جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف– الجزائـر–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث

الشعبة: علــوم الاقتصــادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

بعنوان:

# الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لترشيد الانفاق العام

## –دراسة حالة الجزائـر–

إعداد الطالبة:

زيتـونــي سارة

بإشراف:

أ. بوذريـع صالـيحة

نوقشت بتاريخ 2026/04/09 من قبل لجنة المناقشة المكونة من:

| اللقب والإسم | الرتبة | مؤسسة الانتماء | الصفة |
|---|---|---|---|
| حمدي معمر | أستاذ | جامعة الشلف | رئيسا |
| بوذريـع صالـيحة | أستاذة | جامعة الشلف | مشرفا ومقررا |
| عــزوز علـي | أستاذ | جامعة الشلف | ممتحنا |
| طهرات عمار | أستاذ | جامعة مستغانم | ممتحنا |
| نـاويس أسماء | أستاذة محاضـرة أ | جامعة الجزائر3 | ممتحنا |
| فوقـة فاطمـة | أستاذة محاضـرة أ | جامعة الشلف | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2026/2025


بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفـان

**(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ) النمل الآيـة 19**

الشكر لله الذي تتم بنعمته الصالحات على توفيقه لي لاتمام هذا العمل العلمي المتواضع، كما أتقدم بجزيل الشكر وخالص عبارات التقدير والامتنان إلى المشرفة على هذا العمل الاستاذة الفاضلة **"بوذريع صاليحة"** على قبولها توجيه هذه الأطروحة، ونصائحها القيمة ومتابعتها المستمرة لإتمامها، فجزاها الله عنا خير الجزاء؛

كما أود أن أشكر عائلتي وأصدقائي على دعمهم وتشجيعهم لي طيلة مدة إعداد هذه الاطروحة؛

وكل العرفان للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وإثراء هذه الأطروحة كل باسمه ومقامه؛

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل البحثي وأخص بالذكـر:

الأستاذ والصديق والزوج المِعطَاء" **قلمام يوسف"**؛

الأستاذة الايقُونَة "**فوقة فاطمة"**؛

الاستاذ الفَاضِل" **قرموش محمد أمين"**؛

الأستاذ المُثابِر " **عمر دلال فؤاد"**.

لمـا قدموه لي من نصح، توجيه، دعم ومراجع قيمة، لكم مني كل الشكر والامتنان؛

كل من كانت له مساهمة قريبة أو بعيدة في إثراء وجعل هذا العمـل يرى النور؛

وكل أساتذة وموظفي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف؛

اللهم اني اشهدك بأني قد بذلت ما يسرت لي من جهد، فان كنت قد وفقت فمن عندك، وان كنت قد أخطأت فمن عندي.

**سارة زيتونـي/ز/ قلمـام**

# إهداء

إلى من تعب حتى ذاق الصعب لنحقق النجاح، وكان له الفضل فيما أنا عليه اليوم، إلى السند والقدوة "**والدي**" الحنون؛

إلى من لم تحرمني من الدعاء يوما، والتي طالما حلمت أن تبصر نجاحي وتفوقي الدائم، إلى من تعبت، علمت، ربت وسهرت "**والدتي**" العزيزة؛

شفاهما الله وأطال في عمرهما ورزقني برهما؛

إلى سندي بعد الله ووالديا في هذه الدنيا، شريك حياتي الغالي "**يوسف**" إكراما لصبره ووفائه، وفقني الله وإياه لما يحبه ويرضاه؛

إلى قرة عيني وشمعة حياتي أبنائي الغاليين: **محمد أمين، عبد الجليل، أمحمد إسلام**؛ استودعتهم الله وجعلهم من حفظة كتابه الكريم؛

إلى رفقاء البيت الذي كبرت فيه وأسير على الدرب معهم إخوتي وأخواتي، وأخص بالذكر "**خولة**" التي قاسمتني عناء هذه الرحلة، اللهم سخر لها من حظوظ الدنيا أجملها؛

إلى كل الاصدقاء والصديقات، وجميع من يعرفني وساعدني من قريب أو من بعيد؛

إلى كل من يفكر ويبحث للارتقاء بالعلم في كل مكان؛

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

**سارة زيتوني/ز/ قلمام**

**الملخص:**

أضحت سلامة وإدارة الصفقات العمومية محط اهتمام بالغ، ولضمان ترشيد الانفاق العام، وأن تجري عمليات التعاقد في ظل منافسة وشفافية متكافئة، اعتمد المشرع الجزائري إطار تشريعي متطور (القانون العضوي رقم **18-15** وقانون الصفقات العمومية رقم **23-12**)، وكذا نظام رقابي متعدد المستويات (قبلي يمنع الهدر من المنبع، آني يضمن سلامة التنفيذ، ولاحق للمساءلة والمحاسبة بعد التنفيذ).

مما سبق تهدف هذه الدراسة الى تقييم فعالية هيئات الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد الانفاق العام بالجزائر، في ظل سوق نفطية متقلبة الأسعار وسياسة انفاقية توسعية يصعب التخلي عنها، وبيئة خصبة للفساد والمحسوبية، مستعملين المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل، لتلائمه مع طبيعة الأهداف التي تسعى الدراسة الوصول اليها.

وخلصت الدراسة الى أن النظام الحالي يعمل بشكل جيد على المستوى الشكلي، لكنه يحتاج الى تعزيز البعد الاقتصادي في التقييم، فهو يساهم في منع الهدر لكن بفعالية محدودة، حيث يمثل الاطار القانوني لاسيما القانون رقم **23-12**، والبوابة الالكترونية خطوة كبيرة نحو ضمان الشفافية والمنافسة نظريا، لكن التطبيق العملي لا يزال يعاني من تحديات تضعف هذه الضمانات، لاسيما الغموض الذي يكتسي معيار "المواصفات التقنية" وما يمنحه من سلطة تقديرية واسعة للمصلحة المتعاقدة دون ضوابط دقيقة، مما يفتح باب الفساد من خلال إمكانية التلاعب ببنود دفتر الشروط، كما تُعتبر مرحلة التعاقد الأكثر عرضةً لهذه الظاهرة نظرًا لما تشهده من منافسة بين المتعاملين، لأنه غالباً ما يتم انتهاك مبادئ العقد من أجل منحه لمتعامل معين، بالإضافة لضعف دراسات الجدوى، المحدودية النسبية للمنافسة الفعلية رغم الإعلان العلني، وجود فجوة بين التطور التشريعي الحديث والتطبيق العملي الذي لا يزال يعاني من تحديات بنيوية كضعف التنسيق، نقص الكفاءات، سيطرة الثقافة البيروقراطية، وضعف سلطة المعاقبة لدى هيئات الضبطية القضائية، اذن الضمان موجود قانونا، لكن فعاليته على أرض الواقع جزئية.

لذلك أوصت الدراسة بالتحول نحو نموذج رقابي متكامل يجمع بين رقابة المشروعية ورقابة الأداء، التنسيق بين نظام المعلومات المالية وبوابة الصفقات العمومية الإلكترونية رغم إمكانية دمجهما، تكوين الكفاءات البشرية، توفير الإرادة السياسية، تعزيز ومنح استقلالية حقيقية للهيئات الرقابية وتنسيق محكم فيما بينها، الاستفادة من تجارب الدول المختارة في هذا المجال، اصدار تنظيم قانوني شامل لدفتر شروط التعليمات المشتركة موحد للقواعد التقنية والاجرائية للصفقات العمومية المشابهة لسد الفراغ التشريعي، تعزيز النزاهة في المعاملات الحكومية بشكل عام وفي الصفقات العمومية بشكل خاص.

**الكلمات المفتاحية:** الميزانية العامة، ترشيد الانفاق العام، الصفقات العمومية، هيئات الرقابة، مكافحة الفساد.

**Abstract:**

The safety and management of public contracts have become a focus of great interest. To ensure the rationalization of public spending and that contracting operations are conducted in a manner of equal competition and transparency, the Algerian legislator has adopted an advanced legislative framework (Organic Law No. 18-15 and Public Contracts Law No. 23-12), as well as a multi-level oversight system (pre-existing conditions that prevent waste at the source, ensuring sound implementation, and post-accountability and accountability after implementation).

From the above, this study aims to evaluate the effectiveness of public procurement oversight bodies in rationalizing public spending in Algeria, in light of a volatile oil market, an expansionary spending policy that is difficult to abandon, and a fertile environment for corruption and favoritism, using the deductive approach with its description and analysis tools, due to its compatibility with the nature of the objectives that the study seeks to achieve.

The study concluded that the current system works well on the formal level, but it needs to enhance the economic dimension in the evaluation, as it contributes to preventing waste but with limited effectiveness, as the legal framework, especially Law No. 23-12, and the electronic portal represent a major step towards ensuring transparency and competition in theory, but the practical application still suffers from challenges that weaken these guarantees, especially the ambiguity surrounding the "technical specifications" standard The broad discretionary power it grants to the contracting interest without precise controls, which opens the door to corruption through the possibility of manipulating the terms of the terms and conditions book. The contracting stage is also considered the most vulnerable to this phenomenon due to the competition it witnesses between dealers, because the principles of the contract are often violated in order to grant it to a specific dealer, in addition to the weakness of feasibility studies, the relative limited competition in reality despite public announcement, There is a gap between modern legislative development and practical application, which still suffers from structural challenges such as weak coordination, lack of competencies, control of bureaucratic culture, and weak punitive authority among judicial police bodies. Therefore, the guarantee exists legally, but its effectiveness on the ground is partial.

Therefore, the study recommended moving towards an integrated regulatory model that combines legitimacy control and performance control, coordination between the financial information system and the electronic public contracts portal despite the possibility of merging them, training human competencies, providing political will, strengthening and granting real independence to regulatory bodies and tight coordination between them, benefiting from the experiences of selected countries in this field, issuing a comprehensive legal organization for a unified joint instructions terms and conditions book for technical and procedural rules for similar public contracts to fill the legislative vacuum, Promoting integrity in government transactions in general and in public contracts in particular.

**Keywords:** Public Budget, Rationalization of Public Expenditure, Public Procurement, Oversight Bodies, Anti-Corruption.

# فهرس المحتويـات

## فهرس المحتويـات


| العنــوان | الصفحة |
|---|---|
| **شكر وعرفان** | |
| **اهداء** | |
| **ملخص** | |
| **فهرس المحتويات** ..... | V - I |
| **قائمة الجداول** ..... | VI-VIII |
| **قائمة الأشكال** ..... | IX-X |
| **قائمة المختصرات** ..... | XI |
| **قائمة الملاحق** ..... | XII- I XII |
| **المقـــدمـــة** ..... | أ ـ ط |
| **الفصل الأول: ترشيد الإنفاق العام في الجزائر** | **106-1** |
| **تمهـيد** ..... | **2** |
| **المبحث الاول: حوكمة الميزانية العامة وترشيد الانفاق العام: الأبعاد والمحددات** ..... | **3** |
| **المطلب الاول: حوكمة الميزانية العامة** ..... | **3** |
| **الفرع الاول:** ماهية الميزانية العامة ..... | **3** |
| **الفرع الثاني:** مفهوم حوكمة الميزانية العامة ..... | **12** |
| **الفرع الثالث:** مبادئ حوكمة الميزانية العامة ..... | **15** |
| **المطلب الثاني: أساسيات الإنفاق العام** ..... | **17** |
| **الفرع الأول:** مفهوم الانفاق العام ..... | **17** |
| **الفرع الثاني:** التبويب الجديد للإنفاق العام ..... | **17** |
| **الفرع الثالث:** أعوان وإجراءات تنفيذ الانفاق العام ..... | **21** |
| **المطلب الثالث: أبعاد ترشيد الانفاق العام ومحدداته** ..... | **28** |
| **الفرع الأول:** ماهية ترشيد الانفاق العام ..... | **28** |
| **الفرع الثاني:** مجالات ترشيد الانفاق العام ..... | **32** |
| **الفرع الثالث:** محددات ترشيد الانفاق العام ..... | **33** |
| **المبحث الثاني: تحديث نظام الميزانية في الجزائر كمدخل لترشيد الانفاق العام** ..... | **39** |
| **المطلب الأول: نبذة عن تحديث نظام الميزانية العامة بالجزائر**..... | **39** |
| **الفرع الأول:** قصور النظام الميزانياتي السابق بالجزائر..... | **39** |
| **الفرع الثاني:** جوانب تحديث نظام الميزانية العامة في الجزائر ..... | **40** |
| **الفرع الثالث:** مساهمة الميزانية القائمة على النتائج في ترشيد الانفاق العام ..... | **51** |
| **المطلب الثاني: ترشيد الانفاق العام بالجزائر في ظل عدم الالتزام بمتطلباته** ..... | **55** |

| | |
|---|---|
| **الفرع الأول:** موثوقية الميزانية العامة في الجزائر ..... | **56** |
| **الفرع الثاني:** شفافية الميزانية العامة في الجزائر ..... | **61** |
| **الفرع الثالث** :أداء متطلبات الترشيد الخاصة بدورة الميزانية العامة في الجزائر ..... | **72** |
| **المطلب الثالث: ترشيد الانفاق العام بالجزائر في ظل مجموعة من العوامل** ..... | **85** |
| **الفرع الأول:** ترشيد الانفاق العام بالجزائر في ظل عدم الالتزام بمبادئ الحوكمة ..... | **85** |
| **الفرع الثاني:** ترشيد الانفاق العام بالجزائر في ظل ارتباط الانفاق الحكومي بأسعار النفط ..... | **90** |
| **الفرع الثالث:** ترشيد الانفاق العام بالجزائر في ظل تحدي الاستدامة المالية للدولة ..... | **102** |
| **خلاصة** ..... | **106** |
| **الفصل الثاني: الصفقات العمومية في الجزائر بين الاطار القانوني للترشيد وتحدي التطبيق** | **186-107** |
| **تمهـيد** ..... | **108** |
| **المبحث الاول: الصفقات العمومية في الجزائر وآليات تنظيمها** ..... | **109** |
| **المطلب الاول: الصفقات العمومية، نطاق تطبيقها وإجراءات تنفيذها** ..... | **109** |
| **الفرع الأول:** تعريف الصفقات العمومية ..... | **109** |
| **الفرع الثاني:** مجال تطبيق الصفقات العمومية ..... | **112** |
| **الفرع الثالث:** عمليات الصفقات العمومية ..... | **112** |
| **المطلب الثاني: المبادئ الأساسية والعمليات التنفيذية للصفقات العمومية** ..... | **112** |
| **الفرع الأول:** مبادئ الصفقات العمومية ..... | **112** |
| **الفرع الثاني:** حدود ابرام الصفقات العمومية ..... | **114** |
| **الفرع الثالث:** كيفيات ابرام الصفقات العمومية ..... | **115** |
| **المطلب الثالث: الاليات الإدارية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية ومتابعة سيرها** ..... | **119** |
| **الفرع الأول:** الاليات الإدارية في المرحلة السابقة على التعاقد ..... | **119** |
| **الفرع الثاني:** الاليات الإدارية في مرحلة ابرام الصفقات العمومية ..... | **129** |
| **الفرع الثالث:** متابعة سير صفقة عمومية ..... | **134** |
| **المبحث الثاني: الفساد والعقوبات كآلية للترشيد في نظام الصفقات العمومية الجزائري: قراءة في مستجدات القانون رقم 23- 12**..... | **141** |
| **المطلب الأول: مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية لأجل ترشيد الانفاق العام بالجزائر** ..... | **141** |
| **الفرع الأول:** ماهية الفساد في الجزائر ..... | **141** |
| **الفرع الثاني:** واقع الفساد في مجال الصفقات العمومية بالجزائر ..... | **145** |
| **الفرع الثالث:** الاليات الكفيلة للحد من الفساد في الصفقات العمومية لأجل ترشيد الانفاق العام بالجزائر ..... | **149** |
| **المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في الجزائر والعقوبات المقررة على ارتكابها** ..... | **153** |
| **الفرع الأول:** جريمة المحاباة ..... | **153** |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني:** جريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميين ..... | **160** |
| **الفرع الثالث:** جريمة الرشوة ..... | **165** |
| **المطلب الثالث: مستجدات قانون الصفقات العمومية الجديد رقم 23-12 بالجزائر** ..... | **167** |
| **الفرع الأول:** أهم الفروقات بين التنظيم رقم **15-247** والقانون رقم **23-12** المتعلقين بالصفقات العمومية.. | **167** |
| **الفرع الثاني:** البوابة الالكترونية كآلية مستخدمة في الرقابة على الصفقات العمومية بالجزائر ..... | **170** |
| **الفرع الثالث:** المجلس الوطني الجزائري آخر مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم **23-12** ..... | **181** |
| **خلاصـــة** ..... | **186** |
| **الفصل الثالث: هيئات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر** | **275-187** |
| **تمهـيد** ..... | **188** |
| **المبحث الاول: الإطار النظري لهيئات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر** ..... | **189** |
| **المطلب الأول: الإطار النظري للرقابة** ..... | **189** |
| **الفرع الاول:** ماهية الرقابة ..... | **189** |
| **الفرع الثاني:** الفرق بين الرقابة الإدارية والرقابة المالية ..... | **191** |
| **الفرع الثالث:** دور الرقابة في تحسين الأداء الاداري والمالي ..... | **194** |
| **المطلب الثاني: رقابة بموجب تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر** ..... | **195** |
| **الفرع الأول:** الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية بالجزائر ..... | **196** |
| **الفرع الثاني:** الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية بالجزائر ..... | **198** |
| **الفرع الثالث:** رقابة الوصاية على الصفقات العمومية بالجزائر ..... | **201** |
| **المطلب الثالث: أوجه أخرى للرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر** ..... | **202** |
| **الفرع الأول:** الرقابة الآنية على الصفقات العمومية بالجزائر ..... | **203** |
| **الفرع الثاني:** الرقابة المالية على الصفقات العمومية بالجزائر ... ..... | **205** |
| **الفرع الثالث:** الرقابة القضائية على الصفقات العمومية بالجزائر ..... | **214** |
| **المبحث الثاني: دور هيئات الرقابة على الصفقات العمومية في تحقيق ترشيد الانفاق العام بالجزائر** ..... | **225** |
| **المطلب الأول: تجارب دول مختارة في ميدان الرقابة على الصفقات العمومية** ..... | **225** |
| **الفرع الأول:** تجربة فرنسا في مجال الرقابة على الصفقات العمومية ..... | **225** |
| **الفرع الثاني:** تجربة تونس في مجال الرقابة على الصفقات العمومية ..... | **230** |
| **الفرع الثالث:** تجربة ماليزيا في مجال الرقابة على الصفقات العمومية ..... | **237** |
| **المطلب الثاني: تقييم هيئات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر** ..... | **245** |
| **الفرع الأول:** تقييم هيئات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية بالجزائر ..... | **245** |
| **الفرع الثاني:** تقييم هيئات الرقابة الآنية على الصفقات العمومية بالجزائر ..... | **253** |
| **الفرع الثالث:** تقييم هيئات الرقابة البعدية على الصفقات العمومية بالجزائر .... ..... | **256** |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثالث: متطلبات تعزيز فعالية هيئات الرقابة على الصفقات العمومية بالجزائر لتحقيق ترشيد الانفاق العام** | **262** |
| **الفرع الاول:** متطلبات تعزيز فعالية هيئات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية | **262** |
| **الفرع الثاني:** متطلبات تعزيز فعالية هيئات الرقابة الآنية على الصفقات العمومية | **268** |
| **الفرع الثالث:** متطلبات تعزيز فعالية هيئات الرقابة البعدية على الصفقات العمومية | **269** |
| **خلاصـــة** | **275** |
| **الفصل الرابع: الاطـار المنهجي للدراسـة الميدانـية** | **313-276** |
| **تمهـيد** | **277** |
| **المبحث الأول: الاجراءات المنهجية للدراسة الميدانية** | **278** |
| **المطلب الأول: تصميم الدراسة الميدانية** | **278** |
| **الفرع الاول:** تحديد المنهج المستخدم | **278** |
| **الفرع الثاني:** تحديد مجتمع الدراسة | **278** |
| **الفرع الثالث:** تحديد عينة الدراسة | **279** |
| **المطلب الثاني: أدوات الدراسة** | **280** |
| الفرع الأول: مصادر جمع البيانات | **281** |
| الفرع الثاني: بناء أداة الدراسة | **283** |
| الفرع الثالث: صدق وثبات أداة الدراسة | **286** |
| **المبحث الثاني: عرض وتحليل بيانات الاستبيان** | **288** |
| **المطلب الأول: التحليل الوصفي لخصائص عينة الدراسة** | **288** |
| الفرع الأول: توزيع عينة الدراسة حسب متغير الدرجة العلمية | **288** |
| الفرع الثاني: توزيع عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية | **289** |
| الفرع الثالث: توزيع عينة الدراسة حسب متغير طبيعة التدخل في مجال الصفقات العمومية | **290** |
| **المطلب الثاني:تحليل اتجاهات أفراد العينة نحو محورهيئات الرقابة** | **292** |
| **المطلب الثالث: تحليل اتجاهات أفراد العينة نحو محور ترشيد الانفاق العام** | **298** |
| **المبحث الثالث: الاستنتاجات الخاصة بالدراسة واختبار صحة الفرضيات** | **301** |
| **المطلب الأول: الاستنتاجات العامة الخاصة بالدراسة** | **301** |
| **المطلب الثاني: اختبار صحة الفرضية الرئيسية والفرضيات الفرعية** | **304** |
| **خلاصة** | **313** |
| **الخـــاتمة** | **314** |
| **المراجع** | **324** |
| **الملاحق** | **342** |

# قائمة الجداول

# والأشكال والملاحق

# والمختصرات

| الرقم | العـــنـــــــوان | ص |
|---|---|---|
| 1-1 | مقارنة هيكلة الميزانية ما بين قانوني الميزانية لسنتي 1984 و2018 المتعلقين بقوانين المالية | 12 |
| 2-1 | التصنيفات الجديدة لأعباء ميزانية الدولة | 18 |
| 3-1 | ملخص لعمليات نقل وتحويل وحركة الاعتمادات المالية | 51 |
| 4-1 | أهداف ومؤشرات قياس برنامج "الحياة الطلابية" بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي | 54 |
| 5-1 | الانفاق المقدر والفعلي خلال الفترة (2020-2022) | 56 |
| 6-1 | الانفاق المنجز خلال الفترة (2020-2022) | 57 |
| 7-1 | مؤشر تركيبة الانفاق المنجز | 57 |
| 8-1 | بعد مجمل الإيراد المنجز | 58 |
| 9-1 | التباين في بعد تركيبة الإيراد المنجز للفترة (2020-2022) | 58 |
| 10-1 | تقييم مؤشر الإيراد المنجز | 59 |
| 11-1 | أداء ركيزة موثوقية الميزانية العامة في الجزائر | 60 |
| 12-1 | المعلومات الواردة بوثائق الميزانية العامة في الجزائر لسنة 2021 | 62 |
| 13-1 | العناصر الأساسية والاضافية الواجب إتاحتها للاطلاع العام في الجزائر | 66 |
| 14-1 | تقييم شفافية الميزانية العامة في الجزائر وفق معايير PEFA | 66 |
| 15-1 | وثائق الميزانية العامة المتاحة في الجزائر خلال الفترة (2012-2023) | 69 |
| 16-1 | محتوى وثائق الميزانية التي أتاحتها الجزائر للجمهور خلال السنوات المالية (2020-2023) | 70 |
| 17-1 | رفع التقارير حول مخاطر المالية العامة في الجزائر | 73 |
| 18-1 | أداء مؤشر إدارة الاستثمارات العمومية في الجزائر | 73 |
| 19-1 | أداء مؤشر إدارة الأصول العامة في الجزائر | 74 |
| 20-1 | أداء مؤشر إدارة الدين العام في الجزائر | 74 |
| 21-1 | أداء مؤشر التنبؤ بأحوال المالية العامة ووضع الاقتصاد الكلي في الجزائر | 75 |
| 22-1 | أداء مؤشر استراتيجية المالية العامة في الجزائر | 76 |
| 23-1 | أداء مؤشر منظور متوسط الأجل لميزانية الإنفاق العام في الجزائر | 76 |
| 24-1 | أداء مؤشر إعداد الميزانية العامة في الجزائر | 77 |
| 25-1 | أداء مؤشر الفحص التشريعي للميزانية في الجزائر | 77 |

| | | |
|---|---|---|
| 26–1 | أداء مؤشر إدارة الإيراد ومؤشر المحاسبة المتعلقة بالإيراد | 78 |
| 27–1 | أداء مؤشر القدرة على التنبؤ للالتزام بالإنفاق بالجزائر | 79 |
| 28–1 | أداء مؤشر التحكم في الرقابة على كشوف الرواتب والأجور بالجزائر | 80 |
| 29–1 | أداء مؤشر إدارة المشتريات في الجزائر | 81 |
| 30–1 | أداء مؤشر الضوابط الداخلية على الانفاق غير المتعلق بالرواتب والأجور في الجزائر | 81 |
| 31–1 | أداء المؤشرات الخاصة بالمحاسبة ورفع التقارير في الجزائر | 82 |
| 32–1 | أداء مؤشر المراجعة الخارجية في الجزائر | 83 |
| 33–1 | أداء مؤشر الفحص التشريعي في الجزائر | 84 |
| 34–1 | مضمون برنامج دعم النمو الاقتصادي والمخصصات المضافة له للفترة (2005-2009) | 96 |
| 35–1 | مضمون برنامج توطيد النمو الاقتصادي خلال الفترة (2015-2016) | 98 |
| 36–1 | تطور مؤشر الاسراف في الانفاق بالجزائر خلال الفترة (2008-2019) | 101 |
| 37–1 | مؤشرات الاستدامة المالية في الجزائر للفترة (2001-2022) | 102 |
| 38–2 | عمليات الصفقات العمومية | 112 |
| 39–2 | أبرز فضائح الفساد في الصفقات العمومية بالجزائر خلال الفترة (2003-2022) | 146 |
| 40–2 | الفرق بين جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ | 167 |
| 41–2 | أهم الفروق الرئيسية بين القانون رقم 23-12 والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلقين بالصفقات العمومية | 169 |
| 42–3 | الفرق بين الرقابة الإدارية والرقابة المالية | 193 |
| 43–3 | تشكيلة واختصاصات لجان الصفقات العمومية | 200 |
| 44–3 | تشكيلة ومهام المسؤولين القائمين على مجلس المحاسبة | 216 |
| 45–3 | عدد الصفقات العمومية المبرمة في فرنسا خلال الفترة (2019-2023) | 227 |
| 46–3 | نسب الرقابة على الصفقات العمومية في فرنسا حسب نوعها لسنة 2023 | 228 |
| 47–3 | عدد الصفقات العمومية المبرمة في تونس خلال الفترة (2019-2023) | 233 |
| 48–3 | نسب الرقابة على الصفقات العمومية حسب نوعها في تونس لسنة 2023 | 234 |
| 49–3 | تطور عدد الصفقات العمومية في ماليزيا خلال الفترة (2019-2023) | 242 |

| | | |
|---|---|---|
| 50–3 | تطور نتائج تقييم رقابة الجهاز الأعلى للرقابة في الجزائر وفق مسح الميزانية المفتوحة للفترة (2010-2023) | 258 |
| 51–4 | عدد ونسب الاستبانات الموزعة، المسترجعة والمفقودة | 279 |
| 52–4 | توزيع عبارات الاستبانة على محاورها وأبعادها | 284 |
| 53–4 | درجات قياس ليكرت | 285 |
| 54–4 | درجات توزيع قيم المتوسط الحسابي | 285 |
| 55–4 | معاملات الثبات ( Alpha cronbach) أداة الدراسة | 286 |
| 56–4 | توزيع عينة الدراسة حسب متغير الدرجة العلمية | 288 |
| 57–4 | توزيع عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية | 289 |
| 58–4 | توزيع عينة الدراسة حسب متغير طبيعة التدخل في الصفقات العمومية | 290 |
| 59–4 | توزيع عينة الدراسة حسب متغير الخضوع لتكوين في ميدان الصفقات العمومية | 292 |
| 60–4 | إجابات أفراد عينة الدراسة حول العبارات المتعلقة بالبعد الأول للجزء الثاني | 292 |
| 61–4 | إجابات أفراد عينة الدراسة حول العبارات المتعلقة بالبعد الثاني للجزء الثاني | 294 |
| 62–4 | إجابات أفراد عينة الدراسة حول العبارات المتعلقة بالبعد الثالث للجزء الثاني | 296 |
| 63–4 | إجابات أفراد عينة الدراسة حول العبارات المتعلقة بالبعد الرابع للجزء الثاني | 297 |
| 64–4 | إجابات أفراد عينة الدراسة حول العبارات المتعلقة بالجزء الثالث | 298 |
| 65–4 | نتائج تقدير نموذج الانحدار الخطي البسيط لفعالية الرقابة على الصفقات العمومية على ترشيد الإنفاق العام | 304 |
| 66–4 | نتائج تقدير نموذج الانحدار الخطي البسيط لفعالية الإجراءات التحضيرية على ترشيد الإنفاق العام | 306 |
| 67–4 | نتائج تقدير نموذج الانحدار الخطي البسيط لفعالية البعد الثاني على المتغير التابع | 307 |
| 68–4 | نتائج تقدير نموذج الانحدار الخطي البسيط لفعالية البعد الثالث على المتغير التابع | 309 |
| 69–4 | نتائج تقدير نموذج الانحدار الخطي البسيط لفعالية البعد الرابع على المتغير التابع | 311 |

| الرقم | العنـــــوان | ص |
|---|---|---|
| 1-1 | مبادئ حوكمة الميزانية العامة | 16 |
| 2-1 | تصنيف الانفاق بحسب النشاط لمحفظة برامج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي | 19 |
| 3-1 | تصنيف الانفاق حسب الطبيعة الاقتصادية | 20 |
| 4-1 | عمليات الإيرادات | 24 |
| 5-1 | عمليات الانفاق | 26 |
| 6-1 | عوامل نجاح ترشيد الانفاق العام | 30 |
| 7-1 | أنظمة معلومات الإدارة المالية | 36 |
| 8-1 | التسلسل الهرمي للنصوص والتشريعات المعنية بالتحديث | 43 |
| 9-1 | المحاسبة ثلاثية الابعاد | 44 |
| 10-1 | الآجال الزمنية لإعداد ميزانية البرامج لسنة 2023 | 47 |
| 11-1 | المخطط الزمني لتنفيذ ميزانية البرامج لسنة 2023 | 48 |
| 12-1 | عملية نقل الاعتمادات من برنامج الى آخر على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي | 49 |
| 13-1 | عملية تحويل الاعتمادات من برنامج لآخر على مستوى وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والصحة | 50 |
| 14-1 | عملية حركة الاعتمادات على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي | 51 |
| 15-1 | التسيير القائم على النتائج | 52 |
| 16-1 | مؤشرات شفافية الميزانية العامة | 61 |
| 17-1 | شفافية الميزانية العامة بحسب منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للفترة (2015-2021) | 67 |
| 18-1 | ترتيب الجزائر من حيث درجة شفافية الميزانية مع دول أخرى لسنة 2024 | 68 |
| 19-1 | درجة شفافية الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة (2012-2023) | 68 |
| 20-1 | الاحكام الواردة في القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية في مجال شفافية الميزانية العامة | 72 |
| 21-1 | مشاركة المواطنين في المسائل المتعلقة بالميزانية بحسب منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا للفترة (2017-2021) | 87 |
| 22-1 | مقارنة مشاركة الجمهور في الميزانية العامة بالجزائر مع دول عربية أخرى لسنة 2023 | 87 |
| 23-1 | الرقابة بحسب المؤسسة في بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا لسنة 2021 | 88 |
| 24-1 | الرقابة بحسب البلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا للفترة (2017-2021) | 89 |
| 25-1 | نطاق رقابة الهيئة التشريعية والجهاز الأعلى للرقابة في الجزائر لسنة 2023 | 89 |
| 26-1 | علاقة أسعار النفط بحجم الانفاق العام في الجزائر للفترة (2001-2022) | 90 |
| 27-1 | تطور هيكل الانفاق العام (التسيير، التجهيز والاستثمار) في الجزائر خلال الفترة (2001-2022) | 92 |
| 28-1 | المخصصات المالية لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي حسب القطاعات للفترة (2001-2004) | 95 |

| | | |
|---|---|---|
| 29-1 | مضمون برنامج التنمية الخماسي للفترة (2010-2014) | 97 |
| 30-1 | تطور معدل نمو قطاعي البناء والاشغال العمومية في الجزائر للفترة (2001-2022) | 100 |
| 31-1 | هيكل انفاق التجهيز للفترة (2018-2022) | 100 |
| 32-1 | المخصصات المالية للبرامج الاستثمارية خلال الفترة (2001-2019) | 101 |
| 33-2 | مبادئ الصفقات العمومية | 113 |
| 34-2 | حدود ابرام الصفقات العمومية | 114 |
| 35-2 | كيفيات ابرام الصفقات العمومية | 116 |
| 36-2 | موقع الجزائر في خريطة العالم للفساد لسنة 2024 | 148 |
| 37-2 | تطور مؤشر الفساد في الجزائر خلال الفترة (2012 -2024) | 149 |
| 38-2 | واجهة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية | 178 |
| 39-2 | نافذة الإعلانات عن الصفقات العمومية | 178 |
| 40-2 | نافذة فتح حساب في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية | 179 |
| 41-2 | تفاصيل الدعوة للمنافسة عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية | 180 |
| 42-2 | نافذة البحث المتقدم عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية | 180 |
| 43-3 | أشكال الرقابة بموجب قانون الصفقات العمومية الجزائري | 195 |
| 44-3 | ملخص أعمال لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض | 197 |
| 45-3 | مراحل دراسة الطعون المقدمة للجنة الصفقات العمومية | 199 |
| 46-3 | أوجه أخرى للرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر | 203 |
| 47-3 | الانفاق المخول بالرقابة الميزانياتية | 206 |
| 48-3 | أهداف الرقابة الميزانياتية | 206 |
| 49-3 | تطور النظام القانون لمجلس المحاسبة الجزائري | 215 |
| 50-3 | واجهة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته | 221 |
| 51-3 | موقع فرنسا في خريطة العالم للفساد لسنة 2024 | 229 |
| 52-3 | تطور مؤشر الفساد في فرنسا خلال الفترة (2012 -2024) | 229 |
| 53-3 | موقع تونس في خريطة العالم للفساد لسنة 2024 | 235 |
| 54-3 | تطور مؤشر الفساد في تونس خلال الفترة (2012 -2024) | 236 |
| 55-3 | موقع ماليزيا في خريطة العالم للفساد لسنة 2024 | 242 |
| 56-3 | تطور مؤشر الفساد في ماليزيا خلال الفترة (2012-2024) | 243 |
| 57-4 | آليات الرقابة على الصفقات العمومية لترشيد الانفاق العام | 303 |

## قـــــائمة المختصرات

| الاختصار | الدلالة باللغة الأجنبية | الدلالة باللغة العربية |
|---|---|---|
| **LOLF** | Loi Organique des Lois de Finance | القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية |
| **MSB** | Modernisation des Système Budgétaire | تحديث نظام الميزانية |
| **CP** | Crédit de Paiement | اعتمادات الدفع |
| **AE** | Autorisation Engagement | رخص الالتزام |
| **GAR** | Gestion Axée sur les Résulta | التسيير المبني على النتائج |
| **CDMT** | Cadrage Dépense A Moyen Terme | اطار انفاق متوسط المدى |
| **CBMT** | Cadrage Budgétaire A Moyen Terme | اطار ميزانياتي متوسط المدى |
| **PEFA** | Public Expenditure and Financial Accountability | برنامج الانفاق العام والمساءلة المالية |
| **IBP** | International Budget Partnership | شراكة الميزانية الدولية |
| **Bomop** | Bulletin Officiel des Marches de Opirateur Public'L | النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي |
| **CPI** | Corruption Perceptions Index | مؤشر مدركات الفساد |
| **ANEP** | Entreprise Nationale de Communication, d'Édition et de Publicité | المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار |
| **SPSS** | Statistical Package for Social Sciences | الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية |

## قائمـــــة الملاحـق


| الرقم | العـــنـــــــوان | ص |
|---|---|---|
| 1–1 | توزيع الاعتمادات المالية بموجب مراسيم توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع حسب البرامج الفرعية والابواب | 343 |
| 2–1 | تصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للإنفاق | 344 |
| 3–1 | مقررات التأهيل والاعتماد | 347 |
| 4–1 | ركائز الإنفاق العام والمساءلة المالية | 348 |
| 5–1 | المؤشرات الفرعية الخاصة بركيزة موثوقية الميزانية العامة | 348 |
| 6–1 | المؤشرات الفرعية الخاصة بركيزة شفافية الميزانية العامة | 348 |
| 7–1 | جدول برنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية PEFA | 349 |
| 8–1 | الركائز والمؤشرات الفرعية الخاصة بمحددات دورة الميزانية العامة | 350 |
| 9–1 | النصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون العضوي لقوانين المالية | 351 |
| 10–1 | التصنيف الترتيبي لمؤشر مجمل الانفاق المنجز | 355 |
| 11–1 | التصنيف الترتيبي لمؤشر تركيبة الانفاق المنجز | 355 |
| 12–1 | التصنيف الترتيبي لمؤشر الايراد المنجز | 356 |
| 13–2 | دراسات النضج | 356 |
| 14–2 | مراسيم توزيع الاعتمادات | 357 |
| 15–2 | مقرر تسجيل عمليات الاستثمار العمومي | 358 |
| 16–2 | مقرر التغطية المالية | 359 |
| 17–2 | رأي المطابقة لمقرر التغطية المالية | 360 |
| 18–2 | التقدير الإداري المرفق بدفتر الشروط | 361 |
| 19–2 | مقرر منح تأشيرة لجنة الصفقات العمومية الولائية لدفتر الشروط | 362 |
| 20–2 | إعلان طلب العروض بجريدة الحياة | 363 |
| 21–2 | إعلان طلب العروض بجريدة La NATION | 363 |
| 22–2 | إعلان طلب العروض بالنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي | 364 |
| 23–2 | الإعلان عن المشاركة في طلب العروض باللغتين | 366 |
| 24–2 | شهادة التأهيل والتصنيف | 370 |
| 25–2 | محضر فتح الاظرفة | 370 |
| 26–2 | محضر تقييم العروض | 371 |
| 27–2 | الإعلان عن المنح المؤقت بجريدة الحياة | 373 |
| 28–2 | الإعلان عن المنح المؤقت بجريدة LA NATION | 373 |

| | | |
|---|---|---|
| 29–2 | الإعلان عن المنح المؤقت بالنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي باللغتين | 374 |
| 30–2 | التصريح بالاكتتاب | 376 |
| 31–2 | التصريح بالنزاهة | 378 |
| 32–2 | رسالة التعهد/ العرض | 379 |
| 33–2 | كفالة الضمان | 381 |
| 34–2 | جدول الأسعار الوحدوي | 382 |
| 35–2 | الكشف الكمي والتقديري | 383 |
| 36–2 | مقرر تفريد العملية | 384 |
| 37–2 | رأي المطابقة لمقرر تفريد العملية | 385 |
| 38–2 | مقرر منح تأشيرة اللجنة الولائية الصفقة العمومية | 386 |
| 39–2 | بطاقة التزام الصفقة مؤشرة من طرف المراقب الميزانياتي | 387 |
| 40–2 | أمر بالخدمة | 388 |
| 41–2 | حوالة الدفع | 388 |
| 42–2 | وضعيات أشغال | 389 |
| 43–2 | تسليم المشروع مؤقتا | 390 |
| 44–2 | تسليم المشروع نهائيا | 391 |
| 45–3 | نموذج بطاقة التزام | 392 |
| 46–3 | نموذج مذكرة رفض مؤقت | 393 |
| 47–3 | نموذج مذكرة رفض نهائي | 394 |
| 48–3 | نموذج التسخيرة | 395 |
| 49–4 | قائمة الاساتذة المحكمين للاستبيان | 396 |
| 50–4 | نموذج الاستبيان في صورته النهائية | 397 |

# المقـــدمـــة

**تمهيد:**

تطورت الميزانية العامة بما يتماشى مع تطور وظائف الدولة، ونتيجةً لذلك تحولت من مجرد بيان لإيراد الدولة وانفاقها إلى أداة تساهم في تحقيق التوازن الاقتصادي. وفي هذا السياق، اعتمدت الجزائر نظام ميزانية جديد وفقًا للقانون العضوي رقم **18-15** المتعلق بقوانين المالية، بدء من سنة 2023. ويركز هذا الأخير على البرامج التي تعتمد إدارتها على تحديد الأهداف ومنح صانعي القرار أقصى قدر من الحرية الإدارية، مع تقييم مدى تحقيق الأهداف المحددة، ضمن إطار زمني متعدد السنوات وإنفاق متوسط الأجل.

على اثر ذلك أدى تطوير وتوسيع نطاق الخدمات العامة إلى زيادة الإنفاق الحكومي. لذا، من الضروري تحديد الحجم الأمثل لهذا الإنفاق وتخصيصه لمجالات وقنوات محددة تضمن تحقيق أهداف الحكومة بكفاءة وفعالية. هذا ما يُعرف بإدارة الإنفاق العام أو ترشيده. ويتحقق ذلك من خلال وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الأساسية وتأطيرها ضمن إطار قانوني ومؤسسي يقيد السلطة التنفيذية بما يضمن التوزيع الأمثل للموارد. كما يوفر هذا الإطار شروطًا للرقابة والمساءلة بشأن النتائج المحققة ومدى احترام القواعد والمبادئ، مما يمنع الفساد وهدر المال العام.

وفي هذا السياق، قامت الجزائر بتقييد إنفاق إداراتها بشكل عام من خلال مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح ذات الصلة، وتعيين كوادر متخصصة لتنفيذ هذه الإجراءات ومراقبتها. وقد تحقق ذلك من خلال تحديث نصوص مختلفة متعلقة بإصلاح الميزانية. إضافةً إلى القانون العضوي المذكور أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم **23-07** المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، والمرسوم التنفيذي رقم **24-347** المحدد لإجراءات ممارسة الرقابة الميزانياتية. وفيما يتعلق تحديداً بالصفقات العمومية، صدر القانون رقم **23-12** المحدد للقواعد العامة المنظمة للصفقات العمومية. وتُعد عقود هذه الاخيرة من أهم العقود الإدارية التي تُبرمها الجهات المتعاقدة، سواء لتلبية احتياجاتها أو في إطار تنفيذ مشاريع عامة مختلفة.

في هذا الصدد اهتم المشرّع الجزائري بتنظيم الصفقات العمومية كآلية قانونية لتنفيذها من خلال التحديث المستمر لأحكامها، وسعيه من خلال هذه التحديثات إلى الالتزام بمبادئ المشتريات العامة لترشيد الإنفاق العام. لذلك، يُعدّ تحديد الاحتياجات العامة قبل اطلاق الاجراء الأداة الأساسية لهذا الترشيد في مجال المشتريات العامة. فبعد تحديد الاحتياجات، لن تشتري الجهة المتعاقدة سلعًا أو لوازم تتجاوز متطلباتها، ولن تشتري سلعًا دون المستوى المطلوب، بل ستركز على الجودة والأسعار التنافسية، بهدف التعاقد مع مقدم العطاء الذي يقدم أفضل سعر. ومن هذا المنطلق، وضع المشرّع الجزائري معيار المواصفات التقنية كأساس لتحديد هذه الاحتياجات، دون تحديد معنى هذه المواصفات وطبيعتها. وهذا ما يمنح الجهة المتعاقدة صلاحيات واسعة في اختيار طريقة تحديدها. مما يُهدد فعالية عملية تحديد هذه المواصفات في ضمان مبادئ المساواة والمنافسة بين

مقدمي العطاءات، لا سيما وأن الجهات المتعاقدة تتمتع بحرية كاملة في تحديدها، ما يجعل دفتر الشروط مدخلاً واسعاً للرشوة والمحسوبية.

بناء على ما سبق يشكل نظام الصفقات العمومية في أي بلد الركيزة الأساسية للإنفاق العام واستثمار الموارد، مما يجعله بيئة حساسة وحيوية عرضة للفساد والممارسات اللاقتصادية. وقد أولت الجزائر، كغيرها من الدول، أولوية قصوى لإصلاح هذا النظام وحماية الأموال العامة من الهدر، إدراكًا منها للدور المحوري الذي تؤديه هذه العقود في تنفيذ السياسات العامة ودفع عجلة الاقتصاد الوطني. ورغم وجود إطار تشريعي متين في هذا المجال، لا يزال الفساد ينتشر بشكل مقلق، مما صنف الجزائر في المرتبة 107 من بين 180 دولة في مؤشر مدركات الفساد لسنة 2024 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية. ويعزو المحللون هذا التصنيف المتدني إلى ضعف هيئات الرقابة وعدم قدرتها على إنفاذ القوانين واللوائح ذات الصلة. تقوم بهذه الرقابة هيئات متخصصة، تدعمها تشريعات من خلال سن قوانين لحماية الأموال العامة وضمان استخدامها بكفاءة. حيث تمارس هذه الهيئات رقابة مالية صارمة ودقيقة وفعّالة على جميع جوانب الإنفاق العام، وتمتد صلاحياتها لتشمل كل بند وتراقب كل خطوة من خطوات العملية. ولا يتسنى ذلك إلا من خلال امتثالها لقوانين الدولة ولوائحها لضمان ترشيد الإنفاق العام. وتُعدّ الرقابة المسبقة خط الدفاع الأول، إذ تهدف إلى منع الانحرافات والمخالفات قبل وقوعها، وبالتالي السيطرة على عملية التعاقد من جذورها. ويلي ذلك الرقابة المتزامنة أو الرقابة المصاحبة للمراقبة المستمرة، وأخيرًا، الرقابة اللاحقة للتدقيق لضمان المساءلة والمحاسبة. مع ذلك، لا تحمل تقارير معظم هذه الهيئات ثقل القرار، فهي لا تتضمن سوى ملاحظات واستنتاجات غير ملزمة للسلطات المختصة، وتبقى مجرد حبر على ورق. علاوة على ذلك، لا تملك هذه الهيئات سوى حق المراقبة، ولا تملك سلطة معاقبة مرتكبي المخالفات. وكما هو معلوم، تُقاس قيمة هذه الرقابة وفعاليتها بالقرارات التنفيذية التي تُسفر عنها، لا سيما في حالات المخالفات، وهو أمر تشك الدراسة بوجوده في هيئات الرقابة على الصفقات العمومية.

**1-إشكالية الدراسة**: كما سبق وتطرقنا تعتمد الجزائر على غرار باقي دول العالم على الصفقات العمومية لتنفيذ المشاريع الكبرى وتوفير الخدمات العامة، وإن غياب الرقابة الفعالة على هذه الأخيرة، قد يؤدي إلى إهدار الأموال العامة أو إلى فشل أغلب المشاريع، ما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني. في هذا السياق، تطرح الدراسة **تساؤل رئيسي** مهم:

**" ما مدى فعالية هيئات الرقابة في مجال الصفقات العمومية بالجزائر في ترشيد الانفاق العام؟"**

ولتوضيح هذا التساؤل الرئيسي تطرح الدراسة **التساؤلات الفرعية** التالية:

-هـل الإجراءات التحضيرية تضمن الشفافية والمنافسة في ابرام الصفقات العمومية بـالجزائـر؟

-كيف تساهم هيئات الرقابة على الصفقات العمومية بالجزائر بمستوياتها المختلفة في ترشيد الانفاق العام؟

-ما هو تأثير التكوين والخبرة للموظفين المعنيين بالصفقات العمومية على جودة الرقابة المطبقة بالجزائر؟

-هل القواعد القانونية التي تحكم الرقابة على الصفقات العمومية بالجزائر مستقرة وكافية لحماية المال العام في المراحل التي تسبق وترفق أو تعقب تنفيذها؟

-كيف يمكن تعزيز فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر بما يساهم في ترشيد الانفاق العام؟

-ما هي التحديات الرئيسية التي تواجهها الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر؟

**2-الفرضيات:** ستحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على فعالية هيئات الرقابة في مجال الصفقات العمومية بالجزائر في ترشيد الانفاق العام، من خلال تبيان الأدوار المنوطة بها، وكذلك طبيعة العلاقات التي تربطها، وبناء على ما سبق وكإجابة مسبقة عن التساؤل الرئيسي المطروح يمكن صياغة **الفرضية الرئيسية** التالية:

**ترتبط فعالية هيئات الرقابة في مجال الصفقات العمومية بترشيد الانفاق العام في الجزائر بمدى التقيد بالإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بإبرامها.**

وتتفرع عن هذه الفرضية الرئيسة، مجموعة من **الفرضيات الفرعية** أهمها:

-تضمن الإجراءات التحضيرية الدقيقة على غرار دراسات الجدوى ودفاتر الشروط الالتزام بمبادئ الصفقات العمومية في الجزائر.

-تساهم الهيئات الرقابية (الإدارية، المالية، المحاسبية، التقنية، القضائية) على الصفقات العمومية بالجزائر في ترشيد الانفاق العام من خلال التنسيق فيما بينها.

-يؤدي ضعف تكوين الموظفين في مجال الصفقات العمومية الى قصور في تطبيق آليات الرقابة المطبقة في الجزائر.

-عندما تكون القواعد القانونية التي تحكم الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر مستقرة ومحددة جيدا، فانها توفر اليقين القانوني بترشيد الانفاق العام.

-تمارس الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر دورا فعالا بما يساهم في ترشيد الانفاق العام من خلال تعزيز الشفافية والحد من الفساد، باستخدام التقنيات الحديثة على غرار الأنظمة الالكترونية.

-تعيق التفسيرات الغامضة للعقود والتدخلات السياسية فعالية الرقابة على الصفقات العمومية.

**3-أهمية الدراسة:** تكمن في تزايد دور الدولة في النشاط الاقتصادي وارتفاع حجم الإنفاق العام، بالإضافة الى تفشي الفساد وهدر المال العام. وهذا يستدعي وضع حدٍّ لهذا الانتشار المقلق لهذه الظاهرة، التي طالت معظم قطاعات الدولة، إن لم نقل جلها، من خلال ابرام صفقات مشبوهة، رشاوي ومحسوبية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك مشروع الطريق السيار شرق-غرب، والفضيحة التي هزّت مؤسسات عامة كبرى مرتبطة بأكبر مصدر دخل في الجزائر، وهي فضيحة سوناطراك 1 و2.

يُعدّ الشراء الحكومي أداة محورية في تنفيذ السياسات العامة وتنمية الاقتصاد الوطني. وتُشكّل الرقابة على هذا الشراء حجر الزاوية لضمان الشفافية والحوكمة الرشيدة في إدارة المال العام. ومع تزايد حجم الإنفاق

الحكومي وتعقيد عمليات الشراء، برزت الحاجة إلى إطار مفاهيمي شامل للرقابة يضمن الكفاءة والنزاهة في التعاقد، ويحدّ من الهدر والمخالفات المالية. في هذا السياق، تكتسب الدراسة أهميتها القصوى، إذ تركز على آليات الرقابة بمستوياتها المختلفة والتي تُسهم في تنظيم العمليات، ومنع التجاوزات، وتعزيز المنافسة العادلة. كما تتناول دور هذه الرقابة في تحقيق إنفاق عام أكثر كفاءة بالجزائر، وتحديداً من خلال تحسين جودة الخدمات المقدمة والحد من الفساد، مما يُسهم في تعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع.

**4-أهداف الدراسة:** إن أي دراسة علمية في أي مجال تستند على مجموعة من الأهداف، يرجوا الطالب الوصول

إليها من خلال دراسته، ونظرا لأهمية الموضوع المتمثل في الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لترشيد الانفاق العام بالجزائر، فان الهدف الأساسي من خلال هذه الدراسة تحليل نظام الصفقات العمومية كأداة محورية للانفاق العام، وبيان كيفية مساهمته في تحقيق الأهداف التنموية من ناحية، وإبراز الثغرات التي تجعله عرضة للفساد واهدار المال العام من ناحية أخرى، بالاضافة الى:

- تسليط الضوء على الهيئات محل الدراسة المعنية بممارسة الرقابة وفهم طبيعة تدخل كل هيئة في مجال الصفقات العمومية بالجزائر وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق ترشيد الانفاق العام، والصعوبات المعترضة في هذا المجال؛

-التطرق لتجارب دولية في ميدان الصفقات العمومية والرقابة عليها؛

- فعالية هيئات الرقابة في مجال الصفقات العمومية على ترشيد الانفاق العام بالجزائر.

**5-الدراسات السابقة:**

من بين أهم الدراسات التي تطرقت للموضوع أو تعلقت بأحد جوانبه، نذكر ما يلي:

-دراسة **آيت جيدة سعيدة**، بعنوان "**متطلبات ترشيد الانفاق العام في الجزائر في ظل تقلبات أسعار النفط (2000-2020)**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي ومالي، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، سنة 2025/2024. خلصت الدراسة الى أن الموارد النفطية تلعب دورا رئيسيا ومحوريا في توجيه سياسة الانفاق العام بالجزائر، حيث شجعت الوفرة المالية التي نعمت بها الجزائر والناتجة عن ارتفاع أسعار النفط على التخلي عن العقلانية الاقتصادية ومضاعفة الانفاق دون الاهتمام بكفاءته، فجاء بذلك هذا الانفاق أقرب ما يكون الى العشوائية، وفقد دلالته الإيجابية كمحفز للنمو الاقتصادي، وعليه أوصت الدراسة بضرورة تغيير الصورة النمطية التي لازمت الاقتصاد الجزائري لعقود بوصفه اقتصادا ريعيا، ما يعني ضمنيا البحث عن موارد مالية متنوعة ومستدامة.

- **البنك الدولي**، تقرير خص الجزائر سنة 2022 تحت عنوان:

"**analytique sur la passation des marchés** "، توصل البنك من خلال هذا التقرير إلى مجموعة من النتائج منها: ضرورة وضع معايير للتقييم لا تتعلق بالجانب المالي فقط، ضعف ميكانيزمات الطعن وعدم وجود بنود تفصل بين مهام مختلف الأطراف المعنية بابرام الصفقة، وصف عملية إبرام الصفقات العمومية بالبطء الشديد، وكذا من تسيير إداري غالبا ضعيف وأحيانا متضارب في التطبيق، نقص في التكوين وفي الوسائل الموضوعة تحت تصرف الموظفين المكلفين بابرام الصفقات العمومية. أقر التقرير بضرورة تحسين العلاقة بين الجودة والتكلفة في إطار الطلب العمومي وكذا وضع حيز التنفيذ ممارسات جيدة متناسقة مع متطلبات الحوكمة.

-دراسة **بن علي آمال**، بعنوان "**فعالية ترشيد النفقات العمومية من خلال الرقابة على الصفقات العمومية**" وهي مقال منشور بمجلة مينا للدراسات الاقتصادية، جامعة غيليزان، المجلد 04، العدد 02،سنة 2021، تهدف هذه الدراسة إلى تعريف مفهوم ترشيد الإنفاق العام، ولا سيما المشتريات العامة التي تُعدّ من أوجه الإنفاق العام. ويُعدّ حماية الأموال العامة من الفساد الناجم عن العقود، وخاصةً العقود المشبوهة، أحد التدابير الأساسية التي يجب على الدولة اتخاذها للحفاظ عليها. كما تتناول الدراسة مفهوم المشتريات العامة وإجراءات تنفيذها، بالإضافة إلى تفعيل الرقابة عليها كآلية رقابية حاسمة لترشيد الإنفاق العام. وتُناط بهذه الرقابة مسؤولية ضمان توافق العقود مع أهدافها المرجوة والتزامها بالقوانين واللوائح المعمول بها. وتخلص الدراسة إلى أنه في غياب رقابة صارمة، يُفتح الباب على مصرعيه للاستغلال والاختلاس والهدر. لذا، يجب على المشرّع معالجة هذه الثغرات من خلال تفعيل آليات الرقابة في هذا المجال.

-دراسة **فرجي محمد**، بعنوان " **المحددات الأساسية لترشيد الإنفاق العام في الجزائر دراسة تقييمية قياسية**"، وهي أطروحة دكتوراه العلوم في الاقتصاد، تخصص تجارة دولية، سنة 2020/2019.

توصلت الدراسة الى ان تحقيق سياسة ترشيد الإنفاق العام بخفض حجمه إلى أدنى مستوى ممكن مع الحفاظ على مستوى الإنتاج نفسه، وضمان جودة الخدمات العامة المقدمة، ودون الإخلال بالتوازن الاقتصادي للدولة.

ويتطلب هذا الترشيد أيضاً مجموعة من القيود الإجرائية والقانونية التي تلزم السلطة التنفيذية بالتقيد بالخطة الموضوعة، والتي أقرها المجلس التشريعي، لتحقيق النتائج المرجوة. كما تحدد هذه القواعد المستوى الأمثل لتدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي لتجنب الآثار السلبية لسياسة الإنفاق العام.

وفي الجزائر، توجد عدة أوجه قصور فيما يتعلق بقيود سياسة ترشيد الإنفاق العام، مما أدى إلى تراجع كفاءة الإنفاق العام. وتستدعي هذه الظروف إجراء إصلاحات جوهرية لتوفير المتطلبات القانونية والمؤسسية لترشيد الإنفاق العام وفقاً للمعايير الدولية التي وضعتها مختلف المؤسسات والمنظمات الدولية.

-دراسة **سبتي خديجة** بعنوان "**حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر –دراسة ميدانية للمديريات التنفيذية لولاية قسنطينة–**"، وهي مقال منشور بمجلة دراسات اقتصادية، العدد 04، المجلد 2، جوان 2017، توصلت الباحثة في القسم النظري إلى أنه هناك ثلاث محاور رئيسية لحوكمة الصفقات العمومية، وهي

إجراءات إبرام الصفقات العمومية وسياسة التوظيف والرقابة. وبعد إسقاط هذه المحاور على الدراسة الميدانية، من خلال استبيان، وذلك استنادا لفرضية أن الحوكمة قابلة للقياس ومن المهم قياسها لتحسينها، توصلت الباحثة إلى أن المصالح المتعاقدة تكرس الشفافية، المساواة، المنافسة، والمساءلة وغيرها من مبادئ الحوكمة خلال تطبيقها لإجراءات ابرام الصفقات العمومية، على الرغم من ذلك تم اثبات وجود معوقات تتعلق بسياسة التوظيف في المصالح المتعاقدة والرقابة على الصفقات العمومية، وتتمثل في معوقات تنظيمية وتشريعية، معوقات علمية ومهنية، وأخرى ذات الصلة بالجانب الرقابي.

-دراسة **بوبقرة الشيخ**، بعنوان " **فعالية الجهاز الرقابي على نجاعة الانفاق العمومي-حالة الجزائر-**"، وهي أطروحة دكتوراه العلوم في الاقتصاد، تخصص مالية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، سنة 2018/2017. حاولت الدراسة توضيح دور الجهاز الرقابي على نجاعة الانفاق العمومي ولتحقيق هذه النجاعة التي هي الشغل الشاغل للحكومات والمسيرين، يجب الإسراع في عملية الإصلاحات الموازاناتية التي تركز على: التخلي عن الأيديولوجية الناتجة عن فكرة الوسائل والتوجه نحو فكرة النجاعة والفعالية، تعزيز الشفافية في المعلومات عن طريق وضوح الوثائق المرفقة بقوانين المالية، تعزيز النقاش حول كيفية اختيار الاستراتيجية فيما يخص الموازنة.

-دراسة **خضري حمزة**، بعنوان" **آليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية**"، وهي أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر1، سنة 2015/2014. توصلت الدراسة الى أنه رغم وجود منظومة تشريعية متعلقة بالصفقات العمومية، الا أن الفساد مازال ينتشر بطريقة مذهلة في هذا المجال، حيث يرجع متتبعون للشأن المالي والاقتصادي السبب إلى ضعف جهاز الرقابة وعدم تطبيقه للقوانين ذات الصلة بما

في ذلك قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته.

-دراسة **فرج شعبان**، بعنوان "**الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر-دراسة حالة الجزائر(2000-2010)**"، وهي أطروحة دكتوراه العلوم في الاقتصاد، جامعة الجزائر3، سنة 2013/2012. سعت الدراسة إلى فهم الجوانب النظرية للموضوع، وخلصت إلى أن تبني مبادئ الحوكمة الرشيدة في جميع القطاعات هو أساس تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. وأكدت الدراسة أن ضعف تطبيق هذه المبادئ، لا سيما في القطاع العام، سيؤدي إلى تفاقم مظاهر الفساد، مما يحد من قدرة الدولة على تلبية احتياجات مواطنيها وأولوياتهم، وخاصة الفقراء. كما سلطت الدراسة الضوء على ضعف تطبيق مبادئ الحوكمة

في الجزائر، والذي يعود إلى انتشار الفساد وسوء الإدارة.

على الرغم من تنوع المواضيع التي تناولتها الدراسات السابقة، والتي تلتقي مع دراستنا في متغير ما، الا أنها تناولت إما موضوع ترشيد الإنفاق العام بشكل منفصل أو موضوع الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها، أو تطرقت اليهما بايجاز، فإن دراستنا تطرقت لما سبق في محاولتها الوصول إلى الآلية التي يمكن من خلالها تفعيل هيئات الرقابة على أهم العقود العامة المتمثلة في الصفقات العمومية، وتسليط الضوء على كيفية انعكاس ذلك على ترشيد الإنفاق العام بالجزائر على وجه الخصوص. ومن خلال متغيرات الدراسة أدرجنا آخر التحديثات التي مست الانفاق العام (القانون العضوي رقم **18-15**)، الصفقات العمومية (القانون رقم **23-12**)، المحاسبة العمومية والتسيير المالي (**23-07**)، والمراقب الميزانياتي (**24-347**)، بالإضافة للتطرق لتجارب دولية مختلفة في ميدان الرقابة على الصفقات العمومية.

**6-المنهج المتبع**: نتيجة لطبيعة الأهداف التي تسعى الدراسة الوصول اليها، وهي الكشف عن مدى فعالية هيئات الرقابة في مجال الصفقات العمومية على ترشيد الانفاق العام بالجزائر، ومن خلال الأسئلة التي تسعى هذه الدراسة كذلك الإجابة عليها. فقد اعتمدنا على المنهج الاستنباطي مستعملين أداتي الوصف والتحليل، حيث تم استخدامهما في الفصول النظرية من خلال التطرق إلى الميزانية العامة للدولة ومتطلبات ترشيد الانفاق العام، الصفقات العمومية، والرقابة على هذه الاخيرة. وأداة التحليل أيضا من خلال الاعتماد على الاستبيان عند قراءة الجداول والأشكال والبيانات الرقمية للدراسة، ويكون ذلك في الفصل التطبيقي، حيث قمنا ببناء نموذج الدراسة انطلاقا من عنوان الاطروحة، والذي يكون كالآتي:

***المتغير المستقل**: هو هيئات الرقابة والذي ينقسم الى أربعة أبعاد:

-البعد الأول: الاجراءات التحضيرية في مجال ابرام الصفقات العمومية؛

- البعد الثاني: الرقابة القبلية في مرحلة ابرام الصفقات العمومية؛

- البعد الثالث: الرقابة الآنية في مجال تنفيذ الصفقات العمومية؛

- البعد الرابع: الرقابة البعدية في مجال ابرام الصفقات العمومية.

***المتغير التابع**: وهو ترشيد الانفاق العام.

***المتغيرات الوسيطة** : وتتمثل في الصفقات العمومية.

**7-حدود الدراسة:**

من أجل معالجة المشكلة قيد البحث وتحقيق أهدافها، تم تحديد معايير وأبعاد الدراسة، وهي كالتالي:

***المجال العلمي**: تم التركيز في هذه الدراسة على الصفقات العمومية، باعتبارها من أهم العقود الإدارية، وكون أغلب الدول تعتمد عليها بصفة كبيرة في انجاز مشاريعها وتلبية احتياجاتها، وفعالية هيئات الرقابة على هذه الصفقات بهدف ترشيد الانفاق العام.

***المجال المكاني**: تم حصر هذا المجال أساسا في الجزائر، مع التطرق لتجربة كل من فرنسا، تونس وماليزيا

في ميدان الرقابة على الصفقات العمومية.

***المجال الزمني:** شملت الدراسة، الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى سنة 2022، كونها تضمنت عدة مسارات واصلاحات، كما تعد فترة كافية لاعطائنا صورة واضحة، وقد اخترنا هذه الفترة بداية من انطلاق البرامج التنموية التي انتهجتها الدولة في اطار السياسة المالية التوسعية، كما شهدت الفترة صدمات نفطية أدت الى تقلبات كبيرة في أسعارها، مما آثار اهتمام الحكومة الجزائرية بترشيد الانفاق العام، لاسيما في مجال الصفقات العمومية. غير أنه يمكن تجاوز هذا الاطار الزمني بالإشارة الى فترة لاحقة، وذلك بهدف الوقوف على بعض التطورات الحاصلة بعد الفترة المعتمدة في الدراسة والمرتبطة مباشرة بموضوعنا، لاسيما تبني تحديث نظام الميزانية وفق القانون العضوي رقم **18-15** المتعلق بقوانين المالية، تحيين النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي سنتي 2023 و2024.

**8-مبررات اختيار موضوع الدراسة:** يعود اختيار موضوع الدراسة لعدة مبررات، نختصرها فيما يلي:

-تنامي النقاش حول موضوع ترشيد الانفاق العام، الذي يطفو على السطح كلما تقلبت أسعار البترول، لاسيما بالجزائر، وفي ظل غياب تصور واضح ودراسة علمية تراعي السياق؛

- الأهمية البالغة لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية في تحقيق ترشيد الانفاق العام، مكافحة الفساد، ومحاولة الاستفادة من تجارب بعض الدول في هذا الميدان؛

-الاهتمام الشخصي بدراسة هيئات الرقابة على الصفقات العمومية، ورغبة منا في التعمق وفهم فعاليتها في ترشيد الانفاق العام بالجزائر.

**-**إثراء مكتبة العلوم الاقتصادية بأبحاث خاصة بعقود الصفقات العمومية، والتي لا طالما كانت حكرا على مكتبة العلوم القانونية؛

-قلة الدراسات في الموضوع باعتبار أن الأبحاث تناولت متغيرات الدراسة كل على حدى، لاسيما في السياق الجزائري.

**9-تقسيمات الدراسة:** من أجل الاجابة على التساؤل الرئيسي المطروح واختبار صحة الفرضيات، تم تقسيم هذه الدراسة الى أربعة فصول، تسبقها المقدمة للاحاطة بالموضوع، وتليها الخاتمة تضم النتائج المتوصل اليها، وبعض التوصيات والاقتراحات.

فجاء **الفصل الأول** تحت عنوان: " **ترشيد الانفاق العام في الجزائر** "، حيث تم التطرق فيه الى حوكمة الميزانية العامة وترشيد الانفاق العام: الأبعاد والمحددات في المبحث الاول، تحديث نظام الميزانية بالجزائر كمدخل لترشيد الانفاق العام في المبحث الثاني.

وفي **الفصل الثاني** المعنون بـ " **الصفقات العمومية في الجزائر بين الاطار القانوني للترشيد وتحدي التطبيق** "، فقد تم التطرق فيه الى الصفقات العمومية في الجزائر وآليات تنظيمها بالمبحث الاول، الفساد

والعقوبات كآلية للترشيد في نظام الصفقات العمومية الجزائري: قراءة في مستجدات القانون رقم **23-12** بالمبحث الثاني.

أما بخصوص **الفصل الثالث** المعنون بـ " **هيئات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر**"، حيث تم التطرق فيه للاطار النظري لهيئات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر بالمبحث الاول، كما تم الحديث عن دور هيئات الرقابة على الصفقات العمومية في تحقيق ترشيد الانفاق العام بالجزائر في المبحث الثاني.

وبخصوص **الفصل الرابع** والأخير تطرقت الدراسة " **للاطـار المنهجـي للدراسـة الميدانـية**"، تم التطرق فيه للاجراءات المنهجية للدراسة الميدانية بالمبحث الأول، عرض وتحليل بيانات الاستبيان بالمبحث الثاني، بعدها تم استعراض الاستنتاجات الخاصة بالدراسة واختبار صحة الفرضيات بالمبحث الثالث.

# الفصل الأول:

# ترشيد الإنفاق العام في الجزائر

**تمهيد:**

لقد تحوّل دور الدولة من أدوارها التقليدية إلى أدوار أكثر شمولاً، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى الحروب والأزمات الاقتصادية. لم تعد الميزانية العامة تؤدي وظيفتها المحايدة التقليدية، بل أصبحت ذات طابع اقتصادي، وهدفها الأساسي تلبية احتياجات مختلف شرائح المجتمع. وقد كان لهذا التغيير، والفهم الجديد لدور الدولة، تداعيات كبيرة على هيكل الميزانية وإطارها. كما أدى هذا التحوّل إلى تزايد الحاجة إلى آليات أكثر مرونة لاستيعاب أنشطة الدولة المتنامية والمتزايدة التعقيد.

في هذا الاطار تلتقي معظم الإصلاحات الميزانياتية في العالم لاختيار نظام ميزانية " البرامج والأداء"، كحال الجزائر منذ حوالي عقدين من الزمن، في التحضير لاصلاح شامل لهذا النظام، وبالتسليم بأهميته في ترشيد الانفاق، والاستخدام الأمثل للموارد.

وبناء على ما سبق تحاول الدراسة في هذا الفصل التطرق إلى مبحثين رئيسيين:

**المبحث الأول: حوكمة الميزانية العامة وترشيد الانفاق العام: الأبعاد والمحددات**

**المبحث الثاني: تحديث نظام الميزانية في الجزائر كمدخل لترشيد الانفاق العام**

**المبحث الأول: حوكمة الميزانية العامة وترشيد الانفاق العام: الأبعاد والمحددات**

أصبح مصطلح "ترشيد الإنفاق العام" شائعًا بشكل متزايد في الآونة الأخيرة، نظرًا للآثار السلبية لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من جهة، وميل المسؤولين الحكوميين إلى تبديد أموال دافعي الضرائب وانتشار الفساد من جهة أخرى. وقد دفع هذا الخبراء والمحللين إلى البحث عن سبل وآليات لترشيد الإنفاق العام مع ضمان جودة الخدمات العامة التي تقدمها الدولة.

**المطلب الأول: حوكمة الميزانية العامة**

تُعدّ الميزانية العامة الأداة الرئيسية لتوجيه الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتأثير فيها. وهي تمثل الإطار الذي تُجسّد فيه السياسة المالية للدولة، وتشمل أدواتها الرئيسية: الإيراد والانفاق العامين. سيتناول هذا المطلب أهم النقاط المتعلقة بالميزانية العامة للدولة.

**الفرع الأول: ماهية الميزانية العامة**

تعتبر الميزانية أداة أساسية للتنظيم والإشراف على المستقبل، وهي عبارة عن تقديرات مفصلة تقوم بها الحكومة، بناء على ما لديها من إحصاءات ومعلومات، لكل من إيراداتها ومصروفاتها خلال فترة معينة من الزمن عادة ما تكون سنة، تعرف بالسنة المالية. تعتبر الميزانية العمل الرئيسي للحكومة فتقوم بإعدادها من خلال وزارة المالية، ثم يتم عرض مشروع الميزانية (المقترح) على البرلمان الذي يقوم أعضاؤه بالتصويت عليه بالرفض أو بالقبول، فإن قُبلت الميزانية، تم اعتمادها والعمل بها في السنة الجديدة.

**أولا/ تعريف الميزانية العامة:** يؤدي مصطلحي الميزانية والموازنة العامة بشكل مترادف نفس المدلول في قوانين موازنات الدول العربية وفي كتب المالية العامة[1]، وكان استخدام مصطلح الميزانية موضع مناقشة الخبراء العرب في عدة مؤتمرات،[2] لذا سيغلب على دراستنا لفظ الميزانية العامة، هذا وقد تعددت التعاريف التي قدمت لهذه الاخيرة، أهمها:

– دليل المحاسبة الحكومية للأمم المتحدة عرف الميزانية العامة بأنها "عملية سنوية للتخطيط والتنسيق والرقابة على استخدام الموارد في الدولة بكفاية لتحقيق الأهداف المطلوبة"[3].

– وفي القانون الأمريكي تمثل الميزانية العامة "صك يقدر فيه إنفاق السنة التالية وواردتها بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم واقتراحات الجباية المعروضة فيه"[4].

[1]- الندوة العلمية المنعقدة في تونس سنة 1980.

[2]–عبد اللطيف قطيش، **الموازنة العامة للدولة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص8.

[3]–لعمارة جمال، أساسيات الموازنة العامة للدولة –المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة، دار الفجر، القاهرة، مصر، ط1، 2004، ص40.

[4]–خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل، عمان، الأردن، ط1، 2002، ص270.

– أما القانون الفرنسي فينظر للميزانية العامة على أنها "الصيغة التشريعية التي تقدر بموجبها أعباء الدولة ووارداتها ويؤذنها ويقررها البرلمان في قانون الميزانية الذي يعبر عن أهداف الحكومة الاقتصادية والمالية "[1].

– ويرى Michel Bouvoir بأنها وباختصار "ترجمة مالية لنظرة سياسية"[2]، وفي تفصيل لهذا التعريف، ينظر الجنابي للميزانية بأنها: "خطة تتضمن تقديرا لإنفاق الدولة وإيراداتها خلال فترة قادمة غالبا سنة، ويتم هذا التقدير على ضوء الأهداف التي تسعى إليها السلطة السياسية، فالميزانية العامة ليست أداة محاسبية لتوضيح الانفاق والإيراد العامين للدولة فقط، وإنما هي وثيقة الصلة بالاقتصاد ووسيلة من وسائل الدولة لتحقيق أهدافها".[3]

– وتطرق التشريع الجزائري حسب القانون رقم **84–17**[4] للميزانية العامة للدولة بأنها: "تشمل الإيرادات والمصروفات النهائية للدولة، التي يحددها قانون المالية سنوياً ويتم توزيعها وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية النافذة".

– وحسب القانون رقم **90–21**[5] تطرق للميزانية العامة للدولة بأنها: "الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية وترخص بها مجموع الايراد والانفاق الخاص بالتسيير والاستثمار ومنها انفاق التجهيز العمومي والانفاق بالرأسمال".

– وعرف القانون العضوي رقم **18–15**[6] الميزانية العامة للدولة أنها: "تقدر موارد ميزانية الدولة وأعباؤها وتبين في الميزانية على شكل إيراد وإنفاق، وتحدد هذه الموارد والاعباء ويرخص بها سنويا بموجب قانون المالية، وتوزع حسب الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون، كما يضمن مجموع الإيراد تنفيذ مجموع الانفاق، ويقيد ضمن حساب وحيد يشكل الميزانية العامة للدولة".

وبناءً على ذلك، فإن تعريفات الميزانية العامة للدولة متشابهة في مختلف التشريعات الحكومية وكذلك تعريفات الباحثين، حيث تركز جميعها على حقيقة أن: "*الميزانية تتكون من الإيراد والانفاق، والتي يتم إعدادها ثم الموافقة عليها واعتمادها لإصدارها في شكل وثيقة قانونية، تعبر عن خطة أو برنامج عمل تتبعه الدولة لتحقيق مجموعة من الأهداف وخطط التنمية خلال العام المقبل*".

[1]-François Deruel et Jacques Buisson**, Finances publiques : Budget et pouvoir financier**, édition Dalloz, paris, France, 13e édition, 2001, p250.

[2]-Michel Bouvoir et autres, **FINANCES PUBLIQUES**, lextenso édition, Paris, France, 9e édition, 2008, p 251.

[3]–طاهر الجنابي، **علم المالية العامة والتشريع المالي**، دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل، العراق، ص102.

[4]– القانون **رقم 84–17، المتعلق بقوانين المالية**، المؤرخ في 1984/07/07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، المادة 06.

[5]– القانون **رقم 90–21، المتعلق بالمحاسبة العمومية**، المؤرخ في 1990/08/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المادة 03.

[6]– القانون العضوي **رقم 18–15، المتعلق بقوانين المالية**، المؤرخ في 2018/09/02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، المادة 14.

**ثانيا/ تجديد أساليب إعداد الميزانية العامة:** لم تكن أساليب المحاسبة الحكومية والرقابة الداخلية متطورة بما يكفي في المراحل الأولى لتطبيق مفهوم الميزانية العامة. وقد أدى ذلك إلى حالات عديدة من الإنفاق غير المبرر والاختلاس والتلاعب، والتي غالباً ما ظلت دون اكتشاف لفترات طويلة. ولذلك، ظهرت اتجاهات حديثة في الميزانية العامة، تعكس تطور النشاط الحكومي وتزايد الدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة. وقد أدت هذه التطورات إلى تغييرات في تصنيف مكونات الميزانية العامة والأساليب الفنية المستخدمة في إعدادها وتنفيذها والإشراف عليها. وقد تحقق ذلك من خلال ربط هذه العمليات بعدد من الضوابط العلمية ومؤشرات القياس الدقيقة، والتي سيتم تفصيلها في الأقسام التالية من هذه الدراسة.

**1- ميزانية البنود والاعتمادات:** ظهرت مع بداية القرن العشرين، وهي تعد من أول أنواع المناهج استعمالا وأكثرها انتشارا، نظرا لما تتصف به من سهولة وبساطة في الاعداد والتنفيذ، فالهدف الأساسي منها هو توثيق عملية الانفاق العام، وتسمى أيضا بميزانية الرقابة، حيث تركز على رقابة الانفاق، فهدفها الأساسي تحقيق الرقابة المالية والتشريعية والتأكد من تحصيل الإيرادات وفقا للقوانين وانفاقها في الأغراض المخطط لها، وفي حدود الاعتمادات المصرح بها[1].

ويرى أغلب الباحثين أن هذا الأسلوب لم يفي بعدة متطلبات، لعدة أسباب نذكر منها:

- التركيز على جانب الوسائل واهمال جانب النتائج، مما يؤدي الى خضوع عملية التقدير الى اعتبارات غير موضوعية يعكسها التباين الشديد بين تقديرات الميزانية والأرقام الفعلية؛

- بنود الانفاق العام ضمن هذه الميزانية لا تستعمل تحليل التكلفة والعائد التي تبنى عليها القرارات عند توزيع الاعتمادات، وفي الغالب غير متصلة بخطة أو برنامج عام، حيث نجد أن معظم الدول خاصة النفطية منها تعتمد هذا النمط من الميزانية، مرتكزة على التقدير إن صح القول العشوائي خاصة في أوقات الطفرة النفطية وما يصاحبها من وفرة في الموارد المالية[2]؛

- يتم تقدير اعتمادات هذه الميزانية في حدود إنفاق السنة الماضية أو متوسط إنفاق السنوات السابقة، واعتماده كحد أدنى للسنة الحالية مع زيادة الانفاق لأسباب حتمية أو مستحدثة، وبتوالي السنوات تتضخم تقديرات الميزانية تلقائيا دون أن يقابل هذه الزيادات أي أهداف محققة، كما ويدفع هذا الأسلوب الوحدات التنفيذية الى إنفاق ما تبقى لديها من اعتمادات ما يفتح المجال واسعا أمام انتشار الفساد المالي؛

- في هذا النوع من الميزانية لا يمكن متابعة تقييم البرامج والأنشطة الحكومية، نظرا لتوزيع الاستخدامات والموارد على الوزارات وليس على البرامج والأنشطة؛

[1]- أسامة عبد الرحمان، **المورد الواحد والتوجه الانفاقي السائد**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1988، ص37.

[2]- محمد عمر أبو دوح، **ترشيد الانفاق العام وعجز ميزانية الدولة**، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص120.

– إن إعداد ميزانية البنود لمدة سنة واحدة يخلق تعارضا بينها وبين متطلبات التخطيط (متوسط وطويل الاجل)، وهو ما يبعدها عن تحقيق الكفاءة والفعالية في الانفاق العام[1].

كل هذه الاسباب وأخرى أدت الى التفكير في تحديث أسلوب إعداد الميزانية العامة بما يضمن الاستخدام الأمثل لموارد الدولة.

**2– ميزانية الأداء والبرامج**: تعتبر هذه الميزانية من الأفكار الجديدة التي طرحت لإصلاح المالية العمومية، ومعالجة أوجه القصور التي لازمت تطبيق الميزانية التي سبقتها، تبلورت فكرة استخدامها في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية بالولايات المتحدة الامريكية من خلال لجنة "هوفر" التي طالبت بعدد كبير من الإصلاحات في القطاع العام[2]، وقد دعت هذه اللجنة الى تبويب الميزانية على أساس الوظائف والأنشطة التي تنفذها الحكومة، وقد تم اتخاذ وزارة الدفاع الأمريكية كنموذج لهذا النوع من الميزانية، وأوصت اللجنة باعتمادها في اعداد ميزانيات جميع الوزارات. ويمثل هذا الأسلوب وسيلة لتبويب بيانات الميزانية العامة للدولة، وهذا بالتركيز على البرامج الحكومية المؤداة بدلا من الرقابة المجردة على الإنفاق، واعتبرت تقنيات هذه الميزانية كأداة لتسهيل البرمجة في القطاع الحكومي ورفع الكفاءة في التنفيذ، واختلفت التسميات التي قدمت لها، فسميت ميزانية الأداء أو ميزانية البرامج[3].وننوه الى أن هاتين التسميتين مرحلتين تاريخيتين متتاليتين مرت بهما الميزانية العامة أثناء تطورها، وقد سبقت ميزانية الأداء من حيث التطور التاريخي ميزانية البرامج، فالأولى تتعلق بالمستويات الدنيا من التنظيم الإداري التي تقوم بتنفيذ البرامج أي ميزانية أصغر وحدة إدارية، في حين تتعلق الثانية بمستويات الأداء العليا من هذا التنظيم، فهي تتكون من ميزانيات أداء الوحدات الصغيرة بمعنى أنها تعبر عن مجمع للأنشطة التي تمثلها ميزانية الأداء[4].

أما تعريف ميزانية الأداء والبرامج أو النتائج كذلك فيرتبط الى حد ما بالغاية التي من أجلها تم اعتماد هذا النوع من الميزانية، ولذلك تم تعريفها من قبل لجنة التنمية الاقتصادية بالولايات المتحدة الامريكية على أنها:

"مجموعة الأساليب التي بواسطتها تمكن مدراء البرامج من التركيز على تنفيذ الأهداف التي تقع ضمن مسؤولياتهم بصورة دقيقة ومقارنة تنفيذ هذه الأهداف، ويزود هذا النظام مستخدميه بمعلومات

---

[1] - SHARP Rhouda , **Budgeting for Equity : Gender Budget Initiatives Within a Framework of Performance Oriented Budgeting** , UNIFEM (United Nations Developement Fund for Women), New York, U.S.A , Jul 2003,p25.

[2] – عبد الفتاح ياغي، **الحكومة والإدارة العامة بالولايات المتحدة الامريكية**، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص376.

[3] –صلاح محمد ومحمود كامل، **موازنة البرامج والأداء كأداة لتقييم الأداء الحكومي**، بحث مقدم في ندوة الأساليب الحديثة في قياس الأداء الحكومي، القاهرة، يناير، 2005، ص ص 253–254.

[4] - آيت جيدة سعيدة، **متطلبات ترشيد الانفاق العام في ظل تقلبات أسعار النفط**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي ومالي، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2025/2024 ص121.

لا يمكن الحصول عليها من خلال طرق الميزانية التقليدية، اذ يساعد في الحصول على نتائج أساسية ويهيأ قاعدة أفضل لاتخاذ القرارات"[1]. كما تم تعريفها أيضا بأنها: " تخصيص الموارد العامة لتنفيذ برامج ذات أهداف معينة، مع اخضاعها لمعايير قياس الفعالية والكفاءة عبر تطوير معايير محددة"[2].

خلصت الدراسة مما سبق أنه: "*بالرغم من تعدد تعاريف ميزانية الأداء والبرامج إلا أنها تشترك في عامل تحديد الأهداف وتصنيف الأنشطة وتنفيذ البرامج بقدر أعلى من الكفاءة والفعالية، فهي تعتمد على تدفق مستمر للبيانات والمعلومات التي تساعد على اختيار الوسائل المناسبة لتنفيذ البرامج. وقد تعدى تعريف هذه الميزانية التي سبقتها، ليس في مجال تطور الهدف والاهتمام فحسب، بل ليشمل الاختلاف في تنظيم الميزانية من حيث طرق التبويب التي ترتكز على التبويب الهرمي المتدرج من الأهداف الى الوظائف الى البرامج ثم الأنشطة ووحدات الأداء*".

**3- ميزانية التخطيط والبرمجة**: ظهرت هذه الميزانية في ستينات القرن العشرين وبالضبط سنة 1963، حيث اعتمدتها وزارة الدفاع الامريكية لتقييم كلفة ومنفعة نظم الدفاع والتسليح البديلة للجيش الأمريكي، بعدها تم تعميم استخدامها على كافة الإدارات الحكومية بأمر من الرئيس جونسون سنة 1965.

وتعتبر هذه الميزانية مبنية على فكرة أساسية مؤداها أن الحكومة تستطيع ترشيد سياستها، اذا ما أتيحت لها فرصة الاختيار بطريقة واعية بين البدائل، وقد تم تعريفها بأنها:

- " نظام صنع القرار الإداري الذي يربط التخطيط الاستراتيجي طويل الأجل بالميزانية، ويستند إلى التحليل بحيث يمكن للمنظمات تخصيص مواردها المتاحة بشكل فعال لتحقيق أهدافها قصيرة المدى وطويلة المدى"[3].

- أيضا هي: "طريقة علمية لتحديد وتقييم الإنفاق ونتائج الأهداف الاستراتيجية (التخطيط)، وترجمة هذه الأهداف إلى احتياجات بشرية ومادية خلال فترة زمنية محددة (البرمجة)، ثم ترجمة هذه الاحتياجات البشرية والمادية إلى احتياجات مالية (الميزانية).[4]

- كذلك هي: " نظام لإدارة الميزانية العامة، يأخذ بعين الاعتبار عدة مراحل إدارية عند إعدادها. وهذه المراحل هي كالتالي[5]:

- التخطيط: من خلال هذه العملية يتم تحديد الاحتياجات وتحديد الأهداف المراد تحقيقها؛

- البرمجة: يتم رصد موارد النشاط اللازمة لتحقيق الأهداف؛

---

[1]- خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص346.

[2]- نجلاء نخلة، **تجربة موازنة البرامج والأداء في وزارة التربية والتعليم العالي-لبنان**، مجلة دراسات المال العام وبناء الدولة، معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، لبنان، العدد 02، ديسمبر 2012، ص39.

[3]- محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، دار الميسرة للنشر والطباعة والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2007، ص229.

[4] -P.A. Donvito, **The Essentials of a Planning- programming-Budgeting System**, the Rand Corporation, Santa Monica, California, USA, July 1969, p1.

[5] Pierre Cliche, **gestion budgétaire et dépenses publiques, description comparée des processus évolutions et enjeux budgétaires du Québec** , presses de l'Université du Québec, canada ,2009,p154.

– التقييد في الميزانية: تتضمن هذه العملية تحويل الموارد المخصصة في الميزانية العامة.

توصلت الدراسة من التعاريف السابقة أن: "*ميزانية التخطيط والبرمجة تعتمد على ترجمة أهداف وسياسات الدولة المتوسطة وطويلة الاجل الى وظائف وبرامج سنوية، ففضلا عن كونها أداة للرقابة المالية والإدارية، باتت الميزانية أداة للرقابة على التخطيط، بالإضافة الى اهتمامها بالبدائل وتحليلاتها، وبتأثير الانفاق الحكومي على الاقتصاد الوطني*".

وتمر مراحل ميزانية التخطيط والبرمجة بعدة خطوات مرتبطة فيما بينها، تبدأ بتحديد الأهداف الوطنية وترتيبها حسب أهميتها، ثم اقتراح البرامج التي تحقق هذه الأهداف بأعلى فاعلية ممكنة، بعدها تخصيص الموارد لهذه الأهداف من خلال وضع خطة لخمس سنوات، وبالاستعانة بأساليب تحليل مناسبة تتم ترجمة البرامج المقترحة الى ميزانيات مالية سنوية.

على الرغم من المزايا العديدة التي يوفرها هذا النظام، فقد كشف تطبيقه في الدول المتقدمة عن العديد من المشكلات التي تعيق استخدامه. ومن أبرز هذه المشكلات:

- ✓ لم يحقق النظام هدفه الأساسي المتمثل في تحسين تخصيص الموارد للإنفاق العام؛
- ✓ يتطلب النظام وقتًا وجهدًا كبيرين، فضلًا عن عمل كمي مكثف، مما يفتح المجال أمام العديد من الأفكار والآراء؛
- ✓ يصعب تحديد أهداف دقيقة لجميع الهيئات الحكومية، مما يجعل عملية الاختيار بين البدائل بالغة الصعوبة؛
- ✓ يركز بعض المسؤولين المنتخبين في السلطة التشريعية على المدى القصير، لا سيما خلال فترة ولايتهم الانتخابية؛
- ✓ يُنتقد هذا النظام لانحيازه نحو المركزية ونفوره من اللامركزية، مما يؤدي إلى صراع بين مخططي الميزانية والمشرفين عليها؛
- ✓ بعض الهيئات الحكومية غير مستعدة لاستخدام هذا النظام بسبب نقص الخبرة اللازمة.

4- **الميزانية الصفرية:** في محاولة لتحسين إعداد الميزانية العامة، قام مدير مكتب الميزانية في وزارة الزراعة الأمريكية "**ديفيد بيل**" باعداد مذكرة سنة 1961 إلى الوزير المعني يقترح فيها تعديلات على تعليمات إعداد الميزانية، والتي تضمنت النص التالي: "عند إعداد الميزانية، يجب علينا مراجعة التمويل الأساسي لكل برنامج، ويجب تبرير كل برنامج من الصفر"، على إثرها قام "**فريمن**" وزير الزراعة بالولايات المتحدة الامريكية سنة 1962 باستخدام الميزانية الصفرية لإعداد الميزانية العامة بطريقة يمكن بها تبرير تمويل كل برنامج من الصفر، وبعدما تم تبني الحكومة الفيدرالية لميزانية التخطيط والبرمجة في عهد الرئيس الأمريكي "**ليندون جونسون**"، توقفت

عن استخدام الميزانية الصفرية سنة 1965 بعدما تم تطبيقها من طرف نفس الوزارة بسنة من قبل. بعدها اطلع حاكم ولاية جورجيا "**جيمي كارتر**" على هذا الأسلوب وأقر بتطبيقه في ولايته اعتبارا من سنة 1973، عندما تولى الأخير رئاسة الولايات المتحدة سنة 1976، ركز على تطبيق نظام الميزانية الصفرية في ميزانيات الوكالات الحكومية الفيدرالية. إلا أن هذا النظام لم يدم طويلاً، إذ توقف تطبيقه بعد تولي الرئيس "**ريغان**" منصبه سنة 1981. وأعلنت الإدارة الجديدة إنهاء العمل بهذا النظام، وتم تعريفه من طرف مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بالدنمارك سنة 1967 بأنه "نظام لا يفترض وجود خدمات أو انفاق في البداية، ويعمل للحصول على مجموعة من النتائج أو المخرجات، مع مراعاة الحد الأدنى من التكلفة وتقييم فعالية الإنفاق وفقًا لذلك"[1].

– كما تضمن هذا النوع من الميزانية "حذف البرامج والمشاريع السابقة في بداية كل فترة مالية بحيث يمكن مراجعة كل منها من الألف إلى الياء، ويمكن وضع خطة تخصيص جديدة دون أن يكون لأي برنامج أولوية على غيره لمجرد أنه تمت الموافقة عليه مسبقًا أو حتى تنفيذه جزئيا"[2].

ويقوم أسلوب الميزانية الصفرية على" *قيام كل وحدة حكومية بإعداد برامج جديدة لأنشطتها كأنها تبدأ من الصفر، فهي تعتبر فرصة لتصحيح مسار الوحدات الحكومية والعمل على تفادي تكرار الأخطاء السابقة، فهي أداة تخطيط ورقابة تعمل من أجل تقييم مدى ضرورة وجدوى الاستمرار في نشاط معين، أو إلغائه* " [3].

**5– الميزانية التعاقدية:** تعتبر أحدث أنواع الميزانيات، وتعتبر وزارة المالية النيوزلندية أول من طبقها سنة 1996. أعطيت لها عدة تعاريف، أهمها:

– "محاولة لإيجاد المنافع العامة والأصول طويلة الاجل مثل: مشاريع البنى التحتية، أي أنها تقدم تفاصيل الاحتياجات للتنمية طويلة الاجل، وذلك بتحويل الخطة الى برامج ثم مشاريع تعرض كعطاءات"[4].

– وكذلك تم تعريفها بأنها: " محاولة لإعادة هيكلة الميزانية العامة لتصبح نظاماً تعاقدياً بين الجهة المنفذة والحكومة.

وهذا يعني أن الحكومة تعرض مشاريعها وبرامجها المستقبلية على جميع الجهات المعنية (القطاعين الخاص والعام) بهدف الفوز بعقود لتنفيذ هذه المشاريع والبرامج، بأقل تكلفة ممكنة، وفي إطار زمني محدد. تهدف هذه الميزانية إلى تنفيذ البرامج والمشاريع الحكومية بكفاءة واقتصادية، وبالتالي ترشيد الإنفاق العام"[5].

ساهمت الميزانية التعاقدية في "*إعادة صياغة أساليب إعداد الميزانية العامة للدولة بما يُسهّل ربطها بخطط التنمية الخماسية للدولة. كما ساهمت في إيجاد حلول جذرية للعديد من المشكلات التي واجهتها الدوائر*

---

[1]- محمد ساحل، **أسس الموازنة العامة للدولة**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط1، 2020، ص128.

[2]-خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص362.

[3] -Colin Pidgeon, **Methods of Budgeting** , Northern Ireland Assembly, Research Paper 06/10, North Ireland, January 2010, p7.

[4]- ياسر حامد عباس جدوع، **مدى إمكانية تطبيق أسلوب الموازنة التعاقدية في إعداد الموازنة العامة الأردنية**، رسالة ماجيستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد والاعمال، جدارا، الأردن، 2015/2014، ص27.

[5]–أحمد عبد السميع علام، **المالية العامة: المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2012، ص 294.

*الحكومية في تنفيذ البرامج والمشاريع بكفاءة وفعالية، مثل: تحسين جودة التعليم أو تقليص الوقت اللازم لإنجاز الخدمات، ....، مما يعزز ثقة المواطنين عبر ربط التمويل بالنتائج المرئية. ونظرا لحداثة هذا النموذج واعتباره كأداة مفيدة لتحسين الأداء الحكومي، يتطلب ذلك بيئة مؤسسية قوية، ومرونة لتجنب الاثار السلبية على الخدمات العامة*".

وتواجه عدة تحديات، منها:

* صعوبة قياس النتائج والمخرجات: ليس كل الأهداف الحكومية سهلة القياس الكمي؛

* التعقيد الإداري والبيروقراطي: تحتاج الى أنظمة متطورة للمتابعة والتقييم؛

* يعتبر هذا النظام صارم في ربط التمويل بتحقيق النتائج، مما يسبب عدم المرونة في حالات الطوارئ كالأوبئة، والكوارث الطبيعية، ...

* قد تلجأ بعض الجهات الحكومية الى التلاعب بالمؤشرات لضمان التمويل دون تحقيق فائدة فعلية.

وخلاصة القول فان تعدد أساليب إعداد الميزانية العامة تم تجربتها من طرف الدول المتقدمة، واكتفاء الدول النامية بتطبيق ميزانية البنود والاعتمادات أو سائرة في طريق تجربة تطبيق ميزانية الأداء والبرامج كحال الجزائر، والسؤال المطروح. **هل لأنها لا تملك عناصر نجاح هذه الأساليب؟** أو **لأنها لا تملك القدرات والطاقات البشرية القادرة على تطبيق مثل هذه النماذج المتطورة؟**

**ثالثا/ مبادئ الميزانية العامة للدولة:** بالإضافة للمبادئ الميزانياتية الكلاسيكية، حمل القانون العضوي رقم **18-15** المتعلق بقوانين المالية، في طياته مبادئ ميزانياتية جديدة تتمثل أساسا في[1]:

- **مبدأ الأداء:** من خلال اقتران التنفيذ المالي للاعتمادات المسجلة بعنوان البرامج، ويتمثل في القدرة على تحقيق الأهداف المسطرة على غرار:
  - ✓ تحسين النجاعة الاقتصادية والاجتماعية للبرامج العمومية؛
  - ✓ دعم فاعلية التصرف العمومي؛
  - ✓ تأمين جودة الخدمات المسداة.

**– مبدأ الشفافية:** أشار البروفيسور **"SAIDJI"** إلى أن المالية العامة ممولة من الجميع وتدار للجميع، وبالتالي يجب أن تكون معروفة للجميع[2]، لاسيما من خلال تطور طريقة تقديم الوثائق والجداول المالية، التي نص عليها القانون العضوي المذكور، والتي من شأنها إعطاء أكثر معلومات ووضوح الرؤية للبرلمانيين بصفة خاصة من خلال

[1]– قرموش محمد أمين وآخرون، **الشامل في الإصلاح الميزانياتي في الجزائر**، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، دار كنوز للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص13.

[2] - LUC Saidji, **La place de l'éthiques dans le monde contemporain : Ethique et finance publiques**, Actes du séminaire sur l'éthiques, organise par l'institut d'économie douanière et fiscal d'Alger et l'université Jeaun Moulin Lyon3, Septembre 2011, p38.

دراستهم لمشروع الميزانية، وإطلاع المواطنين والمجتمع المدني بصفة عامة على تصور الدولة فيما يتعلق بإدارتها للموارد المالية، إضافة الى توفير المعلومات المالية الدقيقة والموثقة والانية الخاصة بالنشاطات والسياسات المالية المتخذة من طرف الحكومة مع ضمان الوصول اليها بشكل سهل ومبسط، بفعل دور الرقابة، ...

– **مبدأ الاستقرار**: يمكن معاينته من خلال إلزامية تقديم قوانين المالية لمجموع موارد الدولة وأعبائها بصفة صريحة من خلال المعلومات المتوفرة والتقديرات التي يمكن أن تنتج عنها، ولما له من آثار إيجابية على الميزانية العامة للدولة والاقتصاد الوطني عموما، يفرض اعداد هذه الأخيرة في إطار متوسط المدى[1].

– **مبدأ المسؤولية**: من خلال تعيين مسؤولين على مختلف مستويات الهيكلة الميزانياتية الجديدة وتحديدها بدقة بالنسبة للمسيرين وكذلك منحهم مزيدا من الحرية في التصرف مقابل المساءلة[2].

**رابعا/ الأحكام الجديدة المتعلقة بهيكلة الميزانية العامة:** من أهم الأحكام الجديدة المدرجة في القانون العضوي رقم **18–15** المتعلق بقوانين المالية، التحول من نظام الميزانية القائم على الموارد إلى نظام الميزانية القائم على النتائج. سيمنح هذا التحول للمسيرين مزيداً من الحرية مع إلزامهم بتقديم تقارير عن أدائهم. علاوة

على ذلك، سيعزز مبدأ الإدارة الفعالة، ويُحسّن عرض قوانين المالية لزيادة وضوحها وشفافية معلومات الميزانية، ويُقوّي الرقابة البرلمانية، كما يُسهم في تنفيذ السياسات العامة القائمة على مبدأ الإدارة الموجهة نحو النتائج، انطلاقاً من أهداف واضحة ومحددة تتماشى مع المصلحة العامة وتخضع للتقييم.

يتطلب تبني هذا النهج الجديد لإدارة المالية العامة مراجعة هيكل الميزانية العامة للدولة من أجل [3]:

- ✓ دمج منظور متعدد السنوات لإدارة الإنفاق العام، استنادًا إلى ميزانية قائمة على البرامج بدلاً من الميزانية الهيكلية كما كان الحال في النظام السابق؛
- ✓ تحسين محتوى ميزانية الدولة وتطوير أساليب عرضها من أجل تحقيق قدر أكبر من الشفافية في إدارة الميزانية ومحتوى الرخصة البرلمانية.

وبناءً على ذلك، تم إعداد ميزانية تستند على "محفظة برامج" لصالح الوزارات والمؤسسات العمومية، والتي تُقسّم بدورها إلى برامج وأنشطة. ويشمل البرنامج جميع الأنشطة الرامية إلى تحقيق الأهداف وتنفيذ السياسات الخاصة بكل وزارة والتي أقرتها الحكومة.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 20–335، **المحدد لكيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى**، المؤرخ في 2020/11/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، المادة 02.

[2]– قرموش محمد أمين وآخرون، **الشامل في الإصلاح الميزانياتي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص13.

[3]– حاج جاب الله أمال، **الإطار القانوني لقوانين المالية: دراسة تحليلية للقانون العضوي 18–15**، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد 06، نوفمبر 2021، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، ص120.

يمكن إبراز مضمون هذه الأحكام الجديدة من خلال مقارنة الهيكلة الميزانياتية السابقة مع الهيكلة الجديدة المدرجة في القانون العضوي رقم **18-15**، كما هو موضح في الجدول الموالي:

**الجدول رقم (1-1): مقارنة هيكلة الميزانية ما بين قانوني الميزانية لسنتي 1984 و2018 المتعلقين بقوانين المالية**

| | القانون رقم 84-17 | القانون العضوي رقم 18-15 |
|---|---|---|
| **هيكلة الميزانية** | الفصل بين ميزانية :<br>التسيير: الجدول (ب) من قانون المالية<br>التجهيز: الجدول (ج) من قانون المالية | دمج ميزانيتي التسيير والتجهيز ضمن ميزانية واحدة مخصصة لكل حقيبة وزارية من خلال البرنامج. |
| **تقسيم الانفاق** | **إنفاق خاص بالتسيير**: مقسم الى 04 أبواب:<br>1-أعباء الدين العام والانفاق المحسوم من الإيراد؛<br>2-تخصيصات السلطات العمومية؛<br>3-إنفاق خاص بالوسائل؛<br>4-التدخلات العمومية.<br>**إنفاق خاص بالتجهيز**: مقسم الى 03 أبواب:<br>1-الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة؛<br>2-إعانات الاستثمار الممنوحة من الدولة؛<br>3-إنفاق آخر بالرأسمال. | تم اعتماد ميزانية واحدة سميت بالبرنامج، قسم الانفاق فيها حسب:<br>**-النشاط**: البرنامج وتقسيماته؛<br>**-الوظائف الكبرى للدولة**: تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة؛<br>**-الهيئات الادارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها** :توزيع الاعتمادات على الوزارات والمؤسسات العمومية؛<br>**-الطبيعة الاقتصادية للإنفاق**: أبواب الانفاق وتقسيماته كما يلي :<br>1-إنفاق المستخدمين؛<br>2-إنفاق تسيير المصالح؛<br>3-إنفاق الاستثمار؛<br>4-إنفاق التحويل؛<br>5-أعباء الدين العمومي؛<br>6-إنفاق العمليات المالية؛<br>7-إنفاق غير متوقع. |

**المصدر**: حاج جاب الله أمال، **الإطار القانوني لقوانين المالية: دراسة تحليلية للقانون العضوي 18-15**، مرجع سبق ذكره، ص122.

## الفرع الثاني: مفهوم حوكمة الميزانية العامة

انطلاقا من تسعينيات القرن العشرين تزايد استخدام مصطلح الحوكمة، في ظل مجموعة أفكار تنادي بمجتمع قائم على القانون والمسؤولية والشفافية، ويشير مفهومها الى النشاط الذي تقوم به الإدارة بصفة رشيدة، ونظرا لارتباط هذا المفهوم واستخدامه في العديد من الميادين[1]، فانه لا يوجد لحد الآن اجتماع على تعريف واحد.

**أولا/ تعريف الحوكمة**: تعددت وتنوعت التعاريف المقدمة لمصطلح الحوكمة، وعلى رأسها نجد:

- البنك الدولي الذي عرفها بأنها: "الكيفية التي تُمارس بها السلطة إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد

[1] - Organisation de Coopération et de Développement Economiques (OCDE), **Principes de gouvernement d'entreprise de l'OCDE**, 2004, p. 47

من أجل تحقيق التنمية ".

-قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعريفا أكثر شمولا للحوكمة، فاعتبر أنها: "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على جميع المستويات. وهي تتألف من الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والجماعات عن مصالحهم، ويمارسون حقوقهم القانونية، ويوفون بالتزاماتهم، ويحلون نزاعاتهم عن طريق الوساطة"[1]. وأضاف البرنامج تعريفا آخر بأن: "الحوكمة القائمة على المشاركة والشفافية وسيادة القانون. يضمن هذا النوع تحديد الأولويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفقًا لاحتياجات غالبية المجتمع. كما يضمن تمثيل أفقر الأفراد وأكثرهم ضعفًا عند اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص موارد التنمية. وبالتالي، فإن الحوكمة التي تعزز رفاهية الإنسان وتدعمها تقوم على توسيع قدرات الناس وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لا سيما أفقر أفراد المجتمع وأكثرهم تهميشًا"[2] .

- فيما ينصرف "**زهير الكايد**" إلى أبعد من ذلك فيعرف الحوكمة على أنها: "التفاعلات بين الهياكل والعمليات والتقاليد التي تحدد كيفية ممارسة السلطة، وكيفية اتخاذ القرارات بشأن المسائل ذات الاهتمام العام، وكيف يعبر المواطنون وأصحاب المصلحة عن آرائهم"[3] .

ومما سبق يعدّ مصطلح الحوكمة *مصطلحاً ذو "أبعاد فلسفية عميقة، وهو ما يُفسّر صعوبة التوصل إلى تعريف موحد متفق عليه بين الهيئات الدولية والباحثين في مجال المالية العامة، على الرغم من اتفاقهم على مبادئه الثلاثة. ويعكس هذا على المستوى الكلي الإرادة القوية لدى جميع الأطراف المشاركة لتحقيق التنمية المستدامة في ظل سيادة القانون، وبناء مجتمع قادر على التغيير والتطور، بما يلبي احتياجاته ويضمن الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة"* .

**ثانيا/ حوكمة الميزانية العامة:** تعتبر من أكثر قضايا الحوكمة أهمية، وسنتطرق لمفهوم حوكمة الميزانية العامة من أجل مكافحة أغلب الظواهر السلبية المرافقة لتطبيق وتنفيذ عمليات الميزانية.

إن إدارة الميزانية العامة مفهوم حديث مستمد من مبدأ الإدارة العامة. وهي تشير إلى "القواعد والإجراءات والممارسات التي يتم من خلالها صياغة الميزانية وإعدادها واعتمادها وتنفيذها ومراقبتها ومحاسبتها"[4]،

---

[1]-United Nation Development Programme « UNDP », **Governance for Sustainable Human Development**, AUNDP Policy document, NY, USA, 1997, p3.

[2]-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002-خلق فرص للأجيال القادمة**، المكتب الإقليمي للدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العراقي للنماء الاقتصادي والاجتماعي، 2002، ص101.

[3]-زهير عبد الكريم الكايد، **الحكمانية: قضايا وتطبيقات**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، ط1، 2003، ص 10.

[4]-Santiso Carlos, **Fiscal Governance and Budget Oversight : Strengthening the Accountability Cycles of the Budget Process –What role of Donors?**, Work shop on corruption in public finance management, Ustein Center, Norway,2005, p1

كما تعبر أيضا عن "مجموعة العمليات والقوانين والهياكل ووحدات القطاع العام التي يعتمد عليها نظام الميزانية العامة لتحقيق الأهداف المحددة في الميزانية بطريقة فعالة ومستدامة"[1].

فحوكمة الميزانية العامة "*تعمل على إرساء سلوك عام سليم فيما يتعلق بميزانية الدولة، من أجل مكافحة الفساد وسوء إدارة مكوناتها، بطريقة تسمح بالاستخدام الأمثل والفعال للإنفاق والإيراد لتحقيق التنمية الاقتصادية*".

**ثالثا/ أهداف حوكمة الميزانية العامة:** إن التطبيق اللازم لمفهوم الحوكمة يساعد في الرفع من درجة الإفصاح والشفافية عن مخرجات الأنظمة الإدارية العمومية ومكافحة سوء التسيير المالي والإداري الذي يعتبر من أبرز عقبات تحقيق التنمية وتعزيز الرفاهية الاقتصادية للشعوب، فالأزمات الاقتصادية والمالية التي عصفت باقتصاديات العديد من الدول أثرت على برامجها وسياستها العامة وهو ما أبرز حاجة الحكومات إلى توقع وتحدي الأخطار وتجنبها وترسيخ الأخذ بما جاءت به مبادئ الحوكمة، وذلك من خلال بناء برامج وسياسات قائمة على الأهداف وتعزيز النزاهة في تسيير وإدارة القطاع العام، والتناسق بين مختلف قطاعات ومستويات الإدارة بما يضمن محاربة الفساد وضمان نزاهة وحيادية كافة الأطراف للحد من آثار التقلبات الاقتصادية والمالية في الأسواق[2].

يشمل ذلك تحديد كيفية جمع وتخصيص الموارد للخدمات العامة. وقد طورت المنظمات والهيئات الدولية، بالتعاون مع نخبة من الخبراء الماليين الدوليين، مجموعة من الممارسات والمبادئ التي توفر إرشادات محددة لمواجهة التحديات المستقبلية. والهدف هو توفير أداة مرجعية مفيدة للصناعات التعاونية في البلدان والمنظمات الأخرى، بما يسهم في تحسين حياة الناس.

تهدف هذه الحوكمة إلى ربط هياكل الرقابة الإدارية والمالية لتحقيق تعريف دقيق وشفاف لعناصر الميزانية العامة، وتوفير رؤية شاملة لقنوات استخدامها وصرفها ضمن نظام إدارة مُستقبلي قائم على الأهداف والنتائج ويقضي على أشكال الفساد وسوء التسيير ويكرس الشفافية والجدوى من أجل استخدام أمثل، ويجب أن تتضمن حوكمة الميزانية العامة[3]:

- التعريف الدقيق والعلني لعناصر الميزانية العامة؛
- توضيح شفاف لمجالات صرف الميزانية والقنوات المسؤولة عن ذلك؛
- العمل على غلق الطريق أمام جميع أشكال الفساد وسوء التسيير؛
- الجمع بين مختلف الهيئات الرقابية للتأكد من حسن استغلال عناصر الميزانية.

---

[1] - OCDE. (18/02/2015), **Recommandations du conseil sur la gouvernance budgétaire**, Editions OCDE, Paris, France. Disponible sur https://www.oecd.org/fr/gov/politique-reglementaire.

[2]-ايمان عبدوس، **آليات حوكمة الميزانية العامة واتجاهات تطبيقها وفق الإصلاح الميزانياتي في الجزائر**، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد 24، العدد 01، 2021، ص 351.

[3]-غضبان حسام الدين، **محاضرات في نظرية الحوكمة**، دار الحامد، عمان، الأردن، ط1، 2015، ص297.

هذا وتعتبر حوكمة الميزانية العامة أساس لإصلاح وتحسين أداء القطاع العام، باعتبار هذا الأخير يتطلب وجود نظام ميزانياتي يرتبط ارتباط وثيق بالمبادئ المتفق عليها للحوكمة الجيدة أو الحكم الراشد، وهو ما ستفصل فيه الدراسة فيما سيأتي[1].

**الفرع الثالث: مبادئ حوكمة الميزانية العامة**

تركز حوكمة الميزانية العامة في ثلاثة مبادئ رئيسية هي: الشفافية والمشاركة واللتان إذا ما طبقتا بالشكل المطلوب سيتم الوصول تلقائيا إلى المبدأ الثالث ألى وهو المساءلة.

**1/ الشفافية:** تُعدّ الشفافية في جميع مراحل إعداد الميزانية العامة أمراً بالغ الأهمية لتمكين البرلمان والمواطنين من مراقبة أداء الحكومة ومساءلتها. وقد أصبح مستوى الشفافية في الميزانية العامة أحد أهم المعايير لتقييم سلامة ونزاهة المالية العامة[2]. يُعدّ توفير المعلومات من أهم الخطوات التي يجب تحقيقها، إذ يُعزز المشاركة والمساءلة، وبالتالي يُفضي إلى حوكمة رشيدة. يجب أن تكون هذه المعلومات دقيقة وبسيطة، وأن تُحدد الجهات الحكومية المسؤولة عن إصدارها، بالإضافة إلى توضيح وسائل النشر وإطاره الزمني[3].

**2/ المشاركة:** هذا يعني مشاركة جميع أصحاب المصلحة والمتأثرين بقرار الميزانية في جميع مراحله. وتلعب المشاركة في هذه العملية دورًا أساسيًا في صياغة مضمون الحوكمة، لذا يجب منح المواطنين فرصة التأثير وإحداث التغيير، من خلال مشاركتهم في جلسات مناقشة مشروع الميزانية العامة، بالإضافة إلى حقهم في الاعتراض على ما لا يتوافق مع مصالحهم[4].

ولإشراك المواطنين في صياغة الميزانية العامة ينبغي:[5]

- توفير بنية مواتية للمشاركة في صياغة الميزانية، وتسهيل السبل أمام منظمات المجتمع المدني وغيرها من أجل المشاركة في عمليات وضعها وصياغتها بشكل سليم وفعال؛
- وضع الميزانية على أساس مراعاتها لمصالح الفقراء أي الأولويات في الميزانية وتخصيصاتها على تحقيق أهداف تراعي مصالح الفئات الاجتماعية قليلة الدخل؛
- إعداد عملية الميزانية على أساس يأخذ بعين الاعتبار حقوق الإنسان.

---

1-Daniel Kaufmann, **Public and Private Misgovernance in Finance: Perverse Links, Capture, and their Empirics, in Financial Sector Governance: the Role of the Public and Private Sectors**, ed. by R. Litan and others, Washington, USA, 2002, p96.

[2]-عبد الفتاح الجبالي ومحمد فايز فرحات، **موازنة المواطن وتدعيم المشاركة المجتمعية في صنع الموازنة العامة للدولة**، وحدة البحوث الاقتصادية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، 2012، ص7.

[3]-جون د سوليفان، **الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي**، مركز المشروعات الدولية الخاصة، الولايات المتحدة الأمريكية، 2004، ص17.

[4]-جون د سوليفان، نفس المرجع، ص 18.

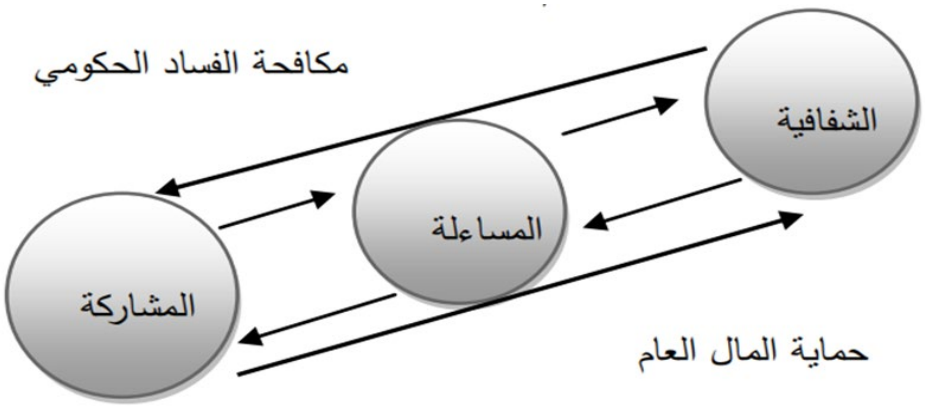
[5]-بوزيدة حميد ويحياوي أحمد، **الحوكمة أثرها على الموازنة العامة للدولة**، المؤتمر الوطني الثاني حول متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في إدارة الميزانية للدولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، الجزائر، 28-29 فيفري 2013، ص11.

**3/ المساءلة:** تُعرَّف المساءلة بأنها حق المواطن في مواجهة السلطات، وهي ضمانة أساسية لتعزيز الديمقراطية في المجتمع. وينطبق هذا بشكل خاص على الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بعمل المسؤولين المنتخبين الذين اكتسبوا ولا يزالون يكتسبون الشرعية. وتعني المساءلة قدرة مؤسسات الدولة على محاسبة من أُنيطت بهم المناصب العامة في حال تقصيرهم في أداء واجباتهم، أو محاسبة مدير في وحدة ما عن تصرفات الموظفين الخاضعين لإشرافه. ومن الجدير بالذكر أن البرلمانات أو أعضاء الهيئات التشريعية يضطلعون بدور محوري في تفعيل المساءلة نظرًا للصلاحيات التي يتمتعون بها في الأنظمة الديمقراطية. كما يمكن للأحزاب السياسية أن تلعب دورًا هامًا في محاسبة مسؤوليها المنتخبين لتعزيز دعمها الشعبي[1].

يعتبر هذا المبدأ نتيجة طبيعية لجميع مبادئ المالية العامة، بالإضافة إلى تحمل عواقب القرارات التي يتخذها صناع القرار على مستوى الميزانية[2]. لهذا السبب، اكتسب مفهوم المساءلة أهمية بالغة لدى بعض المنظمات الدولية، وتجسد في عدد من الإعلانات الدولية، أبرزها إعلان الشفافية والمشاركة. وتُعبّر هذه الإعلانات عن القدرة على توضيح كيفية تطبيق ما ورد في إعلان طوكيو*، الذي حدد عدة مبادئ عامة يتعين على مؤسسات الرقابة العليا الالتزام بها[3].

يتضح مما سبق أن هذه المبادئ مترابطة ترابطاً وثيقاً، وأن تطبيقها يعكس الوضع الأمثل للميزانية العامة. فهي تتيح حماية الأموال العامة من جهة، وتمكّن من مكافحة الفساد الحكومي من جهة أخرى، كما هو موضح في الشكل التالي:

**الشكل رقم(1-1): مبادئ حوكمة الميزانية العامة**




**المصدر:** فوقة فاطمة، **حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة كمدخل لترشيد الموازنة العامة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة، مالية وبنوك، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017/2016، ص41.

[1]-شباب سيهام وعلي دحمان محمد، **متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في الإصلاح الميزانياتي بالجزائر**، المؤتمر الدولي الثامن حول دول الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 19-12/20/ 2013، ص12.

[2]- Rhonda Sharp, **Budgeting for equity: Gender budget initiatives within a framework of performance oriented budgeting**, United Nations Development Fund for Women, NY, USA, 2003, p46.

[3]-شباب سيهام وعلي دحمان محمد، **متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في الإصلاح الميزانياتي بالجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص13.

**المطلب الثاني: أساسيات الإنفاق العام**

يشكل الانفاق العام محورا هاما للنشاط المالي للدولة والأداة التي تعتمد عليه لتحقيق الأهداف المسطرة ضمن سياستها الاقتصادية، وقد تطور هذا الأخير من حيث المفهوم والقواعد والتقسيمات، وازداد حجمه بشكل متسارع ومستمر في أغلب جميع الدول، وهو ما دفع بالعديد من الاقتصاديين لمعالجة هذه الظاهرة والوقوف على أسبابها.

**الفرع الأول: مفهوم الانفاق العام**

لم يختلف الاقتصاديون في إعطاء مفهوم شامل للإنفاق العام بقدر ما اختلفوا حول مدى أهميته وتأثيره على النشاط الاقتصادي، لذا ستحاول الدراسة فيما يلي الالمام بتعريف، وأهم الاركان التي يقوم عليها الانفاق العام، حيث عرف بأنه:

– "مبلغ نقدي يتم رصده في الميزانية العامة، صادرا عن هيئة عامة من أجل تحقيق الأهداف القصوى للمجتمع"[1].

– "كم قابل للتقويم يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام واشباعا لحاجة عامة"[2].

وفقا لما سبق يمكن اعتبار الانفاق العام "*مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام، بقصد تحقيق منفعة عامة*"، ويتكون من ثلاثة (03) أركان، سيتم التطرق لها باختصار وفق ما يلي:

* الانفاق العام مبلغ نقدي: حيث تقوم الدولة بشراء أو تأجير ما يلزمها من خدمات مقابل أن تدفع لأصحاب هذه السلع والخدمات ثمنا أو أجرا نقديا[3].

* الانفاق العام يصدر عن شخص عام: وفقا لهذا العنصر لا يعتبر المبلغ النقدي الذي ينفق لأداء خدمة عامة إلا إذا صدر من شخص عام، حيث يقصد بالأشخاص العامة الدولة بما في ذلك الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية[4].

* الغرض من الانفاق العام تحقيق المنفعة العامة: يقصد بالمنفعة العامة جميع الخدمات والأعمال التي يحقق إشباعها منفعة جماعية[5].

**الفرع الثاني: التبويب الجديد للإنفاق العام**

لم تكن مسألة تقسيم الانفاق العام ذو أهمية الا مع تطور دور الدولة وزيادة مهامها، وما رافق ذلك

---

[1]- أحمد عبد السميع علام، **المالية العامة: المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق**، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ط1، 2012، ص42.

[2]- حامد عبد المجيد دراز، **مبادئ المالية العامة**، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص381.

[3]- يوسف أحمد البطريق، حامد عبد المجيد دراز، وآخرون، **المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص112.

[4]–سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2008، ص27.

[5]- محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، مرجع سبق ذكره، ص278.

من اتساع نطاق انفاقها وتعدد صوره واختلاف آثاره، حيث ظهرت الحاجة الى تقسيم الانفاق العام من خلال تجميعه في مجموعات محددة تبعا لخصائصه المشتركة بشكل يسهل صياغة واعداد الميزانية العامة بهدف ضمان الكفاءة والفعالية في تنفيذها.

باعتبار أن فترة الدراسة مست الانتقال من ميزانية الوسائل الى ميزانية النتائج، وباعتبار أن أغلب الدراسات تطرقت لتقسيمات الانفاق العام وفق ميزانية البنود والاعتمادات، ستتطرق دراستنا الى التصنيفات الجديدة لأعباء ميزانية الدولة وفق ميزانية الاداء، مثل ما هو موضح بالجدول الموالي:

**الجدول رقم (1-2): التصنيفات الجديدة لأعباء ميزانية الدولة**

<table>
<tr><td rowspan="12">التصنيفات</td><td colspan="7">1-التصنيف بحسب النشاط</td></tr>
<tr><td colspan="7">محفظة البرنامج*</td></tr>
<tr><td colspan="7">البرنامج**</td></tr>
<tr><td colspan="7">البرنامج الفرعي***</td></tr>
<tr><td colspan="7">النشاط****</td></tr>
<tr><td colspan="7">النشاط الفرعي (عند الاقتضاء)</td></tr>
<tr><td colspan="7">2-التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للإنفاق</td></tr>
<tr><td>إنفاق المستخدمين</td><td>إنفاق تسيير المصالح</td><td>إنفاق الاستثمار</td><td>إنفاق التحويل</td><td>أعباء الدين العمومي</td><td>إنفاق العمليات المالية</td><td>الانفاق الغير متوقع</td></tr>
<tr><td colspan="7">3-تصنيف بحسب الوظائف الكبرى للدولة</td></tr>
<tr><td colspan="2">على مستوى القطاع</td><td colspan="3">على مستوى الوظيفة الاساسية</td><td colspan="2">على مستوى الوظيفة الثانوية</td></tr>
<tr><td colspan="7">4-تصنيف بحسب الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد وتنفيذ الميزانية</td></tr>
<tr><td colspan="2">المستوى الاول</td><td>المستوى الثاني</td><td>المستوى الثالث</td><td colspan="2">المستوى الرابع</td></tr>
</table>

**المصدر**: من إعداد الطالبة: بناءا على:

- القانون العضوي **رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية** المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره؛
- المرسوم التنفيذي **رقم 20-354، المحدد للعناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة**، المؤرخ في 2020/11/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73.

* حافظة برامج (تسمى في دول أخرى بالمهمة) هي عبارة عن مجموعة من البرامج التي توضع تحت مسؤولية وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية (هيئة عمومية) ، التي بدورها تقسم إلى برامج فرعية وأنشطة لتنفيذ سياسة عمومية محددة.

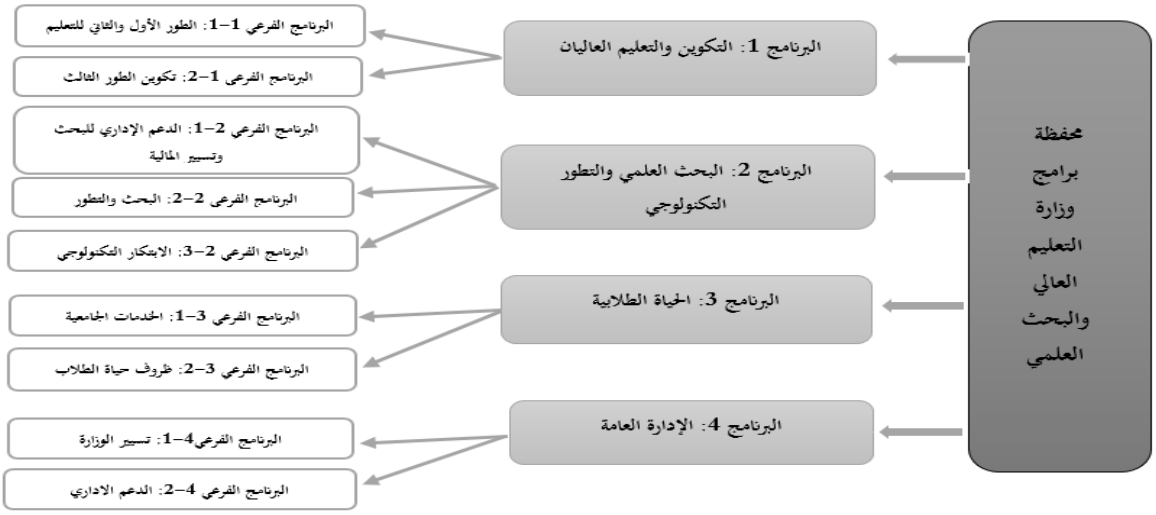
** يشكل البرنامج إطار التسيير العملي للسياسات التي تنتهجها الدولة وتتبعها، كما يتضمن مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح، لوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية (هيئة عمومية) ، ومحددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة.

*** يتم توزيع الاعتمادات المالية المسجلة بعنوان البرنامج على برنامج فرعي واحد أو عدة برامج فرعية، كما يعد البرنامج الفرعي تقسيما ذا طابع وظيفي للبرنامج.

**** تعتبر الأنشطة وعند الاقتضاء الأنشطة الفرعية تقسيما ذا طابع عملي للبرنامج، للمساهمة في تنفيذ سياسة عامة ومحددة.

**1- التصنيف بحسب النشاط:** في ظل ميزانية البرامج لكل برنامج مسؤول برنامج وأهداف محددة من طرف الوزارة مع الأخذ بعين الاعتبار توجهات السياسات العمومية ومؤشرات قابلة للقياس لتقييم الأداء، ومن خلال الشكل الموالي، سنحاول توضيح التصنيف حسب النشاط، كمثال لمحفظة برامج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والمتكون من البرنامج وتقسيماته، كالاتي:

**الشكل رقم (1-2): تصنيف الانفاق بحسب النشاط لمحفظة برامج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**




**المصدر:** من إعداد الطالبة بناءا على: المرسوم تنفيذي رقم **23-16، المتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023**، المؤرخ في 2023/01/02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01.

من خلال الشكل أعلاه توصلت الدراسة الى أن محفظة برامج الوزارة المعنية ولتحقيق تطلعات السياسة العمومية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، تسعى لتحقيق تسعة (09) أهداف رئيسية موزعة على أربعة برامج. وللعلم برنامج الإدارة العامة يتكرر في جميع محافظ الوزرات والمؤسسات العمومية.

كما أن هذا التصنيف يستعمل من أجل تفصيل الاعتمادات المالية المخصصة لمحفظة برامج الوزارة المعنية بموجب قانون المالية لسنة 2023، والتي تم توزيع اعتماداتها المالية بموجب مراسيم توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع حسب البرامج الفرعية والابواب، أنظر الملحق رقم: (1-1).

**2- التصنيف بحسب الطبيعة الاقتصادية للإنفاق:** يتكون هذا التصنيف من أبواب الانفاق وأقسامه[1]، ويتضمن سبعة (07) أبواب[2] أو عناوين وفق الشكل أدناه، وتنقسم الى اثنين وثلاثين (32) صنفا تدعى مواد[1]، أنظر الملحق رقم: (1-2).

[1]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم **20-354، المحدد للعناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة**، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 29 من القانون العضوي رقم **18-15، المتعلق بقوانين المالية**، المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

**الشكل رقم (1–3): تصنيف الانفاق حسب الطبيعة الاقتصادية**




**المصدر**: المديرية العامة للمالية، **دورة تكوينية في إطار الإصلاح الميزانياتي والقانون العضوي رقم 18–15 المتعلق بقوانين المالية**، ص 26.

أما الابواب الأربعة الأولى، فتظهر فقط في مدونة الوزارات والمؤسسات العمومية، بينما تظهر الابواب الثلاثة الأخيرة فقط في مدونة وزارة المالية. ويجب أن تكون هذه المدونة مستقرة وخاضعة لمسؤولية وزير المالية وحده. علاوة على ذلك، تُحدد الفئات الفرعية للإنفاق ورموز التصنيف وفقًا لطبيعتها الاقتصادية بقرار من الوزير المسؤول عن الميزانية[2].

**3– التصنيف بحسب الوظائف الكبرى للدولة:** يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة، وتتبع هذه المدونة مدونات المنظمات الدولية، بغرض تجميع الإحصاءات والدراسات المقارنة[3]، تحدد مستويات هذا التصنيف لأعباء ميزانية الدولة، كما يأتي[4]:

– **القطاع:** يسمح هذا المستوى بتحديد الاحتياجات العامة والمنفعة العامة الأساسية التي يجب تلبيتها.

– **الوظيفة الأساسية:** المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف النهائي وتهدف الى تلبية الاحتياجات والمنفعة الأساسية المحددة في القطاع المعني.

– **الوظيفة الثانوية:** المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف الوسيط.

وتتمثل قطاعات التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة، فيما يلي[5]:

---

[1]– القرار الوزاري رقم **424**، **المحدد للأصناف الفرعية للإنفاق وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة**، المؤرخ في 2023/12/28، المعدل والمتمم للقرار الوزاري رقم **124**، المؤرخ في 2022/08/15، الصادر عن وزير المالية، الجزائر.

[2]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم **20–354**، **المحدد للعناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة**، مرجع سبق ذكره.

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم **20–354**، نفس المرجع.

[4]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم **20–354**، نفس المرجع.

[5]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم **20–354**، نفس المرجع.

المصالح العامة للإدارات العامة، الدفاع، النظام والامن العمومي، حماية البيئة، السكن والتجهيز الجماعي، الصحة، الترفيه والثقافة والعبادة، التعليم، الحماية الاجتماعية.

**4- التصنيف بحسب الهيئات الإدارية:** يعتمد هذا التصنيف على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات و/أو المؤسسات العمومية و/أو حسب مركز مسؤولية التسيير الميزانياتي التي تتلقى الاعتمادات وفقا للهيكل التنظيمي و/أو التنظيم المحلي للهيئة الإدارية المعنية[1]، مجتمعة أو على حدى، وينظم كالاتي[2]:

- المستوى الأول: نوع الهيئة؛
- المستوى الثاني: يتضمن صنف الوحدة الإدارية التي تتلقى الاعتمادات؛
- المستوى الثالث: المصلحة أو المتلقي للاعتمادات؛
- المستوى الرابع: يحدد الموقع أو الأثر الجغرافي.

يرتبط هيكل البرنامج، في كل مستوى من مستويات النشاط، بالوحدة التنظيمية التي تمثلها الإدارات المركزية، والإدارات اللامركزية، وهيئات الميزانية الحكومية الإقليمية، والهيئات الخاضعة للإشراف (المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري). فعلى سبيل المثال، يرتبط برنامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي. وبالمثل تتحمل الجامعة التي تساهم في برنامج التعليم العالي، مسؤوليات قانونية تشمل استقبال حاملي شهادات البكالوريا والطلاب، وتدريس المستويات المختلفة المخصصة لها[3]، ...

**الفرع الثالث: أعوان وإجراءات تنفيذ الانفاق العام**

يخضع الاعوان المكلفون بتنفيذ الانفاق العام وإجراءات تنفيذه في مراحله الإدارية والمحاسبية إلى عدة قوانين، أهمها القانون رقم **23-07** المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي[4]، لذلك نجد التشريعات المالية للدولة تخصص حيزا هاما لهؤلاء الاعوان.

**أولا/ أعوان تنفيذ الانفاق العام:** نميز بين الامرين بالصرف والمحاسبين العموميين، كالاتي:

**أ/ الآمرون بالصرف:** لتنفيذ الانفاق العام يتوجب تعيين أشخاص طبيعية، تعطى لهم صفة الآمر بالصرف، يتحملون بموجبها المسؤولية المدنية والجزائية في تسيير الأموال العمومية وفق ما تقتضي القوانين واللوائح.

**1- تعريف الآمر بالصرف:** عرف قانون المحاسبة العمومية والتسيير المالي الآمر بالصرف أنه: " كل شخص معين أو منتخب أو مكلف بتنفيذ العمليات الميزانياتية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية الاتي ذكرها:[5]

---

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم **20-354**، **المحدد للعناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة**، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم **20-354**، نفس المرجع.

[3]- المنشور رقم **8158**، **المحدد للجوانب الميزانياتية المتعلقة بميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة**، الصادر عن المديرية العامة للميزانية، الجزائر، ص04.

[4]- القانون رقم **23-07**، **المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي**، المؤرخ في 2023/07/21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42.

[5]- المادة 04 من القانون رقم **23-07**، نفس المرجع.

الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة، الأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة".

**2- أنواع الآمرين بالصرف:** قسم المشرع الجزائري الآمرين بالصرف إلى ثلاث (03) أصناف وهم:

- **الآمرون بالصرف الرئيسيون:** هم المؤهلون للقيام بإصدار أوامر الدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين، وهم المسؤولون المتواجدون على قمة الهرم الإداري في الهيئات العمومية، ويتمثلون في[1]:

- بالنسبة لميزانية الدولة: الوزراء والأعضاء الاخرون الذين تسجل الاعتمادات باسمهم، مسؤولو الهيئات العمومية، وعند الاقتضاء المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي؛

- بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية: الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛

- بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية: مسؤولو المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة، وعند الاقتضاء المسؤولون المعينون وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- **الآمرون بالصرف الثانويون:** هم الأشخاص الذين يتلقون تفويضا لاعتمادات مالية من الآمر بالصرف الرئيسي فيما يخص: توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج وفروعه، الاعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير[2].

- **الآمرون بالصرف الاقليميون:** لميزانية الدولة هم مسيرو برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله أو جزء منه[3].

**3- الاستخلاف، التفويض بالإمضاء وتعيين الآمرين بالصرف المكلفين:**

-الاستخلاف وشروطه: يمكن للآمرين بالصرف تعيين مستخلف مسبقا، الذي يجب أن ينتمي إجباريا إلى الإدارة أو الهيئة العمومية المعنية ويشغل منصبا عاليا، من أجل ضمان استمرارية الخدمة.

وفي حالة غياب أو وجود مانع مؤقت ومبرر للآمر بالصرف يمارس المستخلف مهامه كآمر بالصرف في حدود الصلاحيات الموكلة اليه بموجب محرر استخلاف[4]، يسري مفعول هذا المحرر اعتبارا من اليوم الرابع (04) للغياب او لوجود المانع، ولا يمكن أن تتجاوز فترة الاستخلاف ثمانية وتسعين (98) يوما، كما يتعين إبلاغ المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي المختصان بمحرر الاستخلاف[5].

---

[1]- المادة 06 من القانون رقم **23-07**، **المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي**، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 07 من القانون رقم **23-07**، نفس المرجع.

[3]- المادة 08 من القانون رقم **23-07**، نفس المرجع.

[4]- المادتين 09، 10، من القانون رقم **23-07**، نفس المرجع.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم **24-92**، **المحدد لشروط وكيفيات الاستخلاف وتفويض الامضاء وتعيين الامرين بالصرف المكلفين**، المؤرخ في 2024/02/29، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المادة 04.

– تفويض الامضاء وشروطه: يمكن للآمر بالصرف أن يفوض، في حدود صلاحياته وتحت مسؤوليته، إمضاءه إلى عون عمومي يخضع مباشرة لسلطته، ويشغل منصبا عاليا. يؤهل المفوض بإمضاء الوثائق المتعلقة بعمليات الانفاق والإيراد وعمليات الممتلكات المحددة في محرر التفويض، كما يتعين إبلاغ المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي المختصان بمحرر التفويض بالإمضاء. وينتهي التفويض تلقائيا بمجرد انتهاء صلاحيات المفوض او وظيفة المفوض إليه[1].

– التكليف وشروطه: في حالة شغور مؤقت لمنصب الآمر بالصرف، يتم تكليف آمر بالصرف بالنيابة من قبل السلطة الوصية من بين الأعوان العموميين المؤهلين في القطاع المعني لضمان استمرارية الخدمة، ويتم إعلان حالة الشغور المؤقت لمنصب الآمر بالصرف في الحالات التالية[2]: عدم وجود آمر بالصرف معين وفق التنظيم، مغادرة الآمر بالصرف، غياب مستخلف. ويتعين تأهيل واعتماد الآمرين بالصرف المكلفين من طرف الوزير المكلف بالمالية لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. كما يجب أن تكون محررات الاستخلاف والتفويض بالإمضاء والتأهيل والاعتماد حسب النماذج المرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم **24–92**.

**4– اعتماد الامرين بالصرف:** يجب أن يكون كل من الآمرين بالصرف والآمرين بالصرف المكلفين ومفوضيهم ومستخلفيهم معتمدين لدى المحاسبين العموميين المختصين فيما يتعلق بالعمليات التي يقومون بتنفيذها، تحدد كيفيات الاعتماد عن طريق التنظيم[3].

**5– مسؤولية الآمرين بالصرف:** لقد حدد التشريع المالي في الجزائر مسؤولية الآمرين بالصرف في عدة نصوص قانونية، يمكن تلخيص أهمها فيما يلي[4]:

– إثبات الحقوق والالتزامات؛

– تصفية الإيرادات وإصدار الأوامر المتعلقة بها؛

– ضمان الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو إصدار حوالات الدفع، في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقييمية؛

– إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والمواد الخاصة بالأشخاص المعنوية المذكورة بالتعريف؛

–الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه؛

– يضمن برمجة الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها.

---

[1]– المادة 12 من القانون رقم **23–07**، **المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي**، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 11 من القانون رقم **23–07**، نفس المرجع.

[3]– المادة 13 من القانون رقم **23–07**، نفس المرجع.

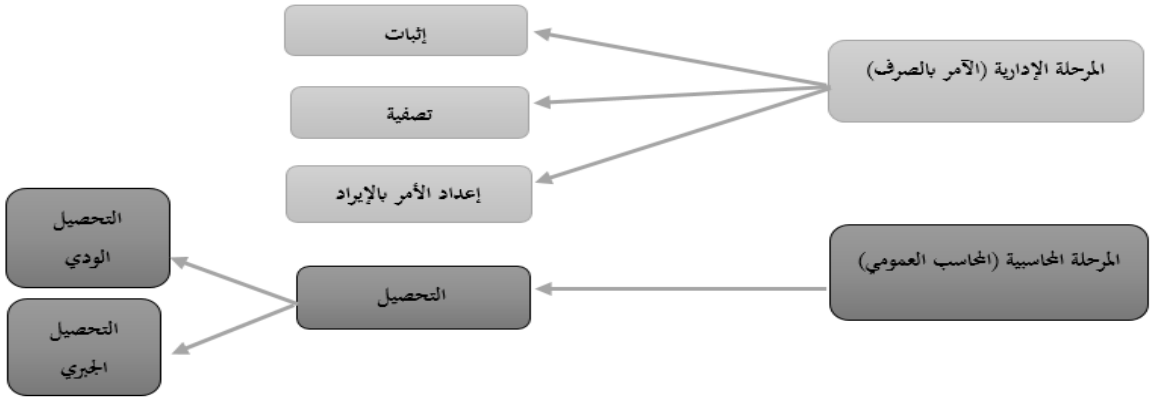
[4]– المادة 04 من القانون رقم **23–07**، نفس المرجع.

كما أن الآمرين بالصرف لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ملزمون بتقديم حساباتهم الإدارية الى مجلس المحاسبة.

**ب/ المحاسبون العموميون:** أوكلت مهمة تنفيذ العمليات المالية للدولة لأشخاص طبيعية لهم صفة المحاسب العمومي، حيث يخضع تعيينهم وتحديد مهامهم حسب أصنافهم الى قوانين وتنظيمات خاصة. وتخضع العلاقة بين هذا الأخير وبين الآمر بالصرف لمبدأ مهم وهو مبدأ تنافي الوظيفتين، وهذا بهدف التقليل من فرص التلاعب والاختلاس وتدعيما لرقابة المحاسب العمومي، الذي يقوم بالمراقبة والتحقق من أن القواعد الأساسية للمحاسبة العمومية والتسيير المالي قد تم احترامها، فالأمر أساسا يتعلق برقابة الشرعية، وعليه تمارس رقابة خاصة فيما يتعلق بالانفاق، خاصة من أجل التأكد من مطابقتها للاعتمادات المالية. تجدر الإشارة إلى أن المحاسب العمومي هو موظف معين من قبل وزير المالية، يقوم بعدة عمليات، والمتمثلة أساسا في[1]:

- **عمليات الإيرادات:** يقصد بالإيراد المبلغ الكلي للحصائل دون إجراء المقاصة بينه وبين الانفاق، تشمل موارد الدولة أصناف الإيرادات المذكورة في القانون العضوي رقم **18-15**[2]. ويتم إثبات وتصفية وتحصيل إيرادات الدولة، وفق الشروط المنصوص عليها في قوانين المالية وفي القانون رقم **23-07**، وفق المراحل الموضحة بالشكل الموالي:

**الشكل رقم (1-4): عمليات الايرادات**




**المصدر:** من إعداد الطالبة بناء على: **القانون رقم 23-07، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي**، مرجع سبق ذكره.

* المرحلة الإدارية لتحصيل الإيراد: يثبت الإيراد ويُسوى قبل احتسابه وتحصيله. أما الإيراد الذي يحصل عليه المحاسبون العموميون دون أوامر إيرادات مسبقة، فيجب تسويتها بإصدار أمر إيرادات من قبل الموظف المختص.

[1]-المواد 35، 36، 37 من القانون رقم **23-07، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي**، مرجع سبق ذكره.

[2]-المادة 15 من القانون العضوي رقم **18-15، المتعلق بقوانين المالية**، المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

– تصفية الإيراد: هو الإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الدقيق للدين المستحق للدائن العام. يجب أن تحدد أوامر الإيرادات بوضوح جميع العناصر التي تسمح بتحديد هوية المدين والتسوية. أي خطأ في التسوية يؤدي إلى إصدار أمر من قبل الموظف المختص بإلغاء الإيرادات أو زيادتها أو إنقاصها[1].

* المرحلة المحاسبية لتحصيل الإيرادات: التحصيل هو الإجراء الذي يتم بموجبه سداد الدين العام؛ وتخضع أوامر تحصيل الإيرادات للتحصيل الودي أو الإلزامي. وتُحدد طرق تحصيل الإيرادات بموجب اللوائح.

– التحصيل الودي: هو إجراء يسمح للمحاسب العمومي بالحصول على دفعة طوعية من المدين لصالح الكيانات القانونية.

– التحصيل الجبري: هو إجراء يسمح للمحاسب العمومي بتحصيل الديون المستحقة على الأفراد، بعد استنفاد إجراءات التحصيل الودية.

يُلزم المسؤولون المخوّلون في الكيانات القانونية، ضمن نطاق اختصاصهم وبناءً على طلب المحاسب المختص، بإصدار أوامر تنفيذية لتحصيل الديون غير المتعلقة بالضرائب وممتلكات الدولة. ولتحصيل هذه الديون، يُخوّل للمحاسبين العموميين توجيه إشعار إلى المدين، مع وجود طرف ثالث، بعد أن يصبح الأمر نافذًا. كما يُخوّل لهم إجراء خصومات مباشرة من حسابات المدينين كما هو مسجل في دفاترهم المحاسبية. علاوة على ذلك، يُلزم القانون الجزائري الإدارات والمؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة الخاضعة له بتقديم أي معلومات يراها المحاسبون العموميون ضرورية للتحصيل الإلزامي للديون، بناءً على طلبهم. ولا يُستند إلى السرية المهنية أو السرية المصرفية ضد المحاسبين العموميين الذين يطلبون هذه المعلومات.

يجوز للموظفين المخوّلين عدم إصدار أوامر تحصيل ديون تحدد قيمتها أحكام قوانين المالية. وتُحدد القوانين واللوائح المعمول بها قواعد استحقاق الديون العامة وتقادمها. لذا، قبل إجراء أي دفعة، يجب على المحاسب القانوني، بناءً على المعلومات المتاحة لديه، تقديم اعتراض نيابةً عن الدولة أو الكيانات القانونية على أي مدفوعات تُجرى في حسابه. ولا يحق لمديني الكيانات القانونية الطعن في الاعتراض المقدم من المحاسب القانوني. علاوة على ذلك، تُعتبر أوامر التحصيل التي يتعذر تحصيلها بعد استنفاد جميع الإجراءات القانونية من قِبل المحاسبين العموميين لاغية وباطلة وفقًا للشروط المنصوص عليها في اللوائح[2].

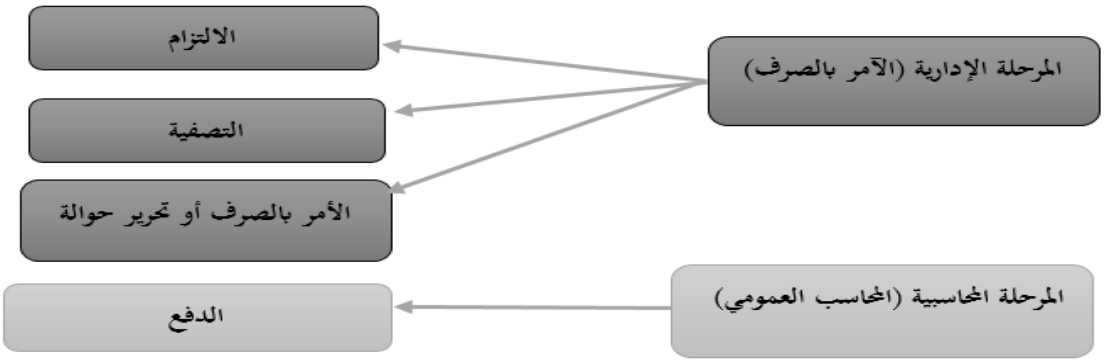
– **عمليات الانفاق**: يجب تخصيص الإنفاق العام في ميزانية الدولة و/أو أن يُصرّح به بموجب القوانين المالية. أما بالنسبة للسلطات المحلية، فيتمثل الإنفاق في استخدام الاعتمادات المالية المعتمدة[3]. وتُوضّح المراحل الرئيسية لهذه العملية أدناه:

[1] –المواد 38، 39، 40، 42 من القانون رقم **23–07**، **المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي**، مرجع سبق ذكره.

[2] – المواد من 43 الى 53 من القانون رقم **23–07**، نفس المرجع.

[3] – المادة 54 من القانون رقم **23–07**، نفس المرجع.

**الشكل رقم (1–5): عمليات الانفاق**




**المصدر**: من إعداد الطالبة بناء على: القانون رقم **23–07**، **المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي**، مرجع سبق ذكره.

* المرحلة الإدارية للإنفاق العام: قبل إنفاق أي مبلغ، يجب الالتزام به وتسويته وإصدار أمر صرفه أو تحويل الأموال إليه. مع ذلك، يجوز إنفاق بعض المبالغ دون التزام مسبق، أو دون أمر صرف مسبق، أو دون أمر صرف. وتُحدد فئات هذه المبالغ وفقًا لأحكام قانون المالية[1].

* الالتزام: هو الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه إنشاء الدين أو إثباته، مما يؤدي إلى الإنفاق. ويجب أن يحترم الالتزام الترخيص المالي وحدوده.

* تتمثل التصفية في: ضمان وجود الدين وتحديد المبلغ الدقيق للانفاق، بما في ذلك:

– تحديد المبلغ الدقيق للانفاق من خلال النظر في المستندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين؛

– شهادة أداء الخدمة، والتي يشهد من خلالها الموظف المخول بأن الإنجاز أو التسليم أو الخدمة تتوافق مع الالتزام.

* الأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع: هو الإجراء الذي يتم بموجبه إعطاء الأمر بدفع الانفاق العام.

* المرحلة المحاسبية للإنفاق العمومي: يعتبر *الدفع: الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي[2]، ويمكن للآمرين بالصرف لدى الأشخاص المعنوية اللجوء إلى طريقة الدفع بالاعتماد[3].

**ثانيا/ إجراءات تنفيذ الانفاق العمومي**: تستند آلية تنفيذ عمليات الإنفاق العام إلى مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث يؤدي كل طرف دوره بشكل مستقل عن الآخر. فالذين يصدرون أوامر

[1]– المواد 55، 56، 57، 58 من القانون رقم **23–07**، **المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي**، مرجع سبق ذكره.

[2]– المادتين 59، 60 من القانون رقم **23–07**، نفس المرجع.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم **24–91**، **المحدد لإجراءات الدفع بالاعتماد من الانفاق العمومي**، المؤرخ في 2024/02/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

الإنفاق ليسوا هم من ينفذونها، بل تقع هذه المسؤولية على عاتق موظفين عموميين منفصلين عن متخذي القرارات المالية. ويستند هذا المبدأ إلى عدة مبررات، أهمها ما يلي[1]:

* التبرير الفني لتقسيم العمل: يُتيح تقسيم المهام وتوزيعها بين مرحلتين هامتين. الأولى إدارية، وتشمل الالتزام بالإنفاق والتسوية والموافقة على الدفع. أما الثانية فتتعلق بحركة الأرصدة المالية من خلال تحصيل الإيراد أو صرف الانفاق.

* مبررات الرقابة: بما أن الموظفين المخوّلين مُلزمون بالاحتفاظ بحساباتهم الإدارية الخاصة المتعلقة بالالتزام والتسوية والموافقة على الدفع، وبما أن المحاسبين العموميين مُلزمون بإعداد حسابات إدارية تتعلق بدخول وخروج الأرصدة، فإن عملية الرقابة تبدأ بالمطابقة بين هذين النوعين من الحسابات.

من أجل إدخال بعض المرونة في تنفيذ العمليات المالية للدولة، يمكن تجاوز مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي من خلال إجراءات معينة[2]، تتمثل في صفة الوكيل وتأهيل الآمر بالصرف:

* وكيل الإيراد والانفاق: تُمثل الوكالة إجراءً استثنائيًا لتنفيذ نوع من الإيراد أو الانفاق العامين التي لا يمكن تأجيلها إلى الأطر الزمنية المعتادة للتحقق والالتزام والتسوية والتفويض والدفع، نظرًا لطبيعتها المستعجلة.

تُنشأ هذه الوكالات بقرار من الآمر بالصرف بميزانية الجهة العامة، وهي: الدولة، السلطات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وذلك بعد موافقة خطية من المحاسب المعيّن.

تتضمن الوكالة عدة تفاصيل، مثل: فئات الإنفاق أو حساب خصم الإيرادات، والحد الأقصى لمبلغ السلفة المصرّح بها. ويكون الوكيل موظفًا دائمًا مُعتمدًا من قِبل المحاسب العمومي بعد تعيينه رسميًا[3].

* تأهيل الآمرين بالصرف: يُعيَّن موظف من المؤسسة أو الإدارة العامة على أساسٍ انتقالي، ويُمنح صلاحيةَ الموظف المخوَّل لضمان استمرارية الخدمة العامة. ويُلجأ إلى هذا الإجراء الاستثنائي في حال شغور منصب مسؤول إدارة الموارد مؤقتًا، إلى حين تعيين موظفٍ في هذا المنصب. وفي هذا السياق، تُكلَّف الإدارات المعنية في وزارة المالية بإعداد قرارات التأهيل والاعتماد اللازمة للشخص المعني لمدة سنة، أنظر الملحق رقم: (1-3)، يتم تجديد هذه القرارات بشكل استثنائي لمدة سنة إضافية إذا لم تكتمل إجراءات التعيين في غضون المواعيد النهائية القانونية[4].

---

[1]- بن داود إبراهيم، **الرقابة المالية على النفقات العامة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص90.

[2]- المادة 32 من القانون رقم **23-07**، **المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي**، مرجع سبق ذكره.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم**93-108**، **المحدد لكيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها**، المؤرخ في 1993/05/05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، المواد 1، 2، 3، 4، 11.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم **13-95**، **المحدد للإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم، المعدل والمتمم**، المؤرخ في 2013/02/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المادة 02 مكرر.

**المطلب الثالث: أبعاد ترشيد الانفاق العام ومحدداته**

تسعى الجزائر إلى ترشيد إنفاقها العام، لا سيما مع تقلبات أسعار النفط في الأسواق العالمية، والتي تعتمد عليها إلى حد كبير في إدارة ميزانيتها، بحيث يكون هذا الوضع متوافقاً مع جميع القطاعات.

**الفرع الأول: ماهية ترشيد الانفاق العام**

حظي مفهوم ترشيد الانفاق العام باهتمام مختلف الآراء والمحللين الاقتصاديين وتعددت المفاهيم بشأنه، والتي تصب في نفس السياق.

**أولا/ تعريف ترشيد الانفاق العام:** في المعنى اللغوي إن لفظ "الترشيد" من الفعل رشد، رشدا، ورشادا أي اهتدى واستقام، وإذا قلنا شخص رشيد أي أنه صائب وحكيم وقراره رشيد[1]، ويطلق على ترشيد الاستثمار، ترشيد استخدام الطاقة، ترشيد الاستهلاك، ترشيد الانفاق العام الذي يعتبر جوهر موضوع دراستنا هذه.

أما اصطلاحا بالمعنى الاقتصادي يعني ترشيد الانفاق العام:

- "التصرف بعقلانية وحكمة، وعلى أساس رشيد، ويتضمن إحكام الرقابة والوصول بالتبذير والاسراف الى الحد الأدنى ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية، البشرية والطبيعية المتوفرة".
- ويعني أيضا:" العمل على تحقيق الفعالية في تخصيص الموارد وكفاءة استخدامها بين الدولة والقطاع الخاص، والالتزام بفعالية تخصيص الموارد داخل قطاعات الدولة بما يضمن تعظيم رفاهية المجتمع من خلال اشباع ما يفضلونه من سلع وخدمات"[2].

ويعتبر ترشيد الإنفاق العام من أهم أهداف حوكمة الميزانية العامة، والذي يعبر أيضا" عن حسن التصرف في الأموال وإنفاقها بعقلانية وحكمة وعلى أساس رشيد دون إسراف ولا تقتير* "، كما يعني التزام "**الفعالية**" في تخصيص الموارد، و"**الكفاءة**" في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع، ويقصد بالفعالية توجيه الموارد العامة إلى الاستخدامات التي ينشأ عنها مزيج من المخرجات تتفق مع تفضيلات أفراد المجتمع، أما الكفاءة فيقصد بها تقنين العلاقة بين المدخلات والمخرجات[3].

ومنه يهدف ترشيد الانفاق العام الذي تتبناه الدولة، ممثلةً بصناع القرار الى "*تجنب الإسراف وهدر المال العام. ولا يعني ذلك خفض معدلات الإنفاق العام، بل السعي إلى تحقيق المعدلات المثلى واستخدامها بفعالية لتحقيق النتائج المرجوة بكفاءة وفعالية وبأقل تكلفة ممكنة، مع ضمان جودة الخدمات العامة المقدمة، وذلك لتلبية احتياجات المجتمع في حدود الموارد المتاحة*".

---

[1]- **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، دار المشرق، لبنان، ط1، 2001، ص 555.

[2]- محمد عبد المنعم عفر وأحمد فريد مصطفى، **الاقتصاد المالي الوضعي الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999، ص 72.

*فزيادة الإنفاق العام عن موضع الاعتدال يعد سفها، وكذا إنقاصه يعتبر تقتيرا.

[3]-حامد عبد المجيد دراز والمرسى السيد حجازي، **المالية العامة**، الدار الجامعية، مصر، ط1، 2004، ص226.

واستنادا الى التعاريف السابقة لترشيد الانفاق العام، فانه كثيرا ما يحدث خلط بينها وبين بعض المفاهيم الأخرى، إما بسبب تشابه اللفظ أو تقارب الهدف، وعلى هذا الأساس تفرق الدراسة بين المصطلحات الاتية:

* الفرق بين ترشيد الانفاق العام والتقشف: تنتج سياسة التقشف عن سوء الإدارة المالية والاقتصادية، ويعرف بأنه "مجموعة السياسات التي تهدف الى تخفيض معدلات العجز في الميزانية العامة للدولة، وتجنب تصاعد نسبة الدين العام الى الناتج المحلي الإجمالي، وتشمل تدابير التقشف مزيجا من إجراءات الانفاق العام ورفع الضرائب "[1].

ويعتبر الترشيد مفهوم أشمل وأعم من مفهوم التقشف*، فهذا الأخير هو مرحلة من الترشيد القاسي والذي تلجأ اليه الحكومات في حالة الازمات فقط ونقص مصادر التمويل، لذا ينبغي استخدامه في الظروف الاقتصادية القاهرة فقط، كما يجب ألا يستمر لفترات طويلة بسبب أضراره الاقتصادية، أما الترشيد يعد أسلوب حياة يجب أن يطبق في كل الأوقات خاصة في فترات الرخاء[2].

* الفرق بين ترشيد الانفاق العام وتخفيضه: لا يمكن اعتبار ترشيد الإنفاق على أنه تخفيضه فقط، وذلك نظرا لتطور الدور الوظيفي للدولة وتدخلها اعتمادا على أدوات السياسة الانفاقية، وأيضا لارتباط تزايد الإنفاق العام في ظل ظروف الدول النامية بعوامل يصعب تجنبها، بالإضافة إلى زيادة نسبة الاستثمار العام، سياسات التوظيف والأجور، والإنفاق العسكري،... ، إذ يصعب في الكثير من الحالات تخفيض هذا الانفاق بعد تقريره، كما أنه من الصعب على الدولة تخفيض هذا الانفاق أو الحد منه بدون إحداث آثار سلبية على الاقتصاد الوطني والمجتمع المحلي[3]. وعند الحديث عن الانفاق العام، المطلوب ترشيده لا تخفيضه بهدف إنقاصه، فالتخفيض ليس هدفا بحد ذاته، ويمكن الإقرار بأن ترشيد الانفاق العام يعني تخفيضه وذلك بالتخلي عن مجالات الانفاق التي لا يجب أن تقوم بها الدولة من ناحية، وتفادي التبذير في استخدام الموارد داخل قطاعات الدولة من ناحية أخرى، أما اذا كان تزايد الانفاق العام يرجع الى اعتماد الدولة على أدوات السياسة الانفاقية في تحقيق أهداف المجتمع، ففي هذه الحالات يمكن القول بأن ترشيد الانفاق العام يعني تخفيضه[4].

على النقيض من ترشيد الإنفاق العام، الذي يحدث في أوقات الرخاء المالي، نجد أن خفض الإنفاق العام يلجأ إليه في الأزمات المالية، حيث تلجأ إليه الدولة عند مواجهة عجز حاد في الميزانية العامة. ولذلك، فإن

---

[1] -Sue Konzehmam ,**THE ECONIMICS OF AUSTERITY** , centre of business research , University of Combridge , vorking paper N° 434, 2012,p02.

*هو مصطلح يعبر عن حالة انخفاض حاد في عجز الميزانية الناتجة عن زيادة الضرائب مصاحبة لسياسة خفض الانفاق العام، أطلقه رئيس البنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي سنة 2012.

[2]- إبراهيم الغيطاني، **سياسات التقشف في مصر–مبررات التطبيق وضوابط النجاح**–، المركز المصري للدراسات والمعلومات، مصر، 2012، ص04.

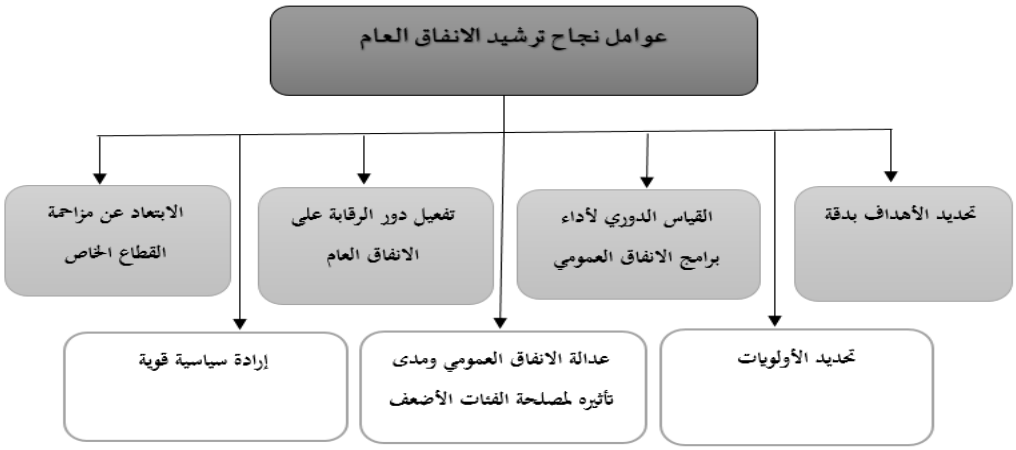
[3]–فرج شعبان، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000–2010)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012/2011، ص ص 87، 88.

[4]- محمد عمر أبو دوح، **ترشيد الانفاق العام وعجز ميزانية الدولة**، مرجع سبق ذكره، ص20.

لخفض الإنفاق العام أثراً مباشراً وكبيراً على الفقراء وحتى الطبقات المتوسطة، لا سيما فيما يتعلق بتقليص التحويلات الاجتماعية وإلغاء الرعاية الصحية والتعليم المجانيين. وهذا يُبرز أن الدولة لا تتخذ هذه الإجراءات إلا في الظروف الصعبة، لأن التكاليف الاجتماعية المترتبة على هذه السياسة قد تكون باهظة. لذا، يجب أن يسبق تطبيقها دراسات معمقة حول أقل هذه السياسات تأثيراً على الصعيد الاجتماعي، وحملات توعية تُسلط الضوء على الدوافع التي دفعت الدولة إلى اتباعها، وذلك للحد من التداعيات المحتملة لهذه السياسة.

**ثانيا/ عوامل نجاح ترشيد الانفاق العام:** هناك عدة عوامل موضوعية من شأنها المساعدة على نجاح عملية ترشيد الانفاق العام، مما يستدعي تضافر الجهود من كل الجهات والنواحي لتجسيدها على أرض الواقع ويمكن ايجازها في الشكل الموالي:

**الشكل رقم(1-6): عوامل نجاح ترشيد الانفاق العام**




**المصدر**: من إعداد الطالبة.

**– تحديد الأهداف بدقة:** يُعدّ تحديد أهداف دقيقة وواضحة للبرامج الحكومية أحد أبرز التحديات في إعداد الميزانيات وفقًا لمتطلبات الإدارة. وتنعكس صعوبة تحديد الأهداف الرئيسية طويلة الأجل في صعوبة تحديد الأهداف الفرعية متوسطة الأجل بدقة، والتي تحددها الوحدات الحكومية، لأن تحديد الأهداف يؤثر على صياغة البرامج[1].

**– تحديد الأولويات:** وهذا يعني تحديد درجة أهمية البرنامج أو المشروع الذي ترغب السلطة العامة في تنفيذه وقدرته على المساهمة في تحقيق الأهداف المحددة مسبقًا وتلبية احتياجات السكان المتزايدة على ضوء الموارد المتاحة[2].

[1]– خالد المهايني، **الأساليب الحديثة في الإدارة المالية العامة، مجلة إدارة المال العام–التخصيص والاستخدام** –، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال مؤتمرات، مصر، 2010، ص 95.

[2]– عثمان محمد غنيم، **التخطيط أسس ومبادئ عامة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2004، ص 94.

– **القياس الدوري لأداء برامج الانفاق العام:** ويعني ذلك تقييم كفاءة وفعالية أداء الوحدات والوكالات الحكومية عند قيامها بتنفيذ الخدمات والبرامج المختلفة الموكلة إليها، ويأتي الحكم على فعالية وكفاءة أي برنامج أو سياسة أو مهمة ذات طبيعة عامة بعد دراسة آثارها الحقيقية والفعلية على ضوء الأهداف المحددة مسبقاً.

– **عدالة الانفاق العام ومدى تأثيره لمصلحة الفئات الأضعف:** يوضح ذلك مدى عدالة الإنفاق العام في تلبية احتياجات أفقر شرائح المجتمع، مع الأخذ بعين الاعتبار حصة كل شريحة من الإنفاق العام ومدى استفادتها من الخدمات العامة[1]، أظهرت الدراسات أن الفئات ذات الدخل المرتفع غالباً ما تحصل على الحصة الأكبر من الخدمات العامة. لذا، من الضروري فهم الوضع الاجتماعي لمختلف شرائح المجتمع، والذي يشكل أساس إعادة توزيع الدخل. ولا ينبغي أن تقتصر دراسة هذه الفئة على الجانب المالي فقط، بل يجب أن تمتد لتشمل تمكين الفئات الأكثر ضعفاً من الاستفادة من الخدمات العامة الأخرى مجاناً، مثل التعليم والرعاية الصحية، ...

– **تفعيل دور الرقابة على الانفاق العام:** إن ضرورة وجود نظام مراقبة فعال يضمن توافق التنفيذ مع ما تم التخطيط له مسبقًا، مع تضمين عملية المراقبة مراجعة مستمرة لأساليب التنفيذ، مع تطوير مفهوم التحكم الوثائقي إلى تحكم تقييمي[2]، لكي تكون هذه الرقابة على برامج الإنفاق فعّالة، يجب أن تكون أسسها ووسائلها متسقة، وأن تُسهم في تيسير عمل هذه البرامج لتحقيق أهدافها المرجوة، وضمان حمايتها من أي انحراف. لذا، يجب أن تكون حدود سلطة هيئات الرقابة ووسائل تنفيذها واضحة، ليس فقط من الناحية القانونية، بل أيضاً من الناحية العملية. ولكي تحقق هذه الرقابة أهدافها، وتتمكن من توجيه المشاريع العامة نحو مسار إيجابي، يجب تفعيلها بالشكل الأمثل.

– **إرادة سياسية قوية:** تعد عاملاً محورياً لنجاح سياسة ترشيد الإنفاق العام، من خلال توفر الحكومات على قيادة حازمة لاتخاذ القرارات الصعبة دون تردد وتتبنى إصلاحات مالية جريئة وتلتزم بمبادئ الحوكمة، بالإضافة لامتلاكها لرؤية تساعد في توجيه الموارد نحو أولويات التنمية المستدامة دون الخضوع لضغوط سياسية أو اجتماعية.

– **الابتعاد عن مزاحمة القطاع الخاص:** يعني تركيز دور الدولة في المجالات التنموية (البنية التحتية الأساسية)، والأمن والخدمات الاجتماعية، وتفادي الدخول في مشاريع تجارية يمكن أن يجسدها القطاع الخاص بكفاءة أعلى، فالدخول في منافسة غير عادلة مع القطاع الخاص عبر مؤسسات حكومية غير ربحية يؤدي إلى إهدار المال العام وتراجع الكفاءة الاقتصادية. بدلاً من ذلك، يمكن للحكومة أن تشجع الاستثمار الخاص عبر تحسين بيئة الأعمال وتقديم الحوافز، مما يخفف الأعباء المالية عن الميزانية العامة للدولة ويُطلق العنان لطاقات القطاع الخاص في دفع عجلة النمو.

---

[1]– محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، مرجع سبق ذكره، ص 301.

[2]– محمد عمر أبو دوح، **ترشيد الانفاق العام وعجز ميزانية الدولة**، مرجع سبق ذكره، ص 105.

**الفرع الثاني: مجالات ترشيد الانفاق العام**

ستقتصر دراستنا على ثلاثة مجالات للإنفاق العام بحسب أغراضها، باعتبار ليس من السهل تطبيق قواعد الترشيد على كل أنواع الانفاق العام:

– مجال الخدمات العامة: في كل دولة تسود فلسفة مذهبية وايدولوجية تتوقف عليها حجم الخدمات العامة، فمن الدول التي تنادي بحرية القطاع الخاص، وبالتالي تقل خدماتها، ومن الدول المتدخلة التي تزيد حجم خدماتها بصورة ملحوظة، وهناك من الدول التي تتميز بضخامة الخدمات المقدمة حيث الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وللحكم على سلامة الانفاق العام ينبغي الاقتصاد فيه وتحديد التكلفة الدنيا لكل خدمة عامة، فاذا تبين أن التكلفة الفعلية لوحدة الخدمة مرتفعة على المستوى الملائم، فانه يتعين دراسة سبب ارتفاعها، وللتأكد يتم مقارنة هذه الخدمات بين القطاعين العام والخاص، على سبيل المثال: في مجال الخدمات التعليمية نقارن بين تكلفة التلميذ الواحد في مختلف مراحل التعليم، أو مقارنة تكاليف علاج المريض الواحد بين المستشفيات المختلفة في مجال الخدمات الصحية. ونتيجة لذلك يتم محاسبة المسيرين، تقليص الانفاق غير الضروري، إعادة تنظيم مرافق الخدمات العامة[1].

– مجال الاشغال العمومية والبناء: تواجه الحكومة مجموعة من المشاريع التي تعتبرها أساسية، لكن محدودية الموارد تجبرها على تحديد الأولويات واختيار عدد قليل منها. تُعرف عملية تحديد الأولويات هذه بالتحليل الاقتصادي، الذي يتضمن تحديد أفضل السبل لاستخدام هذه الموارد لتحقيق أقصى منفعة عامة، وذلك بمقارنة تكلفة كل مشروع وعائده الحدي بالتكلفة الحدية لمشروع آخر. تُعرف هذه الطريقة بتحليل التكلفة والعائد.

تكمن أهمية هذا النهج في تشجيع المسؤولين عن الإنفاق العام على وضع برامج واضحة ومحددة، تخضع تفاصيلها لنقاش علمي دقيق. وهذا بدوره يُسهم في منع إساءة استخدام موارد الدولة وهدرها.

– مجال المشروعات التجارية والصناعية: يمكن تنظيم الإنفاق العام على هذه المشاريع باستخدام أساليب مشابهة لتلك المستخدمة في المشاريع الخاصة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الاعتماد على آليات السوق والحوافز الفردية، كما هو الحال في القطاع الخاص، يطرح بعض العقبات في حالة المشاريع العامة.

– فيما يتعلق باستخدام آليات السوق: في هذا المجال، يمكن قياس إنتاجية الإنفاق، حيث يُحدد حجم الإنفاق والإنتاج بناءً على الربحية فقط. مع ذلك، إذا كانت الدولة ملتزمة بتحقيق أهداف اجتماعية، فلا يمكنها تحديد حجم إنفاقها وإنتاجها، كتحفيز الطلب على سلعة أو خدمة معينة لرفع مستوى المعيشة. يُقدّر العائد الاجتماعي للمشروع بمقارنة نفقاته بفوائده الاجتماعية.

[1]–بلقاسم رابح، **محددات وأبعاد النفقات العامة في النظم الاقتصادية (دراسة مقارنة)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة الجزائر، الجزائر، 1999/1998، ص126.

– فيما يتعلق بالحوافز الفردية: في المشاريع الخاصة، تهدف هذه الحوافز إلى خفض تكاليف الإنتاج ورفع مستوياته. ونظرًا لغيابها في المشاريع العامة، يبقى من غير المؤكد إمكانية تحقيق خفض التكاليف وتعظيم الإنتاج. مع ذلك، من الممكن تحقيق ذلك من خلال إشراك الموظفين في هذه المشاريع وفي الأرباح المحققة، وذلك بربط المكافآت والترقيات بأدائهم المتميز[1].

**الفرع الثالث: محددات ترشيد الانفاق العام**

إن ترشيد الإنفاق العام في الدولة يتطلب وجود محددات ومتطلبات أساسية تشكل مناخ عمل السياسة العامة للدول، هذه المحددات تم حصرها من طرف برنامج الانفاق العام والمساءلة المالية في ثلاث (03) مجمعات أساسية، تحوي سبعة (07) ركائز هي :موثوقية الميزانية العامة، شفافية الميزانية العامة، وضع الميزانية والاستراتيجية المالية استنادا الى السياسات، إدارة الأصول والخصوم، قابلية التنبؤ والرقابة على تنفيذ الميزانية، الفحص والمراجعة الخارجية، المحاسبة ورفع التقارير المالية، أنظر الملحق رقم: (1-4).

**أولا/ محددات متعلقة بالشؤون المالية العامة:** تضم هذه المجموعة محددات تهتم بمدى النتائج المحققة في نهاية السنة، ومدى التقيد بالإنفاق والايراد المبرمج قبل بداية السنة المالية وكيفية تخصيصه، يضم هذا المجمع ركيزة واحدة تتمثل في موثوقية الميزانية.

**أ– تعريف موثوقية الميزانية العامة:** يقصد بها درجة المصداقية التي تتمتع بها ميزانية الدولة، وهي مدى تطابق أهداف السياسة المالية مع النتائج المحققة، فكلما كانت درجة الانحراف عن الخطة المعلنة صغيرة كانت درجة المصداقية أكبر، فموثوقية الميزانية تعبر عن مدى واقعية الموارد والاستخدامات عن طريق مقارنة الإيراد والانفاق المنجز أو الفعلي مع الإيراد والانفاق المبرمج، ونقول عن الميزانية أنها تتمتع بالمصداقية، إذا كانت[2]:

– الموارد تعكس حقيقة الخطة الموضوعة من طرف الحكومة وأولويات السياسة العامة؛

– إجراءات اعداد الميزانية تحترم القواعد والقوانين المعمول بها، بالإضافة لخضوعها للمناقشة الفعلية في البرلمان مع المصادقة عليها والالتزام بها من طرف الحكومة؛

– تفادي الانحراف الكبير بين الانفاق الفعلي الذي قامت به الحكومة والانفاق المبرمج عند اعداد الميزانية.

**ب– قياس موثوقية الميزانية العامة:** يستند برنامج PEFA لقياس درجة موثوقية الميزانية على ثلاث مؤشرات فرعية، أنظر الملحق رقم: (1-5).

---

[1]– بن عزة محمد، **ترشيد سياسة الانفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف دراسة تقييمية لسياسة الانفاق العام في الجزائر خلال الفترة 1990/2009**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة ابي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص ص 63، 64.

[2] -Rebecca Simson and Bryn Welham, Incredible budgets :Budget credibility in theory pratice ,Working paper 400 ,july 2014,p02. https://www.odi.org/sites/odi.org.uk/files/odiassets/publications-opinion-files/9103.pdf

1- **مجمل الانفاق المنجز:** يقيس درجة التقيد بالإنفاق المبرمج والمعلن عنه في قانون المالية، ومقارنته بالمنجز، فكلما كانت درجة الانحراف صغيرة كانت الميزانية أكثر مصداقية وواقعية، أما فيما يخص أداء المؤشر يقاس كما يلي[1]:

- في الحالات الجيدة تكون نسبة الانفاق المنجزة محصورة بين 95% و105 %من مجمل الانفاق المعتمد في الميزانية العامة؛

- وتكون مصداقية الميزانية في الحضيض اذا كانت أقل من 85 % وأكبر من 115 % من الانفاق المعتمد.

**2- تركيبة حصيلة الإنفاق:** يقيس هذا المؤشر مدى التقيد بالتخصيصات التي وضعتها الحكومة في الميزانية أثناء التنفيذ، فإعادة التخصيص خلال السنة يدل على عدم قدرة الجهات المخولة على التحكم في إنفاق الموارد كما هو مخطط له في الميزانية المعتمدة، أو أن تجد الحكومة نفسها في ظروف استثنائية لم تأخذها في الحسبان عند إعداد الخطة المالية، فكلما كانت درجة إعادة التخصيص كبيرة (درجة الانحراف عن الخطة) اثر ذلك سلبا على مصداقية الميزانية والحكومة.

**3- حصيلة الإيراد المنجز** : هذا المؤشر يقيس درجة الانحراف بين الإيراد المقدر والإيراد الفعلي المحصل، فإذا كانت هناك دقة في التوقع عند إعداد الميزانية يكون معدل الانحراف منخفض جدا، أما إذا كان معدل الانحراف مرتفع جدا، ناجم على سبيل المثال عن تفاؤل صناع القرار في تقدير الإيراد فيمكن أن يخلق للحكومة نوع من الارتباك عند تنفيذ الانفاق ويضع الميزانية في حالة عجز.

**ثانيا/ محددات متعلقة بتسيير المالية العامة:** تضع هذه المحددات تصور حول مدى شمولية البيانات المالية وشفافية نظام إدارة الشؤون المالية العامة طوال دورة الميزانية بأكملها، تتكون هذه المجموعة من ركيزة واحدة تتمثل في شفافية الميزانية العامة.

**أ- ماهية شفافية الميزانية العامة:** هناك العديد من المفاهيم التي أعطيت لشفافية الميزانية العامة، أهمها:

-حسب صندوق النقد الدولي، هي" الانفتاح على الجمهور فيما يخص الإفصاح عن أنشطة الميزانية في الماضي والحاضر والمستقبل، والإفصاح عن هيكل ووظائف الحكومة التي تحدد سياسة الميزانية والنتائج الناجمة عنها" [2].

-أما البنك العالمي فقد تطرق اليها على أنها:" مدى سهولة وصول المواطن الى المعلومات المتعلقة بالدخل، مخصصات الميزانية، الإنفاق العمومي، ... مع إمكانية إبداء رأيه فيها" [3].

---

[1]-دليل الإنفاق العام والمساءلة المالية، **الدليل الميداني لتقييم الإنفاق العام والمساءلة المالية**، المجلد 2، واشنطن دي سي، 30اغسطس ،2016ص.25.
https://pefa.org/sites/default/files/resources/downloads/PEFA%20FIELDGUIDE%202016_FINAL_

[2] - FMI ,Par **quels moyens le FMI encourage-t-il la transparence des finances publiques?**, Fiche technique mars 2021,p01 file:///C:/Users/pc/Downloads/fiscalf%20(1).pdf

[3] - World Bank Group , **Budget Transparency: What, Why, and How?**, 21/09/2022, https://siteresources.worldbank.org/EXTSOCIALDEVELOPMENT/Resources/244362-

وعليه فإن شفافية الميزانية العامة تتمثل في: *"الانفتاح على الجمهور من خلال إتاحة المعلومات والبيانات المالية للدولة، حتى يتمكن الرأي العام وأهل الاختصاص من الاطلاع عليها في الوقت الملائم وتمكينهم من المشاركة في مناقشة ومتابعة وتنفيذ السياسة العامة للدولة وكذا متابعة ومساءلة الحكومة عن مدى الوفاء بالتزاماتها وتحملها مسؤولية النتائج المترتبة عن تلك السياسات، الأمر الذي يضفي عليها نوع من المصداقية ويعزز الثقة بين الحكومة والشعب*".

**ب- قياس شفافية الميزانية العامة:** بحثت منظمات دولية بشكل دائم ومتواصل على كافة السبل لإصلاح إدارة المالية العامة، للوصول الى إطار سليم لتقييم شفافية الميزانية العامة، يظهر جوانب القوة والضعف في إدارة البلد المعني بالتقييم، ومع العلم أن هناك عدة مناهج تهتم بتقييمها، الا أن دراستنا ستتطرق لمنهجين:

**1- شفافية الميزانية العامة من منظور معايير" برنامج الانفاق العام والمساءلة المالية" PEFA** : قامت العديد من مؤسسات التمويل الدولية ثنائية ومتعددة الأطراف المعنيين بالتنمية، والمحصورة في سبعة شركاء دوليين، وهم (حكومات (فرنسا، النرويج، سويسرا، المملكة المتحدة)، المفوضية الأوروبية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي)، سنة 2001 بوضع هذا البرنامج، كوسيلة لتنسيق عملية أداء ادارة المالية العامة، وقد أجريت عليه العديد من التعديلات اخرها كان سنة 2016، يقوم هذا الأخير بوضع معايير دولية وإعداد تقارير دورية عن أداء السياسة العامة للعديد من الدول، ونشرها عبر موقعه الالكتروني، ويستند لقياس شفافية الميزانية العامة على ستة مؤشرات فرعية، أنظر الملحق رقم: (1-6).

ويتم قياس مؤشرات الأداء على مقياس من A (أعلى درجة) الى D (أدنى درجة)، حيث تمثل الدرجات ( Aمؤشر جيد، B مقبول، C ضعيف، D ضعيف جداً) ، وعندما يكون للمؤشرات أكثر من بعد هناك طريقتان للتجميع للوصول الى الدرجة النهائية للمؤشر وفقا لجدول وارد في كتيب برنامج **PEFA**، أنظر الملحق رقم: (1-7).

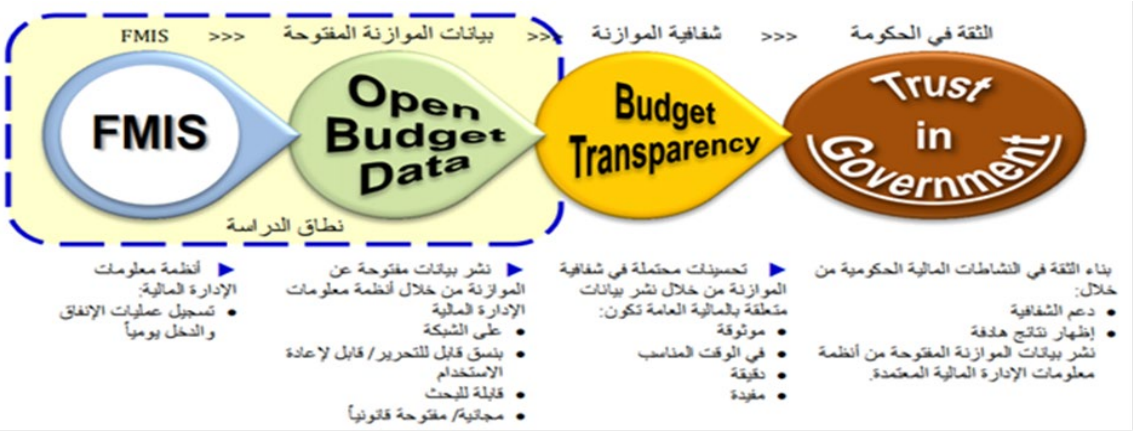
**2-شفافية الميزانية العامة من منظور معايير" مسح الميزانية المفتوحة" IBP**: تعتبر شراكة الميزانية الدولية منظمة غير حكومية مستقلة تأسست سنة 1997، لتعزيز شفافية الميزانية العامة في مختلف دول العالم، تعمل بالتعاون مع شركاء وجمعيات ومعاهد بحث مختصة في مجال المالية العامة، تقوم باستبيانات سنوية بغرض قياس السياسة العامة في العالم، وكذا تعمل بشكل مقارن مستقل ومنظم لـ 120 دولة حول العالم، كما تقوم بتحليل ومسح شامل لتقييم ما إذا كانت الدول تقدم للموطنين معلومات عن الميزانية العامة وتتيح الفرصة لإبداء الرأي في مراحل إعداد هذه الاخيرة، وتعتبر عدد الوثائق التي تنشرها الدولة المعنية بالتقييم في الوقت المناسب، بالإضافة لإمكانية الوصول اليها، من محددات شفافية الميزانية العامة في بلد ما، ويتم تصنيف البلدان بناء على نتائج الإجابات عن الأسئلة التي تستطلع مقدار معلومات الميزانية التي تتم إتاحتها للمواطنين، تصدر عن هذه الهيئة تقارير" **مسح الميزانية المفتوحة**"، والتي تقيّم ثلاثة مكونات، يُشار إلى الأول بدرجة

**شفافية الميزانية العامة** والذي يقيس الإتاحة العامة لثماني وثائق رئيسية للميزانية ،كما يجب نشر هذه الوثائق على الإنترنت، في ظرف زمني يتفق مع الممارسات الجيدة، أمّا المكونين الثاني والثالث فيرتبطان بمستوى المشاركة العامة والرقابة على الميزانية .ويصنف هذا المؤشر دول العالم على مقياس يتراوح بين 0 و 100نقطة على النحو التالي:

- النتائج ما بين (0-20) نقطة" الشفافية ضئيلة/منعدمة "
- النتائج ما بين (21-40) نقطة" الحد الأدنى من الشفافية "
- النتائج ما بين (41-60) نقطة" الشفافية محدودة "
- النتائج ما بين (61-80) نقطة" الشفافية الوافية "
- النتائج ما بين (81-100) نقطة" اتاحة معلومات مفصلة ".

وبغرض تعزيز شفافية الميزانية تم تحليل استخدام أنظمة معلومات الإدارة المالية لنشر بيانات ميزانية مفتوحة وموثوقة من وجهات نظر مختلفة استنادا الى مؤشرات ذات الصلة، وفي حالة تمكنت الحكومات من تلبية المتطلبات الدنيا المتعلقة بنشر بيانات دقيقة ومفيدة من خلال أنظمة معلومات الإدارة المالية، وتعزيز مشاركة المواطنين، قد تتمكن من تعزيز شفافية الميزانية، وبالتالي تساهم في بناء الثقة في النشاطات الحكومية، وهو ما يوضحه الشكل التالي:

**الشكل رقم (1-7): أنظمة معلومات الإدارة المالية**




**La Source** : http://data.worldbank.org, le 15/12/2024, à 20 :40.

**ثالثا/ محددات متعلقة بدورة الميزانية العامة:** تقيس أداء كل الفاعلين في إدارة المالية العامة خلال دورة الميزانية ومدى مطابقة الإجراءات المتبعة في تسييرها للمعايير المتعارف عليها دوليا، والتي تضمن الاستخدام الأمثل للموارد، هذه المجموعة تتكون من خمسة ركائز أساسية وواحد وعشرون مؤشر فرعي، أنظر الملحق رقم: (1-8).

**1/ إدارة الأصول والخصوم:** تستدعي سياسة الإنفاق العام التحكم في ضبط وإدارة الموارد والاستخدامات المكونة للميزانية العامة، والذي يتطلب الإلمام والتنبؤ بمختلف المخاطر المالية التي يمكن أن تتعرض لها الحكومة خلال السنة المالية، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات والآليات المناسبة لتسيير هذه المخاطر كما أن إدارة الأصول والخصوم يهدف إلى التقليل من تكلفة التمويل والتأكد من أن الأرصدة المالية تلبي الاحتياجات بالإضافة إلى إدارة الدين العام بالشكل الذي يجنب الحكومة الوقوع في أزمة سواء داخلية أو خارجية، ويتم قياس أداءه وفق أربع مؤشرات[1]: رفع التقارير المالية حول مخاطر المالية العامة، إدارة الاستثمار العام، التحكم في إدارة الأصول العامة للدولة، إدارة الدين العام.

**2/ وضع الميزانية والاستراتيجية المالية:** يعتبر التخطيط الاستراتيجي في مجال المالية العامة وضع خطة مالية للدولة طويلة المدى، بحيث يتم وضع الأهداف المراد تحقيقها وحصر الموارد اللازمة مع الأخذ بالحسبان المتغيرات الخارجية والداخلية التي من شأنها التأثير على هذه الخطة، ويجب أن تتولى وحدة إدارية عمليات التخطيط، ولهذا البعد مجموعة من المؤشرات تم تحديدها في برنامج PEFA تتمثل في: التنبؤ بأداء المجمعات الاقتصادية الكلية، استراتيجية السياسة المالية، وضع خطة متوسطة الأجل لسياسة الإنفاق، احترام اجراءات إعداد الميزانية، مراجعة الميزانية من طرف الهيئة التشريعية [2].

**3/ قابلية التنبؤ والرقابة في تنفيذ الميزانية:** إن قدرة الحكومة وتحكمها في مراقبة تنفيذ الميزانية ضروري جدا لضمان الفعالية، وتحقيق الأهداف المرجوة من سياسة الإنفاق المتبعة، ويمكن متابعة هذه الركيزة من خلال أداء بعض المؤشرات الفرعية المتمثلة في[3]: التحكم في إدارة الإيرادات، التسجيل المحاسبي المتعلق بالإيرادات، القدرة على التنبؤ بتوفر الموارد لمواجهة الالتزامات، التحكم في متأخرات الإنفاق العام، مراقبة حسابات أجور ورواتب العمال والموظفين العموميين، إدارة المشتريات الخاصة بالإدارات العمومية، تفعيل المراقبة الداخلية للوحدات الإدارية.

**4/ المحاسبة ورفع التقارير:** كل العمليات المالية التي تقوم بها السلطات التنفيذية تسجل في سجلات بشكل دقيق ومنظم يساعد على متابعة ومقارنة البيانات المالية مع البرامج الحكومية التي تُرفع إلى الجهات المركزية، كما توفر هذه السجلات المعلومات التي يستند إليها صناع القرار في إدارة المال العام واتخاذ القرارات المناسبة[4] وللحكم على أداء هذه الركيزة نقوم بفحص ثلاث مؤشرات فرعية، والمتمثلة في: ضمان سلامة البيانات المالية، إعداد التقارير عن تنفيذ الميزانية خلال السنة، إعداد التقارير المالية السنوية.

---

[1] – **برنامج الانفاق العام والمساءلة المالية**، مرجع سبق ذكره، ص67.

[2]- عامر طوقان، **التخطيط الاستراتيجي والتخطيط التشغيلي**، شركة دار البيروني للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص19.

[3]- **برنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية**، مرجع سبق ذكره، ص 142.

[4]- بشير عبد العظيم البنى، **الأسس العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية**، دار اليازوري، مصر،2012، ص17.

**5/ الفحص والمراجعة الخارجية:** هذا الأداء ضروري جدا لضمان المصداقية في الرقابة على تنفيذ الميزانية، وذلك باللجوء الى الأجهزة العليا للرقابة، من اجل مراجعة البيانات والتقارير المالية، وهي شرط أساسي للمساءلة المالية للحكومة من طرف السلطة التشريعية[1]، وكذا متابعة التجاوزات ومحاربة إهدار المال العام.

[1] -Santiso Carlos, **Pour le meilleur ou pour le pire ? Le rôle du parlement dans le processus budgétaire des pays en développement**, Revue française d'administration publique, 2006/1 no117, p. 149-185. DOI : 10.3917/rfap.172. http://www.cairn.info/revue-francaise-dadministration-publique-2006-1-page-149.htm

**المبحث الثاني: تحديث نظام الميزانية في الجزائر كمدخل لترشيد الانفاق العام**

قامت معظم الدول الأعضاء ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية خلال العشريتين الأخيرتين بتحديث أنظمة إدارتها العامة التقليدية في ظل تعاظم أزماتها السياسية، واتساع نطاق خدماتها العامة، وقد أخذت أنظمتها الموازناتية الهامش الأكبر ضمن هذه الإصلاحات، بحثا عن تبني طرق جديدة في تسيير وإعداد الميزانية، توفر لها أداء أفضل وبأقل التكاليف.

بعد مختلف التقارير الدولية عن الجزائر والرامية إلى ضرورة تحديث نظام الميزانية، جاءت أزمة انهيار أسعار البترول في جوان سنة 2014 لتؤيد فكرة الاسراع في تبني نظام قائم على ترشيد الانفاق العام.

**المطلب الأول: نبذة عن تحديث نظام الميزانية العامة بالجزائر**

تحديث أنظمة الميزانية هو جزء من مشروع كبير للإصلاحات التزمت فيه الحكومة الجزائرية بهدف إنشاء أدوات اقتصاد السوق، وجعل الاستثمار الإنتاجي محركا للنمو وإعادة تركيز عمل الدولة حول مهامها الدائمة.

**الفرع الأول: قصور النظام الميزانياتي السابق بالجزائر**

لم يعد قانون المالية لسنة 1984 يتماشى مع الإصلاحات السياسية والتطورات الاقتصادية، لا سيما في مجال التسيير العمومي، فكثيرا ما تعمد السلطات المعنية إلى المساس بالمبادئ الأساسية التي تحكم الميزانية، على غرار مبدأ السنوية، الإسراف في استعمال حسابات التخصيص الخاص، بالإضافة إلى وجود ميزانية للتسيير تناقش حسب الوزارات، وميزانية للتجهيز تناقش حسب القطاعات، ويمكن اختصار العراقيل التي واجهت الميزانية في:

1/ ميزانيتي التسيير والتجهيز غير متجانستان: أظهر النظام السابق نوع من اللاتجانس في التصنيف حيث من جهة عناوين الانفاق الخاص بالتسيير مهيكلة حسب الدوائر الوزارية (الفصل، المادة والفقرة)، بينما عناوين الانفاق الخاص بالاستثمار مهيكلة حسب (القطاع، القطاع الفرعي، الفصل والمادة)، ما قد يؤدي إلى سوء تخصيص الانفاق الخاص بالتسيير والانفاق الخاص بالاستثمار.

2/ غياب إطار للانفاق على المدى المتوسط: ان غياب الإطار الاستراتيجي لتسجيل الانفاق حسب منطق الأولوية، لا يسمح للحكومة بترتيب انفاقها حسب متطلبات السياسة العمومية وضرورات الوضع الاقتصادي للبلاد.

3/ غياب تسيير ميزانياتي مبني على النتائج: ارتكز التسيير السابق على تعبئة الوسائل أكثر منه على البحث عن النتائج، إذ أن الاعتمادات تمنح لأجل التكفل بحاجيات الآمر بالصرف خلال السنة المعنية وليس على أساس النتيجة التي يجب بلوغها، أي المساءلة عن المدخلات بدلا من المخرجات[1].

[1]- المادة 05 من القانون العضوي رقم **18-15**، **المتعلق بقوانين المالية**، المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

4/ نقص شفافية وثائق الميزانية: مرتبط بنقص النظام المعلوماتي وذلك كون الوثائق التي توفرها الميزانية أو حتى التقارير الصادرة عن وزارة المالية، لا تسمح بالتقييم ولا بالمناقشة.

5/ الرقابة القبلية: إن رقابة مدى مطابقة الانفاق الملتزم به هو من مهام المراقب الميزانياتي، والمحاسب العمومي، هذه الازدواجية في الرقابة تتسبب في تضييع الوقت والجهد والمال للدولة.

6/ الرقابة البعدية: هذا النوع من الرقابة يرمي إلى المعاقبة في حالة الخلل بعد التنفيذ، على خلاف السابق الذي يهتم بتوجيه الأمر التقديري لنوعية تسيير المال العام.

7/ نظام معلوماتي غير فعال: إن أنظمة وأدوات تسيير المعلومة غير الملائمة لا تسمح بإعداد تقديرات اقتصادية كلية ذات مصداقية، ولا بالمتابعة في الآجال الملائمة، ويعود ذلك إلى ضعف البنية التحتية، والى اهتلاك عتاد الاعلام آلي المستخدم.

8/ ضعف المسيرين: إن ضعف مسؤولية المسيرين يعد من العراقيل القائمة أمام مهام تكملة ومتابعة الأهداف المسطرة لكل سياسة عمومية[1].

إن قصور النظام الميزانياتي السابق بالجزائر ومحدوديته تطلب إصلاح يهدف إلى تحديث أنظمة الميزانية، خاصة أن معظم التقارير المقدمة من طرف وزراء ماليين متعاقبين أظهرت عدة عراقيل واجهت تسيير الميزانية.

**الفرع الثاني :جوانب تحديث نظام الميزانية العامة في الجزائر**

تبنت الجزائر مشروعا لإقامة المخطط المحاسبي للدولة قبل أن تشرع في تبني مشروع تحديث نظام الميزانية العامة، وقد انجر عن هذا وجودها أمام تطبيق نظامين لتصنيف الانفاق (محاسبي وميزانياتي)، كما أن التوجهات الدولية تستوجب أن يكون تصنيف الانفاق موحدا في النظامين، ولهذا تحاول الجزائر من خلال تحديث نظام الميزانية العامة أن تصل إلى تصنيف موحد مع التصنيف المحاسبي وذلك من خلال التطابق بينهما، بحيث يظهر هذا الاخير مختلف حسابات معاملات الدولة بشكل يتلاءم مع تصنيف الانفاق في مدونة الميزانية.

**أولا/ تحديث أنظمة الميزانية** :في مطلع سنوات ألفين شرعت وزارة المالية الجزائرية في تحديث أنظمتها الميزانياتية، وأعربت عن رغبتها في تحديث وتطوير أساليبها المعتمدة في تخطيط وتحضير وتنفيذ الميزانية العامة للدولة، وكذا أساليب الرقابة عليها، وذلك من خلال تعاقدها مع مؤسسات وهيئات دولية لتقديم الاستشارة والتمويل.

**1- انطلاق تحديث أنظمة الميزانية:** إن إصلاحات أنظمة الميزانية والمالية التي انطلقت فيها الجزائر سنة 2001 تدخل في إطار النسق العام لإصلاح وتحديث هياكل الدولة، بما يتماشى مع الرهانات الوطنية والدولية بغية وضع قاعدة صلبة ومتينة لبناء استراتيجية تنموية شاملة[1].

[1]- رسالة مجلس الأمة، **المنظومة القانونية البرلمانية الجزائرية**، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 17، سبتمبر 2007، ص 17.

كان من المتوقع أن يتم بدأ تحديث أنظمة الميزانية بتاريخ 01 /2001/03، إلا أنه تم تأخيره الى غاية الثلاثي الأخير من سنة 2001، أين أبرمت وزارة المالية (ممثلة في المديرية العامة للميزانية) عقدين الأول مع مكتب استشارات كندي **CRC SOGEMA**[2] من أجل وضع تصور شامل ومتكامل لإصلاح المالية العمومية وذلك في إطار القرض المقدم من طرف البنك العالمي **(crédit N° 7047-AL)** للفترة (2004-2007) تحت اسم تحديث نظام الميزانية خاص بإعادة المسار الذي يؤطر الانفاق العام، بدمج الانفاق الخاص بالتسيير والتجهيز في ميزانية متوسطة المدى، والابقاء على مبدأ سنوية الميزانية بالنسبة للبرامج والاعتمادات، مع التركيز على النتائج والأداء. والعقد الثاني تم تكليف مكتب استشارات فرنسي **GIP-ADTETEF** للفترة (2008-2012) خاص بإنشاء نظام معلوماتي متعلق بالإنفاق العمومي[3]، تم من خلاله إعادة هيكلة إجراءات التنفيذ، وتقليصها من مرحلة الالتزام إلى الدفع، ومن بين أهم مزايا هذا النظام شفافية المعلومات وجعل المسيرين يتحّلون بالمسؤولية من خلال مساءلتهم عن النتائج المحققة، كما يهدف أيضا الى تحسين ادارة الانفاق العام وتدريب الأعوان في مجال الميزانية القائمة على هذا الأساس[4].

**2- تقييم عملية تبني تحديث أنظمة الميزانية:** كان تنفيذ تحديث أنظمة الميزانية بطيئًا خلال السنوات الأولى، بدأ سريان مفعول القرض في يوليو 2001 ، لكنه كان من الصعب اجتذاب الاستشاريين ذوي الخبرة في إدارة المالية العمومية، بسبب تدهور الوضع الأمني في الجزائر. بعدها أدت الزيادة المطردة في أسعار النفط بعد سنة 2003إلى زيادة غير متوقعة في إيرادات الجزائر بحلول منتصف سنة 2005 ، قررت الحكومة استخدامها لسداد ديونها الخارجية وإطلاق برنامج الإنفاق العام الثاني للفترة (2005-2009)، زاد التمويل المتاح لهذا البرنامج، والذي ركز بشكل أساسي على البنية التحتية. أصبح التنفيذ السريع لهذه البرامج الاستثمارية الضخمة على رأس أولويات الحكومة، للوزارات التنفيذية وكذلك لوزارة المالية. وشملت تركيبة تحديث أنظمة الميزانية على[5]:

- **تركيبة الميزانية** تغيرات القواعد والتنظيمات والممارسات في إعداد الميزانية وعرضها ومراقبة تنفيذها؛

- **تركيبة الإعلام الآلي ونظام الإعلام:** شراء وتنصيب العتاد وبرامج الإعلام الآلي العصرية والفعالة، تطوير وتفعيل أنظمة الإعلام التي تسمح بتعزيز قدرات نشاطات وزارة المالية والدعم الفعال لهياكل الميزانية الجديدة وتكوين المختصون في الإعلام الآلي.

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم **01-104**، **المتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 7047 الموقع بواشنطن بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع عصرنة المنظومات الخاصة بالميزانية**، الصادر في2001/06/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد31 .

[2] - CRC SOGEMA,**Projet de modernisation des systèmes budgétaires en Algérie**, http://www.crcsogema.com/fiches_finpub_afrique, consulté le 10/11/2021.

[3] - Stratégie de mise en œuvre de la réforme budgétaire en Algérie 2007-2010, Ministère des finances –Algérie-, Octobre 2006, P 02.

[4] - Mémorondum algero-francais de Cooperation financiere 2012, P 02.

[5]- وزارة المالية، **عرض أسباب التي تضمنها القانون العضوي الجديد رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية**، أفريل 2018، المديرية العامة للميزانية أمام البرلمان، الجزائر، ص 02.

يتم وضع ميزانية متكاملة متعددة السنوات، تحافظ على الطابع السنوي لها في المجال القانوني، بحيث تشمل التوقعات حسب كل قطاع وسياسة، ويتم اعدادها وعرضها مع ترقبات على الثلاث سنوات القادمة، تم الشروع فيها بداية من سنة 2004 إلى غاية سنة 2007 أين تمت تجربتها على مستوى المديرية العامة للميزانية بالتنسيق مع خمسة05 وزارات، ليقرر بعد ذلك إعداد أول ميزانية متعددة السنوات في برنامج سنة2010، لكن ونظرا لعدة معوقات ونقائص فإن هذه الميزانية تم تأجيل العمل بها، وفي هذا السياق صرح وزير المالية أنه سيتم إعداد أول ميزانية وفق نظام **MSB** سنة2015 ، ولكن لم يتم العمل بها الا لغاية سنة 2023.

سيسمح استعمال الإعلام الآلي والتكنولوجيا الجديدة لوزارة المالية وكذا المسؤولين بمتابعة نمو المعطيات المتعلقة بالميزانية منذ إعدادها إلى غاية تنفيذها مرورا بالتزامهم على مختلف المستويات (المركزي، الجهوي، الولائي)، ويتعلق الأمر هنا بتطوير نظام تسييري للميزانية كامل من شأنه أن يسمح لمختلف المتدخلين في مسار الميزانية بتبادل المعطيات والحصول في كل وقت على جدول واحد للميزانيات والانفاق على كل المستويات. كما ركز هذا النظام بشكل كبير على تحسين جودة الإنفاق الاستثماري في صياغة الميزانية وتنفيذها، وحدد الروابط الضعيفة بين الانفاق الاستثماري والأولويات القطاعية، ومشاكل البرمجة، والتأخير في تنفيذ المشاريع.

مما سبق يتضح أن الخلل في تحديث نظام الميزانية يكمن في التصميم، وليس في أهداف التحديث ككل.

**ثانيا/ النصوص القانونية المتعلقة بتحديث نظام الميزانية:** إن تحسين تقديم قوانين المالية للحصول على مقروئية أفضل وتعزيز شفافية المعلومات والأرقام الخاصة بالميزانية وتقوية الرقابة البرلمانية وإدماج عناصر المرونة في التسيير المالي، يتأتى من النصوص التشريعية والتنظيمية الاتي ذكرها:

**أ- النصوص التشريعية:** القانون العضوي رقم **18-15**، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

1- مفهوم القانون العضوي: هو القانون الذي يصدر عن طريق المشرع العادي (السلطة التشريعية) غير أنه يتضمن موضوعات دستورية بتكليف من المشرع الدستوري، أي أن الدستور هو من يأمر السلطة التشريعية بسن قوانين تسمى بالقوانين العضوية في مجالات محددة، على غرار المادة 140 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم[1]، التي تنص" يشرع البرلمان بقوانين عضوية فيما يخص القانون المتعلق بقوانين المالية".

ويختلف القانون العضوي عن القانون العادي فيما يلي:

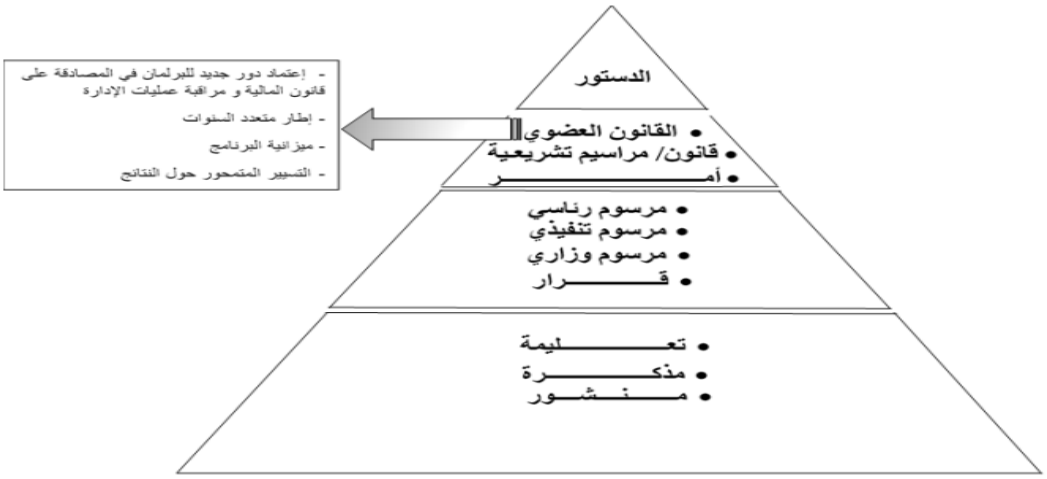
- ✓ القانون العادي يصدر عن السلطة التشريعية من تلقاء نفسها، بينما القانون العضوي لا تصدره السلطة التشريعية الا بنص الدستور؛
- ✓ نسبة التصويت على القانون العادي في المجلس الشعبي الوطني تكون بالأغلبية النسبية، بينما القانون العضوي تكون نسبة التصويت بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمة؛

[1]- القانون رقم **16-01**، **المتضمن التعديل الدستوري**، المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

- ✓ القوانين العضوية تعرض قبل صدورها على المحكمة الدستورية (سابقا المجلس الدستوري) فهي رقابة سابقة، بينما القوانين العادية قد تعرض على المجلس الدستوري قبل اصدارها أو بعد ذلك بمعنى تخضع للرقابة السابقة أو اللاحقة حسب اخطار رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

وعليه فالقانون العضوي يفرض نفسه من أجل تحديث أنظمة الميزانية في الجزائر، إلى جانب ضرورة إعادة النظر في باقي النصوص القانونية الأخرى، والشكل التالي يوضح السلم الهرمي للنصوص والتشريعات المعنية بالتحديث:

**الشكل رقم (1-8): التسلسل الهرمي للنصوص والتشريعات المعنية بالتحديث**




**المصدر** :وزارة المالية، **التقرير النهائي لخيارات العصرنة**، نوفمبر 2004، ص ص 2، 5.

اذن يعتبر القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية **LOLF** نص تنظيمي رسمي يحتوي على 91 مادة، والدستور المالي المتضمن لفكرة اصلاح المحاسبة العمومية والتسيير المالي، هو بلا شك ثورة في إدارة المالية العمومية في الجزائر، تم تفعيله سنة 2023 حيث تم اصدار قانوني المالية لسنة 2023 وسنة 2024 وفقا لأحكام القانون العضوي رقم **18-15**. كما يعتبر هذا الأخير فلسفة مبتكرة من قبل المدرسة الانجلوسكسونية، مهم للغاية من خلال نظرته الحديثة الاستشرافية لتحويل الطريقة التسييرية التقليدية للأموال العمومية القائمة على منطق الوسائل الى الطريقة التسييرية الحديثة القائمة على الشفافية في الأداء.

2- أهداف القانون العضوي رقم **18-15**: يهدف الى جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي[1]:

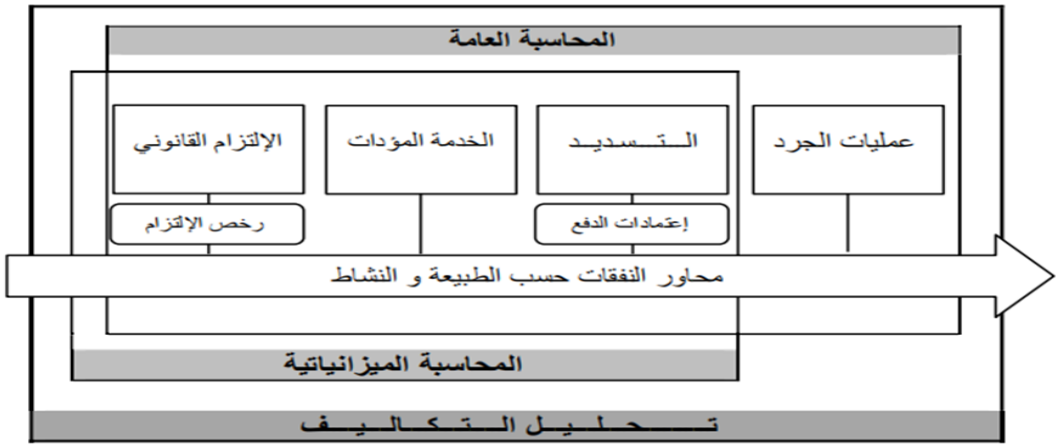
- ➢ تعزيز شفافية ووضوح المعلومات المالية والمحاسبية؛
- ➢ تكريس مبدأ المساءلة وتحمل المسؤولية؛

[1]- عبد الفتاح جزولي، **تأثير القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية LOLF على المحاسبة العمومية**، دار المتنبي للطباعة والنشر، الجزائر، فيفري 2024، ص63.

- الانتقال الى مقاربة النتائج والأداء القائمة على تحقيق الأهداف؛
- تحسين طرق التنبؤ والتقدير؛
- اقحام المسيرين في صناعة القرارات؛
- محاربة الاسراف والتبذير في المال العام؛
- التخصيص الأمثل للموارد المالية؛
- التماشي مع التطورات العالمية في هذا المجال.

3- الاحكام المحاسبية الواردة في القانون العضوي رقم **18-15**: هي النظام المحاسبي ثلاثي الابعاد (محاسبة ميزانياتية + محاسبة عامة + محاسبة تحليل التكاليف)، تمسك الدولة **محاسبة ميزانياتية** تنقسم الى محاسبة الالتزامات ومحاسبة ايراد وإنفاق الميزانية القائمة على مبدأ محاسبة الصندوق، كما تمسك الدولة **محاسبة عامة** لجميع عملياتها، قائمة على مبدأ معاينة الحقوق والواجبات على أساس القيد المزدوج، وتنفذ الدولة **محاسبة تحليل للتكاليف** تهدف الى تحليل تكاليف مختلف الأنشطة الملتزم بها في اطار البرامج، وهذا ما تم توضيحه من خلال الشكل المـوالـي:

**الشكل رقم (1-9): المحاسبة ثلاثية الابعاد**




**المصدر** :وزارة المالية، **ملتقى وطني حول إعادة هيكلة عملية تنفيذ الإنفاق العام**،27 أفريل 2006 ص 01.

من المراحل الموضحة بالشكل أعلاه ينبغي أن تكون حسابات الدولة منتظمة وصادقة وتعكس بصفة ملخصة ممتلكاتها ووضعيتها المالية.

ب-النصوص التنظيمية: في إطار توضيح وتنفيذ ما تضمنته مواد القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية ولتحقيق أهدافه، تم نشر 12 مرسوما تنفيذيا، 18 منشور، مقرر واحد، 03 تعليمات، 09 مذكرات، 04 قرارات، في موقع المديرية العامة للميزانية، التي تعتبر تكميلية له، أنظر الملحق رقم: (1-9).

**ثالثا/ نطاق تحديث نظام الميزانية:** يعتبر التحديث الانتقال من حالة الى حالة أفضل، ومنه تم الانتقال من ميزانية الوسائل الى ميزانية الأهداف من خلال عدة متغيرات، أهمها:

1- طريقة إعداد الميزانية: من خلال استحداث وثائق جديدة على غرار اطار ميزانياتي متوسط المدىCBMT، اطار انفاق متوسط المدىCDMT ، مخطط الالتزام بالانفاق PED، تقرير التخطيط والأولويات RPP، التقرير الوزاري للمردوديةRMR .

2-تحديث دائرة تنفيذ الميزانية: على غرار استحداث البرنامج، البرنامج الفرعي، النشاط، النشاط الفرعي (عند الاقتضاء).

3-تحديث نطاق المحاسبة العمومية

4- قسم الاعلام الالي ونظام المعلومات: في اطار رقمنة التسيير الميزانياتي والمحاسبي بقاعدة بيانات واحدة النظام المدمج للتسيير الميزانياتي **SIGB**.

**رابعا/ المحاور الرئيسية لنظام تحديث الميزانية:** يرتكز على عدة محاور كبرى متداخلة فيما بينها، كما يلي:

- ميزانية حسب البرامج و ترتكز على النتائج: تمكن من تجميع الاعتمادات المخصصة لكل وزارة حسب البرامج والتي تمثل وحدات مسؤولية. يشمل البرنامج مجموعة من النشاطات المقابلة لأهداف وتوجيهات الحكومة والوزارة المعنية، ويسمح بربط النشاطات وفقا للنتائج المنتظرة.
- الاطار المتعدد السنوات: يعبر عن التوجهات الكبرى للدولة، وكذا لتقدير الإيراد والانفاق على مدى سنتين مواليتين بالإضافة إلى السنة الحالية، بالنظر إلى سنتين سابقتين، غير أن اعداد الميزانية المالية يبقى سنويا.
- إعادة تصنيف الانفاق الميزانياتي: بحسب النشاط، الطبيعة الاقتصادية للانفاق، الوظائف الكبرى للدولة، الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها. تكون هذه التصنيفات مستقلة عن بعضها، وتشكل نظاما متكاملا.
- اعداد ميزانية وحيدة: لقد تم دمج ميزانيتي التسيير والتجهيز معا وادراج جميع الايراد والانفاق، وادخال مصطلح الدولة في وثيقة واحدة حتى تسهل عملية مراقبة انفاق التحويل ما بين برامج وزارات أو مؤسسات عمومية مختلفة.
- اطار ميزانياتي متوسط المدى: يتم تأطيره كل سنة من طرف الحكومة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، في بداية إجراء إعداد قوانين المالية، ويحدد للسنة المقبلة والسنتين المواليتين تقديرات الإيراد والانفاق ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، عند الاقتضاء[1] .كما يمكن مراجعة التأطير الميزانياتي المتوسط المدى خلال إعداد مشروع قانون المالية للسنة .

[1]- المادة 05 من القانون العضوي رقم **18-15 المتعلق بقوانين المالية**، المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

- إطار الانفاق متوسط المدى: يسمح بالقدرة على التنبؤ على المدى المتوسط لسياسة الميزانية، ويشجع المشاركة في تحقيق أهداف مستدامة، بالإضافة إلى تحسين المعلومة وتجسيد الشفافية في المالية العامة، كما يضمن التناسق بين الموارد والانفاق، في هذا الإطار تم إدراج ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 أحكام لإعداد إطار إنفاق متوسط المدى[1].

الجدير بالذكر أن تحديث نظام الميزانية بشقيه الميزانياتي والمحاسبي، سيشكل الاطار القانوني الذي يضبط مختلف إجراءات اعداد قوانين المالية والمصادقة عليها.

**خامسا/ المراحل الرئيسية الواجب اتباعها لإعداد ميزانية البرامج للسنوات (2023-2025)**: من أجل اعداد ميزانية البرامج متوسطة المدى للسنوات (2023-2025)، يتم اعداد تقرير الأولويات والتخطيط وفق القانون العضوي والمراسيم التنفيذية المكملة له، وفق المراحل التالية:

- أول مرحلة تحديث التصنيف حسب النشاط: قامت كل وزارة ومؤسسة عمومية بمراجعة هيكل البرامج، المستخدم خلال السنة المالية السابقة، مرفقة في قرص مضغوط، وتحديثه إذا لزم الأمر، مع اقتراح هيكل جديد أكثر إثراء من خلال تحديد، لكل هيكلة برنامج، البرنامج أو البرامج الفرعية المرتبطة به.

  ومن ثم تحديد البرامج الفرعية في إطار هذه التجربة بالإضافة إلى تقديرها المالي، من أجل إعداد مراسيم التوزيع ابتداء من انطلاق السنة المالية 2023[2]. تم أيضا إعداد وثائق البرمجة الأولية للاعتمادات، وتقديم مخطط لهذه الوثائق التي تنص على تخصيصاعتمادات البرنامج للنشاطات[3].
- ثاني مرحلة تصنيف الوحدات الإدارية: يتم تحديد الوحدات التنظيمية أو مراكز المسؤولية لتسيير الميزانية والمستفيدة من الاعتمادات المخصصة للمؤسسة، على سبيل المثال: مدير الجامعة، نواب مدير الجامعة، الكليات والمعاهد، ...
- ثالث مرحلة الربط بين هيكل البرامج والهيكل الإداري: يتم الربط بينهما لكل مستوى من مستويات النشاط، مثال على ذلك: جامعة الجزائر؛

  البرنامج: الدراسات العليا يتم الحاقه بنيابة مديرية الجامعة للدراسات العليا.
- رابع مرحلة تحديد مسؤولي البرامج: يتم الربط في هذه المرحلة بين كل برنامج ومسؤول، مثلا: جامعة الجزائر؛

  البرنامج: مسؤول برنامج الدراسات العليا هو نائب مديرية الجامعة للدراسات العليا.

---

[1]- الامر رقم **15-01**، **المتضمن قانون المالية التكميلي**، المؤرخ في 2015/07/23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، المادة 51.

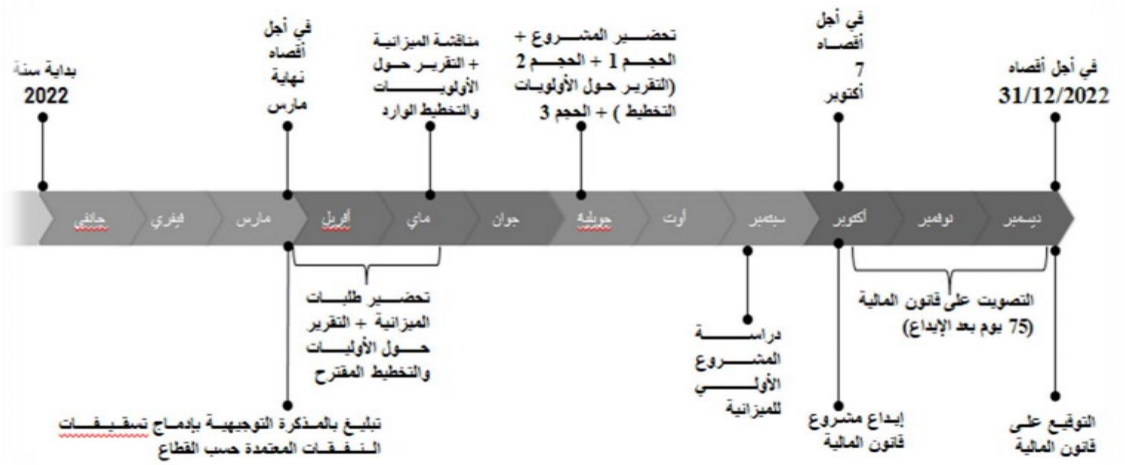
[2]- المادة 79 من القانون العضوي رقم **18-15**، **المتعلق بقوانين المالية**، المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[3]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم **20-404**، **المحدد لشروط الإدارة وتفويض الاعتمادات**، مرجع سبق ذكره.

- خامس مرحلة يتم الانتقال من الميزانية السابقة الى الميزانية الجديدة: عن طريق ادخال مقترحات بيانات الميزانية في ملف Excel، الذي يحتوي على الجداول التالية: قائمة البرامج والبرامج الفرعية، المستخدمين، جدول المراسلة، قاعدة بيانات للتسيير، قاعدة بيانات للتجهيز، التوجيهات، النتائج، جداول تقرير الأولويات والتخطيط RPP للحقيبة، وجداول تقرير الأولويات والتخطيط RPP للبرنامج.
- سادس مرحلة توزيع الميزانية الشاملة حسب البرامج والبرامج الفرعية: يتم توزيع الميزانية حسب البرامج والبرامج الفرعية، من خلال معالجة الانفاق الخاص بالمستخدمين، معالجة الانفاق الخاص بتسيير المصالح، معالجة الانفاق الخاص بالاستثمار، معالجة التحويلات.
- سابع مرحلة تقدير مبلغ سنتي 2024 و2025: من خلال استخدام مؤشرات الأداء.

كل المراحل السابقة تمت وفق الآجال المحددة بالشكل الموالي:

**الشكل رقم (1-10): الآجال الزمنية لإعداد ميزانية البرامج لسنة 2023**




**المصدر**: وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، **ندوة حول الإصلاح الميزانياتي والقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية**، جانفي 2022، ص 54.

**سادسا/ إجراءات تنفيذ ميزانية البرامج متوسطة المدى للسنوات (2023-2025)**: خصص في القسم الثاني المتعلق بأحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة، ضمن الجزء الرابع للسنة المعنية ما يلي[1]:

-تم تحديد إجمالي الإيرادات المحصل عليها في سنة 2022 من خلال الجدول "أ" المتعلق بالإيرادات المتأتية نتيجة الاخضاعات (الإيرادات الجبائية، الجباية البترولية)، مداخيل الاملاك التابعة للدولة، مداخيل المساهمات المالية للدولة ومختلف حواصل الميزانية، الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا والفوائد والحواصل

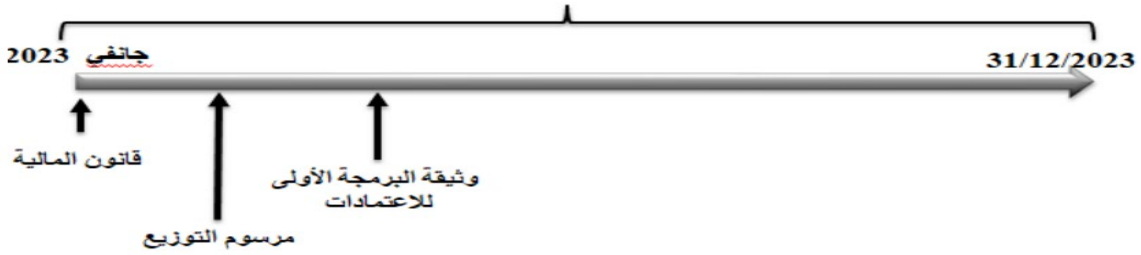
[1]- القانون **رقم 24-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2023**، المؤرخ في 25 /2022/12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89.

المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة، المقدرة بمبلغ إجمالي قدره 7.901.915.118 ألف دينار.

-خصص الجدول "ب" للاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية حسب البرامج وحسب التخصيص وفق توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع حسب البرامج، بمبلغ قدر لرخص الالتزام بـ 13.604.704.313.000 دج ، أما اعتمادات الدفع قدرت بـ 13.786.828.387.000 دج

- الجدول "ج " خصص لقائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها.
- الجدول "د" تم فيه التطرق الى التوازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية الذي لم يتم فيه عرض أي قيم .
- الجدول "ه" تم فيه تحديد قائمة الضرائب والاخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة والجماعات المحلية (الضرائب والرسوم المخصصة جزئيا للجماعات المحلية، الضرائب والرسوم المخصصة كليا إلى الجماعات المحلية، الإخضاعات الجبائية المنجمية المخصصة للجماعات المحلية والاخضاعات الجبائية البيئية المخصصة إلى الجماعات المحلية).
- الجدول "و" المتعلق بالرسوم الشبه جبائية تم فيه تحديد تقديرات الرسوم شبه الجبائية للسنة المالية 2023.
- جدول "ز " الخاص بالاقتطاعات الاجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي المقدر بمبلغ إجمالي 1.620.614.030.488 دج.
- بالنسبة للجدول "ح" خصص للإنفاق الجبائي بقيمة اجمالية قدرها 448.489.388 دج، ومن المقرر تنفيذ ميزانية البرامج وفق المخطط الزمني المبين في الشكل الموالي:

**شكل رقم (1-11): المخطط الزمني لتنفيذ ميزانية البرامج لسنة 2023**




**المصدر** :وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، **ندوة حول الإصلاح الميزانياتي والقانون العضوي المتعلق بقانون المالية**، جانفي 2022، ص67 .

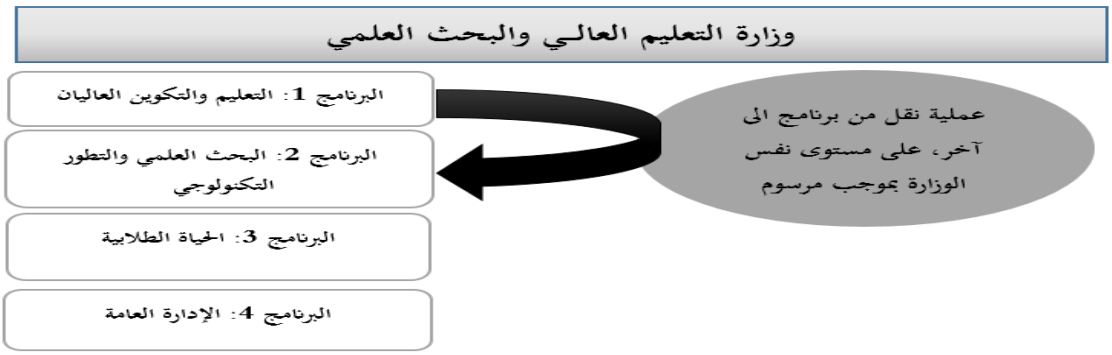
بعد صدور قانون المالية لسنة 2023 تضمن مرسوم لتوزيع الاعتمادات المالية المصوت عليها، ليتم وضع هذه الاعتمادات لفائدة مسيري البرامج المسؤولين عن:

- المصالح المركزية والمصالح غير الممركزة،؛
- المؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصايا المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من البرنامج،
- الهيئات الإقليمية عندما تكلف بتنفيذ كل أو جزء من البرنامج.

وفي اطار تنفيذ هذه الميزانية قد تصادف الوزارات أو المؤسسات العمومية التابعة لها حالات تمس عمليات تعديل للاعتمادات المالية (نقل، تحويل، حركة)، نتطرق إليها فيما يلي:

- **نقل الاعتمادات:** إن نقل الاعتمادات المالية من برنامج إلى آخر على مستوى نفس الوزارة أو المؤسسة العمومية، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني[1]، كما هو مبين في الشكل الموالي:

**الشكل رقم (1-12): عملية نقل الاعتمادات من برنامج الى آخر على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

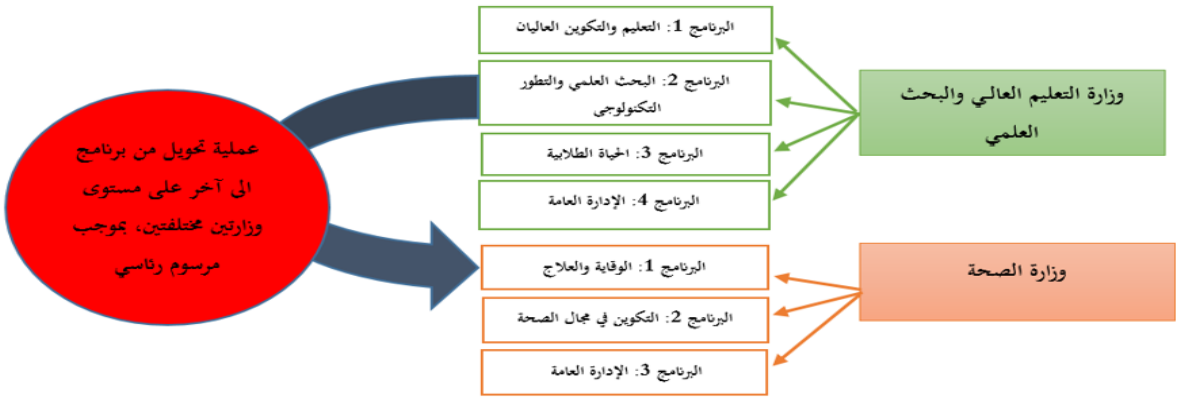



**المصدر**: من إعداد الطالبة.

- **تحويل الاعتمادات:** إن تحويل الاعتمادات المالية ما بين برامج وزارات أو مؤسسات عمومية مختلفة، بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزراء القطاعات أو مسؤولي المؤسسات العمومية المعنيين، ويتم ابلاغ البرلمان بذلك، كما هو مبين في الشكل التالي:

[1]- المادة 33 من القانون العضوي رقم **18-15**، **المتعلق بقوانين المالية**، المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

**الشكل رقم (1-13): عملية تحويل الاعتمادات من برنامج لآخر على مستوى وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والصحة**




**المصدر**: من إعداد الطالبة.

مما سبق لا يمكن أن تتجاوز مبالغ الاعتمادات المالية المتراكمة التي كانت موضوع نقل أو تحويل بموجب مرسوم، خلال نفس السنة حدود 20 % من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة بالنسبة لكل برنامج من البرامج المعنية.

- **حركة الاعتمادات**: يقصد بها كل عملية تطرأ خلال السنة المالية على توزيع الاعتمادات المالية داخل البرنامج، ويمكن لهذه الحركات أن تخص الأبواب والبرامج الفرعية والأنشطة والأنشطة الفرعية، ولا يمكن القيام باي حركة للاعتمادات المالية التقييمية لفائدة الاعتمادات المالية الحصرية، كما لا يمكن أن تكون الاعتمادات المالية المسجلة في باب الانفاق الخاص بالمستخدمين موضوع عملية حركة للاعتمادات المالية انطلاقا من أبواب أخرى من الانفاق أو لصالح أبواب أخرى من الانفاق[1]، كما تحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية داخل برنامج فرعي، ومن برنامج فرعي الى آخر داخل نفس البرنامج، وبين مختلف الأبواب داخل برنامج أو برنامج فرعي وكذا كيفيات وضعها حيز التنفيذ بموجب القانون العضوي رقم **18-15**، المتعلق بقوانين المالية[2].

يجب أن تحترم حركة الاعتمادات المالية حدود الاعتمادات المالية المتوفرة، على أن تكون نتيجة هذه الحركة بالضرورة متساوية ما بين الزيادة والخصم، كما يجب أيضا ألا تؤثر هذه الحركة على التغطية المالية الدائمة للبرنامج.

في هذه الحالة يكون مبلغ رخص الالتزام AE واعتمادات الدفع CP متساويا عند حركة الاعتمادات المالية، باستثناء الحركات التي تتم ضمن الباب الخاص بالإنفاق على الاستثمار (العنوان رقم 3).

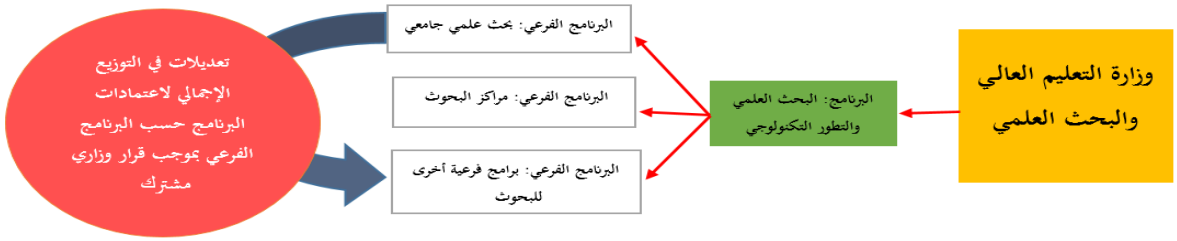
[1] – المرسوم التنفيذي رقم **20-383**، **المحدد لشروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها**، مرجع سبق ذكره.

[2] – المادة 34 من القانون العضوي رقم **18-15**، **المتعلق بقوانين المالية**، المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

يمكن أن تدخل حركات الاعتمادات المالية تعديلات في التوزيع الإجمالي لاعتمادات البرنامج حسب البرنامج الفرعي أو حسب الأبواب، وتتم هذه الحركات على مستوى البرنامج، عن طريق قرار وزاري مشترك للوزير المكلف بالميزانية والوزير المعني، أو مقرر مشترك للوزير المكلف بالميزانية ومسؤول الهيئة العمومية المعنية، على أساس تقرير مبرر يعده مسؤول البرنامج.

تؤدي حركات الاعتمادات المنفذة وفقا للشكل أدناه، وأخذنا كمثال وزارة التعليم العالي والبحث، الى تعديل من طرف مسؤول البرنامج لتوزيع الاعتمادات المالية للبرنامج حسب النشاط.

**الشكل رقم (1-14): عملية حركة الاعتمادات على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**




**المصدر**: من إعداد الطالبة.

إذن يمكن إجراء تعديل التوزيع الأولي لاعتمادات البرامج خلال السنة المالية الجارية، وهذا ما تم تلخيصه في الجدول الموالي:

**جدول رقم (1-3): ملخص لعمليات نقل وتحويل وحركة الاعتمادات المالية**

| الحالات | عن طريق مرسوم رئاسي | عن طريق مرسوم | عن طريق قرار وزاري مشترك | عن طريق مقرر |
|---|---|---|---|---|
| بين وزارات مختلفة | X | | | |
| بين برامج مختلفة في نفس الوزارة | | X | | |
| بين برامج فرعية أو أبواب في نفس الوزارة | | | X | |
| ضمن البرامج الفرعية (النشاط والنشاط الفرعي) | | | | X |

**المصدر**: وزارة المالية، المديرية الجهوية للميزانية بالجزائر، **أيام تكوينية خاصة بالإصلاح الميزانياتي لفائدة موظفي المديريات غير ممركزة والمؤسسات العمومية تحت الوصاية المستفيدة من إعانات الدولة**، جانفي 2023، ص 150.

### الفرع الثالث: مساهمة الميزانية القائمة على النتائج في ترشيد الانفاق العام

في ظل حتمية السعي الى تعزيز وتنمية الموارد وترشيد انفاقها، أصبحت الجزائر ملزمة بمواكبة الأساليب والمناهج الحديثة للتسيير من خلال تبني مقاربة جديدة في تسيير الميزانية العامة للدولة.

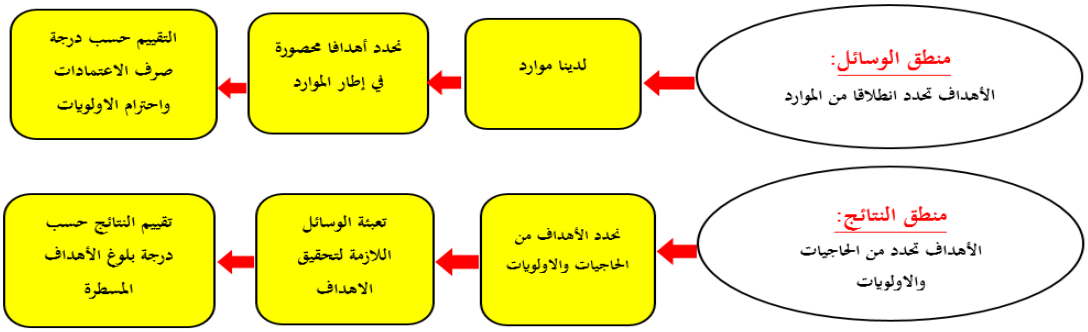
**أولا/ مفهوم التسيير المبني على النتائج GAR**: يعتبر التسيير المرتكز حول النتائج، منهجية تسيير مبنية على المجهودات لتحقيق النتائج المرجوة خلال كل من المدى القصير والمتوسط والبعيد[1].

وتقوم فلسفة الإدارة بالأهداف من منطلق المسؤولية المشتركة بين الرؤساء والمرؤوسين، ويمكن تعريف التسيير المبني على النتائج بأنه" عملية يتم من خلالها جعل جميع المستويات الهرمية الخاصة بالمنظمة تعمل على تحقيق أهداف مشتركة وتحديد مسؤولية كل فرد بها، على أن تستخدم النتائج المحققة لقياس وتقييم عمل كل قسم في المنظمة"[2].

اذن يعتبر التسيير المبني على النتائج "*أسلوب اداري يهدف الى زيادة فعالية أداء المؤسسات الإدارية من خلال التركيز على مبدأي تحقيق الأهداف والمشاركة*".

ان الطريقة الجديدة في المالية العامة وإن كانت لها استراتيجية واحدة، غير أن لها عدة تسميات متقاربة على غرار التسيير القائم على النتائج والتسيير الميزانياتي بالأهداف، وفق ما هو موضح بالشكل الموالي:

**الشكل رقم (1-15): التسيير القائم على النتائج**




**المصدر**: وزارة المالية، المديرية الجهوية للميزانية بالجزائر، **أيام تكوينية خاصة بالإصلاح الميزانياتي لفائدة موظفي المديريات غير ممركزة والمؤسسات العمومية تحت الوصاية المستفيدة من إعانات الدولة**، مرجع سبق ذكره، ص 16.

يعتبر منطق تحقيق الأهداف الخطوة الاساسية التي يقوم عليها أسلوب التسيير المبني على النتائج، وهي نقطة الانطلاق في التخطيط، بحيث يستند هذا الأخير الى وضع أهداف المنظمة الإدارية على شكل النتائج المراد تحقيقها[3].

كما تبرز أهمية الأهداف في هذا الأسلوب في كونها تحدد أنواع الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج المرجوة وتحديد أساليب التقويم المناسبة لقياس مدى تحقيق الأهداف.

---

[1] -Konstantina BOULOUTA, **The Management by Objectives in Modern Organisations and Enterprise**, International Journal of Strategic Change Management, Vol 4, n° 1, January 2012,P70.

[2]- حسن أحمد الطعاني، **دور الإدارة بالأهداف في تطوير الكفايات لمديري المدارس في منطقة تبوك التعليمية من وجهة نظرهم**، رسالة ماجستير في الإدارة التربوية، جامعة مؤتة، الأردن، 2008، ص13.

[3]- سيد الهواري، **الإدارة بالأهداف والنتائج**، دار الجيل للطباعة، مصر، ط 2، 1987، ص 148.

1- العلاقة بين البرنامج والاهداف: تعكس ميزانية الدولة المتركزة حول البرامج، السياسات القطاعية الكبرى مع توجيه وقياس وتحسين فعالية تنفيذ ميزانية الدولة، بالنسبة لكل برنامج بعد تحديد منهجية أداء تشمل استراتيجية البرنامج وأهداف الأداء التي تنبثق من هذه الاستراتيجية، وكذلك مؤشرات الأداء بالأرقام التي تمكن من قياس مدى تحقيق الأهداف المرجوة. يجب أن تكون الأهداف واضحة، متناسقة مع المحاور الكبرى للبرنامج، قابلة للقياس بواسطة مؤشرات الأداء لكل سنة مالية ضمن اطار ثلاث سنوات.

2- العلاقة بين البرنامج والاهداف والمؤشرات: يجب أن تتضمن الاستراتيجية، اعتمادا على طبيعة البرنامج، كل أو جزء من العناصر التالية: شرح للخطوط العريضة للبرنامج، الإطار المقدم بواسطة تنظيمات التوجيه والبرمجة، الوضع الاقتصادي والاجتماعي، السياق الدولي والإقليمي، المشاكل الرئيسية التي يتعين حلها، الملامح الكبرى التي يتحمل إجراؤها لتطوير الوسائل، الروابط مع البرامج الأخرى، أي حجم التعاون بين البرامج المشتركة.

3- الربط بين الأهداف والوسائل: الميزانية على ضوء الأداء توجه التسيير نحو النتائج، لا يمكن أن يكون تعريفا للأهداف والقيم المحددة، كما أن تحديد أظرفة الاعتمادات المخصصة ضروري للإنجاز، بالإضافة الى إعداد ميزانية الدولة يتم تحت قيود صارمة، توزيع الأظرفة المالية بين البرامج يتم في حدود مبلغ اجمالي محدد مسبقا وفقا لحالة المالية العامة وحالة الاقتصاد الكلي.

هذا الارتباط بين التخصيص الميزانياتي وأهداف الأداء ليس آليا، فتحسين النتائج الاقتصادية والاجتماعية أو جودة الخدمات لا يمكن الحصول عليه الا بحسن استخدام الاعتمادات أو تخصيص الموارد بشكل أفضل.

4- تعريف الاهداف: هي مجموعة من النتائج النهائية التي تسعى المؤسسات الى تحقيقها.

* خصائص الهدف الجيد **SMART** Objectives: هو معيار عالمي غير خاص بعالم التسيير العمومي، غير أنه يستخدم في مجالات مختلفة بما فيها التسويق وإدارة الاعمال والموارد البشرية أو إدارة المشاريع، يسمح بوصف الأهداف المراد التعبير عنها بطريقة واضحة، فهو سهل لفهم الأهداف، مما يسمح بتحقيق النتائج، وتعني روابط كلمة SMART بالاهداف، من خلال الحروف المكونة لها:

**S**: **Specific** **محدد** يجب أن يكون مرتبطا بشكل مباشر بعمل الشخص المسؤول عن انجاز الهدف، ومنه يجب أن يكون شخصي، كما يمكن أن يؤهل الهدف ببساطة، ليكون سهلا للاستيعاب وواضحا ودقيقا ومفهوما من طرف الشخص المكلف بالإنجاز ليكون فعالا، كما يجب أن يكون أيضا مفهوما للجميع.

**M: Mesurable** : **قابل للقياس** يجب أن يكون الهدف كميا أو محددا لانجاز الهدف، كما لا يمكن اختيار هدف لا يمكن قياسه أو تحديده، باعتبار أن القياس أمر ضروري لتقييم الوسائل اللازمة لتحقيق الهدف.

**A**: **Acceptable** **مقبول** للتحقيق ومعقول، بمعنى متفق عليه، وبالتالي يتم قبول الهدف بسهولة أكبر من طرف كل الجهات المتدخلة فيه.

**R**: **Realistic واقعي** أي تكون فيه عتبة الواقعية محددة، هذه العتبة يكون فيها التحدي محفزا لعدد أكبر من المشاركين، مما يؤدي الى تجنب تخلي بعض المشاركين خلال تقدم مستوى الهدف.

**T**:**Time زمني**: أي الهدف المحدد زمنيا يكون محدد بوقت ونهاية، ومحدد بعبارات دقيقة.

5- مؤشر الأداء: هو عبارة عن تمثيل عددي يسمح بقياس درجة الهدف، بقدر كبير من الموضوعية، وأيضا هو متغير يسمح بتوفير معلومات عن كل مرحلة من مراحل المشروع، من أجل المساعدة في اتخاذ القرار المناسب، كما يعتبر المؤشر تمثيل كمي أو نوعي قابل للاحتساب، يسمح بقياس مدى تحقيق هدف معين، والتقييم الموضوعي لمستوى تحقيق الأداء، وبهذا لا تعتبر المؤشرات هدفا بحد ذاتها، غير أن التفسير الذي تقدمه هو الأهم. وتختلف أنواع هذه الأخيرة على شكل: أرقام، نسب تقدم، تغيير الوضعية، ...

-المواصفات المطلوبة في مؤشرات الأداء: أن تكون مرتبطة بالهدف وذات معنى وقيمة، بسيطة ومفهومة وقابلة للقياس والمقارنة، في حدود 3 أو 4 مؤشرات حتى يمكن متابعتها، عملية، واقعية، موثوقة ذات مصداقية ويمكن التحقق منها، مستقرة لمدة معقولة ما بين 4 الى 5 سنوات، كل مؤشر يرافقه تطور على المنهجية.

وكما تطرقت الدراسة فيما سبق أن في ظل ميزانية البرامج لكل برنامج مسؤول برنامج وأهداف محددة من طرف الوزارة المعنية، مع الأخذ بعين الاعتبار توجهات السياسات العمومية ومؤشرات قابلة للقياس لتقييم الأداء، بهذا تكون متابعة المؤشر وفق جدول زمني يمكن من مراقبة تجسيم الإنجازات السابقة ومقارنتها بالقيم المنشودة للمؤشر، ومن خلال الجدول التالي سيتم التطرق لأحد البرامج بأهدافه ومؤشرات قياسه بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

**الجدول رقم (1-4): أهداف ومؤشرات قياس برنامج "الحياة الطلابية" بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

| | | |
|---|---|---|
| **البرنامج 3: الحياة الطلابية** | **الهدف 1.3**: تحسين نوعية الخدمات الجامعية | **المؤشر 1.1.3**: المصاريف/ التكلفة (المنحة-النقل-الطعام) بالنسبة لكل طالب |
| | | **المؤشر 2.1.3**: معدل تخلي الطلبة من الأوساط الفقيرة |
| | **الهدف 2.3**: تحسين صحة الطلاب في الوسط الجامعي وتطوير الأنشطة الرياضية والعلمية والثقافية. | **المؤشر1.2.3**: النوعية/ التكلفة، الإقامة بالنسبة لكل طالب |
| | | **المؤشر 2.2.3**: معدل الرضا عند الطلبة |

**المصدر**: من إعداد الطالبة.

من خلال الجدول أعلاه والمتعلق بأهداف ومؤشرات قياس برنامج " الحياة الطلابية"، إن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ولتحقيق تطلعات السياسة العمومية في مجال الحياة الطلابية تسعى لتحقيق هدفين رئيسين وهما:

- تحسين نوعية الخدمات الجامعية؛

– تحسين صحة الطلاب في الوسط الجامعي وتطوير الأنشطة الرياضية والعلمية والثقافية.

مع العلم أن لكل هدف مؤشرات قياس أداء، وقيم مستهدفة لفترة مستقبلية تمتد على مدار 3 ثلاث سنوات لاحقة، وهذا في إطار أحد أهم سمات ميزانية البرامج.

**ثانيا/ اعتماد الرقابة على الأداء بهدف ترشيد الانفاق العام:** من أجل فعالية المقاربة الحديثة لتسيير الميزانية لابد من اعتماد رقابة حديثة تتمثل في الرقابة على الأداء، وهو ما جاء في صميم تحديث أنظمة الميزانية الذي تطرقنا إليه سابقا، حيث حاول القانون العضوي رقم **18–15** تدارك نقص فعالية الانفاق العمومي من خلال التحول في مفهوم الرقابة الى رقابة الأداء التي تسمح بقياس مردود التسيير لمختلف الأجهزة الحكومية، وذلك من خلال مقارنة النتائج المحققة مع الأهداف المسطرة وفق مؤشرات الأداء المختلفة وقياس مختلف الانحرافات، وقد يتعدى الامر ذلك الى البحث عن نتائج تتناسب مع الموارد المالية المخصصة.

وتجسيدا لمطلب الأداء تم اعتماد نوعين من الوثائق والتي ستكون بمثابة اطار لتقييم المالية العامة من قبل البرلمان ويتعلق الامر بالوثيقة الأولى تقرير عن الأولويات والتخطيط، الذي يلتزم كل قطاع وزاري باعداده يتضمن عرضا للبرامج، لاسيما التوزيع بحسب أبواب الانفاق والاهداف المحددة والنتائج المنتظرة وكذا تقييمها[1].

أما الوثيقة الثانية فهي عبارة عن تقرير وزاري للمردودية يتم ارفاقه بقانون تسوية الميزانية، حيث يوضح الظروف والاهداف التي نفذت فيها البرامج المسجلة في الميزانية وكذا مدى بلوغ الأهداف المتوقعة والتي يتم قياسها وتتبعها بالاعتماد على مؤشرات الأداء المرتبطة بها، والنتائج المحققة فعليا والتفسيرات المتعلقة بالفروق المعاينة[2].

وتشير الدراسة هنا الى أن الرقابة على أداء إدارة المالية العامة لا يقتصر على دور البرلمان التصويت على قوانين المالية فقط، بل يجب عليه ضمان الإدارة الجيدة للشؤون العامة، من جهة أخرى يمارس مجلس المحاسبة رقابة تتعلق بفعالية التسيير العمومي، والجديد هو تعزيز محتوى هذه الاختصاصات التي تتطلب التحديد المسبق والدقيق لآليات محددة تصلح لدعم الرقابة على أداء إدارة المالية العامة[3].

**المطلب الثاني: ترشيد الانفاق العام بالجزائر في ظل عدم الالتزام بمتطلباته**

ستحاول الدراسة في هذا المطلب تحليل أداء متطلبات ترشيد الإنفاق العام في الجزائر بدراسة مختلف الركائز والمؤشرات التي اشرنا إليها فيما سبق، من خلال إجراء مقابلات مع العديد من الإطارات والمسؤولين المعنيين بإدارة المالية العامة في الجزائر. بالنسبة للمؤشرات يتم تقييمها وفق سلم معين حسب درجة الجودة

[1]– المادة 75 من القانون العضوي رقم **18–15**، **المتعلق بقوانين المالية**، المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[2]– المادة 87 من القانون العضوي رقم **18–15**، نفس المرجع.

[3]– آيت جيدة سعيدة، **متطلبات ترشيد الانفاق العام في ظل تقلبات أسعار النفط**، مرجع سبق ذكره، ص 308.

(A ،B ، C،D) والمؤشرات التي تتكون من عدة أبعاد تقيم وفق طريقة الحلقة الأضعف (WL) M1 أو طريقة (AV) M2، أنظر الملحق رقم: (1-7).

**الفرع الأول: موثوقية الميزانية العامة في الجزائر**

تعبر موثوقية الميزانية عن مصداقية البيانات المالية المقدرة في الميزانية (قانون المالية)، فكل ما كانت الأرقام التقديرية المتعلقة بالإيراد والانفاق تتطابق مع البيانات الفعلية كل ما كان أداء هذه الركيزة جيد والعكس، وإن تعزيز هذه الأخيرة يشكل أهمية كبيرة في تحقيق كفاءة الانفاق العام، كما لهذه الركيزة دور كبير أيضا في تحسين الشفافية في اعداد الميزانية العامة.

**أولا/ قياس أداء مؤشرات موثوقية الميزانية العامة في الجزائر:** ان دراسة هذه الركيزة يتم من خلال قياس أداء ثلاث مؤشرات فرعية كما يلي:

**1- مؤشر مجمل الانفاق المنجز:** أو الحصيلة الاجمالية للإنفاق، يقيس هذا المؤشر درجة التقيد بالانفاق المبرمج والمعلن عنه في قانون المالية، ومقارنته بذلك المنجز، أنظر الملحق رقم: (1-10).

ستحاول الدراسة المقارنة بين الانفاق المقدر والانفاق الفعلي لثلاث سنوات (2020-2022)، فكلما كانت درجة الانحراف صغيرة كانت الميزانية أكثر واقعية ومصداقية.

**الجدول رقم (1-5): الانفاق المقدر والفعلي خلال الفترة (2020-2022)** (الوحدة: مليار/ دج)

| السنة | الانفاق المقدر | الانفاق الفعلي( المنجز) | الانحراف ( إ. فعلي- إ. مقدر) | معدل التنفيذ % |
|---|---|---|---|---|
| **2020** | 7.372,710 | 7.340,163 | 32,547- | 99,6 |
| **2021** | 8.113,032 | 8.642,707 | 529,675+ | 106,5 |
| **2022** | 9.858,43 | 11.610,18 | 1.751,75+ | 117,8 |

**المصدر:** من اعداد الطالبة بناءا على التقارير التقييمية لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنوات (2020-2022).

إن هنالك اختلاف كبير بين الانفاق المبرمج في قانون المالية عن الانفاق المنجز بحيث معدل الانجاز سنة 2020و 2021 كان في حدود 99,6% و106,5%، وفي سنة 2022 في حدود 117%، وبالرجوع إلى برنامج الإنفاق العام والمسائلة المالية الملحق رقم (1-7)، إذا كانت الحصيلة الإجمالية للانفاق على الأقل في السنتين من الثلاث سنوات الأخيرة، الأداء أقل ما هو مطلوب للحصول على الدرجة C من الانفاق المعتمد في قانون المالية، فالمؤشر يأخذ الدرجةD ، كما هو الحال بوضعيتنا هذه.

**2- مؤشر تركيبة الانفاق المنجز** هذا المؤشر يتكون من ثلاث أبعاد، وهي تركيبة الانفاق المنجز طبقا للتصنيف الوظيفي (انفاق التسيير في الجزائر)، وتركيبة الانفاق المنجز طبقا للتصنيف الاقتصادي (انفاق التجهيز في الجزائر)، والبعد الثالث الإنفاق من احتياطيات المخصصات الطارئة، أنظر الملحق رقم: (1-11).

ستحاول الدراسة في الجدول الموالي تقييم أداء هذا المؤشر للسنوات (2020-2022):

**الجدول رقم (1-6): الانفاق المنجز خلال الفترة (2020-2022)** (الوحدة: مليار/دج)

| السنة | البعد | الانفاق المقدر | الانفاق الفعلي (المنجز) | التباين | نسبة التباين % |
|---|---|---|---|---|---|
| **2020** | انفاق التسيير | 4.752,440 | 4.727,475 | 24,965- | 0,5 |
| | انفاق التجهيز | 2.620,270 | 2.612,689 | 7,581- | 0,2 |
| **2021** | انفاق التسيير | 5.314,507 | 5.664,507 | 350+ | 7 |
| | انفاق التجهيز | 2.798,525 | 2.978,175 | 179,65+ | 6 |
| **2022** | انفاق التسيير | 6.311,532 | 7.697,012 | 1.385,48+ | 22 |
| | انفاق التجهيز | 3.546,9 | 3.913,170 | 366,27+ | 10 |

**المصدر**: من اعداد الطالبة بناءا على التقارير التقييمية لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنوات (2020-2022).

إن الاختلاف بين الانفاق التقديري والانفاق الحقيقي المنفذ، يكون كبير في انفاق التجهيز أو ما يعرف بالإنفاق الاستثماري، وفي انفاق التسيير أيضا، بالرغم من أن هذا الأخير انفاق جاري يتكرر كل سنة ويسهل تقديره، ويعلل ذلك للأسباب التالية [1]:

-التكفل بعمليات مخطط الحكومة الذي حدد كأولويات استراتيجية الامن الغذائي والرقمنة والتحول الطاقوي؛

-وضع حيز التنفيذ للبرنامج الاستعجالي في مجال المياه الصالحة للشرب والتطهير وفك العزلة والنقل والاطعام المدرسي وتزويد مناطق الظل بالكهرباء وغاز المدينة؛

-التكفل بالآثار الاقتصادية والمالية والاجتماعية الناجمة عن انتشار جائحة كوفيد 19؛

-التكفل بالإجراءات المتخذة من الحكومة خلال الثلاثي الاخير من سنة 2019 التي لم يتم ادراجها في مشروع قانون المالية، كإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الادماج المهني والاجتماعي للشاب حاملي الشهادات.

وعليه يكون تصنيف المؤشر كما هو موضح في الجدول الموالي:

**الجدول رقم (1-7): مؤشر تركيبة الانفاق المنجز**

| البعد | الاداء | التفسير |
|---|---|---|
| تركيبة الانفاق المنجز طبقا للتصنيف الوظيفي | **B** | نسبة التباين اقل من 10% |
| وتركيبة الانفاق المنجز طبقا للتصنيف الاقتصادي | **B** | نسبة التباين أقل من 10% |
| الإنفاق من احتياطيات المخصصات الطارئة | **-** | المعلومات غير متوفرة |
| **أداء المؤشر** | **B** | باستخدام طريقة المتوسط(M2(AV |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بناء على برنامج الإنفاق العام والمسائلة المالية.

[1]- **التقارير التقييمية لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنوات (2020-2022).**

**3- مؤشر الإيراد المنجز:** هذا المؤشر يقيس نسبة تحصيل الإيراد ومدى توافقه مع التقديرات في قانون المالية، فالدقة في توقع الايراد عند اعداد الميزانية عندما يكون معدل الانحراف منخفض جدا، أما اذا كان معدل الانحراف مرتفع جدا، هذا ناجم عن تفاؤل كبير لدى صناع القرار في تقدير الايراد، وهذا من شأنه

أن يخلق نوع من الارتباك للحكومة عند تنفيذ الانفاق ويضع الحكومة في حالة عجز. ويتكون هذا المؤشر من بعدين هما: مجمل الإيراد المنجز وتركيبة الإيراد المنجز، أنظر الملحق رقم: (1-12).

**-بعد مجمل الإيراد المنجز:** سيتم دراسة نسبة تنفيذ الإيراد خلال ثلاث سنوات (2020-2022)، كما هو موضح في الجدول الموالي:

**الجدول رقم (1-8): بعد مجمل الإيراد المنجز**

| السنة | الايراد المقدر في قانون المالية | الايراد الفعلي | نسبة الإنجاز (%) |
|---|---|---|---|
| **2020** | 6.289,723 | 5.395,835 | 85,8 |
| **2021** | 5.183,353 | 5.900,633 | 113,8 |
| **2022** | 5.900,651 | 7.244,867 | 122,8 |

**المصدر:** من اعداد الطالبة بناء على التقارير التقييمية لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنوات (2020-2022).

إن نسبة الانجاز اقل من 92 % سنة 2020 وتجاوزت 112 %و116 % سنتي 2021و 2022 على التوالي، يبين أن الأداء أقل ما هو مطلوب للحصول على الدرجة C حسب برنامج الإنفاق العام والمسائلة المالية (جدول التصنيف الترتيبي لمؤشر الايراد المنجز، أنظر الملحق)، وكما هو الحال في وضعنا هذا، فان البعد يأخذ العلامة **D**.

**-بعد تركيبة الإيراد المنجز:** من خلال هذا البعد يتم تحديد نسبة تنفيذ الإيراد حسب تركيبته أو أصنافه المبرمجة في قوانين المالية للفترة (2020-2022).

**الجدول رقم (1-9): التباين في بعد تركيبة الإيراد المنجز للفترة (2020-2022)** (الوحدة مليار دينار)

| تركيبة الايراد | 2020 | | | 2021 | | | 2022 | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المقدر | المنجز | التباين | المقدر | المنجز | التباين | المقدر | المنجز | التباين |
| **الايراد الكلي** | **5.395,835** | **5.183,351** | **%4** | **5.331,835** | **5.900,633** | **%10,8** | **7.000,842** | **7.244,867** | **%3.5** |
| **الجباية البترولية** | 1.394,710 | 1.394,710 | **0** | 1.927,50 | 1.927,050 | **0** | 3.211,920 | 3.211,920 | **0** |
| **الايراد الجبائي** | 2.858,592 | 2.682,224 | **%6,2** | 2.635,613 | 2.762,131 | **%4,8** | 3.044,629 | 2.987,667 | **%1,9** |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **الايراد غير الجبائي** | 209,533 | 185,261 | **%11,6** | 204,171 | 200,081 | **%2** | 253,000 | 290,604 | **%14,9** |
| **الايراد غير العادي** | 933,000 | 921,154 | **%1,3** | 565,000 | 1.011,370 | **%79** | 490,300 | 754,672 | **%54** |
| **هبات ومنح** | - | - | - | - | - | - | - | - | - |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بناء على بيانات: -وزارة المالية؛

- المديرية العامة للتقدير والسياسات والوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؛

- قوانين المالية للسنوات (2020-2022) الأولية والتكميلية.

إن نسبة التباين بين الإيراد المقدر والإيراد الفعلي منعدمة بالنسبة للإيراد الناجم عن الجباية البترولية، بينما باقي الأصناف فالأداء فيها كان متباين، بحيث وصل الاختلاف حتى 79 %، وعليه فإن المؤشر يأخذ تصنيف الحلقة الأضعف D .

**جدول رقم (1-10): تقييم مؤشر الإيراد المنجز**

| البعد | الاداء | التفسير |
|---|---|---|
| **بعد مجمل الايراد المنجز** | **D** | الأداء أقل ما هو مطلوب للحصول على الدرجة C |
| **بعد تركيبة الايراد المنجز** | **D** | الأداء أقل ما هو مطلوب للحصول على الدرجة C |
| **أداء المؤشر** | **D** | باستخدام طريقة المتوسط(M2(AV |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بناء على برنامج الإنفاق العام والمسائلة المالية.

عرفت مساهمة الإيراد العادي في تغطية انفاق التسيير تقهقرا خلال الفترة (2020-2022)، لتنتقل من معدل 80,14 % سنة 2020 الى 72,90 % سنة 2021 لتصل إلى 54,18 % سنة 2022.

وفي هذا السياق هيمنة التحصيلات عن طريق الاقتطاع من المصدر ونظام الدفع التلقائي سنة 2022 (على سبيل المثال الضريبة على الدخل الإجمالي /رواتب، حققت لوحدها، تحصيلات بمبلغ قدره 703,830 مليار/دج من مجموع 1.257,008 مليار/دج من إيراد هذه الفئة الضريبية). كما تفتقر التقديرات إلى الدقة والتحكم على مستوى بعض الأصناف الضريبية.

**ثانيا/ تقييم أداء موثوقية الميزانية العامة في الجزائر**: من قياسات أداء المؤشرات السابقة وأبعادها، توصلت الدراسة الى ملخص الجدول التالي:

**الجدول رقم (1-11): أداء ركيزة موثوقية الميزانية العامة في الجزائر**

| المؤشر | البعد | التفسير |
|---|---|---|
| **مجمل الانفاق المنجز** | **D** | ضعيف |
| **تركيبة الانفاق المنجز** | **B** | مقبول |
| **الإيراد المنجز** | **D** | ضعيف |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بناء على برنامج الإنفاق العام والمسائلة المالية.

مما سبق يلاحظ أن الأداء ضعيف فيما يخص موثوقية الميزانية العامة في الجزائر، معناه يوجد تباين بين تقدير الإيراد والانفاق في قانون المالية، وبين ما هو فعلي في نهاية السنة المالية، فمن خلال النتائج المتحصل عليها يمكن تسجيل مجموعة من الملاحظات:

- هناك اختلاف بين الانفاق التقديري والانفاق الحقيقي المنفذ، فالفارق كبير في انفاق التجهيز أو ما يعرف بالانفاق الاستثماري، وفي انفاق التسيير أيضا، بالرغم من أن هذا الأخير انفاق جاري يتكرر كل سنة ويسهل تقديره، خاصة خلال الفترة (2020-2022)، ويعلل ذلك للأسباب التالية [1]:

-التكفل بعمليات مخطط الحكومة الذي حدد كأولويات استراتيجية الامن الغذائي والرقمنة والتحول الطاقوي؛

-وضع حيز التنفيذ للبرنامج الاستعجالي في مجال المياه الصالحة للشرب والتطهير وفك العزلة والنقل والاطعام المدرسي وتزويد مناطق الظل بالكهرباء وغاز المدينة؛

-التكفل بالآثار الاقتصادية والمالية والاجتماعية الناجمة عن انتشار جائحة كوفيد 19؛

-التكفل بالإجراءات المتخذة من الحكومة خلال الثلاثي الاخير من سنة 2019 التي لم يتم ادراجها في مشروع قانون المالية، كإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الادماج المهني والاجتماعي للشاب حاملي الشهادات.

- كما نشير إلى تأخر قانون ضبط الميزانية (فمثلا مشروع قانون ضبط الميزانية الذي يبين بالتفصيل أوجه الصرف لسنة 2022 صادق عليه رئيس مجلس المحاسبة في 2024/07/24).
- غياب المعلومات فيما يخص الانفاق الممول عن طريق المخصصات الطارئة، هذا ما يضفي نوع من الضبابية في التسيير ويؤثر سلبا على مصداقية الميزانية؛
- بالنسبة للبعد الخاص بمجمل الإيراد المنجز فأداءه ضعيف، بحيث أن إيراد الخزينة العمومية يعتمد كثيرا على الجباية البترولية والتي بدورها تعتمد على تقلبات أسواق النفط، وهذا ما تبين فيما يخص البعد الخاص بتركيبة الإيراد المنجز، لاسيما التطابق التام للأرقام التقديرية والفعلية المتعلقة بإيراد الجباية

[1]- مجلس المحاسبة، **التقارير التقييمية حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنوات (2020-2022)**.

البترولية، أما فيما يخص تقديرات الأصناف الأخرى كانت متباينة جدا، مما أثر سلبا على أداء البعد بصفة خاصة والمؤشر بصفة عامة.

إذن فيما يخص أداء هذه الركيزة فان إدارة المالية العامة في الجزائر تفتقر إلى المصداقية في إعداد الميزانية التي تعتبر ركيزة أساسية في متطلبات ترشيد الانفاق العام، فالتقدير الجيد للإيراد والانفاق يزيد من ثقة الشعب في الحكومة وهو أول مراحل التخصيص الأمثل للموارد.

**الفرع الثاني: شفافية الميزانية العامة في الجزائر**

تعتبر شفافية الميزانية العامة من المتطلبات الأساسية لترشيد الانفاق العام، فمن خلالها تلتزم الحكومة بالتصريح بالخطوات المتبعة لتنفيذ البرامج وكذا الاعتمادات المالية المخصصة لها، كما أنه في ظل وجود الشفافية يسهل تتبع أداء الحكومة التي تحرص على كسب ثقة الجمهور، وكذا محاربة الفساد واهدار المال العام، لأنها تسهل عملية المراقبة والمتابعة، ولمعرفة نقاط القوة ونقاط الضعف، تُقيّم الدراسة أداء شفافية الميزانية العامة في الجزائر على ضوء التقارير الدولية ذات الصلة، باستخدام برنامج الانفاق العام والمساءلة المالية حسب البيانات المتوفرة، وكذا بالاعتماد على تقارير منظمة شراكة الميزانية الدولية .

**أولا/ تقييم شفافية الميزانية العامة في الجزائر وفق معايير PEFA**: تعتبر شفافية الميزانية العامة من الميزات التي تمكن من الفحص الخارجي لسياسات الحكومة وضمان أن أنشطتها تجري ضمن إطار السياسة المالية العامة لهذه الاخيرة، وتنفيذها يعتمد على قياس أداءها، من خلال دراسة ستة (06) مؤشرات فرعية، وهذه الأخيرة بدورها تتكون من مجموعة من الأبعاد، تم توضيحها بالشكل الموالي:

**الشكل رقم (1-16): مؤشرات شفافية الميزانية العامة**




**المصدر** :فرجي محمد، **المحددات الأساسية لترشيد الانفاق العام في الجزائر-دراسة تقييمية قياسية**-أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي يابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2020/2019، ص 283، بتصرف.

تعد شفافية الميزانية العامة احدى الركائز السبعة التي يرتكز عليها البرنامج، كما تعتبر احدى متطلبات ترشيد الانفاق العام والتخصيص الأمثل للموارد، وفيما يلي ستتناول الدراسة قياس أداء هذه الركيزة في الجزائر حسب البيانات المتوفرة كما أشرنا سابقا، وفق المؤشرات التالية:

- **تصنيف الميزانية** خلال الفترة (2015-2022)، كانت الجزائر تعتمد في إعداد الميزانية العامة للدولة على الطريقة التقليدية أي كانت تعتمد على ميزانية البنود والوسائل، والتي لا تمكن من تتبع أداء السياسة العامة والنتائج المحققة من البرامج الحكومية المسطرة، وبالرغم من ترسيم القانون العضوي رقم **18-15** المتعلق بقوانين المالية سنة 2018، والذي يُلزم الحكومة بتبني ميزانية البرامج والأداء وفق المعايير المعمول بها عالميا، الا أن تطبيق هذا القانون لم يدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من سنة 2023، وعليه يمكن إعطاء العلامة C لمؤشر تصنيف الميزانية العامة في الجزائر.
- **توثيق الميزانية** :يقيم هذا المؤشر ذو البعد الواحد شمولية المعلومات المقدمة في وثائق الميزانية السنوية، والتي قياسها إزاء قائمة متخصصة، يتضمن تقييمها توفر أربع عناصر أساسية عن المعاملات المالية للدولة، بالإضافة إلى ثمانية عناصر إضافية لوثائق الميزانية، حيث تمكن هذه المعلومات الهيئة التشريعية وغيرها من أجهزة الرقابة من فهم الوضعية المالية العامة للدولة، حيث للحصول على العلامة A يجب أن تستوفي وثائق الميزانية 10 عناصر بما في ذلك جميع العناصر الرئيسية، ويتطلب توفر 7 عناصر بما في ذلك 3 عناصر على الأقل من العناصر الرئيسية للحصول على العلامة B، في حين تمنح العلامة Cعندما تستوفي وثائق الميزانية 3 عناصر على الأقل من العناصر الرئيسية، والعلامة الأخيرة D عندما يكون الأداء جّد ضعيف وأقل مما هو مطلوب للحصول على العلامة C، كما هو موضح بالجدول الموالي:

**الجدول رقم (1-12): المعلومات الواردة بوثائق الميزانية العامة في الجزائر لسنة 2021**

| العناصر المطلوبة | تم تحقيقها | الوثيقة |
|---|---|---|
| **العناصر الرئيسية** | | |
| 1.التنبؤ بعجز أو فائض الميزانية أو النتائج التشغيلية | **نعم** | بتاريخ 01 أفريل 2024 عرض وزير المالية في جلسة علنية القانون المتضمن تسوية الميزانية وقانون المالية التكميلي لسنة 2021 المجاميع الاقتصادية الكلية والمالية الرئيسية للاقتصاد الوطني المحققة في نفس العام، وقد سجلت إيرادات الميزانية لنفس العام زيادة قدرها 717,28 مليار/دج، هذا وقد انخفض انفاق الميزانية بمبلغ 717,44 مليار/دج مقارنة بتقديرات قانون المالية التكميلي وارتفاعا بـ 585,07 مليار/دج بتلك المسجلة في سنة2020 من أجل التكفل بالانفاق الناجم عن |

| | | |
|---|---|---|
| | | جائحة فيروس كورونا 19، ... |
| 2. نتائج ميزانية السنة السابقة | **نعم** | تم عرض النتائج التي تحققت في ميزانية السنة السابقة بنفس الشكل الذي يقدم به مقترح الميزانية. |
| 3. ميزانية السنة الحالية | **نعم** | عرضت ميزانية سنة 2021 بنفس شكل الميزانية المقترحة، وتم إعادة توقع الأرقام وادراجها في مسودة قانون الميزانية لسنة 2022. |
| 4.بيانات مجمل الميزانية لكل من الإيراد والانفاق وفقا للبنود الأساسية للتصنيفات المستخدمة بما في ذلك السنة الحالية والسنة السابقة | **نعم** | تضمن قانون الميزانية العامة جداول مفصلة لكل الإيراد والانفاق وفقا للتصنيفات المعمول بها. |
| **العناصر الإضافية** | | |
| 5. تمويل العجز مع وصف التركيبة المتوقعة | **لا** | لم يصف قانون الميزانية لسنة 2021 مصادر تمويل العجز. |
| 6.افتراضات الاقتصاد الكلي تقديرات (الناتج الكلي، التضخم، سعر الفائدة، سعر الصرف). | **نعم** | شملت مسودة قانون الميزانية العامة عدة فرضيات للاقتصاد الكلي للسنتين (2021-2022)، كنمو الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية والثابتة، معدل التضخم، نمو الواردات، نمو الصادرات، والعجز في الحساب الجاري. |
| 7.رصيد الدين | **نعم** | اشتمل قانون الميزانية العامة في نهاية سنة 2021 مستحقات الدين العمومي التي بلغت 13.849,86 مليار/دج. |
| 8.الموجودات المالية بما في ذلك تفاصيل بداية العام الحالي مقدمة وفقا لإحصاءات مالية الحكومة | **لا** | لم تتوفر معلومات عن الموجودات المالية الحكومية في وثائق الميزانية لسنة 2021. |
| 9.معلومات عن المخاطر المالية | **لا** | لم تظهر خصوم طارئة متضمنة في أدوات التمويل المنظم مثل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بالرغم من أهميتها لذا يجب الموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء. |
| 10.شرح تداعيات الميزانية على المبادرات الجديدة في مجال السياسات العامة والاستثمارات العامة الجديدة | **نعم** | شمل عرض الميزانية لسنة 2021 شرحا لتداعيات مبادرات السياسات الجديدة. |
| 11.توثيق التنبؤات المالية على المدى المتوسط | **لا** | لم تشمل مسودة وثيقة الميزانية تفاصيل المعلومات الخاصة بميزانية سنة 2021. |
| 12.القياس الكمي للانفاق | **نعم** | لم تقدم أي معلومات حول الإيراد الذي لم يتم تحصيله بسبب الإعفاءات الضريبية. |

**المصدر** :سارة زيتوني، صالحة بوذريع، **شفافية الموازنة العامة في الجزائر وفق معايير برنامج الانفاق العام والمساءلة المالية ومعايير منظمة شراكة الموازنة الدولية**، مجلة الاقتصاد والمالية (JEF)، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، سنة 2025، ص188.

تتوفر جميع العناصر الأساسية في قانون المالية لسنة 2021 المعد من قبل الحكومة والمقدم للبرلمان، وتتوفر 04 عناصر من العناصر الإضافية الواجب توفرها في نفس الوثيقة حسب المعايير المنصوص عليها في برنامج الانفاق العام والمسائلة المالية، وفقا لذلك فإن مؤشر توثيق الميزانية في الجزائر يحصل على الدرجة A.

- **عمليات الحكومة خارج التقارير المالية** :يعتبر توفير صورة متكاملة حول الإيراد والانفاق شرطا أساسيا لضمان انضباط المالية العامة، وأن الموارد التي لم تتم الإشارة إليها في التقارير المالية قد خضعت للإدارة الملائمة بالشكل الذي يتوافق مع سياسات الحكومة، ونفس الأمر بالنسبة للعمليات الجارية خارج التقارير المالية التي تلعب دورا في التأثير على جودة الخدمات المقدمة من طرف الحكومة، لهذا الغرض يستخدم هذا المؤشر، حيث يهتم هذا الاخير بالعمليات المالية للوحدات الحكومية التي تظهر في الميزانية العامة للدولة، بحيث يتكون من ثلاث أبعاد وفق ما يلي:

– يحصل المؤشر على الدرجةA : إذا كان الإيراد والانفاق خارج التقارير المالية لا يتعدى في الحالات العادية نسبة 1% من حجم الإيراد والإنفاق على التوالي، وتعرض في غضون ثلاث أشهر من السنة المالية.

– يحصل المؤشر على الدرجةB : إذا كان الإيراد والإنفاق خارج التقارير المالية لا يتعدى في الحالات العادية نسبة 5 %من حجم الإيراد والإنفاق على التوالي، وتعرض في غضون ستة أشهر من السنة المالية.

– يحصل المؤشر على الدرجةC : إذا كان الإيراد والانفاق خارج التقارير المالية لا يتعدى في الحالات العادية نسبة 10% من حجم الإيراد والإنفاق على التوالي، وتعرض في غضون تسعة أشهر من السنة المالية.

– يحصل هذا المؤشر على الدرجةD : إذا كان الأداء أقل مما هو مطلوب للحصول على الدرجة السابقة.

وعلى ضوء القانون رقم **84-17** السابق المتعلق بقوانين المالية، فإن البيانات فيما يتعلق بعمليات الحكومة خارج التقارير المالية غير متاحة للاطلاع العام، وهذا ما يؤثر سلبا على شفافية الميزانية العامة في الجزائر، وبذلك يعطى المؤشر الدرجةD .

- **التحويلات إلى الجماعات المحلية** :يقيس توقيت التحويلات من الحكومة المركزية الى الجماعات المحلية، ومدى توفرها في الآجال المحددة، ويتكون هذا المؤشر من بعدين:

– نظام تخصيص التحويلات :يكون الأداء جيد لهذا البعد اذا كانت كل التحويلات تتم بأنظمة تخضع للشفافية وتستند الى القواعد. في الجزائر تتم معظم التحويلات بشفافية، وفق الإجراءات التي تحكم الرقابة الميزانياتية ورقابة الخزينة العمومية، وهذا باستثناء الإعانات الاجتماعية التي لا تستند إلى القواعد، وبالتالي فإن المؤشر يأخذ الدرجةB .

– دقة توقيت المعلومة المعنية بالتحويلات: يجب أن تتاح المعلومات المتعلقة بالتحويلات للجماعات المحلية خلال ستة أسابيع كأقصى تقدير لاستكمال التخطيط للميزانية قبل الوقت المحدد، وبالنسبة للجزائر فإن هذه

المعلومات تكون متأخرة، مما يضطر المسؤولين المحليين إلى التخطط للميزانية بناء على تقديرات السنة الماضية وعليه يأخذ هذا البعد المؤشر D ضعيف جدا.

يمكن الحصول على الأداء الكلي لهذا المؤشر من خلال أخذ متوسط البعد الأول الخاص بنظام تخصيص التحويلات والذي أخذ الدرجة B والبعد الثاني الخاص بدقة توقيت المعلومة المعنية بالتحويلات الذي أخذ الدرجةD ، ليكون بذلك أداء المؤشر الخاص ببعد التحويلات إلى الجماعات المحلية يأخذ الدرجةC .

➢ **معلومات الأداء الخاصة بتقديم الخدمات:** يعد من الممارسات الدولية الجيدة التي تعزز من مسائلة الهيئة التنفيذية، ويقيس هذا المؤشر مدى توفر المعلومات عن الأداء فيما يخص الخدمات المقدمة من خلال أربع أبعاد كما يلي:

– خطط الأداء الخاصة بتقديم الخدمات :في ظل القانون السابق المتعلق بقوانين المالية، فإنه لم يتم نشر أي خطط أداء خاصة بتقديم الخدمات، وبالتالي فإن هذا البعد يأخذ الدرجةD .

– الأداء المحقق في تقديم الخدمات :يلاحظ عدم وجود بيانات عن الأداء المحقق في تقديم الخدمات في الجزائر لا على المستوى المركزي ولا على المستوى المحلي، وعليه كذلك هذا البعد يحصل على الدرجةD .

– الموارد التي تتلقاها وحدات تقديم الخدمات: لم يتم رصد أو نشر أي معلومات متعلقة بالموارد التي تتلقاها وحدات تقديم الخدمات على مستوى مختلف القطاعات في الجزائر، وعليه يأخذ هذا البعد الدرجةD كذلك.

–تقييم الأداء فيما يخص الخدمات: هذا البعد كذلك يأخذ العلامةD نظرا لغياب تقييم الأداء في الجزائر، الذي يجب أن يعد من طرف جهة مستقلة وينشر على مستوى مختلف مواقع الوزارات .

وبذلك يحصل أداء هذا المؤشر في الجزائر على الدرجة D .

- **وصول المواطنين الى معلومات عن المالية العامة** :يعتمد على عناصر محددة تمكن من مشاركة الحكومة المواطنين في فهم كيفية استخدام الموارد العامة، وهو الأمر الذي يساهم في تحسين مستوى الخدمة العمومية، وقد حدد برنامج الانفاق العام والمسائلة المالية مجموعة من العناصر(خمس عناصر أساسية وأربع عناصر إضافية) الواجب توفرها، فاذا وفرت الحكومة ثمانية عناصر بما في ذلك العناصر الرئيسية الخمسة وفقا للمدة الزمنية المحددة يحصل المؤشر على الدرجةA ، واذا وفرت الحكومة ستة عناصر بما في ذلك أربع عناصر رئيسية وفق المدة الزمنية المحددة يحصل المؤشر على الدرجة B ، بينما يحصل

على الدرجة C اذا وفرت الحكومة للمواطنين أربعة عناصر رئيسية فقط، أما الدرجةD ،

فتكون للحالات التي يكون الأداء فيها أقل مما هو مطلوب للحصول على الدرجةC ، كما هو موضح بالجدول الموالي:

**الجدول رقم (1-13): العناصر الأساسية والاضافية الواجب إتاحتها للاطلاع العام في الجزائر**

| العناصر الأساسية | متوفرة |
|---|---|
| 1.وثائق مقترح الميزانية السنوية يجب أن توفر في غضون أسبوع من تقديمه للسلطة التشريعية؛ | لا |
| 2.الميزانية المقررة تنشر في شكل قانون المالية في غضون أسبوعين من تمرير القانون؛ | نعم |
| 3.تقرير تنفيذ الميزانية السنوية (قانون ضبط الميزانية) ينشر في مدة ستة أشهر من نهاية السنة؛ | لا |
| 4.تنفيذ الميزانية السنوية (قانون ضبط الميزانية) ينشر في مدة ستة أشهر من نهاية السنة؛ | لا |
| 5.التقرير المالي السنوي بالإضافة إلى تقرير المراجعة الخارجية يجب أن يتاح للاطلاع في غضون 12 شهر من نهاية السنة المالية؛ | لا |
| **العناصر الإضافية** | **متوفرة** |
| 6.بيان ما قبل الميزانية (القياسات العريضة للإيراد والانفاق المبرمج) يجب أن تتاح قبل أربع أشهر من بداية السنة؛ | لا |
| 7.تقارير المراجعة الخارجية الأخرى تتاح خلال ستة أشهر من تقديمها؛ | لا |
| 8.توفر ملخص بسيط للميزانية يسهل قراءته من طرف المواطنين" ميزانية المواطن"؛ | نعم |
| 9.تنبؤات الاقتصاد الكلي التي تتوفر في غضون أسبوع من اعتماد الميزانية. | نعم |

**المصدر** :سارة زيتوني، صالحة بوذريع، **شفافية الموازنة العامة في الجزائر وفق معايير برنامج الانفاق العام والمساءلة المالية ومعايير منظمة شراكة الموازنة الدولية**، مجلة الاقتصاد والمالية (JEF)، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، سنة 2025، ص190.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه لا يتوفر سوى عنصر أساسي واحد متعلق بالميزانية المقررة التي تنشر في شكل قانون المالية في غضون أسبوعين من تمرير القانون، بالإضافة إلى عنصرين إضافيين متمثلين في توفر ميزانية المواطن، وتنبؤات الاقتصاد الكلي التي تتوفر في غضون أسبوع من اعداد الميزانية، وعليه فإن المؤشر يأخذ الدرجةD . ومن قياسات أداء المؤشرات التي تشكل شفافية الميزانية العامة في الجزائر وفق معايير PEFA، تم تلخيص الجدول الموالي:

**الجدول رقم (1-14): تقييم شفافية الميزانية العامة في الجزائر وفق معايير PEFA**

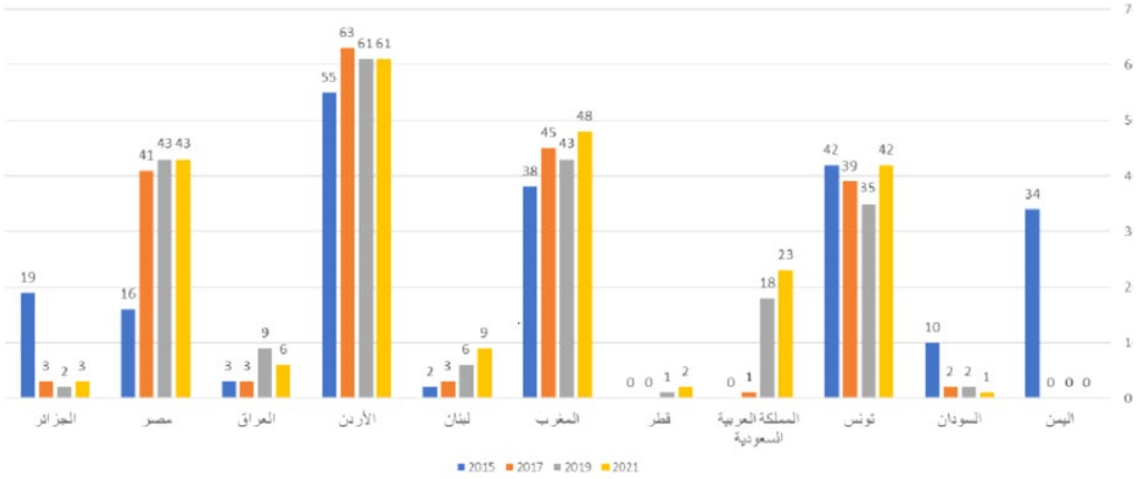
| الركيزة | المؤشر | الاداء |
|---|---|---|
| **شفافية الميزانية العامة وفق معايير PEFA** | 1-تصنيف الميزانية | C |
| | 2-توثيق الميزانية | A |
| | 3-عمليات الحكومة خارج التقارير المالية | D |
| | 4-التحويلات الى الجماعات المحلية | C |
| | 5-معلومات الأداء الخاصة بتقديم الخدمات | D |
| | 6-وصول المواطنين الى معلومات عن المالية العامة | D |
| **درجة مؤشر شفافية الميزانية العامة وفق معايير PEFA** | | **C** |

**المصدر** :سارة زيتوني، صالحة بوذريع، **شفافية الموازنة العامة في الجزائر وفق معايير برنامج الانفاق العام والمساءلة المالية ومعايير منظمة شراكة الموازنة الدولية**، مجلة الاقتصاد والمالية (JEF)، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، سنة 2025، ص190.

وبأخذ متوسطات المؤشرات السابقة، فإن درجة مؤشر شفافية الميزانية العامة في الجزائر وفقًا لمعايير PEFA هي الدرجة C. وقد تمكنت هذه الاخيرة من تحسين أدائها في توثيق الميزانية (الوثائق المقدمة في مشروع قانون المالية)، لكن الأداء في المؤشرات المتبقية كان ضعيفًا للغاية، مما جعلها تحتل المراتب الأخيرة من حيث شفافية الميزانية العامة، وذلك بسبب غموض الإدارة، ونقص البيانات المالية، وعدم إتاحتها للجمهور.

**ثانيا/ تقييم شفافية الميزانية العامة في الجزائر وفق معايير IBP** : أصدرت الشراكة الدولية للميزانية (IBP) نتائج استطلاعها السنوي للميزانية المفتوحة لسنة 2023. تتناول الدراسة شفافية الميزانية العامة، وهي مسألة تهم المواطنين ودافعي الضرائب، فضلاً عن المشرعين وهيئات الرقابة المسؤولة عن محاسبة السلطة التنفيذية على تنفيذ الميزانية. كما أنها أساسية لاتخاذ قرارات فعّالة بشأن الميزانية العامة. يوضح الشكل التالي بيانات ونطاق هذه الدراسة.

**الشكل رقم (1-17): شفافية الميزانية العامة بحسب منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للفترة (2015-2021)**

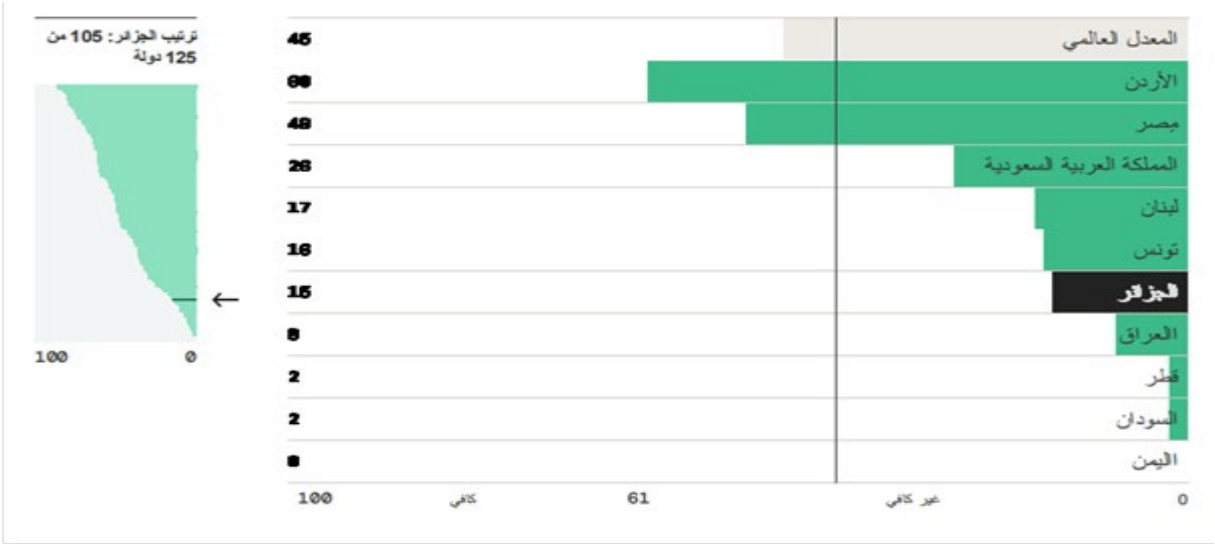



**المصدر**: المذكرات الإقليمية رقم **2023/10**، **تعزيز شفافية الميزانية العامة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، أكتوبر 2023، ص 07.

لتسهيل تتبع أداء الجزائر في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كشفت نتائج الدراسة، كما هو موضح في الشكل أعلاه، عن تفاوت كبير في مستوى شفافية الميزانية العامة بين الدول العربية في المنطقة. وسجل المتوسط الإقليمي للمؤشر تحسناً طفيفاً بلغ 6 نقاط من أصل 100 بين سنتي 2019 و2021. وقد أحرزت ست دول من أصل إحدى عشرة دولة عربية شملها مسح الميزانية المفتوحة تقدماً ملحوظاً، وهي: تونس، والمملكة العربية السعودية، وقطر، والمغرب، ولبنان، والجزائر. ويشير أداء الجزائر إلى تصنيف متدني، على الرغم من امتلاكها معلومات داخلية تتوافق مع المعايير المعتمدة في دراستنا، لا سيما عند مقارنتها بدول أخرى في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وتُصنف الجزائر ضمن الدول التي تعاني من "انعدام الشفافية أو الحد الأدنى منها"، حيث حصلت على 3 نقاط من أصل 100 نقطة سنة 2021، مقارنةً بالمملكة الأردنية الهاشمية

التي احتلت المرتبة الأولى بين الدول العربية من حيث الشفافية بحصولها على 61 نقطة من أصل 100 نقطة، مما يدل على "شفافية كافية" في نشر المعلومات المتعلقة بالميزانية.

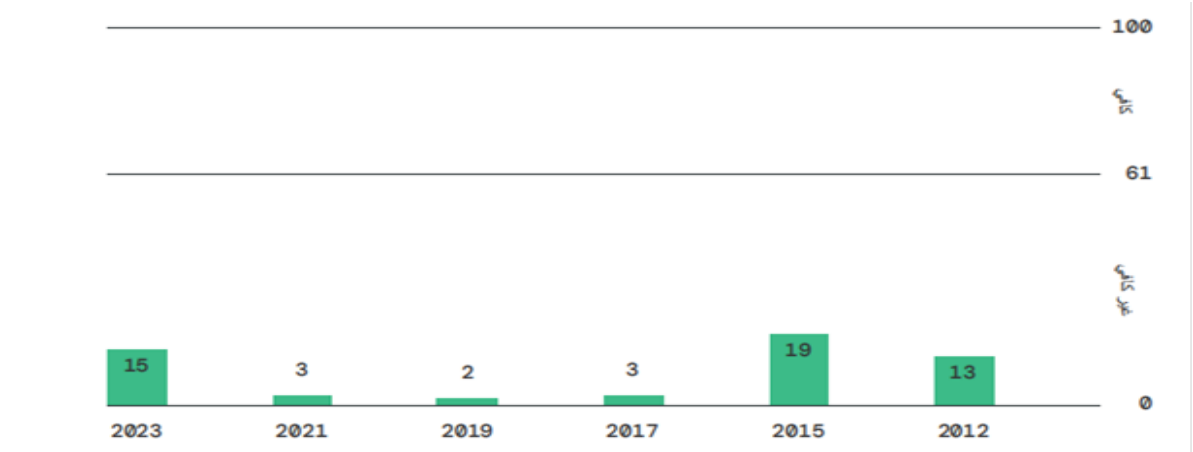
**الشكل رقم (1–18): ترتيب الجزائر من حيث درجة شفافية الميزانية مع دول أخرى لسنة 2024**




**المصدر**: التقرير العالمي لسنة 2024 "**مسح الموازنة المفتوحة**" عبر الموقع www. internationalbudget .org/open-budget-survey، تاريخ الاطلاع 2024/12/15، على الساعة 08:16.

تحتل الجزائر المرتبة 105 من بين 125 دولة شملها استطلاع سنة 2024. ويعود ذلك إلى عجز النظام المالي السابق عن توفير معلومات موثوقة بشفافية كاملة، وعدم استيفائه متطلبات إدارة الأموال العامة بكفاءة. وباستثناء قانون المالية والميزانية، الذي يُنشر سنوياً قبل بداية السنة المالية، لم تُتح الجزائر للمواطنين فرصاً للمشاركة في إثراء الميزانية.

**الشكل رقم (1–19): درجة شفافية الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة (2012–2023)**



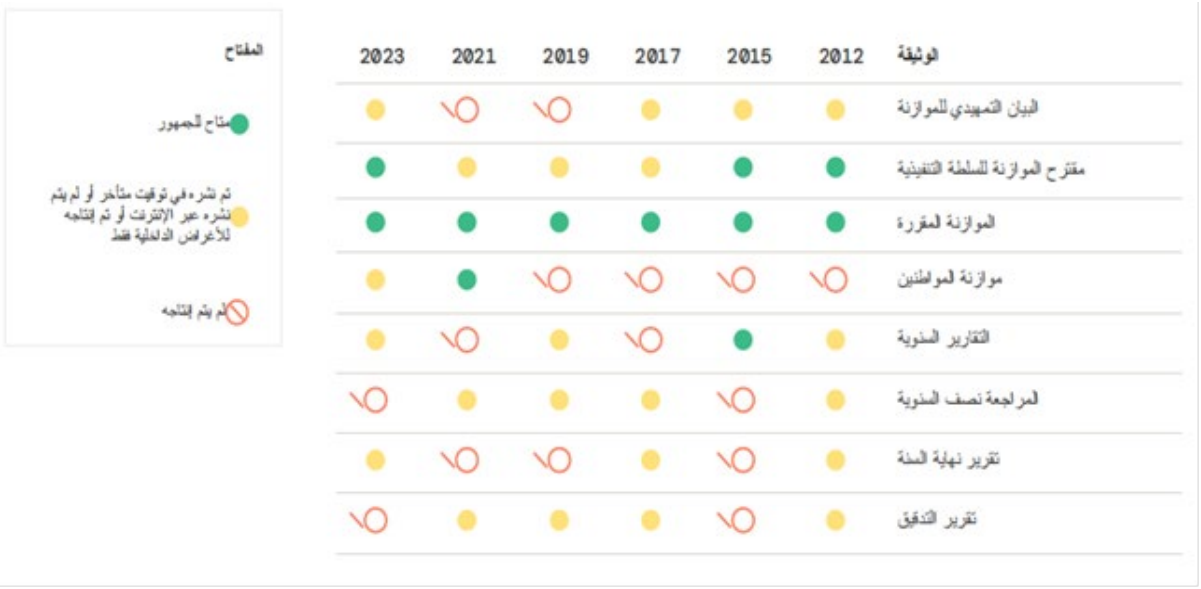

**المصدر**: التقرير العالمي لسنة 2024 "**مسح الموازنة المفتوحة**" عبر الموقع www. internationalbudget .org/open-budget-survey، تاريخ الاطلاع 2024/12/15، على الساعة 08:16.

شهدت شفافية الميزانية انخفاضًا (بمقدار 16 نقطة) سنة 2015. وبعد تسجيلها 19 نقطة، تراجعت إلى 3 نقاط سنة 2021، ثم انتعشت سنة 2023 بارتفاع قدره 12 نقطة، وهو أعلى بكثير من النتيجة التي حققتها سنة 2021. وخلال سنة 2023، عملت الجزائر على زيادة إتاحة معلومات الميزانية من خلال:

- ✓ نشر السلطة التنفيذية الميزانية المقترحة على الإنترنت؛
- ✓ زيادة المعلومات المتاحة في الميزانية المعتمدة.

ورغم هذه الإجراءات، فإن مستوى الشفافية في مخرجات نظام الميزانية في الجزائر يكاد يكون منعدمًا. وهذا يعني أن الحكومة لم تنشر الوثائق الرئيسية، وحتى عند نشرها، غالبًا ما تفتقر إلى التفاصيل اللازمة لفهم ومراقبة الإنفاق الحكومي. ويوضح الجدول التالي ذلك:

**الجدول رقم (1-15): وثائق الميزانية العامة المتاحة في الجزائر خلال الفترة (2012-2023)**




**المصدر**: التقرير العالمي لسنة 2024"**مسح الموازنة المفتوحة**" عبر الموقع www. Internationalbudget .org/open-budget-survey، تاريخ الاطلاع 12/15/، 2024، على الساعة 08:16.

تُظهر البيانات الواردة في الجدول أعلاه أن الوثيقة الوحيدة المنشورة والمتاحة للمواطنين بشكل دائم هي الميزانية العامة الرسمية للدولة. أما توفر ونشر الوثائق الأخرى فلا يزال ضعيفًا للغاية؛ إذ تُنشر إما متأخرة أو تقتصر على الاستخدام الداخلي فقط. وقد أُتيحت الميزانية المقترحة للسلطة التنفيذية للسنوات 2012، 2015 و2023 فقط، بينما أُتيحت التقارير السنوية لسنة 2015 فقط. ونُشر بيان الميزانية التمهيدي متأخرًا، باستثناء سنتي 2019 و2021 الذي لم يُصدر. وفيما يخص ميزانية المواطنين، أطلقت الجزائر موقعًا إلكترونيًا

رسميًا في أواخر سنة 2020، وأتاحته للجمهور في سنة 2021[1]، ثم نُشر متأخرًا في سنة 2023، في محاولة لمعالجة هذه النواقص. ويُعتبر هذا خطوة نحو تعزيز شفافية الميزانية العامة للدولة. أما التقارير المتبقية، فتُنشر متأخرة أو لا تُعدّ أصلًا، كما هو مُفصّل في الجدول الموالي:

**الجدول رقم (1–16): محتوى وثائق الميزانية التي أتاحتها الجزائر للجمهور خلال السنوات المالية (2020–2023)**

KEY
100 / 61-100
100 / 41-60
100 / 1-40

| وثيقة الموازنة الرئيسية | الغرض من المستند ومحتوياته | السنة المالية التي تم تقييمها | درجة محتوى المستند |
|---|---|---|---|
| البيان التمهيدي للموازنة | كشف المعلمات الواسعة للسياسات المالية قبل طرح مقترح الموازنة للسلطة التنفيذية وتحديد التوقعات الاقتصادية للحكومة والإيرادات المتوقعة والنفقات والديون. | 2023 | تم نشرها للاستخدام الداخلي |
| مقترح الموازنة للسلطة التنفيذية | المقدم من قبل السلطة التنفيذية إلى السلطة التشريعية حتى تتم الموافقة عليه وهو يوضح بالتفاصيل مصدر الإيرادات والتخصيصات التي يتم عملها لكل الوزارات والتعهدات المقترحة في السياسة وكذلك المعلومات الأخرى الضرورية لفهم الموقف المالي للدولة. | 2023 | 23 |
| الموازنة المقررة | الموازنة التي تم اعتمادها من السلطة التشريعية. | 2023 | 61 |
| موازنة المواطنين | إصدار مبسط وأقل فنية لمقترح الموازنة للسلطة التنفيذية أو الموازنة المقررة القابلين للحكومة مصممة خصيصًا لنقل المعلومات الرئيسية إلى الجمهور. | 2022 | تم نشره في وقت متأخر |
| التقارير السنوية | تشتمل على معلومات حول الإيرادات الفعلية التي يتم تجميعها والنفقات الفعلية التي يتم صرفها والديون المستدانة على المستويات المختلفة، والتي يتم إصدارها كل ثلاثة أشهر أو كل شهر. | 2022 | تم نشرها للاستخدام الداخلي |
| المراجعة نصف السنوية | تحديث شامل بشأن تنفيذ الموازنة، حتى منتصف السنة المالية بما في ذلك مراجعة الافتراضات الاقتصادية وتوقعات نتائج الموازنة. | 2022 | لم يتم إنتاجها |
| تقرير نهاية السنة | يعرض موقف حسابات الحكومة في نهاية السنة المالية ويحتوي على تقييم للتقدم المحرز في إنجاز أهداف سياسة الموازنة. | 2021 | تم نشرها للاستخدام الداخلي |
| تقرير التدقيق | صادر عن جهاز الرقابة العليا، تحلل هذه الوثيقة على فحص سلامة واكتمال حسابات نهاية العام للحكومة. | 2020 | لم يتم إنتاجها |

**المصدر**: التقرير العالمي لسنة 2024"**مسح الموازنة المفتوحة**" عبر الموقع www. Internationalbudget .org/open-budget-survey، تاريخ الاطلاع 2024/12/15، على الساعة 08:16.

وبذلك، احتلت الجزائر مرتبة متدنية من حيث شفافية الميزانية العامة، وذلك للأسباب التالية:

- ضعف مستوى المعلومات التي كان يوفرها النظام المالي السابق، حيث اقتصرت على الميزانية العامة للدولة؛
- غموض الإدارة، ونقص البيانات المالية، وعدم إتاحتها للجمهور؛
- بيانات غير مكتملة ومتأخرة؛
- غياب مشاركة المواطنين في وضع الخطط والبرامج لإدارة الموارد المالية للدولة؛
- صعوبة مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة؛

[1] -www.mfgb.gov.dz/ budget- citoyen, le 02/10/2024.

• غياب الإرادة السياسية الحقيقية لتعزيز شفافية الميزانية العامة في الجزائر، وهو ما يفسر باستمرار قضايا الفساد المالي أمام المحاكم.

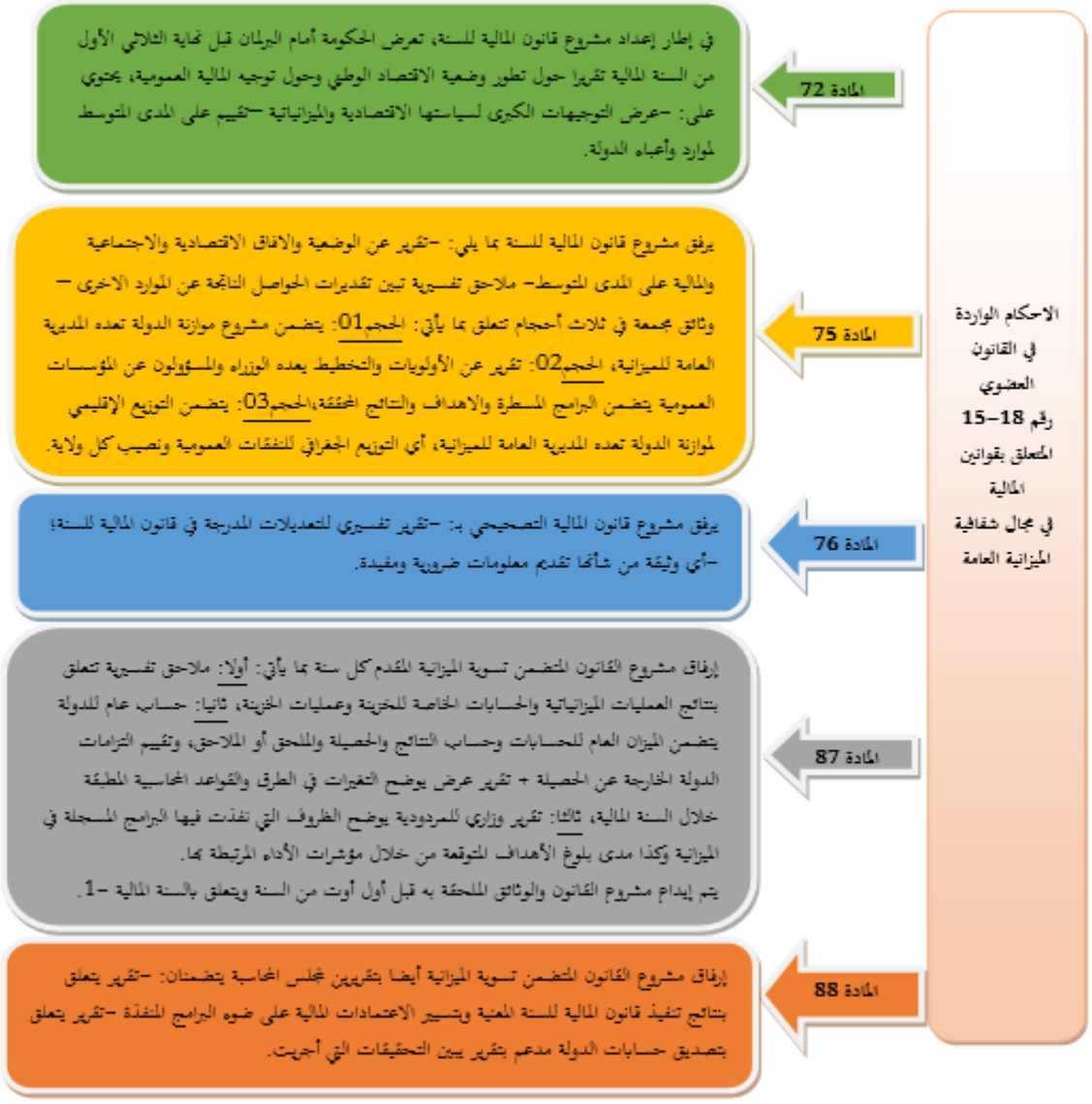
وقد اتضح لنا أن مؤشر "وصول المواطنين إلى معلومات حول المالية العامة" ضمن ركيزة شفافية الميزانية العامة وفقًا لمعايير PEFA، يُعدّ أقرب إلى "مؤشر الشفافية" في مسح الميزانية المفتوحة، لأنه يُعنى تحديدًا بوصول المواطنين إلى معلومات معينة ضمن أطر زمنية محددة. ومع ذلك، فإنه يتبع عملية قياس مختلفة تركز بشكل أكبر على الشكل بدلاً من الوظيفة، مقارنة بمؤشر الميزانية المفتوحة، الذي يقيم مدى شمولية المعلومات الواردة في الوثائق.

**ثالثا/ تعزيز شفافية الميزانية العامة في الجزائر وفقLOLF** : من خلال القانون العضوي رقم **18-15** المتعلق بقوانين المالية، سعى المشرّع إلى تحقيق عدة أهداف، منها:

- ترسيخ مبدأ المساءلة والمسؤولية؛
- الانتقال إلى نهج قائم على النتائج وموجّه نحو الأداء، يركز على تحقيق الأهداف؛
- تحسين أساليب التنبؤ والتقدير، وإشراك المديرين في عملية صنع القرار؛
- مكافحة الهدر والإسراف في الأموال العامة، وترشيد تخصيص الموارد المالية؛
- مواكبة التطورات العالمية في هذا المجال، وتعزيز شفافية المعلومات المتعلقة بالميزانية.

وفي هذا السياق، يتضمن نظام الميزانية المحدَّث، بالإضافة إلى مبادئ الميزانية التقليدية، مبادئ جديدة سبق أن تناولناها. وهذه المبادئ هي: مبدأ الأداء، ومبدأ مصداقية الميزانية، ومبدأ الشفافية. يتجسد هذا الأخير في الأسلوب المتطور لتقديم مشاريع قوانين المالية، والتي باتت مصحوبة بالعديد من الوثائق، وتتضمن جداول جديدة مصممة لتوفير معلومات دقيقة وواضحة بشأن الاعتمادات المالية والأهداف المحددة في هذا الإطار، لا سيما لأعضاء البرلمان وعامة الجمهور. ويُعد تعزيز شفافية الميزانية العامة عاملاً حاسماً في إدارة المالية العامة. ولهذا السبب، تُولي المؤسسات المالية الدولية اهتماماً بالغاً لهذا الجانب، وتركز باستمرار على تحديث القوانين والأنظمة ذات الصلة. علاوة على ذلك، تُمكّن شفافية الميزانية المواطنين والمجتمع المدني من فهم رؤية الدولة فيما يتعلق بإدارة مواردها المالية. كما أنها توفر معلومات مالية دقيقة وموثقة وفي الوقت المناسب حول أنشطة الحكومة وسياساتها، مما يضمن سهولة الوصول إلى هذه المعلومات. ومن بين أبرز التحديثات في هذا المجال، إثراء الوثائق التي يتعين على الحكومة تقديمها إلى البرلمان، من خلال الأحكام الموضحة أدناه:

**الشكل رقم (1–20): الاحكام الواردة في القانون العضوي رقم 18–15 المتعلق بقوانين المالية في مجال شفافية الميزانية العامة**




**المصدر**: من اعداد الطالبة، بناءا على أحكام مواد القانون العضوي رقم **18–15**، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

### الفرع الثالث: أداء متطلبات الترشيد الخاصة بدورة الميزانية العامة في الجزائر

تتكون من خمسة ركائز، وهذه الركائز تتكون بدورها من مجموعة مؤشرات الفرعية، وفيما يلي ستحاول الدراسة تقييم أداء هذه الركائز بالنسبة لإدارة المالية العامة في الجزائر:

**أولا/ التحكم في إدارة الأصول والخصوم:** تركز هذه الركيزة على مدى تحكم المديرين الماليين في تخصيص الموارد وفقًا للجوانب المخططة، مع قدرتهم على رصد المخاطر التي قد تعيق تقدم هذه الخطة خلال دورة الميزانية. ولرصد أداء هذا المحور، تقيّم الدراسة أداء ثلاثة مؤشرات فرعية، كما يلي:

**1- رفع التقارير حول مخاطر المالية العامة:** يقيس هذا المؤشر مدى تحكم المسيرين في رفع التقارير المالية إلى الحكومة المركزية بشأن المخاطر المالية الناجمة عن الأوضاع الاقتصادية الطارئة ولقياس أداء هذا المؤشر في الجزائر تقيم الدراسة أداء ثلاث أبعاد:

**جدول رقم (1-17): رفع التقارير حول مخاطر المالية العامة في الجزائر**

| البعد | الاداء | التفسير |
|---|---|---|
| مراقبة المؤسسات العامة | C | لا تنشر الحكومة المركزية التقارير المالية على الرغم من استلامها من المؤسسات العامة ضمن المواعيد النهائية المحددة. |
| مراقبة الحكومات المحلية | D | لا تنشر الحكومات المركزية التقارير المالية التي تقدمها السلطات المحلية. |
| الالتزامات الطارئة ومخاطر المالية العامة الأخرى | - | عدم توفر المعطيات |
| **أداء المؤشر** | **D+** | **باستخدام طريقة المتوسط(AV)M2 (برنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية)** |

**المصدر**: من اعداد الطالبة بناء على مقابلات مع مسؤولين في الميدان.

أخذ البعدين الأول والثاني العلامةD، Cعلى التوالي وعليه يأخذ المؤشر العلامة+D ، أي أن الأداء ضعيف جدا بسبب عدم قيام الحكومة المركزية بنشر التقارير المالية وتعميمها للاطلاع العام.

**2-إدارة الاستثمارات العامة:** يقيس هذا المؤشر مدى سيطرة الدولة على دراسة مشاريع الاستثمار ومشاريع البنية التحتية، مثل: مشروع الطريق السريع بين الشرق والغرب، ومشاريع الوحدات السكنية، ومشاريع السكك الحديدية، ومشاريع تحلية مياه البحر، ومشاريع بناء السدود، وغيرها، والتي مثّلت خطواتٍ هامةً للجزائر. ويتكون هذا المؤشر من أربعة أبعاد كما هو موضح في الجدول التالي.

**الجدول رقم (1-18): أداء مؤشر إدارة الاستثمارات العمومية في الجزائر**

| البعد | الاداء | التفسير |
|---|---|---|
| التحليل الاقتصادي لمقترحات الاستثمار | **C** | عدم وجود جهة مركزية مستقلة مسؤولة عن إعداد الدراسات الاقتصادية للمشاريع |
| اختيار المشاريع الاستثمارية | **D** | هناك معايير يتم تحديدها بناءً على اختيار المشروع، أو يتم ترتيب أولويات المشاريع وفقًا للميزانية قبل استبعادها من الميزانية. |
| حساب تكاليف المشاريع الاستثمارية | **D** | لا تشمل القوانين المالية الصادرة تكاليف مشاريع الاستثمار الكبرى. |
| مراقبة المشاريع الاستثمارية | **C** | تقوم الوزارات المعنية بمراقبة الجوانب المالية والمادية للمشاريع، بما في ذلك نسبة التقدم المحرز، ولكن هذه التقارير لا يتم نشرها. |
| **أداء المؤشر** | **D+** | **باستخدام طريقة المتوسط(AV)M2 (برنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية)** |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بناء على وثائق منشورة على مستوى مختلف الوزارات بما في ذلك قوانين المالية.

وعليه استنادا إلى أداء الأبعاد الأربعة(C ,D,D,C) على التوالي ووفق طريقة المتوسط M2 ، يأخذ المؤشر التصنيف +D الأداء ضعيف جدا، بسبب عدم قيام السلطات التنفيذية بنشر المعلومات المتعلقة بالاستثمارات العمومية، ومتابعتها وكذا عدم وجود بيانات حول دراسة الجدوى التي أُجريت بخصوص هذه المشاريع.

**3- إدارة الأصول العامة:** يقيم هذا المؤشر مدى تحكم الجهات المركزية في رصد وإدارة مختلف الأصول المالية والمادية، والتحكم الفعال في هذه الأصول بكل شفافية يضمن التخصيص الأمثل للموارد، يتكون من ثلاث أبعاد:

**الجدول رقم (1-19): مؤشر إدارة الأصول العامة في الجزائر**

| البعد | الاداء | التفسير |
|---|---|---|
| مراقبة الأصول المالية | **C** | تحتفظ الحكومة بسجلات لمختلف الأصول المالية ولكنها لا تنشر تلك السجلات. |
| مراقبة الأصول الغير مالية | **C** | تحتفظ الحكومة بسجلات عن مختلف الأصول الغير المالية مع عدم نشر السجلات |
| شفافية التصرف في الأصول المالية | **D** | عدم احتواء وثائق الميزانية عن معلومات فيما يتعلق بإجراءات تحويل الأصول المالية والغير مالية |
| **أداء المؤشر** | **D+** | **باستخدام طريقة المتوسط(AV)M2 (برنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية)** |

**المصدر**: من اعداد الطالبة بعد مقابلة اجريت مع إطارات تابعين لوزارة المالية.

حصلت الأبعاد الثلاثة على العلامات (C,C,D) على التوالي، وعليه يأخذ المؤشر العلامة +D بأداء ضعيف جدا.

**4- إدارة الدين:** تضمن سيطرة الدولة على إدارة الدين الداخلي والخارجي الانضباط المالي وتجنب الإنفاق الإضافي الناتج عن تكاليف خدمة الدين. تُقاس سيطرة الدولة على إدارة الدين من خلال مراقبة أداء ثلاثة أبعاد، كما هو موضح في الجدول التالي:

**الجدول رقم (1-20): أداء مؤشر إدارة الدين العام في الجزائر**

| البعد | الاداء | التفسير |
|---|---|---|
| سجيل الديون والضمانات ورفع التقارير | C | تخضع سجلات الديون الداخلية والخارجية للتحديث والتسوية السنوية. |
| الترخيص في الاقتراض وإعطاء الضمانات | D | عدم توفر البيانات |
| استراتيجية إدارة الدين | | عدم وجود استراتيجية واضحة ومعلنة لإدارة الدين العام |
| **أداء المؤشر** | **D+** | **باستخدام طريقة المتوسط(AV)M2 (برنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية)** |

**المصدر**: من اعداد الطالبة بعد مقابلة اجريت مع إطارات تابعين لوزارة المالية.

إن أداء مؤشر جودة إدارة الدين في الجزائر ضعيف جدا +D.

كشفت دراسةٌ لمؤشرات الأداء المختلفة المتعلقة بركيزة إدارة الأصول والخصوم في الجزائر عن نقاط ضعف في الأداء وتأخيرات كبيرة في جميع المؤشرات الأربعة. وتشمل نقاط الضعف هذه ما يلي:

– تقاعس الحكومة المركزية في نشر التقارير المالية المتعلقة بأنشطة المؤسسات الاقتصادية العامة، ومؤسسات الخدمة العامة (وحدات تقديم الخدمات العامة)، وإدارات الحكم المحلي؛

– غياب جهة مستقلة لإجراء دراسات الجدوى للاستثمارات العامة المبرمجة حكوميًا، وتحديد أولوياتها، أو مراجعة ونشر الدراسات التي تجريها السلطات التنفيذية؛

– عدم نشر تقارير عن المراقبة المالية والمادية، فضلًا عن معدلات التقدم المحرز في المشاريع الكبرى؛

– تأخيرات كبيرة في رقمنة الميزانية العامة، مما يعيق مراقبة جميع عمليات الإيراد والانفاق في مختلف الوحدات الإدارية، بما في ذلك تقييم المخاطر المالية وإدارة الدين العام؛

– عدم نشر تقارير سنوية مفصلة عن مختلف الأصول العامة المالية وغير المالية المملوكة للدولة، بما في ذلك أي تغييرات أو معاملات تؤثر عليها.

**ثانيا/ وضع الميزانية واستراتيجية المالية العامة استنادا إلى السياسات:** يركز هذا المحور على قدرة الدولة على صياغة استراتيجيات المالية العامة، استنادًا إل السياسات العامة المعتمدة، ووضع أهداف تتعلق بمؤشرات الاقتصاد الكلي على المديين المتوسط والطويل، بما في ذلك إجراء دراسات حول آثار التغييرات في السياسة المالية للدولة. في الجزائر، تتولى هيئتان داخل وزارة المالية مسؤولية إعداد دراسات وتوقعات متنوعة حول أوضاع الاقتصاد الكلي والمؤشرات المالية، فضلًا عن الآثار المترتبة على سياسات الدولة العامة: الإدارة العامة للتنبؤات والإدارة العامة للتقدير والسياسات. ولتقييم أداء هذا المحور، تقيّم الدراسة خمسة مؤشرات فرعية:

**1– التنبؤ بأحوال المالية العامة ووضع الاقتصاد الكلي** :تساعد التنبؤات المالية العامة ومؤشرات الاقتصاد الكلي الدول على اتخاذ القرارات ووضع الخطط والاستراتيجيات المالية. يرصد هذا المؤشر قدرة الحكومة على التنبؤ بالأوضاع المالية والاقتصادية الكلية باستخدام نماذج وتقنيات التنبؤ الحديثة. لقياس أداء هذا المؤشر، نرصد ثلاثة أبعاد. يوضح الجدول التالي أداء هذا المؤشر في الجزائر:

**الجدول رقم (1–21): أداء مؤشر التنبؤ بأحوال المالية العامة ووضع الاقتصاد الكلي في الجزائر**

| البعد | الاداء | التفسير |
|---|---|---|
| تنبؤات الاقتصاد الكلي | **B** | تقوم الحكومة بإدراج تنبؤات بالمؤشرات الرئيسية للاقتصاد الكلي للسنة المالية والسنتين المواليتين في وثائق الميزانية لكن لا تخضع هذه التنبؤات للمراجعة من طرف هيئة خارجية |
| تنبؤات المالية العامة | **B** | تقوم الحكومة بإدراج التنبؤات بالمؤشرات المالية (إيراد، انفاق، رصيد الميزانية ..) للسنة المالية والسنتين الماليتين في وثائق الميزانية، لكن لا يوجد تبرير لاختلاف الأرقام المقدرة عن الحقيقية |
| تحليل حساسية المالية العامة | **D** | عدم تضمين وثائق الميزانية للسيناريوهات المحتملة ولا حتى تقييما لآثار افتراضات الاقتصاد الكلي البديلة |
| **أداء المؤشر** | **C+** | **باستخدام طريقة المتوسط(AV)M2 (برنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية)** |

**المصدر**: من اعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير قوانين المالية للفترة (2020–2022)، المتاحة في الموقع الرسمي لوزارة المالية.

على الرغم من أن الدولة تُعدّ توقعاتٍ متنوعة بشأن المالية العامة والأوضاع الاقتصادية الكلية في الجزائر للسنة المالية والسنتين التاليتين، إلا أن هناك أوجه قصور، أبرزها عدم إدراج هذه التوقعات في الميزانية النهائية والتقارير المتعلقة بقانون المالية المقدمة إلى السلطة التشريعية. إذ لا تُنشر إلا التقارير المتعلقة بالسنوات السابقة (N-1)، مع ملاحظة غياب خطط حكومية بديلة.

**2- استراتيجية المالية العامة:** تضع الحكومة أهدافًا كمية ونوعية متنوعة، وتوفر إطارًا لتقدير الإيراد والانفاق، وتقييم آثار تنفيذ هذه السياسات. يقيس هذا المؤشر قدرة الدولة على تنفيذ الاستراتيجية المالية التي وضعتها الحكومة، ولتحديد أدائها، يتم تحليل أداء ثلاثة أبعاد:

**الجدول رقم (1-22): أداء مؤشر استراتيجية المالية العامة في الجزائر**

| البعد | الاداء | التفسير |
|---|---|---|
| الأثر المالي للسياسات المقترحة | B | وثائق الميزانية التي تقدمها الحكومة للسلطة التشريعية لا تتضمن إلا الأثر المالي للسنة الحالية فقط |
| اعتماد استراتيجية المالية العامة | B | تعتمد الحكومة الى استراتيجية المالية العامة تغطي السنة المالية الحالية والسنتين المواليتين لكن لا تنشرها |
| رفع التقارير عن نتائج المالية العامة | C | تقوم الحكومة بإعداد تقرير حول التقدم المحقق في الاستراتيجية المالية |
| **أداء المؤشر** | B | **باستخدام طريقة المتوسط(AV)M2 (برنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية)** |

**المصدر:** من اعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير قوانين المالية للفترة (2020-2022)، المتاحة في الموقع الرسمي لوزارة المالية.

على الرغم من أن أداء هذا المؤشر مقبول، إلا أن نقطة الضعف الوحيدة المتبقية هي قيام الحكومة بنشر مختلف الخطط والاستراتيجيات، بما في ذلك الأهداف الكمية والنوعية، وإتاحتها للمراجعة العامة.

**3- منظور متوسط الأجل لميزانية الإنفاق:** إن تبني سياسة إنفاق عام من هذا المنظور يعزز القدرة على التنبؤ، والتخطيط الاستراتيجي للمالية العامة، وتحديد الأولويات، كما يُمكّن الرأي العام من مراقبة السياسة العامة للدولة. ولتقييم أداء هذا المؤشر، تناولت الدراسة ما يلي:

**الجدول رقم (1-23): أداء مؤشر منظور متوسط الأجل لميزانية الإنفاق العام في الجزائر**

| البعد | الاداء | التفسير |
|---|---|---|
| تقديرات الإنفاق المتوسط الأجل | **D** | يعرض مشروع الميزانية تقديرات الإنفاق للسنة المالية الحالية وفقًا للتصنيف الاقتصادي والإداري، بينما يتم سرد تقديرات الإنفاق للسنتين التاليتين بشكل إجمالي. |
| سقوف الإنفاق المتوسط الأجل | - | عدم توفر المعلومات |
| مواءمة الخطط الاستراتيجية والميزانيات المتوسطة الأجل | - | عدم توفر المعلومات |
| اتساق الميزانية مع تقديرات السنة الماضية | **D** | لا تتضمن وثائق الميزانية تفسيرات للاختلافات بين تقديرات الميزانية متوسطة الأجل السابقة والحالية. |
| **أداء المؤشر** | **D** | **باستخدام طريقة المتوسط(AV)M2 (برنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية)** |

**المصدر:** من اعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير قوانين المالية للفترة (2020-2022)، المتاحة في الموقع الرسمي لوزارة المالية.

لا يزال أداء هذا المؤشر ضعيفًا في انتظار تنفيذ إطار الإنفاق متوسط الأجل (CDMT) الذي اعتمدته الحكومة كجزء من تحديث نظام الميزانية، والذي أشرنا إليه سابقا.

**4- عملية إعداد الميزانية:** تشارك جهات عديدة في عملية إعداد الميزانية السنوية، التي تُنفذ وفقًا لمنهجيات وإجراءات ومواعيد نهائية محددة ينظمها القانون، بما يتوافق مع الأنظمة السارية في كل دولة. ومن خلال هذا المؤشر، تقيّم الدراسة مدى رقابة الدولة واحترامها لإجراءات ومواعيد إعداد الميزانية السنوية في الجزائر، حيث نظم القانون رقم **84-17** المتعلق بقوانين المالية عمليات إعداد الميزانية حتى سنة 2023، بعدها يُطبق القانون العضوي رقم **18-15** المتعلق بقوانين المالية. وينقسم هذا المؤشر إلى ثلاثة أبعاد، كما هو موضح:

**الجدول رقم (1-24): أداء مؤشر إعداد الميزانية العامة في الجزائر**

| المؤشر | البعد | الأداء |
|---|---|---|
| التقويم الزمني للميزانية | **A** | يوجد تقويم زمني واضح يتم الالتزام به من طرف كل الفاعلين في إعداد الميزانية |
| إرشادات بشأن إعداد الميزانية | **A** | يتم إعطاء إرشادات واضحة بالنسبة لمختلف الوزارات بشأن إعداد الميزانية |
| تقديم الميزانية للهيئة التشريعية | **A** | يتم تقديم مشروع قانون المالية للسلطة التشريعية قبل شهرين على الأقل من بداية السنة المالية (في شهر أكتوبر) في السنوات الثلاثة الأخيرة للفترة (2020-2022) |
| **أداء المؤشر** | **A** | **باستخدام طريقة المتوسط(AV)M2 (برنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية)** |

**المصدر**: من اعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير قوانين المالية للفترة (2020-2022)، المتاحة في الموقع الرسمي لوزارة المالية.

توصلت الدراسة الى أن أداء مؤشر إعداد الميزانية العامة في الجزائر جيد.

**5- الفحص التشريعي للميزانية** :يُطبَّق ملف قانوني خاص بالقوانين المالية في الجزائر على مستوى لجنة المالية في مجلسي البرلمان (المجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة). يُبيّن هذا القسم مدى التزام السلطات بالقضاء في تسيير شؤون الدولة ودراسة القوانين المالية (مشروع الموازنة) قبل التصديق عليها، وهو مُقسَّم إلى أربعة أجزاء:

**الجدول رقم (1-25): أداء مؤشر الفحص التشريعي للميزانية في الجزائر**

| البعد | الاداء | التفسير |
|---|---|---|
| نطاق فحص الميزانية | **-** | عدم توفر المعلومات |
| الإجراءات التشريعية لفحص الميزانية | **B** | وجود إجراءات الفحص أقرتها الهيئة التشريعية وتلتزم بها اللجان المتخصصة في عمليات الفحص. |
| توقيت الموافقة على الميزانية | **A** | تم التصويت والموافقة على قوانين المالية للسنوات الثلاث الأخيرة للفترة (2020-2022) قبل بداية السنة المالية |
| قواعد إدخال تعديلات على الميزانية من طرف السلطة التنفيذية | **A** | القانون المنظم لقوانين المالية يحدد قواعد وإجراءات إدخال تعديلات على الميزانية من السلطة التنفيذية بصفة واضحة |
| **أداء المؤشر** | **A** | **باستخدام طريقة المتوسط(AV)M2 (برنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية)** |

**المصدر**: من اعداد الطالبة بناء على: القانون رقم **84-17** المتعلق بقوانين المالية، وتقارير قوانين المالية للفترة (2020-2022)، المتاحة في الموقع الرسمي لوزارة المالية.

تُطبَّق الجوانب الشكلية، وتحديدًا إجراءات إعداد الميزانية وتقديمها إلى السلطات التشريعية، باحترام وفي المواعيد المحددة، مما يدل على أداء جيد لهذا المؤشر.

وبدراسة ركيزة "تخطيط الميزانية واستراتيجية المالية العامة القائمة على السياسات" في الجزائر، نجد تباينًا في أداء المؤشرات. فقد كان أداء مؤشر التنبؤ بأوضاع المالية العامة ومؤشر التوقعات متوسطة الأجل للمالية العامة ضعيفًا للغاية، بينما كان أداء المؤشرات الأخرى جيدًا. وتكمن نقاط قوة هذه الركيزة في الجزائر بالتزامها بالجوانب الإجرائية والشكلية لإعداد الميزانية العامة وتقديمها إلى السلطة التشريعية. أما نقطة الضعف الرئيسية فتكمن في عدم نشر مؤشرات المالية العامة، والتقديرات، والتنبؤات المتعلقة بأوضاع الاقتصاد الكلي، وآثار السياسة المالية المعتمدة، والسيناريوهات المحتملة للسنة المالية الحالية والسنتين التاليتين.

**ثالثا/ قابلية التنبؤ والرقابة في تنفيذ الميزانية:** يقيس هذا المحور مدى التزام الدولة بالمعايير والضوابط في تنفيذ الميزانية، بالإضافة إلى قدرتها على التنبؤ بتنفيذها ومراقبتها. وهذا أمرٌ بالغ الأهمية لضمان تحصيل الإيرادات اللازمة وتخصيصها بما يكفل تحقيق الأهداف المحددة دون أي انحرافات. كما يُمكّن من رصد المخاطر التي قد تنشأ أثناء تنفيذ الميزانية. ولتقييم أداء هذا المحور، تقيس الدراسة ثمانية مؤشرات فرعية، على النحو التالي:

**1-مؤشر إدارة الإيراد ومؤشر المحاسبة المتعلقة بالإيراد:** يقيس هذان المؤشران أداء الوحدات المكلفة بالتحصيل في الدولة، من خلال إجراء مقابلات مع إطارات مديرية الضرائب، وفق الجدول الآتي:

**الجدول رقم (1-26): أداء مؤشر إدارة الإيراد ومؤشر المحاسبة المتعلقة بالإيراد**

| المؤشر | الابعاد | أداء البعد | التفسير | أداء المؤشر |
|---|---|---|---|---|
| إدارة الايراد | الحقوق والالتزامات المرتبطة بقياس الإيراد | C | غياب محكمة الضرائب والقضاة المتخصصين | B+ |
| | إدارة مخاطر الإيراد | A | وجود منهج شامل ومنظم لتقييم مخاطر الامتثال وتحديدها حسب الأولوية | |
| | استقصاء ومراجعة الإيراد | A | تقوم إدارة الضرائب بمراجعة واستقصاء الاحتيال والإبلاغ | |
| | رصد المتأخرات من الإيراد | - | عدم توفر الإحصائيات | |
| المحاسبة المتعلقة بالإيراد | معلومات عن تحصيل الإيراد | A | تحصل الجهات المركزية على مختلف البيانات المالية بشكل شهري | A |
| | تحويل الإيراد المحصل | A | يتم تحويل الإيراد المحصل من طرف مديرية الضرائب بشكل يومي إلى حسابات الخزينة العمومي | |
| | تسوية حسابات الإيراد | A | يتم تسوية حسابات الإيراد بشكل شهري | |

**المصدر:** من إعداد الطالبة من خلال إجراء مقابلة مع إطارات مديرية الضرائب.

إن أداء المؤشرات المتعلقة بوحدات تحصيل الإيراد جيدة، وأداءها كان:

– بالنسبة لمؤشر إدارة الإيراد: حصل على العلامة +B، وأداء الأبعاد المشكلة له كان جيد.

– وبالنسبة لمؤشر المحاسبة المتعلقة بالإيراد: الأداء كان جيد جدا وحصل على العلامة A وأداء الأبعاد الثلاثة كان جيد ويتطابق مع المعايير المعمول بها عالميا.

إن الأداء الجيد لمديرية الضرائب جاء نتيجة لعصرنة مديرية الضرائب بحيث قامت الجزائر بمشروعين الأول سنة 2011، والثاني 2017 للتوأمة[1] المؤسساتية بين مديرية الضرائب الجزائرية والمديرية العامة للمالية الفرنسية، بالاضافة إلى المشوار الكبير الذي قطعته مديرية الضرائب في مجال الرقمنة، بحيث تم وضع نظام إعلام آلي موحد لتسيير مختلف إدارات الضرائب الذي شرع العمل به منذ سنة 2019[2]، والذي سهل التواصل مع المكلفين من خلال إجراءات، التسجيل، والتصريح والدفع.

**2– مؤشر القدرة على التنبؤ للالتزام بالإنفاق:** من خلاله يتم الحكم على مدى قدرة السلطات التنبؤ بالالتزامات والمعلومات عن التدفقات النقدية لمواجهة هذه الالتزامات، ولقياس أداءه يتم دراسة أربعة أبعاد:

**الجدول رقم (1–27): مؤشر القدرة على التنبؤ للالتزام بالإنفاق في الجزائر**

| البعد | الاداء | التفسير |
|---|---|---|
| توحيد الأرصدة النقدية | **A** | يتم توحيد جميع الأرصدة البنكية بشكل يومي |
| رصد التدفقات النقدية وقابلية التنبؤ بها | **A** | تم التنبؤ بالتدفقات النقدية للسنة المالية ويتم تحديثه بشكل شهري |
| معلومات عن سقوف الالتزامات | **A** | تستطيع الوحدات المدرجة في الميزانية الالتزام بالإنفاق قبل ستة أشهر على الأقل وفقا لمخصصات الميزانية |
| أهمية تعديلات الميزانية خلال السنة المالية | **A** | تتم تعديلات هامة لمخصصات الميزانية خلال السنة المالية بما لا يتعدى مرتين في السنة وتتم بكل شفافية |
| **أداء المؤشر** | **A** | **باستخدام طريقة المتوسط(AV)M2 (برنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية)** |

**المصدر**: من اعداد الطالبة بناء على معلومات مقدمة من طرف إطارات بوزارة المالية.

إن أداء هذا المؤشر جيد، مما يدل على القدرة على التنبؤ بالالتزام بالإنفاق العام في الجزائر.

**3– متأخرات الإنفاق:** هذه ديون والتزامات مستحقة على الحكومة. وهي تمثل شكلاً من أشكال التمويل يتسم بالغموض، وقد يؤدي إلى تبديد الأموال العامة. وتُشكل متأخرات الإنفاق أعباءً إضافية على الخزينة العامة، إذ قد يلجأ الدائنون (وخاصة المقاولون) إلى تعديل الأسعار للتعويض عن تأخيرات الدفع. لذا، يجب ضبط هذه المتأخرات ومراقبتها. ولتقييم الأداء، يُؤخذ بُعدان في الاعتبار:

–يجب ألا يتجاوز رصيد متأخرات الإنفاق 2% من إجمالي الإنفاق في الجزائر. ونظرًا لعدم توفر بيانات

[1] - **Ministère des Finances Algérienne** , http://www.mf.gov.dz/article/3/Actualit%C3%A9s/858/Le-jumelage-institutionnel--entre-la.

[2] - **Direction Générale des Impôts**, **https://www.mfdgi.gov.dz**/index.php/8-contenu-en-francais/

عن متأخرات الإنفاق، يتعذر تقييم هذا البُعد.

-مراقبة متأخرات الإنفاق: تُعدّ بيانات عن تكوينها سنويًا في نهاية كل سنة مالية.

وبما أن الحكومة مُلزمة بتقديم بيانات عن رصيد متأخرات الإنفاق وعمرها كل أربعة أشهر خلال السنة المالية، فإن أداء هذا المؤشر ضعيف في الجزائر.

.**4- التحكم في الرقابة على كشوف الرواتب والأجور**: لهذا المؤشر أهمية كبيرة لتحكم في انفاق التسيير الخاص والرواتب والأجور والعلاوات الخاصة بالعمال والموظفين، فالتحكم في كشوفهم من خلال مطابقتها مع التنظيمات والقوانين، من شأنه أن يقلل من ظاهرة العمال الوهميين أو عدم الإيفاء بحقوق العمال والموظفين مما يؤدي إلى الإحباط الأمر الذي يؤثر سلبا على جودة الخدمة، ولقياس أداءه يتم التطرق لأربعة أبعاد:

**الجدول رقم (1-28): مؤشر التحكم في الرقابة على كشوف الرواتب والأجور بالجزائر**

| البعد | المؤشر | التفسير |
|---|---|---|
| تكامل كشوف الرواتب والأجور وسجلات الموظفين | **B** | يدعم نظام الرواتب والأجور توثيقًا كاملاً لجميع التغييرات التي تُجرى على سجلات الموظفين شهريًا، ويتم التحكم في توظيف الموظفين وترقيتهم من خلال قائمة بالوظائف والأدوار المعتمدة. |
| إدارة التغييرات في كشوف الرواتب والأجور | **D** | هناك تأخير كبير في تحديث سجلات الموظفين وكشوف الرواتب نتيجة للتغييرات في حالة الموظف. |
| الرقابة الداخلية على كشوف الرواتب والأجور | **A** | يُعتبر تقييد صلاحية تعديل السجلات وكشوف المرتبات والأجور أمراً مناسباً لضمان سلامة البيانات بشكل كامل. |
| المراجعة المحاسبية لكشوف الرواتب والأجور | **C** | تُجرى مراجعات جزئية للرواتب أو استطلاعات رأي الموظفين على مدار ثلاث سنوات مالية كاملة. |
| **أداء المؤشر** | **D+** | **باستخدام طريقة المتوسط(AV)M2 (برنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية)** |

**المصدر**: من اعداد الطالبة بناء على معلومات مقدمة من إطارات المديرية العامة للميزانية.

يرجع ضعف أداء هذا المؤشر إلى التأخير في تحديث ومطابقة كشوف رواتب الموظفين وأجورهم مع التغييرات في سجلات الموظفين، فضلاً عن ضعف نظام الرقابة على هذه السجلات، حيث أن رقمنة البيانات المتعلقة بسجلات كشوف رواتب الموظفين وبياناتهم تلعب دورًا رئيسيًا في تحسين أداء هذا المؤشر.

5- **إدارة المشتريات** :يركز هذا المؤشر على احترام معايير إبرام العقود مع الموردين بما يضمن أسعارًا تنافسية وجودة عالية للمنتجات. ولتقييم أدائه، تُدرس أربعة أبعاد، وفقًا للجدول التالي:

**الجدول رقم (1–29): مؤشر إدارة المشتريات بالجزائر**

| البعد | الاداء | المؤشر |
|---|---|---|
| رصد المشتريات | **A** | يتم الاحتفاظ بقواعد البيانات أو السجلات التي تحتوي على معلومات حول المشتريات وقيمتها والأطراف المتعاقدة. |
| أساليب الشراء | **B** | هناك العديد من التجاوزات في عملية الشراء وفق إجراءات شكلية أو اجراءات خاصة المتمثلة في الاستشارة أو سندات طلب. |
| وصول عموم الجمهور إلى معلومات حول المشتريات | **B** | ينص معيار PEFA على استيفاء أربعة عناصر من أصل ستة عناصر الخاصة بالمعلومات عن المشتريات. |
| إدارة شكاوى المشتريات | **B** | حسب معاييرPEFA، توفر أربع عناصر من العناصر الواجب توفرها في الجهة المكلفة بإدارة المشتريات. |
| **أداء المؤشر** | **B+** | **باستخدام طريقة المتوسط(AV)M2 (برنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية)** |

**المصدر**: من اعداد الطالبة بناء على معلومات مقدمة من طرف إطارات بوزارة المالية.

إن أداء هذا المؤشر مقبول إلى حد ما، ولكن لا يزال هناك نقص في الانتهاكات وتعدد الأساليب الاحتيالية في الطرق المستخدمة بعمليات الشراء، وخاصة تلك المشتريات التي يمكن استهلاكها من حيث التلاعب بالجودة أو السعر.

**6– الضوابط الداخلية على الانفاق غير المتعلق بالرواتب والأجور** :ان كل عمليات الإنفاق الغير متعلقة بالرواتب والأجور لا تخضع إلا للسلطات المختصة كما ينص المؤشر، ولقياس أداءه يتم التطرق لثلاثة أبعاد:

**الجدول رقم (1–30): أداء مؤشر الضوابط الداخلية على الانفاق غير المتعلق بالرواتب والأجور بالجزائر**

| البعد | الاداء | التفسير |
|---|---|---|
| الفصل بين المهام | **A** | ينص القانون الجزائري على الفصل بين المهام فهو أمر ضروري ومنصوص عنه بوضوح. |
| فعالية ضوابط الالتزام بالإنفاق | **A** | تتواجد ضوابط للالتزام بالإنفاق العام في الجزائر |
| الامتثال لقواعد وإجراءات المدفوعات | **B** | معظم المدفوعات تتوافق مع إجراءات الدفع القياسية؛ وتخضع غالبية الاستثناءات للموافقة المسبقة والتبرير المناسب. |
| **أداء المؤشر** | **A** | **باستخدام طريقة المتوسط(AV)M2 (برنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية)** |

**المصدر**: من اعداد الطالبة بناء على معلومات مقدمة من طرف إطارات بوزارة المالية.

تُطبّق في الجزائر ضوابط صارمة على إدارة الإنفاق خارج نطاق الرواتب والأجور، وهو ما يفسر الأداء الجيد لهذا المؤشر. وبشكل عام، لا يُمثّل هذا الأمر مشكلة كبيرة للدول الخاضعة للإدارة المركزية كالجزائر.

**7– المراجعة الداخلية:** الرقابة الداخلية على الميزانية هي مجموعة من العمليات والإجراءات المتكاملة التي يتم تنفيذها على مستوى مختلف الإدارات والمؤسسات العامة من قبل المسؤولين، بهدف ضمان امتثال الوحدات المختلفة المشاركة في تنفيذ الميزانية للوائح والقوانين، مع ضمان سلامة البيانات المالية وتحقيق الأهداف المحددة.

بهدف تطوير عمليات الرقابة بما يتماشى مع المعايير الدولية، أبرمت الجزائر، في إطار الشراكة الأورومتوسطية، اتفاقية توأمة[1] بين المفتشية العامة للمالية والمعهد الإسباني للدراسات المالية. وقد أجرت لجنة من الباحثين تقييمًا تشخيصيًا لنظام الرقابة الداخلية في الجزائر، وخلصت إلى عدد من الملاحظات[2]:

- بالمقارنة مع الإدارات العامة، يُلاحظ تركيز كبير على الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية العامة؛
- لا تتوافق الإجراءات المتبعة في الرقابة الداخلية مع المعايير الدولية المعتمدة؛
- تفتقر معظم المؤسسات والإدارات العامة إلى نظام معلومات يمكّنها من إدارة العمليات بكفاءة؛
- تقصر المؤسسات والإدارات العامة في متابعة توصيات المدققين والمفتشين.

لتقييم أداء هذا المؤشر، تم فحص أربعة أبعاد: نطاق عمليات التدقيق الداخلي، وطبيعة عمليات التدقيق، والمعايير المطبقة في إجراء عمليات التدقيق الداخلي وتقديم التقارير، والاستجابة لعمليات التدقيق الخارجي. ونظرًا لنقص البيانات والمعلومات الخاصة بهذا المؤشر، لم تتمكن الدراسة من إجراء تقييم شامل.

**رابعا/ المحاسبة ورفع التقارير المالية (الإبلاغ)**: يقيس هذا المحور مدى قيام المديرين الماليين في الدولة بإعداد سجلات تتضمن بيانات مالية متعلقة بتنفيذ الميزانية، بالإضافة إلى إصدار تقارير دورية عن تنفيذها خلال السنة، وذلك لرصد الانحرافات والمخاطر المحتملة. ولتقييم أدائهم، نتناول ما يلي:

**الجدول رقم (1-31): أداء المؤشرات الخاصة بالمحاسبة ورفع التقارير بالجزائر**

| المؤشر | البعد | أداء البعد | التفسير | أداء المؤشر |
|---|---|---|---|---|
| سلامة البيانات المالية | تسوية الحسابات المصرفية | B | تقوم البنوك بتسوية كل الحسابات المصرفية الحكومية النشطة شهرياً. | B |
| | الحسابات المعلقة | A | تسوية البنوك لكل الحسابات المصرفية النشطة للحكومة تتم شهريا | |
| | حسابات السلف | C | تتم سنويا تسوية حسابات السلف | |
| | العمليات المتعلقة بسلامة البيانات المالية | B | هنالك قيود للوصول إلى البيانات المالية | B |
| تقارير الميزانية الصادرة خلال السنة | تغطية التقارير وقابليتها للمقارنة | A | نطاق تغطية البيانات وتصنيفها يسمح بعقد مقارنة بالميزانية الأصلية | |
| | توقيتات تقارير الميزانية الصادرة خلال السنة | B | تم إعداد التقارير بشكل ربع سنوي | |
| | دقة تقارير الميزانية الصادرة خلال السنة المالية | B | هنالك مخاوف بشأن دقة البيانات | |
| | اكتمال التقارير المالية السنوية | C | تشمل معلومات عن الإيراد والانفاق والأرصدة، التقارير المالية للحكومة سنويا | |

[1] - وزارة المالية الجزائرية

[2] -José Ma Cordero ,Carlos Tamarit de CASTRO et autre, **Diagnostic de la situation de contrôle Interne ,contras de jumelage** :IGF DZ-23 30/07/2017 ,P15.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **التقارير المالية السنوية** | تقديم التقارير للمراجعة الخارجية | **D** | تقدم لمجلس المحاسبة التقارير المالية الخاصة بالحكومة متأخرة بسنة | **D** |
| | المعايير المحاسبية | **C** | تتوافق المعايير المحاسبية المطبقة على التقارير المالية مع الإطار القانوني للدولة | |

**المصدر**: من اعداد الطالبة بناء على معلومات مقدمة من طرف إطارات بوزارة المالية، واطارات بمجلس المحاسبة.

لوحظت عدة ملاحظات بخصوص أداء مؤشرات المحاسبة والتقارير:

-حصل مؤشر سلامة البيانات المالية على تقدير "جيد(B) "، مما يشير إلى أداء مقبول في معظم جوانبه.

-كما حصل مؤشر التقارير المالية على تقدير "جيد(B) "، حيث كان أداء جميع جوانبه مقبولاً.

- مع ذلك، كان أداء مؤشر التقارير المالية السنوية ضعيفاً للغاية، حيث حصل على تقدير "ضعيف" (D)، إذ أظهرت معظم جوانبه أداءً ضعيفاً. ويعزى ذلك إلى الأسباب المذكورة في الجدول أعلاه.

**خامسا/ الفحص التشريعي والمراجعة الخارجية:** يُعدّ الركن السابع والأخير من أهم متطلبات ترشيد الإنفاق العام، فهو أداة رقابية مستقلة لتنفيذ الميزانية العامة، ولا يخضع للسلطة التنفيذية. ولتقييم أداء هذا الركن، يتم دراسة مؤشرين فرعيين:

**1-المراجعة الخارجية:** هذه هي العمليات المتعلقة بمراجعة ومراقبة تنفيذ الميزانية، سواءً كانت مراجعة لاحقة أو خارجية، والتي تقوم بها جهة محاسبية مستقلة. في الجزائر، يتولى مجلس المحاسبة هذه المهمة. تُعتبر المراجعة الخارجية ضرورية لتحقيق الانضباط المالي في الدولة وتحسين جودة إدارة المالية العامة. ومع ذلك، يتطلب ذلك كفاءة الهيئة العليا المكلفة بهذه العملية، بالإضافة إلى توفير بيئة قانونية ومؤسسية مناسبة لعملها. تقيس الدراسة ما يلي:

**الجدول رقم (1-32): أداء مؤشر المراجعة الخارجية في الجزائر**

| البعد | الاداء | التفسير |
|---|---|---|
| تغطية ومعايير المراجعة | **D** | تقدم السلطة التنفيذية التقرير المالي المتعلق بتنفيذ الميزانية للسنة N-2 (متأخر بسنتين) إلى مجلس المحاسبة |
| تقديم المراجعة إلى الهيئة التشريعية | **D** | تأخر تقديم تقارير المراجعة بسبب تأخر استلام مجلس المحاسبة لتقارير تنفيذ الميزانية من السلطة التنفيذية إلى الهيئة التشريعية |
| متابعة المراجعة الخارجية | **-** | عدم توفر البيانات |
| استقلالية الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة | **D** | الأداء اقل من المطلوب |
| **أداء المؤشر** | **D** | **طريقة الحلقة الأضعف ((WL)M1 (دليل الإنفاق العام والمساءلة المالية)** |

**المصدر**: من اعداد الطالبة بناء على معلومات مقدمة من طرف اطارات بمجلس المحاسبة.

يُلاحظ ضعف أداء مؤشر التدقيق الخارجي في الجزائر، حيث حصل على تقدير "ضعيف". ويعود ذلك إلى ضعف الأداء في مختلف جوانبه، والتي تُستخدم لقياس الأداء العام للمؤشر. لذا ثمة حاجة إلى إرادة سياسية حقيقية لمنح مجلس المحاسبة مزيدًا من الاستقلالية، نظرًا لأهمية عمله في ضمان الشفافية، ومراقبة السلطات التنفيذية، ومكافحة الفساد، والحد من هدر المال العام، وتوفير الموارد المادية والبشرية اللازمة لتيسير رقابته على مختلف المؤسسات العامة، سواء الاقتصادية منها أو الإدارية[1].

**2- الفحص التشريعي**: يقيس هذا المؤشر أداء ما يُعرف بالرقابة السياسية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة. وتضطلع هذه الرقابة بدورٍ هام في محاسبة السلطة التنفيذية، بما في ذلك المسؤولين عن إدارة المؤسسات العامة، على التزامها بالخطة المالية والبرنامج المعلن مسبقًا. كما تلعب دورًا حاسمًا في كشف المخالفات ومكافحة الفساد المالي والإداري. إلا أن ذلك لا يتحقق إلا بوجود سلطة تشريعية قوية يتمتع أعضاؤها بالكفاءة والمصداقية اللازمتين لمراقبة عمل الحكومة. في الجزائر، يتولى البرلمان، بمجلسيه – مجلس الأمة والمجلس الوطني الشعبي – مسؤولية المراجعة التشريعية للتقارير المالية. ويُقدم مجلس المحاسبة نسخة من مشروع قانون تسوية الميزانية ونسخة من التقرير السنوي إلى لجنة المالية والميزانية في المجلس الوطني الشعبي ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية في مجلس الأمة لمراجعتهما ومناقشتهما علنًا[2]. ولقياس أداء هذا المؤشر يتم دراسة أداء أربعة أبعاد أساسية:

**الجدول رقم (1-33): أداء مؤشر الفحص التشريعي للميزانية في الجزائر**

| البعد | الاداء | التفسير |
|---|---|---|
| توقيت فحص تقرير المراجعة | **D** | يعرض متأخر بسنتين على السلطة التشريعية مشروع قانون تسوية الميزانية الذي يتم مراجعته من طرف مجلس المحاسبة |
| عقد جلسات استماع لمناقشة عملية المراجعة | **C** | عقد جلسات استماع في بعض الأحيان مع بعض مسؤولي المؤسسات الخاضعة للمراجعة ومع وزراء الحكومة |
| توصيات الهيئة التشريعية بشأن عمليات المراجعة | **C** | لا تقوم لجان المالية بتتبع تنفيذ توصيات مجلس المحاسبة |
| شفافية الفحص التشريعي لتقارير المراجعة | **D** | لا يتم نشر تقارير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالنسبة لمجلس الأمة، ولجنة المالية والميزانية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني |
| **أداء المؤشر** | **D** | **طريقة المتوسطات(AV)M2 دليل الإنفاق العام والمساءلة المالية** |

**المصدر**: من اعداد الطالبة بناء على نشاطات اللجان الدائمة على الموقع الالكتروني للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

لوحظ ضعف أداء المؤشر، حيث حصل على تصنيف ضعيف للغاية (D) بعد التقييم. ويعكس هذا ضعف دور السلطة التشريعية في مراقبة السلطة التنفيذية، وهو أحد المتطلبات الأساسية والضرورية لمحاسبة الحكومة

[1] - Pr Abderrahmane Mebtoul, Le dernier rapport de la Cour des Comptes pointe le manque de rigueur budgétaire, la mauvaise gestion des projets et les réévaluations permanentes, Algerie1.com,30/11/2018. https://www.algerie1.com/eclairage/le-dernier-rapport-de-la-cour-des comptes-pointe-le-manque-de-rigueur-budgetaire-la-mauvaise-gestion-des-projets-et-les reevaluations-permanentes

[2] - محمد فرجي، **المحددات الأساسية لترشيد الانفاق العام دراسة تقييمية**، مرجع سبق ذكره، ص316.

ومتابعة أدائها. كما نلاحظ غياب الاستقلالية لدى السلطات، الأمر الذي يتطلب إرادة سياسية قوية لمعالجة هذا القصور وفعالية المؤسسات الحكومية، ومتابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة بما يضمن ترشيد الإنفاق العام.

**المطلب الثالث: ترشيد الانفاق العام بالجزائر في ظل مجموعة من العوامل**

تبنّت الجزائر مجموعة من السياسات الاقتصادية، أبرزها زيادة الإنفاق العام على البنية التحتية، لا سيما في قطاعي البناء والأشغال العامة. جاء ذلك لمعالجة العجز الذي كانت تعاني منه البلاد آنذاك في هذا المجال، ونظرًا لأهمية هذين القطاعين كمحركات للنشاط الاقتصادي. ونتيجةً لذلك، وضعت الحكومة سلسلة من البرامج الاقتصادية لتنفيذ عدد من المشاريع. لذا تتناول هذه الدراسة ما يلي:

**الفرع الأول: ترشيد الانفاق العام بالجزائر في ظل عدم الالتزام بمبادئ الحوكمة**

تُعدّ الميزانية العامة أداة فعّالة للمساهمة في التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتعزيز الحوكمة. ويمكن لشفافية الميزانية أن تُحسّن تخصيص الموارد وتُسهم في بناء الثقة بالمؤسسات العامة. لذا ينبغي بذل جهود متضافرة لتحقيق ذلك، من خلال معالجة المعوقات الرئيسية التي تحدّ من الإبلاغ عن تنفيذ الميزانية، مع تعزيز دور مؤسسات الرقابة المالية الرسمية (السلطة التشريعية وجهاز الرقابة العليا) في الوقت نفسه، وتشجيع المشاركة العامة.

**أولا/ شفافية الميزانية العامة في الجزائر:** هناك فوائد رئيسية لشفافية الميزانية العامة، فهي تفيد في الانفتاح المالي للمواطنين والمجتمعات والحكومات، من خلال الحد من الفساد وتحسين المساءلة، وهي ترتبط بتحسين إدارة الاقتصاد الكلي، وخفض تكاليف الاقتراض وزيادة كفاءة تخصيص الموارد، وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تحسن الثقة العامة وتعزز العقد الاجتماعي[1]. كما تطرقت الدراسة فيما سبق بالتفصيل لشفافية الميزانية العامة ضمن ترشيد الانفاق العام بالجزائر في ظل عدم الالتزام بمتطلباته، وتوصلنا الى أن مستوى المعلومات التي وفرها النظام الميزانياتي السابق في الجزائر ضعيف للغاية لاقتصاره على الميزانية المعتمدة والمتاحة ضمن قوانين المالية، ضف الى الاتاحة المتأخرة أو عدم الاتاحة لمعظم التقارير الخاصة بالميزانية، مما يجعل من الصعب متابعة عملية اعداد وتنفيذ والرقابة على هذه الأخيرة، وتخص بالذكر الدراسة أن منظومة الميزانية العامة في الجزائر تشوبها العديد من الاختلالات في مجال الشفافية على غرار ما سبق، نذكر:

**-اللجوء المفرط لحسابات التخصيص الخاص:** والتي تعتبر آلية استثنائية يتم استعمالها في ظروف معينة بهدف تحقيق مرونة في التسيير المالي للمشاريع والبرامج الحكومية التي لا تتحمل التأخير، فكل مخطط يعده أي قطاع وزاري يخص برنامج معين يعتبر سببا كافيا لفتح حسابات تخصيص خاص، فانتقلت بذلك هذه الحسابات من مجرد استثناء على الميزانية الى الأداة المفضلة لدى المسؤولين لتنفيذ السياسات العمومية*.

[1] – أحمد بلجيلالي، **تقييم شفافية الموازنة العامة بالجزائر ومتطلبات تعزيزها**، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جانفي 2021، ص481.

* تطور عدد حسابات التخصيص الخاص من 59 حسابا سنة 2000 الى 75 حسابات سنة 2011، بعدها 6 حسابات سنة 2018.

ويرجع الاصل في هذه الحسابات أنها تمول كلية من موارد خاصة خارج الميزانية العامة، ولا يلجأ لاعتمادات الميزانية الا بطريقة تكميلية، وضمن الحدود المبينة في قانون المالية، الا أن الواقع يشير الى أن معظم هذه الحسابات لم تستطع خلق موارد مالية خاصة بها، فأغلبها كان يمول كليا بواسطة تخصيصات الميزانية[1]. كما أن هذه الأداة تحولت من أداة لتجسيد المشاريع الى أداة للهروب من الرقابة والمساءلة، مما جعلها مجالا خصبا لانتشار الفساد المالي في ظل ضعف المتابعة الحقيقية، وفي نفس السياق نشير الى أن مجلس المحاسبة سجل العديد من التجاوزات المتعلقة سواء باختلاف أرصدة بعض الحسابات، تقرر غلق بعض الحسابات لكنها مازالت تعمل، تسجيل بعض الحسابات لانفاق خارج عن هدفه الذي أنشأ لأجله، ...

كما نشرت دراسة صادرة عن صندوق النقد الدولي سنة 2010، أظهرت معارضتها لفكرة الانفاق خارج الميزانية لتأثير ذلك في سلامة السياسة المالية والرقابة عليها والانضباط المالي والشفافية[2].

**–استخدام بند الأعباء المشتركة:** هذه مخصصات إجمالية مدرجة في الميزانية العامة للدولة، ولا يمكن تحديد توزيعها على الوزارات خلال عملية التصويت نظراً لطبيعتها العامة. في الجزائر، يظهر هذا البند بشكل مستقل عن مخصصات التشغيل الأخرى في الجدول (ب) المرفق بقانون المالية السنوي. هذه الآلية غامضة، إذ أنها تحدد فقط البنود التي تُحوّل إليها المخصصات. تُعتبر هذه المخصصات تكميلية نظراً لعدم كفاية المخصصات لكل وزارة ضمن قانون المالية السنوي، ويتم إقرارها بموجب مراسيم رئاسية صادرة عن السلطة التنفيذية، خارج نطاق الرقابة البرلمانية. [3]

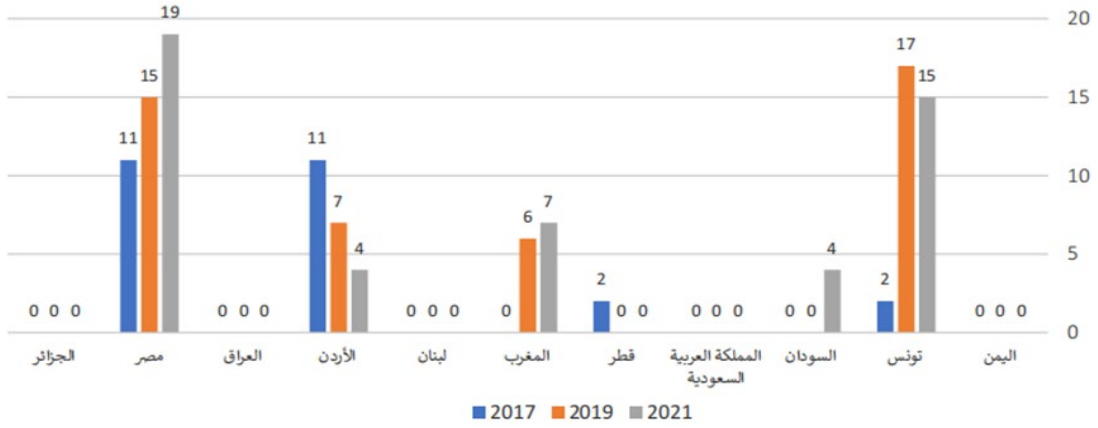
**ثانيا/ مشاركة الجمهور في الميزانية العامة بالجزائر:** تُعدّ المشاركة حلقة وصل أساسية بين شفافية المالية العامة وتعزيز المساءلة في إدارتها. إنّ فتح المؤسسات العامة أمام مشاركة المواطنين يُسهم في تعزيز ثقة الجمهور، ما يُؤدي بدوره إلى زيادة الالتزام الضريبي، وتحسين التماسك الاجتماعي، ورفع مستوى الوعي المدني. لذا، يُعدّ إتاحة عمليات إعداد الميزانية للمواطنين للاطلاع على كيفية تخصيص الموارد جزءًا هامًا من إطار المساءلة. فالمشاركة العامة ضرورية لتحقيق النتائج الإيجابية المرتبطة بزيادة الشفافية. يُقيّم مسح الميزانية المفتوحة فرص المشاركة العامة الفعّالة في كل مرحلة من مراحل إعداد الميزانية، ويمنح كل بلد درجة على مقياس من 0 إلى 100. تُظهر مقارنة مسح الميزانية المفتوحة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أنّ هذه المنطقة من بين الأقل حرية في العالم، كما هو موضح في الشكل التالي:

[1]– منال تشانتشان، **المجال المالي للبرلمان**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص296.

[2] - Richard Allen & Dimitar Radev, **Extrabudgetary Funds**, International Monetary Funds, Fiscal Affairs Department, June 2010, P 12.

[3]– المبادرة العالمية لشفافية المالية العامة، **دليل للنهوض بالشفافية المالية**، سنة 2022.

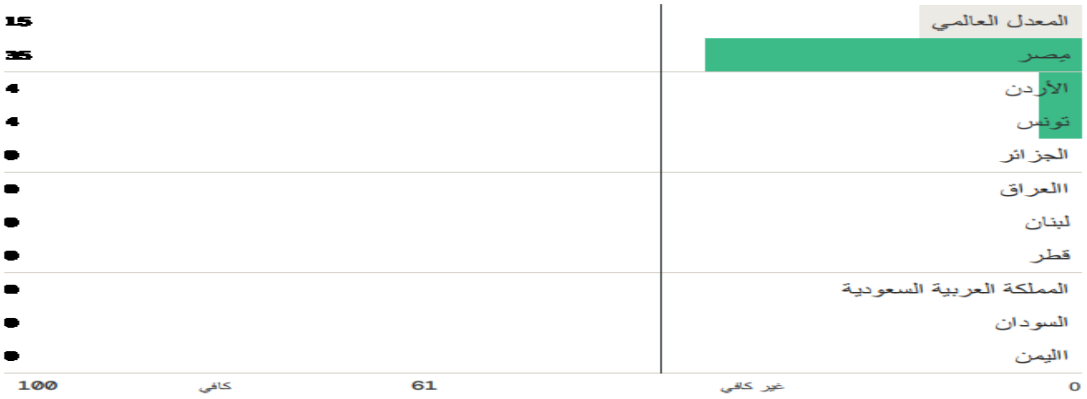
**الشكل رقم (1-21): مشاركة المواطنين في المسائل المتعلقة بالميزانية بحسب منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا للفترة (2017-2021)**




**المصدر**: المذكرات الإقليمية رقم **2023/10**، **تعزيز شفافية الميزانية العامة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، أكتوبر 2023، ص 14.

صنّف المؤشر 5 من أصل 11 دولة شملتها الدراسة على أنها "غير حرة"، بينما صُنّفت 6 دول على أنها "حرة جزئيًا". وتُعدّ خصائص الدول الريعية من أهم العوامل المساهمة في هذا الوضع[1]. إذ يُمكن لهذه العوامل أن تُغيّر العقد الاجتماعي بين المواطنين والدولة، مُشجّعةً إياهم على اغتنام فرص المشاركة في صنع السياسات والتخطيط، لا سيما في الدول ذات مستويات الشفافية المنخفضة. فعلى سبيل المثال، لا تُتيح العديد من الدول أي فرص للمشاركة العامة في الشؤون المالية، كما يتضح من حصول الجزائر والعراق ولبنان وقطر والسعودية واليمن على صفر في المؤشر. وتُعدّ التحسينات الملحوظة في مصر وتونس والمغرب استثناءً. ويُلخّص الشكل التالي ما سبق:

**الشكل رقم (1-22): مقارنة مشاركة الجمهور في الميزانية العامة بالجزائر مع دول عربية أخرى لسنة 2023**




**المصدر**: التقرير العالمي لسنة 2024"**مسح الموازنة المفتوحة**" عبر الموقع www. Internationalbudget .org/open-budget-survey، تاريخ الاطلاع 2024/12/15، على الساعة 09:12، ص6.

[1] – مؤسسة فريدوم هاوس، **تحسنت الحرية في الشرق الأوسط، ولكن القمع السلطوي مستمر، وجهات نظر**، بتاريخ 23 /2023/03، واشنطن العاصمة.

ان أمر مشاركة الجمهور والمجتمع المدني في عملية الميزانية يغيب عن الساحة الجزائرية، فالواقع يشير الى انعدام أي مشاركة للجمهور، وهو ما أثبتته نتائج "مسح الميزانية المفتوحة"، بحيث تحصلت الجزائر على الدرجة 0 من أصل 100 في المشاركة العامة، وترجع أسباب ذلك الى عدم توفر قانون ينظم حرية الحصول على المعلومات، بالرغم من أن الدستور أقر بحق المواطنين بالحصول على المعلومات، عزوف المواطن الجزائري وعدم رغبته المشاركة في عملية الميزانية ويعتبرها حد من حدود الدولة، غياب الآليات الرسمية وقنوات الاتصال التي تمكن الجمهور والمجتمع المدني من إيصال مقترحاتهم والادلاء بآرائهم.

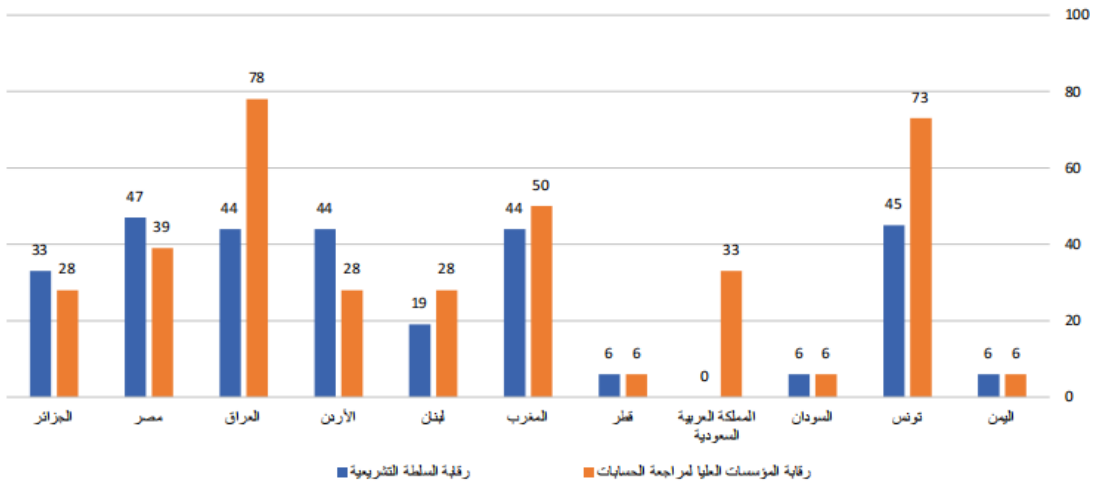
لتعزيز مشاركة الجمهور في عملية إعداد الميزانية، ينبغي لوزارة المالية الجزائرية إعطاء الأولوية للتدابير التالية:

- إنشاء آليات تجريبية لإشراك الجمهور خلال إعداد الميزانية ومراقبتها؛
- التواصل الفعال مع المجتمعات الأكثر ضعفاً أو من خلال منظمات المجتمع المدني.

ينبغي للبرلمان أن يتيح للمواطنين المهتمين أو منظمات المجتمع المدني إمكانية إبداء آرائهم خلال جلسات الاستماع الخاصة بالميزانية قبل اعتمادها، ومراجعة تقرير التدقيق، وذلك من خلال إنشاء آليات رسمية لتيسير مشاركة الجمهور في عملية إعداد الميزانية.

**ثالثا/ الرقابة على الميزانية العامة في الجزائر:** تعد الرقابة على الميزانية من خلال السلطة التشريعية أمراً بالغ الأهمية لضمان المساءلة عن استخدام الموارد العامة. وتتولى الهيئات التشريعية مسؤولية اعتماد الميزانيات، وتخصيص الموارد، والإشراف على إنفاق الأموال العامة، وضمان تمثيل المواطنين. ويُقدّم مجلس المحاسبة تقييماً مستقلاً لإدارة وإنفاق الأموال العامة من قِبل الجهات الحكومية، كما هو موضح في مسح الميزانية المفتوحة المبين بالشكل التالي:

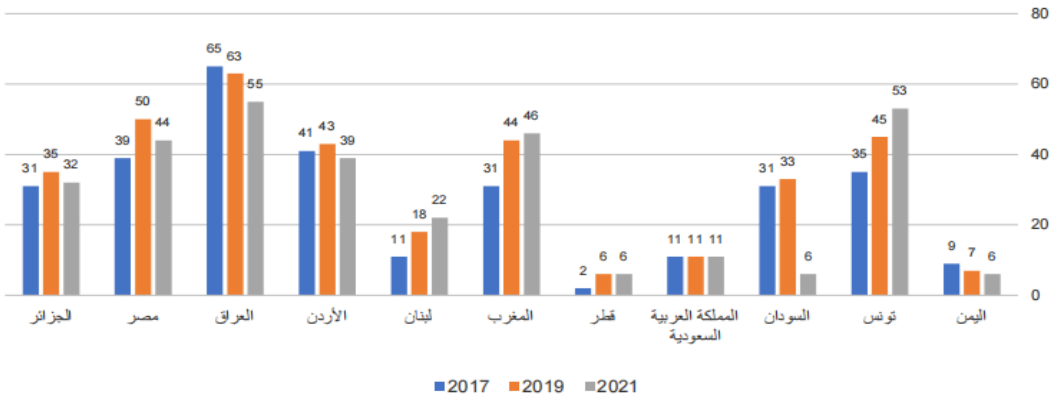
**الشكل رقم (1-23): الرقابة بحسب المؤسسة في بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا لسنة 2021**




**المصدر**: المذكرات الإقليمية رقم **2023/10**، **تعزيز شفافية الميزانية العامة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، أكتوبر 2023، ص 11.

خلصت الدراسة إلى أن جودة الرقابة التشريعية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تتباين بشكل كبير. ويتجلى الدور المحدود للهيئات التشريعية في عملية إعداد الميزانية في نتائج استطلاع الميزانية المفتوحة، التي تتراوح بين صفر في المملكة العربية السعودية و47 في مصر. وتُظهر ست دول في المنطقة (الجزائر، لبنان، قطر، السعودية، السودان، واليمن) ضعفًا في الرقابة التشريعية. فقط ثلاث دول (من أصل إحدى عشرة دولة) لديها لجان تشريعية تُراجع تنفيذ الميزانية خلال السنة (العراق، الأردن، والمغرب) أو تُدقّق في تقرير التدقيق السنوي للميزانية الصادر عن أجهزة الرقابة العليا (الجزائر، الأردن، ولبنان). ويوضح الشكل الموالي مستوى الرقابة حسب الدولة في المنطقة.

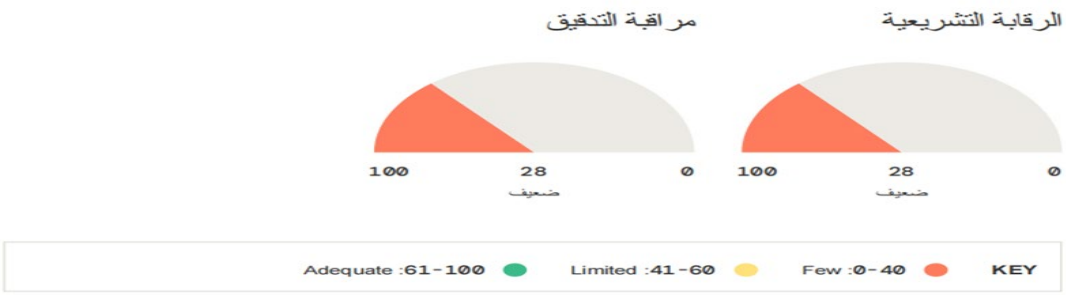
**الشكل رقم (1–24): الرقابة بحسب البلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا للفترة (2017–2021)**




**المصدر**: المذكرات الإقليمية رقم **2023/10**، **تعزيز شفافية الميزانية العامة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، أكتوبر 2023، ص 12.

تتقدم بعض البلدان في المنطقة نحو تعزيز الرقابة، ومنها لبنان والمغرب وتونس، حيث تبرهن على مضيها في طريق أفضل نحو المستقبل. خلصت الدراسة الى أن أداء الجزائر من حيث الرقابة مازال ضعيف على غرار مصر والعراق والأردن والجارتين تونس والمغرب. وهو ما سيتم توضيح نطاقها بالشكل الموالي:

**الشكل رقم (1–25): نطاق رقابة الهيئة التشريعية والجهاز الأعلى للرقابة في الجزائر لسنة 2023**



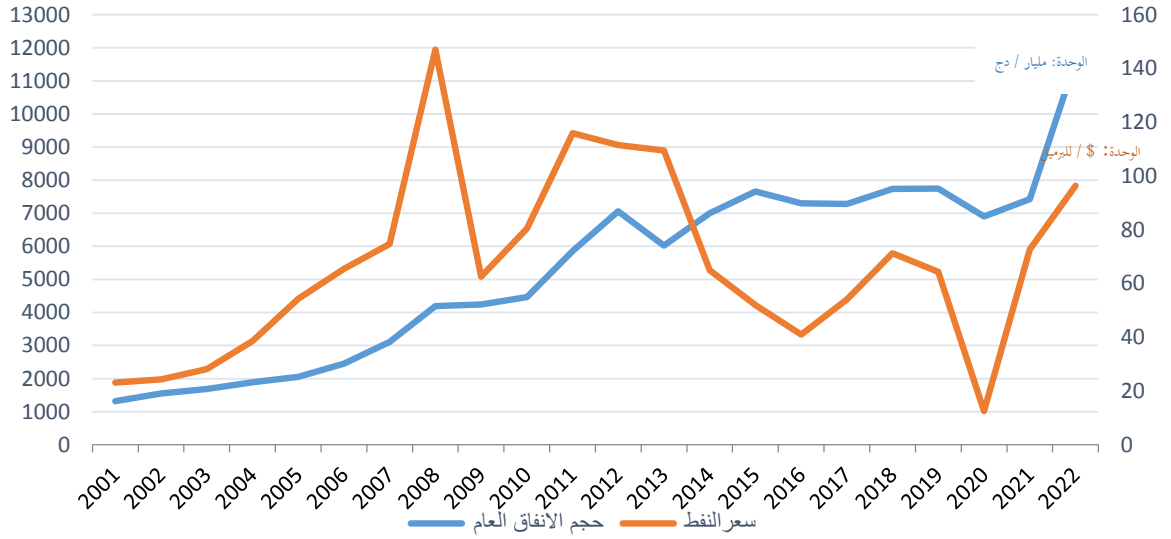

**المصدر**: التقرير العالمي لسنة 2024"**مسح الموازنة المفتوحة**" عبر الموقع: www. Internationalbudget .org/open-budget-survey، تاريخ الاطلاع 2024/12/15، على الساعة 09:16، ص 8.

يوضح الشكل أعلاه ضرورة تعزيز كلا نوعي الرقابة نظراً لتكاملهما: فالرقابة القوية من قبل مجلس المحاسبة (الهيئة العليا للرقابة) ضرورية لتزويد الهيئات التشريعية بالمعلومات. ويُعدّ مستوى الرقابة البالغ 28 من 100 ضعيفاً خلال عملية إعداد الميزانية، لذا ينبغي على السلطة التشريعية في الجزائر اتخاذ تدابير فعّالة لمحاسبة السلطة التنفيذية.

**الفرع الثاني: ترشيد الانفاق العام بالجزائر في ظل ارتباط الانفاق الحكومي بأسعار النفط**

**أولا/ ارتباط الانفاق العام في الجزائر بأسعار النفط:** تتذبذب أسعار النفط الخام بين الارتفاع والانخفاض بطريقة تشبه الدورات الاقتصادية، ويرتبط هذا ارتباطًا وثيقًا بالإنفاق العام في الجزائر، كما هو موضح بالشكل الموالي:

**الشكل رقم (1-26): علاقة أسعار النفط بحجم الانفاق العام في الجزائر للفترة (2001-2022)**




**المصدر**: من إعداد الطالبة بناء على: -تقارير البنك الدولي، تقارير صندوق النقد العربي، بنك الجزائر حول الوضعية المالية للسنوات (2001-2022).

تظهر لنا العلاقة الطردية ما بين سعر النفط وحجم الانفاق العام في الجزائر، حيث شهدت بداية سنة 2000 ارتفاع في حجم الطلب العالمي على النفط الخام، فارتفعت على إثره الأسعار، حيث سجل متوسط سعر سلة أوبك 27,6 $/للبرميل[1]. لتأتي سنة 2001 وشهد الاقتصاد العالمي تراجعا شديدا في معدلات نموه، مما كان له أثر واضح في الحد من نمو الطلب العالمي على النفط، واستمرت الأسعار في الانخفاض الى أن بلغت 23,1 $/للبرميل نهاية السنة[2]. وبداية من سنة 2002 شهدت أسعار النفط منحنى تصاعديا استمر لغاية 2008، هذا ما خلق نوع من الاريحية المالية بسبب زيادة إيراد الدولة سمح لها بالتوسع في الانفاق العام.

[1]- صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2001**، أبو ظبي، جانفي، 2002، ص163.

[2]- صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2002**، أبو ظبي، جانفي، 2003، ص79.

كما جاء هذا الارتفاع نتيجة النمو المعتدل للاقتصاد العالمي مما انعكس على مستويات الطلب العالمي للنفط، بالإضافة لتخفيض منظمة أوبك لحجم انتاجها وهو ما ساهم بشكل كبير في دعم الأسعار ووقف تراجعها، كما جاءت هذه الأسعار أيضا نتيجة تراجع العرض النفطي في الأسواق العالمية بسبب انقطاع الامدادات من العراق ومن فنزويلا التي شهدت اضطرابات سياسية خلال تلك الفترة، وأيضا تزايد معدلات النمو الاقتصادي العالمي في أمريكا واروبا والصين والهند وزيادة طلبها على النفط، وهو ما دفع بدول أوبك الى رفع انتاجها محاولة منها لتلبية الطلب المتزايد غير المتوقع[1]. وبداية من شهر أوت من نفس السنة ونتيجة للأزمة المالية العالمية التي عصفت بمؤسسات المال والمصارف والأسواق المالية العالمية انخفضت الأسعار نهاية السنة[2].

لكن سرعان ما تعافى الاقتصاد العالمي من الازمة المالية العالمية وأخذ الطلب العالمي على النفط بالارتفاع سنة 2010 لتستقر عند سعر 4,77 $/للبرميل[3]. بعدها تواصلت أسعار النفط في الارتفاع سنتي 2011 و2012 كنتيجة للتطورات الجيوسياسية التي شهدتها المنطقة العربية أو ما عرف بثورات الربيع العربي[4]. بداية من سنة 2013 تخطت أسعار النفط حاجز 100 $/للبرميل، وواصلت الارتفاع الى مستويات قياسية غير مسبوقة تجاوزت 140 $/للبرميل، ومحافظتها على مستويات جيدة حتى نهاية سنة 2014. اتسم النصف الأول من نفس السنة بالاستقرار النسبي وذلك انعكاسا لحالة التعافي في أداء الاقتصاد العالمي، ومع نهاية السنة بدأت مرحلة الهبوط التدريجي ثم المتسارع في أسعار النفط، وفي ظرف ستة أشهر استقر عند 65 $/للبرميل بسبب تغير أساسيات السوق، ولكن الخبراء والمحللين ارجعوا سبب الانخفاض الى استراتيجية جيوسياسية للضغط على بعض الدول اقتصاديا. واصلت أسعار النفط في التقلب سنة 2015، خاصة بعد قرار منظمة الأوبك جوان من نفس السنة الاستمرار في خفض انتاجها[5].

وازدادت حدة الانحدار لتصل قيمة برميل النفط الى حدود 26,5 $/للبرميل مطلع سنة 2016 وهو أدنى مستوى له منذ 13 سنة، لكن سرعان ما تحسنت الأسعار وتجاوزت 45 $/للبرميل خلال النصف الأول من سنة 2016[6]. وأمام الامتثال للتخفيضات المتفق عليها خاصة من قبل المملكة العربية السعودية (أكبر منتج للنفط في أوبك) وروسيا (أهم منتج للنفط خارج أوبك)، في إعادة توازن أسعار النفط خلال سنة 2017، لتتجاوز 62 $/للبرميل. واصلت بعد ذلك أسعار النفط منحاها التصاعدي خلال سنة 2018 ضمن نطاق

---

[1]- مركز الاهرام للدراسات السياسية كالاستراتيجية، **سوق النفط العربية وتداعياتها على الدول العربية**، القاهرة، مصر، 2005، ص119.

[2]- صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2008**، أبو ظبي، 2009، ص87.

[3] - Opec, **Opec Monthly oil Market Report**, January 2015, P5.

[4]- منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوبك)، **تقرير الأمين العام السنوي التاسع والثلاثون**، الكويت، 2012، ص57.

[5] - Organization of the Petroleum Exporting Countries (Opec), **Annual Repport 2016**, 2017, P30.

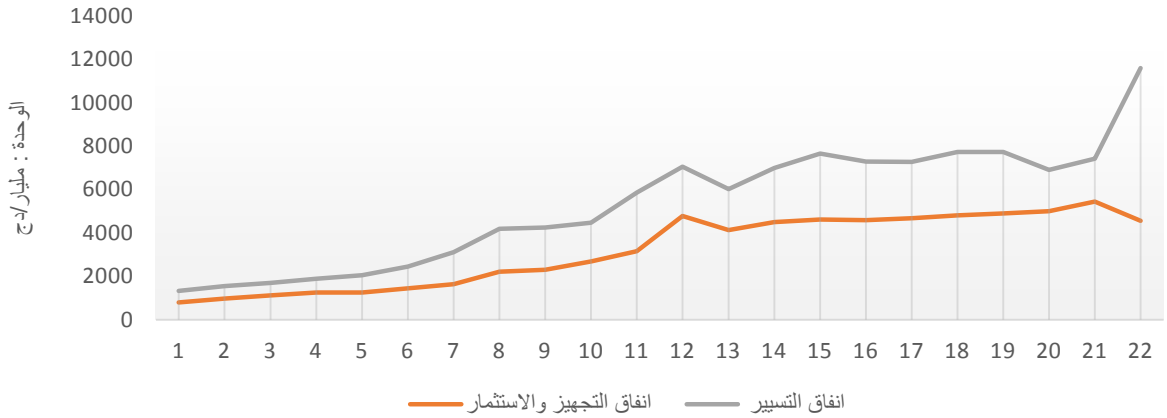
[6] - M. Stocker, J. Baffes, Some Y. Modeste, D. Vorisek &C. M. Wheeler, **Publication:The 2014-16 Oil Price Collapse in Retrospect: Sources and Implications**, Policy research working paper n° 8419, world bank group, Washington, DC, April2018, p4.

يتراوح بين 63,5 $/للبرميل و79,4 $/للبرميل، ويأتي ذلك بعد قرار تمديد اتفاق خفض الإنتاج الذي تم تعديله في جوان 2018، وعلى الرغم من قيام دول أوبك بتخفيض امداداتها النفطية بحوالي 2 مليون برميل يوميا، الا أن أسعار النفط عرفت انخفاضا ملحوظا خلال هذه السنة واستقرت عند حدود 64 $/للبرميل[1].

وجاءت صدمة سنة 2020 لتشهد صدمة مزدوجة بسبب تفشي جائحة كوفيد-19، وانهيار أسعار النفط التي تراجعت بشكل قياسي وسجلت الأسعار أقل قيمة قدرت بـ 42,1 $/للبرميل وانهار الطلب بسبب التدابير المتخذة لاحتواء انتشاره، وكذا حرب أسعار النفط بين المملكة العربية السعودية وبين روسيا، بعد فشلهما في التوصل الى اتفاق بشأن تخفيض الإنتاج. وبداية شهر أفريل من ذات السنة أعلنت أوبك وشركائها عن التوصل لاتفاق بخفض انتاجها الى ما يعادل حوالي 10% من الإنتاج العالمي[2]، وانخفضت أسعار النفط أكثر بعد اعلان التخفيض حيث وصلت قيمة برميل النفط الى أدنى مستوياتها يوم 2020/04/22 بـ 12,2 $/للبرميل، لكن سرعان ما عادت الأسعار الى الانتعاش خاصة بعد خروج الصين من طوق الاغلاق والتي تعد من أكبر مستوردي النفط، ليعرف سعر هذا الأخير استقرار نسبي ضمن نطاق تراوح بين (25,2 و 49,2) $/للبرميل. واصل سعر النفط الارتفاع سنة 2022 إلى حد 96,4 $/للبرميل، أي بنسبة زيادة تبلغ 38 % مقارنة بسنة 2021[3].

**ثانيا/ تطور حجم الانفاق العام في الجزائر:** يظهر لنا من خلال هيكل الانفاق ما بين التسيير والتجهيز والاستثمار، بالشكل التـالـي:

**الشكل رقم (1-27): تطور هيكل الانفاق العام (التسيير، التجهيز والاستثمار) في الجزائر خلال الفترة (2001-2022)**




**المصدر**: الديوان الوطني للإحصائيات (اقتصاد، إحصاء ملخص 1962-2022).

[1] - Organization of the Petroleum Exporting Countries (Opec), **Annual Repport 2019**, 2020, P15.

[2] - سارة زيتوني، صالحية بوذريع، **آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر لتحقيق الاستدامة المالية (حصيلة الصفقات العمومية المبرمة في إطار البرامج التنموية (2001-2021))**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، الجزائر، المجلد 20/ العدد 36، سنة 2024، ص139.

[3] - C.M. Wheeler, J. Baffes, A. Kabundi, G. Kindberg-Hanlon, P.S. Nagle & F.L. Ohnsorge, **Adding Fuel to the Fire: Cheap Oil during the COVID-19 Pandemic**, Policy research working paper n° 9320 , world bank group, July2020, P07.

شهد الانفاق التشغيلي والرأسمالي والاستثماري في الجزائر نموًا متواصلًا خلال فترة الدراسة. ويعزى هذا الارتفاع إلى ارتفاع أسعار النفط، مما أدى إلى تحول جذري في سياسات المالية العامة والإنفاق الحكومي. وخلصت الدراسة إلى أن الانفاق التشغيلي شكل الحصة الأكبر من إجمالي الإنفاق، بمتوسط 63%. ويعود هذا الارتفاع إلى عدة عوامل، أبرزها: التحويلات الجارية وإنفاق الموظفين سنة 2012 بأثر رجعي بداية من سنة 2008؛ وزيادة بدل العجز الشهري من 4,000 دينار جزائري إلى 10,000 دينار جزائري؛ واستحداث وظائف في القطاع العام من خلال دمج خريجي الجامعات؛ ودعم أسعار المواد الخام (حليب البودرة، والحبوب، والزيوت النباتية، وغيرها، ...)[1]،

تم تعديل الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون إلى 20,000 دينار جزائري بدلاً من 18,000 دينار جزائري. أما بالنسبة للإنفاق على الاستثمار، فقد شهد زيادة ملحوظة لصالحه خلال الفترة من 2005 إلى 2009، وهي فترة برنامج دعم النمو الاقتصادي الذي رُصدت له ميزانية تُقدر بنحو 130 مليار دولار أمريكي. بعد فترة من الاستقرار (2017-2019) وانخفاض بنسبة 10,8% في سنة 2020، ارتفع إجمالي الإنفاق في الميزانية بنسبة 7,62% في سنة 2021، ليصل إلى 7.428 مليار/ دينار جزائري مقارنةً بـ 6.902 مليار/ دينار جزائري في سنة 2020 (بزيادة قدرها 525,8 مليار/ دينار جزائري)[2].

وترجع أسباب تخفيض الانفاق لتأثر الايراد الفعلي بشدة بانهيار أسعار النفط، لذا سميت سنة الصدمة والتقشف، نفذت الحكومة خلالها ميزانية متقشفة، واضطرت إلى تجميد العديد من المشاريع وخفض الانفاق الجاري، ما عدا التحويلات الاجتماعية التي سجلت ارتفاعا بمعدل 4,33%، ويفسر هذا الارتفاع لاحتواء تبعات الاسر والانشطة الاقتصادية الناجمة عن اجراءات الحجر المتخذة لمواجهة انتشار جائحة كورونا (كوفيد-19) هذا من جهة، وارتفاع التحويلات الاجتماعية الموجهة الى قطاع السكن من جهة أخرى. يُظهر تنفيذ انفاق الاستثمار حسب قطاع النشاط مستوىً عالياً من استيعاب الاعتمادات المالية المخصصة، بنسبة تنفيذ بلغت 84,05%. مع ذلك، لا تعكس هذه النسبة المستوى الحقيقي لتنفيذ المشاريع، لأن الانفاق المسجل يشمل، إلى حد كبير الإعانات الممنوحة للمؤسسات والهيئات العامة المسؤولة عن الإشراف المنتدب على المشاريع (وزارة الإسكان والتجهيز والنقل والموارد المائية، ...).

في هذا الإطار، تم اعداد والمصادقة على قانون المالية التكميلي[3]. على أساس المؤشرات الاقتصادية والمالية الكلية التالية :

- تم تخفيض سعر السوق المرجعي للبترول من 60 دولار للبرميل الى 35 دولار للبرميل؛

---

[1]- الارسال رقم **1053**، **مذكرة توجيهية متعلقة بتحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2023**، المؤرخ في 2022/04/30، الصادر عن وزير المالية، الجزائر.

[2]- بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2021 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، جوان 2022.

[3]- الامر رقم **20-07**، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020**، المؤرخ في 04 /2020/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33.

– تم تخفيض السعر الجبائي للبترول من 50 دولار للبرميل الى 30 دولار للبرميل.

أما سنة 2021 سميت سنة الاستقرار والاستمرار في التقشف، لأن الإنفاق المقدر تم وضعه بشكل متحفظ بناء على أداء السنة السابقة، أما الإنفاق الفعلي بقي أقل من المقدر، لكن الفجوة ضاقت مقارنة بسنة 2020، مما يعكس محاولة الدولة الجزائرية للسيطرة على العجز المالي. وفيما يخص سنة 2022 فقد سميت سنة التعافي والإنفاق الاستثنائي، باعتبار وضع الإنفاق المقدر على أساس سعر نفطي متحفظ (حوالي 45 دولار للبرميل)، لكن الإنفاق الفعلي تجاوز الميزانية المقدرة بشكل كبير بسبب ارتفاع الإيراد النفطي الفعلي (تجاوز الأسعار 100 دولار للبرميل) [1]، تم استخدام هذا الفائض لدعم أسعار المواد الأساسية والطاقة، زيادة الأجور ومعاشات التقاعد، إعادة إطلاق مشاريع استثمارية متوقفة[2]، ...

**ثالثا/ برامج التنمية المطبقة في الجزائر:** استغلت الجزائر سنوات البحبوحة في تنشيط الاقتصاد الوطني، تجسد هذا التنشيط في إقرار عدة برامج تنموية، تتطرق اليها الدراسة كما يلي:

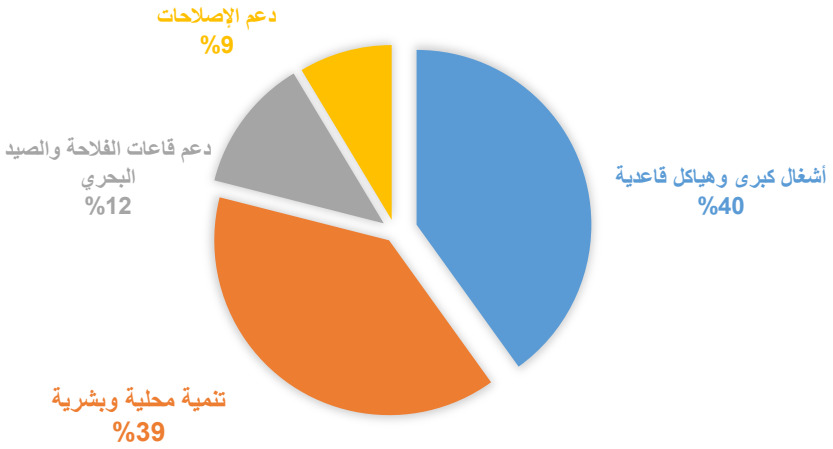
**1– برنامج الإنعاش الاقتصادي للفترة (2001–2004):** تمت الموافقة على هذا البرنامج، الذي خُصصت له ميزانية متفاوتة خلال الفترة من 2001 إلى 2004، في أبريل 2001 بميزانية أولية قدرها 525 مليار/ دينار جزائري، أي ما يعادل حوالي 7 مليارات دولار أمريكي. ثم رُفعت هذه الميزانية لاحقًا إلى ما يعادل حوالي 16 مليار/ دولار أمريكي. ويهدف البرنامج إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية: الحد من الفقر وتحسين مستويات المعيشة، وخلق فرص عمل والحد من البطالة، وتعزيز التنمية الإقليمية وتنشيط المناطق الريفية.

ولتحقيق هذه الأهداف، تبنت الحكومة الجزائرية عدة سياسات مصاحبة، شملت تحديث إدارة الضرائب بميزانية قدرها 20 مليار/ دينار جزائري، وإنشاء صندوق للشراكة والمساهمة بميزانية قدرها 22,5 مليار/ دينار جزائري، وتطوير المناطق الصناعية بميزانية قدرها ملياري دينار جزائري، وتطبيق نموذج للتنبؤات متوسطة وطويلة الأجل بميزانية قدرها 0,08 مليار/ دينار جزائري. وكان الهدف من هذه الإجراءات تشجيع الاستثمار، وتحسين بيئة الأعمال، والتحضير لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية وشراكتها مع الاتحاد الأوروبي. وتضمن البرنامج القطاعات الموضحة في الشكل التالي:

[1]– الامر رقم **21–07، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021**، المؤرخ في 2021/06/08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.

[2]– قوانين المالية لسنوات (2020–2022)، **تقارير الوزارة المنتدبة لدى وزارة المالية المكلفة بالميزانية**.

**الشكل رقم (1-28): المخصصات المالية لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي حسب القطاعات للفترة (2001-2004)**




**المصدر**: أُعد بناء على: بيانات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر خلال السداسي الثاني من سنة 2001، ص87.

تُظهر الأرقام أن قطاع الأشغال العامة والبنية التحتية استحوذ على الحصة الأكبر من المشاريع المخطط لها، بنسبة 40% من القيمة الإجمالية، يليه قطاع التنمية المحلية والبشرية بنسبة 39%، ثم قطاع الزراعة والثروة السمكية بنسبة 12%، وأخيراً دعم الإصلاحات بنسبة 9%. وتحرص الحكومة على تنفيذ غالبية هذه المشاريع البالغ عددها 15.974 مشروعاً في أقصر وقت ممكن، بهدف تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، التي تدهورت سابقاً نتيجة للأزمة الاقتصادية والأمنية التي عانت منها البلاد.

**2- البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي للفترة (2005-2009)**: خُصص لهذا البرنامج في البداية ميزانية قدرها 4.202,7 مليار/ دينار جزائري، أي ما يعادل حوالي 55 مليار/ دولار أمريكي. لاحقًا، أُضيف برنامجان خاصان، أحدهما للمناطق الجنوبية والآخر للهضاب العليا، وذلك لاستكمال الموارد المتبقية من الخطة الأولى والتحويلات من حسابات الخزانة. وبلغت التكلفة الإجمالية للبرنامج حوالي 8.705 مليار/ دينار جزائري، أي ما يعادل 114 مليار/ دولار أمريكي، بنهاية يونيو 2006. وجاء ذلك عقب تحسن الوضع المالي للجزائر نتيجة ارتفاع أسعار النفط سنة 2004. وقد حدد البرنامج استراتيجية وطنية تهدف إلى إطلاق سلسلة من 20.248 مشروعًا، موزعة بين مبادرات القطاع العام والخاص والمختلطة، وذلك من خلال البحث عن شركاء أجانب لتنفيذ هذه المشاريع. وكانت الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج هي: تطوير البنية التحتية الاقتصادية، وتحديث الاقتصاد، لا سيما في مجالات التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات، وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين.

جاء هذا البرنامج الضخم كجزء من محاولة للاستفادة من الإعانة المالية التي شهدتها الجزائر بداية الألفية الثالثة، وتضمن محتواه خمسة محاور رئيسية، موضحة في الجدول التالي:

**جدول رقم (1–34): مضمون برنامج دعم النمو الاقتصادي والمخصصات المضافة له للفترة (2005–2009)** الوحدة: مليار/دج

| القطاعات | المبالغ | النسبة (%) | برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي | برنامج الجنوب | برنامج الهضاب العليا | تحويلات حسابات الخزينة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تحسين ظروف معيشة السكان | 1908,5 | 45,4 | – | – | – | – | – |
| تطوير المنشآت الأساسية | 1703,1 | 40,5 | – | – | – | – | – |
| دعم التنمية الاقتصادية | 337,2 | 8 | – | – | – | – | – |
| تطوير الخدمات العمومية | 50 | 1,1 | – | – | – | – | – |
| تطوير تكنولوجيا الاتصال | 50 | 1,1 | – | – | – | – | – |
| **المجموع** | **4202,7** | **100** | **2262,3** | **432** | **668** | **1140** | **8705** |

**المصدر**: أُعد بناء على بيانات:

– رئاسة الحكومة، **البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005 – 2009)**، أفريل 2005، ص ص6، 7.

–World Bank, Algeria: **A public Expenditure Review: Assuring High Quality public** Investment, vol 01, World bank report, NO 36270-DZ, August 2007, p 01.

أولى هذا البرنامج اهتماماً خاصاً بتحسين الظروف المعيشية للسكان، من خلال استكمال المشاريع السابقة، حيث استحوذ هذا القطاع، بإنجازه مليون وحدة سكنية، على الحصة الأكبر من ميزانية البرنامج، والتي قُدّرت بنحو 45,4%. كما حظي قطاع تطوير البنية التحتية بحصة كبيرة من ميزانية البرنامج، قُدّرت بنحو 40,5%، وُزّعت بين قطاعات النقل والبناء والأشغال العمومية والمياه والتخطيط الإقليمي. أما فيما يخص دعم التنمية الاقتصادية، فقد خُصّص له 8% من ميزانية البرنامج، وُزّعت هذه النسبة بين قطاعات الزراعة والتنمية الريفية والصناعة وتشجيع الاستثمار وصيد الأسماك البحري والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسياحة.

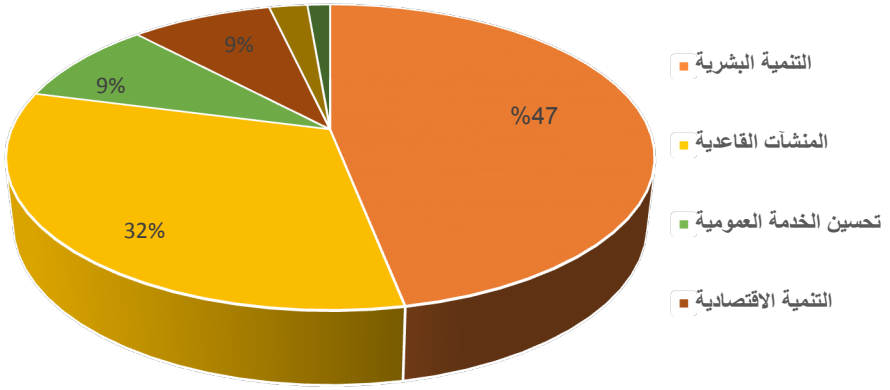
**3 – برنامج توطيد النمو الاقتصادي للفترة (2010–2014)**: بلغ حجم ميزانية البرنامج، المعروف باسم البرنامج الخماسي الثاني، 21.214 مليار/ دينار جزائري، أي ما يعادل 286 مليار/ دولار أمريكي. ويأتي هذا البرنامج ضمن جهود إعادة الإعمار الوطني التي انطلقت قبل عشر سنوات، لدعم الانتعاش الاقتصادي الذي بدأ سنة 2001. وينقسم البرنامج إلى مرحلتين:

–المرحلة الأولى: تشمل هذه المرحلة إطلاق مشاريع جديدة بميزانية تقارب 11.514 مليار/ دينار جزائري؛

–المرحلة الثانية: تشمل هذه المرحلة استكمال المشاريع الكبرى الجارية، بميزانية تقديرية تبلغ 9.7 مليار دينار جزائري.

ولتمويل الاستثمارات العامة المدرجة في هذا البرنامج، تم فتح حساب مخصصات خاص، رقم 143-302، بعنوان "حساب إدارة عمليات الاستثمار العمومي". ويهدف البرنامج إلى دعم التنمية البشرية، ومكافحة البطالة من خلال توفير ثلاثة ملايين فرصة عمل، وتحسين الظروف المعيشية في المناطق الريفية، وتعزيز وتطوير اقتصاد المعرفة. وقد وُزعت المخصصات المالية للبرنامج على عدة قطاعات.

**الشكل رقم (1-29): مضمون برنامج التنمية الخماسي للفترة (2010-2014)**




**Source :** www.premier ministre .gov.dz, le plan quinquennal (2010-2014).

حظيت التنمية البشرية بالنصيب الأكبر من ميزانية البرنامج، بنسبة 47%، حيث خُصصت لإنشاء مؤسسات تعليمية وجامعية وصحية ورياضية ومهنية. وحصلت البنية التحتية على 32% من الميزانية لمواصلة توسيع وتحديث شبكات الطرق والسكك الحديدية، وزيادة طاقة الموانئ، وتحسين النقل الحضري، بما في ذلك تجهيز 14 مدينة بخطوط الترامواي. كما خُصصت نسبة إضافية قدرها 9% لتحسين وتطوير الخدمات العامة، لا سيما الأمن القومي، والقضاء، والمالية، والتوظيف. وحصلت التنمية المحلية على نسبة 9% أخرى لدعم قطاعي الزراعة والثروة السمكية، بالإضافة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويهدف البرنامج أيضاً، كهدف ثانوي، إلى الحد من البطالة وتعزيز البحث العلمي وتقنيات الاتصال الحديثة.

**4 -برنامج توطيد النمو الاقتصادي للفترة (2015-2019)**: تم تخصيص هذا البرنامج، الذي يُعتبر امتدادًا لبرامج التنمية السابقة، ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 143-302. وقد خُصص له مبلغ 4.079,6 مليار/ دينار جزائري سنة 2015، مقارنةً بـ 1.894,2 مليار/ دينار جزائري سنة 2016، حيث وُجهت الحصة الأكبر منه إلى البنية التحتية الاقتصادية والإدارية. ويهدف البرنامج، من خلال الحكومة، إلى تحقيق معدل نمو سنوي قدره 7%، بهدف خفض البطالة، وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين، وإيلاء اهتمام أكبر للتنويع الاقتصادي. وقد قُسّم هذا البرنامج إلى ما يلي:

**جدول رقم (1–35): مضمون برنامج توطيد النمو الاقتصادي خلال الفترة (2015–2016)**

الوحدة: مليار/دج

| القطاعات | سنة 2015 | سنة 2016 | مجموع المبالغ | النسبة (% ) |
|---|---|---|---|---|
| **الصناعة** | 5 ,1 | 4,8 | 9,9 | 0,2 |
| **الفلاحة والري** | 209,4 | 198 ,2 | 407,6 | 6,8 |
| **دعم الخدمات المنتجة** | 32 ,6 | 14 ,9 | 47,5 | 0,8 |
| **المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية** | 1845,2 | 441,3 | 2295,5 | 38,4 |
| **التربية والتكوين** | 227,8 | 78,6 | 306,4 | 5,1 |
| **المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية** | 151,3 | 32 ,7 | 184 | 3,1 |
| **دعم الحصول على السكن** | 234,3 | 24,4 | 258,7 | 4,3 |
| **مخططات البلدية للتنمية ومواضيع أخرى** | 900 | 860 | 1860 | 29,5 |
| **عمليات برأس المال** | 464 ,6 | 239 | 703,6 | 11,8 |
| **المجموع** | **4079,6** | **1894,2** | **5973,8** | **100** |

**المصدر**: أُعد بناء على بيانات:

-القانون رقم **14–10**، **المتضمن قانون المالية لسنة 2015**، المؤرخ في 2014/12/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78.

-القانون رقم **15–18**، **المتضمن قانون المالية لسنة 2016**، المؤرخ في 2015/12/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72.

استحوذ قطاع البنية التحتية الاقتصادية والإدارية على الحصة الأكبر من البرنامج، بنسبة 38,4%، وذلك لتخصيص جزء كبير من الموارد لاستكمال المشاريع المخطط لها مسبقًا. وحصلت خطط التنمية البلدية والمبادرات الأخرى على ما يقارب 29,5% من ميزانية البرنامج، بينما حصلت القطاعات المتبقية على نسب متفاوتة.

تجدر الإشارة أيضًا إلى أن الأموال المخصصة لتطوير البنية التحتية سنة 2016 انخفضت بشكل ملحوظ مقارنةً بسنة 2015، بنسبة تقارب 36,58%. ويعزى هذا الانخفاض إلى تراجع الإيرادات العامة وإجراءات التقشف التي نفذتها الدولة. ومع استمرار انخفاض أسعار النفط بدءً من سنة 2015، اتخذت الحكومة الجزائرية سلسلة من الإجراءات لترشيد الإنفاق العام. وكان أبرزها إغلاق جميع صناديق التخصيص الخاصة نهاية سنة 2016، ودمجها في صندوق واحد بقيمة 300 مليار/ دينار جزائري. وقد نُقل هذا الصندوق إلى حساب تخصيص خاص جديد، رقم 145-302، بعنوان "حساب إدارة عمليات الاستثمار العمومية". بالإضافة إلى ذلك، تم تخصيص مخصصات الميزانية السنوية الممنوحة بموجب قوانين المالية لتمويل برامج ومشاريع الاستثمار المسجلة قبل 31 ديسمبر 2016 للفترة المتبقية (2017-2019). وقد أثر ذلك سلبًا على الأهداف المحددة لهذا البرنامج.

ولتخفيف آثار هذه الأزمة، التي عطلت المالية العامة، تم تجميد المشاريع التي لم تبدأ بعد والممولة

من ميزانية الدولة، باستثناء المشاريع الممولة من ميزانية البلدية أو الولاية، وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وذلك في حدود الاعتمادات المتاحة. وبناءً على ما سبق، كشف الانخفاض الحاد في أسعار النفط نهاية سنة 2014 عن مدى ضعف مالية الدولة، والذي تجسد في اختلالات عميقة أدت إلى استنزاف مدخرات الدولة.

**5- برنامج نموذج النمو الاقتصادي الجديد للفترة (2016-2030)**: هذا برنامج أقرته الحكومة سنة 2016، يُعرف باسم "نموذج النمو الاقتصادي الجديد"، ويمتد حتى سنة 2030. وهو رؤية اقتصادية تهدف إلى تنويع الاقتصاد كاستراتيجية لتقليل اعتماده الكلي على قطاع النفط والغاز. ويشمل ذلك تحديث القطاع الزراعي، وتشجيع الاستثمار، وترشيد استهلاك الطاقة. كما يهدف النموذج إلى تحقيق معدل نمو سنوي قدره 6,5٪ في القطاعات غير النفطية، وزيادة دخل الفرد بمقدار 2,3 ضعف، ورفع معدل النمو المستهدف في القطاع الصناعي من 5,3٪ إلى 10٪. يُنفذ البرنامج على ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى من النموذج (2016-2019): تتضمن هذه المرحلة إطلاق سياسة التنمية الجديدة للنموذج، وتحقيق نمو تدريجي في القيمة المضافة عبر مختلف القطاعات، وبلوغ معدلات النمو المستهدفة. ولضمان نجاح إطلاق النموذج الجديد، اعتمدت الحكومة مجموعة من التدابير، من بينها تحديد سقف للإنفاق خلال الفترة (2017-2019). للسيطرة على وتيرة هذا الإنفاق، تم اعتماد خطة مالية وخطة التزام بالإنفاق. وتم تجميد المشاريع التي لم تبدأ بعد، باستثناء تلك التي بدأت بالفعل والتي تحظى بأولوية قصوى[1].

-المرحلة الثانية (2020-2025): مرحلة انتقالية، كما هو مخطط لها، تهدف إلى إنعاش الاقتصاد الوطني.

-المرحلة الثالثة (2026-2030): بنهاية هذه المرحلة، يكون الاقتصاد قد استنفد قدراته على التعافي ووصل إلى مستويات التوازن لمختلف المتغيرات الاقتصادية.

إلا أنه في أعقاب الأحداث السياسية التي شهدتها الجزائر مطلع سنة 2019 والتحولات السياسية اللاحقة، لم يُستمر في تطبيق هذا النموذج. علاوة على ذلك، دفعت الصدمة الأخيرة في أسعار النفط خلال الربع الأول من سنة 2020، والانخفاض الحاد في أسعار المحروقات العالمية، وتدهور الوضع الاقتصادي نتيجة جائحة كوفيد-19، الحكومة الجديدة إلى تبني نموذج اقتصادي أكثر موضوعية، يتناسب بشكل أفضل مع متطلبات الإصلاح الهيكلي التي تفرضها الظروف الراهنة[2].

وبالنظر إلى المبالغ الكبيرة التي خصصتها الحكومة لقطاعي البناء والأشغال العمومية، سيوضح الشكل التالي كيف تطور معدل نمو هذين القطاعين في الجزائر.

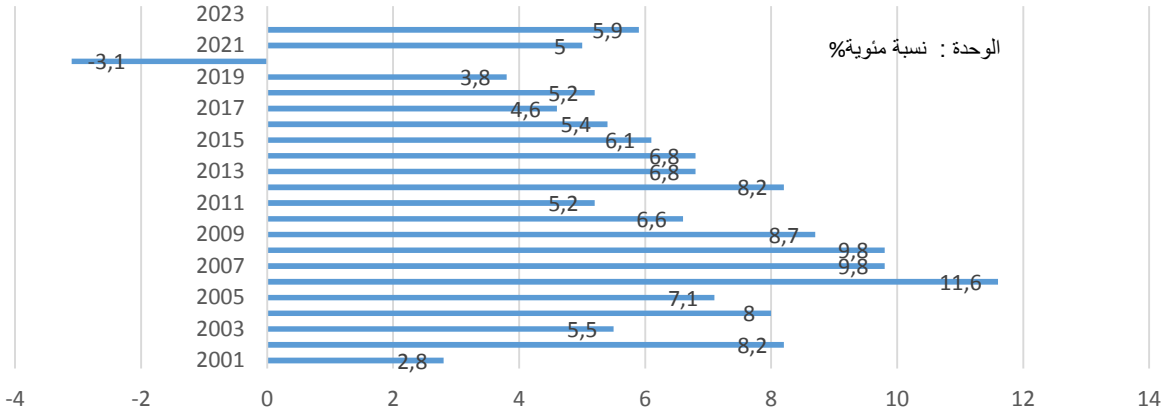
---

[1]- التعليمة، **الخاصة بتجميد كل عمليات التجهيز التي لم تنطلق بعد**، المؤرخة في 16/06/ 2015، الصادرة عن الوزير الأول، الجزائر.

[2]- مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، **النموذج الاقتصادي الجديد 2020**، بتاريخ 2020/02/06.

http://majliselouma.dz/images/pdf/nossousse/texte_Janv20/plan_act_gov_ar.pdf ، تاريخ الاطلاع 2024/10/17، على الساعة 12:12.

**الشكل رقم (1-30): تطور معدل نمو قطاعي البناء والاشغال العمومية في الجزائر للفترة (2001-2022)**

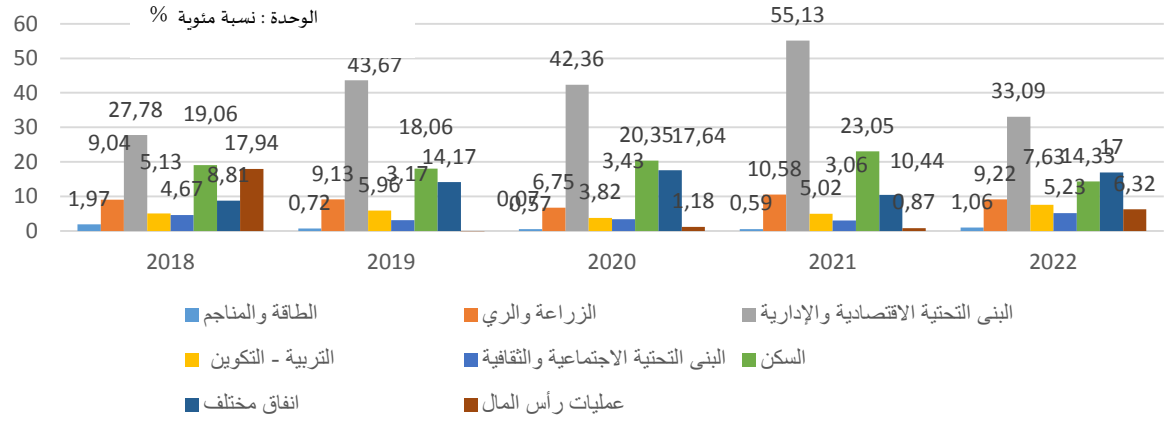



**المصدر:** أُعد بناء على: **التقارير السنوية لبنك الجزائر للسنوات (2001-2022).**

بالتزامن مع إطلاق برامج التنمية، شهد قطاعي البناء والأشغال العمومية نموًا ملحوظًا، نظرًا لحصولهما على حصة كبيرة من المخصصات المالية. وسُجّلت أعلى نسبة نمو خلال فترة الدراسة سنة 2006، حيث بلغت 11,6%. وبينما شهدت سنة 2020 انكماشًا حقيقيًا بنسبة 3,1%، فقد شهد القطاعان انتعاشًا سنتي 2021 و2022. ونتيجةً لذلك، كان للقيود الصحية تأثير أقل على الاقتصاد، مما سمح بانتعاش تدريجي للنشاط في هذين القطاعين. وتمثل القيمة المضافة لهذين القطاعين 15,7% من الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي. كما استفاد قطاع بناء المساكن من زيادة بنسبة 7,4%.

وقد أثر تنفيذ الحكومة لبرامج التنمية على العديد من القطاعات، مما أدى إلى نمو ملحوظ. وبناءً على ذلك، كانت أهم القطاعات التي شهدت نموًا خلال الفترة (2018-2022) على النحو التالي:

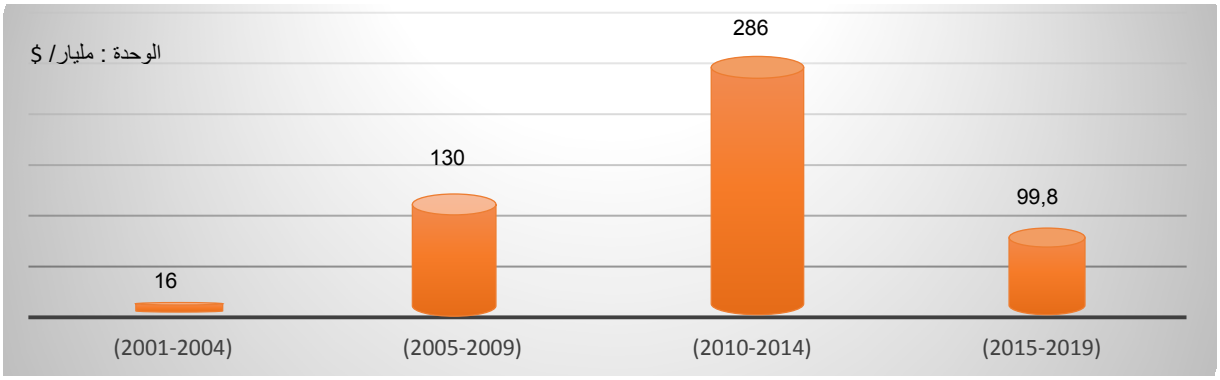
**الشكل رقم (1-31): هيكل انفاق التجهيز للفترة (2018-2022)**




**المصدر:** أعد بناء على: **التقرير السنوي لبنك الجزائر 2022 (التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر)، سبتمبر 2023، ص101.**

اعتُبرت هذه البرامج بداية انطلاقة حقيقية، سواءً من حيث تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين في التعليم والرعاية الصحية، أو من حيث النمو الاقتصادي الذي من شأنه تعزيز السيادة الوطنية وتقليل الاعتماد على المحروقات. ومع ذلك، ورغم الأموال المخصصة لهذه الخطط، لم يتحقق ذلك. كانت إنجازات هذه البرامج متواضعة وغير كافية. يلخص الرسم البياني أدناه الأموال المخصصة لبرامج الاستثمار الحكومية المختلفة خلال الفترة (2001-2019) في إطار برامج التنمية المذكورة آنفًا، والتي بلغت 531,8 مليار/ دولار، مما يعكس الزيادة الهائلة في الإنفاق على التجهيز.

**الشكل رقم (1-32): المخصصات المالية للبرامج الاستثمارية خلال الفترة (2001-2019)**




**المصدر**: من اعداد الطالبة بناء على ما سبق.

نمت قيمة الاستثمارات العمومية بشكل هائل ما بين الفترة والأخرى، حيث تضاعف حجم الاستثمارات ما بين الفترة (2001-2004) والفترة (2010-2014) بأكثر من 17 مرة، وهذا ما صنف الجزائر من بين الدول الأكثر اسرافا وهدرا للإنفاق الحكومي، والجدول الموالي يبين ترتيب الجزائر وفق مؤشر الاسراف في الانفاق من بين مجموعة من الدول.

**الجدول رقم (1-36): تطور مؤشر الاسراف في الانفاق بالجزائر خلال الفترة (2008-2019)**

| السنة | 2009/2008 | 2010/2009 | 2011/2010 | 2012/2011 | 2013/2012 | 2014/2013 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| القيمة | 3,7 | 3,2 | 3,3 | 3,0 | 2,4 | 2,8 |
| الترتيب | 134/48 | 133/80 | 139/64 | 142/79 | 144/116 | 148/101 |
| السنة | 2015/2014 | 2016/2015 | 2017/2016 | 2018/2017 | 2019/2018 | |
| القيمة | 3,1 | 3,1 | 3,1 | 3,1 | 3,5 | |
| الترتيب | 148/74 | 140/76 | 136/75 | 139/75 | 141/79 | |

**Source :**https/ /www.wefroum.org/report/global-competitioeness2008/2019.

يشير هذا المؤشر، الذي نشره المنتدى الاقتصادي العالمي في سويسرا، إلى كفاءة الإنفاق الحكومي بالقطاع العام، ضمن نطاق يتراوح بين 1 (هدر مفرط) و7 (أقصى كفاءة). وقد لوحظ أن الجزائر في الفترة

الأخيرة، صنفت المرتبة 79 من أصل 141 دولة بتحقيق درجة إجمالية قدرها 3,5، وهذا يستلزم اتخاذ التدابير اللازمة لترشيد الإنفاق العام وتحسينه بما يضمن استكمال برامج التنمية التي أطلقتها الدولة.

**الفرع الثالث: ترشيد الانفاق العام بالجزائر في ظل تحدي الاستدامة المالية للدولة**

الاستدامة المالية مفهوم حديث في المالية العامة، يُعنى بقدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها المالية من مواردها الذاتية على المدى الطويل. وهي تمثل التحدي الاقتصادي الأهم الذي واجهته الدولة الجزائرية، ولا تزال تواجهه، نظراً لتصنيفها كدولة ريعية يلعب فيها النفط دوراً محورياً[1]، فقد ارتفعت إيرادات الميزانية سنة 2022 بنحو 2 869,8 مليار/دينار مقارنة بسنة 2021، بزيادة قدرها 43% ، وتعزى هذه الزيادة في إيرادات الميزانية بشكل رئيسي إلى زيادة الضرائب على المحروقات، فقد ارتفعت سنة 2022 مقارنة بسنة2021، مسجلة 34,2% سنة 2022 مقابل 29,9 % سنة 2021، كما شكل قطاع الهيدروكربونات 58,6 %من إيرادات الميزانية سنة 2022[2].

يتم استخدام مجموعة معايير أقرتها المؤسسات الدولية من خلال عدة مؤشرات تركيبية، حيث تأخذ هذه المؤشرات في الحسبان التطور التاريخي لمتغيرات السياسة المالية، لاسيما (الدين العام، الضرائب، عجز الميزانية)، ويبين الجدول الموالي تطور هذه المؤشرات للفترة (2001-2022).

**الجدول (1-37): مؤشرات الاستدامة المالية في الجزائر للفترة (2001-2022)**

| المؤشرات / السنوات | نسبة الدين العام الى الناتج المحلي الاجمالي (%) | مؤشر الفجوة الضريبية (%) | مؤشر العجز الموازني (%) | المؤشرات / السنوات | نسبة الدين العام الى الناتج المحلي الاجمالي (%) | مؤشر الفجوة الضريبية (%) | مؤشر العجز الموازني (%) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **2001** | 65,18 | 7,85- | 4,36 | **2012** | 10,09 | 3,73 | 4,08- |
| **2002** | 61,55 | 4,20- | 1,16 | **2013** | 8 ,66 | 0,71 | 0,40- |
| **2003** | 52,90 | 6,32- | 5,26 | **2014** | 8,92 | 7,07 | 7,30- |
| **2004** | 41,81 | 6,88- | 5,50 | **2015** | 10,08 | 15,13 | 15 ,29- |
| **2005** | 30,43 | 14,60- | 13,63 | **2016** | 25 ,32 | 14,65 | 14,65- |
| **2006** | 26,51 | 14,77- | 13,96 | **2017** | 32,98 | 5,01 | 5,82- |
| **2007** | 15,87 | 7,06- | 6,20 | **2018** | 39,72 | 6,03 | 6,60- |
| **2008** | 9,92 | 9,74- | 9,05 | **2019** | 45,80 | 9,29 | 5,71- |
| **2009** | 12,42 | 5,35 | 5,90- | **2020** | 50,70 | 6,43 | 7,16- |
| **2010** | 12 ,65 | 0,34 | 0 ,62- | **2021** | 52,30 | 6,76 | 3,83- |
| **2011** | 10,57 | 0,18 | 0,44- | **2022** | 53,30 | 7,17 | 0,7- |

**المصدر**: أُعد بناء على بيانات المديرية العامة للتقديرات والسياسات – وزارة المالية – https://www.mf.gov.dz

[1]- الهام بن عيسى، **الاستدامة المالية والتنويع الاقتصادي في الجزائر: دراسة قياسية للفترة 2000-2008**، مجلة دفاتر MECAS، الجزائر، العدد 01، 2020.

[2]- بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2022 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، سبتمبر 2023، ص ص 97، 102.

**أولا/ مؤشر نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي:** يُستخدم هذا المؤشر كدليل لتقييم الوضع المالي لأي دولة، استنادًا إلى معاهدة ماستريخت لسنة 1992 للاتحاد الأوروبي، والتي نصّت على أن تكون هذه النسبة حوالي 60% كشرط للانضمام إلى الاتحاد النقدي الأوروبي (اليورو). ويمكن اعتبار هذه النسبة مستدامة ماليًا إذا ظلت مستقرة أو انخفضت تدريجيًا على المدى الطويل.

يتكون الدين العام من الدين الداخلي والخارجي. ويُستخدم الدين الخارجي بشكل أكثر شيوعًا لقياس قدرة الدولة على تحقيق الاستدامة المالية، نظرًا لكونه مُقوّمًا بالعملة الأجنبية. ومن الجدير بالذكر أن الدين الخارجي للجزائر شهد انخفاضًا ملحوظًا بدءًا من سنة 2006 نتيجةً لاستراتيجيتها في خفضه من خلال السداد المبكر. فبعد أن قُدّر بنحو 25 مليار/ دولار أمريكي سنة 2001، انخفض إلى حوالي 5 مليارات/ دولار أمريكي سنة 2006، واستمر في الانخفاض حتى سنة 2015، حيث قُدّر بنحو 3 مليارات/ دولار أمريكي. مكّن هذا الجزائر من الحدّ من تأثرها بالصدمة المالية العالمية لسنة 2008.

أما بالنسبة للدين العام كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، فقد بدأ بالانخفاض سنة 2001 واستمرّ حتى سنتي 2013 و2014، مسجلاً أدنى مستوياته عند 8,69% و8,92% على التوالي. خلال هذه الفترة، كان الوضع المالي للبلاد متيناً، وكانت نسبة الدين العام ضمن المعايير الدولية. ويعود ذلك إلى ارتفاع أسعار النفط، مما مكّن الجزائر من تجميع مدخرات حكومية كبيرة استخدمتها لسداد ديونها الخارجية مقدماً، بالإضافة إلى خفض الدين المحلي[1].

بحلول نهاية سنة 2015، شهدت عائدات النفط انخفاضًا حادًا، مما شكّل تحديًا كبيرًا للجزائر نتيجة استنزاف المدخرات العامة (صندوق ضبط الإيرادات). وقد أدى ذلك إلى ارتفاع نسب الدين العام، لتصل إلى 25,32% سنة 2016. ويعزى ارتفاع الدين المحلي إلى جهود الجزائر المستمرة لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية من خلال شراء الديون وإعادة رسملة البنوك. كما تم إصدار سندات وطنية لدعم النمو. وفي السنة نفسها، اقترضت الجزائر 900 مليون دولار من بنك التنمية الافريقي، بعد توقف دام عشر سنوات عن الاقتراض الخارجي. وساهمت تداعيات جائحة كوفيد-19، من إغلاقات اقتصادية وتدابير وقائية ودعم مالي في ارتفاع نسب الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي.

**ثانيا/ مؤشر الفجوة الضريبية:** سنة 1990، أجرى بلانشارد أول بحث له حول هذا المؤشر، وخلص إلى أن السياسة الضريبية يجب أن تهدف إلى تقليص الفجوة بين الضرائب المستهدفة والضرائب الفعلية. وتدرس الأخيرة مساهمة الضرائب في الإيرادات العامة. تُظهر البيانات الواردة في الجدول أعلاه أن قيم مؤشر الفجوة الضريبية

[1] – نريمان رقوب، **دور حوكمة الانفاق العمومي في تحقيق التوازنات النقدية والمالية–دراسة مقارنة بين الجزائر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة**–أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2017، ص174.

كانت سالبة من سنة 2001 إلى سنة 2008، مما يعني أن الضرائب الفعلية تجاوزت الضرائب المستهدفة. وهذا يستلزم إما زيادة الإنفاق أو خفض معدلات الضرائب، وهو وضع يُعزى إلى ارتفاع عائدات النفط.
من سنة 2009 إلى سنة 2022، أظهرت الدراسة أن قيم المؤشر كانت موجبة، مما يعني أن الضرائب المستهدفة تجاوزت الضرائب الفعلية. وهذا يستلزم إما خفض الإنفاق أو رفع معدلات الضرائب. وقد ارتفع إجمالي الإنفاق العام من حوالي 1.321 مليار/ دينار جزائري سنة 2001 إلى حوالي 9.660 مليار/ دينار جزائري سنة 2022 (أي بزيادة تقارب تسعة أضعاف)، نتيجةً لإطلاق الجزائر العديد من البرامج التنموية. ساهم انخفاض أسعار النفط منتصف سنة 2014 في ارتفاع مؤشر الفجوة الضريبية، الذي بلغ ذروته سنتي 2015 و2016 عند 15,13% و14,13% على التوالي. وابتداءً من سنة 2017، انخفضت قيمة المؤشر بشكل ملحوظ إلى 5,01% نتيجةً لإجراءات التقشف التي طُبقت نهاية سنة 2016. وأدى ذلك إلى انخفاض مساهمة عائدات النفط في هيكل الإيرادات الإجمالية. ونتج عن نمو الإنفاق العام وهيمنة عائدات النفط ضمن هذا الهيكل اتساع الفجوة بين الإنفاق العام والفجوة الضريبية. وتعكس القدرة على تغطية هذه الفجوة من خلال تحصيل الضرائب المنتظم صعوبة تحقيق الاستدامة المالية إذا استمر الإنفاق العام بهذا المعدل.

**ثالثا/ مؤشر العجز الموازني:** يُحسب عجز الموازنة بناءً على الفرق بين الإنفاق العام والإيرادات العامة خلال فترة محددة. ويُفضل النظر إليه في صورته الخام، دون احتساب فوائد التأخير. محاسبياً، يُعبّر عنه بالعجز في الميزانية العامة للدولة، أي عدم قدرة موارد الدولة على تغطية نفقاتها. من منظور الاقتصاد الجزائري، ونظراً لدور النفط في تمويل ميزانية الدولة، حُدد سعر مرجعي لبرميل النفط عند 19 دولاراً أمريكياً سنة 2000، ثم 37 دولاراً سنة 2008، وأخيراً رُفع إلى 50 دولاراً سنة 2017. تُحسب إيرادات الموازنة بناءً على هذا السعر، ويُحوّل الباقي إلى صندوق ضبط الإيرادات لتجنب ضخ سيولة تفوق قدرة الاقتصاد الوطني على استيعابها. لذا، يُعد عجز الموازنة في الجزائر عجزاً محاسبياً تسعى الحكومة من خلاله إلى تجنب ضخ أموال في الاقتصاد دون مبرر. ويتطلب مفهوم الاستدامة منع تراكم عجز الموازنة حتى لا تُضطر الدولة إلى إعادة ترتيب أولويات إنفاقها والبحث عن مصادر تمويل أخرى في المستقبل.

تشير القيم الموجبة في الجدول أعلاه، للفترة من 2001 إلى 2008، إلى اعتماد الجزائر على مجموعة من السياسات الاقتصادية، أبرزها زيادة الإنفاق العام. خلال هذه الفترة، وضعت الدولة برامج تنموية لتنفيذ مجموعة من المشاريع، وخصصت موارد مالية كبيرة لكل برنامج. أما القيم السالبة للمؤشر للفترة من 2009 إلى 2022، فتعزى إلى استمرار الجزائر في العمل على مشاريع غير مكتملة. وقد خُصصت مبالغ كبيرة لهذه الفترة أيضا، مما أدى إلى ارتفاع العجز ووصوله إلى ذروته سنة 2015 بنسبة 15,29%. في أعقاب أزمة النفط سنة 2014، اتضح أن الإيراد العام لا يستطيع مواكبة زيادة الإنفاق العام. دفع هذا الحكومة إلى

الاقتراض واللجوء إلى التمويل غير التقليدي سنة 2017 بعد استنفاد صندوق ضبط الإيرادات، مما أدى إلى ارتفاع عجز الموازنة. يُظهر هذا تأثير عائدات النفط على تمويل الموازنة وعجزها عن مواكبة الإنفاق، مما يؤثر سلبًا على الاستدامة المالية .أدى انخفاض أسعار النفط إلى تراجع إيرادات الدولة الجزائرية. وقد ساهم هذا الوضع في وضع مفهوم دقيق لترشيد الإنفاق العام، وتصنيف ميزانية الجزائر كميزانية بنود منفصلة، وهو ما ينطوي على عيوب تحدّ من كفاءة استخدام الأموال العامة. ولذلك، يتسم الوضع المالي للجزائر بضعف الاستدامة المالية للأسباب التالية:

-هيمنة عائدات النفط وتأثرها بتقلبات أسعار النفط العالمية؛

-ارتفاع مستويات الإنفاق العام التي لا تتناسب مع الإيرادات العامة؛

-اللجوء إلى الاقتراض الداخلي والخارجي نتيجة عدم قدرة الإيراد الجاري على تغطية الانفاق.

ولتحقيق الاستدامة المالية في الجزائر، من الضروري اتخاذ تدابير لترشيد الإنفاق العام، ولا سيما (تفعيل آليات الرقابة، وتجنب الإسراف والهدر، وتحديد أولويات الإنفاق العام، وتحديد المستوى الأمثل للإنفاق)؛ وتنويع مصادر الإيرادات والعمل على التنويع الاقتصادي، ولا سيما (استبدال عائدات النفط بالضرائب العادية)، ومعالجة الأخطاء الإدارية في تطبيق الميزانية القائمة على الأداء.

**خلاصة:**

في نهاية هذا الفصل تطرقت الدراسة الى كل ما يتعلق بالميزانية العامة للدولة، باعتبارها الأداة الرئيسية للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي، وتعكس السياسة المالية للدولة عبر الايراد والانفاق، وقد ركزت الدراسة على تطبيق مبادئ الحوكمة على عملية اعداد وتنفيذ الميزانية لضمان الكفاءة، الشفافية، وترشيد الانفاق العام، ويعتبر هذا الأخير ليس مجرد تخفيض للإنفاق، بل تحقيق الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد العامة، ولنجاحه ينبغي تحديد الأهداف بدقة، القياس الدوري للأداء، تفعيل الرقابة، وضع الأولويات، والإرادة السياسية القوية.

كما تطرقت الدراسة أيضا لمحددات الترشيد والمتعلقة بموثوقية الميزانية، شفافيتها، ودورتها، في ظل وجود تحديات عدم الالتزام الكافي بمتطلباته، والاعتماد على عائدات المحروقات، وتحديات أخرى تواجه الجزائر مؤسسية، لاسيما (القدرات البشرية، البنية التحتية، الثقافة التنظيمية)، وتحديات تشغيلية (صعوبة قياس النتائج، تعارض الأهداف، مشكلة التمويل)، وتحديات سياسية، لاسيما (الإرادة السياسية، المصالحة مع الديمقراطية، الاستقلالية مقابل المساءلة).

لذلك تسعى الجزائر لتحديث نظام الميزانية عبر تبني ميزانية قائمة على النتائج، بهدف تحقيق استخدام أمثل للموارد العامة، وتعزيز ثقة المواطنين في الدولة عبر تحسين جودة الخدمات ومكافحة الفساد.

# الفصل الثاني:

# الصفقات العمومية في الجزائر

# بين الاطار القانوني للترشيد

# وتحدي التطبيق

**تمهيد:**

أطلقت الجزائر في السنوات الأخيرة العديد من المشاريع التنموية، مستفيدةً من ارتفاع أسعار النفط. وقد مُوّلت هذه المشاريع من الأموال العامة عبر نظام الصفقات العمومية، ويعتبر هذا الاخير نظام مصمم لحماية المال العام وضمان تكافؤ الفرص لجميع المتنافسين.

وتُعدّ الصفقات العمومية أو المشتريات العامة أداةً محوريةً في تنفيذ السياسات العامة وتنمية الاقتصاد الوطني، وهي من أهم العقود الإدارية التي تُبرمها الدولة. ونظرًا لأهميتها، أولاها المشرّع الجزائري اهتمامًا خاصًا بها، من خلال تحديثها وتعديلها باستمرار لمواكبة التطورات الاقتصادية، كما خصها بتعريف خاص بها . ويعتبر القانون رقم **23-12** المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية آخرها، وقد جاء في إطار الإصلاحات التي انتهجتها الدولة لحماية المال العام وترشيد انفاقه.

وبناء على ما سبق تحاول الدراسة في هذا الفصل التطرق الى مبحثين رئيسيين:

**المبحث الأول: الصفقات العمومية في الجزائر وآليات تنظيمها**

**المبحث الثاني: الفساد والعقوبات كآلية للترشيد في نظام الصفقات العمومية الجزائري: قراءة في مستجدات القانون رقم 23-12**

## المبحث الاول: الصفقات العمومية في الجزائر وآليات تنظيمها

إن الإدارة في الأنظمة القانونية الحديثة، تقوم بنوعين من الأعمال فهي أحيانا تقوم بأعمال قانونية تحدث أثرا قانونيا متعلقا بالغير، وأحيانا أخرى تقوم بأعمال مادية من أجل تنفيذ قانون أو قرار إداري ما، كما أن هذا العمل القانوني الذي تقوم به الإدارة تارة يكون بإرادتها المنفردة ومن صور ذلك القرار الإداري، وتارة أخرى عن طريق روابط عقدية تهدف إلى تحقيق المصلحة عامة.

تُعتبر الاتفاقيات التعاقدية من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة في تنفيذ مشاريعها وإدارة مرافقها. ولذلك، اعتبر المشرّع الجزائري العقود العامة من أهم العقود الإدارية، إذ تعتمد عليها معظم الدول بشكل كبير فيتنفيذ مشاريعها وتلبية احتياجاتها.

### المطلب الأول: الصفقات العمومية، نطاق تطبيقها وإجراءات تنفيذها

إن الصفقة العمومية باعتبارها من الأعمال القانونية للإدارة بصفة عامة، ومن التصرفات الإرادية بصفة خاصة، فهي تخضع إلى نظام قانوني متنوع من حيث الأحكام والمبادئ، سواء تعلق الأمر بكيفية إبرامها أو تنفيذها أو الظروف المحيطة بإنجازها، هذا النظام القانوني الذي يحتوي على نوعين من القواعد، قواعد قانونية تشير إلى اعتبار الصفقات العمومية نظاما تعاقديا يتجسد فيه مبدأ سلطان الإرادة استنادا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ومن جهة أخرى هناك قواعد قانونية تعبر عن إطار قانوني تنسجم فيه الأهداف التي يسعى من خلالها المشرع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العامة المحققة للنفع العام من وراء إبرام الصفقات العمومية، واختيار المتعامل المتعاقد الذي يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط.

#### الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

**– التعريف اللغوي:** في معاجم اللغة العربية، تعني كلمة "صفق" صوت اصطدام شيء بآخر. ويُقال: "صفق بيديه"، أي ضرب كف يده بكف الأخرى. وكان العرب يقولون: "تم البيع"، وعندما يريدون إتمام البيع، كان أحدهم يصفق بيده على يد الآخر "صفق بيده للبيع". وهذا أقرب معنى لغوي لكلمة "صفقة" (أي إتمام الصفقة)[1].

كلمة "صفقة" في اللغة العربية تعني أيضاً عقداً أو بيعاً، ويُقال عنها: صفقة رابحة أو صفقة خاسرة. وكلمة "صفقة" مع الفتحة والسكون مشتقة من "صفق"، أي ضرب اليد بالأخرى في البيع، وهو علامة على إتمام الصفقة وإنجازها[2].

**–التعريف الاصطلاحي:** تشير كلمة "صفقة" إلى نقل السلع أو الخدمات من شخص إلى آخر. ويشمل المفهوم أيضاً صيغة تجارية بحتة احتكرها الاقتصاديون، وتُستخدم كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال[1].

---

[1]–**معجم المعاني الجامع عربي–عربي**، معجم إلكتروني سنة الاطلاق 2010.

[2]– **القاموس المحيط، الفيروز آبادي، باب القاف، فصل الصاد**، مؤسسة الرسالة، ط3، 1993، ص 1163.

وحتى نستطيع الغوص في مضمون الصفقات العمومية، يجب علينا تعريفها بناء على تعريف المشرع لها:

**-التعريف التشريعي:** بعد الاستقلال كان النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر تحكمه القوانين الفرنسية، وهذا طبقا **للأمر رقم 62-175**[2]، ثم استوجبت مقتضيات المصلحة العامة إصدار عدة أوامر ومراسيم، تناولت التعريف التشريعي للصفقات العمومية، تتطرق اليها الدراسة حسب التدرج الزمني كالآتي:

**-الأمر رقم 67-90** : هو أول خطوة تشريعية في مجال الصفقات العمومية، وقد عرفتها المادة الأولى من هذا الأمر كالآتي" إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"[3].

**-المرسوم رقم 82-145** : تماشيا مع التيار الاشتراكي تم إصدار هذا المرسوم، إذ عرفت المادة الرابعة منه الصفقات العمومية على أنها" صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات "[4]، وقد استعمل لأول مرة مصطلح جديد في هذا المرسوم وهو المتعامل العمومي.

**-المرسوم التنفيذي رقم 91-434** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية: قدمت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بأنها" عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة "[5]، أيضا تم اعتماد مصطلح جديد في هذا المرسوم، ألى وهو المصلحة المتعاقدة.

**-المرسوم الرئاسي رقم 02-250** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: تطرقت المادة الثالثة منه، لتعريف الصفقات العمومية على أنها" عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"[6]، تم إضافة عملية من عمليات الصفقة ألى وهي الدراسات.

**-المرسوم الرئاسي رقم 10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية: تم المحافظة على نفس التعريف السابق، من خلال تطرق المادة الرابعة منه لتعريف الصفقات العمومية على أنها: "عقود مكتوبة في

---

[1]- فاروق حجي مصطفى، **مفهوم الصفقة في لغة الشرع والسياسة**، موقع الأوان، 2006، www. Alawma. Org. تاريخ الاطلاع 2022/04/15، على الساعة 13:50.

[2]- الامر رقم **62-175**، **يمدد العمل بالقوانين الفرنسية السائدة باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية أو ما يشمل قواعد التمييز العنصري**، المؤرخ في 1962/12/31، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2.

[3]- الأمر رقم **67-90**، **المتعلق بنظام الصفقات العمومية**، المؤرخ في 17 /1967/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.

[4]- المرسوم رقم **82-145**، **المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي**، المؤرخ في 10 /1982/04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم **91-434**، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية**، المؤرخ في 1991/11/09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57.

[6]- المرسوم الرئاسي **02-250**، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية**، المؤرخ في 24 /2002/07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.

مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"[1].

وقد عدل وتمم هذا المرسوم مرتين، الأولى تحت رقم 12-23[2]، والثانية تحمل رقم 13-03[3].

**-المرسوم الرئاسي رقم 15-247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: عرف هذا الأخير الصفقات العمومية في مادته الثالثة على أنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[4].

**-القانون رقم 23-12** المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية: تم تعريف هذه الأخيرة في المادة الثانية منه على أنها: "عقود مكتوبة، تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى المتعامل المتعاقد لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما"[5]، والجديد الذي جاء به هذا القانون مصطلح المشتري العمومي.

-كما عرف **المشرع التونسي** الصفقة العمومية على أنها:"عقد كتابي بمقابل يلتزم بمقتضاه صاحب الصفقة، عمومي أو خاص، إزاء المشتري العمومي بإنجاز الأشغال أو التزويد بالمواد أو إسداء الخدمات أو إعداد الدراسات"[6]، لقد اعتمد التعريف على تبيان المعايير المختلفة التي تبرم على أساسها الصفقات العمومية : المعيار الشكلي، المالي، العضوي، والموضوعي.

كل التعاريف التي تم تقديمها تأكد على أن: " *الصفقات العمومية تتم من خلال عقد يلتزم من خلاله صاحب الصفقة بدفع مقابل مالي لحائزها، يكون أحد أطرافها المصالح المتعاقدة المعنية، أما الطرف الآخر فيشمل المتعامل المتعاقد القادر على تلبية الاحتياجات العمومية، من أشغال ولوازم وخدمات ودراسات*".

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم **10-236**، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، المؤرخ في 2010/10/07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم **12-23**، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، المؤرخ في 18 /2012/01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم **03 – 13**، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، المؤرخ في 2013/01/13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم **15-247**، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، المؤرخ في 16 /2015/09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

[5]- القانون رقم **23-12**، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، المؤرخ في 2023/08/05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51.

[6]- أمر رقم **1039**، **يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية**، المؤرخ في 2014/03/13، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 22.

**الفرع الثاني: مجال تطبيق الصفقات العمومية**

تدعى الهيئات التي تم تحديدها على سبيل الحصر بالمصلحة المتعاقدة، وهي[1]:

- ✓ الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية؛
- ✓ الجماعات المحلية (الولاية، البلدية)؛
- ✓ المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام؛
- ✓ المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع؛
- ✓ المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص انجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية.

**الفرع الثالث: عمليات الصفقات العمومية**

تم تلخيصها في جدول، مع إعطاء أمثلة بشكل عام عن كل عملية:

**جدول رقم (2-38): عمليات الصفقات العمومية**

| العمليات | الامثلة |
|---|---|
| **انجاز الاشغال** | ترميم مدرسة، بناء مستشفى، انجاز الطريق السيار، تجديد شبكة الصرف الصحي، ... |
| **اقتناء اللوازم** | شراء الأدوية للمستشفيات تموين المدارس الابتدائية بالمواد الغذائية، اقتناء لوازم كهربائية لفائدة البلدية، اقتناء أجهزة الإعلام الآلي لمديرية الاشغال العمومية، ... |
| **انجاز الدراسات** | متابعة انجاز المباني، المراقبة التقنية، الرسم المبدئي، دراسة طبوغرافية للأراضي، ... |
| **تقديم الخدمات** | نقل التلاميذ المتمدرسين، صيانة (المبردات، أجهزة الإعلام الآلي، ...)، إصلاح الهياكل المراقبة التقنية لعتاد الحظيرة، البيداغوجية لمراكز التكوين المهني، .... |

**المصدر**: من إعداد الطالبة.

**المطلب الثاني: المبادئ الأساسية والعمليات التنفيذية للصفقات العمومية**

تقوم الصفقات العمومية على ثلاث مبادئ أساسية متفق عليها في جميع التنظيمات والعمليات التنفيذية للصفقات العمومية.

**الفرع الاول: مبادئ الصفقات العمومية**

لنجاعة الطلب العمومي والاستعمال الحسن للمال العام[1]، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تلتزم بالمبادئ الموضحة بالشكل الموالي:

[1]- المادة 09 من القانون رقم **23-12**، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، مرجع سبق ذكره.

**الشكل رقم(2-33): مبادئ الصفقات العمومية**




**المصدر**: من اعداد الطالبة بناء على: المادة 05 من القانون رقم **23-12**، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، مرجع سبق ذكره.

*مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية: يقصد به حرية الترشح للصفقات العمومية أو حرية المنافسة، بحيث يكرس هذا المبدأ تعدد المترشحين وفتح المجال أمام أكبر عدد منهم لاختيار الأفضل واستبعاد العروض المشكوك في نزاهتها، والصفقات العمومية توجب اتباع عدة إجراءات ستتطرق اليها الدراسة لاحقا، تضمن حرية وصول المتعامل الاقتصادي الى الطلب العمومي، بحيث تلزم المصلحة المتعاقدة الحياد ازاء المتنافسين، ولا تعارض بين مبدأ حرية المنافسة وحرمان أحد الافراد من الدخول فيها حتى ولو توافرت في عرضه الشروط المطلوبة[2].

ولكن هذا المبدأ أيضا لا يعني أن المصلحة المتعاقدة تكفل حق المشاركة للجميع، بل يمكنها أن تضع ما تراه مناسبا من قيود تتعلق بالصفقة لتحقيق المصلحة العامة، طالما أن هذه القيود مرتبطة ومذكورة إجمالا في الشروط المعلن عنها في إعلان الصفقة، وتفصيلا في دفتر الشروط الخاص بها.

*مبدأ المساواة في معاملة المرشحين: يعني هذا المبدأ أن أي شخص مؤهل للمشاركة في طلبات العروض المعلن عنها يجب أن يقدم عرضه على قدم المساواة مع المتنافسين الآخرين[3]. وهذا يعني أنه لا يجوز للجهة المتعاقدة اللجوء إلى ممارسات تمييزية بين المتقدمين. يجب مراجعة عروض جميع من يستوفون الشروط المطلوبة وفقًا للإجراءات نفسها المنصوص عليها في القانون المعمول به، دون استبعاد أي متقدم. ويتجلى ذلك في غياب أي سلوك تمييزي على الإطلاق. علاوة على ذلك، يجب على جميع المتقدمين احترام شروط ومواعيد العروض دون

[1]- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط5، 2017، ص14.

[2]- محمد الشريف كتو، **حماية المنافسة في الصفقات العمومية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 02، 2010، ص79.

[3]- سبتي خديجة، **حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر –دراسة ميدانية بالمديريات التنفيذية لولاية قسنطينة–**، مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر، العدد 04، المجلد 02-جوان 2017، ص735.

استثناء. ولن يُقبل أي عرض لا يستوفي المتطلبات المحددة مسبقًا من قبل الجهة المتعاقدة، أو إذا تم تقديمه بعد الموعد النهائي.

*مبدأ شفافية الإجراءات: يُلزم هذا المبدأ بالشفافية في جميع جوانب المشتريات العامة، بما يضمن حصول الراغبين المشاركين في عملية طلب العروض على جميع المعلومات اللازمة والكافية. ويتطلب ذلك إجراءات وشروطًا واضحة تُطبق بالتساوي على جميع المتنافسين. وتُعد هذه الشفافية أساسية لأنها تُتيح الرقابة في جميع مراحل عملية الشراء. وكلما زادت الشفافية، قلّ خطر الفساد. ويُشير غياب هذا المبدأ إلى وجود أنشطة غير قانونية وانتهاكات للقوانين واللوائح المعمول بها التي تُنظم المشتريات العامة[1].

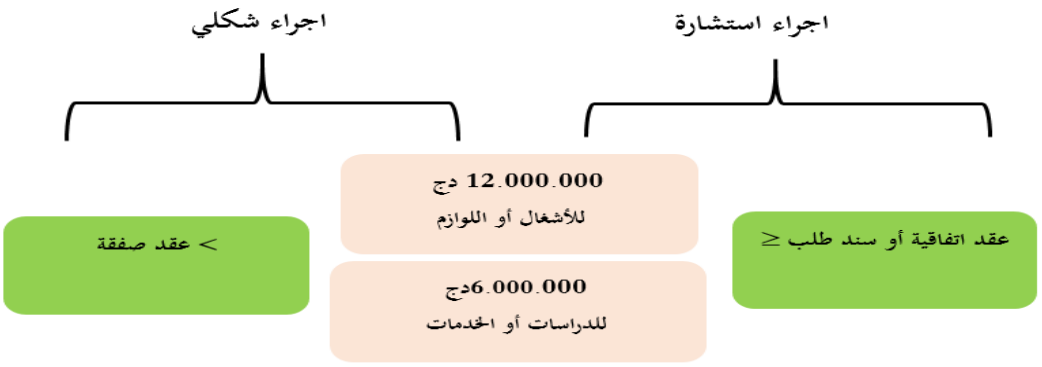
**الفرع الثاني: حدود ابرام الصفقات العمومية**

إن إلزام الإدارة بالتعاقد وفقًا للطريقة المحددة في لائحة العقود العامة سيؤدي إلى تباطؤ ملحوظ في أداء العمل الإداري. ومع ذلك، فإن إخضاعها لأحكام لائحة العقود العامة عندما تكون قيمتها مرتفعة أمر ضروري، ويعود تحديد ذلك إلى المشرّع من خلال وضع حد أدنى مالي لإعدادها، وفقًا لطبيعة كل عقد.

لقد تطور هذا الحد المالي في مختلف لوائح المشتريات العامة، وتغير من مرحلة إلى أخرى استجابةً لتقلبات معدلات التضخم بمرور الوقت. ولذلك، سيظل هذا الحد متقلباً وعاملاً ديناميكياً غير ثابت[2].

ويقصد بالعتبة المالية الدنيا تكييف العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة على أنه صفقة عمومية، وسيتم توضيح ذلك وفق الشكل الموالي:

**الشكل رقم (2-34): حدود ابرام الصفقات العمومية**




**المصدر**: من اعداد الطالبة بناء على:

- المادة 13 و21 من المرسوم الرئاسي رقم**15-247**، **المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره.
- المادة 18 من القانون رقم **23-12**، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، مرجع سبق ذكره.

[1]- زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق لفساد**، مذكرة ماجستير في الحقوق، ورقلة، الجزائر، 2012، ص199.

[2]- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، مرجع سبق ذكره، ص 130.

تنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم **15-247**، على أنه إذا كانت القيمة المالية للحاجات تقل عن حدود 1.000.000 دج بالنسبة للأشغال واللوازم و500.000 دج فيما يخص الخدمات والدراسات، فإنها لا تكون محل استشارة وجوبا، ومع ذلك يبقى اختيار المتعاملين الاقتصاديين خاضعا للمتطلبات التي ترتبط باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية،وألا تلجأ المصلحة المتعاقدة لنفس المتعامل الاقتصادي، عندما يمكن تلبية الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين آخرين، الا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي. في هذه الحالة القانون رقم **23-12** لم ينص عليها، ولا نفهم **ما اذا كانت هذه الحالة سارية المفعول الى غاية صدور التنظيم الجديد أم أنه ينبغي اعتبار المادة 21 سالفة الذكر ملغاة بالمادة 18 من القانون رقم 23-12؟**

وفقا للشكل أعلاه فانه اذا كانت القيمة المالية للحاجات تساوي أو تقل بكل الرسوم عن الحدود المبينة أعلاه بالنسبة للأشغال أو اللوازم وبالنسبة للخدمات أو الدراسات، فان هذه الطلبات تخضع لإجراء الاستشارة[1].

ان المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم **15-247**، تنص على أن هذه الطلبات لا تقتضي وجوبا ابرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية، وعند المستويات المذكورة تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لابرام هذه الطلبات، وعندما تختار هذه الأخيرة أحد الإجراءات الشكلية، فانه يجب عليها مواصلة ابرام الطلب بنفس هذا الاجراء.

في حين أن المادة 18 سالفة الذكر تفيد أن الاستشارة في مثل هذه الحالة تكون اجبارية، ولا مجال للجوء الى الإجراءات الشكلية.

لهذا وباعتبار القانون رقم **23-12** يلغي كل حكم مخالف له، فإننا سوف نستعين بالمادة 13 جزئيا في المجال الخاص بالعتبة المالية، وفقا لهذه الأخيرة فانه اذا كانت القيمة المالية للحاجات تتجاوز حدود الابرام الموضحة بالشكل أعلاه، فان المصلحة المتعاقدة ملزمة باتباع الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في التنظيم، وتبرم صفقات عمومية وفقا للكيفيات التي ستتطرق اليها الدراسة فيما يلي.

**الفرع الثالث: كيفيات إبرام الصفقات العمومية**

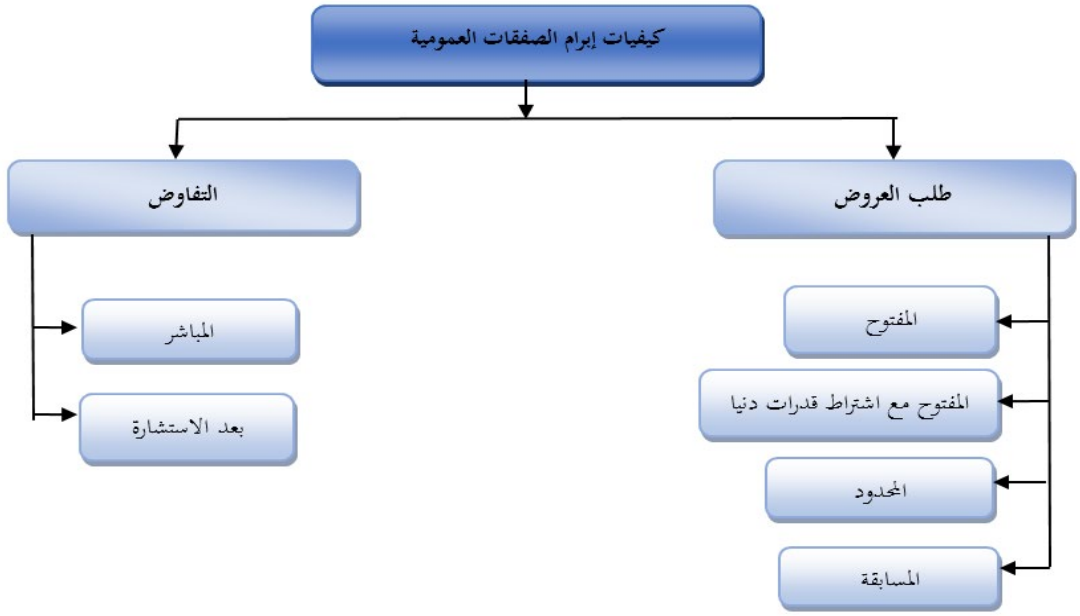
يختلف عقد العمل عن الصفقة العمومية في طرق إبرامه، فنجده يقوم على توافق إرادتين بين العامل وصاحب العمل، وبعد ذلك تكون طرق إبرامه في وقت وجيز، وفق إجراءات بسيطة وغير معقدة، حيث تنص المادة التاسعة من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على أنه: "يتم عقد العمل حسب الأشكال التي تتفق عليها الأطراف المتعاقدة"[1]، على خلاف طرق إبرام الصفقة العمومية فهي محددة من طرف التشريع ومعقدة وإجراءاتها طويلة.

[1] – المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم **15-247**، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، والمادة 18 من القانون رقم **23-12**، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، مرجعين سبق ذكرهما.

وأيضا من حيث قواعد الرقابة في عقد العمل نجدها تتم عن طريق أطر رقابية خاصة، وبأجهزة عادية أو مفتشيات العمل، أو باللجوء للقضاء العادي عند اللزوم، على خلاف الرقابة المطبقة على الصفقات العمومية فهي بلجان وهيئات وأجهزة عديدة، وتكون بموجب تنظيم الصفقات العمومية، وأخرى شرعها المشرع الجزائري بإجراءات صارمة، ستتطرق إليها الدراسة بالتفصيل في الفصل الموالي.

ينبغي على جهة التعاقد أيضاً تنظيم أشكال وإجراءات كل طريقة، والالتزام باختيار الطريقة المناسبة التي تتوافق إجراءاتها مع تلبية الاحتياجات العامة لموضوع المعاملة المراد إبرامها، وذلك وفقاً لإجراءين، كما هو موضح بالشكل الموالي:

**الشكل رقم (2-35): كيفيات ابرام الصفقات العمومية**




**المصدر**: من اعداد الطالبة بناء على: المواد 37، 38، 39، 40، 41، 42 من القانون رقم **23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، مرجع سبق ذكره.

**1/ أسلوب طلب العروض**: تتيح هذه الطريقة في التعاقد الإداري للجهة المتعاقدة حرية اختيار المتعامل ضمن إطار تنافسي، دون التقيد بمبدأ العقد محدد المدة. وتوضح المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الغرض من هذا الاسلوب، وتنص على أن مبدأ "أفضل عرض" هو معيار الاختيار المعتمد، حيث جاء فيها: "أن طلب العروض هو إجراء يهدف إلى الحصول على عروض متعددة من عدة متعاملين متنافسين، ويُرسى العقد، دون تفاوض، على المتعامل الذي يقدم أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادًا إلى معايير اختيار موضوعية

[1]- القانون رقم **90-11**، **المتعلق بعلاقات العمل** المعدل والمتمم، المؤرخ في 21 /1990/04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17.

محددة مسبقًا قبل بدء الإجراء". وتُشكل هذه الطريقة القاعدة العامة؛ لذا، تلتزم الجهة المتعاقدة بالاشكال التالية عند إبرامها[1]:

***أشكال طلب العروض:** يمكن أن يكون وطنيا و/أو دوليا، وله عدة أشكال[2]:

- ✓ **المفتوح:** إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.
- ✓ **المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:** إجراء يسمح فيه للمرشحين بتقدي تعهد على أن تتوفر فيهم قدرات تقنية ومالية ومهنية، تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء.
- ✓ **المحدود:** إجراء استشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد.
- ✓ **المسابقة:** إجراء لاختيار مخطط أو مشروع لاعتبارات تقنية أو جمالية أو فنية خاصة، تستوجب القيام بدراسات مسبقة قبل التعاقد، وهذا من أجل الحصول على أحسن العروض المقدمة من قبل رجال الفن والابداع.

***إجراءات ابرام طلب العروض:** تتم على مراحل كالاتي:

-مرحلة الإعلان: يكون إلزامي عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي Bomop، وعن طريق الصحافة (المكتوبة والالكترونية المعتمدة)، وكذا البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

-مرحلة إيداع العروض: بعد سحب دفتر الشروط من المصلحة المتعاقدة، يقوم المترشحون بتقديم عروضهم المطابقة لمحتوى دفتر الشروط خلال المدة المحدد لإيداع العروض، على أن تشمل هذه الأخيرة على ملف للترشح، عرض تقني وعرض مالي، توضع كل منها في ظرف منفصل يحمل عنوانها حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة الثلاث في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل عبارة " لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض – طلب عروض رقم .....-موضوع طلب العروض".

-مرحلة فحص العروض: تقوم المصلحة المتعاقدة بفحص جميع العروض المقدمة كل عرض على حدى، من أجل التأكد من مطابقتها لمحتوى دفتر الشروط، وقد أسندت هذه المهمة للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بدعوة المرشحين لحضور جلسة فتح الاظرفة في الإعلان عن المنافسة.

-مرحلة إرساء واعتماد الصفقة: تقوم المصلحة المتعاقدة بإسناد الصفقة للمتعامل الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، بناء على عدة معايير مذكورة مسبقا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، بعدها يتم تبليغ في الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض للحائز عليها مؤقتا، وبعد مرور أجل رفع الطعون المقدر بـ 10 أيام ابتداءا من تاريخ أول نشر ولم تستلم لجنة الصفقات العمومية المختصة

[1]- المادة 38 من القانون رقم **23-12**، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 39 من القانون رقم **23-12**، نفس المرجع.

أي طعن في حق المتعامل المختار مؤقتا، تمنح الصفقة له وتصبح نهائية بعد منح تأشيرة لجنة الصفقات العمومية وتأشيرة هيئة الرقابة الميزانياتية، وكذا إمضاء أطرافها.

**2/ أسلوب التفاوض:** هو أسلوب استثنائي في التعاقد تقوم به المصلحة المتعاقدة دون التقيد بشكليات طلب العروض[1]، وذلك في اطار المنافسة المفتوحة مع المرشحين للتعاقد، مع احتفاظ المصلحة المتعاقدة بحرية اختيار المتعامل المناسب بشرط الالتزام بالقواعد المنظمة لهذا الأسلوب، نتطرق اليه على النحو التالي:

***أشكال أسلوب التفاوض:** له شكلين، كالاتي:

- ✓ **المباشر:** يتم فيه الاتفاق بين طرفي الصفقة بشكل مباشر، ومقيد بشرط توافر احدى المجالات التالية[2]:

**–**الوضعية الاحتكارية للمتعامل المتعاقد، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية؛

–عندما يتعلق الامر بترقية المؤسسات الناشئة؛

–حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يتعرض له ملك أو استثمار للمصلحة المتعاقدة أو حالة طوارئ مرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث الطبيعية؛

–حالة التموين المستعجل والمخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية؛

–عندما يتعلق الامر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية؛

–حالة ترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج؛

–حالة المنح القانوني الحصري للقيام بمهمة الخدمة العمومية.

- ✓ **بعد الاستشارة:** يستدعي اتباع المصلحة المتعاقدة طريق الاستشارة التي تنظم بكل الوسائل الملائمة، وذلك في احدى الحالات[3]:

–الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية؛

–صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء الى طلب العروض؛

–صفقات الاستعجال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة؛

–الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ؛

–العمليات المنجزة في اطار استراتيجية التعاون الحكومي.

***إجراءات ابرام التفاوض:** يتم على مراحل، كالاتي:

–مرحلة الدعوى للتعاقد: تقوم المصلحة المتعاقدة بتوجيه دعوى الى المتعاملين الاقتصاديين المتخصصين

---

[1]- المادة 40 من القانون رقم **23–12**، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، مرجع سبق ذكره.

[2]– المادة 41 من القانون رقم **23–12**، نفس المرجع.

[3]– المادة 42 من القانون رقم **23–12**، نفس المرجع.

في موضوع التعاقد بالنسبة للنمط التنافسي.

-مرحلة المفاوضات: تتم بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة، وهذا بعد تحقق المصلحة المتعاقدة من أن العروض مطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعتمد.

-مرحلة التعاقد: تقوم المصلحة المتعاقدة بإسناد الصفقة للمتعامل الذي اختارته وتفاوضت معه على جميع شروط التعاقد، وتأكدها من قدراته وكفاءته لأداء الخدمات المتعاقد عليها.

**المطلب الثالث: الاليات الإدارية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية ومتابعة سيرها**

تعد الصفقات العمومية أداة محورية لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة، مما يستدعي وجود آليات إدارية دقيقة لضمان الفعالية والشفافية والعدالة في إبرامها. وتخضع هذه الصفقات لتنظيم قانوني صارم يحدد: طرق إبرام الصفقات، شروط المشاركة، وضوابط التأهيل المالي والتقني، إجراءات الإعلان، وفتح العروض وتقييمها[1]، ...

**الفرع الأول: الاليات الإدارية في المرحلة السابقة على التعاقد**

لم يكتفِ المشرّع بذكر أساليب التعاقد التي يجب على الإدارة اتباعها، ولا الإجراءات المصاحبة لإبرام العقود العامة، بل وضع أيضاً قواعد إجرائية دقيقة تسبق أي إجراء تعاقدي، وهي قواعد ملزمة لجميع الهيئات الإدارية. تُحدد هذه القواعد موضوع العقد ومواصفاته الفنية، كما تُتيح التحقق من كفاءة المشروع وفعاليته في تحقيق أهدافه. وتتضمن هذه الإجراءات والآليات تحديد الاحتياجات العامة وإجراء الدراسات اللازمة[2].

**أولا/ تحديد الحاجات العمومية وإجراءات نضج وتسجيل مشاريع التجهيز عمومي:** لقد نفذت الجزائر العديد من المشاريع التنموية، مما أدى إلى تبديد مليارات الدولارات مع فائدة عامة أو خاصة ضئيلة، لا سيما في قطاعات الأشغال العمومية والبناء، وخاصة الطرق والجامعات والمستشفيات ومختلف صيغ المساكن ... والتي تعتبر من بين أهم الصفقات التي أبرمها القطاع العام[3]، على سبيل المثال لا الحصر، مشاريع بناء مئة (100) متجر في كل بلدية، والمعروفة باسم (متاجر الرئيس)، والتي شُيّد معظمها في مناطق نائية أو غير تجارية، مما أدى إلى عدم استغلالها، وبالتالي عدم تحقيقها للأهداف المرجوة منها، على الرغم من تكلفتها الباهظة. ويعود ذلك إلى ضعف الإجراءات المتعلقة بتحديد احتياجات المواطنين، وإجراء الدراسات اللازمة للمشروع الخاضع للعقود العامة.

**أ/ تنظيم المشرع للحاجات العامة:** نظم المشرع في قانون الصفقات العمومية الحالي، آليات تحديد الحاجات العمومية وتنسيق الطلبات العمومية وتخصيصها، كإجراءات تسبق الدعوة إلى التعاقد، وتهدف إلى منع إبرام

[1]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، **الأموال العامة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 59.

[2] - François Lichére **, La simplification du droit des marchés publics** , revue du droit public , L.G.D.J, N 06 – 2003 , page 1530 , 1531 .

[3] - Ibrahim Réfaat Mohamed El-béhérry , **Théorie des contrats administratifs et marchés Publics internationaux,** Thèse pour le doctorat en droit Institut du droit de la paix et du développement ( I.D.P.D) , Université de Nice Sophia-Antipolis , Mars 2004, page 104.

صفقات عمومية لمشاريع غير حقيقية. كما أن هذه الآليات تضمن تنسيقًا أفضل بين المصالح المركزية وغير الممركزة للدولة في تنفيذ المشاريع التي تخدم نفس الاحتياجات العامة[1].

ويبقى السؤال مطروحا: **هل هذا التنظيم كافي لحماية المال العام خلال هذه المرحلة الحاسمة التي تُبنى عليها عملية إبرام الصفقات العمومية؟** وللإجابة على هذا السؤال ستتناول الدراسة:

1-**نظام تحديد الحاجات العمومية والاسعار**: على الرغم من أن القانون قد وضع آلية لمراجعة الأسعار بهدف كشف الخلل فيها، إلا أن الأنظمة التشريعية والتنظيمية قامت بإنشاء نظام لتحديد الحاجات العمومية، هذا النظام يتم تنظيمه وفقًا للطابع الشكلي والإجرائي لقانون الصفقات العمومية. وقد قدم المشروع مجموعة من المبادئ والمناهج التي يجب على الجهات المتعاقدة الاعتماد عليها خلال هذه العملية، بما في ذلك ضرورة تحديد طبيعة ونطاق الحاجات العمومية بدقة.

يجب على المصالح المتعاقدة تحديد احتياجاتها بدقة مسبقًا (سواء بحصة واحدة أو حصص منفصلة قبل الشروع في أي معاملة، يجب تحديد الاحتياجات بدقة من حيث طبيعتها وكميتها، استنادًا إلى مواصفات فنية مفصلة مُعدة وفقًا لمعايير الأداء أو مستويات الكفاءة المطلوبة. وتحدد الجهة المتعاقدة، لتحديد نطاق صلاحيات لجان الصفقات، إجمالي قيمة الاحتياجات، مع مراعاة[2]:

*فيما يخص صفقات الأشغال يتم تحديد القيمة الإجمالية للحاجات المرتبطة بنفس عملية الأشغال، لضمان الشفافية والدقة في التخطيط للصفقات العمومية، وتحديد المسؤوليات قبل بدء الإجراءات التعاقدية؛

*فيما يتعلق بعقود التوريد والخدمات والدراسات، يتم تحديد مدى تجانس الاحتياجات. وبناءً على ما سبق،

نستنتج أن المشرّع قد ألزم الأطراف المتعاقدة بتحديد الاحتياجات المراد تلبيتها بدقة في بنود وشروط العقد، مع توضيح طبيعتها وكميتها، قبل الشروع في أي إجراءات لإبرام العقد. وتسعى الأطراف المتعاقدة جاهدةً لتحديد التوريدات والسلع المشمولة بالعقد لضمان الحصول على ما تحتاجه فقط[3].

أشارت وثيقة الندوة إلى أن تحديد الاحتياجات العامة قبل طلب العروض يُعد أداةً أساسيةً لترشيد الإنفاق العام في مجال المشتريات العامة. فبعد تحديد الاحتياجات، لن تشتري الجهة المتعاقدة سلعًا أو لوازم تتجاوز متطلباتها، ولن تشتري سلعًا دون المستوى المطلوب، إذ ستركز على الجودة والأسعار التنافسية، ساعيةً للتعاقد مع من يقدم أفضل الأسعار.

---

[1]- بشير مصيطفى، **قانون الصفقات العمومية بين تجديد اليات الرقابة وتجسيد الرشادة في صرف المال العام**، المؤتمر الوطني الأول، يومي 23و24 ماي 2017، جامعة البليدة 2، الجزائر.

[2]- المادة 16 من القانون رقم **23 -12**، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، مرجع سبق ذكره

[3]- وثيقة الندوة، تحت عنوان "**دفاتر الشروط الوظيفية والتقنية وتحديد الحاجات العمومية عند كتابتها وإعدادها**"، المنعقدة بتاريخ 11،12،13 /2003/01، بفندق الأوراسي، والمنظمة من طرف مجموعة Vip Group، الجزائر

ويتوافق هذا مع جهود المشرع الفرنسي لمكافحة جميع أشكال الهدر والتبذير والإسراف في استخدام الأموال العامة، وذلك بتشجيع الجهات المتعاقدة على تنفيذ مشاريع مناسبة ومجدية اقتصاديًا، وشراء اللوازم التي تحتاجها فقط[1].

من هذا المنطلق، وضع المشرّع الجزائري معيارًا للمواصفات الفنية كأساس لتحديد الاحتياجات العامة دون تحديد طبيعة هذه المواصفات. وهذا يفتح المجال واسعًا أمام الجهة المتعاقدة لاختيار الطريقة التي تُحدد بها هذه المواصفات وفقًا لسلطتها التقديرية. يُهدد هذا فعالية عملية تحديد هذه المواصفات في ضمان مبادئ المساواة والمنافسة بين المتنافسين للفوز بالعقد، لا سيما وأن الجهات المتعاقدة تتمتع بحرية كاملة في تحديد المواصفات الفنية في الشروط والأحكام، دون أي قيد أو شرط. يُعتبر هذا بمثابة باب مفتوح للرشوة والمحسوبية، إذ قد تُحدد بعض الجهات عمدًا مواصفات تتوافق مع قدرات وخصائص مُتعامل مُعين لتسهيل منح العقد له.

**2 –ضعف آلية تنسيق وتجميع الطلبات العمومية:** وضع المشرّع آلية لتنسيق المشتريات العامة من خلال اللوائح المعمول بها. تُمكّن هذه الآلية الجهات المتعاقدة المسؤولة عن تنفيذ طلبات المشتريات العامة نفسها من تنسيق عمليات التعاقد الخاصة بها عبر إنشاء مجموعات مشتريات مشتركة.

وضع المشرّع مجموعة من الضوابط والأحكام التي تحكم آلية تنسيق المشتريات العامة، وهي:

–يجب أن تتعلق الطلبات الخاضعة للتنسيق بين الجهات المتعاقدة بشراء اللوازم أو تقديم الخدمات ذات الطبيعة المنتظمة والمتكررة؛

–مدة العقد للطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، على ألا تتجاوز خمس سنوات؛

–يجب تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لكميات و/أو قيم التوريدات و/أو الخدمات المشمولة بالعقد. ويحدد عقد الطلب السعر، وآلياته، أو طرق تحديده، والتي تُطبق على عملية التسليم اللاحقة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرّع سعى إلى تعزيز آلية تنسيق المشتريات العامة من خلال إنشاء مرصد المشتريات العامة، التابع لوزير المالية. ويتولى هذا المرصد مسؤولية إجراء مسح اقتصادي سنوي للمشتريات العامة، وتحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والمالية والقانونية لهذه المشتريات، وتقديم التوصيات اللازمة إلى الحكومة. ولتسهيل عمل المرصد، يُطلب من كل جهة متعاقدة إعداد نموذج بيانات، يُحدد شكله بقرار من وزير المالية، وتقديمه إلى المرصد.

**3–تقييد عملية تحصيص الحاجات العمومية:** تحدد المصلحة المتعاقدة الاحتياجات المطلوب تلبيتها من خلال توزيعها على شكل حصة واحدة لمتعامل متعاقد وحيد، أو حصص متعددة لمتعامل واحد أو أكثر، مع تقييم العروض بناء على كل حصة على حدى. يعتمد قرار التحصيص على طبيعة وأهمية المشروع (أشغال، لوازم، خدمات، دراسات) والمزايا الاقتصادية والمالية والتقنية التي يوفرها.

[1] - Article 5 Code des marchés publics français, www.legifrance.gouv.fr

تتمتع الجهات المتعاقدة بسلطة تقديرية في تقييم مدى أهمية التحصيص، مع ضرورة دراسة فوائده على الصفقة من النواحي الاقتصادية والمالية والفنية. وقد فرض المشرع ضوابط على هذه السلطة بإلزام المصلحة المتعاقدة بتبرير اختيارها لتحصيص العملية، خاصة أمام هيئات الرقابة مثل: المراقب الميزانياتي، المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة، والسلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. كما تجدر الإشارة الى أنه يجب أن ينص دفتر شروط العملية على آلية التحصيص.

**ب/ إجراءات نضج وتسجيل مشاريع التجهيز العمومي:**

يخضع تنفيذ الصفقات العمومية لضوابط صارمة نظراً لاستخدامها أموالاً عامة، والتي تتميز بعدم جواز صرفها إلا للأغراض المخصصة لها. تُخصص الدولة هذه الأموال عبر الميزانية العامة لتمويل مشاريع تخدم المصلحة العامة، مما يفرض على الإدارة الموازنة بين[1]:

*التأكد من انسجام المشروع مع الخطة العامة للدولة؛

*وضع مواصفات فنية دقيقة تتوافق مع المخصصات المالية المرصودة.

ولضمان ذلك، يتعين على الجهات المتعاقدة القيام بما يلي:

* إجراء نضج مشاريع التجهيز العمومي لاثبات فائدة المشروع وأثره على المستفيدين؛

*إتمام إجراءات تسجيل المشاريع لدى الجهات الإدارية المختصة قبل إبرام الصفقات؛

*التأكد من توفر الاعتماد المالي اللازم لتنفيذ المشروع.

**1- اجراءات نضج مشاريع التجهيز العمومي للدولة:** تلعب دوراً محورياً في نجاح المشاريع الحكومية، حيث تتيح للمصلحة المتعاقدة تحديد الاحتياجات بدقة، واتخاذ قرارات مدروسة بشأن تنفيذ المشاريع، ضمان التنفيذ السليم، وتجنب الأخطاء والمشكلات المستقبلية، اختيار مكاتب الدراسات المؤهلة وفقاً لطبيعة كل مشروع، ويعتبر نضج عملية الاستثمار العمومي للدولة إجراء يتم فيه إعداد جميع الدراسات ابتداء من فكرة المشروع إلى غاية قرار إنجازه من خلال تسجيله: بعنوان برنامج موجود مسبقا، أو برنامج منفصل تم إنشاؤه[2].

يتم طلب دراسات النضج من قبل مسؤول التقسيم العملي للبرنامج، ويسمح إجراء النضج بالتأكد من[3]:

-ملائمة وإمكانية تنفيذ مشروع تجهيز عمومي للدولة؛

-تحديد خصائصه على المستوى المطلوب من التفاصيل اللازمة للشروع في الإنجاز بما في ذلك توفير التجهيزات؛

-تحديد شروط استغلال وصيانة وترميم التجهيز العمومي للدولة المراد إنجازه.

---

[1] - محمود خلف الجبوري، **النظام القانوني للمناقصات العامة (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 1999، ص40.

[2]- القرار رقم **03**، **المحدد لكيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج**، المؤرخ في 2023/01/11، الصادر عن وزير المالية، الجزائر، المادة 02.

[3]- المادة 04 من **القرار رقم 03**، نفس المرجع.

ويعتبر مشروعا ناضجا كل مشروع تجهيز عمومي للدولة خضع لإجراءات النضج، من خلال استعمال الدراسات، مما يمكن من إنجازه واستغلاله في ظروف تضمن تأثيرا إيجابيا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتهدف هذه الإجراءات على وجه الخصوص الى[1]:

- زيادة فعالية ونجاعة الانفاق العمومي؛
- ضمان التحكم في تكاليف مشاريع التجهيز العمومي للدولة.

هذا وتجرى الدراسات لتحديد جدوى المشروع من عدة جوانب قانونية وتسويقية وإنتاجية ومالية واجتماعية لتحقيق أهداف محددة، مما يسمح في النهاية باتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيتم إنشاء المشروع أم لا، أي قرار بقبول فكرة المشروع أو رفضها[2]، هذا وقد أشار المشرع الى ضرورة القيام بهذه الدراسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم **20-403 المحدد لشروط نضج وتسجيل المشاريع**[3]، حيث نصت المادة 04 منه على أنه: تتم دراسة طلب التسجيل وتقييمه حسب المعايير الاتية: وضوح محيط البرنامج، وضوح اختيار الوظيفة التي ستلحق بها مسؤولية البرنامج، بساطة البنية الهيكلية الداخلية للبرنامج، أهمية مستوى تحديات الميزانية، مشروع استراتيجية البرنامج وتحديد أدوات العمل، اقتراح مؤشرات الأداء مع منهجيتها، قائمة المؤسسات العمومية.

هذا من شأنه أن يمنع تنفيذ المشاريع التي تفتقر إلى أي جدوى اقتصادية، مما يجعل تنفيذها على حساب الخزانة العامة بمثابة إهدار وتبديد للأموال العامة[4]. كما وتتم الدراسات وفق ثلاث مراحل متتابعة كما يلي: الدراسات التحديدية، دراسات إمكانية التنفيذ، دراسات تحضير الانجاز والاستغلال والصيانة والترميم.

يسمح تعاقب هذه المراحل بالتقدم في درجة دقة الإعدادات التقنية والتقدير الدقيق للتكاليف، كما يشترط للانتقال من مرحلة إلى أخرى بالنتائج المرضية المحققة في المرحلة السابقة موافقة مسؤول التقسيم العملي للبرنامج على هذه النتائج.

**1 -الدراسات التحديدية:** تأخذ على الخصوص المخططات التوجيهية القطاعية، وتتضمن ما يلي[5]:

- الدراسات التقنية الأولية بما فيها التقييم المالي الأولي؛
- دراسة الزبائن التي تحدد فئة السكان المستهدفين و المستفيدين؛

---

[1]- المادتين 05، و06 من **القرار رقم 03، المحدد لكيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج**، مرجع سبق ذكره.

[2]- عاطف جابر طه عبد الرحيم، **دراسات الجدوى**، دار الجامعة، مصر، 2003، ص19.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم **20-403، المحدد لشروط نضج وتسجيل البرامج**، المؤرخ في 2020/12/29، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80.

[4]- خضري حمزة، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، 2015/2014، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص35.

[5]- القانون رقم **10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم**، المؤرخ في 2010/07/29، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61.

- تحاليل اقتصادية ومالية موجزة؛
- دراسة الآثار البيئية والاجتماعية؛

يترتب عن الدراسات التحديدية إعداد بطاقة مشروع أولية تتضمن على وجه الخصوص، المعلومات التالية[1]:

* الوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية؛
* البرنامج وتقسيمات البرنامج ذي الصلة؛
* عنوان المشروع؛
* وصف المشروع؛
* الهدف العام للمشروع؛
* السياق ومبررات المشروع والنتائج المنتظرة؛
* الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للمشروع؛
* التقييم المالي الأولي؛
* المدة التقديرية للإنجاز؛
* فئة السكان المستهدفين أو المستفيدين؛
* موقع المشروع ووضعية الوعاء العقاري.

**2-دراسات إمكانية التنفيذ:** يتم الشروع فيها بعد النتائج الايجابية للدراسات التحديدية، تهدف إلى التحقق من الجدوى التقنية، الاجتماعية، الاقتصادية، المالية، البيئية، التنظيمية لمشروع التجهيز العمومي للدولة، وأنه يمكن التحكم في المخاطر المرتبطة بمختلف هذه الجوانب.

تهدف نتائج هذه الدراسات إلى تأكيد ملائمة مشروع التجهيز العمومي للدولة، مما يسمح لمسؤول التقسيم العملي للبرنامج باتخاذ قرار فيما يخص إنجازه. ويتضمن الملف الدراسة التقنية لما يلي[2]:

* دراسة الزبائن التي تبين فئة السكان المستهدفين أو المستفيدين؛
* تحليل اقتصادي مفصل؛
* تحليل مالي مفصل؛
* دراسة الآثار البيئية والاجتماعية؛

[1]- المادة 09 من **القرار رقم 03، المحدد لكيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج**، مرجع سبق ذكره

[2]- المادة 11 من **القرار رقم 03**، نفس المرجع.

* حجم المشروع وكذا التجهيزات المرتبطة به؛

* التقدير المالي على شكل كشف تقديري والناتج عن الدراسات التقنية.

يتم تحديد كذلك كيفيات تسيير المشروع الذي سيتم إنجازه في هذه المرحلة ، أيضا المعلومات الضرورية لتكوين ملف التحقيق المتعلق بالمنفعة العمومية للمشروع والانطلاق في عملية تحرير العقبات. وتكون عملية تحرير العقبات سابقة للشروع في انجاز المشروع.

وتؤدي دراسات إمكانية التنفيذ في إطار التحليل المالي إلى إعداد تقدير شامل للمشروع، بما في ذلك تقدير التكاليف المرتبطة باقتناء العقار والاستغلال وكذا تقدير الإيرادات. وتسمح أيضا بتحديد إمكانية تمويل إنجاز المشروع في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

**3-دراسات تحضير الانجاز والاستغلال والصيانة والترميم**: يتضمن الملف ما يلي[1]:

* الدراسة التقنية للمشروع التمهيدي التفصيلي؛

* دراسة جزئية تسمح بالشروع في عملية تحرير العقبات وحيازة العقار، إما بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية؛

* تحديد خصائص التجهيزات المرتبطة بالمشروع؛

* تحصيص الأشغال وتحضير ملفات إبرام الصفقات العمومية؛

* الجدول الزمني التقديري المفصل للأشغال؛

* مخطط إبرام الصفقات العمومية ومخطط الالتزام بالانفاق تماشيا مع الجدول الزمني التقديري المفصل للأشغال؛

* التقدير المالي النهائي الناجم عن الدراسات التقنية سالفة الذكر؛

* جدول التقدير المالي الإجمالي للمشروع بما في ذلك تكاليف الحيازة أو التعويض، وكذا الاستغلال والصيانة والترميم.

يتم القيام بتحاليل اقتصادية ومالية على هذا المستوى، إذا ما تبين أن التقديرات المالية التي تم إعدادها بعنوان الدراسات التحديدية تمثل فارق يفوق 10% مقارنة بالتقديرات المالية المتحصل عليها في دراسات إمكانية التنفيذ.

تدمج نتائج دراسات التحضير للإنجاز والاستغلال والصيانة والترميم في تقرير تلخيصي محل توقيع من قبل مسؤول النشاط، ومن طرف الجهة التي قامت بالدراسات، كل فيما يخصه. على أن تتم المصادقة على دراسات نضج مشاريع التجهيز العمومي للدولة من طرف مسؤول البرنامج[2].

[1]- المادة 13 من **القرار رقم 03، المحدد لكيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج**، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 14 من **القرار رقم 03**، نفس المرجع.

**2-إجراءات تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة:** بعد الانتهاء من الدراسات، تقوم المصالح المتعاقدة بإجراءات تسجيل المشروع لدى الجهات الإدارية المختصة، تمهيداً لإدراجه ضمن دعوات التعاقد في إطار الصفقات العمومية لاحقاً. ويُعد هذا الإجراء ذا أهمية كبيرة في حماية المال العام، حيث تتطلب عملية التسجيل إتمام إجراءات قانونية تنتهي بمنح الجهة المتعاقدة ترخيصاً لتنفيذ المشروع، وذلك بعد التحقق من جدية المشروع وفائدته للمصلحة العامة، مما يُبرر تمويله من المال العام، على أن تندرج المقترحات التي يتقدم بها الوزراء ومسؤولو المؤسسات العمومية فيما يخص تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة ضمن إطار انفاق متوسط المدى[1].

ويجب أن يكون محل تسجيل مسبق " الدراسة" كل طلب تسجيل عملية استثمار عمومي للدولة بعنوان برنامج موجود مسبقا أو تم إنشاؤه حديثا، على أن يحدد مبلغ عملية الاستثمار العمومي للدولة التي سيتم تسجيلها للدراسة لاسيما من خلال التكلفة المتوسطة المرجعية لدراسة المشاريع المماثلة المنجزة سابقا[2].

كما لا يمكن أن يقترح للتسجيل من أجل الإنجاز على مستوى ميزانية الدولة، إلا عمليات الاستثمار العمومي للدولة التي بلغت مستوى النضج اللازم وفقا للإجراء الوارد في العنصر السابق، بشكل يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال سنة التسجيل أو السنة الموالية لتسجيليها[3].

يمكن لعمليات الاستثمار العمومي للدولة المتعلقة باقتناء التجهيزات الموجهة لوضع حيّز استغلال المنشآت الموجودة، على سبيل الاستدراك، أو تجديد التجهيزات أن تكون محل تسجيل في ميزانية الدولة دون اللجوء لدراسات نضج مسبقة، ويتم ذلك على أساس بطاقة تقنية يحدد شكلها من طرف المصالح المختصة لوزارة المالية. أما فيما يخص عملية استثمار عمومي للدولة من أجل الإنجاز يجب أن تكون نتائج دراسات النضج إيجابية وأن يصادق عليها من طرف مسؤول البرنامج ليتم تسجيلها[4].

تدرج عمليات الاستثمار العمومي للدولة المعتمدة عند نهاية مناقشات الميزانية لتحضير مشروع قانون المالية في التقرير حول الأولويات والتخطيط، بعنوان برنامج منفصل تم إنشاؤه أو برنامج موجود بمجرد إصدار قانون المالية، وصدور مراسيم توزيع الاعتمادات، يباشر الوزير المكلف بالمالية ووفقا للقدرات المالية للدولة بتبليغ مقررات تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة إلى الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المكلف بمحفظة البرامج المعنية، الواردة في تقرير الأولويات والتخطيط والتي كانت محل ميزنة في وثيقة برمجة الاعتمادات المالية الأولية، على مستوى باب انفاق الاستثمار الخاص بتصنيف الأعباء حسب الطبيعة الاقتصادية[5].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم **20-335، كيفيات تصميم واعداد الاطار الميزانياتي**، المؤرخ في 22 /11/ 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المادة 9.

[2]- المادة 19 من **القرار رقم 03، المحدد لكيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج**، مرجع سبق ذكره.

[3]- المادة 20 من **القرار رقم 03**، نفس المرجع.

[4]- المادة 22 من **القرار رقم 03**، نفس المرجع.

[5]- المادتين 23، 24 من **القرار رقم 03**، نفس المرجع.

يتضمن مقرر تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة، على مستوى ميزانية الدولة خصائص كل عملية، لاسيما رمز البرنامج ومبلغ الاعتمادات المخصصة للعملية على شكل رخص الالتزام واعتمادات الدفع وعناوين العمليات وموقعها ومحتواها المادي وطريقة تمويلها وأي معيار آخر له علاقة بالهدف المنتظر. يعتبر مقرر التسجيل الإجراء الذي يجعل رخص الالتزام واعتمادات الدفع الخاصة بباب انفاق الاستثمار متوفرة من أجل التنفيذ، بمجرد استلام مقرر التسجيل يباشر مسؤول البرنامج في إطار محيط النشاط المحدد والاعتمادات المخصصة بربط كل عملية استثمار عمومي للدولة بالنشاط و/ أو النشاط الفرعي المعني عند الاقتضاء طبقا للتنظيم الساري المفعول.

يمكن لمسؤول النشاط أن يعد مقرر تغطية مالية بغرض إعداد المستندات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، لاسيما بغرض تحديد الحاجات الواجب تلبيتها، والشروط المؤهلة والتأهيل وشروط مشاركة المرشحين. ويجب أن يعد مقرر التغطية المالية في ظل احترام الأحكام المؤطرة الواردة في مقرر التسجيل المعد والمبلغ من قبل الوزير المكلف بالمالية.

يتم تسجيل عميلة الاستثمار العمومي للدولة من أجل الإنجاز على مستوى التقسيم العملي للبرنامج من قبل المسؤول عن هذا التقسيم، وذلك بموجب مقرر تفريد يتخذ بناء على ملف النضج[1]. وملف الصفقة العمومية المتضمن :

- النتائج المترتبة عن إجراء إبرام الصفقة العمومية؛
- الوثائق التعاقدية وغير التعاقدية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلقان لاسيما بالصفقات العمومية.

يجب أن يعد مقرر التفريد في ظل احترام الأحكام المؤطرة الواردة في مقرر التسجيل المعد والمبلغ من قبل الوزير المكلف بالمالية.

**ثانيا/ الاعداد المسبق لدفاتر الشروط:** تُعد عملية إعداد دفاتر الشروط مسبقًا إحدى الآليات الوقائية التي تهدف إلى حماية المال العام من الجرائم والانتهاكات التي قد تُلحق به ضررًا، ويُظهر الأهمية البالغة لهذه الإجراءات أن المشرع لم يقتصر على تنظيمها في قانون الصفقات العمومية فحسب، بل أدرجها أيضًا ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بموجب الأمر رقم **06-01**[2]، مما يُؤكد دورها الحيوي في تعزيز الشفافية وحسن استخدام الموارد العامة.

وبذلك، تُسهم هذه التدابير في الحد من الممارسات غير القانونية، وضمان أن تكون العمليات التعاقدية خاضعةً لمعايير دقيقة تحول دون استغلال المال العام أو تبديده.

---

[1]- المواد 25، 26، 27، 28 من **القرار رقم 03، المحدد لكيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج**، مرجع سبق ذكره.

[2]-الامر رقم **06-01، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم**، المؤرخ في 2006/02/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

**1-تعريف دفاتر الشروط:** تعتبر الشروط والأحكام الإدارية العامة عقدًا قياسيًا صادرًا بقرار إداري يتضمن تحديد الإطار العام للشروط الإدارية والمالية للمعاملة العامة، سواء كانت تتعلق بالأعمال أو الإمدادات أو الخدمات[1].

تحدد الشروط والأحكام المحدثة دورياً الشروط التي يتم بموجبها إبرام وتنفيذ العقود العامة، وتشمل هذه الشروط ما يلي[2]:

- الشروط والأحكام الإدارية العامة المطبقة على عقود الأعمال والتوريدات والدراسات والخدمات المعتمدة بموجب مرسوم تنفيذي؛

-كتيبات التعليمات العامة التي تحدد الترتيبات الفنية المطبقة على نوع محدد من الأعمال أو التوريدات أو الدراسات أو الخدمات المعتمدة بقرار من الوزير المختص؛

-كتيبات التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط المحددة لكل عقد.

لذا، تُعتبر الشروط والأحكام عنصرًا أساسيًا في العقد العام، وتُدمج بياناتها في العقد نفسه بعد إبرامه، لتصبح جزءًا لا يتجزأ منه. ويستند هذا إلى مبدأ إلزام واضعي هذه الكتيبات للمقاولين بتوفير جميع البيانات اللازمة لإبرام وتنفيذ العقد العام، مما يضمن حماية الأموال العامة خلال مرحلتي الإبرام والتنفيذ.

**2-ضعف التنظيم القانوني لدفاتر الشروط:** يُعاني التنظيم القانوني لدفاتر الشروط في الصفقات العمومية من قصور واضح، حيث تُعد النصوص القانونية المنظمة لها سواءً الخاصة بدفاتر البنود الإدارية العامة أو التعليمات المشتركة أو الخاصة، هذا النقص أثر سلبًا على فعالية الإعداد المسبق لهذه الدفاتر في حماية المال العام. ونظرًا لعدم إصدار دفاتر الشروط الإدارية العامة أو التعليمات المشتركة، اتخذت دفاتر الشروط في الصفقات العمومية طابعًا نموذجيًّا يعتمد على التعليمات الخاصة بكل صفقة. ويتمثل هذا النموذج في استمارات جاهزة يُطلب من المتعاملين (المتعاقدين) ملء الفراغات فيها وفقًا لمتطلبات الجهة المتعاقدة. من أبرز الأمثلة على ذلك دفاتر التعليمات الخاصة بصفقات الأشغال العامة الصادرة عن المركز الوطني للمساعدة التقنية (وزارة التجارة، 1979)، والتي تضمنت بنودًا تعاقدية نموذجية تتخللها فراغات لتدوين البيانات المطلوبة. من أهم هذه البنود ما يلي:

-بيانات تتعلق بتحديد هوية الأطراف المتعاقدة بدقة؛

-البند المتعلق بموضوع الصفقة العامة؛

-البند المتعلق بمواعيد التنفيذ؛

-البند المتعلق بحقوق الامتياز؛

-البند المتعلق بالبنك المعيّن للدفع؛

-البند المتعلق بقيمة الصفقة؛

-البند المتعلق بتعديلات الأسعار؛

[1] -Pierre Malhiér**, le Language des marchés publics**,Edition méthodes et stratégies, page 23.

[2]- المادة 17 من القانون رقم **23-12**، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، مرجع سبق ذكره.

– البند المتعلق بتحديثات الأسعار.

يتضح من التحليل السابق أن دفاتر الشروط في الصفقات العمومية تعتمد على نماذج خاصة بكل صفقة، نظرًا لعدم وجود تنظيم قانوني شامل. فمثلًا: دفاتر التعليمات الخاصة بالأشغال العامة الصادرة عن المركز الوطني للمساعدة التقنية تفتقر حتى إلى تأشيرات التقديم، مما يُظهر عدم كفايتها في سد الفراغ التشريعي الناتج عن :

*غياب دفتر الشروط الإدارية العامة (ما عدا الخاص بوزارة البناء والنقل والأشغال لعام 1964)؛

*عدم إصدار دفتر شروط التعليمات المشتركة، الذي يُفترض به توحيد القواعد الفنية والإجرائية للصفقات المتشابهة في الأشغال أو اللوازم أو الخدمات، والمصادق عليه من الوزير المختص، وبالتالي تظل هذه الدفاتر غير قادرة على ضمان حماية قانونية فعالة للمال العام بسبب طابعها الجزائي وافتقارها إلى الإلزام العام.

**الفرع الثاني: الاليات الادارية في مرحلة ابرام الصفقات العمومية**

تتمثل الفلسفة الكامنة وراء قانون الصفقات العمومية في ضمان فعالية وكفاءة المشتريات العامة من جهة، والاستخدام السليم للإنفاق العام من جهة أخرى.

**أولا/ الاليات القانونية لتجسيد مبدأ المنافسة:** يضمن مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية حصول الجهة المتعاقدة على مزايا مالية مثلى، حيث يُلزم المشرع الجهات المتعاقدة باحترام قواعد المنافسة التي تهدف إلى جذب أكبر عدد من المتنافسين واختيار أفضل العروض بناء على المعايير المالية والفنية المحددة مسبقًا في وثائق الصفقة.

هذا الالتزام نابع من طبيعة الأموال العامة المخصصة لتمويل الصفقات، والتي تخضع لضوابط صارمة لحمايتها. كما لم يكتفِ المشرع بتنظيم المنافسة ضمن قوانين الصفقات العمومية فقط، بل استند أيضًا إلى قانون المنافسة الذي يُعنى بضبط قواعد المنافسة وحمايتها لتعزيز الكفاءة الاقتصادية وتحسين جودة الخدمات للمستهلكين. ورغم عدم وجود نص صريح يربط بين القانونين، إلا أن هناك تقاطعًا واضحًا في الضمانات التي يوفرانها، مثل ضمان حرية المشاركة في طلبات العروض، والمساواة بين المتقدمين، وشفافية إجراءات الصفقات.

**1–القاعدة العامة للتعاقد:** يقيد القانون حرية الإدارة في التعاقد بإجراء طلب العروض، مما يحد من إرادة الأطراف ويُلزم الإدارة باختيار المترشح الذي يقدم العرض الأفضل (غالبا الأقل سعرا). ويرتبط هذا الإجراء ارتباطا وثيقا بالمال العام، حيث تُموَّل المشاريع والدراسات واللوازم والخدمات من ميزانية الدولة، مما يستدعي ضوابط مشددة[1]. ومع ذلك، منح المشرع للإدارة هامشا من المرونة في اختيار نوع طلب العروض (المفتوح، المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، المحدود، المسابقة) ، بما يتناسب مع طبيعة كل عملية تعاقدية.

[1]- حنفي عبد الله، **العقود الإدارية (الكتاب الأول. ماهية العقد الإداري وأحكام إبرامه)**، 1999، ص274، وما يليها.

ونظرا لمزايا طلب العروض، التي تعتمدها المصالح المتعاقدة بشكل واسع في إبرام صفقاتها، وهو ما يظهر في كثرة الإعلانات عنها في الجرائد الوطنية. كما أثبت الواقع أن هذا الأسلوب يُسهم في جذب عدد أكبر من المتنافسين، مما يتيح للإدارة اختيار العرض الأمثل لتحقيق المصلحة العامة بأفضل الشروط.

**2-استثناء التعاقد عن طريق التفاوض:** يُعتبر أسلوب طلب العروض القاعدةَ الأساسية التي يفرضها المشرع على الإدارة لاختيار المتعاقد معها، حيث تُقيَّد بذلك حرية الجهات المتعاقدة بسلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق عدة غايات، أهمها: ترشيد الانفاق العام، وضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، منع التمييز بين المتنافسين وتجنب المعاملات المشبوهة، تعزيز الشفافية والعلنية في إبرام الصفقات العمومية.

ومع ذلك، فإن المشرع استثنى بعض الحالات التي يُسمح فيها للإدارة بالتعاقد بطريقة التفاوض وذلك في ظروف محددة ينص عليها القانون، مثل عدم الحاجة إلى الإشهار أو إعلام الأطراف الأخرى.

ويعني أسلوب التفاوض في التعاقد تمتع المصالح المتعاقدة بمرونة في اختيار المتعاقد معها دون الالتزام بالإجراءات الرسمية لطلب العروض، مثل الإعلان المسبق أو الشروط الإلزامية. وهذا الأسلوب يتيح للإدارة حرية أكبر في الاختيار مقارنة بطلبات العروض التي تفرض قيودًا إجرائية صارمة. تتميز المفاوضات، كطريقة لاختيار طرف متعاقد، ببساطتها ومرونتها، لا سيما في المفاوضات البسيطة. ومع ذلك، فقد ألزم المشرّع الأطراف المتعاقدة باتخاذ بعض التدابير، بما في ذلك تبرير اختياراتهم عند الحاجة لكل جهة رقابية سابقة، وخاصة في حالات الضرورة القصوى وحالات احتكار الطرف المتعاقد.

**3-التعاقد عن طريق سندات الطلب:** تتمتع الجهات المتعاقدة بحرية التعاقد مباشرةً في إطار المشتريات العامة دون التقيد بالإجراءات الرسمية، وذلك بإصدار أوامر الشراء أو إسناد العمل مباشرةً، وفقًا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

تتيح هذه الطريقة التعاقد مباشرةً مع الجهة التي تختارها الجهة المتعاقدة دون الخضوع للإجراءات الرسمية، شريطة ألا تتجاوز قيمة المشروع الحدود المالية المسموح بها قانونًا لهذا النوع من العقود. مع ذلك، لا يُشترط التشاور، لا سيما في الحالات العاجلة، لطلبات الخدمات التي لا تتجاوز قيمتها الإجمالية خلال السنة المالية نفسها مليون دينار جزائري (1,000,000 دج) للأعمال أو التوريدات، ولا تتجاوز خمسمائة ألف دينار جزائري (500,000 دج) للدراسات أو الخدمات. تُحتسب هذه المبالغ شاملةً جميع الضرائب، ويجوز تحديثها دوريًا بقرار من وزير المالية وفقًا لمعدل التضخم المسجل رسميًا[1].

في هذا الاطار تضمن النظام القانوني ضوابط صارمة لتنظيم التعاقد عبر سندات الطلب، تتمثل في منع تجزئة الطلبات بهدف تفادي الهروب من إتباع الإجراءات.

[1]- المادتين 21، 22 من المرسوم الرئاسي رقم **15-247**، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره.

**4-التعاقد عن طريق ابرام ملحق:** يعتبر الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة الأصلية هدفه الزيادة في الخدمات، تقليلها، أو إضافة ما تم إغفاله في الصفقة الأصلية من بنود، غير أن الملحق مرهون بشروط وهي عدم المساس بجوهر الصفقة والمحافظة على توازنها الاقتصادي، ففي حالة زيادة الخدمات، تقليلها أو حتى إدخال أشغال جديدة وجب ألا تتجاوز نسبة الزيادة أو النقصان نسبة 10% ومن المبلغ الإجمالي للصفقة[1]، وإلا كان لزاما عرضها على اللجنة المختصة للبث في أمره.

**ثانيا/ الاليات المتعلقة بالشفافية:** وضع المشرّع مجموعة من المبادئ التي يجب أن تحكم عملية الشراء العام لضمان الشفافية، بهدف تحقيق منافسة إيجابية تُفضي إلى اختيار المتعامل الذي يُقدّم أفضل خدمة بأقل سعر. صُممت هذه المبادئ في المقام الأول لضمان فعالية الشراء العام، وتحقيق المساواة في المعاملة بين جميع مقدمي العطاءات والمرشحين، وضمان حقوقهم في عملية الشراء. لذا، ستتناول هذه النقطة ما يلي:

**1-إلزامية الإعلان عن الصفقة:** تقتضي التطرق إلى طبيعة هذا الإلزام أولا، ومحتواه ثانيا، والإشارة إلى الطرق الحديثة للإعلان ثالثا:

**- الطبيعة القانونية للإعلان عن الصفقة:** يقتضي مبدأ العلنية في قانون الصفقات العمومية التزام المصالح المتعاقدة بالإعلان عن رغبتها في التعاقد لضمان جذب أكبر عدد من العروض المتنافسة، مما يتيح لها اختيار الأفضل. ويهدف هذا المبدأ أيضًا إلى إبلاغ جميع المؤهلين من الناحيتين المالية والتقنية بشروط العقد، وكيفية الحصول على وثائقه، والمواصفات المطلوبة، وتفاصيل إجراءات طلب العروض، كما يعتبر الإعلان خطوة أساسية لتعزيز المنافسة وتجنب احتكار عقد الإدارة من قبل فئة محددة، حيث يضمن وصول المعلومات إلى جميع الراغبين في المشاركة. كما تنص المادة 46 من القانون رقم **23-12** على وجوب نشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي Bomop وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية المعتمدة، كما يكون اللجوء الى الاشهار إلزاميا عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، بما في ذلك اجراء الاستشارة المنصوص عليه في المادة 18 من نفس القانون سالف الذكر، مع ضرورة استخدام اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل. بهذا الشكل يحقق المبدأ فوائد متعددة، أبرزها توسيع قاعدة المتنافسين وتمكين الإدارة من اختيار أفضل العروض، مما يعكس حرص المشرع على الشفافية والفعالية في إبرام الصفقات العمومية.

**-دراسة تنظيم مضمون الإعلان:** يتوجب على الجهات المتعاقدة ضمان أن الوثائق المقدمة للمترشحين لطلب العروض تحتوي على كافة المعلومات الضرورية التي تتيح لهم تقديم عروض متوافقة مع متطلبات العقد، وذلك وفقًا لأحكام قانون الصفقات العمومية. وتشمل هذه المعلومات :

[1] - المواد من 136 الى 138 من المرسوم الرئاسي رقم **15-247**، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره.

- ✓ وصفًا تفصيليًا لموضوع الصفقة، بما في ذلك المواصفات الفنية، ومعايير المطابقة، والرسومات أو التعليمات إن لزم الأمر؛
- ✓ الشروط الاقتصادية والفنية والمالية المطلوبة؛
- ✓ الوثائق التكميلية التي يجب على المترشحين تقديمها؛
- ✓ اللغة المعتمدة في صياغة العروض والوثائق المرفقة؛
- ✓ آليات الدفع وشروط التسديد؛
- ✓ المدة الممنوحة لإعداد العروض؛
- ✓ صلاحية العروض المقدمة؛
- ✓ الموعد النهائي لتقديم العروض وشكلية الإيداع؛
- ✓ موعد فتح الأظرفة؛
- ✓ العنوان المحدد لإيداع العروض.

بفرض هذه المتطلبات في كل إعلان طلب عروض، يضمن المشرع للمتنافسين فرصة عادلة للمشاركة، حيث يتيح لهم الاطلاع على: الجهة المتعاقدة، موضوع الصفقة ونوع الاجراء، مجال المشاركة وآجالها، الوثائق المطلوبة والضمانات. مما يعزز مبدأ الشفافية والمساواة بين المتنافسين، كما يتعين على المصلحة المتعاقدة، بعد نشر الإعلان عن الاجراء، أن توفر للمترشحين دفتر الشروط الذي يحدد تفاصيل الشروط التعاقدية، وذلك لضمان المزيد من الوضوح والمنافسة العادلة بين جميع المشاركين.

**– الإعلان الإلكتروني**: لقد اعتمد المشرع في قانون المشتريات العامة الساري نظامًا لتبادل المعلومات إلكترونيًا، حيث يمكن لسلطات التعاقد وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المقاولين أو المرشحين للمشتريات العامة إلكترونيًا، ويمكن للمقاولين أو المرشحين للمشتريات العامة الرد على الدعوة للمنافسة إلكترونيًا.

**2–المساواة بين المترشحين**: مبدأ المساواة بين المتنافسين في الصفقات العمومية يستند إلى أساسين رئيسيين:

*حرية المنافسة التي تفرض على الجهة المتعاقدة معاملة جميع المترشحين لاجراء طلب العروض بإنصاف ومساواة،

*منع التمييز سواء كان قانونيًا مثل (إعفاء بعض المتنافسين من شروط مالية أو وثائقية)، أو واقعيًا مثل( خلق ظروف غير متكافئة عبر إعلانات غير قانونية أو معايير غير موضوعية).

في هذا الاطار قررت الحكومة تعزيز تواجد الشركات الوطنية والمؤسسات الصغيرة لإنجاز الصفقات العمومية، على أن يكون اللجوء للشركات الأجنبية استثناء مع ضرورة الالتزام بالاستثمار في الشراكة[1]، وكذا منع استخدام المنتجات المستوردة، وقف المناولة الأجنبية، حسب ما يؤكد القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة

[1]- https://www.echoroukonline.com/ تاريخ الاطلاع 2021/11/01

بالصفقات العمومية.[1] وتأكيد آخر على أولوية اللجوء للإنتاج المحلي من خلال ترقية الإنتاج الوطني والاداة الوطنية للإنتاج[2]، فعندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة وطنية و/أو دولية للمنافسة، عند إعداد معايير التأهيل ونظام تقييم العطاءات، يتعين على الجهة المتعاقدة مراعاة قدرات الشركات المسجلة في الجزائر، ولا سيما الشركات الصغيرة والمتوسطة، لتمكينها من المشاركة في إجراءات المشتريات العامة، مع الالتزام بالشروط المثلى المتعلقة بالجودة والتكلفة ومواعيد التسليم. كما تُعطى الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني وللمنتجات أو الخدمات التي يتم التعاقد عليها من الباطن أو شراؤها من السوق الجزائرية. وينص القانون على أنه لا يُسمح باستخدام المنتجات المستوردة إلا في حال عدم توفر منتج محلي مكافئ أو عدم استيفاء جودته للمعايير المطلوبة. إضافةً إلى ذلك، لا يجوز للجهة المتعاقدة اللجوء إلى التعاقد من الباطن الأجنبي إلا إذا عجزت الشركات المسجلة في الجزائر عن تلبية احتياجاتها. وتُخصص الخدمات المتعلقة بالأنشطة الحرفية للحرفيين الوطنيين، ويُمنح هامش تفضيل بنسبة 25% للمنتجات الجزائرية أو للشركات المسجلة في الجزائر التي يمتلك الجزائريون المقيمون غالبية رأس مالها[3].

كما لا يفوتنا أن خلال فترة الدراسة عصفت جائحة كورونا أواخر سنة 2019 بالعالم، وحماية للصحة العمومية أثر الفيروس على المالية العمومية بالجزائر أيضا، والتي أثرت بدورها على الصفقات العمومية، فنظرا للإجراءات التي اتخذتها الحكومة تم تأجيل العديد من الصفقات، ولم يتم تفعيل الحق الذي يعطي للإدارة صاحبة المشروع أن تطبق الغرامات التأخيرية على المقاولات، لأن هذه الأخيرة لم تتوقف من نفسها، وإنما نتيجة إكراهات، **وهناك سؤال هل جائحة كورونا قوة قاهرة أم ظرف طارئ؟**

في حالات الضرورة القصوى، يجوز منح الإذن ببدء تقديم الخدمات قبل إبرام عقد عام، وذلك بقرار من مسؤول المصلحة المتعاقدة، الوزير، أو رئيس المجلس البلدي،...، لا سيما في حالات الطوارئ المتعلقة بأزمة صحية أو كوارث تكنولوجية أو طبيعية، وفقًا لما تعلنه السلطات المختصة. ومع ذلك، تقتصر الخدمات المقدمة بموجب هذا الإجراء على ما هو ضروري للغاية لمعالجة هذه الظروف. وفي جميع الأحوال، يجب إعداد اتفاقية تسوية في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ توقيع قرار الإذن ببدء تقديم الخدمات[4].

وبالتالي فلا يمكن إعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة وإنما ظرف طارئ، الذي يستوجب شرطين أساسيين، أولا ظهور ظرف طارئ غير متوقع خارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين، ثانيا استحالة تنفيذ العقد نظرا للصعوبات، ونلاحظ أن الظرف الطارئ ينطبق مع جائحة كورونا، وبسببها لجأت الحكومة الى ايقاف تنفيذ الصفقات

[1]- المادة 57 من القانون رقم **23-12**، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 59 من القانون رقم **23-12**، نفس المرجع.

[3]- قرار، يوضح **كيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/ أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري**، المؤرخ في 2011/03/28، الصادر عن وزير المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24.

[4]- المادة 21 من القانون رقم **23-12**، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، مرجع سبق ذكره.

العمومية، ان هذه الاخيرة عقود إدارية، ومن المعلوم أنها تعطي للإدارة امتيازات السلطة العامة، وعليه ففي هذا الميدان تملك الإدارة صاحبة المشروع سلطة التوجيه من خلال إصدار أوامر لصاحب الصفقة بإدخال تعديلات تتماشى مع التطورات، وإذا عدنا لدفتر البنود الإدارية العامة نجد أن صاحب الصفقة ملزم بالامتثال لأوامر صاحب المشروع[1].

ويمكن للإدارة صاحبة المشروع في ظل هذه الظرفية الصعبة أن تلجأ لتعديل الصفقات العمومية، وذلك من خلال ما يلي:

-ارسال أو مذكرة تخص جائحة كورونا، حيث نصت المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة CCAGعلى العقد الملحق بحيث يمكن تغيير بعض بنود الصفقة دون المساس بموضوعها.

-تعديل حجم الأشغال: يمكن الزيادة في حجم الأشغال دون تجاوز نسبة 10٪، كما يمكن التقليص أيضا دون تجاوز نسبة 25%.

-تعديل الطرق ووسائل التنفيذ: من خلال قيام المصلحة المتعاقدة بإجراءات تعديلات.

-تعديل المدة الزمنية: فالمصلحة المتعاقدة لها الحق في تمديد الآجال الزمنية المتفق عليها دون أن تتجاوز سنة.

-كما يمكن للمصلحة المتعاقدة والمقاول أن يتفقوا على إنهاء الصفقة العمومية بقوة القانون، ويترتب عنه وقف الانفاق العمومي. ويمكن أيضا للمقاول طلب فسخ العقد المبرم نتيجة الوباء المنتشر، بالرجوع للمادة 48 من دفتر الشروط الإدارية العامة، نجد أن إصدار الأمر بتأجيل الأشغال إذا تعدى مدة 12 شهرا، يمكن للمقاول طلب فسخ الصفقة، كما أنه بالرجوع للمادة 49 من نفس الدفتر، نجد أنه في حالة ما قامت الإدارة بإصدار الأمر بتوقيف الأشغال في هذه الظروف، يتم حينها فسخ الصفقة من الجانبين.

كما أنه إذا كانت جائحة كورونا تعتبر ظرفا طارئا، فينبغي ألا ننسى أنها تطبق عليها أيضا حتى نظرية الصعوبات المالية الغير المتوقعة، لأن فيروس كورونا شل النظام الاقتصادي العالمي، وهناك العديد من المواد الخام تغيرت أثمنتها، وعليه يستحيل استمرار تنفيذ الصفقات العمومية بالأثمنة المحددة ما قبل الأزمة.

هذه الحالة تولدت عنها فكرت تعميم التعامل الالكتروني بالصفقات العمومية ونزع الصفة المادية من الملفات الإدارية، فالجائحة أثبتت أن نزع هذه الاخيرة ضرورة ملحة لتفادي البيروقراطية والروتين.

**الفرع الثالث: متابعة سير صفقة عمومية**

من خلال هذه النقطة ستتطرق الدراسة لمراحل متابعة سير صفقة عمومية "**بعنوان تقوية الطريق الوطني رقم ... من ن ك 152+ 000 الى ن ك 154+ 000 على 02 كلم**"، التابعة لمديرية الاشغال العمومية.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم **21-219**، **المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال**، المؤرخ في 2021/05/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المادة 7.27.

**أولا/مرحلة تسجيل العملية:** تندرج مقترحات وزير الأشغال العمومية بشأن تسجيل مشاريع الاستثمار ضمن إطار الإنفاق متوسط الأجل، وتخضع لدراسة مسبقة، انظر الملحق رقم: (2-13). ويُحدد مبلغ مشروع الاستثمار العمومي المراد تسجيله للدراسة، على وجه الخصوص، بناءً على متوسط التكلفة المرجعية لدراسة مشاريع مماثلة أُنجزت سابقًا. ويجب إدراج مشاريع الاستثمار التي تمت الموافقة عليها في نهاية مناقشات الميزانية لإعداد مشروع قانون المالية بتقرير الأولويات والتخطيط، ضمن برنامج منفصل مُعدّ لهذا الغرض.

وبمجرد إصدار قانون المالية وإصدار المراسيم الخاصة بتخصيص الاعتمادات، انظر الملحق رقم:(2-14)، يُخطر وزير المالية، وفقًا للإمكانيات المالية للدولة، وزير الأشغال العمومية بقرارات تسجيل مشاريع الاستثمار. يشمل هذا القرار، على مستوى ميزانية الدولة، خصائص كل مشروع، وتحديدًا رمز البرنامج، ومقدار الاعتمادات المخصصة للمشروع في شكل تراخيص التزام واعتمادات دفع، وعناوين المشاريع، وموقعها، ومحتواها المادي، وطريقة تمويلها، وأي معايير أخرى تتعلق بالهدف المنشود، انظر الملحق رقم: (2-15). بمجرد استلام قرار تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة، يقوم مدير البرنامج، ضمن نطاق النشاط المحدد والاعتمادات المخصصة، بربط كل عملية استثمار عام للدولة بالنشاط و/أو النشاط الفرعي ذي الصلة. بعد ذلك، يقوم مسؤول النشاط ممثلاً بمدير الأشغال العمومية في الدولة، بإعداد قرار التغطية المالية، انظر الملحق رقم: (2-16) لغرض إعداد الوثائق المنصوص عليها في التشريعات واللوائح المتعلقة بالمشتريات العامة، ولا سيما لغرض تحديد الاحتياجات المطلوب تلبيتها، وشروط التأهيل، وشروط مشاركة المرشحين. ويتبع ذلك خطوة الحصول على رأي مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية المعنية بالمشروع، انظر الملحق رقم: (2-17).

**ثانيا/ مرحلة إعداد دفتر شروط الصفقة:** تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد التقدير الاداري وارفاقه بدفتر شروط الصفقة، أنظر الملحق رقم: (2-18)، لإنجاز المشروع الذي يحتوي على:

- **العرض المالي:**

.رسالة التعهد؛

.جدول الأسعار الوحدوي؛

.الكشف الكمي والتقديري؛

.تحليل السعر الإجمالي بالوحدة.

- **تعليمة العارضين:** كيفية تأهيل العارضين التي تتمثل فيما يلي:

**-شروط معايير التنقيط للعارضين:**

.شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين في قطاع الاشغال العمومية (الدرجة الخامسة 05 فما فوق)

.العرض التقني يشمل 100 نقطة مقسمة كما يلي:

✓ رقم الأعمال السنوي المتوسط لـ 03 سنوات الأخيرة : 15 نقطة

- ✓ الأشغال المنجزة للمقاولات لـ 10 سنوات الأخيرة : 15 نقطة
- ✓ الإطارات التقنية للمقاولة : 25 نقطة
- ✓ العتاد والتجهيز : 30 نقطة
- ✓ طريقة الإنجاز : 05 نقاط
- ✓ مدة الإنجاز : 10 نقاط

**ملاحظة:**

بالنسبة للعرض التقني: فإن المقاولات التي لا تتحصل على 60 نقطة فما فوق تقصى.

بالنسبة للعرض المالي: فإن المشروع يمنح للمقاول صاحب أقل عرض مالي.

- **دفاتر الشروط الإدارية:** محتوى بنود الصفقة؛
- **دفاتر الشروط التقنية الخاصة:** كيفية تنفيذ الأشغال.

بعد الانتهاء من إعداد دفتر الشروط يرسل إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة للتأشير عليه، أنظر ملحق رقم: (2-19).

**-طلب العروض:** تم الإعلان عن طلب العروض في كل من :

- ✓ جريدة « الحياة » باللغة العربية، أنظر ملحق رقم: (2-20).
- ✓ جريدة « La NATION » باللغة الفرنسية، أنظر ملحق رقم: (2-21).
- ✓ النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي « BOMOP » باللغتين، أنظر الملحق رقم: (2-22).

يجب أن يتضمن الإعلان كل الشروط المتعلقة بالمشاركة، والتي تمكن المهتمين من اتخاذ القرار حول الدخول في المنافسة أم لا، لذلك لابد أن يحتوي الإعلان على البيانات التالية: عنوان المصلحة المتعاقدة، رقم تعريفها الجبائي، موضوع العملية، كيفية طلب العروض، شروط التأهيل، ملف الترشح، مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض، ثمن دفتر الشروط.

**ثالثا/ مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد:** بعد استلام العروض كما هو مبين في إعلانات طلب العروض تبدأ عملية اختيار المتعامل المتعاقد.

**1-**استلام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض لملفات العارضين: تستلم المصلحة المتعاقدة ملفات العارضين، بحيث يتضمن الملف (العرض المالي والعرض التقني وملف الترشح)، يضع العارض هذه الأخيرة في أظرفة منفصلة ومقفلة باحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، توضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل باحكام أيضا يحمل عبارة " لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض-طلب العروض رقم .... – موضوع طلب العروض". حيث يتضمن العرض التقني أغلب الوثائق التالية:

-شهادة التأهيل والتصنيف في حالة صفقة الأشغال، أنظر الملحق رقم: (2-23)؛

-التصريح بالنزاهة مملوء وممضي ويحتوي على ختم المتعامل؛

-نسخة من جدول مصفى الضرائب؛

-شهادة السوابق العدلية؛

-شهادة أداء المستحقات CNAS

-شهادة أداء المستحقات CASNOS

-شهادة عطلة مدفوعة الآجر CACOBATPH

-وصل ايداع الحسابات الاجتماعية؛

-نسخة من السجل التجاري مع اعادة الترقيم؛

-النظام الأساسي للمقاولة؛

-الحصيلة المالية لثلاث سنوات الأخيرة؛

-المراجع المهنية ممضي عليها من طرف صاحب المشروع؛

-التصريح بالاكتتاب مملوء وممضي ويحتوي على ختم المتعامل.

أما العرض المالي فيتضمن:

-رسالة العرض مملوءة وممضية ومختومة؛

-جدول الآسعار الوحدوي مملوء وممضي ويحتوي على ختم المتعامل؛

-الكشف الكمي والتقديري مملوء وممضي ويحتوي على ختم المتعامل.

تسلم الملفات للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، لتقوم هذه الأخيرة بفتح ودراسة العروض التقنية والمالية في جلسة علنية يحضرها أصحاب العروض.

**2-**فتح وتقييم اللجنة للعروض: تجتمع اللجنة بمقر المصلحة المتعاقدة لفتح العروض بتاريخ 2023/07/23 على الساعة الثانية بعد الزوال، أنظر الملحق رقم: (2-24)، والتي تكمن مهمتها في:

- ✓ تثبت صحة تسجيل العروض على السجل الخاص؛
- ✓ تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب وصول أظرفة عروضهم؛
- ✓ تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- ✓ تحرر محضر أثناء إنعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين بالأحرف الأولى، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛
- ✓ دعوة المتعهدين كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة عند الاقتضاء باستثناء التصريح بالإكتتاب وكفالة التعهد في اجل أقصاه 10 أيام؛

أسفرت نتائج العملية عن سحب 04 دفاتر شروط، واستلام 03 أظرفة، كما هو موضح في المحضر.

بعدها تقوم اللجنة بتقييم العروض المالية للعارضين الذين تحصلوا على 60 نقطة فما فوق، وهذا حسب تعليمة العارضين لدفتر الشروط، بتاريخ 2023/09/04، أنظر الملحق رقم: (2-25). وبعد الانتهاء من هذه العملية، تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة منح المشروع للمتعامل المتعاقد الأقل عرضا، من خلال اعداد تقرير مفصل ترسله إليها لإبداء رأيها فيما يخص النتائج المتحصل عليها.

**رابعا/مرحلة إرساء الصفقة:** بعد نتائج اختيار المتعامل المتعاقد التي أفرزت عن تعيين المقاولة، تم الشروع في التحضير للمنح الرسمي للصفقة وإنهاء مهمة الاختيار، وتكون بدايتها الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة.

**1-**المنح المؤقت للصفقة: تم المنح المؤقت للصفقة في كل من:

- ✓ جريدة « الحياة » باللغة العربية، أنظر الملحق رقم: (2-26).
- ✓ جريدة « LA NATION » باللغة الفرنسية، أنظر الملحق رقم: (2-27).
- ✓ النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي « BOMOP »، أنظر الملحق رقم: (2-28).

كما يحق لكل متعهد أن يحتج على هذا الاختيار، ويقدم طعنا أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة، في أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن المنح المؤقت للصفقة.

**2-**تحضير الصفقة: تحضر الصفقة من مواد تتضمن ما يلي:

- ✓ الأطراف المتعاقدة؛
- ✓ التصريح بالاكتتاب، أنظر الملحق رقم: (2-29)؛
- ✓ التصريح بالنزاهة، أنظر الملحق رقم: (2-30)؛
- ✓ رسالة التعهد أو العرض، أنظر الملحق رقم: (2-31)؛
- ✓ موضوع الصفقة؛
- ✓ مبلغ الصفقة؛
- ✓ كيفية إبرام الصفقة؛
- ✓ آجال تنفيذ الصفقة؛
- ✓ شروط التسديد؛
- ✓ بنك محل الوفاء؛
- ✓ شروط فسخ الصفقة؛
- ✓ تاريخ توقيع الصفقة ومكانه؛
- ✓ دفاتر البنود العامة ودفاتر التعليمات المشتركة؛
- ✓ شروط عمل المتعاملين الثانويين؛

- ✓ تحيين ومراجعة الأسعار؛
- ✓ الرهن الحيازي؛
- ✓ العقوبات المالية؛
- ✓ تطبيق حالات القوة القاهرة؛
- ✓ دخول الصفقة حيز التنفيذ؛
- ✓ كفالة الضمان، أنظر الملحق رقم: (2-32)؛
- ✓ شروط استلام الصفقة؛
- ✓ القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات؛
- ✓ بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل؛
- ✓ البنود المتعلقة بحماية البيئة؛
- ✓ البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية؛
- ✓ جدول الأسعار الوحدوي، أنظر الملحق رقم: (2-33)؛
- ✓ الكشف الكمي والتقديري، أنظر الملحق رقم: (2-34).

**3-**تسجيل المشروع: يرسل إلى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للولاية لتفريد العملية، ملف يتضمن:

- ✓ نسخ من الإعلانات عن طلب العروض وكذا الإعلانات عن المنح المؤقت للمشروع؛
- ✓ الكشف الكمي والتقديري للمشروع.

يتم بعدها تفريد عميلة الاستثمار العمومي للدولة من أجل الإنجاز على مستوى التقسيم العملي للبرنامج من قبل المدير الولائي للاشغال العمومية، أنظر الملحق رقم: (2-35)، يتخذ بناء على ملف النضج وملف الصفقة العمومية، ويتم إبداء الرأي بالمطابقة لمقرر التفريد من قبل مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للولاية، أنظر الملحق رقم: (2-36).

**خامسا/ مرحلة تنفيذ الصفقة:**

**1-**منح تأشيرة الصفقة المنوطة بها: بعد المنح المؤقت للصفقة، ترسل إلى لجنة الصفقات العمومية الولائية، وبعد الدراسة يتم منح تأشيرة الموافقة على الصفقة، أنظر الملحق رقم: (2-37).

**2-**الالتزام بالصفقة: يتم إعداد بطاقة التزام بالصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة، وترسل إلى المراقب الميزانياتي مع مقرر منح التأشيرة، بعد تأكد هذا الأخير من وضع ختم تأشيرة الصفقات العمومية على مشروع صفحات الصفقة، يقوم بدوره بالتأشير على الصفقة، أنظر الملحق رقم: (2-38).

بعد توافر الشروط الواجبة في إبرام الصفقة العمومية يترتب على ذلك دخولها حيز التنفيذ بعد امضاء أطرافها، ويترتب عن تنفيذها آثارا لكلا طرفي العقد، والمتمثلة في حقوق والتزامات في ذمة كل من الإدارة والتي

لها حق الرقابة على تنفيذ العقد وتعديله، إضافة إلى حقها في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها في حال إخلاله بالتزاماته التعاقدية معها، فسلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية على المتعاقد المقصر معها أثناء تنفيذ عقودها الإدارية، تمثل امتيازا كبيرا للإدارة لا تعرفه مبادئ عقود القانون الخاص، كما يتمتع المتعاقد مع الإدارة بحقوق مقابل أداء التزامه التعاقدي وفي المواعيد المتفق عليها مع الإدارة. فحقوق المتعاقد مستمدة من الصفقة في حد ذاتها، ومنها المقابل المالي ويحصل عليه بالكيفية التي حددها القانون، ضف إلى ذلك أنه إذا أصاب المتعامل المتعاقد ضرر جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض.

**3-**الأمر بالخدمة: بعد منح التأشيرة للصفقة، يتم تحرير أمر بتبليغ الصفقة وأمر بالخدمة ممضي من طرف الأطراف المتعاقدة والذي يعتبر إشارة انطلاق الأشغال، أنظر الملحق رقم: (2-39).

4-تسديد مبلغ الصفقة: يقوم مدير الاشغال العمومية للولاية باعداد حوالة الدفع، أنظر الملحق رقم: (2-40)، بناء على وضعيات أشغال مقدمة من طرف المقاول ممضية من قبل أطرافها، أنظر الملحق رقم: (2-41)، لتسديد مبلغ الصفقة على دفعات.

**خامسا/ مرحلة عملية غلق الصفقة:** بانتهاء الأشغال موضوع الصفقة يسلم المشروع مؤقتا، أنظر الملحق رقم: (2-42)، وبعد 12 شهرا (مدة الضمان) يسلم نهائيا، أنظر الملحق رقم: (2-43).

بعد التسليم النهائي للمشروع تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد ملف غلق المشروع الذي يؤشر من طرف أمين الخزينة الولائية لتبرير التسديدات الكلية لكلفة المشروع، ثم يرسل إلى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للولاية لإعداد مقررة الغلق. للإشارة لم يتم غلق المشروع بعد بسبب خطأ في مبلغ اعتماد الدفع الخاص بالاشهار ANEP، راسلت مديرية الاشغال العمومية المعنية الوزارة الوصية في انتظار مراجعة وزارة المالية هذا التحفظ.

## المبحث الثاني: الفساد والعقوبات كآلية للترشيد في نظام الصفقات العمومية الجزائري: قراءة في مستجدات القانون رقم 23-12

يشكل نظام الصفقات العمومية العمود الفقري للإنفاق العام واستثمار الموارد في أي دولة، وهو ما يجعله بيئة حيوية وحساسة قد تتعرض لمخاطر الفساد، وعلى غرار أغلب الدول ظلت مسألة إصلاح نظام الصفقات العمومية في صلب أولويات المشرع بالجزائر، انطلاقا من الدور الحيوي الذي تلعبه هذه الأخيرة في تنفيذ السياسات العمومية والنهوض بالاقتصاد الوطني.

### المطلب الأول: مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية لأجل ترشيد الانفاق العام بالجزائر

عاشت الجزائر خلال العشرية الأولى الى تقريبا منتصف العشرية الثانية من الألفية الثالثة وفرة مالية، شجعتها على انتهاج برامج تنموية رصدت لها مبالغ مالية ضخمة كما أسلفت الدراسة، الا أن تلك البرامج لم تحقق الأهداف المتوقعة مقارنة مع المبالغ المرصودة، لسوء تسيير المال العام، وانتشار الفساد والرشوة، ...، هذا ما عرقل تنفيذ المشاريع التنموية بسبب تحويل مخصصاتها لجيوب الفساد، وعدم تحقيق الكفاءة والمردودية من سياسة التوسع الانفاقي التي اتبعتها الدولة، هذا الامر استدعى تكافل كل الجهود لأجل ترشيد الانفاق العام، ومحاربة كل جرائم الفساد التي تضر بالمال العام.

#### الفرع الأول: ماهية الفساد في الجزائر

أصبحت ظاهرة الفساد تستدعي اهتمامًا جادًا وفوريًا نظرًا لتأثيرها السلبي على اقتصاد البلاد ككل. وتُعتبر مشكلة عالمية، تفاقمت بفعل الظروف الاقتصادية التي تتسم باللامركزية وتوزيع السلطة بين عدد كبير من الموظفين والمديرين، مما أدى إلى انتشار مظاهرها كالرشوة واستغلال النفوذ واستغلال السلطة لأغراض شخصية. ولذلك، سعت الدولة الجزائرية سنة 2004 إلى معالجة خطورة مشكلة الفساد الناجمة عن تآكل سيادة القانون ومبادئ الشفافية وضعف الشرعية. وقد تحقق ذلك من خلال تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وفي سنة 2006، أبرمت الجزائر اتفاقية مع الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، أعقبها صياغة قانون خاص لمكافحة الفساد، وهو القانون رقم 06-01. وبموجب هذا الاخير، أولى المشرّع أهمية بالغة لمكافحة الفساد عمومًا، وقطاع المشتريات العامة خصوصًا. يعتبر هذا الأخير أحد أبرز المجالات المتأثرة بالفساد بسبب المبالغ الطائلة من المال المتورطة فيه، لا سيما بالنظر إلى تخصيص مبالغ كبيرة من ميزانية الدولة لتنشيط الاقتصاد الوطني، وخاصة في قطاعات مثل: الأشغال العامة، البناء، الري، والطاقة.

**1-مفهوم الفساد:** يعني الفساد في اللغة العطب والتلف وخروج الشيء عن الاعتدال ونقيضه الصلاح[1]. ويقال أيضا في اللغة العربية فسد الشيء: لم يعد صالحا وغالبا ما يأتي الفساد من ذلك الشيء، وتدل لفظة الإفساد على تحقق الفساد بفعل خارجي[2].

-وقد تطرق صندوق النقد الدولي للفساد انه تلك: "العلاقة للأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى تحصيل الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد"[3].

-كما تطرقت للفساد أيضا منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد بأنه: "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة ذاتية لنفسه أو جماعته".

أما التشريع الجزائري فقد تطرق في المادة 2 من القانون رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الى الفساد بأنه كل الجرائم المتمثلة في: "رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبرر في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية، الإخفاء، إعاقة السير الحسن للعدالة، تهديد الشهداء والخبراء والمبلغين والضحايا، البلاغ الكاذب، عدم الإبلاغ عن الجرائم".

تعددت المفاهيم التي أطلقها علماء الإدارة والعلوم الاجتماعية الأخرى للفساد إلى أن أصبح الاتفاق على تحديد مفهوم واضح ومحدد له أمر بالغ الصعوبة، وفيما يلي اجتهادات مجموعة من العلماء حول الفساد:

-فقد تم التطرق للفساد بأنه" إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة من أجل كسب أو ربح أو من أجل تحقيق مكانة اجتماعية أو من أجل منفعة لجماعة بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي"[4].

-وأيضا بأنه " استخدام المنصب لتحقيق مصالح خاصة ومكاسب، يشمل عدة صور كالرشوة، والمحاباة، ويخلق أبعادا اقتصادية واجتماعية معتبرة، كزيادة تكلفة المشاريع، ضعف النمو الاقتصادي، وبالتالي

---

[1]- معابدة نوح علي أدم، **مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي: دارسة مقارنة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، مجلة 21، عدد 02، 2005، ص 416.

[2]- فرج موسى، **سنوات الفساد أضاعت كل شيء**، دار الرسوم، العراق، ط1، 2015، ص28.

[3]- بلعياش ميادة، **العوامل المساهمة في التطبيق السليم لنظام حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد المالي والاداري**، مجلة رؤى الاقتصادية، الجزائر، ديسمبر 2012، العدد 03، ص14.

[4]- بونعامة لحسن عبد الله، **الفساد الإداري وأثره على القطاع الخاص**، المملكة العربية السعودية، ص05.

له آثار سلبية فهو يؤثر على أداء القطاعات"[1].

اذن يعتبر الفساد" *استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة، أي سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة، لذلك حاول المشرع الحد من هذه الظاهرة ومكافحتها ويظهر ذلك من خلال قانون الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته*".

**2-أسباب تفشي ظاهرة الفساد في الجزائر**: بعد مراجعة مصادر متعددة، يمكننا تلخيص عدد من النقاط التي تُسهم في هذه الظاهرة:

أ- عدم فعالية القوانين والإجراءات في مكافحة الفساد بالجزائر: ظل ديوان المحاسبة والتفتيش العام للمالية شبه غائبين لسنوات، كما أن الهيئة الوطنية لمنع ومكافحة الفساد غير فعّالة. لذا، يبقى تفعيل هذه الهيئات ضروريًا لمكافحة الفساد بكافة أشكاله.

ب- طبيعة الاقتصاد الجزائري الريعية: شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة ارتفاعًا في أسعار النفط، ومع ما نتج عنه من ازدهار مالي، برزت قضايا فساد كبرى. تستغل هذه القضايا الفوائض المالية والمشاريع التنموية العديدة التي تبنتها الدولة. وقد أدى ضعف الرقابة بكافة أشكالها إلى ظهور ظواهر عديدة، كالاختلاس والنهب والسرقة وتبديد الأموال العامة التي كان من المفترض استخدامها في مشاريع اقتصادية تُفيد الاقتصاد الوطني.

ج- غياب الضمانات الكافية للأفراد والمنظمات التي تُبلغ عن الفساد: غالبًا ما يشعر الراغبون في الإبلاغ عن حالات الفساد بأن جهودهم عبثية، إذ لن يُعاقب المتهمون أو يُردعوا لأنهم ببساطة يحظون بحماية شخصيات نافذة. فبدلًا من حماية هوية المبلغين، يجد المبلغ نفسه في كثير من الأحيان دون حماية كافية، بل وقد يواجه تهديدات لحياته وعائلته، لا سيما في القضايا الكبرى.

د- غياب النزاهة والشفافية: نلاحظ أن قضايا الفساد التي تُؤثر على الجزائر غالبًا ما تُطوى لأسباب مجهولة، ولا يُكشف عن هوية المتورطين. وفي كثير من الحالات، تُغلق هذه الملفات، ولا نعلم ما إذا كان المسؤولون قد عوقبوا أو حتى أُلقي القبض عليهم. لو كانت العقوبة علنية، لردعت أي شخص يُغريه الفساد، نظرًا لتأثيره الضار على الاقتصاد الوطني.

هـ- ضعف الإرادة السياسية لمكافحة الفساد: على الرغم من تعهدات السلطات، على أعلى المستويات بملاحقة المتورطين في الرشوة والفساد واختلاس الأموال العامة - لا سيما خلال لقاء الرئيس عبد المجيد تبون مع الصحفيين بتاريخ 2023/05/06، حيث صرّح بأن: "مكافحة الفساد مستمرة يوميًا، وقد تم استرداد أكثر من 22 مليار دولار" - إلا أن هذه الوعود لم تُنفذ بالكامل حتى وقت إعداد هذه الدراسة. وقد يعود ذلك إلى تورط شخصيات رفيعة المستوى في قضايا الفساد هذه، أو لأسباب أخرى لا تزال مجهولة.

[1]- السيّد علي شتا، **الفساد الإداري ومجتمع المستقبل**، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 43.

و- غياب مشاركة المجتمع المدني والهيئات المستقلة: يكاد عمل هذه الجهات يكون معزولًا تمامًا عن جهود مكافحة الفساد في الجزائر، على الرغم من الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه في تعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية، وفي معالجة هذه الظاهرة من خلال أنشطة التوعية الموكلة إليها، والرقابة التي يمكنها ممارستها على عمل الهيئات والمؤسسات الحكومية[1].

ي- القيود المفروضة على حرية الصحافة والإعلام: ينطبق هذا بشكل خاص على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، نظرًا لاحتكار الدولة لها. كما تُقيّد قوانين الإعلام وسائل الإعلام المطبوعة، على الرغم من جهودها لتوعية الرأي العام من خلال فضح العديد من قضايا الفساد.

إضافةً إلى ما سبق، توجد أسباب أخرى:

- **فردية:** تتمثل هذه الأسباب في وجود أفراد غير جديرين بالثقة وغير نزيهين يشغلون مناصب السلطة والنفوذ. وبالتالي، يُنظر إلى الفساد على أنه مشكلة فردية، وليست جماعية أو عامة.

- **اجتماعية:** تنبع هذه الأسباب من انتشار الفقر والجهل، مما يُسهم في تفشي الفساد. هناك نقص عام في الوعي بحقوق المواطنين الفردية وحقهم في الحصول على المعلومات ومحاسبة الحكومة على أفعالها. ونتيجةً لذلك، يعجز المواطنون عن الاعتراض على قرارات الحكومة. إضافةً إلى ضعف دور وسائل الإعلام ومحدودية الحريات التي تتمتع بها في فضح قضايا الفساد، يواجه الصحفيون عقوبات، بما في ذلك السجن، لملاحقتهم قضايا الفساد.

- **سياسية:** تتجلى هذه الأسباب في ضعف إرادة القادة السياسيين لمكافحة الفساد، نظرًا لتورط بعضهم في قضايا فساد وتقاعسهم عن تطبيق تدابير وقائية ضد الفساد. يتفاقم هذا الوضع بسبب ضعف أداء السلطات الثلاث – التشريعية والتنفيذية والقضائية – وضعف نظام الشفافية وحرية الوصول إلى المعلومات.

- **اقتصادية:** تشمل انخفاض رواتب موظفي الحكومة وارتفاع تكاليف المعيشة، مما يدفع البعض بقوة إلى البحث عن مصادر دخل بديلة، حتى وإن كانت غير مشروعة. علاوة على ذلك، يُعدّ توسع الدور الاقتصادي للدولة عاملاً رئيسياً في ظهور الفساد، حيث يميل الأفراد بطبيعتهم إلى رشوة المسؤولين للتحايل على القواعد واللوائح والإجراءات الروتينية.

وبالتالي، تُعتبر المشتريات العامة وسيلة أساسية لتنفيذ برامج التنمية، إلا أنها أصبحت أيضاً مرتعاً للفساد بأشكاله المختلفة، لا سيما في الجزائر. ونظراً لحساسية وصعوبة كشف الفساد في هذا القطاع، فإنّ النهج القانوني وحده غير كافٍ لمعالجة هذه الظاهرة. لذا، يلزم بذل جهد أكبر للقضاء على هذه المشكلة الخطيرة وحماية

[1]- شعبان فرج، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000-2010)**، مرجع سبق ذكره، ص 255.

المال العام. والسؤال المطروح هو: **إلى أي مدى يؤثر الفساد في مجال المشتريات العامة بالجزائر؟ وما هي الآليات التي يمكن استخدامها للحد من هذه الظاهرة وترشيد الإنفاق العام؟**

**3-تأثير ظاهرة الفساد على الجزائر:** نميز بين تأثير الفساد:

- على الانفاق العام بصفة عامة: يؤدي الفساد إلى زيادة الإنفاق العام من خلال رفع تكاليف المشاريع والخدمات إذا تلقى المسؤولون رشاوى مقابل منح العقود العامة. كما أنه يقلل من حجم الأموال المخصصة للإنفاق العام بسبب الاختلاس والسرقة، بينما يزيدها في الوقت نفسه من خلال التوسع في المشاريع. علاوة على ذلك، يؤدي غياب الشفافية والرقابة الفعالة إلى تبديد مبالغ طائلة كان من الممكن استخدامها في الإنفاق العام[1].
- في مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة: يهدف نظام المشتريات العامة إلى ترشيد إدارة الأموال العامة من خلال إشراك القطاع الخاص في تنفيذ المشاريع. إلا أن الواقع أثبت أن هذا النظام أصبح مرتعًا لإهدار المال العام بسبب تفشي الفساد.

يؤدي الفساد في مجال المشتريات العامة إلى منح العقود لمن لا يستحقونها، وإلى الغش في تنفيذها. ويتجلى ذلك في غياب الجدوى الاقتصادية، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف المشاريع وهدر المال العام، فضلًا عن رداءة التنفيذ، واستخدام مواد غير مناسبة، أو عدم القدرة على توفير الخدمات الأساسية للمجتمع.

علاوة على ذلك، أدى انتشار الرشوة إلى عواقب وخيمة، من بينها كوارث في عدة قطاعات، أبرزها قطاع البناء، وقطاع الأشغال العمومية، ولا يمكن لبرامج التنمية تحقيق أهدافها في ظل نظام إداري يتسم بالفساد المستشري والمصالح الشخصية للشخصيات النافذة الساعية إلى تحقيق مكاسب شخصية من خلال الفوز بالعقود العامة. يمنع الفساد التخطيط السليم لمشاريع وبرامج التنمية بسبب تدخل أصحاب المصالح الذين يتلاعبون بالقرارات لصالحهم، ويمنحون المشاريع والبرامج لهم، مما يؤدي بالتالي إلى تنفيذ غير فعال.

**الفرع الثاني: واقع الفساد في مجال الصفقات العمومية بالجزائر**

سنتطرق لواقع الفساد في الجزائر من خلال التطرق لحجمه، وموقعه في خريطة العالم للفساد، بالإضافة إلى ترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد الذي تصدره المنظمة الدولية للشفافية.

**1-حجم الفساد في الصفقات العمومية بالجزائر:** لا يمكن الوقوف بشكل دقيق وصحيح على حجم الفساد في الصفقات العمومية بالجزائر، فالجدول الموالي لا يضم كل القضايا، بل يسلط الضوء على الأكثر شهرة وتأثيرا على الاقتصاد، والتي ظهرت بشكل واضح في المشهد الإعلامي والقضائي، مع العلم أن كثير من هذه القضايا مازالت تحت التحقيق أو في مراحل مختلفة من المحاكمة.

[1] – عباد زينة، **مكافحة الفساد من أجل ترشيد الانفاق العام في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، الجزائر، سبتمبر 2018، ص282.

**الجدول رقم (2-39): أبرز فضائح الفساد في الصفقات العمومية بالجزائر خلال الفترة (2003-2022)**

| السنة | القضية | القطاع المتأثر | أبرز المتهمين/ ملخص القضية |
|---|---|---|---|
| 2003 | بنك الخليفة | القطاع المالي والمصرفي | عبد المؤمن رفيق خليفة، القضية هي فضيحة مالية كبرى تسببت في انهيار مجموعة الخليفة التي تضم بنكا وشركة طيران وقنوات تلفزيونية، نتج عن إفلاس البنك خسائر تقدر بحوالي 13 مليار دينار، وتضرر الآلاف من العملاء. حُكم عليه بالسجن لمدة 18 سنة بعد تسليمه من بريطانيا سنة 2013، تم على إثر هذه القضية سحب الاعتماد واتخاذ قرار التصفية القضائية للبنك. |
| 2003 | زلزال بومرداس | قطاع السكن والعمران | وقعت القضية بعد زلزال بومرداس، حيث أثبتت التحقيقات أن المبنى لم يستوف معايير السلامة، مما يعني وجود اختلاس للأموال المخصصة للبناء. |
| 2003 | البنك الصناعي والتجاري الجزائري | القطاع المالي والمصرفي | أدى تمادي مسؤولوا البنك الصناعي والتجاري في عدم تخليص سفتجات لصالح البنك الخارجي الجزائري، الى رفع هذا الأخير دعوى قضائية، سمحت بالكشف عن فضائح وتجاوزات مالية، حول نشاطه بوهران، خلف هذا الأخير خسائر مالية، قدرت بقيمة 13.200 مليار/ سنتيم. |
| 2005 | الصندوق الجزائري الكويتي للاستثمار | القطاع المالي والمصرفي | والذي تم فيه اختلاس 30 مليون دولار، وأدين فيها مجموعة كبيرة من المتهمين من بينهم المدير العام للصندوق. |
| 2005 | قضية سوق الدواء | قطاع الصحة | صدر تقرير عن منظمة الشفافية الدولية ينعت الممارسات المالية الشاذة ومظاهر الاختلاس وسرقة أموال الصحة العمومية، وركز فيه على المؤسسات العمومية الاستشفائية وسوق الدواء، واعتبارهما مسرح للفساد المفتوح وتحويل للمال العام. |
| 2006 | قضية فصل الجمركيين | قطاع الجمارك | تم فصل 100 موظف جمركي من عملهم، بالإضافة الى رفع دعاوي قضائية ضد موظفين آخرين لتورطهم في العديد من قضايا الفساد، كما صرح المدير العام للجمارك للإذاعة الوطنية أنه خلال سنة 2011 تم تسجيل حوالي 100 قضية تزوير تم على اثرها انهاء مهام 30 جمركيا، مست العديد من عمليات الاستيراد، تضخيم الفواتير بهدف تبييض أو تحويل العملة الصعبة الى الخارج. |
| 2019 | قضية الطريق السيار | قطاع الأشغال العمومية | وعلى وجه التحديد، مشروع الطريق السريع الضخم الذي يربط شرق البلاد بغربها، والذي يمتد لأكثر من 1200 كيلومتر، حيث تضاعفت تكلفته من 6 مليارات دولار إلى أكثر من 16 مليار دولار، تمثلت آلية الفساد في دفع رشاوي وعمولات لمنح العقود بالتراضي لرجال أعمال جزائريين بارزين |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | وشركات أجنبية، أبرزهم المجموعة الصينية (سيتيك) والمجموعة اليابانية (كوجال)، بالإضافة إلى تخصيص مبالغ إضافية لإكماله وترميم بعض أجزائه حتى قبل اكتماله بسبب عيوب في التنفيذ واستخدام مواد دون المستوى المطلوب، وهو ما تورط فيه عمار غول، وزير الأشغال العمومية السابق، وسُجن لمدة 12 سنة، بالإضافة إلى إصدار أحكام بالسجن على بعض المتهمين تتراوح بين 7 و 10 سنوات. |
| **2019** | قضية شركة سونطراك 1و2 | قطاع الطاقة | تورط مسؤولون كبار وشركات أجنبية في صفقات فساد، على غرار عبد المؤمن ولد قدور الرئيس السابق لشركة سونطراك والهارب الى قطر، ووزير الطاقة السابق شكيب خليل، تعرضوا لتحقيقات قضائية، معظم المتهمين هربوا الى الخارج، أو حصلوا على أحكام مخففة، بلغت قيمة الاختلاسات تقريبا 4مليار/ دولار، تمثلت في: تضخيم فواتير مشاريع الطاقة، عمولات سرية لمسؤولين جزائريين مع شركات أجنبية كشركة "سايبيم" الإيطالية، ابرام أكثر من 1.600 صفقة مشبوهة مع العديد من الشركات الأجنبية. |
| **2020** | قضية سيجار | قطاع الدفاع الوطني | فساد الصناعة العسكرية، تمثلت في صفقات وهمية مع شركات أجنبية، تم من خلالها تحويل أموال الى حسابات سرية في الخارج، واختلاس 3 مليار/ دولار في صفقات أسلحة وتجهيزات عسكرية، تورط فيها الجنرال السابق التوفيق وسجن 20 سنة، بالإضافة الى رجال أعمال مقربون من الجيش، على اثرها تم إعادة هيكلة المؤسسة العسكرية، لكن بعض الأموال لم تسترد. |
| **2021** | قضية الاسكان | قطاع السكن | فساد الإسكان الاجتماعي، تمثلت آلية الفساد في بيع شقق وهمية للمواطنين، وتخصيص مساكن لأقارب المسؤولين، حيث تحولت القضية الى مصدر للثراء غير المشروع، تورط فيها ولاة ورؤساء بلديات، ونتيجة لاحتجاجات شعبية تم الغاء بعض العقود، بالإضافة الى سكنات عدل التي بلغت قيمة أموالها المختلسة تقريبا 2 مليار/ دولار، كما تضررت أكثر من 500.000 شقة. |
| **2022** | قضية كوريا للسيارات | قطاع الصناعة | فساد صناعة السيارات، تمثلت آلية الفساد في استيراد قطع غيار بأسعار مبالغ فيها، وإنتاج سيارات دون مواصفات الجودة، في شراكة بين الجزائر وكبار هيونداي، تحولت الى وهمية بعد اختفاء مليارات الدولارات تورط فيها وزير الصناعة السابق محمود خيرات، ومدراء في الشركة الوطنية للسيارات SNVI، تم على إثرها إيقاف المشروع، وفرض غرامات على الشركة الكورية. |

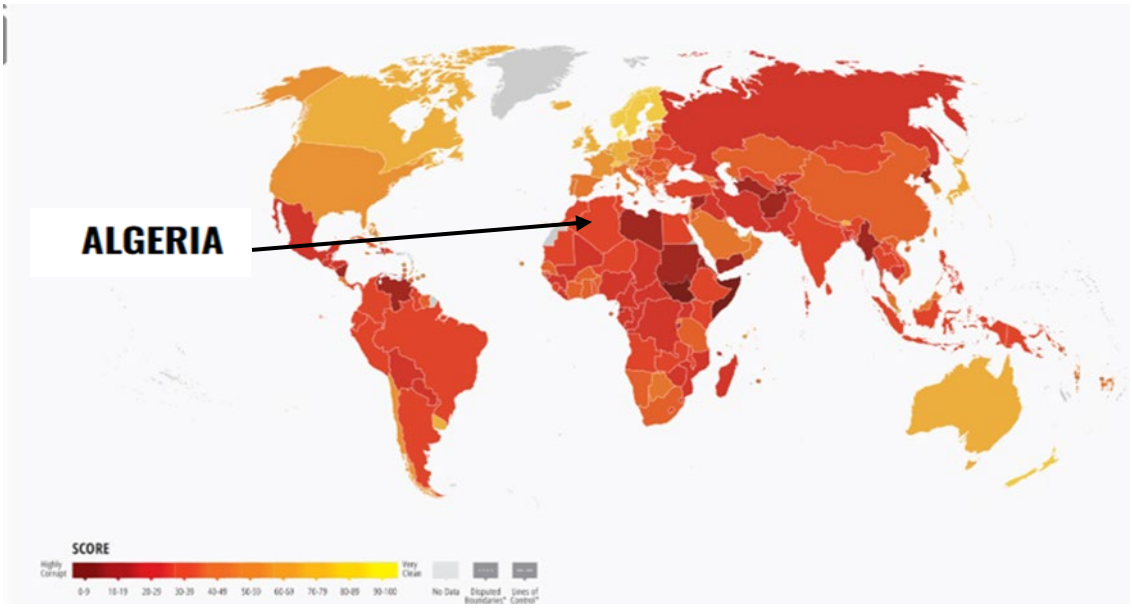
**المصدر**: من اعداد الطالبة، بناء على أخبار بالجرائد الوطنية.

تجدر الإشارة إلى أن معظم المعلومات المتوفرة حول حجم الفساد في الجزائر أخذت مما نُشر في الصحف، ومعظمها غير دقيق ولا يعكس المبالغ الحقيقية، سواء أكانت قد زادت أم نقصت. ويعود ذلك

إلى غياب الشفافية في الكشف عن هذه العمليات والإبلاغ عنها.

**2-موقع الجزائر في خريطة العالم للفساد:** تصدر خريطة العالم للفساد من طرف منظمة الشفافية الدولية، حيث تقسم دول العالم إلى عشرة فئات، وكل فئة تحمل لون خاص، فالفئة التي تحمل اللون الفاتح وهي الدول الأقل فسادا والأكثر شفافية ومساءلة، والفئة التي تحمل اللون الأحمر القاتم هي فئة الدول الأكثر فسادا ورشوة. وهو ما سيتم توضيحه من خلال الشكل الموالي:

**الشكل رقم (2-36): موقع الجزائر في خريطة العالم للفساد لسنة 2024**



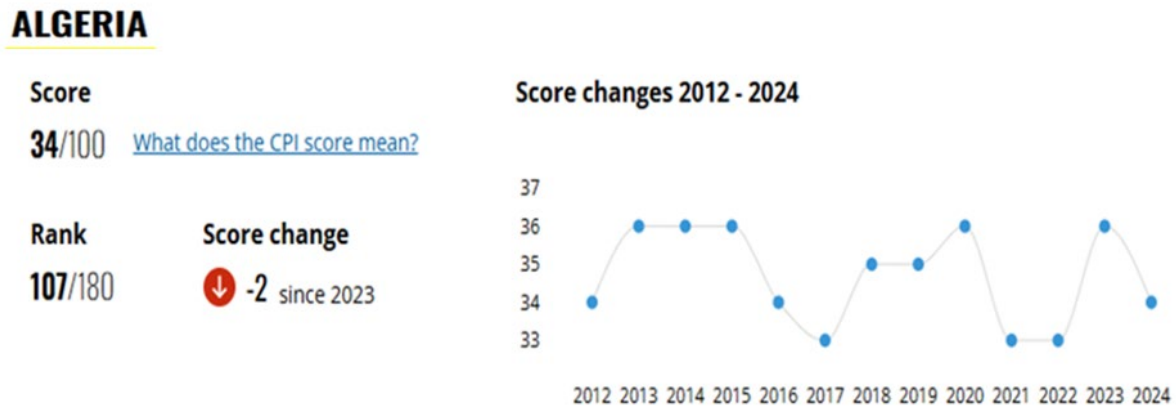

**Source** : CORRUPTION PERCEPTIONS INDEX 2024, https://www.transparency.org/cpi 2024/, le 29/04/2024.

تبين خريطة العالم للفساد أن الجزائر تعتبر من بين الدول النامية التي لم تستطع تحقيق نتائج مقبولة في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله، حيث انتمت سنة 2024 الى الفئة الرابعة الملونة باللون الأحمر الفاتح، والتي تنتمي اليها الدول التي تسجل درجات متوسطة في الشفافية تتراوح ما بين 30 الى 39 من أصل 100 نقطة.

**3-ترتيب الجزائر وفق مؤشر مدركات الفسادCPI** : تم تطوير هذا المؤشر منذ سنة 1995، من طرف منظمة الشفافية الدولية، ويعتمد في نتائجه على مصادر وقواعد للبيانات (13 مصدرا للبيانات يستقي منها المؤشر بياناته للإجابة عن سؤال واحد يتمثل في انتشار الفساد ببلد ما). يرتب هذا المؤشر دول العالم وفقا لدرجة إدراك وجود الفساد فيها، تتراوح قيمته من 0 إلى 100.

ويوضح الشكل الموالي تطور مؤشر الفساد والدرجات التي حصلت عليها الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2012 الى غاية سنة 2024.

**الشكل رقم (2–37): تطور مؤشر الفساد في الجزائر خلال الفترة (2012 –2024)**




**Source** : https://www.transparency.org/en/cpi/2024/index/mys

من الواضح أن الجزائر من بين الدول المتأخرة في ضمان الشفافية ومكافحة الفساد. نلاحظ أن قيمة المؤشر بلغت 34 من أصل 100 نقطة، أي أقل بنقطتين عن سنة 2023. كما احتلت المرتبة 107 من بين 180 دولة شملها مؤشر مدركات الفساد. ونشير إلى أنه خلال الفترة الموضحة بالشكل، لم يتجاوز المؤشر عتبة 36 من أصل 100، بينما كان أدنى مستوى وصل إليه المؤشر 33 من أصل 100 خلال الفترة المذكورة. وبذلك، أصبحت الجزائر من بين أكثر دول العالم فسادًا. تزامن هذا مع اكتمال برامج التنمية التي بدأت الجزائر بتنفيذها سنة 2001، مما فتح الباب أمام أصحاب النفوذ لممارسة أشكال مختلفة من الفساد. يشير هذا التذبذب إلى أن الجزائر لا تزال تعاني من مستويات عالية من مظاهر الفساد المختلفة، لا سيما التعامل في صفقات مشبوهة، الأمر الذي استدعى من الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة التي تؤثر على المال العام بهدف ترشيد الإنفاق العام.

**الفرع الثالث: الاليات الكفيلة للحد من الفساد في الصفقات العمومية لأجل ترشيد الانفاق العام بالجزائر**

يُعدّ تجريم أعمال الفساد من أهم الآليات العقابية لمكافحة هذه الظاهرة. وقد جرّم المشرّع العديد من السلوكيات والأفعال التي تُخلّ بنزاهة الوظيفة العمومية بموجب قانون العقوبات، ثم نُقلت لاحقًا إلى قانون مستقل، هو القانون رقم 06-01 بشأن منع الفساد ومكافحته. ولم يستخدم المشرّع مصطلح "الفساد" إلا بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تُعدّ المشتريات العامة أداةً لتنمية الاقتصاد الجزائري، وهي الاستراتيجية التي وضعها المشرّع في أيدي السلطات لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة ببناء وإدارة وتجهيز المرافق العامة. ويُعتبر هذا النظام الوسيلة الأمثل لاستخدام وإدارة الأموال العامة في اقتصاد يعتمد على ضخّها لتحفيز النشاط الاقتصادي.

يتخذ الفساد في المشتريات العامة أشكالًا عديدة، ويُلازم جميع مراحل عملية التعاقد، بدء من اختيار أسلوب التعاقد وإجراءاته وشكلياته، وصولًا إلى اختيار المتعامل. ومع ذلك، تُعتبر مرحلة التعاقد الأكثر عرضةً للفساد نظرًا لما تشهده من منافسة شديدة بين المتعاملين. غالباً ما يتم انتهاك مبادئ العقد من أجل منحه لأحد الاطراف.

**أولا/ تدابير الوقاية التي أقرها قانون الصفقات العمومية:** تنص المادة 5 من قانون المشتريات العامة على أنه لضمان كفاءة طلبات العروض والاستخدام الأمثل للأموال العامة، يجب مراعاة مبادئ حرية الوصول إلى هذه الطلبات، والمساواة في المعاملة بين المتقدمين، وشفافية الإجراءات. ولتحقيق ذلك، اتخذ المشرّع عدة تدابير للحد من الممارسات غير القانونية، منها:

- يجب مراعاة مبادئ المشتريات العامة في جميع المراحل والإجراءات، بدءًا من تحديد الاحتياجات وصولًا إلى الترسية المبدئية للعقد العام. ويجب أن يُرسى العقد على مؤسسة قادرة على تنفيذه، وذلك بعد أن تتحقق الجهة المتعاقدة من القدرات الفنية والمالية للمرشحين والمتعاقدين؛
- إمكانية إلغاء أو فسخ الصفقة: هذا لا يخل بالإجراءات الجنائية وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة الجهات الاقتصادية المحظورة من المشاركة في العقود العامة، بمناسبة إعداد عقد عام، لأي شخص يشارك في أعمال أو مناورات تهدف إلى وعد مسؤول عام بمنح أو تخصيص مكافأة أو امتياز، مهما كانت طبيعته؛
- استبعاد الأفراد الذين صدر بحقهم حكم قضائي نهائي بشأن انتهاك يمس نزاهتهم المهنية، بشكل مؤقت أو دائم، من العقود العامة، وذلك لحماية المنافسة والشفافية، وكذلك أولئك الذين أدلوا بتصريح كاذب والجهات الاقتصادية الممنوعة من المشاركة في العقود العامة؛
- في حالة تضارب المصالح: عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عام مشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ معاملة عامة مع المصلحة العامة، وقد يؤثر ذلك على الأداء الطبيعي لواجباته، يجب عليه إبلاغ سلطته العليا والتنحي عن المهمة؛
- لمدة أربع سنوات، لا يجوز للجهة المتعاقدة منح أي عقد عام على الإطلاق لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء واجباتهم، وذلك بسبب المعلومات التي يمتلكونها والتي يمكن اعتبارها معلومات سرية تقوض مبدأ المساواة؛
- لا يجوز أن يكون المتعامل الاقتصادي الذي يقوم بمعاملة عامة في حالة تضارب مصالح تتعلق بالمعاملة المعنية، وإذا وُجد مثل هذا التضارب، فيجب إبلاغ جهة التعاقد؛
- لا يجوز للمقاول الذي فاز بعقد عام ولديه إمكانية الوصول إلى معلومات يمكن أن تمنحه ميزة عند المشاركة في عقد عام آخر أن يشارك في ذلك العقد ما لم يثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تنتهك

مبدأ المنافسة الحرة، وتثبت جهة التعاقد أن المعلومات المقدمة في الشروط والأحكام تظل متساوية لجميع المرشحين؛

- يُشترط على جميع المتعاقدين، سواءً كانوا محليين أو أجانب، تقديم إقرار بالنزاهة، وذلك لتعزيز المنافسة العادلة والشفافية في المشتريات العامة، وترسيخ مبدأ النزاهة كإجراء أساسي وإلزامي في منح جميع العقود العامة؛
- يجب على موظفي الجهة المتعاقدة الالتزام بالسرية المهنية، ولا يجوز لهم إفشاء أي معلومات تتعلق بمحتوى عرض أي مرشح.

**ثانيا/ تدابير الوقاية التي أقرها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:** لقد سنت الجزائر عدة قوانين في مجال مكافحة الفساد بشتى أنواعه، ومن هذه القوانين نذكر:

أ-الإجراءات التشريعية: وتتمثل في مجمل القوانين التي سنتها الحكومة الجزائرية من اجل مكافحة هذه الظاهرة والتقليل من حجمها بالجزائر وتتمثل في:

*القانون رقم **06-01** المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويهدف إلى :

- ✓ دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته؛
- ✓ تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص؛
- ✓ تجريم واسع للرشوة وما شابهها من أفعال؛
- ✓ تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من اجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات؛
- ✓ تكريس قواعد تفعيل ودعم التعاون القضائي الدولي في مجال الفساد.

*الأمر رقم **10-05**[1] المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة 24 مكرر منه "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري في جرائم الفساد".

*القانون رقم **22-08**، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تضطلع هذه السلطة بجملة من المهام لا سيما ما يلي:

-اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد؛

-اقتراح تدابير، لا سيما ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد؛

-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى الهيئات العمومية أو الخاصة؛

-مساعدة القطاعات العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة؛

[1]- الأمر رقم **05 -10**، **المتمم للقانون رقم 06-01**، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المؤرخ في 26 /08/ 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

-التحري وجمع الأدلة في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة؛

-إعداد برامج تسمح بتوعية المواطنين بالآثار الناجمة عن الفساد؛

-التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها؛

- تطوير التعاون على المستوى الدولي مع هيئات مكافحة الفساد، وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية؛

-يجوز للسلطة أيضاً طلب المساعدة من أي خبير أو مستشار يمكنه مساعدتها في عملها، وفقاً لأحكام نظامها الداخلي. كما يجوز لها طلب أي وثائق أو معلومات تراها مفيدة في كشف أعمال الفساد من إدارات ومؤسسات وهيئات القطاعين العام والخاص، أو من أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر.

وفيما يتعلق بالعلاقة بين هذه السلطة والقضاء، تجدر الإشارة إلى أنه عندما تكشف السلطة القضائية عن وقائع تشكل جريمة جنائية، يُحال ملف القضية إلى وزير العدل وحافظ الأختام، الذي يُخطر بدوره النيابة العامة المختصة لبدء إجراءات الملاحقة العامة، إذا لزم الأمر.

ب -النصوص التنظيمية المتعلقة بمكافحة الفساد في الجزائر:

*التصريح بالممتلكات: فيما يتعلق بتعزيز مجال مكافحة الفساد، وبعد وضع قواعد ملزمة في مجال إعلان الأصول من قبل الموظفين العموميين، تم إصدار عدد من المراسيم الرئاسية التي تنظم هذا المجال، وهي:

-المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات؛

-المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات للأعوان العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته؛

-قرار مؤرخ في 02 /2007/04، المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات.

ج-الإجراءات الإصلاحية المصاحبة: اتخذت الدولة عدداً من التدابير الإصلاحية لمنع الفساد ومكافحته، ومنها[1]:

-الإصلاح القضائي والقانوني: في هذا السياق، صدر القانون الأساسي للقضاء والقانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته؛

-إصلاح قطاع الجمارك: شمل ذلك إنشاء لجنة عمليات مؤلفة من موظفين من المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للجمارك، بالإضافة إلى تعزيز الرقابة الداخلية من خلال تركيب كاميرات مراقبة قادرة على رصد أي محاولات رشوة؛

-إصلاح نظام المحاسبة الحكومية: تم تكييف المحاسبة العامة مع معايير المحاسبة الدولية؛

[1]- فرج شعبان، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000-2010)**، مرجع سبق ذكره، ص ص (243-245).

-إصلاح الخدمة المدنية: تمت المصادقة على القانون الأساسي للوظيفة العمومية بموجب الأمر رقم 06-03؛
- تدريب وتطوير الكوادر: وُضعت آليات لتدريب وتطوير الكوادر المعنية بإدارة الأموال العامة، وتم تعيين مراقبين للميزانية في جميع البلديات.

استنادًا إلى ما سبق، عزز القانون رقم 06-01 القواعد المنظمة لتوظيف موظفي القطاع العام، إذ ألزمهم بالإفصاح عن ممتلكاتهم. علاوة على ذلك، ولتفعيل التدابير الوقائية، يتضمن الفصل الرابع من القانون أحكامًا خاصة بجرائم الفساد، مصنفًا مخالفات المشتريات العامة كشكل من أشكال الفساد. ويهدف هذا القانون إلى وضع قواعد قانونية جزائية لحماية الأموال العامة من مخاطر الفساد، وتحقيق الردع العام.

ونصت المادة 9 من قانون منع ومكافحة الفساد على أن: "تستند إجراءات المشتريات العامة إلى مبادئ الشفافية والمنافسة العادلة، وإلى معايير موضوعية. وتشمل هذه القواعد: الإفصاح العلني عن المعلومات المتعلقة بإجراءات المشتريات العامة؛ والإعداد المسبق لمعايير المشاركة والاختيار؛ ومعايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العامة؛ وحق الطعن في حالات عدم الامتثال لقواعد المشتريات العامة"[1].

اذن للفساد عواقب وخيمة، مما يستدعي تجريم مختلف أشكاله التي تُرتكب خلال معاملات المشتريات العامة. ويهدف ذلك إلى توفير الحماية الاستباقية اللازمة للأموال العامة، وبالتالي تعزيز فعالية الوظائف الإدارية وحماية أخلاقياتها وقيمها من الفساد. لذا، فإن تجريم أفعال الفساد استباقياً غالباً ما يحقق هدف الوقاية لكل من الموظفين العموميين والأطراف المتعاقدة[2].

**المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في الجزائر والعقوبات المقررة على ارتكابها**

تندرج الجرائم المتعلقة بالمشتريات العامة ضمن ثلاث فئات:

-إبرام عقد أو معاملة بالمخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها، بهدف منح مزايا غير مستحقة للآخرين، وهذا يُعدّ جريمة محاباة.

-استغلال النفوذ للحصول على منفعة أو ميزة عند إبرام عقد أو معاملة مع الدولة أو إحدى هيئاتها التابعة.

- تلقي رشوة أو منفعة مقابل إعداد أو إجراء مفاوضات بهدف إبرام أو تنفيذ معاملة أو عقد باسم الدولة أو إحدى هيئاتها التابعة؛ وهذا يُعرف بالرشوة.

**الفرع الأول: جريمة المحاباة**

تتطلب جريمة المحاباة أن يكون مرتكبها موظفًا عامًا يُبرم أو يُقرّ عمدًا عقدًا أو اتفاقية أو معاملة أو ملحقًا لها، بما يخالف القوانين واللوائح المعمول بها، بهدف منح امتيازات غير مبررة للآخرين. وبالتالي، يُفهم أن المشرّع، بتجريم هذه الأفعال، يسعى إلى ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في المشتريات العامة، وذلك بتجريم جميع

[1]- المادة 9 من القانون رقم **06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم**، مرجع سبق ذكره.

[2]- تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة دكتوراه علوم في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص ص 43، 44.

الإجراءات والتصرفات الصادرة عن الموظفين العموميين أثناء إبرام وتنفيذ أي معاملة، والتي تُخالف مبادئ الشفافية والمنافسة والنزاهة.

وتتمثل الجريمة في انتهاك الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية وقت توقيع العقد أو الاتفاقية أو المعاملة العامة أو الملحق. قد تحدث المخالفة في أي مرحلة من مراحل عملية إبرام العقد، بدء من الإجراءات السابقة للتعاقد، مثل انتهاك الجاني لمبدأ شفافية المعلومات الذي تقوم عليه المعاملات العامة، وذلك بعدم نشر طلب العروض بالصحافة وفي النشرة الرسمية للصفقات العمومية، أو انتهاك إجراءات الإعداد المسبق للشروط والأحكام، أو انتهاك الإجراءات المتعلقة بممارسة طرق الطعن المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، وصولًا إلى مرحلة الدعوة للتعاقد من خلال انتهاك القواعد المتعلقة باعتماد المرشحين، وكذلك انتهاك القواعد المتعلقة بتقديم العطاءات، مثل: منح المرشحين وقتًا كافيًا لإعداد عروضهم، والتأكد من إلمامهم الكامل والدقيق بالموعد النهائي المحدد لهم لتقديم عروضهم، ثم فتح العروض وفحصها ودراستها، ثم عمليات الرقابة، وأخيرًا إبرام العقد، وهو ما سنوضحه أدناه:

1- مخالفة الإجراءات السابقة على التعاقد : ألزم المشرّع الجهات المتعاقدة باتباع مجموعة من الإجراءات قبل طلبات العروض التنافسية لاختيار المقاول. ويُعدّ تحديد الاحتياجات العامة المطلوب تلبيتها من أهم هذه الإجراءات. تهدف هذه الخطوة إلى ضمان منح العقود فقط لتنفيذ الأعمال أو شراء اللوازم المطلوبة فعلاً، وذلك حفاظاً على الإنفاق العام وحمايةً للأموال العامة. مع ذلك، قد تتجاهل بعض الجهات المتعاقدة هذا الإجراء المنصوص عليه عمداً، وتُهمل عملية تحديد الاحتياجات العامة بدقة وعناية، لتسهيل اختيارها للمتعامل. ويُشكّل هذا انتهاكاً لقواعد المنافسة والشفافية.

ومن الإجراءات التمهيدية الأخرى التي ألزم المشرّع الجهات المتعاقدة بالالتزام بها، والتي قد يُعدّ انتهاكها جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال المشتريات العامة، تخصيص طلبات العروض ضمن حصص محددة. يحدث هذا في حالات اللجوء غير المبرر إلى الشراء، إذ تنص لوائح المشتريات العامة على إجراءات محددة لطلبات العروض التي تصل قيمتها المالية إلى الحد الأدنى المحدد قانونًا، كما سبق ذكره. أي عقد أو طلب قيمته تساوي أو تقل عن 12 مليون دج لعقود الأشغال أو التوريدات، و6 ملايين دج للخدمات أو الدراسات، لا يستلزم بالضرورة إبرام صفقة عمومية وفقًا للإجراءات الشكلية. لذا، تلجأ بعض الجهات المتعاقدة عمدًا إلى التحصيص للهروب من الإجراءات الشكلية المنصوص عليها، لا سيما تلك المتعلقة بنشر طلبات العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي مختلف وسائل الإعلام. عمليًا، تُرتكب هذه المخالفات بدعوة متعامل محدد لتقديم فاتورة مبدئية، تتضمن المبلغ المقترح لإتمام العملية وموقعة باسمه، مصحوبة بفاتورتين مبدئيتين من متعاملين آخرين يقترحون مبلغًا أكبر من المبلغ الذي قدمه المتعامل الذي ترغب الجهة المتعاقدة في التعاقد معه، وذلك لإيهام هيئات الرقابة، وخاصةً على مستوى المراقب الميزانياتي، بأن الجهة المتعاقدة قد احترمت مبدأ المنافسة.

إلا أن الحقيقة هي أن هذا المبدأ غير موجود أصلًا، وما تم فعله ليس سوى إجراء شكلي للتغطية على جريمة المحسوبية، إذ تنتشر هذه الظاهرة على نطاق واسع في مختلف الجهات المتعاقدة الخاضعة لقانون الصفقات العمومية عند إبرام عقودها، ويرتبط التصدي لها بضرورة توسيع نطاق الإفصاح الإلزامي عن جميع العمليات التي تنفذها الجهات المتعاقدة، بغض النظر عن قيمتها المالية.

2-مخالفة إجراءات إبرام الصفقة: ألزم المشرّع الجهات المتعاقدة بمجموعة من الإجراءات التي يجب احترامها عند إبرام العقد. ومن أهم هذه الإجراءات تحديد آلية اختيار المتعامل، سواءً عن طريق طلب العروض أو التفاوض المباشر. ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة نظراً لأن بعض الجهات المتعاقدة تُفضّل الطريقة الأخيرة، ويُعدّ تجاهلها لإجراءات الإعلان العام وسعيها وراء متعامل مُحدّد مخالفةً تتمثل في منح امتيازات غير مُبرّرة في هذا المجال.

ولتعزيز مبدأ الشفافية، قيّد المشرّع صلاحيات الجهات المتعاقدة أثناء إبرام العقود العامة بمنع التفاوض مع مُقدّمي العطاءات بعد فتح العطاءات وأثناء عملية التقييم. ومع ذلك، تُخالف بعض الجهات المتعاقدة هذا الحكم بالسماح لبعض المتعاملين، بعد انتهاء عملية فتح العطاءات، لا سيما في الحالات التي لا يمارس فيها مُقدّمو العطاءات الآخرون حقهم في حضور جلسات فتح الاظرفة بتعديل عطاءاتهم. ويتم ذلك بتزويدهم بنسخ إضافية من جداول الأسعار الوحدوية والكشوف الكمية والتقديرية لإعادة تعبئتها، وهو ما يُخالف مبدأ المساواة في المعاملة بين أطراف التعاقد. في هذا السياق، وضع المشرّع معايير لاختيار الطرف المتعاقد، والتي يجب النص عليها في بنود وشروط العقد. ومن أهم هذه المعايير الضمانات المالية والفنية، السعر، الجودة، ومواعيد التنفيذ.

وبناءً على ذلك، إذا أخلّت الجهة المتعاقدة بالتزامها بهذه المعايير، فإنها تكون قد خالفت الأحكام التنظيمية السارية في مجال المشتريات العامة. مع ذلك، في حالة العمليات الأخرى التي سمح فيها المشرّع للإدارة بالاختيار بناءً على أفضل عرض، فإن عملية الإثبات صعبة، نظرًا لأن الجهات المتعاقدة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد المعايير التي يُختار على أساسها أفضل عرض. فقد تتعمد هذه الجهات، أثناء الإعداد الأولي لبنود وشروط العقد، وضع معايير تناسب طرفًا معينًا ترغب في التعاقد معه، وإنشاء جدول نقاط يتوافق مع المراجع المهنية التي تمتلكها والموارد المادية والبشرية المتاحة لمؤسستها. إضافةً إلى ذلك، من الممكن التلاعب بقيمة التقدير الإداري لصالحها حتى تتمكن من اقتراح مبلغ أقل، وبالتالي الحصول على العلامة الكاملة المخصصة للملف المالي. تنتشر هذه الأساليب على نطاق واسع في عمل السلطات المتعاقدة التي تخضع في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية، وذلك في سياق التحايل على النصوص القانونية التي تحكم إبرامها وتنفيذها.

3-مخالفة قاعدة الإعداد المسبق لدفاتر الشروط: قبل اطلاق الاجراء، يتعين على الجهة المتعاقدة إعداد الوثائق التي تُفصّل المواصفات الفنية المطلوبة والشروط العامة والخاصة التي تراها ضرورية للمصلحة العامة. بحيث تكون هذه الشروط دقيقة وواضحة بما يكفي لضمان فهم أي جهة اقتصادية ترغب في التعاقد مع الإدارة لجميع تفاصيل عملية التعاقد. يجب أن تتضمن وثائق طلبات العروض ثلاثة أنواع من الشروط:

-الشروط العامة للعقد: تُنظّم هذه الشروط الجوانب القانونية والإجرائية المتعلقة بموضوع العقد، ولا سيما التزامات الجهة المتعاقدة، وصلاحيات الجهة المتعاقدة، والتعويضات، وظروف العمل؛

-الشروط التنظيمية أو الإجرائية الخاصة بالعقد: تُحدد الشروط الخاصة بالعقود التي تُبرمها جهة أو وزارة معينة، بموجب مرسوم وزاري، بالإضافة إلى شروط العقد نفسه؛ أما فيما يتعلق بشروط وأحكام العقد، فهي تشمل بطبيعتها بيانًا بالأعمال المراد تنفيذها، ومتطلبات السلامة، واستحواذ الموقع ومعايير اختيار المتعامل، وبرنامج العمل، والمراقبة الفنية بما في ذلك مراقبة الجودة، ومراقبة التكاليف، وتسليم المشروع، والتشغيل والصيانة، وطرق الدفع، ومراجعة الأسعار وتحديثها، وحالات القوة القاهرة.

وفي هذا الصدد، ألزم المشرّع الجهات المتعاقدة الخاضعة لقانون الصفقات العمومية بإعداد وثائق المواصفات مسبقًا بثلاثة أشكال: عامة، ومشتركة، وخاصة. كما ألزم المشرّع هذه الجهات، أثناء إعداد وثائق المواصفات، بضمان أن تتضمن المواصفات المحدثة دوريًا الشروط التي تُبرم وتُنفذ بموجبها العقود العامة. وتشمل هذه الشروط، على وجه الخصوص، المواصفات الإدارية العامة المطبقة على عقود الأعمال والتوريدات والدراسات والخدمات، والمعتمدة بمرسوم تنفيذي؛ ووثائق التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات الفنية المطبقة على جميع العقود المتعلقة بنوع واحد من الأعمال أو التوريدات أو الدراسات أو الخدمات، والمعتمدة بقرار من الوزير المختص؛ ووثائق التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل عقد. بالإشارة إلى أحكام قانون المشتريات العامة، حدد المشرّع شروط المشاركة في المشتريات العامة، حيث يُلزم المتعامل الراغب في التعاقد مع الإدارة بتقديم المستندات والإثباتات اللازمة. وذلك لضمان امتلاكه للمؤهلات المالية والفنية التي تُمكّنه من أداء الخدمة، أو تنفيذ الأعمال، أو توريد السلع على أكمل وجه. وتشمل هذه المستندات، على سبيل المثال لا الحصر، تقديم ضمان أداء يتجاوز 1% من قيمة الصفقة، وذلك فيما يتعلق بعقود الأعمال والتوريدات التي تقع قيمتها ضمن اختصاص لجان الصفقات العمومية الوطنية أو القطاعية، بالإضافة إلى جميع المستندات التي تُثبت تأهيل المتعامل في النشاط ذي الصلة، بما في ذلك شهادات التأهيل والتصنيف، والمراجع المهنية، فضلاً عن الشهادات التي تُثبت الوفاء بالالتزامات تجاه سلطات الضرائب والضمان الاجتماعي. يأتي التزام المشرّع تجاه الجهات المتعاقدة بإعداد الشروط والأحكام مسبقًا، بما في ذلك التأكيد على بيان شروط المشاركة ومعايير الاختيار، في سياق سعيه لترسيخ مبادئ العقود العامة التي يقوم عليها نظام إبرام العقود، بهدف تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على الأموال العامة، وتطبيق مبدأ المساواة بين الجهات الاقتصادية الراغبة في التعاقد مع الإدارة. ولذلك، يُعتبر أي موظف عام يخالف الأحكام المتعلقة بهذه المبادئ، ولا سيما إعداد الشروط والأحكام مسبقًا، وبالأخص شروط المشاركة ومعايير الاختيار، مرتكبًا لجريمة جنائية.

4-مخالفة قاعدة علنية المعلومات عند إبرام الصفقات العمومية: أكد المشرّع مرارًا وتكرارًا على ضرورة احترام مبدأ شفافية المعلومات عند إبرام العقود العامة، وجعل الإفصاح العلني إلزاميًا في حالات العقود التي تُمنح عبر طلبات العروض، وفي حالات إجراءات الاختيار الأولية، أو في حالات المنافسة.

ولضمان وصول المعلومات إلى أكبر عدد ممكن من الجهات الاقتصادية الراغبة في التعاقد مع الإدارة، ألزم المشرّع الجهات المتعاقدة بنشر الإعلان في صحيفتين يوميتين وطنيتين باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل. كما يجب نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي. وبهذه الطريقة، يسعى المشرّع إلى ضمان وصول الإعلان إلى مختلف شرائح المتعاملين الاقتصاديين على المستوى الوطني. وفي السياق نفسه، ألزم المشرع أيضاً الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، والتي تبرم عقوداً للأشغال أو التوريدات أو الدراسات أو الخدمات التي تساوي قيمتها، وفقاً لتقييم إداري 100,000,000 دج و50,000,000 دج على التوالي، بالخضوع للإعلان المحلي من خلال نشر الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين أو جهويتين، والصاق إعلان طلب العروض في الولاية وجميع بلدياتها والمديريات التقنية المعنية في الولاية، وغرف التجارة والصناعة والصناعات التقليدية والحرف والفلاحة للولاية[1].

لم يقتصر دور المشرّع على تحديد إجراءات الإعلان والترويج، بل شمل أيضاً تنظيم آليات ضمان تقديم المعلومات الكاملة والضرورية للمتعاملين الاقتصاديين. وقد يتحقق ذلك بتحديد البيانات الإلزامية الواجب الإعلان عنها، لا سيما فيما يتعلق بالوصف الدقيق للخدمات المطلوبة، أو جميع المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية، وإثبات المطابقة والمعايير التي يجب أن تستوفيها المنتجات أو الخدمات. كما يشمل ذلك التصاميم والرسومات والتعليمات اللازمة، إن وجدت. علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن الإعلان الشروط والضمانات المالية، إن وجدت، وطرق الدفع، وجميع الإجراءات والشروط الأخرى التي تحددها الجهة المتعاقدة والتي تحكم الصفقة.

كما يجب أن يحدد الإعلان الموعد النهائي لإعداد الصفقة، وفترة صلاحيتها، وموعد تقديمها النهائي، وموعد فتح الأظرفة. وبالتالي، يمكن القول أن المشرّع يحرص على إلزامية الإعلان للجهات المتعاقدة، كما يحرص على إلزامية تقديم المعلومات الضرورية والكافية للمتعاملين الاقتصاديين.

تناول المشرّع أيضًا أساليب الاتصال الحديثة بموجب قانون الصفقات العمومية، وتحديدًا إنشاء بوابة إلكترونية للمشتريات العامة، والتي سيتم تناولها بالتفصيل لاحقا، كما يُخوّل القانون للمصالح المتعاقدة تقديم الوثائق العامة المتعلقة بدعوات تقديم العطاءات إلكترونيًا إلى وزير المالية، وإتاحتها للمتعاملين. وفي هذه الحالة، يُلزم المتعاملون بالرد على دعوة تقديم العطاءات. إلا أن هذه العملية لن تكون ممكنة إلا إذا قامت الجهات المتعاقدة، الخاضعة لأحكام قانون المشتريات العامة في تعاقداتها، بإنشاء مواقعها الإلكترونية الخاصة بنفس

[1] - المادة 65، من المرسوم الرئاسي رقم **15-247**، **المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره.

الطريقة، بما في ذلك برامج نشر الوثائق والرد عليها. وهذه ليست عملية سهلة، لا سيما بالنسبة للجهات المتعاقدة المحلية، كما أنها تُثير العديد من المسائل القانونية المتعلقة بالأدلة في حال نشوب نزاعات بشأن منح العقود العامة.

يتضح مما سبق أن المشرّع كان حريصًا على ترسيخ مبدأ الشفافية في عقود المشتريات العامة من خلال إلزام النشر في الحالات المنصوص عليها في القانون، وإلزام النشر المحلي لعقود السلطات المحلية عند بلوغها الحد المالي المحدد قانونًا. علاوة على ذلك، حرص المشرّع على ضمان حصول المتعاملين الاقتصاديين على المعلومات الكاملة والضرورية من خلال تحديد البيانات الإلزامية التي يجب تضمينها في الإعلان عن طلبات العروض. ويسعى المشرّع بذلك إلى استقطاب أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين للمشاركة، مما يفتح المجال واسعًا للمنافسة فيما بينهم. وهذا يمنح الجهة المتعاقدة خيارات واسعة، مما يؤدي إلى اختيار العرض الأفضل الذي يحقق التوازن بين أقل سعر وأعلى جودة للخدمات المقدمة أو الأشغال المنجزة. وبهذه الطريقة تتحقق الحماية القانونية للأموال العامة من جهة، ويُرسخ مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى.

5- مخالفة الإجراءات المتعلقة بطرق الطعن: منح المشرّع في أكثر من مناسبة حقّ الطعن لدى الجهة المتعاقدة بشأن الترسية المؤقتة للعقد. ويجوز للمتعامل الذي يعترض على اختيار الجهة المتعاقدة خلال عملية تقديم العطاءات أو المفاوضات اللاحقة تقديم طعن لدى لجنة الصفقات المختصة في غضون عشرة أيام من تاريخ أول نشر لإعلان الترسية المؤقتة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو في الصحافة، أو على البوابة الالكترونية. إلا أنه إذا صادف اليوم العاشر عطلة رسمية أو يوم راحة، يُمدّد الموعد النهائي لتقديم الطعن إلى يوم العمل التالي[1].

منح المشرّع مقدم العطاء المعترض حق الاستئناف تعزيزًا للشفافية. تبدأ فترة ممارسة هذا الحق من تاريخ أول نشر لإشعار القرار المتنازع عليه، وهو قرار الترسية المؤقت. تدعو الجهة المتعاقدة مقدمي العطاءات إلى مراجعة تفاصيل تقييم عطاءاتهم خلال ثلاثة أيام من نشر إشعار الترسية المؤقت. وبذلك، عندما يراجع مقدم العطاء الذي لم يُرسَ عليه العقد تفاصيل تقييم عطاءه، يكون على دراية بعملية التقييم، مما يُمكّنه من تقديم طعن إلى لجنة الصفقات المختصة إذا اعتقد أن عطاءه لم يُقيّم بشكل صحيح وقانوني. في حال تقديم طعن أو طعون ضد قرار الترسية المؤقت، تجتمع لجنة الصفقات العمومية المختصة للنظر في الطعن والبت فيه. بعد المراجعة والمداولة تُصدر اللجنة رأيها خلال 15 يومًا، تبدأ من تاريخ انتهاء فترة العشرة أيام الممنوحة لمقدم العطاء المتعاقد لممارسة حقه في الاستئناف[2]، يُبلَّغ هذا الرأي إلى الجهة المتعاقدة والطرف المعترض إذا تضمن رأي لجنة الصفقات العمومية

[1]-المادة 82 /3 من المرسوم الرئاسي رقم **15-247**، **المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 82/ 8 من المرسوم الرئاسي رقم **15-247**، نفس المرجع.

قبول الطعن المقدم من الطرف المعترض. وفي هذه الحالة، تنشر الجهة المتعاقدة إعلان إلغاء إبرام الصفقة بنفس الصيغة التي نُشر بها إعلان الترسية المؤقتة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ألزم الطرف المتعاقد بتقديم طعن إداري قبل اللجوء إلى المحاكم، أمام اللجنة الوطنية للصفقات العمومية أو اللجنة القطاعية المختصة، وهي المسؤولة عن مراجعة الطعن والبت فيه، وإصدار قرار بشأنه في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ نشر إشعار منح العقد المؤقت[1].

إن منح الطرف المتعاقد الحق في الطعن في قرار الترسية المؤقت للعقد، بعد إتاحة الاطلاع له على أساليب تقييم عرضه المالي والتقني، يفرض شكلاً من أشكال الرقابة العامة على المصالح المتعاقدة. فإذا رأى المتعاقد المعترض، بعد مراجعة أسلوب التقييم، أنه الأجدر بالعقد، فله حق الطعن في قرار الترسية المؤقت أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة. وتقوم هذه الأخيرة بدورها بدراسة الطعن والبت فيه، وذلك بمراجعة مدى التزام الجهة المتعاقدة بالأحكام التشريعية والتنظيمية خلال عملية تقييم العروض وإصدار قرار الترسية المؤقت. وإذا وجدت اللجنة أن طعن المتعاقد المعترض سليم قانونياً، فإنها تصدر رأياً يُعتمد كأساس لقرار المصلحة المتعاقدة بإلغاء العقد أو سحب قرار الترسية المؤقت. وهذا يضمن مبدأ الشرعية في الصفقات العمومية، مما يؤدي حتماً إلى الحفاظ على الأموال العامة. علاوة على ذلك، يُعدّ حق الاستئناف قبل اللجوء إلى المحاكم في حال نشوب نزاع بشأن تنفيذ العقد، والمقدّم إلى اللجنة الوطنية للصفقات العمومية أو اللجنة القطاعية المختصة، آلية قانونية قصدها المشرّع لضمان التنفيذ السليم والمتسق للعقود العامة. ويُلزم الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم تنفيذ العقود العامة الإدارة بالسعي إلى حلّ النزاعات ودياً، دون المساس بحق المتعامل الدستوري في الاستئناف أمام السلطات القضائية المختصة للمطالبة بحقوقه.

لذا، يُعدّ أيّ انتهاك للإجراءات المتعلقة بممارسة حق الاستئناف من قِبل المصالح المتعاقدة، عبر موظفيها المسؤولين عن إبرام وتنفيذ العقود العامة، عملاً إجرامياً يُشكّل الركن المادي للجريمة.

6-مخالفة إجراءات الصفقات التصحيحية والملاحق: بعد أن تُنهي الجهة المتعاقدة إجراءات إبرام العقود العامة وفقًا للبروتوكولات المحددة، تلجأ إلى إبرام عقود تصحيحية أو ملاحق بطريقة مُخالفة للقانون. تُبرم هذه العقود التصحيحية دون اتباع إجراءات تنافسية، وتُسوى لتبدو قانونية من خلال سلسلة من الإجراءات الصورية، بينما يكون العمل قد أُنجز بالفعل على أرض الواقع. يُعتبر الملحق وثيقة تعاقدية مُرتبطة بالصفقة، تلجأ إليها الجهة المتعاقدة عند الحاجة. وقد نظّم المشرّع هذا الإجراء لتمديد الصفقة لاستكمال الأشغال، أو تقديم الخدمات، أو شراء اللوازم، ولتغطية الانفاق اللازم لاستمرار تقديم الخدمة العامة دون انقطاع. مع ذلك، تقوم بعض الجهات المتعاقدة بتقسيم الطلبات وإبرام عمليات تقل قيمتها المالية عن الحد الأدنى المحدد للصفقة العامة، وبالتالي تتعاقد من خلال أسلوب التفاوض، ثم تلجأ إلى الملاحق لتمكين الطرف المتعاقد من مراقبة إنجاز جميع العمليات التي

[1]- المادة 82/ 9 من المرسوم الرئاسي رقم **15-247**، **المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره.

تُنفذها الجهة المتعاقدة. تجدر الإشارة أيضًا إلى أن هذا الأمر يتيسر في ظل ضعف الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية على ملاحق الصفقات، على الرغم من اختصاصها بمراقبة شرعيتها. وبالتالي تُعتبر هذه الإجراءات والسلوكيات مخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية السارية على مستوى إجراءات إبرام الملاحق، ومن ثمّ يُعتبر النشاط الإجرامي لجريمة المحاباة قائمًا في هذه الحالة.

7-مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالتأشيرة: ألزم المشرّع المصالح المتعاقدة بالحصول على موافقة لجان الصفقات العمومية المختصة والمراقب الميزانياتي. ويُناط بمراقب الميزانية الإشراف على العمليات المالية للهيئات الإدارية، بما في ذلك تلك المتعلقة بعقود الصفقات العمومية وملحقاتها. ويتحقق مراقب الميزانية من قانونية هذه العقود، ويُصدر قراره النهائي بالموافقة أو الرفض.

كما تطلب الجهات المتعاقدة موافقة لجان الصفقات العمومية المختصة ضمن الحدود المالية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية. وبعد مراجعة ملفات العقد وملحقاته، تُقرر هذه اللجان الموافقة أو الرفض.

ويُعدّ إثبات المحاباة في هذه الحالة أمرًا بالغ الصعوبة، لا سيما مع سلطة الموظف المخوّل بتجاوز قرار الرفض الصادر عن لجنة الصفقات المختصة أو مراقب الميزانية. وتتسم جريمة المحاباة بطابع مادي نظرًا للطبيعة المادية والمالية للعقود العامة. تُنفذ هذه الانتهاكات بهدف منح الطرف المتعاقد معاملة تفضيلية على الأطراف الأخرى في التعاقد مع المصالح المتعاقدة، مما يضمن له الاستمرار في ممارسة نشاطه التجاري الذي يدرّ عليه الربح، حيث أن الطرف المتعاقد هو تاجر هدفه الرئيسي هو تحقيق الأرباح مع الهيئات الخاضعة لقانون الصفقات العمومية عند إبرام عقودها.

**الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميين**

يُعتبر مرتكباً لهذه الجريمة كل شخص طبيعي يحمل صفة تاجر أو حرفي أو مقاول، وأي كيان قانوني – بما في ذلك الشركات والمقاولين والمؤسسات الخاصة وغيرها من الكيانات القانونية المسجلة تجارياً في مجال النشاط الذي يغطيه العقد أو الاتفاقية أو المعاملة العامة – ممن تسمح لهم مواردهم المالية والبشرية بإبرام عقود في إطار الصفقات العمومية مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العامة الخاضعة للقانون العام، أو المؤسسات الاقتصادية العامة والمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري. وتتمثل الجريمة في استغلال نفوذ وكلاء هذه الهيئات والكيانات الخاضعة لقانون المشتريات العامة في إبرام عقودها بهدف تعديل الأسعار المعتادة أو تعديل جودة المواد أو الخدمات أو مواعيد التسليم أو التوريد لصالحهم.

كما يتعين القول أن المقصود بالأعوان العموميين كل الموظفين على مستوى المصالح المتعاقدة التي تملك سلطة بمقتضى النصوص القانونية، والتي يمكن أن تستعملها لصالح المتعامل المتعاقد مع الإدارة لمنحه امتيازات غير مبررة في مجال تنفيذ الصفقة العمومية، ويقصد بالنفوذ تمتع الموظف بالقوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها بين زملائه لاعتبارات شخصية ومهنية مما يجعله قادرا على توجيه القرارات أو الإجراءات بطرق غير رسمية، لاسيما

الزيادة في نوعية الأسعار المطبقة عادة من أجل التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين، وهو ما سنتطرق اليه فيما يلي:

1-الزيادة في الأسعار: يُدفع أجر المتعامل إما بسعر إجمالي ثابت أو بسعر محدد لكل وحدة. ويحدد العقد العام طرق الدفع ضمن بنوده، بما في ذلك إجمالي قيمة العقد بالعملة الأجنبية أو الدينار الجزائري. كما يُفصّل طرق الدفع التي تُقرّها الجهة المتعاقدة لصالح المتعامل. وقد حرص المشرّع على تحديد الأسعار بدقة خلال عملية اختيار هذا الاخير، وذلك بتحديد جميع الأسعار بالأرقام والأحرف لمختلف البنود في جدول الأسعار الوحدوي، والكشف الكمي والتقديري الذي يُقدّمه المتعامل. ولا يُسمح بإضافة أي أسعار أخرى. علاوة على ذلك، تُجرى حسابات أفقية ورأسية لمسح الكميات وتقدير التكلفة، بمقارنة المبالغ المختلفة في العرض. ثم تُدقّق الأسعار وفقًا لجدول أسعار الوحدات والكشف الكمي والتقديري. وتُعالج أي اختلافات بتعديل مبالغ العرض بناءً على هذه المقارنات التي تُجريها المصالح المتعاقدة. لذا فإن السعر أو طرق تحديده منصوص عليها في بنود دفتر الشروط. وبناءً على ذلك، يُعتبر أي طلب من الطرف المتعاقد إلى الموظف العام المسؤول عن تنفيذ العقد لتعديل الأسعار مخالفةً. وإذا قام الموظف العام، مستغلاً سلطته أو نفوذه في جهة التعاقد، بإصدار قرارات أو اتخاذ إجراءات تخالف أو تتعارض مع الطرق المحددة في الصفقة أو تلك المنصوص عليها بموجب القانون، فإن ذلك يُثبت على المستفيد، وهو الطرف المتعاقد، عنصر جريمة استغلال نفوذ الموظفين العموميين للحصول على امتيازات غير مشروعة في مجال العقود العامة. ومن الأمثلة على ذلك قيام رئيس جهة التعاقد في مركز التكوين المهني، ممثلاً بالمدير، بشراء سلع منقولة بسعر يتجاوز سعر السوق، مستغلاً العلاقة الخاصة التي تربطه بالطرف المتعاقد، كما في حالة شراء أجهزة حاسوب بمبلغ يُقدر بثمانين ألف (80,000) دج للوحدة بخصائص معينة، مع أن سعرها في السوق لا يتجاوز ستين ألف (60,000) دج للوحدة. في هذه الحالة، يكون العنصر المادي لجريمة استغلال نفوذ المسؤولين العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة قد اكتمل.

2-التعديل في نوعية المواد: ألزم المشرّع بتحديد كمية ونوع العمل المطلوب إنجازه أو اللوازم المطلوب شراؤها بدقة في الكشف الكمي والتقديري المرفق بدفتر الشروط. علاوة على ذلك، يُحدد نوع الأشغال المشمولة بالعقد، في حالة عقود الإنجاز، ونوع السلع المطلوب توريدها، في بنود العقد بعد إبرامه. كما اعتبر المشرّع الجودة أحد المعايير التي تستند إليها الجهة المتعاقدة في اختيار المتعامل. لذا فإن أي قرار إداري أو إجراء قانوني تتخذه الجهة المتعاقدة من خلال موظف عام مُعيّن، مستخدمًا سلطته أو نفوذه داخل تلك الجهة، بهدف تعديل نوع المواد المحددة في بنود العقد العام لصالح المتعامل، يُشكّل الركن الأساسي لجريمة إساءة استخدام المنصب العام.

على سبيل المثال: كأن يسمح موظف حكومي في عقد أشغال للمتعامل باستخدام حديد بقطر محدد يختلف عن القطر المتفق عليه في الكشف الكمي والتقديري، وهذا ينطبق على جميع المواد المستخدمة في تنفيذ العقد. والسبب في تجريم تغيير جودة المواد هو ضمان جودة العمل المنجز أو السلع الموردة. فالجودة المتفق عليها في بنود

العقد كانت معيارًا لاختيار الطرف المتعاقد. وبالتالي فإن تغييرها بعد إبرام العقد يعني أن العمل المطلوب إنجازه أو السلع المطلوب توريدها لن تكون بالجودة التي حددتها الجهة المتعاقدة قبل طلب العروض، والتي خصصت لها المصلحة المتعاقدة الميزانية الكافية لإنجازها أو شرائها. ومن ثم، فإن التجريم في هذه الحالة يهدف إلى حماية الإنفاق العام الذي تخصصه الدولة لتلبية احتياجات عامة محددة. علاوة على ذلك، يُعدّ تغيير جودة المواد المستخدمة انتهاكًا مباشرًا لمبدأ المساواة بين الأطراف المتعاقدة في إبرام العقود العامة، نظرًا لأنها تعتبر أحد معايير اختيار الطرف المتعاقد. وبالتالي إذا تعمّدت الجهات المتعاقدة تغيير جودة المواد، التي كانت معيارًا هامًا لتفضيل الطرف المتعاقد على باقي الأطراف، فإنها تُعتبر بذلك قد انتهكت مبدأ المساواة.

3-التعديل في نوعية الخدمات: يقتصر النشاط الإجرامي في هذه الحالة على نوع واحد من المعاملات: عقود الخدمات المبرمة بين الجهة المتعاقدة والمتعامل لتوفير خدمات محددة كالأمن والنظافة والاتصالات وترتيبات السفر وغيرها من الخدمات التي تطلبها الجهة المتعاقدة.

لذا، خلال عملية طلب العروض، تُقدّم الجهة المتعاقدة كشفا كميًا وتقديريًا للخدمات للمتعاملين المهتمين، إلى جانب الشروط والأحكام. يُمكّن هذا الكشف الجهة المتعاقدة من مقارنة العروض واختيار الأنسب. وبالتالي، تُعدّ جودة الخدمات المقدّمة من المتعامل معيارًا أساسيًا للاختيار. وعليه، فإنّ تغيير جودة الخدمات يُخالف مبدأ المساواة بين المتعاملين في الصفقات العمومية. ونتيجةً لذلك، يُشكّل أي قرار يصدره موظف في هذه الجهة، مستغلًا نفوذه لتعديل جودة الخدمات لصالح متعامل مُعيّن، الركن المادي لجريمة استغلال نفوذ الموظفين العموميين للحصول على مزايا غير مشروعة.

ومن الأمثلة على ذلك، تعاقد الجهة المتعاقدة مع شركة صيانة لتوفير خدماتها في مجال صيانة نظام الأجور، على أن تتم هذه العملية كل ثلاثة أشهر في السنة. ومع ذلك، فإن استفادة المتعامل من علاقته الخاصة مع موظفي الجهة المتعاقدة تمكنه من تنفيذ عملية الصيانة مرة واحدة خلال السنة، وهو ما يشكل النشاط الإجرامي الذي يشكل العنصر المادي لهذه الجريمة.

4-التعديل في آجال التسليم والتموين: تُعدّ المواعيد النهائية من بين الإجراءات التي يُوليها المشرّع أهمية بالغة في مجال المشتريات العامة. ومن الأمثلة على ذلك المواعيد النهائية التي يحددها المشرّع لتسليم الأشغال في عقود الإنشاءات، أو لتسليم البضائع والمستلزمات المنقولة في عقود التوريد. ويعتبر المشرّع هذه المواعيد معيارًا أساسيًا في اختيار الطرف المتعاقد. ولذلك، في حال الإخلال بالالتزام بالتسليم ضمن المواعيد القانونية المتفق عليها في بنود العقد، يخضع الطرف المتعاقد لغرامات التأخير المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية. وينص هذا القانون على خصم الغرامات المالية المفروضة على الأطراف المتعاقدة في هذه الحالة من المدفوعات التي تتم وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في العقد. ومع ذلك، يحق للجهة المتعاقدة التنازل عن هذه الغرامة إذا كانت

هي سبب التأخير، وذلك بمطالبة الطرف المتعاقد بالتوقف عن العمل، أو إذا كان التأخير ناتجًا عن قوة قاهرة. يُحسب مبلغ غرامة التأخير كنسبة مئوية يومية من عدد أيام التأخير، وفقًا للمعادلة التالية: $P = M \times 7 / A$

حيث :

P: مبلغ الغرامة اليومية؛

M: إجمالي قيمة العقد، بما في ذلك أي زيادات أو تخفيضات في المبالغ التكميلية، حسب الاقتضاء؛

A: مدة التنفيذ، مُفصّلة بالأيام؛

7: أيام الاسبوع.

وبذلك، ضمن المشرّع، من خلال قانون الصفقات العمومية، تسليم الأعمال أو التوريدات، بحسب نوع العقد، ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها عند اختيار الطرف المتعاقد.

**-العقوبات المقررة على ارتكاب جريمتي المحاباة واستغلال نفوذ الاعوان العموميين:** رتب المشرع على ارتكاب الجريمتين في مجال الصفقات العمومية عقوبات أصلية وأخرى تكميلية منصوص عليها في قانون العقوبات، ستتناولها الدراسة كالاتي:

**أ-العقوبات الأصلية:** نصّ المشرّع على عقوبة السجن من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة تتراوح بين 200,000 و1,000,000 دج، وذلك في حال كان الجاني شخصًا طبيعيًا. أما إذا كان الجاني كيانًا اعتباريًا، فتُطبّق عليه العقوبات المنصوص عليها للكيانات الاعتبارية، والتي تُقدّر بما بين مرة واحدة وخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها للشخص الطبيعي في القانون الذي يُعاقب على الجريمة[1].

تجدر الإشارة إلى أن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات تشترط لمعاقبة الكيان القانوني أن تكون الجريمة قد ارتُكبت نيابةً عنه. وهذا يعني أن الكيان القانوني لا يُسأل إلا عن الأفعال التي تُرتكب لمصلحته الخاصة. وكما هو الحال في التشريعات المماثلة الأخرى، لا يُحكم على الكيان القانوني إلا بغرامة مالية تتناسب مع طبيعته، ولا يجوز إخضاعه لعقوبات سالبة للحرية، إذ إن هذه العقوبات لا تُطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين. ولذلك، يُلاحظ أن المشرّع قد اختار عقوبة مالية أشدّ للكيانات القانونية، لكونها العقوبة الوحيدة المتاحة والأكثر تأثيرًا، إذ إنها تستهدف أهم عنصر في الكيان القانوني: مسؤوليته المالية.

**ب-العقوبات التكميلية:** وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي[2]:

-الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: تتمثل العقوبة في العزل أو الاستبعاد من جميع الوظائف

[1] - المادة 26 من الأمر رقم **06-01**، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم**، مرجع سبق ذكره.

[2] - القانون رقم **06-23**، **المتضمن قانون العقوبات**، 2006/12/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المادة 09، المعدل والمتمم للأمر رقم **66-156**، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، المؤرخ في 1966/06/08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49.

أو المناصب العامة المتعلقة بالجريمة، والحرمان من حق التصويت أو الترشح للمناصب أو الحصول على أي وسام، بالإضافة إلى عدم الأهلية لتولي صفة مساعد محلف أو خبير أو شاهد على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا لغرض تقديم الأدلة، والحرمان من حق حمل الأسلحة، وممارسة مهنة التدريس، وعدم الأهلية لأن يكون وصياً أو أميناً، وفقدان جميع حقوق الوصاية، شريطة أن يكون الحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المذكورة أعلاه في حالة الحكم بجناية لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات، والتي تبدأ من يوم انتهاء الحكم الأصلي أو إطلاق سراح الشخص المدان.

–تحديد الإقامة: هذا يعني أن الحكم القضائي الذي يُدين الجاني يُحدد منطقة جغرافية مُعينة للإقامة، يُلزمه فيها بالعيش دون حق مغادرتها. فعلى سبيل المثال، قد تأمر المحكمة الجاني بالإقامة في بلدية أو مقاطعة أو ولاية مُحددة، وتمنعه من مغادرة أراضيها. والهدف من ذلك غالبًا هو منع الجاني من ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

وقد جعل المشرّع من مخالفة أمر تقييد الإقامة الصادر عن قاضٍ جنائي جريمةً بحد ذاتها، يُعاقب عليها بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة تتراوح بين 25,000 و300,000 دج.

–المنع من الإقامة: يجوز للقاضي الجنائي أيضاً إصدار عقوبة تكميلية بمنع الإقامة، شريطة أن تعني هذه العقوبة في هذه الحالة منع الشخص المدان من الإقامة أو التواجد في أماكن محددة معينة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في جميع الحالات إذا كانت مرتبطة بحكم صادر في قضية جنحة، كما هو الحال في جرائم المشتريات العامة، مع ملاحظة أنه في حالة حكم منع الإقامة، فإنه يسري مفعوله من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية أو إطلاق سراح الشخص المدان.

–المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: قررت السلطات القضائية المختصة أن ارتكاب الجريمة مرتبط ارتباطًا مباشرًا بممارسة الجاني لنشاط محدد. وبناءً على ذلك، أصدرت عقوبة إضافية على الحكم الأصلي، تحظر على المدان ممارسة ذلك النشاط. ويستند هذا الحكم إلى تقدير القاضي بأن استمرار المدان في ممارسة النشاط المحظور قد يُسهم في عودته إلى الإجرام. ويجوز للقاضي أن يأمر بمنع المدان، بشكل مباشر أو غير مباشر، من المشاركة في أي عقد عام، إما بشكل دائم أو لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة بجناية، أو خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة. وفي الحالة الأخيرة، يجوز للقاضي أن يأمر بالتنفيذ الفوري لحظر المشاركة في العقود العامة. ويشمل هذا الحظر منع المدان من تقديم عروض بعد إعلان جهة خاضعة لقانون المشتريات العامة عن طلب العروض، أو من التعاقد معها في إطار تقديم الخدمات العامة من خلال أوامر الشراء أو بالاتفاق المتبادل. تجدر الإشارة إلى وجود فرق بين الاستبعاد من المشاركة في العقود العامة بموجب حكم قضائي، والذي يتطلب إصداره كعقوبة لتنفيذه. يُعدّ هذا الاستبعاد مكملاً للعقوبة الأصلية الواردة في نص الحكم القضائي، والتي تشمل الإدانة والاستبعاد الإداري من العقود العامة، والتي أدرجها المشرّع تحت عنوان فرعي بعنوان "مكافحة الفساد". وينص هذا العنوان على أنه، دون الإخلال بالإجراءات الجنائية، يُعاقب كل من يقوم بأفعال

أو مناورات تهدف إلى وعد موظف عام بمنحه أو تخصيصه، بشكل مباشر أو غير مباشر، لنفسه أو لجهة أخرى، مكافأة أو امتيازًا من أي نوع، بمناسبة إعداد أو إبرام أو تنفيذ عقد أو اتفاقية أو ملحق، مما يُعدّ سببًا كافيًا لإلغاء العقد أو الاتفاقية أو الملحق المعني، ويُعد أيضًا سببًا كافيًا لاتخاذ أي إجراء آخر، قد يصل إلى حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للعقود العامة وإنهاء العقد. في حالة صدور حكم بهذه العقوبة التكميلية، يجب ألا تتجاوز مدة الحرمان من ممارسة النشاط خمس سنوات، والتي تبدأ في حالة الإدانة من اليوم الذي ارتكب فيه الجاني الجريمة.

– المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع: يحظر القانون إصدار الشيكات و/أو استخدام بطاقات الدفع، ويُلزم المحكوم عليه بإعادة دفاتر الشيكات والبطاقات التي بحوزته، أو التي بحوزة وكلائه، إلى البنك المصدر لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة بجناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة. إلا أن هذا الحظر لا يسري على الشيكات التي تسمح لساحبها بسحب الأموال من البنك المسحوب عليه، أو تلك المضمونة بالشيك. وفي حال فرض هذه العقوبة الإضافية، يجوز للقاضي أن يأمر بتنفيذها فورًا، وبالتالي في حال مخالفتها – أي إذا أصدر المحكوم عليه شيكات أو استخدم بطاقات دفع رغم صدور حكم قضائي يمنعه من ذلك – يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة (1) وخمس (5) سنوات، وبغرامة تتراوح بين 100,000 و500,000 دج[1].

– نشر الحكم وتعليقه: كجزء من العقوبات التكميلية، يجوز للقاضي الجنائي، في الحالات المنصوص عليها في القانون، أن يأمر بنشر الحكم كاملاً أو جزئياً في صحيفة أو أكثر، أو تعليقه في أماكن محددة، على نفقة المحكوم عليه، شريطة ألا يتجاوز انفاق النشر المبلغ المحدد في الحكم لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً. وبناءً على ذلك، يُعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين، وبغرامة تتراوح بين 25,000 و200,000 دج، مع أمر بتنفيذ الحكم الصادر بالنشر أو التعليق على نفقة المخالف، كل من يُتلف أو يُخفي أو يُمزق إشعارات تتضمن نشر الحكم أو تعليقه.

**الفرع الثالث: جريمة الرشوة**

تُعتبر الرشوة أكثر أشكال الفساد انتشارًا في الدوائر والمؤسسات الحكومية، حتى باتت جريمة عالمية يصعب مكافحتها والحدّ منها، لا سيما في الدول النامية حيث تفاقمت هذه الجريمة نتيجةً لضعف الرقابة القانونية على الموظفين العموميين. وترتبط الرشوة بمحاولة أي شخص ذي مصلحة إغراء مسؤول لتقديم خدمة، سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة.

تُرتكب جريمة الرشوة عندما يطلب موظف عمومي، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يقبل منفعة (مادية أو معنوية، صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة. ومن أمثلة المنافع المادية طلب النقود، والسيارات،

[1] – المادة 16مكرر3، الأمر رقم **66–156**، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم**، مرجع سبق ذكره.

والذهب، والشيكات، وغيرها من الأشياء المادية. أما المنافع المعنوية فتحدث عندما يتعلق طلب متلقي الرشوة بمنصب، أو ترقية، أو انتداب، أو غيرها من الأمور ذات الطابع الأخلاقي) لا يستحقها، سواء لنفسه أو لشخص أو جهة أخرى، مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عنه ضمن واجباته. لإثبات جريمة الرشوة، يشترط القانون وجود عنصرين: العلم والنية. ويعني العلم أن يكون الراشي مدركًا وواعيًا، عند وعده الموظف العام بمنفعة أو ميزة لحثه على القيام بفعل أو الامتناع عنه، بأنه بصدد ارتكاب جريمة بحد ذاتها، بكل عناصرها. أما النية، فتتمثل في رغبة الجاني في شراء ولاء الموظف وحثه على القيام بفعل أو الامتناع عنه بدافع المنفعة أو الميزة المعروضة عليه[1]. خاصة في ظل تزايد جرائم الفساد في بلادنا، والتي أخذت بعدا دوليا خاصة فيما تعلق بالجرائم المرتكبة على مستوى المجمع النفطي سونطراك والتي مازالت قيد التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص في قضايا الفساد.

**-العقوبات المقررة على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:** يُعاقب بالسجن مدة تتراوح بين عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة تتراوح بين مليون (1,000,000) ومليوني (2,000,000) دج، كل موظف عام يتلقى، أو يحاول تلقي، بشكل مباشر أو غير مباشر، لنفسه أو لغيره، أي مبلغ أو منفعة من أي نوع فيما يتعلق بإعداد أو إجراء مفاوضات لإبرام أو تنفيذ معاملة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو السلطات المحلية أو المؤسسات الإدارية العامة أو المؤسسات الصناعية والتجارية العامة أو المؤسسات الاقتصادية العامة.

يستنتج مما سبق أن الرشوة في مجال المشتريات العامة تتخذ شكلين: الأول هو تقاضي العمولات أثناء إبرام وتنفيذ العقود العامة، والثاني هو الحصول على منافع بطريقة غير مشروعة[2].

-قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية: يُعاقَب كل من يتلقى أو يحاول تلقي، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي مقابل أو منفعة من أي نوع لنفسه أو لغيره فيما يتعلق بإبرام أو تنفيذ معاملة عامة. ولذلك، يتطلب العنصر المادي لجريمة تلقي الرشوة في المعاملات العامة عنصرين أساسيين: الفعل الإجرامي والظرف.

يتمثل الفعل الإجرامي في هذه الجريمة في تلقي موظف عام، أو من يُعتبر كذلك، أو محاولته تلقي رشوة، سواء كانت في صورة مقابل مادي أو أي منفعة أخرى، لنفسه أو لغيره، بشكل مباشر أو غير مباشر، فيما يتعلق بإعداد أو التفاوض أو إبرام أو تنفيذ عقد أو معاملة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى هيئاتها التابعة.

أما العنصر الثاني لجريمة تلقي الرشوة في المعاملات العامة فهو الظرف، أي تلقي الموظف العام مقابلاً مادياً أو منفعة فيما يتعلق بإعداد أو التفاوض أو إبرام أو تنفيذ عقد أو معاملة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى هيئاتها التابعة.

- جريمة الحصول على الفائدة بطريقة غير مشروعة: يشمل ذلك تجريم أي موظف يأخذ أو يتلقى، بشكل مباشر أو من خلال عقد وهمي، أو من خلال شخص آخر، فائدة من العقود أو المزادات أو المناقصات أو المشاريع

[1] - محمد غانم أحمد غانم، **الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية**، دار الجامعة الجديدة بالأزراطية، مصر، 2008، ص 187.

[2] -المادتين 27، 35 من القانون رقم **06-23 المتضمن قانون العقوبات**، مرجع سبق ذكره.

أو المؤسسات التي يديرها أو يشرف عليها كليًا أو جزئيًا وقت ارتكاب الفعل، أو التي كُلِّف بإصدار إذن دفع في معاملة أو تسوية مسألة، ويأخذ منها فائدة، مهما كانت طبيعتها[1].

–إشكالية التمييز بين الرشوة واستغلال النفوذ تُرتكب جريمة الرشوة من قِبَل موظف عام عندما يطلب أو يقبل منفعة أو ميزة من الراشي مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عنه ضمن واجباته الرسمية. كما تُرتكب هذه الجريمة من قِبَل الراشي عندما يعد أو يعرض أو يقدم، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفعة أو ميزة غير مشروعة لموظف عام، سواءً لمصلحته الشخصية أو لمصلحة شخص أو جهة أخرى، وذلك لحثّه على القيام بعمل أو الامتناع عنه ضمن واجباته.

وتقع جريمة استغلال النفوذ في حالتين: الأولى هي الوعد أو العرض أو المنح، بشكل مباشر أو غير مباشر، لموظف عام أو أي شخص آخر، أي ميزة غير مشروعة، لحثّه على استغلال نفوذه الفعلي أو المتصوَّر للحصول على منفعة غير مشروعة من جهة حكومية أو سلطة عامة لصالح المحرِّض الأصلي أو شخص آخر. تتعلق الحالة الثانية بموظف عام أو أي شخص آخر يطلب أو يقبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره، بحيث يستغل الموظف أو الشخص نفوذه الفعلي أو المتوهم للحصول على منافع غير مشروعة من إدارة أو سلطة عامة.

لذا، ميّز المشرّع بين جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ في النقطتين الموضحتين بالجدول الموالي:

**جدول رقم (2–40): الفرق بين جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ**

| جريمة الرشوة | جريمة استغلال النفوذ |
|---|---|
| ثنائية محددة | ثنائية غير محددة |
| تقوم جريمة الرشوة على قيام الموظف العمومي بقبول أو طلب مقابل نظير القيام بأعمال أو الامتناع عنها تعتبر من صميم اختصاصه. | تقوم جريمة استغلال النفوذ على قيام الجاني باستغلال سلطته ونفوذه على سلطة إدارية معينة كي تقوم بمنح مزية غير مستحقة للجاني أو للغير. |

**المصدر**: من إعداد الطالبة، بناء على ما سبق.

## المطلب الثالث: مستجدات قانون الصفقات العمومية الجديد رقم 23–12 بالجزائر

### الفرع الأول: أهم الفروقات بين التنظيم رقم 15–247 والقانون رقم 23–12 المتعلقين بالصفقات العمومية

شكلت الصفقات العمومية على الدوام العمود الفقري لاقتصاديات الدول، كونها الأداة الرئيسية لتنفيذ سياستها التنموية وتحقيق المشاريع الاستثمارية في مختلف القطاعات. وفي اطار السعي المستمر لتحسين الحكامة

[1] – المادة 35 من الامر رقم **06 –01**، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم**، مرجع سبق ذكره.

وترشيد الانفاق العام، يشهد التنظيم القانوني لهذه الصفقات تطورا مستمرا لمواكبة المتطلبات المتغيرة ومعالجة الثغرات في النصوص السابقة. في هذا السياق، يمثل المرسوم الرئاسي رقم **15-247** حجر الزاوية في تنظيم الصفقات العمومية بالجزائر منذ سنة 2015، حيث وضع اطارا تنظيميا مفصلا وشاملا لجميع الإجراءات، بدء من اطلاق طلبات العروض وصولا الى تسليم المشاريع، وقد تميز هذا الأخير بمستوى عال من التفصيل، مما جعله دليلا اجرائيا لا غنى عنه للمصالح المتعاقدة وللمتعاملين الاقتصاديين على حد سواء.

الا أن التطورات الإدارية والاقتصادية والحاجة الى تعزيز مبادئ الشفافية والمنافسة، دعت الى نقلة تشريعية نوعية، من خلال اصدار القانون رقم **23-12**، والذي جاء ليسطر مرحلة جديدة في حوكمة الصفقات العمومية، ولم يعد هذا القانون مجرد تعديل على النص السابق، بل أصبح يشكل اصلاحا شاملا يرتقي بالمبادئ الأساسية الى مستوى التشريع، مؤكدا على أولوية المصلحة وفعالية الانفاق العام. وعليه فالمقارنة بين هذين النصين لا تقتصر على مجرد مقابلة بين مواد قانونية، بل هي دراسة لتحول جوهري في الفلسفة والمنهج، فبينما انصب اهتمام المرسوم الرئاسي رقم **15-247** على " كيفية" الاجراء؟، يركز القانون رقم **23-12**، على " لماذا" هذا الاجراء؟، مكرسا المبادئ الكبرى التي يجب أن تحكم أي تصرف للجهة العمومية في هذا المجال.

من خلال ما سبق يسعى المشرع الجزائري الى ترسيخ رؤية استراتيجية جديدة، مما يجعل هذه المقارنة مدخلا أساسيا لفهم الحاضر واستشراف مستقبل التعاقد العمومي، وليس فقط لفهم الاختلافات الشكلية والاجرائية.

**1-أهم الفروقات بين المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والقانون رقم 23-12 المتعلقين بالصفقات العمومية:** اذن يعتبر المرسوم الرئاسي رقم **15-247** نص تنظيمي يحدد القواعد والإجراءات التفصيلية لمنح وتنفيذ الصفقات العمومية، وهو بمثابة مرسوم تطبيقي طبيعته نص تنظيمي، يكمن دوره في تفصيل وتنفيذ القواعد، كما يعتبر "دليل الإجراءات" المفصل والشامل، يمكن تشبيهه بـ " كتاب التعليمات" التفصيلي الذي يشرح بالضبط كيف يتم انجاز العملية من البداية الى النهاية، ويجب اتباعه من طرف جميع المؤسسات والإدارات العمومية، باعتباره:

- ✓ ينظم جميع الجوانب الإجرائية للصفقات العمومية مثل: طلب العروض، اجراء الاستشارة، ...
- ✓ شروط وإجراءات اطلاق واستقبال العروض؛
- ✓ تشكيل وعمل لجان فتح الاظرفة وتقييم العروض؛
- ✓ معايير التقييم والاختيار (السعر، الاهلية، الخبرة، ...)؛
- ✓ قواعد توقيع العقد وشروط تنفيذه؛
- ✓ آليات الرقابة الإدارية والمالية؛
- ✓ كيفية الطعن والمنازعات.

أما القانون رقم **23-12** يعتبر الاطار التشريعي العام الذي يضع المبادئ والاحكام الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية، فهو صادر عن البرلمان إذ يمكن تشبيهه " بالدستور" أو "اللوائح الأساسية"، كما أنه يحدد القواعد العامة والاهداف التي يجب على الجميع الالتزام بها. يكمن دوره في تحديد المبادئ والاسس العامة لنظام الصفقات العمومية، فهو يضع الاطار القانوني العام، كما أنه يركز على:

- ✓ الجوانب الأساسية والمبادئ الكبرى، مثل: تعريف الصفقات العمومية والأطراف المعنية؛
- ✓ المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية؛
- ✓ الأنواع الرئيسية للصفقات (أشغال، لوازم، خدمات دراسات)؛
- ✓ القواعد المالية والمحاسبية الأساسية؛
- ✓ الاحكام العامة المتعلقة بمراقبة الصفقات؛
- ✓ المبادئ التوجيهية لحل النزاعات.

وفيما يلي ستلخص الدراسة وفق الجدول الآتي أهم الفروق الرئيسية بين ما سبق ذكره:

**جدول رقم (2-41): أهم الفروق الرئيسية بين القانون رقم 23-12 والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلقين بالصفقات العمومية**

| المعيار | المرسوم الرئاسي رقم 15-247 | القانون رقم 23-12 |
|---|---|---|
| **الطبيعة القانونية** | نص تنظيمي | قانون |
| **الجهة المصدرة** | رئيس الجمهورية | البرلمان |
| **التعريفات** | محددة بشكل أقل دقة | توسيع نطاقها لتشمل مصطلحات جديدة |
| **القوة القانونية** | أدنى درجة من القانون، ويجب أن يكون متوافقا معه | أعلى درجة في مجاله، وهو الاطار الملزم |
| **الأهداف** | -التنفيذ والتطبيق العملي؛<br>-اقل دقة ووضوح | -التشريع ووضع المبادئ الأساسية؛<br>-أكثر دقة ووضوح، بالإضافة لذكر أهداف تتعلق بالاستدامة والشفافية |
| **الاجراءات** | تغيرات جوهرية | تبسيط الإجراءات وتقليل البيروقراطية |
| **المحتوى** | اجرائي وتفصيلي | أحكام عامة ومبادئ أساسية |
| **مستوى التفصيل** | يغطي جميع الحالات تقريبا | يرسم الاطار العام فقط |
| **التشبيه** | كتاب التعليمات التفصيلي | الدستور |
| **العقوبات** | أقل صرامة | أكثر صرامة لمواجهة المخالفات التي لم تكن مغطاة سابقا |
| **التقييم والمراجعة** | لم تكن موجودة | تم ادخال آليات جديدة مما يعزز من فعالية تطبيق القانون ويضمن تحقيق الأهداف المحددة. |

**المصدر**: من إعداد الطالبة

**2-العلاقة بين المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والقانون رقم 23-12 المتعلقين بالصفقات العمومية:**

تكمن العلاقة بينهما والتطور التشريعي من حيث التكامل، التسلسل الهرمي، التحديث، كما سيأتي:

**-علاقة تكامل:** يعتبر القانون رقم **23-12** كما سبق وذكرنا الاطار، أما المرسوم الرئاسي رقم **15-247** فهو الآلية التنفيذية لهذا الاطار، حيث لا يمكن فهم وتطبيق هذا الأخير بمعزل عن المبادئ التي أقرها القانون.

**-التسلسل الهرمي:** ينبغي أن يكون المرسوم الرئاسي رقم **15-247** متوافقا تماما مع أحكام القانون رقم **23-12**، وإن وجد أي تعارض بينهما فالاولوية بطبيعة الحال للقانون.

**-التحديث:** صدر القانون رقم **23-12** سنة 2023، مما يعني أن النظام التشريعي للصفقات العمومية قد تم تجديده، ومن المتوقع أن يصدر المرسوم الرئاسي الجديد ليحل محل المرسوم الرئاسي رقم **15-247**، ويكون متوافقا مع أحكام القانون الجديد رقم **23-12**، الى ذلك الحين يظل المرسوم الرئاسي رقم **15-247** ساري المفعول في الأجزاء التي لا تتعارض مع القانون الجديد.

**الفرع الثاني: البوابة الالكترونية كآلية مستخدمة في الرقابة على الصفقات العمومية بالجزائر**

أدت التطورات التكنولوجية المتسارعة إلى تحول جذري في مختلف القطاعات، مما أجبر الدول على تبني أساليب حديثة بدلاً من الأساليب التقليدية لمواكبة متطلبات العصر. ويُعد القطاع الاقتصادي من أهم القطاعات نظراً لتأثيره المباشر على التنمية والنمو الاقتصادي. وقد أسفر تقارب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن "ثورة المعلومات" ومشروع "الحكومة الإلكترونية"، اللذين تُنفذهما الدول من خلال تبني التقنيات الرقمية في جميع المجالات، بما في ذلك الإدارة العامة، التي تتفاعل مع المتعاملين الاقتصاديين المعنيين لتلبية الاحتياجات الفردية.

وفي هذا السياق، تُعد الصفقات العمومية أداة محورية لتحقيق الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية، إذ تُشكل القناة الرئيسية لصرف الأموال وتنفيذ خطط التنمية. ولضمان نجاحها، لا بد من توفير بيئة مواتية للجهات الاقتصادية المعنية، والتي تُعتبر شريك في التنمية، إلى جانب اعتماد إجراءات سريعة وشفافة. حرص المشرّع على تعزيز الحكومة الإلكترونية من خلال إدخال تعديلات على قانون الصفقات العمومية، كإجراءات الحوسبة والتحول الرقمي، كما ورد في المرسوم الرئاسي رقم **10-236** بشأن التبادل الإلكتروني للمعلومات، والمرسوم الرئاسي رقم **15-247** الذي أكد على التحول الرقمي. وقد تجلى ذلك عملياً بإطلاق وزارة المالية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في ديسمبر 2021.

**أولا/ ماهية البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر:** إن البوابة الإلكترونية للمشتريات العامة، التي تم تنظيمها من خلال نصوص منفصلة، هي تعبير عن توجه الدولة نحو التعاملات غير الورقية في إبرام العقود الإدارية، وتتزامن مع إطلاق مشروع الجزائر الإلكتروني 2013/2008 وتجسده.

**1-التعريف بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية:** تعتبر البوابة الإلكترونية للمشتريات العامة بمثابة "قاعدة بيانات تسهل الوصول إلى البيانات وتوفر خدمات متعمقة في هذا القطاع"، كما أنها تتيح جمع المعلومات المتعلقة

بشكل أساسي بما يلي: جهات التعاقد، والجهات الاقتصادية العاملة وملفاتها الإدارية، والمشتريات العامة المعلن عنها مع تحديد التواريخ المهمة المتعلقة بالمشتريات، والبطاقات الإحصائية الاقتصادية للجهة الطالبة العامة، وتبادل الوثائق والمعلومات بين جهات التعاقد والجهات الاقتصادية العاملة.وتختلف البوابة عن الموقع [1]يشير هذا المصطلح إلى الموقع الإلكتروني المتخصص بالمعاملات العامة، والذي يجمع بين الجهات الاقتصادية والجهة المتعاقدة في فضاء إلكتروني موحد. ويتم التعاقد عبر البوابة الإلكترونية من خلال طريقتين شائعتين في مجال التجارة الإلكترونية: "الموقع الإلكتروني – البريد الإلكتروني[2]".

لا يختلف تعريفنا للمعاملة العامة الإلكترونية عن تعريف المعاملة العامة العادية من حيث عناصرها وآثارها. إنما يكمن الاختلاف في طريقة إبرامها، التي كانت تُجرى سابقاً بالطريقة الورقية التقليدية، وأصبحت تُجرى إلكترونياً. ولذلك، تُعتبر المعاملة العامة الإلكترونية أحد العقود الإدارية الإلكترونية التي تُبرم مع الجهات الاقتصادية من قِبل الأطراف المؤهلة قانوناً، والتي تُسمى في الوثيقة القانونية "أصحاب المصلحة المتعاقدة"، إلكترونياً، سواءً في جميع مراحل إبرام العقد أو في مرحلة واحدة منها.

**2–أهداف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:** تسعى البوابة الإلكترونية إلى[3]:

–حماية المستندات الإلكترونية أمر بالغ الأهمية. يستخدم فنيو الحاسوب والبرمجة ذوو الخبرة نظام أمان، وهو ضروري لأي جهاز حاسوب لحمايته من المخاطر والهجمات. يتيح اتصال الحاسوب بالإنترنت للمخترقين الوصول بسهولة إلى نظامه وسرقة البيانات الشخصية. يحمي نظام الأمان هذا الجهاز من التهديدات القادمة من الإنترنت؛

–ضمان سرية المستندات المتبادلة إلكترونيًا هو مسؤولية البوابة الإلكترونية، تستخدم هذه البوابة نظام أمان يُشفّر المستندات بتخصيص رمز تصنيف لكل مستند. هذا الرمز، المخصص للتخزين والتنظيم، يُطابق الكلمة المناسبة في القائمة الاسمية التي ينتمي إليها المستند ضمن خطة التصنيف، مما يُتيح استرجاعه عند الطلب. كما تعمل البوابة على منع تسريب المعلومات قبل المواعيد النهائية القانونية، ملتزمةً بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

– ضمان توافق أنظمة المعلومات من خلال اعتماد معايير تتوافق مع آليات تشغيل البوابة، مما يُسهّل التواصل الفعال بين المستخدمين؛

[1] – بوزكري جيلالي، **الإدارة الالكترونية في المؤسسات الجزائرية – واقع وآفاق**–أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة الاعمال والتسويق، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2017/2016، ص14.

[2] - Philipe Delelis, **la dématérialisation des marchés publics principaux aspects juridiques et organisationnels**. revue legicom, volume 02-31,2024, p54.

[3]- القرار الوزاري، **المتضمن لفحوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وطرق إدارتها وكيفيات تبادل المعلومات بالصيغة الالكترونية**، المؤرخ في 17 /2013/11، المادة 02.

– يتيح تتبع الأحداث من خلال إنشاء سجل للأحداث تتبع تبادل المعلومات إلكترونيًا، ومن أجل تتبع توقيت وتاريخ المستندات المتبادلة إلكترونيًا، يتم تقديم إيصال يوضح توقيت وتاريخ استلام العروض لكل عرض يتم إرساله إلكترونيًا أو عبر وسيط مادي إلكتروني؛

–بهدف الحد من مخاطر فقدان المستندات أو تلفها، وضمان سهولة الوصول إليها، طُوّرت أساليب جديدة، إلى جانب الأساليب التقليدية، لتأمين المستندات المهمة وأرشفتها. وقد تحسّن هذا الأسلوب المبتكر مع تطور سعة التخزين الرقمي، والتطور المستمر لبرامج تخزين البيانات وتقليصها واسترجاعها للمستندات والسجلات. وتطورت أنظمة الأرشفة الإلكترونية بالتوازي مع ذلك حتى أصبحت ضرورة لا غنى عنها.

**3–وظائف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية:** لها العديد من الوظائف التي يمكن أن تتخذ شكل معلومات أو خدمات يمكن من خلالها للمتعامل الاقتصادي أن يتعرف على جميع بنود العقد، بما في ذلك الجوانب القانونية لإبرام العقد:

**أ–**المعلومات التي توفرها البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية: نظرا لما تحققه من خدمات لأطراف العقد، يجب أن تضمن البوابة الإلكترونية جملة من البيانات التي يجب أن تتوفر على مستواها لتؤكد على مظاهر تحسين الخدمة العمومية، ما يلي:

- ✓ على المصالح المتعاقدة أن توفر كافة المعلومات المتعلقة بالنظام القانوني الذي يحكمهم إلى جانب نشر جميع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، التعاقد الإلكتروني، وكل ما يتعلق بالقطاع؛
- ✓ قائمة الجهات الاقتصادية الممنوعة والمستبعدة من المشاركة في طلبات العروض[1]؛
- ✓ تقارير الجهات المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ العقود العامة؛
- ✓ قاعدة بيانات لتسجيل جميع البيانات المتعلقة بالجهات الاقتصادية الفاعلة؛
- ✓ قوائم العقود المبرمة خلال السنة المالية الماضية، وتقديرات برامج مشاريع الجهات المتعاقدة، وأسماء المؤسسات أو مجموعات المؤسسات المستفيدة منها؛
- ✓ بيانات الأسعار المرجعية.

لذا، من الضروري وضع إطار نظري يُمكّن من تنفيذ العقود إلكترونيًا، وذلك من خلال تصميم بوابة إلكترونية تتضمن جميع البيانات المذكورة آنفًا، وتحديد العوائق التي تحول دون تنفيذ العقود إلكترونيًا، والعمل على إزالتها من خلال[2]:

[1]- القرار الوزاري، **المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية**، المؤرخ في 19 /2015/12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المادة 08.

2–هشام عبد السيد الصافي محمد، **النظام القانوني لتعاقد الإدارة إلكترونيا**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2014، ص45.

-الالتزام بتنظيم عملية التعاقد للأطراف المتعاقدة من خلال إجراءات تبدأ بإعداد نماذج تعاقد إلكترونية تُستخدم كبديل للمعاملات الورقية التقليدية؛

-تحديد الجهات المخولة بالتوقيع الإلكتروني، وكذلك الجهات المسؤولة عن التحقق من المعاملات الإلكترونية وما يترتب عليها من التزامات؛

- تحديد كيفية تقديم العروض التقنية والمالية باستخدام هذه النماذج، ووضح آلية تقديم هذه العروض وتقييمها إلكترونيًا، وكيفية إبلاغ قبول العروض المقدمة أو رفضها إلكترونيًا.

-يجب أن يستند مفهوم إنشاء بوابة إلكترونية للمشتريات العامة أساسًا إلى نظام إلكتروني آمن، وثانيًا إلى إطار قانوني صارم لمكافحة المخالفات الإلكترونية.

-تحديد طرق الدفع الإلكتروني المقبولة والمعتمدة من قبل مختلف الجهات الإدارية، والتي من خلالها سيتم الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن العقد إلكترونيًا.

- تحديد كيفية قيام الجهات المتعاقدة بمراقبة امتثال أطراف العقد الإلكتروني للقوانين المعمول بها، والعقوبات المترتبة على مخالفة أي حكم قانوني.

ب-الخدمات التي تقدمها البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية: يسمح هذا النظام بتقديم جملة من الخدمات نذكر منها[1]:

- تقديم المستندات وترميزها إلكترونيًا، كجزء من تبسيط الإجراءات وتقليل الأعمال الورقية؛
- تسجيل الجهات الاقتصادية عبر بوابة المشتريات العامة الإلكترونية؛
- تسجيل جهات التعاقد إلكترونيًا؛
- إخطار الجهات بالتحديثات المتعلقة بالمشتريات العامة؛
- إمكانية وصول الجهات الاقتصادية عن بُعد إلى مختلف الشهادات المتعلقة بالمشتريات العامة، ولا سيما شهادات حسن الأداء والضمانات.

**ثانيا/ عرض فحوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وإجراءات إبرامها:** تمثل البوابة الإلكترونية للمشتريات العامة نقلة نوعية في إدارة المشتريات العامة بالجزائر. وتهدف إلى نشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمشتريات العامة إلكترونيًا. تتضمن هذه العملية استبدال الوسائط المادية تدريجيًا بالملفات الإلكترونية، مما يعزز كفاءة الإجراءات ويسهل التواصل بين الجهات الاقتصادية والجهات المتعاقدة.

يهدف هذا النهج الجديد إلى تطبيق إجراءات أكثر حداثة وبساطة وسهولة وسرعة. علاوة على ذلك، يتمثل الهدف الأسمى لهذه البوابة الإلكترونية في ضمان احترام أكبر لمبادئ حرية الوصول إلى المشتريات العامة،

[1]- قاضي عمر، **مساهمة الإدارة الإلكترونية في تسيير ومراقبة إبرام الصفقات العمومية – دراسة حالة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية**-مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات التخرج للتكوين المتخصص للمتصرفين الرئيسين لمصالح الصحة، الدفعة 8، المدرسة الوطنية للمناجمنت وادارة الصحة، الجزائر، ص 15.

والمساواة بين مقدمي العروض، وشفافية الإجراءات. إضافة إلى ذلك، يوفر النظام، من خلال رقمنة المشتريات العامة عبر هذه البوابة المخصصة، مزايا أخرى، منها:

- تحسين رصد وإدارة الإنفاق العام من قبل مختلف الجهات المعنية؛
- مكافحة الفساد؛
- تعزيز المنافسة؛
- خفض التكاليف.

على مستوى المعلومات، تُعد قاعدة البيانات المتعلقة بالجهات المتعاقدة والجهات الاقتصادية، والمشتريات العامة، وبطاقات الإحصاءات الاقتصادية للطلب العام، والوثائق والمعلومات المتبادلة بين الجهات المتعاقدة والجهات الاقتصادية، مصدرًا قيّمًا يُمكّن صانعي القرار من اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات العامة.

**1- عرض فحوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية:** ينشر الموقع الإلكتروني نصوصًا تنظيمية وتشريعية ونصائح قانونية متعلقة بالصفقات العمومية، بالإضافة إلى قائمة بالجهات الاقتصادية الممنوعة أو المستبعدة من المشاركة في هذه المشتريات. كما ينشر الموقع تقارير من الجهات المتعاقدة المشاركة في تنفيذ المعاملات، وقائمة بالمؤسسات التي سُحبت منها شهادات التصنيف والكفاءة، وبيانات الأسعار المرجعية. ويؤدي الموقع أيضًا وظائف مثل: تسجيل الجهات الاقتصادية والجهات المتعاقدة، وتبسيط تبادل المعلومات بينها، وتشفير المستندات، وجدولة تحميلها. علاوة على ذلك، يوفر الموقع تدريبًا على التعهدات الإلكترونية والتوقيعات الرقمية للمستندات، والتي تُعتبر أفضل وسيلة للتواصل بين الأطراف المتعاقدة. ولهذا السبب، أولت معظم النصوص التشريعية أهمية كبيرة لهذا الأسلوب، إذ يسمح بتحديد هوية الموقِّع.

- إنشاء قاعدة بيانات: قاعدة البيانات تسمح بتجميع البيانات المرتبطة بالمصالح المتعاقدة بالصفقة العمومية والمتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، والمستندات والبيانات فيما بينهم وكذا معلومات بطاقات الإحصاء للطلب العمومي ومنشورات البوابة، وتتضمن قاعدة بيانات جداول، وهذه الاخيرة بدورها تتضمن سجل (قاعدة بيانات) أو أكثر ويتكون السجل من حقل أو أكثر، والحقول من جداول طلبات العروض، مثال يحتوى عدة سجلات، كالمكان، طريقة إبرام المشتري العمومي، طبيعة الصفقة، الصنف طريقة التمويل وآخر أجل لقبول العروض، وعند النقر على أحدها، يظهر لدينا حقل أو عدة حقول[1].

- إيواء البنية التحتية المعلوماتية: تُعرَّف البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات بأنها مجموع الوسائل والقدرات التي تديرها منظمة معلومات مركزية. وهي تعتمد على منتجات تكنولوجية متطورة باستمرار مثل الهواتف، وأجهزة

[1]- بن أحمد حورية، **واقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر**، مداخلة ضمن فعاليات المشاركة في الملتقى الدولي حول المرفق العام الإلكتروني 27/26 نوفمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، ص45.

الفاكس، وأجهزة الكمبيوتر، والأقراص المدمجة، والأشرطة، وأجهزة الاستقبال، والأقمار الصناعية، وخطوط الاتصالات الضوئية، وشبكات الميكروويف، والماسحات الضوئية، وآلات النسخ، والطابعات، بالإضافة إلى التطورات في تقنيات الحوسبة والمعلومات والشبكات[1].

إلى جانب استضافة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، تتطلب إدارة البوابة الإلكترونية إدارة الأنظمة والشبكات وقواعد البيانات، فضلاً عن مواكبة التطورات التقنية من خلال دمج وظائف جديدة. ويشمل ذلك جميع المعلومات والوثائق المنشورة عبر البوابة لضمان استمراريتها وسهولة الوصول إلى الخدمات التي تقدمها. لذا، من الضروري صيانة البوابة وتوفير مستوى مناسب من الحماية ضد التهديدات الإلكترونية[2].

**2-إجراءات ابرام الصفقات العمومية:** تُعدّ عملية إرساء العقود العامة من أهمّ مراحل عملية الشراء الحكومي وأكثرها حساسية. فهي تتضمن اختيار المتعامل، كما أنها المرحلة الأكثر عرضةً للغش والخداع. وبناءً على هذه العملية، يتحدد تنفيذ العقد إما بالامتثال للوائح المنظمة للشراء الحكومي أو بمخالفتها[3].

إن خطوات إتمام معاملة عامة عبر البوابة الإلكترونية تمر بنفس خطوات المعاملة العامة، مع نوع من الخصوصية لاستخدام الوسيط الإلكتروني.

أ- الاتصال بالبوابة الإلكترونية: يتميز قانون الصفقات العمومية بتوسعه الكبير في مجال المعاملات الإلكترونية ويؤكد على إنشاء بوابة إلكترونية للمشتريات العامة، تُدار من قِبل وزارة المالية ووزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما يُلزم القانون بتوفير وثائق طلبات العروض للمتعاملين إلكترونيًا. علاوة على ذلك، يسمح القانون بتحويل الإجراءات الورقية إلى إجراءات إلكترونية لتخفيف العبء عليهم وإعفائهم من تقديم المستندات التي يمكن للجهة المتعاقدة الحصول عليها إلكترونيًا. وبناءً على ذلك، يشمل التبادل الإلكتروني للوثائق بين الجهات الاقتصادية والجهات المتعاقدة ما يلي [4]:

* فيما يتعلق بمصالح التعاقد: نماذج التصريح بالترشح، التصريح بالاكتتاب، ورسالة التعهد، والتصريح بالنزاهة، والتزام الاستثمار، وعند الضرورة، المستندات والبيانات الإضافية، ودعوات تقديم العروض، والترسية المؤقتة للعقود العامة، وعدم فعالية الإجراءات أو إلغاء الترسية المؤقتة للعقود العامة، والردود على الاستفسارات المتعلقة بشروط المرجعية.

* أما الجهة الاقتصادية المتعاقدة: فتتولى سلسلة من المهام لتسهيل التبادل الإلكتروني بينها وبين الجهة المتعاقدة.

---

[1] - حمد أبو القاسم الرتيمي، **البنية التحتية لتقنية المعلومات و مستقبل التعليم**. الندوة العلمية تحت عنوان "تكنولوجيا المعلومات" لقسم المعلومات بأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2003، ص15.

[2] - المادة 06، **القرار المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية**، مرجع سبق ذكره.

[3] - قدوج حمامة، **عملية ابرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247**، بيت الأفكار للنشر، الجزائر، ط1، 2023، ص12.

[4] - عمر قاضي، إسلام لبصير، **رقمنة إجراءات الصفقات العمومية، نموذج نحو رقمنة الادارة العمومية**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، القطب الجامعي بالقليعة -تيبازة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، جوان، 2024، ص448.

يشمل ذلك تحميل دفتر الشروط، الذي يتضمن المستندات المطلوبة (التصريح بالترشح، التصريح بالاكتتاب، ورسالة التعهد، والتصريح بالنزاهة، والتزام الاستثمار)، إلكترونيًا وفقًا للنماذج التي تحددها الجهة المتعاقدة. ولتحميل دفتر الشروط مجانًا، تحتاج الجهة المتعاقدة إلى حساب يتمتع بالصلاحيات اللازمة. وتُعد هذه العملية جزءًا من الإجراءات التي تشمل مرحلة الاختيار الأولية، بالإضافة إلى تقديم العروض المالية والتقنية، مع إمكانية تعديل العروض، وطلب النتائج، وتقديم الطعون إلكترونيًا

**2-الإعلان عن الصفقة العمومية:** يتم الإعلان في وقت واحد عبر وسائل الإعلام الإلكترونية، من خلال البوابة الإلكترونية للمشتريات العامة لسلطات التعاقد، دون التخلي عن الإعلان عن المشتريات العامة، باتباع الأساليب المعتادة المتفق عليها سابقا، عبر الإعلان في الصحف والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي الـ .Bomop[1]

تتجلى أهمية الإعلان عبر البوابة الإلكترونية في سهولته وسرعته، كما أنه يوفر معلومات للمستثمرين حول العقد. ويجب أن يتضمن الإعلان جميع المستندات والبيانات التكميلية المتعلقة بالعروض لضمان دخوله في منافسة كاملة.

**3-تقديم العروض:** يسجل الأطراف المتعاقدة والجهات الاقتصادية على المنصة الإلكترونية. يتضمن هذا التسجيل تعبئة نموذج ببياناتهم الشخصية، التي توضح وضعهم القانوني في ممارسة أعمالهم، ثم التوقيع عليه. بعد ذلك، يُرسل النموذج المكتمل إلى مسؤول البوابة عبر البريد الإلكتروني. في هذه المرحلة، تبرز أهمية التوقيعات الإلكترونية للعقود الإدارية الإلكترونية، وكذلك دور جهات التحقق من البيانات في الإشراف على عملية التسجيل. تُرسل رسالة البيانات أو تُستقبل أو تُخزن إلكترونيًا أو بصريًا، بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني أو حتى من خلال نسخ ورقية. لذا، تُعد رسالة البيانات وسيلة للتعبير عن نية إنشاء التزام تعاقدي. ويُحدد الرد على إعلان المسابقة وفقًا للصيغة التي نُشرت بها الدعوة[2]، وعليه يجب على المتعهدون أو المترشحون تقديم العروض بالوسائل الإلكترونية إيجابا من قبل مقدمه وتعبيرا منه عن رغبته في التعاقد[3].

**4-البت في العرض:** فيما يتعلق بعملية فتح الأظرفة، لم يحدد القرار كيفية تنفيذها. وكما هو معلوم، تجري إجراءات الفتح في جلسة علنية، ولا تُفتح العطاءات إلكترونياً. وهذا يستلزم تعديل النصوص والإجراءات القانونية للسماح بإجراء هذه العملية إلكترونياً مع فتح العطاءات في الوقت نفسه، دون اشتراط حضورها شخصياً أمام اللجنة.

---

[1]- المادة 15من **القرار المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية**، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 204 من **المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره.

[3]- بشار خياط، **العقد الإلكتروني**، مجلة جامعة البعث، سوريا، 2017، ص137.

**5-الارساء:** تقوم لجنة فتح وتقييم العطاءات بالأعمال الإدارية والتقنية، وبعد دراسة العطاءات، تقوم بتقديمها إلى جهة التعاقد، التي تتخذ القرار الذي قد يكون أحد الأمرين التاليين:

- ✓ إشهار منح الصفقة؛
- ✓ عدم جدوى الإجراء أو إلغائه؛
- ✓ إلغاء المنح المؤقت للصفقة.

تُعتبر هذه الإجراءات التزامات تعاقدية يتعين على الجهات المتعاقدة الالتزام بها والإعلان عنها عبر البوابة الإلكترونية. وقد سبق أن أوضحنا كيفية تبادل البيانات والمعلومات بين الجهات المتعاقدة، مما يُمكّن الجهات الاقتصادية من طلب نتائج تقييم العطاءات والطعون إلكترونيًا. كما يتطلب الأمر إخطار الجهة الفائزة بالقرار عبر البريد الإلكتروني. ويُعدّ إبرام العقد الإداري الإلكتروني بمثابة قبول رسمي للعرض.

في هذه الحالة، تجدر الإشارة إلى أن المعاملة القياسية تدخل حيز التنفيذ بعد توقيعها من قِبل الجهة الاقتصادية الفائزة، ومصادقة مراقب الميزانية المختص إقليميًا عليها، ثم توقيعها لاحقًا من قِبل الجهة المتعاقدة التي بدأت المعاملة.

يمثل منح العقد وإبرامه إلكترونيًا تعبيرًا عن نية الطرفين الدخول فيه، ويترتب على ذلك التزامات تعاقدية على كلا الطرفين، وأي إخلال بهذه الالتزامات يُرتب مسؤولية قانونية. علاوة على ذلك، من الضروري في هذه المرحلة تحديد مكان وزمان إبرام العقد بدقة، والتحقق من إمكانية إتمام جميع الإجراءات إلكترونيًا فقط، دون أي تواصل مباشر.

هنا يتبادر الى ذهننا طرح التساؤل الموالي: **كيف تتدخل لجنة الصفقات العمومية والمراقب الميزانياتي المختصان ليؤشرا على مشروع الصفقة المبرمة بالطريقة الالكترونية قبل أن تدخل حيز التنفيذ؟**

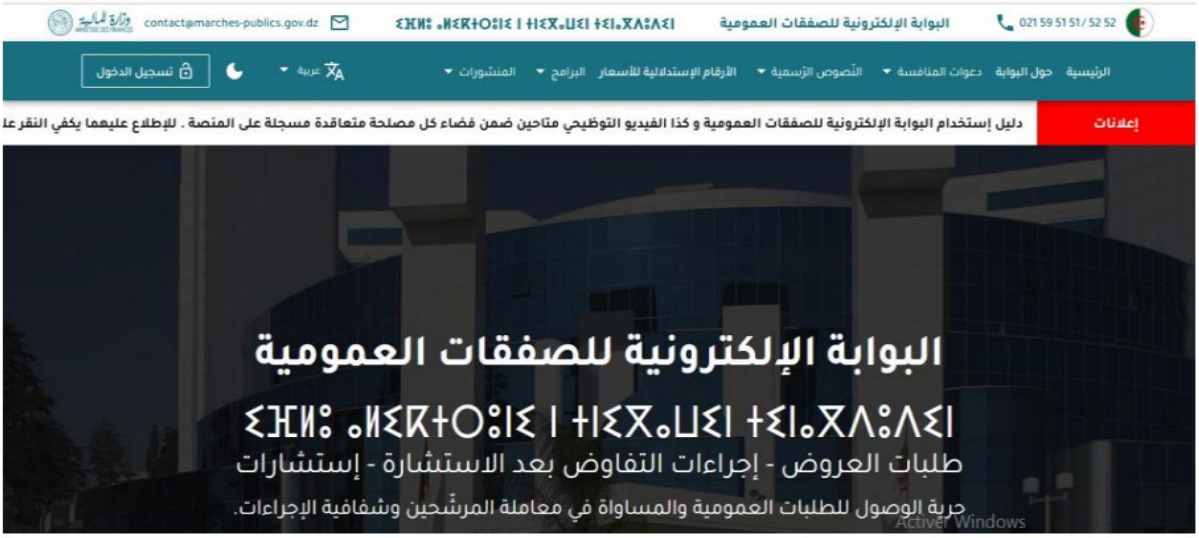
في هذه الحالة ينبغي على المشرع عدم إغفال هذه النقطة، لاسيما وأن مشروع النص التنظيمي لقانون الصفقات العمومية الأخير على طاولة رئاسة الحكومة.

**ثالثا/ إطلاق الجزائر للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية:** تهدف هذه البوابة الإلكترونية إلى استبدال الوسائط المادية للمعلومات بالملفات الإلكترونية تدريجيًا، لزيادة كفاءة الإجراءات وتسهيل العلاقات بين الجهات الاقتصادية وسلطات التعاقد. وقد أُطلقت البوابة رسميًا في الجزائر بتاريخ 23 ديسمبر 2021 من قِبل وزارة المالية[1]، تتضمن البوابة طلبات تقديم العروض، وإجراءات التفاوض والمبادئ المنصوص عليها في قانون المشتريات العامة. كما تحتوي البوابة على شريط أفقي أعلى واجهة المستخدم يتضمن وصفًا للبوابة، ودعوات تقديم العطاءات، والنصوص الرسمية، ومؤشرات الأسعار، والبرامج، والمنشورات، وإمكانية تغيير لغة التصفح، وتسجيل

[1] - وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ الاطلاع 2022/06/16، على الساعة 11:05.

الدخول، والإعلانات. سنقدم الآن نظرة عامة على الوضع الحالي للبوابة الإلكترونية للمشتريات العامة الجزائرية، باستخدام أداة رصد. تُظهر الصورة التالية واجهة البوابة:

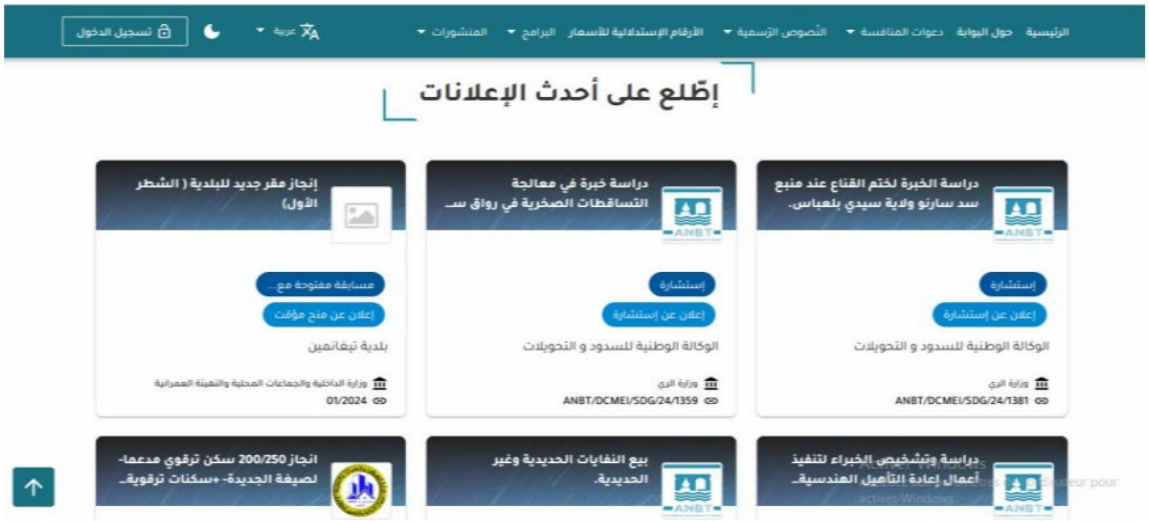
**الشكل رقم (2-38): واجهة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية**




**المصدر**: https://marches-publics.gov.dz، تم الاطلاع بتاريخ 2024/02/02، على الساعة 13:30.

وعند النقر على زر الإعلانات تظهر لنا أشكال الصفقات العمومية المعلن عنها سواء كانت طلبات عروض مفتوحة، أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، أو استشارة، ... وفق الصورة الموالية:

**الشكل رقم (2-39): نافذة الإعلانات عن الصفقات العمومية**




**المصدر**: https://marches-publics.gov.dz، تم الاطلاع بتاريخ 2024/02/02، على الساعة 13:30.

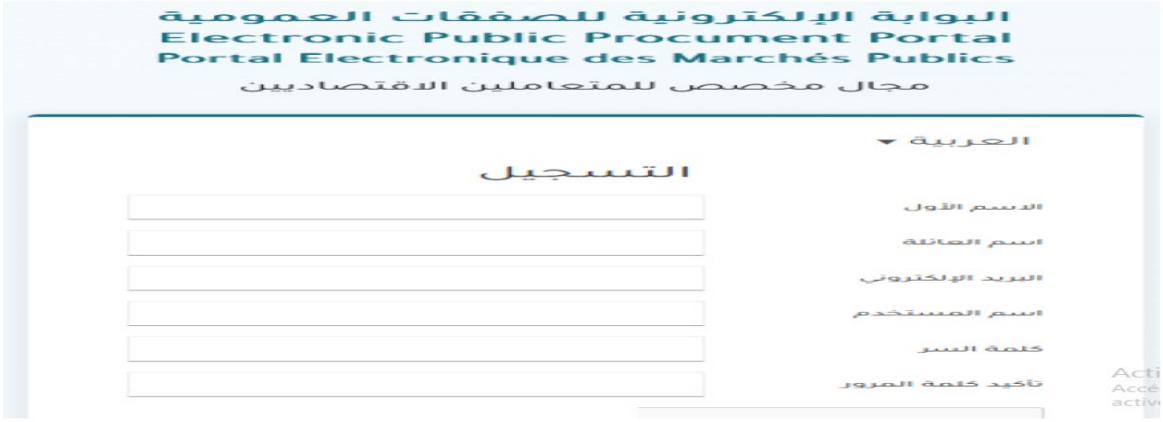
لا بد أن ننوه أن التسجيل عبر البوابة معطل إلى غاية إعداد هذا البحث، وهذا ما سوف نتناوله بالتعقيب، عبر المراحل الموالية:

**المرحلة الأولى: تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية**

حصلنا على معلومات بخصوص عملية التسجيل من مصادر خارجية حيث أن المتعاملين بعد النقر على نافذة "تسجيل الدخول" يقومون بملأ بياناتهم المتمثلة في (الاسم الاول، اسم العائلة، البريد الإلكتروني، اسم المستخدم، كلمة السر، وتأكيد كلمة المرور)، كما هو موضح في الصورة أدناه.

بعدها يتم استلام رسالة في البريد الإلكتروني تحتوي على رابط التسجيل عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وعند النقر على هذا الاخير ينقلك مباشرة إلى مساحتك عبر البريد الإلكتروني لاستكمال بقية المعلومات الخاصة بمؤسسة المتعامل الاقتصادي، والمتمثلة في (الاسم التجاري بالعربية والفرنسية، رقم الهاتف، العنوان الثابت والمحمول، الفاكس، رقم السجل التجاري، رقم التسجيل الإحصائي، الشكل القانوني، تاريخ الإنشاء، رقم التسجيل الضريبي، عدد الموظفين، مجال النشاط...الخ، ثم النقر على زر الحفظ لتسجيل معلومات المتعامل الاقتصادي وبهذا يكون قد تم فتح حساب من طرف المتعامل الاقتصادي عبر البوابة، مثل ما هو موضح في الصورة.

**الشكل رقم (2-40): نافذة فتح حساب في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية**




**المصدر**: https://auth.marches-publics.gov.dz/auth/realms/DGB-، تم الاطلاع بتاريخ 2024/02/02، على الساعة 13:30.

**المرحلة الثانية: تحميل الإعلان عن المنافسة ودفتر الشروط**

يمكن للمتعامل الاقتصادي الوصول إلى البوابة الإلكترونية والاطلاع على الصفقات المعلنة من خلال نافذة "دعوات المنافسة". ستظهر له طلبات العروض المعلنة بحسب موضوع الصفقة، وتاريخ الإعلان عنها، والمصلحة العامة المعلنة لها. كما يمكنه تحميل إعلان العروض، بالإضافة إلى تحميل الشروط والأحكام الخاصة بالصفقات التي تضمنت الإعلان. سيظهر للمتعامل الاقتصادي أيضًا مؤشر "منتهي الصلاحية" لتحديد طلبات العروض التي انتهت صلاحيتها، ومؤشر "وشيك" للصفقات التي أوشكت صلاحية عروضها على الانتهاء، كما هو موضح في الصورة التالية:

**الشكل رقم (2-41): تفاصيل الدعـوة للمنافسة عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية**




**المصدر** https://marches-publics.gov.dz، تم الاطلاع بتاريخ 2024/02/02، على الساعة 13:30.

يؤدي النقر على نافذة "البحث المتقدم" إلى عرض نافذة لتحميل معلومات مفصلة، بما في ذلك (نوع الإعلان، الولاية، مجال النشاط، تاريخ النشر، تاريخ انتهاء الصلاحية، جهة التعاقد، تنسيق الإعلان، ... إلخ)، كما هو موضح في الصورة أدناه.

**الشكل رقم (2-42): نافذة البحـث المتقدم عبر البوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية الجزائـرية**




**المصدر** https://marches-publics.gov.dz، تم الاطلاع بتاريخ 2024/02/02، على الساعة 13:30.

يتضح مما سبق أن البوابة الإلكترونية للمشتريات العامة بالجزائر لا تزال في مراحلها الأولى، وأن ما تم إنجازه حتى الآن في مجال رقمنتها يُعدّ ضئيلاً مقارنةً بالتجارب الدولية، كتجارب الدول المجاورة. فعلى سبيل المثال، أطلقت المغرب بوابتها الإلكترونية سنة 2007، بينما أطلقتها تونس سنة 2018[1]، إن البوابة الإلكترونية

[1]- عمر قاضي، إسلام لبصير، **رقمنة إجراءات الصفقات العمومية، نموذج نحو رقمنة الادارة العمومية**، مرجع سبق ذكره، ص 452.

للمشتريات العامة هي منصة أولية يجب تطويرها وتحديثها بشكل أكبر حتى نتمكن من القول إننا نجحنا في رقمنة مجال المشتريات العامة بالجزائر.

**الفرع الثالث: المجلس الوطني آخر مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12**

المجلس الوطني للمشتريات العامة آلية جديدة أُنشئت بموجب القانون الجديد المنظم للمشتريات العامة. ونظرًا لوجود مادة واحدة تنظم هذا القانون، والتي حددت اسمه ومنصبه لدى وزير المالية، بالإضافة إلى مهامه، يمكننا استنتاج مفهومه من خلال دراسة طبيعته القانونية، وتحديد مهامه مقارنةً بسلطة تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**أولا/ الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للصفقات العمومية:** لأول مرة استحدث المشرع الجزائري مجلس وطني للصفقات العمومية، من خلال قانون الصفقات العمومية الجديد. ينص على أن " ينشأ مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية[1]، يدعى في صلب النص "المجلس الوطني"، ورغم عدم إشارة المشرع إلى تكييف طبيعة المجلس الوطني للصفقات العمومية، وفي ظل عدم صدور التنظيم أو المرسوم التنفيذي المحدد لتشكيلته وتنظيمه وعمله، إلا أنه يغلب عليه الطابع الاستشاري وبعض المهام الرقابية.

علاوة على ذلك، بمجرد صدور النص التنظيمي، أي المرسوم التنفيذي الذي يحدد تكوين المجلس الوطني للمشتريات العامة وتنظيمه وآلية عمله، سيحدد مضمونه مدى استقلالية المجلس. وتتجلى هذه الاستقلالية في استقلاليته الوظيفية والتنظيمية، مما يكشف عن طبيعته القانونية: **هل يمتلك سلطة اتخاذ القرار أم أنه مجرد هيئة خاضعة لسلطة وزير المالية؟**

وتتطلب الاستقلالية الوظيفية والتنظيمية للمجلس الوطني للمشتريات العامة استيفاء مجموعة من المعايير.

-فبالنسبة للاستقلال الوظيفي: يعتمد ذلك في المقام الأول على عدم خضوع المجلس لأي نوع من الرقابة الإدارية، سواء كانت رئاسية أو وصائية[2]، ويشمل ذلك أيضاً وضع واعتماد لوائحها الداخلية دون تدخل من أي طرف آخر، بالإضافة إلى الاستقلال المالي، الذي يعتبر أحد أهم معايير استقلال المجلس الوطني للمشتريات العامة، إن وجد.

-أما فيما يتعلق بالاستقلالية الذاتية، فهي تفترض وجود تركيبة متنوعة للمجلس الوطني للمشتريات العامة، تضم أعضاءً يتمتعون بالكفاءة والخبرة الكافية، مع إعطاء الأفضلية للانتخاب على التعيين. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن تحديد مدة العضوية في المجلس الوطني للمشتريات العامة، وجعلها مدة معقولة لا طويلة جداً ولا قصيرة جداً، يُعدّ من أهم ضمانات استقلاليته الذاتية.

---

[1]- المادة 104 من **القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، مرجع سبق ذكره.

[2]- عبد الرحمان بن جيلالي، **انتفاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر (قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي يرقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص1105.

كما تجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي رقم **15-247** نص على أن: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير، وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات"، هذه الأخيرة تم تعويض بنفس مهامها المجلس الوطني للصفقات العمومية تقريبا، مع وجود اختلافات كثيرة بينهم.

من خلال استقراء نص هذه المادة يتضح أن القانون رقم **23-12** المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية قد تراجع صراحة عن استقلالية المجلس الوطني للصفقات العمومية في التسيير، كما كان الحال عليه بالنسبة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتخلى كذلك عن الأجهزة أو الهيئات التي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم **15-247** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛ وهي مرصد الطلب العمومي، والهيئة الوطنية لتسوية النزاعات .كما أن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لم يتم تفعيلها في الواقع ولم تخرج للوجود، أي لم يتم إنشائها فعليا طيلة فترة تطبيق المرسوم الرئاسي رقم **15-247**، التي قاربت ثمانية سنوات نظرا لعدم صدور المرسوم التنفيذي المحدد لتنظيمها وكيفيات سيرها، وبالتالي لم يتم اظهار الآليات التي تؤكد الاستقلالية في التسيير، غير أنه هناك من ينفي الاستقلالية عن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ويؤكد على عدم فاعليتها.

**ثانيا/ مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية:** تُصنَّف المهام الموكلة إلى المجلس الوطني للمشتريات العامة إلى مهام رقابية، نظراً لارتباطها بالأدوات المستخدمة في الرقابة العامة ورقابة المشتريات العامة على وجه الخصوص، ومهام استشارية أخرى، من خلال الاستخدام المباشر لمصطلح "التشاور" أو "إبداء الرأي"، بالإضافة إلى الحق المحدود في اقتراح تشريعات أو لوائح تتعلق بالمشتريات العامة. وفيما يلي وصف تفصيلي لهذه المهام[1]:

**1-مهام رقابية:** من الاختصاصات الرقابية الممنوحة للمجلس الوطني للصفقات العمومية، ما يلي:

- يتم منح سلطة الموافقة على اللوائح الداخلية النموذجية المطبقة على هيئات الرقابة الخارجية السابقة للمشتريات العامة بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح وزير المالية[2]؛

-التحقق من امتثال جهة التعاقد للعمل المبرمج بطريقة منهجية، والإشارة إلى المجلس الوطني للمشتريات العامة المكلف بإعداد اللوائح الداخلية النموذجية المطبقة على هيئات الرقابة الخارجية السابقة للمشتريات العامة؛

- تقتصر صلاحية الموافقة على التصديق فقط، وليس على الإعداد. ويحق لوزير المالية اقتراح هذه اللوائح الداخلية، وبعد الموافقة عليها، يصدرها رئيس الوزراء بمرسوم تنفيذي.

- يتم اتخاذ القرار، في إطار مراقبة صحة إجراءات إبرام ومنح العقود ذات الأهمية الوطنية، في أي مسودة شروط مرجعية، وعقد عام، وملحق، والطعون عند الضرورة، وفقًا للحدود المحددة؛

[1]- المادة 104، من القانون رقم **23-12**، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 99 من القانون رقم **23-12**، نفس المرجع.

يلاحظ استعمال مصطلح البت للفصل في مدى صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات، في جميع مراحل ابرام الصفقة العمومية تقريبا، بداية بمشروع دفتر الشروط، وكذا الصفقة العمومية والملحق، والطعون عند الاقتضاء، وفقًا للحدود المحددة، على أن يتم ذلك فقط بالنسبة للصفقات ذات الأهمية الوطنية [1].

وتجدر الإشارة إلى أن صلاحية الرقابة على إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها منحت في ظل المرسوم الرئاسي رقم **15-247** لسلطة ضبط الصفقات العمومية، غير أنها تمارس ذلك عن طريق التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق بناء على طلب كل من سلطة مختصة، ويختلف الأمر هنا عن صلاحية البت في مدى صحة هذه الإجراءات التي منحت للمجلس الوطني للصفقات العمومية، الذي يبدو أنها تعطي لهذا الأخير أكثر سلطة في هذا المجال في انتظار تأكيد ذلك بعد صدور التنظيم المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للصفقات العمومية وتنظيمه وعمله.

-أوكلت كذلك للمجلس الوطني للصفقات العمومية في إطار ممارسة مهامه الرقابية صلاحيتي، إجراء إحصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية، بالتنسيق مع المصالح المعنية، وتحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية للصفقات العمومية، بالاتصال مع المصالح المعنية وتقديم توصيات للحكومة.

يظهر من هذين الصلاحيتين حتى وإن كانتا تندرجان في المهام الرقابية لكنهما يبقيان مجرد تقديم أرقام إحصائية، ومجرد تحليل للمعطيات تنتهي بتقديم توصيات للحكومة لا أكثر .

**2-مهام استشارية:** تتمثل المهام الاستشارية للمجلس الوطني للصفقات العمومية في:

-الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية، يظهر من هذه الصلاحية أو المهمة التي أسندت للمجلس الوطني للصفقات العمومية أنها تطبعها العمومية، إذ يتضح أن وزير المالية بإمكانه عرض أي مسألة تتعلق بالصفقات العمومية على هذا المجلس دون أن يحدد النص القانوني طبيعتها، كما يبادر المجلس بتقديم الاستشارة والمساعدة، وعليه الدراسة والفحص إذا طلب منه ذلك؛ وهي كلها مسائل تتطلب الكفاءة والخبرة والدراية في أعضاء المجلس وهياكله الخاصة التي سيحددها مستقبلا التنظيم المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للصفقات العمومية وتنظيمه وعمله.

- تقديم الآراء قبل الموافقة، في اللوائح الإدارية العامة، والتعليمات التقنية العامة، والنماذج المرجعية لعقود المشتريات العامة للأعمال والتوريدات والدراسات والخدمات.

- تقديم الآراء أيضاً في المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود العامة المبرمة مع المقاولين الأجانب.

[1] -كمال مصطفاوي، **مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 (المجلس الوطني للصفقات العمومية والرقمنة أنموذجا)**، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 19، العدد 02، ص 327.

تجدر الإشارة إلى أنه بالمقارنة مع الصلاحيات الممنوحة سابقاً لهيئة تنظيم المشتريات العامة ووفود الخدمة العامة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كانت الأخيرة مخولة بالفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود العامة المبرمة مع المقاولين الأجانب.

-رغم أن الصلاحيات التقريرية التي منحت لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في مجال حل النزاعات الدولية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية، تعتبر غامضة لأنها لم تبين الآلية التي يتم بها ذلك؛ فهل يصدر قرار عنها يتعلق بحل ودي للنزاع، أو هو عبارة عن فصل في النزاع، أو يأخذ شكل التحكيم الدولي بين الأطراف المتعاقدة، وهو من الأمور المستبعدة، نظرا لوجوب توفر مجموعة من الشروط للقيام بالتحكيم الدولي وفق ما قرره المشرع الجزائري[1] وهو من الأسباب المرجحة لتخلي المشرع في القانون رقم **23-12** عن هذه الصلاحية، واقتصارها على مجرد إبداء الرأي غير الملزم.

**3- مهام متعلقة بالاقتراح المحدود:** للمجلس الوطني للصفقات العمومية حق الاقتراح المحدود الذي يقتصر على مجال معين، ويتعلق مجال الاقتراح بأي مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي بشأن الصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى، ويعود اختصاص التشريع بموجب القوانين للبرلمان، ولرئيس الجمهورية بموجب الأوامر الرئاسية، أما اختصاص التنظيم فيعود لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بمعنى أن المجلس الوطني للصفقات العمومية له حق الاقتراح وإبداء الرأي حسب الحالة بالاتصال مع هذه الجهات وهي صاحبة الاختصاص والتي تمارس اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية بموجب الدستور والنصوص القانونية والتنظيمية، ولها أن تأخذ باقتراحات وأراء المجلس أو تمتنع عن ذلك، أما مجال الاقتراح فلم يقتصر على الصفقات العمومية بل تعاده إلى باقي العقود العمومية الأخرى.

وفي نفس السياق وبالاتصال مع المصالح المختصة يقترح المجلس الوطني للصفقات العمومية مشاريع الإجراءات التي يحتمل تعميمها، وإصدار التعليمات والسلوك الواجب اتباعه لتحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها وتحديد قواعد الممارسة السليمة في هذا الشأن، يظهر أن الأمر هنا يتعلق بمساهمة المجلس في ضبط أخلاقيات وأدبيات الممارسة في مجال الصفقات العمومية التي يجب أن تعمم على جميع المتدخلين في هذا المجال الذي يتعلق بصفة أساسية بالمال العام، ومنه المساهمة من خلال هذه الإجراءات في محاربة الفساد الإداري.

وفي ذات الإطار المتعلق بمهمة الاقتراح، وكذلك بالاتصال مع المصالح المختصة، يحق للمجلس الوطني للصفقات العمومية اقتراح تدابير من أي طبيعة لا سيما ذات الطبيعة القانونية، التي تهدف إلى ترقية مبادئ الصفقات العمومية، بالإضافة الى مساهمة هذه التدابير المقترحة في السماح باستخدام أفضل للقدرات الوطنية

[1]- أحسن غربي، **سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كآلية لحماية المال العام**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص49.

للإنتاج والخدمات، وهو التوجه الذي تحاول السياسة الجديدة للدولة تكريسه في جميع المجالات المهمة بما فيها مجال الصفقات العمومية.

**خلاصة:**

أكدت الدراسة بأن الصفقات العمومية تشكل العمود الفقري للانفاق العام، كما تعتبر أداة محورية لتنفيذ السياسات التنموية في الجزائر. وقد تطور اطارها القانوني تطورا ملحوظا، بدء من النصوص الأولى بعد الاستقلال وصولا الى القانون الحالي رقم **23-12**، الذي يمثل نقلة نوعية من مرسوم تنظيمي الى قانون تشريعي، مما يعكس الإرادة السياسية لتعزيز الحوكمة وترشيد الانفاق العام.

ورغم التطور التشريعي، لا يزال مجال الصفقات العمومية بيئة خصبة لانتشار الفساد بصوره المختلفة، وقد أظهرت الدراسات أن أسباب تفشي هذه الظاهرة متعددة منها ما هو مؤسسي، ومنها ما هو اقتصادي واجتماعي وسياسي. كما تؤكد منظمة الشفافية الدولية في تقريرها أن الجزائر مازالت تحتل مراتب متأخرة في مؤشر مدركات الفساد، مما يستدعي جهودا أكبر لتعزيز الشفافية والنزاهة.

وفي مواجهة هذه التحديات، قام المشرع الجزائري بتطوير ترسانة قانونية تجمع بين آليات وقائية، وآليات زجرية، على رأسها المجلس الوطني للصفقات العمومية، والذي يفترض أن يلعب دورا رقابيا واستشاريا مهما في ضبط هذا النظام. كما ركزت الدراسة أيضا على تبني الدولة منظومة رقمية عبر اطلاق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، والتي تمثل خطوة مهمة نحو تعزيز الشفافية، تبسيط الإجراءات، وتوسيع نطاق المنافسة، غير أن هذه الأخيرة لا تزال في مراحلها الأولى، وتحتاج الى مزيد من التطور والتكامل مع المنظومة الإدارية والقانونية القائمة.

فالطريق نحو ترشيد الانفاق العام وحماية المال العام من خلال نظام الصفقات العمومية لا يزال طويل، ولكنه ليس مستحيل.

# الفصل الثالث:

# هيئات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر

**تمهيد:**

تعد الرقابة على الصفقات العمومية أحد الركائز الأساسية لضمان الشفافية والحوكمة الرشيدة في إدارة المال العام، حيث تمثل الصفقات العمومية أداة محورية في تنفيذ السياسات العمومية وتنمية الاقتصاد الوطني.

ومع تزايد حجم الإنفاق الحكومي وتعقيد العمليات الشرائية، برزت الحاجة إلى إطار مفاهيمي متكامل للرقابة يضمن تحقيق الكفاءة والعدالة في التعاقد، ويحد من الهدر والانحرافات المالية.

في هذا السياق، يكتسب موضوع دراستنا أهمية بالغة، كونه يركز على عدة آليات رقابية، تُسهم في ضبط عمليات الصفقات، ومنع التجاوزات، وتعزيز مبادئ المنافسة الشريفة. منها ما نص عليها تنظيم الصفقات العمومية ومنها ما نصت عليه تنظيمات أخرى. كما يتناول دور هذه الرقابة في تحقيق ترشيد الإنفاق العام من خلال تعزيز مبدأ الاقتصاد في هذا الاخير، ورفع جودة الخدمات المقدمة، والحد من الفساد المالي والإداري، مما يسهم في تعزيز الثقة بين الدولة والمواطنين.

وبناء على ما سبق تحاول الدراسة في هذا الفصل التطرق الى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: **الإطار النظري لهيئات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر**

المبحث الثاني: **دور هيئات الرقابة على الصفقات العمومية في تحقيق ترشيد الانفاق العام بالجزائر**

## المبحث الأول: الإطار النظري لهيئات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر

على ضوء التغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم، وانتشار العولمة، وتزايد تعقيد شبكة المصالح، لا سيما على المستوى المؤسسي، باتت الحكومات والمنظمات المهنية والمؤسسات العلمية ذات الصلة في أمسّ الحاجة إلى إنشاء أنظمة رقابة فعّالة لتنظيم ومراقبة أنشطة الدولة. وتسعى هذه الجهات أيضاً إلى التقييم المستمر للأداء لتحقيق أهدافها العامة والخاصة. ويهدف توسيع نطاق الرقابة ليشمل القطاع العام، الذي يواجه العديد من المشكلات والتحديات، إلى الحد من أخطاء موظفي الحكومة، ومنع إساءة استخدام الموارد، وحمايتها من الهدر أو الاختلاس. وتُعدّ هذه التدابير جزءاً من الجهود المبذولة لتعزيز الشفافية والكفاءة في إدارة الموارد العامة.

### المطلب الأول: الإطار النظري للرقابة

أدى تشابك المصالح إلى دفع الحكومات والمنظمات المهنية والمؤسسات العلمية المعنية إلى إنشاء أنظمة رقابية تُنظّم وتُحكم أنشطة مؤسساتها. كما تسعى هذه الجهات إلى تقييم هذه الأنشطة لتحقيق أهدافها الخاصة والعامة. وقد ساهم توسيع نطاق الرقابة ليشمل القطاع الحكومي، الذي يعاني من مشاكل عديدة، في الحد من الأخطاء التي يرتكبها موظفو الحكومة، والحد من إساءة استخدام السلطة، وحماية الأموال العامة.

#### الفرع الأول: ماهية الرقابة

تتطرق الدراسة إلى مفهوم الرقابة بشكل عام فلقد تعددت التعاريف الخاصة بالرقابة بشكل عام، وتنوعت بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها، تعني: **الرقابة** لغويا، الحراسة أو جعل الحبل في الرقبة ويقصد منها قمع الكلام أو الآراء العامة أو أي معلومات أخرى يمكن اعتبارها غير مقبولة أو ضارة أو حساسة أو غير صحيحة سياسيا أو غير ملائمة على النحو الذي تحدده الحكومات أو وسائل الإعلام أو السلطات أو غيرها من الجماعات أو المؤسسات.[1]

- فقد عرّفها Fayol Henri بأنها: "التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المقررة والتعليمات الصادرة بالإضافة للمبادئ المعتمدة، فهي عملية اكتشاف ما إذا كان كل شيء يسير حسب الخطط الموضوعة، وذلك بغرض الكشف على ما يوجد من نقاط الضعف والأخطاء لعلاجها".

-كما عرّفها الدكتور فؤاد العطار بأنها "وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية وفي والوقت المحدد لها"[2].

- أيضا "الرقابة حق يتيح لصاحبه اتخاذ ما يلزم من إجراءات وقرارات لإنجاح مشروعات الخطة في المواعيد المحددة لها وبكفاءة عالية"[1].

---

1-المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص 32.

[2]-فؤاد العطار، **القانون الإداري**، دار النهضة العربية، مصر، 1976، ص 179.

ويمكننا القول أن الرقابة تعني: " *التحقق والتأكد من التزام الإدارة بالقوانين والأنظمة والتعليمات في أدائها لعملها لتحقيق الأهداف المرسومة، وفق الخطط الموضوعة، بكفاءة وفاعلية، والوقوفعلى نواحي القصور والخطأ ثم العمل على علاجها، ومنع تكرارها*".

وفيما يخص أنوعها فهي تنقسم الى: ***رقابة الإدارية** والتي يقصد بها من الجانب الإداري الرقابة الصادرة عن الجهات الإدارية التي تُكون الجهاز التنفيذي والإداري للدولة، وينصرف مفهومها ليشمل المرافق العامة المركزية، وكذلك المرافق العامة اللامركزية، بهدف ضمان احترام القانون وحماية المصلحة العامة.[2]

وتعني الرقابة التي تمارس من قبل الإدارة نفسها، فهي رقابة ذاتية سواء كانت خارجية تمارس من قبل أجهزة مركزية مستقلة، أم كانت داخلية تمارس من داخل الجهاز الإداري.[3]

أما ***الرقابة المالية** فتعني: "الرقابة التي تستهدف التأكد من حسن استعمال المال العام، بما يتفق مع أهداف التنظيم الإداري".[4]

وتشمل مهام الرقابة المالية تحقيق الغايات المحاسبية للمنشأة أو الوحدة الحكومية من خلال التحقق من صحة ودقة التقارير المالية والمحاسبية، وذلك من خلال تدقيق الحسابات والمستندات المالية، والتأكد من عدم وجود أخطاء أو تلاعب فيها، كما تقوم الرقابة المالية بمراقبة استخدام الموارد المالية بشكل فعال وفقًا للأنظمة والقوانين، وضمان عدم حدوث أي فساد مالي. وعلاوة على ذلك، تعمل على تحسين العملية التشغيلية وتحقيق أفضلية تنظيمية، وتقديم توصيات وتحليلات للإدارة لتحقيق أهدافها المالية بصورة فعالة، لضمان الشفافية والمصداقية في الإدارة المالية للمنشأة أو الوحدة الحكومية[5].

للرقابة المالية معنى واسع. وقد تشير إلى تطبيق المعلومات المحاسبية لأغراض التنظيم، واختيار ومقارنة وعرض المعلومات الرقمية والإحصائية المحاسبية المستمدة من جميع السجلات ذات الصلة لمساعدة المديرين في الرقابة واتخاذ القرارات اليومية اللازمة لتنفيذ العمل وإدارته.

يتضح مما سبق أن الرقابة المالية هي: "*الإشراف والفحص والمراجعة من قبل سلطة أعلى لها الحقفي معرفة كيفية تنفيذ العمل داخل الوحدة، وذلك لضمان استخدام الأموال العامة بشكل صحيح لأغراضها، والحصول على الموارد وفقًا للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، مع الكشف عن الانحرافات والانتهاكات، وتحديد الأسباب التي أدت إلى حدوثها، واقتراح طرق لمعالجتها من أجل تجنب تكرارها في المستقبل*".

---

[1]– حسين عبد العال محمد، **الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص76.

[2]–بكر القباني، **الرقابة الإدارية**، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص 2.

[3]– دهمش نعيم حسني، **تدقيق وتقييم كفاءة الأداء وفعالية المشاريع الإنمائية في الدول النامية**، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 12، العدد 5، ص 217.

[4] –نواف كنعان وعاطف البنا، **المؤسسات العامة في المملكة العربية السعودية (دراسة نظرية وتطبيقية)**، ط1، 1984، ص 307.

[5]– دهمش نعيم حسني، **تدقيق وتقييم كفاءة الأداء وفعالية المشاريع الإنمائية في الدول النامية**، مرجع سبق ذكره، ص 216.

تتميز الرقابة المالية بمجموعة من السمات التي تساهم في تفعيل دورها، ويمكن تسليط الضوء على أهم هذه السمات على النحو التالي:

- ❖ الوضوح والدقة: هذا يعني أن جميع العمليات المالية المدرجة في الخطة التنظيمية يجب أن تكون واضحة ودقيقة لتسهيل فهمها وتفسيرها وتنفيذها. وهذا يسمح بتحديد صلاحيات وحقوق ومسؤوليات كل جهة مكلفة بالإشراف المالي.
- ❖ البساطة والموضوعية: البساطة تعني أن الخطة التنظيمية للعمليات المالية يجب أن تكون بسيطة وغير معقدة، وأن توضح توزيع الصلاحيات عبر مختلف المستويات الإدارية.

وتتطلب الموضوعية أفرادًا أكفاء لا يعتمدون على الاعتبارات والعلاقات الشخصية في تقييمهم، بل يصفون النتائج كما هي موجودة على أرض الواقع، من أجل تحقيق أهداف الموضوعية.

- ❖ المرونة والفعالية: هذا يعني أن المعايير المستخدمة في الرقابة المالية يجب أن تتسم بالمرونة، بحيث تتمكن من التعامل مع التغيرات المفاجئة التي قد تطرأ، وأن تكون قادرة على التكيف معها لتكون مفيدة وفعالة في مجال الرقابة. أما الفعالية، فتُقاس بمدى تحقيق البرامج للأهداف المرجوة من خلال مقارنة ما تم إنجازه فعلياً بما كان مُستهدفاً.
- ❖ السرعــة: إن الحاجة إلى تقديم المعلومات والبيانات ضرورية، لأنه كلما تم اكتشاف المخالفات المالية مبكراً، كلما أمكن اتخاذ تدابير تصحيحية لمعالجة المشكلة.
- ❖ التكلفة والاقتصاد: هذا يعني أن التكاليف المخصصة لعملية الرقابة المالية يجب أن تكون معقولة نسبيًا مقارنةً بالفوائد المترتبة عليها. وتتحقق الكفاءة من خلال الشراء بأقل سعر ممكن، وفي الوقت المناسب، وبالكمية والجودة المناسبتين.
- ❖ الملائمة والتنبؤ المستقبلي: وهذا يعني أن نظام الرقابة يجب أن يكون مناسباً لحجم وطبيعة الكيان الخاضع للتنظيم. أما التنبؤ، من جهة أخرى، فيعتمد على الخبرة لاتخاذ التدابير اللازمة لتجنب الأخطاء والانحرافات قبل وقوعها.
- ❖ التحليل: لا تقتصر مهمة نظام الرقابة على اكتشاف الأخطاء فحسب، بل يجب أن تمتد إلى تحديد أسباب الانحرافات والأخطاء والظروف التي أدت إلى حدوثها من أجل إيجاد حلول لها، مع تجنب الوقوع فيها مرة أخرى.

**الفرع الثاني: الفرق بين الرقابة الإدارية والرقابة المالية**

من وجهة نظر علم الإدارة العامة تعني الرقابة الإدارية والمالية: "مجموعة المبادئ والأساليب التي تطبق على المنظمة الإدارية، فهو يركز اهتمامه على هذه المبادئ والأساليب بحيث يسعى إلى تعزيز المبادئ والأساليب التي تطور أعمال الجهاز الإداري وتزيد من كفاءته وفاعليته"، وباختصار فإن علم الإدارة العامة يدرس الرقابة الإدارية

والمالية من النواحي الفنية الوصفية، أما الرقابة الإدارية والمالية من وجهة النظر القانونية فتعني: "مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على المنظمة الإدارية،[1] فالقانون الإداري يضع القاعدة القانونية التي يجب على الأجهزة الإدارية التقيد بها والالتزام بنصها".

إذن كلاهما مكملان لبعضهما في ضمان نجاح الادارة.

ويكمن الفرق في أن **الرقابة الإدارية** تعني: "الرقابة التي تقوم بها هيئات إدارية يصدر بتشكيلها ويحدد اختصاصاتها قوانين ولوائح عامة، كما تلتزم فيما تباشره من إجراءات ووسائل بالأحكام التي تنص عليها القوانين واللوائح".[2]

أما **الرقابة المالية** فتعني:" الرقابة التي تقوم بها هيئات يتم إنشاؤها بقانون أو نظام أو أي سند قانوني آخر، وتحدد اختصاصاتها بموجب ذلك السند القانوني، وتهدف إلى مطابقة العمل ذي الآثار المالية للقانون أو بمعنى أدق مطابقته لمختلف القواعد القانونية التي تحكمه سواء ما كان منها داخلا في إطار الشكل القانوني، أي يكون العمل المالي مطابق للتصرف القانوني، وهي التي تنظر في طبيعة التصرف وفحواه ومكوناته ويتم بموجب هذا النوع من الرقابة رقابة التصرف المالي من حيث الانفاق أو الإيراد العامين".

هناك أيضا من يقر بأن **الرقابة المالية** تتمثل في: "تنفيذ الامتثال للقرارات والإجراءات الصادرة عن السلطات العامة وفقًا للقواعد المالية والمحاسبية، كما هو مطبق ومفروض بموجب القانون. ومن جهة أخرى، يُسهّل ذلك البحث والتحقيق. ويتسم هذا العمل بالدقة والتواصل المستمرين، نظرًا لطبيعة المجال المعني، وهو مجال الأموال العامة، حيث يسود خوفٌ جوهري من هدرها وسوء إدارتها"[3].

لذا، يمكن القول إن علم الإدارة العامة يركز على المبادئ والأساليب التي تحكم الرقابة الإدارية والمالية، بينما يركز القانون الإداري على تشكيل هيئات الرقابة الإدارية والمالية، وتحديد اختصاصاتها، وآلية عمل كل هيئة، ووسائل ممارسة اختصاصاتها. ينظم القانون الإداري هيئات الرقابة ويوضح كيفية ممارسة هذه الرقابة عمليًا. عند ممارسة هذه الرقابة، يجب أن يكون لديها أساس قانوني تستند إليه في عملها. يجب أن يتمتع الرئيس الإداري بصلاحيات وسلطات قانونية تخوله ممارسة الرقابة على مرؤوسيه. وينطبق الأمر نفسه على هيئات الرقابة، سواء كانت إدارية أو مالية، إذ يجب أن يكون لديها قانون أو لائحة أو قرار يخولها ممارسة اختصاصات رقابية محددة. الرقابة الإدارية والمالية هي ممارسة وظيفة عامة تقوم بها هيئات إدارية يتم تحديد تشكيلها واختصاصاتها بموجب القوانين واللوائح، وهي ملزمة في عملها ووسائل ممارسة رقابتها بما هو منصوص عليه في تلك القوانين واللوائح.

[1]– عيد مسعود الجهني، **الرقابة الإدارية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس بالقاهرة، مصر، 2013، ص 14.

[2]– عيد مسعود الجهني، نفس المرجع، ص 40.

[3]–سعيد حفري، **الرقابة على المالية المحلية بالمغرب محاولة نقدية في الأسس القانونية والسياسية والإدارية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، المغرب، 1998، ص 29.

يرتبط بموضوع الآثار القانونية للرقابة الإدارية والمالية مبدأ الشرعية، الذي يمثل الأساس القانوني للرقابة على الإجراءات الإدارية،[1] يعني هذا المبدأ أن الإدارة، في جميع أعمالها وعملياتها، تخضع لأحكام القانون بمعناه الأوسع. ولا يجوز للإدارة القيام بأي إجراء قانوني أو مادي إلا وفقًا للقانون والإجراءات الرسمية المنصوص عليها فيه، وذلك لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها.[2]

تكمن أهمية هذا المبدأ في مجال الرقابة الإدارية والمالية في كونه أحد أهم الضمانات الممنوحة للأفراد في مواجهة السلطة العامة. فهو يحمي الأفراد من تجاوزات وانتهاكات الإدارة العامة لحقوقهم، بما يخالف القانون. وبموجب هذا المبدأ، يستطيع الأفراد مراقبة أداء الإدارة لمهامها، مما يمكّنهم من تصحيح مسارها إذا انحرفت عنه، سواء كان ذلك عن قصد أو عن طريق الإهمال.[3]

إلا أن تفعيل الرقابة الإدارية والمالية من خلال مبدأ الشرعية يتأثر بالمستوى التعليمي للمواطنين، ومدى وعيهم بحقوقهم، وجهودهم في المطالبة بها. لذا، يجب على كل حكومة حكيمة تسعى إلى الاستقرار أن تُمكّن الأفراد من ممارسة حقوقهم كاملةً[4]، ويمكن تلخيص الفرق بين الرقابتين في الجدول الموالي:

**الجدول رقم (3-42): الفرق بين الرقابة الإدارية والرقابة المالية**

| المعيار | الرقابة الادارية | الرقابة المالية |
|---|---|---|
| **الهدف** | تحسين جودة الخدمات وكفاءة الاداء | ضمان سلامة المال العام والالتزام المالي |
| **الأجهزة المسؤولة** | التفتيش الإداري وهيئات التقييم | ديوان المحاسبة والمفتشيات المالية |
| **الأدوات** | تقييم الأداء، مؤشرات الخدمة العامة | مراجعة الحسابات، تقارير الميزانية |
| **المخالفات الشائعة** | تأخير إجراءات، سوء التنظيم الاداري | تبديد أموال عامة، غش في المناقصات |
| **التحديات المشتركة** | -البيروقراطية والتعقيد الإداري<br>-نقص الشفافية في بعض الإدارات<br>-ضعف التنسيق بين أجهزة الرقابة | |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بناء على ما سبق.

[1]- سليم جمال الدين، **الرقابة على أعمال الإدارة "وفقا لمبدأ المشروعية ودولة القانون في ظل دستور 2014**، منشأة المعارف، مصر، 2018، ص 8.

[2]- فاروق احمد خماس، **الرقابة على أعمال الإدارة**، مجموعة النيل العربية طباعة نشر توزيع، القاهرة، مصر، 1988، ص 13.

[3]- سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 2003، ص 22.

[4]- فؤاد العطار، **القضاء الإداري**، مرجع سبق ذكره، ص 5.

**الفرع الثالث: دور الرقابة في تحسين الأداء الاداري والمالي**

تُعدّ الرقابة الإدارية والمالية عنصرًا أساسيًا في العملية الإدارية، التي تشمل التخطيط والتنظيم والقيادة والتنسيق، فضلًا عن الإشراف. وقد تطورت أهمية الإشراف مع تغير دور الدولة، من دور حامي يركز على الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي وحل النزاعات بين الأفراد، إلى ما يُعرف بالدولة المتدخلة، التي تتدخل في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية في جميع القطاعات والمجالات. ويتطلب هذا التدخل الحكومي في شؤون المواطنين توفير هيئات إدارية فعّالة قادرة على أداء المهام وتقديم الخدمات بكفاءة وفعالية، مع إخضاع هذه الهيئات للإشراف والمساءلة لضمان أدائها لواجباتها على أكمل وجه.

وتُعتبر الرقابة الإدارية والمالية حجر الزاوية في الإدارة، نظرًا لدورها الحيوي في الدولة الحديثة، ما يجعلها من أهم فروع الحكومة. وفي بعض الدول على غرار جمهورية الصين الشعبية، يُعترف بالإشراف دستوريًا كأحد فروع الحكومة الخمسة، إلى جانب السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وسلطة الخدمة المدنية.[1]

لقد تطور دور الرقابة من مجرد التحقق من أن النشاط الحكومي أو الإداري يُنفذ ضمن حدود القانون، إلى ضمان تنفيذه بسرعة وكفاءة وفعالية، وضمن حدود القانون أيضاً. ولذلك، لم يعد مفهوم الرقابة مقتصراً على المفهوم التقليدي الذي يقتصر على البحث عن الأخطاء، بل تجاوز ذلك إلى البحث عن سبل لرفع كفاءة الجهاز الإداري وتحفيزه من خلال إبراز الجوانب الإيجابية لعمله.

نظراً لاتساع نطاق الإدارة العامة وتنوعها، وكثرة الهيئات الإدارية، وتزايد أعداد الموظفين، بات من الضروري التركيز على رصد أداء هذه الهيئات. ويهدف هذا الرصد إلى ضمان إنجاز العمل الإداري بكفاءة وسرعة وفعالية. وتكمن أهمية الرصد في هذا المجال في دعمه للإدارة العليا بالوزارات والدوائر الحكومية، مما يمكّنها من تحقيق الأهداف المحددة وفقاً للسياسات العامة، وتزويدها بالمعلومات والبيانات الميدانية اللازمة للرصد والتقييم والمساءلة الفعّالة[2].

مع ذلك، يؤدي الإفراط في الرقابة إلى نتائج سلبية قد تُثبط الحوافز وتُعيق تنمية قدرات الموظفين نحو القيادة الرشيدة وتحمّل المسؤولية، كما تُعيق المنظمة عن تحقيق أهدافها. علاوة على ذلك، قد يؤدي تعدد هيئات الرقابة إلى اعتماد بعضها على البعض في العمل، أو إلى تضارب في الاختصاصات بينها، مما يُضعف دور الرقابة، لا سيما عند تداخل الاختصاصات وازدواجية العمل، الأمر الذي يُؤثر سلبًا على أداء هذه الهيئات.

[1]- عبد الكريم درويش، ليلى تكلا، **أصول الإدارة العامة**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1980، ص 504.

[2]- قرموش محمد أمين، **أثر هيئات الرقابة في مجال ضبط تسيير الموارد البشرية للمؤسسات العمومية الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تسيير الموارد البشرية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2025/2024، ص69.

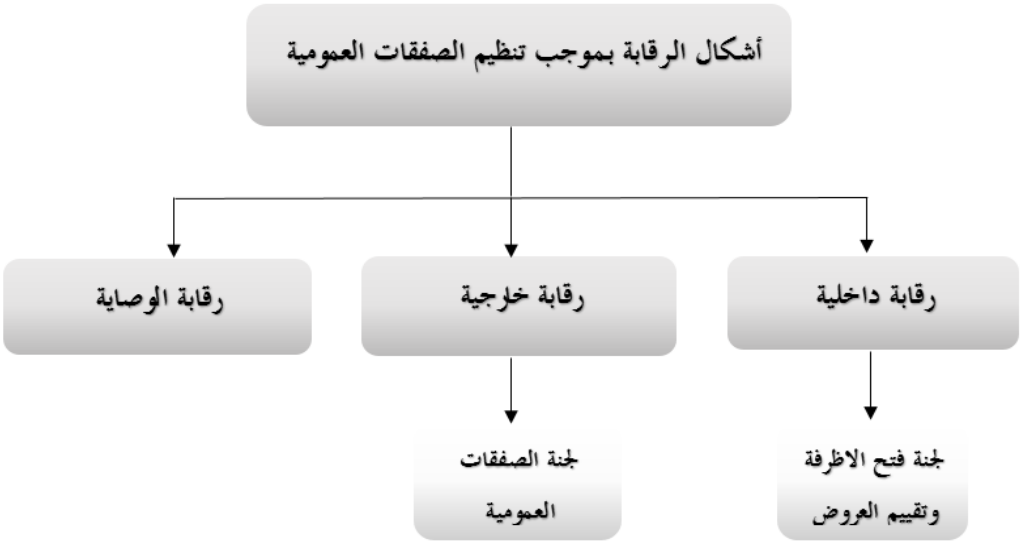
لذلك، من الضروري وجود نظام رقابي واحد يعهد بالرقابة إلى هيئة إدارية واحدة مسؤولة عن الرقابة الإدارية والمالية، وتتمتع باستقلالية كاملة عن الجهاز الإداري، نظراً للعيوب الناتجة عن تعدد الهيئات الرقابية، والتي تعتبر من أسوأ المشاكل التي تواجه النظام الإداري.[1]

**المطلب الثاني: رقابة بموجب تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر**

يُطبَّق نظام الرقابة على الإنفاق عمومًا على ميزانية الدولة، وميزانيات المؤسسات والدوائر الحكومية، والميزانيات التكميلية، وحسابات التخصيص الخاصة، والميزانيات الملحقة، وميزانيات البلديات، والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري. كما يشمل ميزانيات المؤسسات العامة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، فضلًا عن ميزانيات المؤسسات العامة المماثلة ذات الطابع الإداري. وتُستثنى من ذلك ميزانيات الجمعية الوطنية ومجلس الشعب الوطني، نظرًا لخضوعها لأحكام تشريعية وتنظيمية محددة.

لذا، يُعدّ نظام الرقابة أداةً مهمةً تُساعد الجهات المتعاقدة المذكورة آنفًا على أداء مهامها المختلفة، وعلى فحص ومراجعة أعمالها لتحسين الكفاءة ورفعها إلى أقصى حد. وقد منح هذا الرقابة مكانةً بارزةً في مجال المشتريات العامة، أحد أكثر مجالات الإنفاق العام ربحيةً. وبناءً على ذلك، من الضروري إخضاع هذا المجال لنظام رقابة فعّال لمنع انتهاكات القواعد والإجراءات التي تُنظّم إبرام العقود. وتتخذ هذه الرقابة أشكالًا مختلفة، منها الرقابة الداخلية، الخارجية ورقابة الوصاية. ولتوضيح ذلك، ستعتمد الدراسة الشكل التالي:

**الشكل رقم (3-43): أشكال الرقابة بموجب قانون الصفقات العمومية الجزائري**




**المصدر**: من إعداد الطالبة بناء على: أحكام المادة 94 من القانون رقم **23-12**، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، مرجع سبق ذكره.

[1]- درويش وتكلا، **أصول الإدارة العامة**، مرجع سبق ذكره، ص 412.

**الفرع الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر**

تعتبر مرحلة الرقابة الداخلية حاسمة في عملية ابرام الصفقة العمومية، مع مراعاة أن فعاليتها هي الأساس لتنفيذ سليم يسهل مهام الرقابة اللاحقة بعدها.

**–رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:** تُنشئ الجهة المتعاقدة لجنةً أو أكثر من اللجان الدائمة ضمن إطار الرقابة الداخلية، وتُكلف بفتح الأظرفة وتقييم العطاءات. وتتألف هذه اللجان من موظفين مؤهلين وأكفاء من الجهة المتعاقدة، يعينهم المسؤول المخول[1]، تسجل هذه اللجنة أعمالها في سجلين خاصين، يُرقمان ويُوقع عليهما الموظف المخوّل. يلي ذلك صياغة محضرين في السجلين المخصصين لهذا الغرض، ويُوقع عليهما الأعضاء الحاضرون. يُعد هذان المحضران في غاية الأهمية، إذ يُسهّلان عملية الرقابة من قِبل الهيئات المخوّلة قانونًا بمراقبة معاملات الجهة المتعاقدة، مثل المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

يتميز قانون المشتريات العامة بتنظيمه الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح وتقييم العطاءات ورئيس الجهة المتعاقدة. وينص على أن هذه اللجنة ليست مسؤولة إطلاقاً عن منح العقود العامة، وإنما تقوم بأعمال إدارية وفنية تُحيلها إلى الجهة المتعاقدة، التي تحتفظ بكامل الصلاحية لمنح العقد، أو إعلان عدم جدواه، أو إلغائه، أو إلغاء منحه المؤقت، وتصدر رأياً في هذا الشأن[2].

ومع ذلك، فإن هذا الإشراف يتعرض للانتقاد لأنه يمارس داخل المصلحة، ودور اللجنة يقتصر على إبداء الرأي فقط، حيث أن نتائج عملها غير ملزمة للمصلحة المتعاقد، والقرار النهائي يقع على عاتق هذه الأخيرة.

تجدر الإشارة أيضًا إلى أن العقود التفاوضية لا تخضع للرقابة الداخلية (مثل لجنة فتح وتقييم العطاءات). في هذه الحالة، تتفاوض الجهة المتعاقدة مباشرةً مع الشركة التي تراها قادرة على إنجاز المشروع بسعر معقول. وتخضع هذه العقود، على غرار أنواع العقود الأخرى، للرقابة. وتلتزم الجهة المتعاقدة بتبرير قرارها باللجوء إلى العقود التفاوضية أمام هيئات الرقابة الخارجية والسلطات المختصة. وتُعتبر العقود التفاوضية من أكثر السبل ملاءمةً لمختلف الانتهاكات، وأبرزها الرشوة[3].

**–اجتماعات اللجنة:** تجتمع اللجنة الدائمة لفتح وتقييم العطاءات في جلستين. تُخصص الجلسة الأولى لفتح الأظرفة، ولا يُشترط اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع، شريطة أن تضمن جهة التعاقد أن عدد الأعضاء الحاضرين يسمح بشفافية الإجراءات. أما إذا كانت الجلسة مخصصة لتقييم العطاءات، فيجب أن يُمثل عدد الأعضاء الحاضرين الأغلبية.

---

[1] – المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم **15–247**، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام**، مرجع سبق ذكره.

[2] –المادة 161، المرسوم الرئاسي رقم **15–247**، نفس المرجع.

[3] –زواوي عباس، **آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص 49.

تُسجل إجراءات اللجنة المتعلقة بفتح وتقييم العطاءات إداريًا في سجلين منفصلين، يُرقمهما الموظف المخوّل ويُوقع عليهما بالأحرف الأولى من أسماء الأعضاء[1].

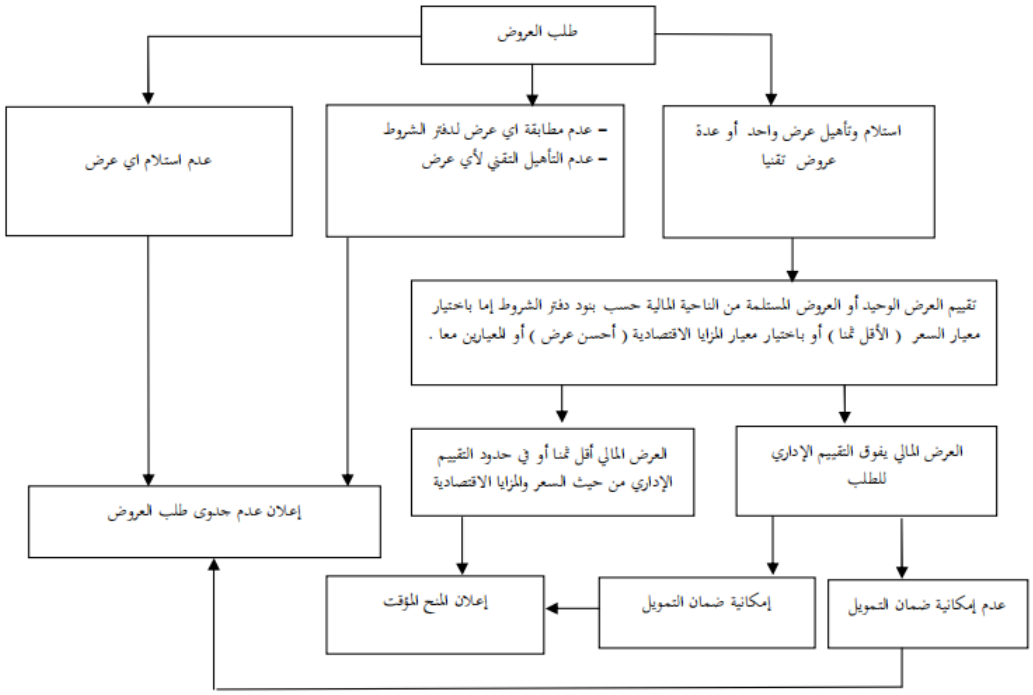
**– خطوات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية:** نظراً لأهمية الرقابة على المشتريات العامة وارتباطها المباشر بمراقبة الإنفاق الحكومي، ستتناول الدراسة الخطوات الأساسية التي تتخذها لجنة فتح وتقييم العطاءات. تفحص هذه اللجنة العطاءات المقدمة للتأكد من مطابقتها للشروط المحددة في وثائق العرض، مالياً وتقنيا. وتختتم مهمة اللجنة بإحدى النتائج التالية:

• الترسية المؤقتة: يُرسى العقد مؤقتاً ريثما يُقدم الملف كاملاً إلى لجنة الصفقات العمومية، وهي الجهة المختصة بالرقابة الخارجية؛

• إعلان عدم كفاية العرض: إذا لم يستوفِ أي عطاء الشروط المطلوبة (مالياً أو تقنياً)، أو إذا لم تستوفِ العطاءات المتطلبات المحددة، بعد الترسية المؤقتة، يخضع العقد لمراجعة نهائية من قبل لجنة الصفقات العمومية. تتحقق هذه اللجنة من اكتمال الملف وشفافية الإجراءات قبل الموافقة النهائية.

تهدف هذه الخطوات إلى ضمان النزاهة والشفافية في المشتريات العامة والحد من الهدر والمخالفات المالية. يوضح الرسم البياني التالي بإيجاز خطوات عمل هذه اللجنة:

**الشكل رقم (3–44): ملخص أعمال لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض**




**المصدر:** مصطفى شبرة أحمد، **أهمية إصلاح النظام الموازني في ترشيد الإنفاق العام للجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 122.

[1] – مصطفى شبرة أحمد، **أهمية إصلاح النظام الموازني في ترشيد الإنفاق العام للجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2022/2021، ص 121.

**الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في الجزائر**

تكمن أهمية العقود العامة، التي تُمكّن الدولة من إنجاز المرافق العامة وخدمة المصلحة العامة، في المبالغ المالية الضخمة التي تُستثمر فيها. ومن أبرز أشكال الرقابة الخارجية المفروضة على العقود العامة رقابة لجنة الصفقات العمومية[1].

**–رقابة لجنة الصفقات العمومية:** تُساعد هذه اللجان جهة التعاقد في إعداد العقود العامة. إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث نطاق إشرافها والصلاحيات الممنوحة لها لإنجاز مهامها.

تشمل مهام لجان الصفقات العامة تقديم المساعدة في إعداد العقود العامة وإبرامها، ومراجعة المواصفات والعقود وملحقاتها، والنظر في الطعون المقدمة من المتعاملين. وقد حدد المشرّع أهم الجوانب التي يجب على اللجنة مراقبتها، نظرًا لأهمية الطعون في ضمان الشفافية في إجراءات طلبات العروض التنافسية.

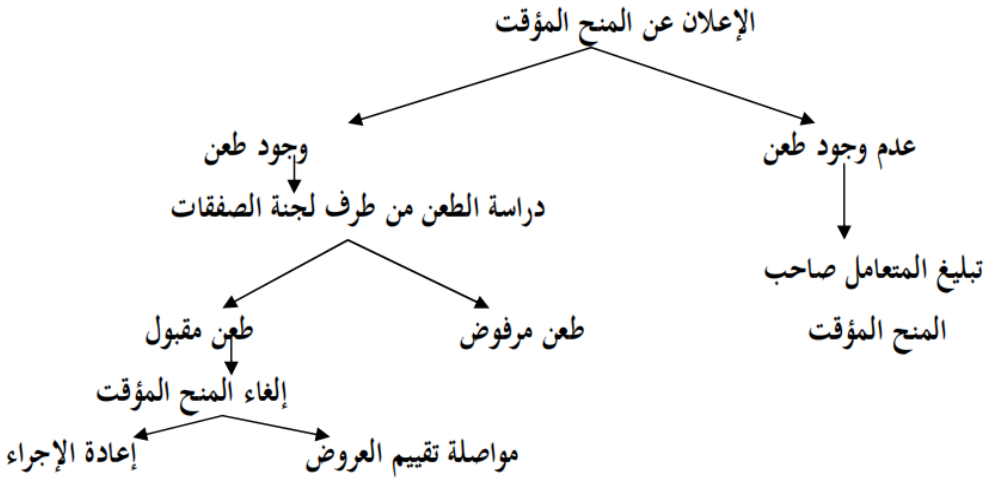
في هذا السياق، تنظر لجنة الصفقات العمومية في الطعون المقدمة من المتعاملين، وهو حقٌ مكفولٌ لهم بموجب قانون الصفقات العمومية فيما يتعلق بالترسية المؤقتة للعقد أو إلغائه. ويجوز للمتعامل الطعن في إعلان عدم جدوى المشروع أو إلغاء الإجراءات في إطار طلب العروض أو العقد المتفاوض عليه. ويجب على المتعامل الالتزام بمهلة الطعن البالغة عشرة (10) أيام كاملة، تبدأ من تاريخ أول نشر لإعلان الترسية المؤقتة. تتولى اللجنة المهام التالية:

–التحقق مما إذا كانت جهة التعاقد قد دعت جميع المتعاملين المهتمين لمراجعة النتائج التفصيلية لتقييم عروضهم التقنية والمالية، وأخطرتهم كتابيًا في غضون ثلاثة (3) أيام من تاريخ إشعار الترسية المؤقتة.

– في حال إعلان عدم جدوى المنافسة وإلغاء الترسية أو الترسية المؤقتة، تتحقق اللجنة مما إذا كانت جهة التعاقد قد أبلغت المرشحين أو المتعاملين بقراراتها عبر البريد المسجل مع إشعار بالاستلام في غضون ثلاثة (3) أيام كحد أقصى، ودعت المهتمين إلى مراجعة مبررات قراراتها – إذا أرسل المتعامل عن طريق الخطأ طعنًا إلى لجنة الصفقات الغير مختصة، فعلى رئيس تلك اللجنة إعادة توجيه الطعن إلى اللجنة المختصة وإبلاغ المتعامل المعني بذلك، ويُؤخذ تاريخ أول استلام للطعن بعين الاعتبار عند دراسته.

[1]–خضري حمزة،" **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد**"، مداخلة بمناسبة تنظيم يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية، جامعة المسيلة، الجزائر،2015، ص2 .

**الشكل رقم (3–45): مراحل دراسة الطعون المقدمة للجنة الصفقات العمومية**




**المصدر**: مصطفى شيرة أحمد، **أهمية إصلاح النظام الموازني في ترشيد الإنفاق العام للجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 123.

تجتمع لجان الصفقات العمومية بمبادرة من رئيسها كلما دعت الحاجة. ولا تُعتبر اجتماعات اللجان سارية إلا بحضور أغلبية مطلقة من أعضائها. وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني، تجتمع لجان الصفقات في غضون ثمانية (8) أيام، وتُعتبر مداولاتها سارية بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين. وتُتخذ القرارات دائمًا بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حال التعادل، يكون لصوت الرئيس الكلمة الفصل. ويُعتمد الرأي المتعلق بكل ملف. وفي حال عدم وجود معارضة، يُذكر في محضر الاجتماع أن الموافقة تمت بعد تصويت برفع الأيدي بالإجماع، مع الأخذ بعين الاعتبار أن كل اجتماع يجب أن يُختتم بمحضر يُعتبر النسخة الأصلية، ويُسجل ضمن محاضر المداولات. ويجب أن يتضمن هذا المحضر، من بين أمور أخرى، القرارات المسببة، ونتائج التصويت، والتحفظات المعبر عنها، وأي رأي يطلب أي عضو من أعضاء اللجنة تسجيله.

وباعتبار أن المصلحة المتعاقدة مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة في حدود اختصاصها، يتوجب عليها طلب تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، حيث يمكن لهذه اللجنة أن تمنح التأشيرة، ويتم الإعلان عن المنح المؤقت للحائز على الصفقة، أو أن ترفض منح التأشيرة رفضا معللا، وذلك في حالة معاينة هذه الأخيرة خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما ترفق قرارات اللجنة بتحفظات أعضائها والتي يمكن أن تكون موقفة للإجراء عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق، أو غير موقفة للإجراء عندما تتصل بشكل مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق، ولا تمنح التأشيرة إلا بعد رفع التحفظات وعرضها على هيئات الرقابة القبلية لكي تلتزم بالانفاق قبل موافقة السلطة المختصة والبدء في تنفيذها، كما تعتبر التأشيرة التي تمنحها لجنة الصفقات العمومية ملزمة للمراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف بالدفع ما لم تخالف الأحكام التشريعية ذلك.

قسّم المشرّع الجزائري الرقابة الخارجية من خلال لجان الصفقات العمومية، التي تمارس اختصاصها وفقًا للنطاق الجغرافي (قطاعي، جهوي، ولائي، بلدي)، وحسب القيمة التقديرية للمعاملة، ووفقًا للهيكل التنظيمي للخدمة العامة، حيث تُحال بعض المعاملات التي تتجاوز قيمتها اختصاص اللجنة المختصة جغرافيًا إلى لجنة أخرى(قطاعية أو ولائية). وقد لُخِّص تكوين اللجان واختصاصاتها في الجدول التالي:

**الجدول رقم (3-43): تشكيلة واختصاصات لجان الصفقات العمومية**

| لجان الصفقات العمومية | الاختصاص حسب المبلغ التقديري للصفقة المبالغ بملايين الدينارات (م د) | تشكيلة اللجنة | الاختصاص الإقليمي أو الهيكلي |
|---|---|---|---|
| **اللجنة القطاعية للصفقات العمومية** | -كل صفقات الأشغال التي تساوي أو تفوق 1000م د؛<br>-كل صفقات اللوازم التي تساوي أو تفوق 300م د؛<br>-كل صفقات الخدمات التي تساوي او تفوق 200م د؛<br>-كل صفقات الدراسات التي تساوي أو تفوق 100م د. | -الوزير المعني أو ممثله رئيسا؛<br>-ممثل الوزير المعني، نائب رئيس؛<br>-ممثل المصلحة المتعاقدة؛<br>- ممثلان 02 عن القطاع المعني؛<br>-ممثلان 02 عن وزير المالية (مصلحة المحاسبة والميزانية)؛<br>-ممثل عن وزير التجارة. | -مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالإدارات المركزية التي يساوي مبلغها أو يفوق مبلغ ابرام صفقة عمومية؛<br>-مراقبة صحة إجراءات الصفقات العمومية؛<br>-مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية واتمام تراتيبها؛<br>-المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة اجراءات ابرام الصفقات العمومية. |
| **اللجنة الجهوية للصفقات العمومية** | -صفقات الأشغال واللوازم التي يساوي مبلغها او يفوق 12م د ويقل عن 300م د؛<br>-صفقات الخدمات التي يساوي مبلغها او يفوق 06م د ويقل عن 200م د؛<br>-صفقات الدراسات التي يساوي مبلغها او يفوق 04م د ويقل عن 100م. | -الوزير المعني أو ممثله رئيسا؛<br>-ممثل المصلحة المتعاقدة؛<br>-ممثلان 02 عن وزير المالية (مصلحة المحاسبة والميزانية)؛<br>-ممثل عن الوزير المعني بالخدمة موضوع الصفقة؛<br>- ممثل عن وزير التجار. | -دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية. |
| **لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري** | -صفقات الاشغال واللوازم التي يساوي مبلغها أو يفوق 12م د ويقل عن 300م د؛<br>-صفقات الخدمات التي يساوي مبلغها او يفوق 06م د ويقل عن 200م د؛<br>-صفقات الدراسات التي يساوي مبلغها او يفوق 04م د ويقل عن 100م. | -ممثل عن السلطة الوصية رئيسا؛<br>-المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛<br>-ممثلان 02 عن وزير المالية مصلحة (المحاسبة والميزانية)؛<br>-ممثل عن الوزير المعني بالخدمة موضوع الصفقة<br>-ممثل عن وزير التجارة. | -دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية. |
| **اللجنة الولائية للصفقات العمومية** | -صفقات الأشغال واللوازم التي يساوي مبلغها او يفوق 12م د ويقل عن 300م د؛<br>-صفقات الخدمات التي يساوي مبلغها او يفوق 06م د ويقل عن 200م د؛<br>-صفقات الدراسات التي يساوي مبلغها او يفوق 04م د ويقل عن 100م. | -الوالي أو ممثله رئيسا؛<br>-ممثل المصلحة المتعاقدة؛<br>- ثلاثة 03 ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛<br>-ممثلان02 عن وزير المالية (مصلحة الميزانية والمحاسبة)؛<br>-مدير المصلحة التقنية المعنية بموضوع الصفقة. | -دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية؛<br>- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلديات والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق 200م د بالنسبة للأشغال واللوازم ، و 50م د بالنسبة للخدمات، و 20م د بالنسبة للدراسات. |
| **اللجنة البلدية للصفقات العمومية** | -صفقات الأشغال واللوازم التي يساوي يفوق مبلغها او 12م د ويقل عن 200م د؛<br>-صفقات الخدمات التي يساوي مبلغها او يفوق 06م د ويقل عن 50م د؛ | -رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا؛<br>-ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛<br>-منتخبين 02 يمثلان المجلس الشعبي | دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلديات. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | -صفقات الدراسات التي يساوي مبلغها او يفوق 04م د ويقل عن 20م د. | البلدي؛<br>-ممثلان عن وزير المالية (مصلحة المحاسبة والميزانية)؛<br>-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بموضوع الصفقة. | |
| **لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الاداري** | -صفقات الأشغال واللوازم التي يساوي مبلغها او يفوق 12م د ويقل عن 200م د؛<br>-صفقات الخدمات التي يساوي مبلغها او يفوق 06م د ويقل عن 50م د؛<br>-صفقات الدراسات التي يساوي مبلغها او يفوق 04ن م د ويقل عن 20م د. | | -دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها المؤسسات العمومية المحلية. |

**المصدر**: مصطفى شبرة أمحمد، **أهمية إصلاح النظام الموازني في ترشيد الإنفاق العام للجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص ص124، 125.

من الجدير بالذكر أن المشرّع قد ألغى صلاحية مراجعة الطعون المقدمة من لجان الصفقات في المؤسسات العامة الوطنية، ومراكز البحث والتطوير الوطنية، والهياكل اللامركزية للمؤسسات العامة الوطنية ذات الطابع الإداري، خلافًا لما هو معمول به في اللجان الأخرى، كما هو منصوص عليه في الفقرة العاشرة من المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم **15-247**. ثم نُقلت هذه الصلاحية إلى اللجان البلدية أو الإقليمية أو القطاعية، ضمن حدود اختصاص لجنة المشتريات، وذلك في إطار سلطة الإشراف.

كما تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بتشكيل لجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، فقد حرص المشرّع، حرصًا منه على حماية المال العام وترشيد الإنفاق العام، على دعمها بأكثر من عضوين من وزارة المالية في تشكيلات مختلفة. وقد رُوعيت الجوانب التقنية لتشكيل هذه اللجان. في المقابل، في لجان أخرى، تم إهمال العنصر المنتخب واقتصر على اللجان البلدية والولائية فقط.

**الفرع الثالث: رقابة الوصاية على الصفقات العمومية في الجزائر**

على الرغم من الاستقلال الإداري لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بحكم اكتسابها للشخصية القانونية (البلدية، الدولة، ... إلخ)، فإن هذا الاستقلال ليس مطلقًا أو كاملاً، حيث تظل تلك الهيئات خاضعة لدرجة معينة من الرقابة والإشراف من قبل سلطة الوصاية، مثل وصاية الوالي على عمل البلدية.

**– رقابة الوصاية:** تُعدّ الرقابة الإدارية ركيزة أساسية لأي منظمة لا مركزية. وهي تشير إلى مجموعة من الصلاحيات الممنوحة لهيئة الرقابة الإدارية بموجب القانون، والتي تُمارس على الأفراد وأفعال الجهة المتعاقدة لضمان الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها.

ومن الجدير بالذكر أن المشرّع الجزائري قد أخضع عقود المتعاملين لرقابة الهيئة الرقابية. وتهدف هذه الرقابة إلى التحقق من توافق العقود التي تُبرمها الجهة المتعاقدة مع أهداف الكفاءة والاقتصاد، وضمان انطباق المشروع

المعني على برامج القطاع وأولوياته المحددة. وفي هذا السياق، تُعدّ الجهة المتعاقدة، عند قبول المشروع نهائيًا، تقرير تقييم يُفصّل تنفيذ المشروع وتكلفته الإجمالية مقارنةً بالأهداف الموضوعة أصلاً. ويُقدّم هذا التقرير إلى رئيس المصلحة العامة، أو الوزير المختص، أو الوالي، أو رئيس المجلس البلدي، بالإضافة إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة[1]، يُقدّم المجلس الوطني للصفقات العمومية مثالاً على رقابة الوصاية على الصفقات العمومية. تنص المادة 194 من قانون البلدية رقم **10-11**، صراحةً على أن محاضر طلب العروض والعقد العام تُعتمد بقرار من المجلس الشعبي البلدي. تُرسل هذه المحاضر، مع القرار، إلى الوالي.

تجدر الإشارة إلى أنه عندما تخضع جهة التعاقد لسلطة الوصاية، فإن هذه الجهة تضع خطة معيارية تُحدد مسؤوليات التنظيم والإشراف على العقود التي تُبرمها.

تختلف رقابة الوصاية عن الرقابة الداخلية (لجنة فتح وتقييم العروض) والرقابة الخارجية (لجنة الصفقات العمومية) في جانبين:

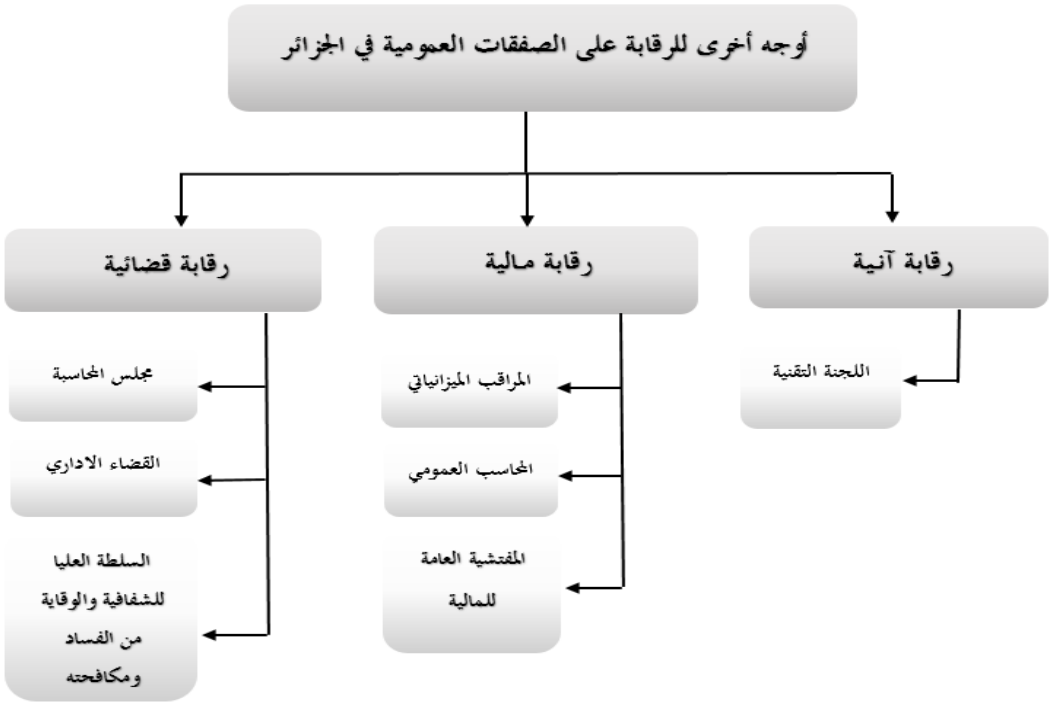
- الجهة المسؤولة عن الإشراف: تتولى سلطة الوصاية التابعة لجهة التعاقد الإشراف على المشتريات العامة، بينما تتولى لجان الرقابة الداخلية أو الخارجية، حسب الاقتضاء، الإشراف الداخلي أو الخارجي.
- الجهة المسؤولة عن الرقابة: تتولى السلطة المشرفة على الجهة المتعاقدة رقابة الوصاية.
- الغرض من الرقابة: تهدف الرقابة إلى التحقق من توافق المعاملات التي تبرمها الجهة المتعاقدة مع أهداف الكفاءة والاقتصاد، وضمان أن العملية موضوع المعاملة تندرج ضمن إطار البرامج والأولويات الموضوعة للقطاع، بينما تهدف الرقابة الداخلية والخارجية إلى التحقق من عدم مخالفة شروط المعاملة العامة المزمع إبرامها للقواعد التشريعية والتنظيمية السارية.

**المطلب الثالث: أوجه أخرى للرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر**

في سعيها لحماية الأموال العامة في إطار المشتريات العامة، لم تكتفِ السلطة التشريعية بوضع آليات قانونية في القانون المنظم لها، بل سنّت أيضًا عدة قوانين وثيقة الصلة بهذا الهدف. وتشمل هذه القوانين إنشاء هيئات رقابية إدارية مُكلّفة بحماية الأموال العامة عمومًا، وفي مجال المشتريات العامة خصوصًا. وتضم هذه الهيئات: اللجنة التقنية، والمراقب الميزانياتي، والمحاسب العمومي، والمفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة، والقاضي الإداري، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. ولتوضيح ذلك، ستعتمد هذه الدراسة الشكل التالي:

[1]-المادة 164، المرسوم الرئاسي رقم **15-247**، **المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره.

**الشكل رقم (3-46): أوجه أخرى للرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر**




**المصدر**: من إعداد الطالبة.

### الفرع الأول: الرقابة الآنية للصفقات العمومية في الجزائر

تتدخل مصالح الدولة في الإجراءات التقنية المتعلقة بعقود الأشغال والبناء والري وما إلى ذلك لضمان تحقيق الربحية المطلوبة، وإتمام المشروع كما هو محدد في شروط وأحكام العقد وبجودة جيدة.

ويعتبر مجال الصفقات العمومية مجالا خصبا لتطبيق رقابة اللجان التقنية، كما تعتمد هذه الأخيرة على عدة ركائز قانونية في هذا المجال، نذكر منها:

- ✓ القرار الوزاري، المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك[1]؛
- ✓ المرسوم التشريعي رقم **94-07**، المتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري[2].
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم **16-224**، المحدد لكيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء[1].

[1]- القرار الوزاري، **المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك**، المؤرخ في 2001/07/04، المعدل للقرار الوزاري المؤرخ في 1988/05/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45.

[2]- المرسوم التشريعي رقم **94-07**، **المتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل**، المؤرخ في 1994/05/18، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

تطرقت النصوص القانونية أعلاه عن كيفيات ممارسة الرقابة التقنية، خاصة بالنسبة لأهم صفقة ألى وهي: صفقة الاشغال، وبذلك توكل المصلحة المتعاقدة هذه الرقابة لمهندسين استشاريين بموجب عقد استشارة فنية، أو بالممارسة الفنية المباشرة لمهندسي وتقني هذه المصلحة.

- **رقابة اللجنة التقنية:** تنقسم الى:

-وثائق الرقابة التقنية: تعتبر دفاتر الشروط أهمها، كما سبق وأن أشرنا إليها.

-أجهزة الرقابة التقنية: يجب على الجهة المتعاقدة تقييم جودة المشروع ومدى مطابقته للمواصفات المحددة في العقد. ولذلك:

*لا يُرسى المشروع إلا على جهة مؤهلة لتنفيذه؛

*يجب التحقق من القدرات التقنية والمالية للمقاول؛

*يجب التحقق من شهادات التأهيل والتصنيف المقدمة من المقاول.

إضافةً إلى الإشراف الذي توفره هذه اللجنة، يجب على الجهة المتعاقدة ضمان تناسب عملية المراقبة مع تنفيذ المشروع. ولتحقيق هذه الغاية، تستعين الجهة المتعاقدة بهيئات مؤهلة أخرى لضمان الإشراف التقني. وتُصنف هذه الهيئات كما يلي:

-الإشراف من قِبل الأقسام الفرعية التي تمثل مديريات البناء والتعمير، التجهيزات العمومية، الري، والأشغال العمومية على مستوى الولاية أو البلدية. وتُعد هذه الاقسام الفرعية بطاقة تقنية للمشروع للتقييم الإداري. كما يكون لكل هيئة ممثل في لجنة الصفقات العمومية، وذلك بحسب نوع المشروع. علاوة على ذلك، يضمن الرقابة الميدانية في موقع البناء لضمان تنفيذ المشروع وفقًا للمواصفات، بالتنسيق مع المصالح التقنية التابعة للجهة المتعاقدة. وفي حالة المشاريع الكبيرة، يجوز للجهة المتعاقدة الاستعانة بمكاتب دراسات حتى في وجود الهيئات المذكورة آنفًا.

- توجد هيئات رقابية بموجب التنظيم الساري: تتدخل هذه الهيئات لمراقبة ومنح الموافقات اللازمة. ومن بين هذه الهيئات: هيئة الرقابة التقنية للبناء (CTC) والمؤسسة الوطنية للاعتماد والرقابة التقنية (ENACT).

[1]- المرسوم التنفيذي رقم **16-224**، **المحدد لكيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء**، المؤرخ في 2016/08/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51.

**الفرع الثاني: الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر**

**أولا/ رقابة المراقب الميزانياتي:** يتولى موظفٌ، يُدعى المراقب الميزانياتي، مهمة مراقبة الميزانية، وذلك تحت إشراف الوزير المكلف بالميزانية[1]، بهدف رصد الالتزامات المتعلقة بالإنفاق العام المصرّح به في الميزانية العامة للدولة. ويُعدّ مراقب الميزانية أحد أهمّ الجهات المسؤولة عن الرقابة المسبقة على الإنفاق المصرّح به.

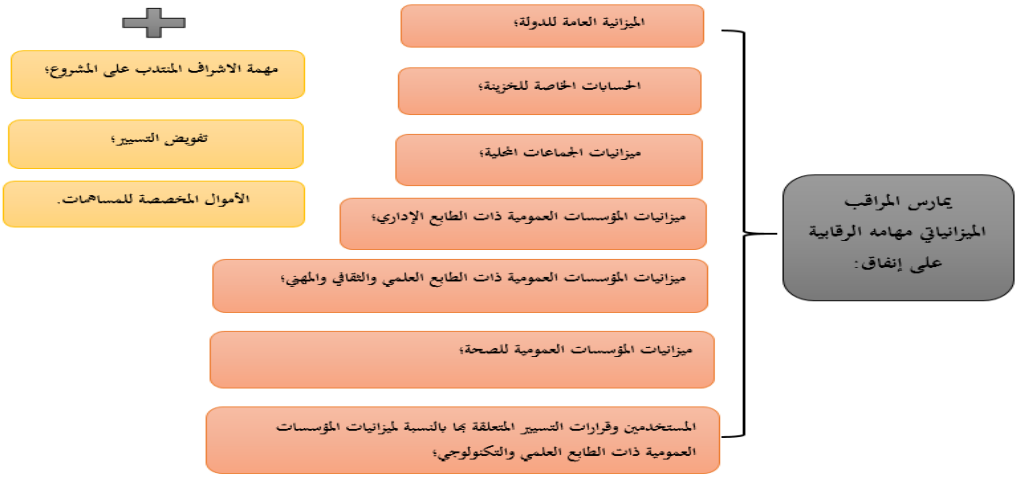
1-مهام المراقب الميزانياتي: تتمثل مهمته في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، فهو مكلف بـ[2]:

- ❖ تنظيم مصلحة المراقبة الميزانياتية وتنشيطها وإدارتها؛
- ❖ تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة الانفاق الملتزم به؛
- ❖ تمثيل وزير المالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى؛
- ❖ إعداد تقارير دورية وسنوية حول نشاط المراقبة الميزانياتية وتوجيهها إلى الوزير المكلف بالمالية؛
- ❖ المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالانفاق العام؛
- ❖ تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة الانفاق العمومي وفعاليته؛
- ❖ المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها أثر على ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية أو الميزانيات الأخرى والمبادر بها من المديرية العامة للميزانية؛
- ❖ مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية؛
- ❖ المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للانفاق العام؛
- ❖ دور استشاري للآمر بالصرف من خلاله تقديمه نصائح في المجال المالي؛
- ❖ دور إعلامي من خلال إعداد التقارير السنوية عن النشاطات وعرضها على الوزير المكلف بالميزانية.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم **24-347**، **المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية**، المؤرخ في 2024/10/14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، المادة 02.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم **11-381**، **المتعلق بمصالح المراقبة المالية**، المؤرخ في 2000/11/21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المادة 10.

**الشكل رقم (3-47): الانفاق المخول بالرقابة الميزانياتية**




**المصدر**: من اعداد الطالبة بناء على المرسوم التنفيذي رقم **24-347**، **المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية**، مرجع سبق ذكره.

تطبق الأحكام التنفيذية على الانفاق والميزانيات المذكورة بالشكل أعلاه، وتستثنى منه ميزانيات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة[1].

2-أهداف الرقابة الميزانياتية: تهدف الرقابة الميزانياتية المطبقة على ميزانية الدولة الى عدة أهداف[2]، تم توضيحها بالشكل الموالي:

**الشكل رقم (3-48): أهداف الرقابة الميزانياتية**




**المصدر**: وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، قرموش محمد أمين، **دورة تكوينية بعنوان الرقابة الميزانياتية**، نوفمبر 2024، ص 12.

[1] - المادتين 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم **24-347**، **المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية**، مرجع سبق ذكره.

[2] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم **24-347**، نفس المرجع.

3-الانفاق الخاضع لتأشيرة المراقب الميزانياتي: تخضع إلى التأشيرة المسبقة قبل التوقيع عليها مشاريع الالتزام وكذا قرارات التسيير الآتية[1]:

- التفويض أو وضع تحت التصرف للاعتمادات ومناصب الشغل المالية وسحبها؛

-منح الإعانات والمخصصات والمساهمات لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى؛

-التخصيصات الميزانياتية وتعديل الاعتمادات الميزانياتية المصادق عليها؛

-التحويلات لفائدة الأشخاص والجمعيات والجماعات المحلية والمنظمات الدولية؛

-كل التزام مدعم بسندات طلب ومشاريع العقود والصفقات العمومية واتفاقيات تفويض المرفق العام وعقود الشراكة وملاحقها؛

-المتعلقة بتسديد المصاريف؛

-قرارات تسيير المستخدمين والأعوان العموميين باستثناء الترقية في الدرجة.

وتخضع كذلك الى تأشيرة المراقب الميزانياتي:

-مشاريع القوائم الإسمية الموقوفة عند اقفال السنة المالية؛

-مشاريع الجداول الأصلية الأولية، التكميلية أو التعديلية؛

-الانفاق المنجز بعنوان وكالة الانفاق.

مما سبق، نلاحظ أن مهام مراقب الميزانية لا تقتصر على مراقبة الإنفاق فقط، بل تمتد لتشمل كل إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تأثير مالي، أو يؤدي إلى ديون للدولة أو الجماعات المحلية، وذلك من أجل القدرة على مراقبة الميزانية بشكل صحيح.

4-مسؤولية المراقب الميزانياتي: تمارس الرقابة الميزانياتية من طرف مراقبين ميزانياتيين بمساعدة مراقبين ميزانياتيين مساعدين.

يعتبر المراقب الميزانياتي مسؤول شخصيا على سير جميع المصالح الموضوعة تحت سلطته وعلى التأشيرات والآراء التي يمنحها وعلى الرفض الذي يبلغه، كما يعتبر المراقبين الميزانياتيين المساعدين مسؤولون شخصيا في حدود المهام الموكلة إليهم من طرف المراقب الميزانياتي، على التأشيرات والآراء التي يمنحونها، وعلى والرفض الذي يبلغونه. كما يلزم المراقب الميزانياتي والمراقبون الميزانياتيون المساعدون، بالسر المهني بمناسبة دراستهم للملفات والقرارات التي يطلعون عليها، وفي إطار ممارسة المهام الموكلة إليهم توفر لهم الحماية من الضغوطات أو التدخلات[2].

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم **24-347**، **المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية**، مرجع سبق ذكره.

[2]- المواد من 42 الى 46 من المرسوم التنفيذي رقم **24-347**، نفس المرجع.

**ثانيا/ رقابة المحاسب العمومي**: يعتبر محاسباً فعلياً، كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات التالية[1]:

- تحصيل الإيراد و/أو دفع الانفاق؛
- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها؛
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات؛
- مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق؛
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة؛
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة؛
- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير؛
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.

يتم تعيين المحاسبين العموميين من طرف الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون حصريا لسلطته، كما يمكن اعتماد بعضهم من قبل الوزير المكلف بالمالية، تحدد كيفيات تعيينهم أو اعتمادهم عن طريق التنظيم[2].

1-أصناف المحاسبين العموميين: حسب التشريع المالي الجزائري، يكون المحاسبين العموميين، إما[3]:

✓ **محاسبين مختصين أو مفوّضين:**

-المحاسبون المختصون هم المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم.

-المحاسبون المفوّضون هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين.

✓ **محاسبين رئيسيين أو ثانويين:**

- المحاسبون الرئيسيّون هم الذين يقدّمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة.

-المحاسبون الثانويون هم الذين تكون عملياتهم ممركزة من طرف محاسب رئيسي، كما يقدمون حساباتهم لمجلس المحاسبة.

✓ **محاسبي الأموال والقيم أو التركيز المحاسبي:**

-محاسبو الأموال والقيم هم المكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.

---

[1]- المادة 24 من القانون رقم **23-07**، **المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي**، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 17 من القانون رقم **23-07**، نفس المرجع.

[3]- المادة 18 من القانون رقم **23-07**، نفس المرجع.

-محاسبو التركيز المحاسبي هم الذين يقومون بتركيز وتقييد العمليات المالية المنفذة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم وحساباتهم

✓ **الوكلاء:** يمكن تعيين وكلاء لدى الأمرين بالصرف للقيام بعمليات قبض الإيراد و/ أو دفع الانفاق لحساب المحاسبين العموميين. تعتبر وكالات الإيراد و/ أو الانفاق إجراء استثنائي التنفيذ صنف من الإيراد و/ أو الانفاق العمومي الذي لا يمكن إخضاعه للآجال العادية للتنفيذ بسبب طبيعته الاستعجالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

2-صلاحيات المحاسبين العموميين والتزاماتهم: يجب على المحاسبين العموميين أداء اليمين أمام الجهات القضائية المختصة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر المركز المحاسبي، حسب الصيغة الآتية[1]:

"*أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي عملي بصدق وإخلاص وأن أحفظ الأمانة والسر المهني وأن أحترم قوانين الجمهورية وأحافظ على المال العام. والله على ما أقول شهيد*".

يمكن للمحاسبين العموميين، في حدود أحكام القوانين الأساسية، تفويض مندوبين للتصرف باسمهم، كما يتعين عليهم قبل التكفّل بأوامر الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف[2]:

-التأكد من أن الآمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، بإصدار الأمر بالإيراد؛

-المراقبة المادية في حدود العناصر التي يمتلكها، لصحة أوامر الإيراد وكذا أوامر الإلغاء والتخفيضات ومدى مطابقتها للتنظيم.

3-التزامات المحاسبين العموميين: يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة، التأكد من[3]:

-احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة، المحددة عن طريق التنظيم، صفة الأمر بالصرف، توفر الاعتمادات المالية، توفر السيولة ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة، تبرير أداء الخدمة، دقة حساب مبلغ الدين، دقة التقييد الميزانياتي، وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، الطابع الإبرائي للدفع، عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة.

بعد التأكد من استيفاء الشروط المذكورة أعلاه، يجب على المحاسب العمومي القيام بتحصيل الإيراد أو دفع الانفاق في الآجال المحددة عن طريق التنظيم. ويجدر بالذكر كل عقوبة صدرت في حق المحاسب العمومي باطلة ولا أثر لها إذا ثبت أن الأمر الذي رفض تنفيذه كان من شأنه أن يؤدّي إلى إقحام مسؤوليته الشخصية والمالية[4].

4-إنهاء مهام المحاسب العمومي: يتم إنهاء مهام المحاسب العمومي بنفس كيفيات تعيينه باستثناء حالة الوفاة

---

[1]- المادة 23 من القانون رقم **23-07**، **المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي**، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادتين 25 و26 من القانون رقم **23-07**،نفس المرجع.

[3]- المادة 27 من القانون رقم **23-07**، نفس المرجع.

[4]- المادتين 28 و29 من القانون رقم **23-07**، نفس المرجع.

أو التخلي عن المنصب، ويترتب على إنهاء المهام إعداد محضر تسليم المهام. يمكن للوزير المكلف بالمالية أو ممثله المؤهل قانونا تعيين محاسب عمومي بالنيابة إلى حين تعيين محاسب عمومي مرسم[1].

**ثالثا/ رقابة المفتشية العامة للمالية:** تُعدّ المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية دائمة، تخضع للسلطة المباشرة لوزير المالية. وينصبّ تركيزها الرقابي على الإدارة المالية والمحاسبية للدوائر الحكومية، والسلطات الإقليمية، والهيئات والوكالات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية والإدارة المالية. كما يُمكن تطبيق هذه الرقابة على أي كيان قانوني يستفيد من مساعدات مالية من الدولة أو السلطات المحلية أو أي هيئة عامة. وبناءً على ذلك، تخضع جميع المعاملات التي تُجريها هذه الكيانات لرقابة المفتشية، التي تُعنى **بشرعية وملاءمة** العمليات المالية[2].

تم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم رقم **80-53**[3]، وأعيد تنظيمها في أكثر من مناسبة حيث أصدر المشرّع نصوص تنظيمية متعددة في إطار تعزيز عملها، وكان آخرها صدور المرسوم التنفيذي رقم **08-272** المحدد لصلاحياتها[4].

يتم تحديد العمليات التي تقوم بها هيئة التفتيش من خلال برنامج سنوي يحدده وزير المالية بقرار، وفقًا للأهداف المحددة ووفقًا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات المؤهلة، وتكون المديريات الإقليمية مسؤولة عن تنفيذ هذا البرنامج على المستوى المحلي.

1-اختصاصات المفتشية العامة المالية: تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو الجماعات المحلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان، تتولى هذه المفتشية القيام بالعديد من المهام والتدخلات في إطار الاختصاصات العامة ومنها القيام بما يلي :

- تقييم أداء أنظمة الميزانية؛
- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي؛
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر؛
- تسيير المصالح والهيئات المعنية ووضعيتها المالية؛
- صحة الحسابات وصدقها وانتظامها؛
- مطابقة الإنجازات للوثائق التقديرية؛
- شروط استعمال رخص الإعتمادات ووسائل المصالح والهياكل وتسييرها؛
- سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات التي تعنيها هذه التدخلات؛

[1]- المادتين 30 و31 من القانون رقم **23-07**، **المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي**، مرجع سبق ذكره.

[2]- مصطفى الفار، **الادارة المالية العامة**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 ،2008، ص312.

[3] -المرسوم رقم **80-53**، **يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية**، المؤرخ في 1980/03/01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

[4]-المرسوم التنفيذي رقم **08-272**، **يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية**، المؤرخ في 06 /2008/09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

- التدقيق أو انجاز الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.

كما يمكن أن تقوم المفتشية العامة للمالية، بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المترتبة عنها، وفي إطار ذلك تتولى ما يلي :

- القيام بالدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى؛
- إجراء دراسات مقارنة لمجموعة من القطاعات أو ما بين القطاعات؛
- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، من ناحية تناسقها وتكييفها مع الأهداف المحددة؛
- تحديد مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، والتعرف على نقائض التسيير وعوائقه، وتحليل أسباب ذلك.

2-مجال رقابة المفتشية العامة للمالية: تتدخل المفتشية العامة للمالية في كل من الوثائق والمواقع، إما عن طريق إخطار مسبق بالدراسات والتقييمات أو آراء الخبراء، أو من خلال عمليات تفتيش وتحقيقات مفاجئة. يحق للمفتشين مراجعة جميع العمليات التي يُجريها المحاسبون الخاضعون لإشرافهم. وفي سياق مهامهم، يجوز للمفتشين طلب أي وثيقة متعلقة بالمعاملة لمراجعتها. كما يجوز لهم طلب أي معلومات حول المعاملة وأي توضيحات ذات صلة، كتابيًا أو شفهيًا، للتأكد من تسجيلها بشكل كامل وصحيح، ومن إتمام الخدمة.

يتعين على رؤساء الإدارات أو الهيئات المعنية بعملية الرقابة ضمان توفير ظروف العمل اللازمة لوحدات المفتشية العامة للمالية من خلال القيام بما يلي:

-السماح لوحدات المفتشية العامة للمالية بالوصول إلى جميع المناطق التي تستخدمها أو تُشغلها الهيئات والإدارات الخاضعة للإشراف؛

-تزويدهم بالأموال والأصول الموجودة بحوزتهم، ومنحهم حق الوصول إلى جميع الدفاتر والوثائق والمبررات والسجلات المطلوبة؛

- الاستجابة لطلبات المعلومات؛

-الإبقاء على الأشخاص الذين تمت مقابلتهم في مناصبهم طوال مدة المهمة.

لذا، يجب على مسؤولي الإدارات والهيئات الرقابية المعنية الإجابة على جميع الأسئلة وتقديم جميع التوضيحات اللازمة التي يطلبها المفتشون. ولا يجوز لهم التذرع بالسرية المهنية، أو سرية الوثائق المطلوبة، أو الالتزام بالإجراءات السليمة كمبرر. وفي حال رفضهم الامتثال لطلبات المفتشين، يصدر المفتشون إعذارا رسميًا ويُبلغون أعلى سلطة إدارية أو السلطة الرقابية للموظف المعني. وإذا لم يرد أي رد خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعذار، يُعدّ المفتش المختص تقريرًا يُبين عدم وجود الوثيقة المطلوبة ويُخطر السلطة التأديبية عبر المراسلات الرسمية. تجدر

الإشارة إلى أن المشرّع لم يُحدد العقوبات التي يُمكن لهذه السلطة فرضها، ولا ما إذا كانت مُلزمة باتخاذ أي إجراء ضد الموظف الذي رفض تقديم المعلومات، خاصةً إذا لم تتخذ السلطة الإدارية أو الرقابية أي إجراء عند إخطارها بالاعذار[1].

في المقابل، يلتزم المفتشون بالسرية المهنية أثناء أداء مهامهم، ويمتنعون عن أي تدخل في الإدارة، وينفذون أعمالهم بموضوعية، مستندين في ملاحظاتهم إلى الحقائق الثابتة. عند انتهاء مهمة التفتيش في جهة معينة، يُعدّ تقرير شامل يتضمن جميع الجوانب التي تم التحقيق فيها، بما في ذلك العقود التي أبرمتها ونفذتها تلك الجهة. ويوقع رئيس بعثة التفتيش على هذا التقرير، ثم يُرسل إلى رئيس المفتشية العامة للمالية.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن المفتشية العامة تُعدّ تقريراً سنوياً يلخص أعمالها وملاحظاتها وتوصياتها ذات الصلة. ويُقدّم هذا التقرير إلى وزير المالية خلال الربع الأول من السنة التي تلي السنة التي أُعدّ فيها. ولم يوضح المشرّع بعد تفاصيل هذه العملية. **فما هي النتائج المترتبة عن تقديم التقرير للوزير؟ والإجراءات التي يتخذها الوزير إذا لاحظ عدم الشرعية في الهيئات التي خضعت للرقابة؟ وما الفائدة من تفتيش ينتج عنه تقرير سنوي لا يترتب عنه أي أثر؟**

لا تحمل التقارير الصادرة عن المفتشية العامة للمالية أي صفة قانونية ملزمة؛ فهي مجرد ملاحظات واستنتاجات غير ملزمة للجهات المعنية، ولا تعدو كونها حبراً على ورق. علاوة على ذلك، فإن للمفتشية العامة للمالية صلاحية الإشراف فقط، ولا تملك سلطة معاقبة مرتكبي المخالفات[2].

3-دور رقابة المفتشية العامة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية: تضطلع المفتشية العامة للمالية بدور إشرافي في إبرام وتنفيذ العقود العامة من خلال مراقبة الشروط الشكلية والموضوعية للعقد:

*مراقبة الشروط الشكلية للصفقة: يتم عن طريق ما يلي[3]:

- جمع المعلومات المتعلقة بالمعاملة والاستفسار عن كيفية تحديد الاحتياجات العامة؛
- التحقق من طريقة إبرام المعاملة. إذا تمت عن طريق التفاوض، فيجب أن تتوافق مع الظروف القانونية والاستثنائية التي ينبغي على الموظف المخوّل تجنبها، إلا في الحالات المنصوص عليها قانونًا، نظرًا لما يترتب عليها من عواقب سلبية كالمحسوبية، وإساءة استخدام السلطة، والرشوة، والإضرار بالمصلحة العامة؛
- تحديد أهداف المعاملة لتجنب تخصيص مبالغ طائلة لمعاملة لا تعود بالنفع على المواطنين؛
- مراجعة الشروط والأحكام لضمان توافقها مع القوانين واللوائح المعمول بها.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم **92-78**، **المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية**، المؤرخ في1992/02/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المادة 04.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم **08-272**، **المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية**، المؤرخ في 2008/02/22، مرجع سبق ذكره.

[3] -خضري حمزة، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 07، جوان2012، ص 181.

*مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة: يتم فحص الصفقة من خلال النقاط التالية[1]:

– مراقبة مراحل عملية الشراء الحكومي، بدءًا من اجتماع لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وصولًا إلى ترسية العقد. تشمل هذه المراقبة ضمان الامتثال للوائح المعمول بها؛

– التحقق من مطابقة العطاءات للمواصفات والتأكد من آلية اختيار المتعامل؛

– مراجعة محاضر اجتماعات اللجنة والتحقق من وجود قرار بتشكيلها وتحديد صلاحياتها؛

– مراقبة عملية التنفيذ من خلال مراجعة المعاملات المالية المنجزة خلال فترة المراقبة؛

– مراقبة مختلف المعاملات من حيث المبالغ والتحقق من قيمة الدفعات المقدمة لضمان مطابقتها لشروط العقد؛

– مراقبة إنجاز العقد؛

– رصد أي مخالفات تتعلق بتنفيذ العقد، مثل المدفوعات التي تمت دون إنجاز أي عمل؛

– تحديد ما إذا كانت المؤسسة قد حصلت على المشروع بموجب ترسية مؤقتة أو نهائية؛

– فحص أي تمديدات للمواعيد النهائية والتحقيق في أسبابها، بالإضافة إلى أي حالات لم يتم فيها إنجاز العمل ضمن الإطار الزمني المحدد.

ولكي تتمكن المفتشية العامة للمالية من التحقق من توافر العناصر الشكلية والموضوعية، ومن أن المعاملة قد تمت وفقاً للأحكام القانونية، فقد أذن لها المشرع بالتدخل من خلال مفتشيها لمراجعة جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون، وذلك عن طريق إجراء الرقابة والتفتيش على النحو التالي:[2]

- الحصول على جميع الوثائق والسجلات اللازمة، بما في ذلك التقارير الصادرة عن أي جهة رقابية؛
- طلب المعلومات، سواءً شفهيًا أو كتابيًا؛
- السفر إلى الموقع لإجراء أي بحث أو تحقيق بغرض مراقبة المعاملات أو العمليات المسجلة في الحسابات؛
- مراجعة جميع السجلات والبيانات، بغض النظر عن شكلها؛
- التحقق من صحة الوثائق المقدمة ودقة البيانات والمعلومات المبلغ عنها؛

تجدر الإشارة إلى أن عملية التفتيش هذه تُجرى دون إشعار مسبق للجهة الخاضعة للتدقيق. مع ذلك، تخضع الدراسات والتقييمات وآراء الخبراء للإشعار المسبق[3]، يجب على مسؤولي هيئات الرقابة الإجابة على جميع

[1] –بن بشير وسيلة، **ظاهرة الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر، 2013، ص 186.

[2]- تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 319،318.

[3]- المادة 14من المرسوم التنفيذي رقم **08–272**، **المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية**، مرجع سبق ذكره.

الأسئلة وتقديم جميع التوضيحات اللازمة التي يطلبها المفتشون. ولا يجوز لهم التذرع بالسرية المهنية، أو سرية الوثائق، أو ضرورة احترام الإجراءات السليمة كدفاع[1].

4-نتائج ممارستها للرقابة على الصفقات العمومية: عند انتهاء البعثة التفتيشية من عملية التحقيق على مستوى الهيئة المعنية، تقوم بتحرير تقرير شامل يتضمن جميع الجوانب التي تمّ التحقيق فيها، بما في ذلك الصفقات التي قامت بإبرامها وتنفيذها، يوقع هذا الأخير من طرف رئيس البعثة ويرسل إلى رئيس المفتشية العامة للمالية.

يبلغ هذا التقرير لمسيري المصالح والهيئات المعنية، الذين يجب عليهم الإجابة في أجل أقصاه شهرين على الملاحظات الواردة فيه، وعند الرد يتم إعداد تقرير نهائي ويبلغ إلى السلطة السلمية أو الوصية.

تعدّ المفتشية العامة للمالية أيضا تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها، وملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة بها، وكذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي اقتبستها من ذلك، خصوصا بغرض تكييف أو تحسين التشريع والتنظيم اللّذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها، ويسلم التقرير السنوي إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها، وعلاوة على التقرير السنوي تعدّ المفتشية العامة للمالية في نفس الآجال تقريرا، يرسل إلى السلطات المؤهلة يتعلق بالاستجابة التي لقيتها المعاينات والتوصيات[2].

**الفرع الثالث: الرقابة القضائية على الصفقات العمومية بالجزائر**

توجه سنويا مبالغ مالية هامة لتمويل مشاريع البنية التحتية والمرافق العمومية، في ظل هذا الحجم الكبير للإنفاق العام، تبرز الحاجة الملحة الى وجود آليات رقابية فعالة لضمان نزاهة هذه العمليات، من هنا تتدخل الرقابة القضائية كضامن حيوي لاحترام المشروعية في مراحل ابرام الصفقات العمومية وتنفيذها، لذا ستسلط الدراسة الضوء على الاختصاصات الممنوحة لهذه الهيئات.

**أولا/ رقابة مجلس المحاسبة:** يعتبر مجلس المحاسبة أعلى مؤسسة للرقابة العليا في مجال المالية العامة بالجزائر، حيث يمارس مهامه باعتباره هيئة مستقلة ذات صلاحيات واسعة في ميدان الرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكل الهيئات الخاضعة لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية والتسيير المالي.

1-إنشاء مجلس المحاسبة :يعتبر مجلس المحاسبة في الجزائر "محكمة حسابات "وهو الجهاز الأعلى للرقابة البعدية في البلاد، يتكون من قضاة يتولون مهمة الرقابة، ويتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، كما يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أداء أعماله. تأسس بموجب دستور 1976، وتتمثل مهمته في مراقبة كل العمليات المالية للدولة، فبموجب الدستور تم وضع

[1]-المادة 13، مرسوم التنفيذي رقم **92-78**، **يحدد اختصاص المفتشية العامة للمالية**، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم **08-272**، **المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية**، مرجع سبق ذكره.

الأساس للسلطات الواسعة التي تمتع بها في مجال الرقابة على الأموال العمومية وضمان استقلاليته، وقد تم تأسيس هذه الهيئة ميدانياً سنة 1980، وخضع في تسييره للتغييرات المتتابعة التالية [1]:

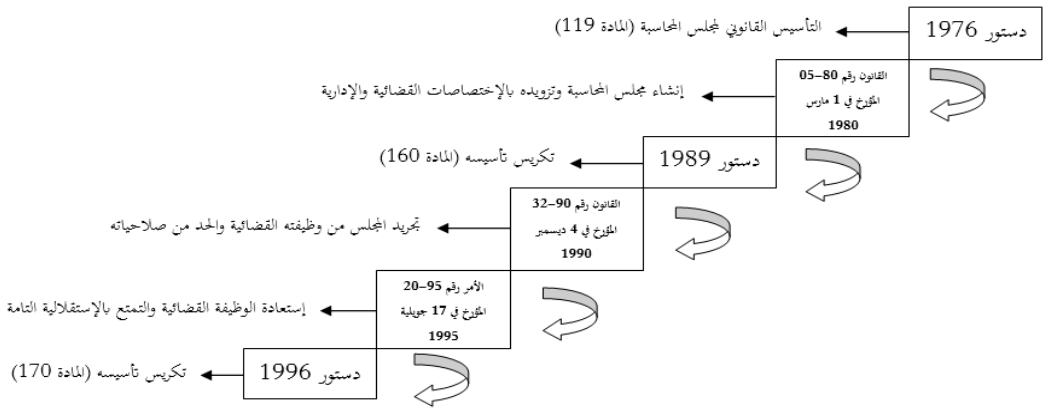
-القانون رقم **80-05**[2]، المؤرخ في 1980/03/01، الذي أعطى له الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني.

-القانون رقم **32/90**، المؤرخ في 19990/12/04، الخاص بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، والذي استثنى المؤسسات العمومية الاقتصادية من رقابة المجلس كما انتزع منه وظيفته القضائية ليقتصر على وظيفته الرقابية الإدارية فقط .

-الأمر الرئاسي رقم **95-20** الصادر في 17 /07/ 1995، الذي كرس صلاحيات المجلس بشكل أوسع في مجال الرقابة على استعمال الأموال والقيم والوسائل العمومية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات.

-الأمر الرئاسي رقم **10-02**[3] الصادر في 26 /08/ 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، حيث أتى هذا الأخير بنظرة جديدة للمهام والأدوار المنوطة بمجلس المحاسبة قائمة على صلاحيات أوسع وفي نطاق شامل يتجاوز المهام الرقابية التقليدية التي كانت موكلة إليه. وعلى صعيد التعاون والتنسيق الدولي فان مجلس المحاسبة يعتبر من المؤسسات الفاعلة في مختلف المبادرات والمنظمات الإقليمية والدولية. والشكل الموالي يوضح تطور النظام القانوني لهذا الأخير:

**الشكل رقم (3-49): تطور النظام القانوني لمجلس المحاسبة الجزائري**




**المصدر**: سايح جبور علي، **أنظمة الرقابة على الأموال العمومية في الجزائر-دراسة وتقييم-**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي الثالث حول واقع الرقابة على الأموال العمومية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يوم 2016/03/14، ص07.

[1]- منتديات عالم المحاسبة وتدقيق الحسابات، **مجلس المحاسبة الجزائري**، على الموقع التالي -تاريخ الاطلاع 2023/12/26، على الساعة 10:11.
http://world-acc.net/vb/showthread.php?s=4eac81fbeae732354f4bab05bdd49b98&t=2102

[2]- قانون رقم **80-05**، **المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة**، المؤرخ في 01 /1980/03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20.

[3]- الأمر الرئاسي رقم **10-02**، **المتعلق بمجلس المحاسبة** المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17، المؤرخ في2010/08/26 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

2-تنظيم مجلس المحاسبة :يتكون مجلس المحاسبة من العديد من المصالح التي تقوم بأدوار محددة حسب اختصاص كل منها حيث يضم ضمن هيكله التنظيمي الهيئات الموضحة بالجدول التالي[1]:

**الجدول رقم (3-44): تشكيلة ومهام المسؤولين القائمين على مجلس المحاسبة**

| الرتبة –الوظيفة | طريقة التعيين وانهاء المهام | طبيعة المهام |
|---|---|---|
| **الرئيس** | مرسوم رئاسي | تنسيق أعمال المجلس ومتابعتها وتقديرها ويضبط عن طريق مذكرات منهجية وتعليمات شروط وطرق إعداد نشاط الرقابة وحصائل إنجازها، التقرير السنوي، والتقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية |
| **نائب الرئيس** | بمرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة | مساعدة الرئيس في مهامه |
| **رؤساء الغرف الوطنية** | بمرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة | -يخططون أعمال القضاة التابعين لغرفهم ينشطونها ويتابعونها ويراقبونها<br>-الاشراف والتوجيه والرقابة على أعمال القضاة التابعين لهم |
| **رؤساء الغرف الإقليمية** | بمرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة | |
| **الناظر العام والنظار المساعدون** | بمرسوم رئاسي بعد اقتراح بمرسوم تنفيذي عن رئيس الحكومة | ممارسة الرقابة على شروط تطبيق القوانين والأنظمة سارية المفعول داخل المجلس |
| **المستشارون** | بمرسوم رئاسي بعد اقتراح من الرئيس بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة | التدقيق والتحقيق أو الدراسة المسندة إليهم وتوزيع المهام بين القضاة |
| **المحتسبون** | بمرسوم رئاسي بعد اقتراح من الرئيس بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة | |

**المصدر**: مصطفى شبرة أحمد، **أهمية إصلاح النظام الموازني في ترشيد الإنفاق العام للجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص307.

يجتمع مجلس المحاسبة على النحو التالي: جميع الدوائر مجتمعة، والدائرة وفروعها، ودائرة الانضباط في مجال الميزانية والإدارة المالية، ولجنة البرامج والتقارير، من أجل البت في المسائل المحالة إليه، وإبداء الرأي في مسائل السوابق القضائية والقواعد الإجرائية[2]، ويترأس رئيس المجلس كل الغرف مجتمعة[3].

3 -طرق ممارسة رقابة مجلس المحاسبة: تتعدد طرق ممارسة مجلس المحاسبة للرقابة، ويمكن تلخيصها كمايلي[4]:

*التدقيق بناءً على المستندات المقدمة: يمارس القضاة رقابة على الهيئات الخاضعة لتدقيق المجلس، بغض النظر عن وضعها القانوني. ويتعين على هذه الهيئات تقديم جميع المستندات أو التقارير التي بحوزتها أو التي تعدها. ويجب أن تتضمن هذه المستندات تاريخ وطبيعة عملية الشراء أو العمل المنجز، والكميات المستلمة، وأسعار الوحدات، على أن تُصدق عليها جميعها هيئات الرقابة المختصة.

[1]- الأمر الرئاسي رقم **10-02**، **المتعلق بمجلس المحاسبة**، المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[2]- مجلس المحاسبة، **وثيقة الخطة الاستراتيجية**2011-2013، الجزائر، ص06.

[3]-المادتين 48، 49 من الأمر الرئاسي رقم **10-02**، **المتعلق بمجلس المحاسبة**، المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[4]- المادة 07 من الامر رقم **95-20**، **المتعلق بمهام مجلس المحاسبة**، مرجع سبق ذكره.

*التدقيق الميداني: يجوز للقضاة المكلفين بالتحقيق التنقل إلى مواقع العمليات، ولهم الحق في استجواب أي مسؤول في الهيئة الخاضعة للتدقيق. وفي هذه الحالة، يُعفى المسؤولون أو الوكلاء التابعون للإدارات والهيئات الخاضعة للتدقيق، وكذلك المنتسبون إلى هيئات الرقابة الخارجية، من أي التزام باحترام الإجراءات القانونية الواجبة أو السرية المهنية تجاه مجلس المحاسبة.

*التدقيق المفاجئ: يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحية كاملة لتقييم ومراجعة حسابات الجهات الخاضعة لإشرافه أثناء التحقيقات وعمليات المراقبة. ولذلك، يتدخل المجلس بشكل استباقي في ممارسة وظيفته الرقابية لمراقبة عمل هذه الجهات، والكشف بسهولة عن الأخطاء والمخالفات، ومعالجتها فورًا.

*التدقيق اللاحق للتقرير: يجوز لرئيس الجمهورية إخطار مجلس المحاسبة بأي ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تقع ضمن اختصاصه. كما يجوز للسلطة التشريعية، ورئيس الوزراء، ورئيس الكتلة البرلمانية في المجلس التشريعي تقديم طلب إلى مجلس المحاسبة.

يُبلغ مجلس المحاسبة مسؤولي الجهات الخاضعة للتدقيق، وكذلك السلطات المختصة، بنتائج عمليات التدقيق.

تساعد الرقابة الخارجية واللاحقة التي يضطلع بها المجلس على الإنفاق العام وعمليات الصفقات في تحديد المتعاقد مع السلطة العامة والشروط التي تم بموجبها تنفيذ العقد. وتهدف تدخلات مجلس المحاسبة في المقام الأول إلى ضمان الامتثال لـ[1]:

-اختيار طريقة إبرام العقد واحترام قواعد المنافسة؛

-مراجعة العطاءات وفقًا للمعايير المحددة في دفتر الشروط، بما يضمن معاملة عادلة للمتعاقدين؛

-ضمان الاستخدام الأمثل للأموال العامة؛

-الامتثال للمرسوم الرئاسي رقم **15-247** بشأن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والقانون رقم **23-12** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

4- آليات عمل ديوان المحاسبة: تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى تشجيع الاستخدام الكفء والدقيق للموارد والأصول والأموال العامة، وتعزيز الالتزام بالمتطلبات المحاسبية، وتحسين الشفافية في إدارة الأموال العامة، وسيتم شرح آليات عمله في النقاط التالية:

أ-حق الاطلاع وسلطة التحقيق: يمنح القانون مجلس المحاسبة الحق في الاطلاع على جميع الوثائق التي تُسهّل الرقابة على العمليات المالية والمحاسبية، أو التي تُعدّ ضرورية لتقييم إدارة المؤسسات والهيئات الخاضعة لإشرافه. كما يملك المجلس سلطة الاستماع إلى أي موظف في المجموعات والهيئات الخاضعة لإشرافه، وإجراء جميع التحقيقات اللازمة للتحقق من المسائل المنجزة فيما يتعلق بإدارات ومؤسسات القطاع العام، بغض النظر عن الكيان المعني.

[1] - المادة 10 من الأمر الرئاسي رقم **10-02**، **المتعلق بمجلس المحاسبة**، المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

علاوة على ذلك، يحق لقضاة المجلس دخول جميع المباني التابعة لمجموعة أو هيئة عامة خاضعة لإشرافه متى اقتضت التحقيقات ذلك. تجدر الإشارة إلى أنه في إطار إجراءات الرقابة التي يتبعها المجلس، يتعين على الهيئات الخاضعة لإشرافه تقديم جميع الحسابات والوثائق اللازمة التي يطلبها ضمن الإطار الزمني المحدد. في القضايا المتعلقة بالاقتصاد الوطني أو الدفاع، يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سرية الوثائق والمعلومات ونتائج تحقيقاته وعمليات التدقيق التي يجريها، فضلاً عن الأسرار التجارية والصناعية للمؤسسات الاقتصادية الخاضعة لإشرافه.

ب- الرقابة على نوعية التسيير: مُنح مجلس المحاسبة صلاحيات رقابية واسعة لضمان التنفيذ السليم لميزانية الدولة. ويتولى المجلس مراقبة جودة إدارة مختلف الهيئات والمرافق والمؤسسات العامة الخاضعة لإشرافه، وذلك من خلال تقييم استخدامها للموارد والمعدات والأموال العامة، فضلاً عن فعاليتها وكفاءتها واقتصادها. ويُعرف هذا النوع من الرقابة أيضاً بتدقيق الأداء، الذي يُقيّم فعالية وكفاءة واقتصاد هيئة أو مؤسسة أو مرفق عام، أو أحد جوانب إدارته، وفقاً لمؤشرات ومعايير محددة. كما يُمكن لمجلس المحاسبة إصدار أي توصيات يراها مناسبة لتعزيز آليات الوقاية والحماية والإدارة المثلى للأموال والأصول العامة.

ج- تدقيق حسابات المحاسبين العموميين: هذه إحدى المهام التقليدية لهيئة المحاسبة، التي تقوم بشكل دوري ومستمر، وفقًا للوائح والقوانين المعمول بها، بتدقيق الحسابات المقدمة من المحاسبين العموميين، وذلك من خلال التحقق أولاً من أنها تشمل جميع العمليات التي تم تنفيذها خلال السنة المالية المحددة، أي القيد المحاسبي الصحيح لهذه العمليات وأرصدتها، ثم يتم فحص هذه العمليات بالرجوع إلى المستندات الداعمة والمستندات المختلفة ذات الصلة.

د- الرقابة التأديبية في مجال الميزانية والإدارة المالية: عند مراقبة إدارة مصالح الدولة، والمجموعات الإقليمية المحلية، والمؤسسات والهيئات المحلية التي تنطبق عليها قواعد المحاسبة العمومية والإدارة المالية، أو شروط استخدام تراخيص الائتمان أو المساعدات المالية التي تمنحها هذه الوحدات، يضمن مجلس الحسابات الامتثال لقواعد الانضباط، وتفحص المخالفات، وتحدد المسؤوليات، وتفرض غرامات على الجهات المعنية.

**هـ-** مبادرات لرفع مستوى أداء الرقابة على مجلس المحاسبة وتفعيله: تبنت السلطات العامة عدة مبادرات لرفع مستوى دور مجلس المحاسبة باعتباره أعلى سلطة رقابية على الأموال العامة.

**ثانيا/ رقابة القضاء الاداري:** إضافةً إلى النصوص القانونية المتعلقة بإنشاء وتعزيز الآليات الإدارية المصممة لحماية الأموال العامة في مجال المشتريات العامة، تدخل المشرّع بإصدار نصوص أخرى تضمنت إنشاء وتعزيز آليات الرقابة القضائية لحماية الأموال العامة. وعلى وجه التحديد، مع إصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خصص المشرّع مادتين للإجراءات المعجلة في مجال المشتريات العامة. تنص هاتان المادتان على أنه يجوز لأي طرف ذي مصلحة إخطار المحكمة الإدارية عن طريق تقديم التماس إذا تضرر من إخلال جهة التعاقد بالتزاماتها القانونية

المتعلقة بقواعد الإعلان والمنافسة. بعد هذا الإخطار، يجوز للسلطة القضائية المختصة أن تأمر جهة التعاقد بالامتثال لالتزاماتها القانونية التي أخلّت بها خلال فترة محددة. كما يجوز لها أن تأمر بتأجيل توقيع العقد لمدة لا تتجاوز عشرين (20) يومًا. تجسد هذه الأحكام تبني المشرّع لنظرية الإجراءات المعجلة قبل التعاقد التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي.

كما سمحت القوانين الإجرائية للقاضي الإداري بالتدخل في مجال الرقابة على المشتريات العامة، من حيث **شرعيتها وملاءمتها**. علاوة على ذلك، تم وضع تشريعات أخرى ذات طابع عقابي بموجب قانون العقوبات وقوانينه التكميلية، ولا سيما قانون الوقاية. ويشمل ذلك مكافحة الفساد ومنعه من خلال تجريم بعض الأفعال والسلوكيات التي تُلحق الضرر بالمال العام، وذلك بانتهاك قواعد الشفافية والمنافسة التي يقوم عليها نظام إبرام العقود العامة، حيث يتدخل القضاء الإداري من خلال:

✧ **قضاء الإلغاء**: في إطار تطبيق نظرية القرارات الإدارية المنفصلة، تُقسّم هذه القرارات وفقًا للمرحلة التي صدرت فيها إلى:

–القرارات الصادرة خلال المرحلة ما قبل التعاقدية: وأهمها تسجيل المشاريع العامة، وإجراء الدراسات الأولية، وما إلى ذلك.

–القرارات الصادرة خلال مرحلة التعاقد: وتشمل هذه القرارات الصادرة عن رئيس الجهة المتعاقدة التي تُخوّله توقيع العقد مع المتعامل المتعاقد، وقرارات الاستبعاد المؤقت أو النهائي، وقرارات الإعلان عن عقد المشروع أو منحه مؤقتًا، وما إلى ذلك.

– القرارات الصادرة خلال مرحلة التنفيذ: في حال إخفاق المتعامل المتعاقد بالوفاء بالتزاماته، تُصدر الجهة المتعاقدة إشعارًا رسميًا له للقيام بذلك خلال فترة زمنية محددة. وفي حال عدم الوفاء، تُنهي الجهة العقد. كما يجوز لها إصدار قرارات تتضمن غرامات مالية في حال إخلال التعامل بالتزاماته، لا سيما الغرامات المفروضة على التأخير في إنجاز العمل، والقرارات المتعلقة بالتسعير، وما إلى ذلك.

✧ **قضاء الاستعجال**: يسمح القانون لأي شخص له مصلحة في إبرام العقود العامة، والذي يتضرر من إخلال السلطة المتعاقدة بالتزاماتها القانونية المتعلقة بالدعاية والمنافسة التي تخضع لها عمليات الإبرام، بإخطار المحكمة الإدارية.

✧ **القضاء الكامل**: تُعدّ الرقابة القضائية الجهة المسؤولة عن الفصل في النزاعات وجميع الدعاوى التي يرفعها أحد أطراف العقد ضد الجهة المتعاقدة في حال نشوب نزاع بينهما بشأن إبرام أو تنفيذ عقد. ويشمل ذلك دعاوى الإلغاء والإنهاء، والدعاوى الرامية إلى استعادة التوازن المالي للصفقة.

كما يتدخل نظام العدالة الجنائية لمعاقبة أي موظف عام يخالف الإجراءات المتبعة في المشتريات العامة. وقد خصص قانون العقوبات أحكامًا محددة لتجريم هذه المخالفات والمعاقبة عليها، وأهمها:

– جريمة الامتيازات غير المشروعة: وتتخذ هذه الجريمة شكلين: المحاباة وإساءة استخدام السلطة؛

– جريمة تضارب المصالح: وتنص هذه الجريمة على أن أي موظف عام يعرقل عملية التعاقد، لا سيما فيما يتعلق بقواعد المنافسة والشفافية والإفصاح العلني عن المعلومات المتعلقة بإجراءات التعاقد، والإعداد المسبق للمواصفات، وما إلى ذلك، يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين، وبغرامة تتراوح بين 50,000 و200,000 دينار جزائري.

لذلك، تعتبر الرقابة القضائية آلية وقائية لحماية الأموال العامة في الصفقات العمومية.

**ثالثا/ رقابة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:** تضطلع الهيئة المتخصصة المنشأة بموجب الدستور بدور فاعل في مراقبة الأصول والأموال العامة، والتحقيق في كيفية استخدام وإدارة الموارد المادية والأموال العامة، لا سيما بعد أن أصبحت الجزائر أرضًا خصبة لانتشار الفساد الإداري والمالي. وتتمتع هذه الهيئة بصلاحيات واسعة في مجال منع الفساد ومكافحته، وقد أصبحت تُعرف بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لعام 2020[1]، بعدما كانت تسمى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

**1–الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر:** مستوحى بشكل أساسي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الإقليمية التي صادقت عليها الجزائر، ويتمحور أساسا حول[2]:

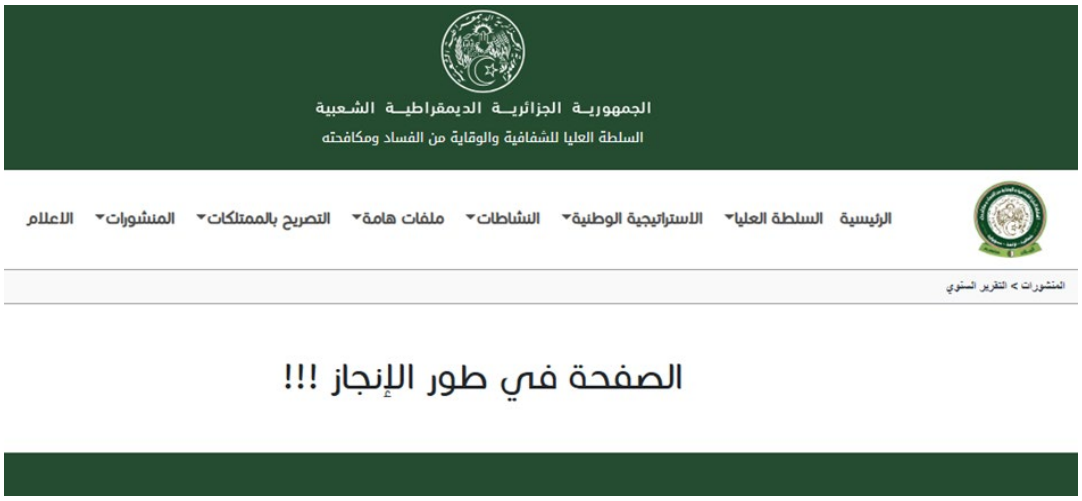
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته؛
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؛
- القانون رقم **05–01** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،
- المرسوم الرئاسي رقم **06–414** المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات؛
- المرسوم الرئاسي رقم **06–415** المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات، الخاص بالأعوان العموميين؛
- الأمر رقم **07–01** المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف؛
- نظام بنك الجزائر رقم **12–03** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته؛
- القانون رقم **22–08**، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تشكيلها وصلاحياتها[1].

[1] – عميري أحمد، **أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020** – السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا–مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، / السنة 2021، ص58.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم **20–442**، **المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020**، المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المواد 24، 204 و205.

في هذا السياق تم إطلاق الموقع الإلكتروني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بعد تحديثه وتحيينه وفق الميثاق البياني الجديد، تزامنا بالاحتفال باليوم الدولي لمكافحة الفساد الذي يصادف يوم التاسع (09) ديسمبر من كل سنة[2]، وفق الشكل الموالي:

**الشكل رقم (3–50): واجهة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**




**المصدر**: https://hatplc.dz/contact ، الاطلاع 2025/03/03، على الساعة 14:30.

تلتزم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بجعل هذا الموقع الإلكتروني منصة تفاعلية تُمكّن الجميع من المساهمة في معالجة مختلف التحديات والقضايا. ويُشكّل الموقع جسراً لتطوير التواصل مع مختلف الجهات المعنية بمنع الفساد ومكافحته، وحاضنةً للشبكات التفاعلية والمنصات الإلكترونية التي تعمل الهيئة العليا حالياً على تطويرها. وتهدف هذه المنصات إلى تحسين آليات الإبلاغ عن الفساد وتعزيز الشفافية في الحوكمة، فضلاً عن إنشاء شبكة تفاعلية لإشراك المجتمع المدني في الجهود الوطنية لمكافحة الفساد.

وتعتزم الهيئة العليا أن يكون هذا الموقع الإلكتروني منصةً واسعة النطاق تُسهم من خلالها في نشر ثقافة رفض الفساد والتعاون في مكافحته بالجزائر.

وتُعدّ مكافحة الفساد في الجزائر التزاماً دولياً، مُكرّساً في التعديل الدستوري الصادر في 1 نوفمبر 2020. وقد أنشأ هذا التعديل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ورفعها من هيئة **استشارية** إلى مؤسسة **رقابية دستورية**. وتُناط بالسلطة بشكل أساسي مهمة إعداد الاستراتيجية الوطنية لمنع الفساد ومكافحته، وتنفيذها، ومتابعتها.

[1]– القانون رقم **22–08**، **المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تشكيلها وصلاحياتها**، المؤرخ في 2022/05/05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

[2]- القانون رقم **06–01**، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مرجع سبق ذكره.

لا يمكن للسلطة العليا وحدها معالجة مشكلة الفساد وتنفيذ استراتيجية لمنعها ومكافحتها. فمكافحة الفساد ليست مسؤوليتها وحدها، بل هي مسؤولية مشتركة تشمل الجميع: الأفراد، والمؤسسات، والمنظمات، وفاعلي المجتمع المدني. وفي إطار صلاحياتها، تسعى إلى:

-الاضطلاع بدور محوري ومركزي في تيسير التغيير المنشود؛

-وضع قواعد عملية وأدوات فعّالة لتعزيز السياسات العامة؛

- تشجيع السلوك الأخلاقي في الحياة العامة كنهج للحد من انتشار الفساد بكافة أشكاله.

**2-تشكيلة السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته:** تبنى المشرع الجزائري توجه جديد في تشكيلة السلطة، بخلاف ما جاء به فيما يخص تشكيلة الهيئة الوطنية، وهذا لضمان الاستقلالية التامة بين السلطة العليا وبين السلطة التنفيذية، وعليه تتشكل السلطة من:

-رئيس السلطة العليا للشفافية: يعين من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1]، ويعتبر الممثل القانوني للسلطة.

-مجلس السلطة العليا: يتكون من اثنى عشر (12) عضو، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد، يتم تعيينهم وفقا لما يلي[2]:

*ثلاثة (03) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

*ثلاثة (03) قضاة، واحد من المحكمة العليا، واحد من مجلس الدولة، وواحد من مجلس المحاسبة.

*ثلاثة (03) شخصيات مستقلة، يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في المسائل القانونية أو المالية.

* ثلاثة (03) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

**3-مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:** تتولى على الخصوص ما يلي:

- دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمصادقة عليه،
- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا، والمصادقة عليه،
- إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة،
- الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا،
- الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا،
- دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا،

[1]- المادة 21 من القانون **22-08، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تشكيلها وصلاحياتها**، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 24 من القانون رقم **22-08**، نفس المرجع.

- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى، على السلطة العليا، ذات العلاقة باختصاصاتها،
- الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا،
- إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.
- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسّهر على تنفيذها ومتابعتها؛
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة؛
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كّلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية؛
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد؛
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد؛
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها؛
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد؛
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

**4-صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:** تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى معايير النزاهة والشفافية في إدارة الشؤون العامة. وإلى جانب الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور، تتولى السلطة المسؤوليات التالية:

-جمع وتوحيد واستخدام ونشر أي معلومات وتوصيات قد تساعد الإدارات العامة وأي شخص طبيعي أو اعتباري في منع وكشف أعمال الفساد؛

-التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية ومنع الفساد ومكافحته، والتدابير الإدارية، وفعاليتها في هذا المجال، واقتراح آليات مناسبة لتحسينها؛

-استلام إقرارات الذمة المالية وضمان معالجتها ومتابعتها وفقًا للتشريعات المعمول بها؛

-ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والإجراءات المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته، استنادًا إلى تقارير دورية ومنتظمة مدعومة بالإحصاءات والتحليلات المقدمة إليها من القطاعات والجهات المعنية؛

- إنشاء شبكة من التدابير التفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد أنشطته وتعزيزها في مجال الشفافية ومنع الفساد ومكافحته. تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العامة والخاصة، من خلال تطوير وتنفيذ أنظمة مناسبة لمنع ومكافحة الفساد؛ وضمان تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في منع ومكافحة الفساد؛ وإعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية لمنع ومكافحة الفساد، وفقًا للأحكام الواردة في الاتفاقيات؛ والتعاون بشكل

استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظرائها على المستوى الدولي، ومع الوكالات والإدارات المعنية بمكافحة الفساد؛ وإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها لتقديمه إلى رئيس الجمهورية، وإطلاع الجمهور على محتوياته؛ وتقوم السلطة العليا بإجراء تحقيقات إدارية ومالية في حالات الإثراء غير المشروع. قد يشمل مشروع الموظف العام الذي لا يستطيع تبرير الزيادة الكبيرة في أصوله المالية تحقيقات تجريها السلطة العليا ضد أي شخص قد يكون متورطًا في إخفاء ثروة الموظف غير المشروعة، إذا تبين أن الموظف هو المستفيد الحقيقي منها وفقًا لأحكام القانون المعمول به.

– يجوز للسلطة العليا أن تطلب توضيحات كتابية أو شفهية من الموظف العام أو الشخص المعني.

## المبحث الثاني: دور هيئات الرقابة على الصفقات العمومية في تحقيق ترشيد الانفاق العام بالجزائر

تعد الصفقات العمومية أحد الركائز الأساسية للاقتصاد الوطني في الجزائر، حيث تشكل نسبة كبيرة من الانفاق العام، وفي ظل التحديات المالية التي تواجهها البلاد، نتيجة تقلبات العائدات النفطية، يبرز موضوع ترشيد الانفاق العام كأولوية استراتيجية لضمان الاستدامة المالية وتعزيز كفاءة استخدام الموارد العامة.

في هذا الاطار يبرز دور الرقابة على الصفقات العمومية كآلية حيوية لضمان نزاهة وفعالية العمليات الشرائية للدولة، والحد من الانحرافات المالية والهدر، وتحقيق المصلحة العامة بأفضل الأسعار، من أجل تقديم رؤية شاملة لتطوير نظام رقابي فعال يساهم في تحقيق الشفافية والمساءلة وحسن تدبير المال العام في الجزائر.

### المطلب الأول: تجارب دول مختارة في ميدان الرقابة على الصفقات العمومية

يعد تفعيل الرقابة على الصفقات العمومية من الأساليب الأساسية لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في إدارة الأموال العامة، لذا قامت العديد من الدول بتطوير آليات رقابة ناجحة على هذه الأخيرة لضمان النزاهة والفعالية، وفيما يلي تجارب فرنسا، تونس، وماليزيا في هذا المجال:

#### الفرع الأول: تجربة فرنسا في مجال الرقابة على الصفقات العمومية

تعد الرقابة على الصفقات العمومية من أهم الأدوات لضمان الشفافية، النزاهة، وحسن استخدام المال العام، لذا تعتبر فرنسا نموذجا رائدا في هذا المجال من خلال التطور التاريخي لأنظمتها القانونية والرقابية، بما يعكس توازنا بين متطلبات الفعالية الاقتصادية والامتثال للقواعد القانونية.

**أولا/ الاطار القانوني والتنظيمي للصفقات العمومية في فرنسا:** اعتمدت فرنسا قانون الصفقات العمومية ما يعرف بـ Code des marché، الذي تطور ليدمج سنة 2019 ضمن مدونة الشراء العمومي Code de la commande publique[1]، تهدف هذه الأخيرة الى تبسيط وتوحيد الاطار القانوني للصفقات العمومية، من خلال ضمان الشفافية، والمنافسة العادلة، والمساءلة.

ومن أهم مبادئ قانون الصفقات العمومية الفرنسي: حرية الولوج الى الطلبات العمومية، المساواة في معاملة المترشحين، شفافية الإجراءات، وكذا الاستعمال الأمثل للمال العام[2].

**ثانيا/إجراءات ابرام الصفقات العمومية في فرنسا:** تخضع إجراءات ابرام الصفقة العمومية في فرنسا الى قانون "المشتريات العامة"، الذي ينظم جميع العقود بين الهيئات العامة والمتعاملين، وتشمل المراحل الرئيسية:

**1-إعداد دفتر الشروط:** يتم تحديد جميع الشروط الفنية والمالية الخاصة بالصفقة في دفتر الشروط، حيث يجب أن يحدد بوضوح كل المواصفات والمتطلبات.

[1] - Ministère de l'Économie, **Code de la commande publique**, 2019, République Française.
[2] - Bovens M, **The State of Accountability in France** : Institutional Designs and Practice, Public dministration Review, 2017, p p 409-420.

**2-اعلان الدعوة لطلب العروض:** يتم الإعلان عن طلب العروض من طرف المصالح المتعاقدة لتقديم المقاولين أو الموردين عروضهم، ويشترط الإعلان في الصحف أو المنصات الرسمية.

**3-استلام العروض:** بعد الإعلان وانتفاء مدة تحضير العروض، يتم استقبال العروض من المتنافسين، وتقدم هذه الأخيرة عبر الانترنت.

**4-فتح العروض وتقييمها:** يتم فتح العروض في جلسة علنية واحدة، وتقوم اللجنة المختصة بتقييم العروض بناء على المعايير المحددة في دفتر الشروط.

**5-ارساء الصفقة:** يتم اصدار قرار بتخصيص الصفقة بعد تقييم العروض، يتم اختيار العرض الأنسب ويعلن عن اسم الفائز بالصفقة.

**6-ابرام العقد:** بعد اختيار الفائز، ومنح تأشيرة المراقب المالي، يتم ابرام العقد بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

**ثالثا/ أشكال الرقابة على الصفقات العمومية في فرنسا:** إن عملية ابرام الصفقات العمومية تتبع عدة قوانين وتوجيهات بهدف تنظيم وتوجيه العقود التي يتم ابرامها بين الهيئات العامة، على سبيل المثال (الوزارات، الهيئات الحكومية، البلديات)، والشركات الخاصة، بهدف ضمان الشفافية والمنافسة العادلة، وتهدف الرقابة على الصفقة العمومية الى التأكد من أن جميع العمليات تتم بشفافية وتطبق القوانين السارية لضمان الاستخدام الأمثل للأموال العامة[1]، في هذا الاطار نميز بين عدة أجهزة أو هيئات تمارس هذا النوع من الرقابة في فرنسا، نذكر منها:

**1-الرقابة الإدارية:** تمارس هذه الرقابة من قبل السلطات الإدارية، والمتمثلة في (الوزارات، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية)، تتلخص مهامها في مراجعة الوثائق، مطابقة الإجراءات، التحقق من مطابقة اختيار المتعهدين للمعايير القانونية والتنظيمية، كما تقوم بمتابعة تنفيذ الصفقة للتأكد من التزام الأطراف بالعقد.

**2-الرقابة المالية:** تمارس من قبل المراقب المالي وهي رقابة قبلية، تهدف الى التأكد من توفر الاعتمادات، شرعية الانفاق.

**3-الرقابة القضائية:** يمكن للمتنافسين أو أي شخص آخر معني بالصفقة الطعن أمام المحكمة الإدارية اذا تم الاعتقاد بوجود مخالفات أو تجاوزات[2].

**4-الهيئات الرقابية المستقلة:** توجد ثلاث هيئات مستقلة معنية بمراقبة الصفقات العمومية في فرنسا، نذكر منها:

-الهيئة الوطنية للشفافية: تقوم هذه الأخيرة بمراقب مدى احترام قواعد الشفافية في الصفقات العمومية[3].

[1] - Ministère de l'Économie, **Rapport annuel sur les marchés publics en France**, 2022.
[2] - Cour des comptes, **Rapport public annuel**, 2023, https://www.ccomptes.fr.
[3] - Autorité de la Concurrence, **Rapport sur les pratiques anticoncurrentielles dans les marchés publics**, 2021.

- محكمة الحسابات: تشرف على مراقبة استخدام الأموال العامة في الصفقات العمومية، تراقب فعالية الإنفاق العمومي وتصدر تقارير سنوية.

-سلطة التنظيم الاقتصادي للشراء العمومي: تشرف على السياسات المتعلقة بالشراء العمومي.

**رابعا/ الإصلاحات الحديثة والرقمنة في فرنسا:** شهدت فرنسا تطورا كبيرا في العقدين الأخيرين نحو رقمنة منظومة الصفقات العمومية، من خلال إلزامية النشر الإلكتروني، التبادل الإلكتروني للوثائق، واعتماد إجراءات إلكترونية بالكامل منذ 2018.

حيث تتم آلية الرقابة من خلال فرض رقابة شديدة على سير الصفقات العمومية، من خلال التدقيق المسبق والتقييم المستمر، كما تنظم طلبات العروض عبر منصة الكترونية موحدة تضمن الشفافية والمنافسة العادلة. بالإضافة لإدخال أنظمة تكنولوجيا المعلومات بشكل واسع، حيث يتم تنظيم طلبات العروض عبر منصات إلكترونية تتيح تتبع جميع مراحل الصفقة، بما في ذلك التقديم، التقييم، الترسية، والتنفيذ.

**خامسا/ تقييم التجربة الفرنسية في مجال الرقابة على الصفقات العمومية:** تتميز التجربة الفرنسية بنظام قانوني متكامل، مؤسسات رقابية مستقلة، إدماج التكنولوجيات الرقمية، وشفافية عالية، وفيما يلي جداول وأشكال تدعم ما سبق ذكره.

**الجدول رقم (3-45): عدد الصفقات العمومية المبرمة في فرنسا خلال الفترة (2019-2023)**

| السنوات | عدد الصفقات العمومية المبرمة (ألف صفقة) | القيمة الاجمالية (مليار/ يورو) |
|---|---|---|
| **2019** | 135 | 92 |
| **2020** | 128 | 85 |
| **2021** | 140 | 98 |
| **2022** | 150 | 103 |
| **2023** | 162 | 112 |

**Source** : https://www.boamp.fr/pages/entreprise, du 27/11/2024, à 13 :38.

ان ديناميكية المشتريات العامة في فرنسا من حيث الحجم (عدد الصفقات) والقيمة الاجمالية على مدى 5 خمس سنوات، تشهد نموا مطردا في الانفاق العام عبر الصفقات من 135 ألف صفقة سنة 2019 الى 162 ألف صفقة سنة 2023، بزيادة إجمالية قدرها 27 ألف صفقة، مما يعكس السياسة التوسعية في الاستثمار والخدمات العامة، كما شهدت كل من عدد الصفقات وقيمتها الاجمالية اتجاها تصاعديا من بداية الفترة الى نهايتها، رغم التراجع الطفيف سنة 2020 الى 128 ألف صفقة، وهو أدنى مستوى خلال هذه الفترة لتأثير جائحة كوفيد-19، مما يعكس اضطراب النشاط الاقتصادي والإداري. بعدها قفز عدد الصفقات بشكل

حاد الى 140 ألف في 2021، واستمر في الصعود الى 162 ألف صفقة سنة 2023 بقيمة 112 مليار يورو، مما يشير الى توقيع صفقات كبرى في الطاقة، البنية التحتية الرقمية والنقل، ...وتظهر مرونة وسرعة في التعافي بعد أزمة سنة 2020 كفاءة الجهاز الإداري والسياسي في إعادة عجلة الاستثمارات والصفقات لتحفيز الاقتصاد الفرنسي في إطار خطط التعافي الاقتصادي.

**الجدول رقم (3-46): نسب الرقابة على الصفقات العمومية في فرنسا حسب نوعها لسنة 2023**

| نوع الرقابة على الصفقات العمومية | عدد الملفات الخاضعة للرقابة | نسبة الرقابة من مجموع الصفقات العمومية (%) |
|---|---|---|
| **الرقابة الإدارية** | 72.000 | 44,4 |
| **الرقابة المالية** | 43.000 | 26,5 |
| **الرقابة القضائية** | 5.200 | 3,2 |

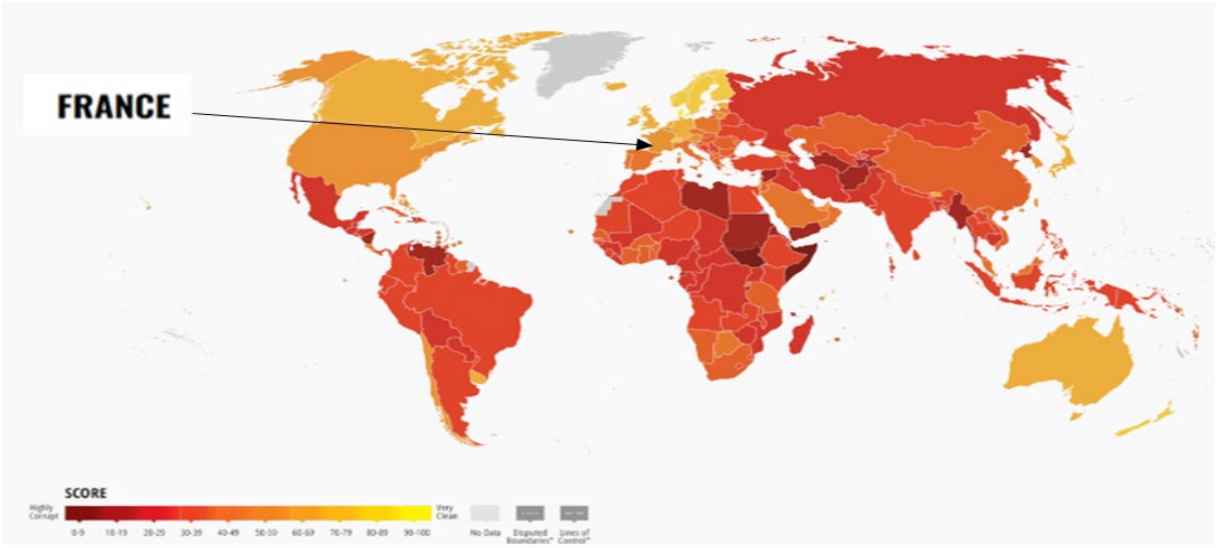
**Source** : https://www.boamp.fr/pages/entreprise, du 27/11/2024, à 13 :38.

يظهر الهيكل والاهمية النسبية لأنظمة الرقابة المختلفة المطبقة على الصفقات العمومية في فرنسا لسنة 2023، ومن الواضح أن نظام الرقابة في فرنسا يعتمد على نموذج متعدد المستويات والهيئات، حيث تتداخل هذه الأخيرة لضمان الشفافية والنزاهة والكفاءة في إنفاق المال العام.

أما عن الشكل الأكثر هيمنة فما يفوق أكثر من 44% هو للرقابة الإدارية، حيث تشكل وحدها ما يقرب من نصف الرقابة الاجمالية، وتركز على مراجعة الشروط والمواصفات التقنية، التأكد من مطابقة عملية الشراء للقوانين واللوائح، تقييم اختيار المتعاملين ومنح الصفقات، وتحتل الرقابة المالية المرتبة الثانية من حيث الأهمية بنسبة 26,5 %، مما يعكس التركيز الكبير على الجانب المالي من حيث مراجعة الأسعار والقيمة المالية للصفقات، التحقق من سلامة الإجراءات المالية ومطابقة الصرف، مراقبة الالتزام بالميزانية، وأخيرا أقل أنواع الرقابة من حيث الحجم بنسبة 3,2 % للرقابة القضائية، ولكنها الأكثر قوة وتأثير، تتدخل عند وجود نزاع بين الجهة الحكومية والمتعامل، وأيضا تتدخل في حال اكتشاف مخالفات جسيمة كالفساد، التزوير، فهي تتدخل كمرحلة استئناف لقرارات الرقابة الإدارية أو المالية.

اذن تعطي فرنسا الأولوية للرقابة الداخلية الوقائية (الإدارية والمالية)، بينما تحجز القضايا الأكثر خطورة وتعقيد للجهاز القضائي.

**الشكل رقم (3–51): موقع فرنسا في خريطة العالم للفساد لسنة 2024**




**Source** : CORRUPTIONPERCEPTIONS INDEX 2024, https://www.transparency.org/cpi2024/, le 29/04/2024.

تبين خريطة العالم للفساد أن فرنسا تعتبر من بين الدول المتقدمة التي استطاعت تحقيق نتائج مقبولة في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله، حيث انتمت سنة 2024 الى الفئة السابعة الملونة باللون البرتقالي الفاتح، والتي تنتمي اليها الدول التي تسجل درجات مقبولة في الشفافية تتراوح ما بين 60 الى 69 من أصل 100 نقطة.

**–ترتيب فرنسا وفق مؤشر مدركات الفسادCPI** : يوضح الشكل التالي تطور مؤشر الفساد والدرجات التي حصلت عليها فرنسا خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2012 الى غاية سنة 2024.

**الشكل رقم (3–52): تطور مؤشر الفساد في فرنسا خلال الفترة (2012 –2024)**




**Source** : https://www.transparency.org/en/cpi/2024/index/mys, le 29/04/2025.

يظهر تدهور مستمر في بيئة الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد تحتاج الى معالجة في فرنسا، إذ نلاحظ أن قيمة المؤشر بلغت 67 من أصل 100 درجة سنة 2024، وهي متأخرة عن سنة 2023، وبخصوص الانخفاض بمقدار 4 درجات في سنة واحدة فهو مؤشر سلبي، يظهر تحديات لم تعالج بشكل فعال. كما أنها احتلت المرتبة 25 من أصل 180 دولة مدرجة في مؤشر مدركات الفساد، وأصبحت بذلك ترتب من بين الدول الأقل فسادا في العالم. وفي حالة وجود مخالفات تتعلق بالصفقات العمومية، مثل الفساد أو التلاعب بالعروض، يمكن أن يترتب على مرتكبيها عقوبات قانونية قد تشمل غرامات مالية أو حتى السجن للمسؤولين المتورطين، ونذكر على سبيل الحصر قضية" ساركوزي والتمويل الليبي" التي هزت محكمة فرنسا والرأي العام سنة 2018، حيث اتهم الرئيس السابق نيكولا ساركوزي بالحصول على تمويل غير قانوني من نظام معمر القذافي لتمويل حملته الانتخابية سنة 2007، مقابل منح صفقات عمومية لشركات فرنسية في ليبيا، بالإضافة الى تورط وسطاء في صفقات أسلحة وبنى تحتية، تلاعب في طلبات العروض الخاصة بمشاريع الطاقة والنقل، على إثرها أدين ساركوزي سنة 2021، وحكم عليه بالسجن سنة مع وقف التنفيذ.

إذن تعتبر الصفقات العمومية أمرا حيويا لضمان إدارة جيدة للأموال العامة، وقد استطاعت فرنسا أن تنجح نوعا ما في هذا المجال، كونها استفادت من الشفافية، التكنولوجيا الحديثة، وتعدد الهيئات الرقابية المستقلة.

**الفرع الثاني: تجربة تونس في مجال الرقابة على الصفقات العمومية**

تخصص تونس نسبة 40 %من ميزانية الدولة للصفقات العمومية (ما يمثل 17 % من الناتج المحلي الإجمالي)[1]،كما تعد الرقابة على هذه الصفقات من الركائز الأساسية لضمان الشفافية وحسن تسيير المال العام.

**أولا/ الاطار القانوني والتنظيمي للصفقات العمومية في تونس:** شهدت المنظومة القانونية والمؤسساتية في هذا المجال تطورا ملحوظا لاسيما بعد الثورة، من خلال إرساء مبادئ الحوكمة ومكافحة الفساد وتعزيز الرقابة على جميع مستوياتها. وتخضع الصفقات العمومية في تونس للأمر عدد **1039**[2]، ويعتبر هذا الاخير نص قانوني تونسي يضبط طرق وقواعد إبرام الصفقات العمومية ومراقبتها وتنفيذها، يهدف إلى تحديد الإجراءات والمنهجيات الواجب اتباعها، كما تم تحديث هذا الأخير بموجب عدة أوامر لاحقة لتكييفه مع متطلبات الشفافية والنجاعة الاقتصادية. ومن النقاط الأساسية التي تطرق اليها الأمر:

- ✓ ضبط الإجراءات: يحدد هذا الامر القواعد التي تحكم عملية ابرام الصفقات العمومية، مشتملا على: اختيار العروض، إجراءات المنافسة، المسؤوليات المحددة للأطراف المتعاقدة.

[1] - https://www.marchespublics.gov.tn/ar. Du 29/11/2024, à 19:45.

[2] – أمر عدد 1039 لسنة 2014، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية**، المؤرخ في 2014/03/13، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 22.

- ✓ التنفيذ والمراقبة: يشتمل على الاجراءات المتعلقة بمتابعة تنفيذ الصفقات العمومية، وقيام مختلف الجهات بمراقبة ذلك، وتحديد شروط إنجازها وتغيراتها، مع ضمان وجود مصادر تمويل كافية لكل عملية.
- ✓ آلية الشراء العمومي: تستند تونس على آلية شراء بما في ذلك استخدام منصة الشراء العمومي على الخط (HAICOP)، التي تهدف الى تسهيل العملية وتوفير الشفافية.
- ✓ التفويض: يتضمن الامر إمكانية تفويض مهام ابرام الصفقات العمومية لجهات معينة، مع ضرورة تحديد كل الأطراف المعنية بالمتابعة والاشراف على مراحل انجاز الصفقات العمومية.
- ✓ تحديثات مستمرة: شهد الامر عدد **1039** تحديثات لاحقة على غرار الامر عدد **416** لسنة 2018، نقحت الامر الأصلي، بغرض تحسين فعالية إجراءات الصفقات العمومية.

ومن المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية في تونس: المساواة في الوصول الى الطلبات العمومية، المنافسة الحرة، الشفافية، وعدم التمييز.

**ثانيا/ إجراءات إبرام الصفقات العمومية في تونس**: تمر الصفقات العمومية بعدة خطوات كالاتي[1]:

**1-ضبط الحاجيات وإعداد كراسات الشروط**: معرفة القواعد والإجراءات التي تمكن من الضبط الدقيق للحاجيات والتمكن من تقنيات اعداد كراسات الشروط:

- مفهوم الصفقات العمومية ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني؛
- المخطط التقديري؛
- الأعمال التحضيرية قبل ابرام الصفقات العمومية؛
- الضبط الدقيق للحاجيات؛
- الصفقات الاطارية؛
- تعريف كراسات الشروط وتصنيفها؛
- إعداد كراسات الشروط: توصيات عملية

**2-الإشهار وقبول العروض وفتحها وتقييمها**: التمكن من تقنيات الاشهار وتقديم العروض وتلقيها وكيفية تسجيلها والتعرف على الإجراءات المتبعة في فتح العروض وفرزها وتقييمها:

- الإشهار والإعلان عن المنافسة؛
- ارسال العروض وتلقيها وتسجيلها؛
- تركيبة لجنة فتح العروض؛
- محاضر جلسات فتح العروض؛

[1] – مرسوم عدد 68 لسنة 2022، **المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة انجاز المشاريع العمومية والخاصة**، المؤرخ في 2022/10/19، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 114.

- تعيين لجنة تقييم العروض؛
- المنهجية المتبعة لتقييم العروض؛
- أشغال لجنة تقييم العروض؛
- اعداد تقارير تقييم العروض؛

**3-الشراءات العمومية على الخط**: التعرف على مختلف القواعد المنظمة للشراء العمومي على الخط (الفئة المستهدفة، المشترين العموميين والمزودين)، المتطلبات الفنية لمنظومة الشراء العمومي على الخط:

- نشر المخطط السنوي لإبرام الصفقات العمومية؛
- التسجيل في المنظومة ونشر إعلانات طلبات العروض؛
- فتح وتقييم العروض ونشر النتائج؛
- النظر في الملفات من قبل لجان مراقبة الصفقات العمومية؛
- تقديم السوق الافتراضية « E-shopping –mall »

**4-تنفيذ الصفقات العمومية وإعداد ملف الختم النهائي**: الإجراءات الاولية لمرحلة تنفيذ الصفقة، متابعة التنفيذ، وثائق المتابعة، آجال التنفيذ، التغيير في طبيعة وحجم الخدمات، معاينة الإنجاز، القبول الوقتي والقبول النهائي، خلاص الصفقات، اجراءات ارجاع وحجز الضمان الوقتي، الختم النهائي للصفقات.

**ثالثا/ أشكال الرقابة على الصفقات العمومية في تونس**: نميز بين[1]:

**1-الرقابة الداخلية**: تتم داخل الهيئات العمومية من خلال لجان فتح العروض ولجان تقييم العروض، التي تضمن احترام قواعد المنافسة والشفافية.

**2-الرقابة الخارجية**: تتولاها مؤسسات مستقلة، أبرزها:

-المجلس الوطني للطلب العمومي: يعتبر هيكل استشاري يضم شخصيات من القطاع العام والخاص وفيه تمثيلية للمحكمة الإدارية وعن المنظمات المهنية المعنية وعن القطاع الخاص والمجتمع المدني والأكاديميين. من بين مهام هذا المجلس سلطة اقتراح التدابير التي تهدف إلى تحسين الحوكمة في الصفقات العمومية، والمتعلقة بالإجراءات وطرق وتقنيات الإبرام والتنفيذ والمراقبة والتقييم، كما يصدر المناشير التوجيهية، ويقوم بمهام التكوين.

-دائرة المحاسبات: تقوم بتقييم الأداء والرقابة البعدية على التصرف في الصفقات العمومية، وقد أكدت في تقاريرها السنوية على العديد من الاختلالات.

-هيئة مكافحة الفساد: من مهامها التحري عن شبهات الفساد في الصفقات العمومية، والسهر على تعزيز مبادئ النزاهة في الشراء العمومي.

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأطر الدولية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، المدرسة الصيفية 2024-حراس النزاهة في تونس، على الموقع: https://www.undp-aciac.org/publications/Anti-Corruption%20International%20Framework_Tunisia.pdf

ففي هذا الإطار أشاد الممثل الدائم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالجهود التي تبذلها تونس في مكافحة ظاهرة الفساد، معتبرا أن الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد هي خطوة إيجابية نحو التغيير ونحو إرساء تنمية مستدامة بالبلاد. كما أطلقت الهيئة منظومة الكترونية خاصة بحوكمة الصفقات العمومية تعرف اختصارا بـ " تونابس" لفائدة البلديات، حيث لابد من تسجيل كل ما يتعلق بمنحها واعتمادها في المنظومة لغرض إضفاء شفافية أكثر على طرق إبرام ومنح الصفقات العمومية وضمانا للنزاهة في ذلك[1].

**3-الرقابة القضائية:** من خلال إمكانية الطعن في الصفقات العمومية لدى القضاء الإداري في حالة وجود اختلالات قانونية تمس من نزاهة الإجراءات المتبعة.

**رابعا/ الإصلاحات الحديثة والرقمنة في تونس:** أطلقت تونس منصة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية تسمى "TUNEPS" منذ سنة 2014، وشرعت في العمل بالبوابة ابتداءا من سنة 2018، وهي منصة الزامية لكل المشترين العموميين، تهدف هذه الأخيرة الى رقمنة كافة مراحل الشراء، مما يساهم في تقليص الفساد ورفع مستوى الشفافية والنجاعة. ورغم الجهود الكبيرة في تطوير الاطار القانوني والرقابي في مجال الصفقات العمومية، الا أن تونس لا تزال تواجه تحديات متعلقة بمقاومة الرقمنة من بعض الهياكل، بالإضافة لضعف الموارد البشرية، التعقيد الاجرائي. لكن تبقى تجربة المنصة نموذج يحتذى به في المنطقة المغاربية[2].

**خامسا/ تقييم التجربة التونسية في مجال الرقابة على الصفقات العمومية:** تتميز التجربة التونسية بنظام قانوني مشتّت، فمن أهم الإشكاليات التي طالت الموضوع النصوص وتداخلها قبل صدور الأمر عدد **1039** لسنة 2014، كما أن المناشير التفسيرية للأمر المذكور قد ساهمت بدورها في طرح جملة من التعقيدات الإضافية، وهو ما أشار اليه "تقرير تقييم إبرام الصفقات العمومية الصادر عن البنك الدولي" حول تونس ، وفيما يلي جداول وأشكال توضح ما سبق التطرق اليه:

**الجدول رقم (3-47): عدد الصفقات العمومية المبرمة في تونس خلال الفترة (2019-2023)**

| السنوات | عدد الصفقات العمومية المبرمة (ألف صفقة) | القيمة الاجمالية (مليار/دينار تونسي) |
|---|---|---|
| **2019** | 42 | 6,5 |
| **2020** | 39 | 6,2 |
| **2021** | 45 | 7,1 |
| **2022** | 47 | 7,8 |
| **2023** | 51 | 8,4 |

**المصدر**: المجلس الوطني للطلب العمومي، **التقارير السنوية (2019-2023)**، على الموقع: https://www.marchespublics.gov.tn/ar، بتاريخ 2024/11/24، الساعة 23:33.

[1] - غبولي منى، **تقييم دور هيئات الوقاية من الفساد في تونس بعد صدور قانون المصالحة الإدارية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2024، ص216.

[2] - **تقرير تقييم منظومة الشراء العمومي في تونس**، على الموقع: https://www.marchespublics.gov.تاريخ 2024/11/29، الساعة 20:00.

يظهر تطورا إيجابيا في نشاط الصفقات العمومية بتونس من حيث الحجم (عدد الصفقات) والقيمة الاجمالية على مدى 5 خمس سنوات، حيث تشهد هذه الأخيرة نموا مطردا في الانفاق العام عبر الصفقات من 42 ألف صفقة سنة 2019 الى 51 ألف صفقة سنة 2023، بنسبة نمو قدرت بـ 21,4%، مع تسجيل تقلبات خفيفة سنة 2020، ترجع لجائحة كوفيد-19 وتأثيرها على النشاط الاقتصادي والإداري، في السنة الموالية استطاعت تونس التعافي بسرعة وقوة مما يدل على مرونتها، كما شهد سوق الصفقات العمومية بتونس نموا ملحوظا ومستداما على المدى المتوسط، يعكس توجه الدولة نحو مشاريع أكبر أو أكثر تكلفة في البنية التحتية، صحة، تعليم، طاقات متجددة، ...

كما ننوه الى أن عدد الصفقات العمومية وقيمتها لا تعني بالضرورة كفاءة أو فعالية الانفاق العام على الاقتصاد التونسي (خلق فرص عمل، النمو المحلي).

**الجدول رقم (3-48): نسب الرقابة على الصفقات العمومية حسب نوعها بتونس لسنة 2023**

| نوع الرقابة | عدد الملفات الخاضعة للرقابة | نسبة الرقابة من مجموع الصفقات (%) |
|---|---|---|
| **الرقابة الداخلية** | 25.000 | 49 |
| **الرقابة الخارجية** | 18.000 | 35,3 |
| **الرقابة القضائية** | 2.300 | 4,5 |

**المصدر**: دائرة المحاسبات التونسية، **التقرير السنوي لسنة 2023**، على الموقع: http://www.courdescomptes.nat.tn/Ar، بتاريخ 2024/11/24، على الساعة 23:40.

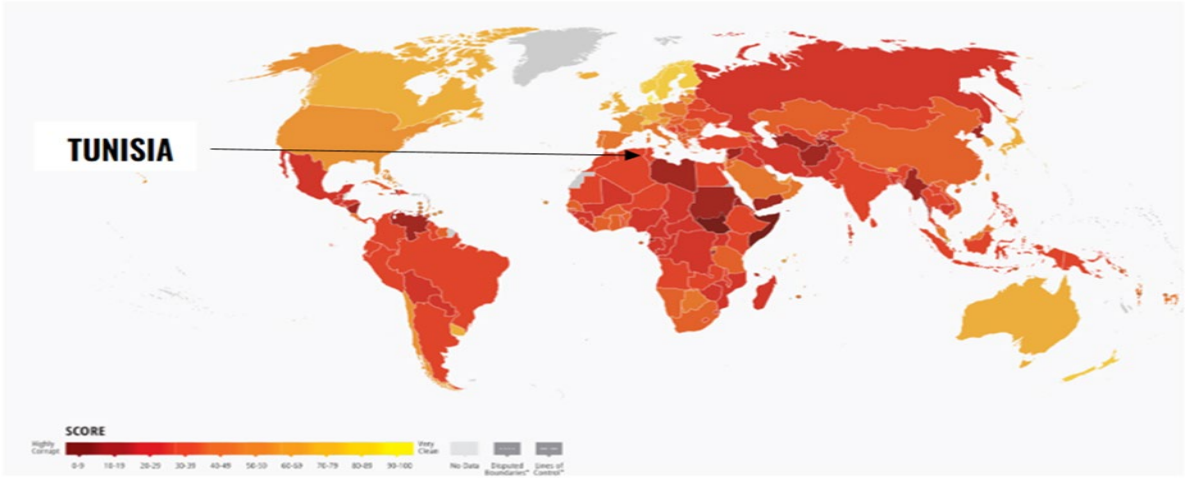
يظهر الهيكل والاهمية النسبية لأنظمة الرقابة المختلفة المطبقة على الصفقات العمومية بتونس لسنة 2023، ومن الواضح أن هذا النظام يعتمد على نموذج متعدد المستويات والهيئات، حيث تتداخل هذه الأخيرة لضمان الشفافية والنزاهة والكفاءة في إنفاق المال العام.

كما نلاحظ أن الشكل الأكثر هيمنة يرجع للرقابة الإدارية بنسبة 49%، حيث تشكل وحدها ما يقرب من نصف الرقابة الاجمالية، مما يشير الى التركيز على الرقابة هو على الرقابة الذاتية داخل المؤسسات والهيئات نفسها، ما يعكس منح الأولوية للوقاية واكتشاف الانحرافات مبكرا من الداخل، أما المرتبة الثانية تعود للرقابة الخارجية بنسبة 35,3%، يظهر حرص على الشفافية والمساءلة من قبل هيئات مستقلة عن الجهة المنفذة، حيث تكمل هذه الأخيرة سابقتها من خلال توفير طبقة إضافية من الحماية ضد الإهمال أو الفساد، وآخر وأقل حصة من حيث عدد الملفات تعود للرقابة القضائية بنسبة 4,5%، بحيث تدخل هذه الأخيرة يكون عادة

في الحالات الأكثر خطورة وتعقيد أو التي تحمل شبهات جنائية، وعلى الرغم من ضآلة نسبتها إلا أن وجودها يرسخ مبدأ سيادة القانون[1].

مما سبق تبين أن تونس لديها هيكل رقابي قوي يعتمد على ثلاث مستويات (داخلية، خارجية، قضائية)، ضمانا لتدفق المعلومات بسلاسة بين مستويات الرقابة الثلاثة، مما يقلل من مخاطر الفساد في الصفقات العمومية، وتأثيرها على جودة الصفقات وتقليل الهدر. كما ينبغي توجيه الموارد الرقابية لاسيما الخارجية والقضائية، نحو الصفقات الأكثر قيمة أو الأكثر عرضة للمخاطر.

**الشكل رقم (3-53): موقع تونس في خريطة العالم للفساد لسنة 2024**



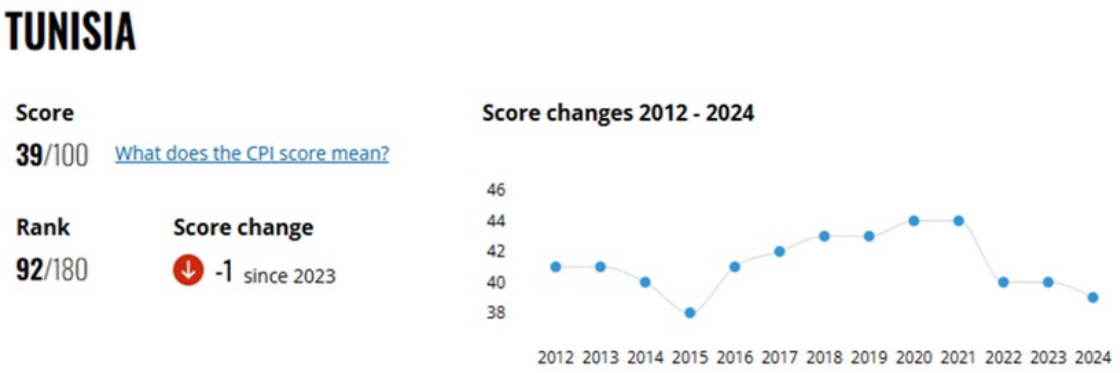

**Source** : CORRUPTION PERCEPTIONS INDEX 2024, https://www.transparency.org/cpi2024/, le 29/04/2024.

تبين خريطة العالم للفساد أن تونس تعتبر من بين الدول النامية التي لم تستطع تحقيق نتائج مقبولة في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله، حيث انتمت سنة 2024 الى الفئة الرابعة الملونة باللون الأحمر الفاتح، والتي تنتمي اليها الدول التي تسجل درجات متوسطة في الشفافية تتراوح ما بين 30 الى 39 من أصل 100 نقطة.

**-ترتيب تونس وفق مؤشر مدركات الفسادCPI** : يوضح الشكل التالي تطور مؤشر الفساد والدرجات التي حصلت عليها تونس خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2012 الى غاية سنة 2024.

[1]- منشور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تونس، على جريدة الشروق، بتاريخ 2018/09/25، الملتقى الدولي لفيلم لمكافحة الفساد: مسابقات في السينما والصحافة الاستقصائية، على الموقع https://www.facebook.com/inlucc/posts/743546222694175/?locale=ar_AR .

**الشكل رقم (3–54): تطور مؤشر الفساد في تونس خلال الفترة (2012 –2024)**




**Source** : https://www.transparency.org/en/cpi/2024/index/mys, le 29/04/2025.

يتضح أن تونس ضمن الدول المتأخرة في مجال ضمان الشفافية ومحاربة الفساد، إذ نلاحظ أن قيمة المؤشر بلغت 39 من أصل 100 درجة سنة 2024، وهي متأخرة عن سنة 2023 بدرجة، ويشير هذا الانخفاض الطفيف الى أن وضعية الفساد في البلاد قد تدهورت قليلا مقارنة بالعام الماضي. بعد الثورة التونسية سنة 2011 التي أطاحت بنظام بن علي، كانت هناك آمال كبيرة في مكافحة الفساد وبناء مؤسسات أكثر شفافية، إلا أن درجات المؤشر شهدت تقلبات طفيفة، مما يشير إلى أن وتيرة الإصلاح قد تباطأت أو أن التحديات بقيت قائمة، ومع بداية سنة 2021 بدأت الازمة السياسية مع حل البرلمان وتعليق العمل بالدستور، ويرجع سبب الانخفاض الى تراجع استقلالية القضاء، وتراجع آليات الرقابة ومكافحة الفساد لاسيما في مجال الصفقات العمومية، خاصة مع الوضع السياسي السائد آنذاك، وهو ما ينذر بالخطر لأن تونس تفقد المكاسب التي حققتها بعد الثورة في مجال مكافحة الفساد.

كما أنها احتلت المرتبة 92 من أصل 180 دولة مدرجة في مؤشر مدركات الفساد سنة 2024، وأصبحت بذلك ترتب من بين الدول الأكثر مكافحة للفساد في العالم، ففي ما مضى كشفت عن ضعف الرقابة، المحسوبية، الاختلاس المنظم، فضائح كبرى في الصفقات العمومية، أبرزها قضية صفقة مستشفى سوسة سنة 2009 وبناءه بسعر مضاعف 60 مليون/ دولار بدل 30 مليون/دولار، قضية صفقة قرطاج للاتصالات سنة 2010 أسعار خدمات مرتفعة بسبب الاحتكار، قضية الرئيس زين العابدين بن علي سنة 2011، قضية صفقات الطرقات مع شركة "دوفيرجي" الفرنسية ودفعها لرشاوي لمسؤولين تونسيين لربح صفقات بمليارات الدولارات[1]، ...

[1] - الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في تونس، تاريخ الاطلاع 2024/12/06، على الساعة 05:45، على الموقع: https://www.facebook.com/inlucc/?locale=ar_AR

ورغم النجاح في التصدي لبعض الجرائم، تظّل منظومة مكافحة الفساد في تونس ناقصة لعّدة أسباب يأتي على رأسها أنها لا تتصدى لكّل أشكال الفساد بنفس الأسلوب بين القطاعين، فإذا كانت تصّدت للفساد في القطاع العام، فإنها لم تمنح للفساد في القطاع الخاص نفس الاهتمام رغم أنه حاليا مجال لإبرام أكبر الصفقات العمومية والاستثمارات.

**الفرع الثالث: تجربة ماليزيا في الرقابة على الصفقات العمومية**

تعد الرقابة على الصفقات العمومية في ماليزيا من المجالات الحيوية التي تستهدف تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد وضمان الكفاءة في استخدام الموارد العامة، وعلى الرغم من وجود أطر قانونية ومؤسسات رقابية، الا أن تقارير الجهات الرقابية تكشف عن تحديات مستمرة في هذا المجال.

**أولا/ الاطار القانوني والتنظيمي للصفقات العمومية في ماليزيا:** تعتمد ماليزيا على مجموعة من اللوائح المالية كقانون الإجراءات المالية لسنة 1957، تعليمات الخزانة التي تنظم عمليات الشراء والانفاق العام وهو الدستور الأساسي للمشتريات الحكومية، المحدد للقواعد والإجراءات، وزارة المالية أيضا مسؤولة عن وضع السياسات والاشراف[1]. على هذا الأساس أظهرت الحكومة الماليزية إرادة سياسية قوية والتزاما علنيا بإصلاح منظومة مشترياتها بداية من سنة 2018، واعتماد تحليل الأداء التشريعي والمؤسسي، وإجراءات الشفافية من خلال[2]:

منصات الكترونية للمشتريات الحكومية، متطلبات الإفصاح وتقييم الموردين، نظام شكاوى وآليات للابلاغ عن المخالفات، بالإضافة لجهود تحسينية جارية تتعلق بتعزيز الرقابة الداخلية والخارجية، برامج تدريبية للموظفين العموميين، شراكات ومنظمات المجتمع المدني[3].

ومن أهم مبادئ الصفقات العمومية في ماليزيا نذكر: القيمة مقابل المال ليست سعرا دائما، بل مزيج من التكلفة والجودة، المنافسة العادلة من خلال تكافؤ الفرص للموردين المؤهلين، شفافية الإجراءات، مساءلة المسيرين.

**ثانيا/ إجراءات ابرام الصفقات العمومية في ماليزيا:** تعتمد الإجراءات بشكل أساسي على أوامر الخزانة والتوجيهات الصادرة عن وزارة المالية لضمان النزاهة والشفافية والمساءلة والقيمة المثلى للأموال العامة، وتعتبر وحدة التنسيق والمشتريات على مستوى وزارة المالية المسيرة لمنصة ePerolehan. كما تتلخص طريقة الابرام في:

- الشراء المباشر أو عن طريق الاستفسار: يتم الحصول على عروض بأسعار شفهية أو كتابية بسيطة من عدة موردين للقيم الصغيرة تحت حدود معينة، كما تختلف حسب نوع الجهة، تتميز هذه الإجراءات بسرعتها.

[1] -Ministry of Finance Malaysia, Annual Report on Procurement 2023 sur le site: https://www.google.com/search?q=1.+Ministry+of+Finance+Malaysia.+(2023).+Annual+Report+on+Procurement+and+D.

[2]- Malaysian Anti-Corruption Commission, **Corruption Risk in National Informal Sector from Retrieved,** https://bpgn.sprm.gov.my/wp-content/uploads/2024/11/3.-UiTM-Supply-Chain_Dr.-Ilyana.pdfBPGN+1Wikipedia+1.

[3] - MACC, **Public Procurement Corruption Statistics Report**,2023.

- المناقصة المحدودة: يتم دعوة مجموعة محددة مسبقا من الموردين المسجلين في المنصة والمؤهلين للمشاركة، تستخدم عادة للمشتريات التي يكون عدد المؤهلين محدودا أو للمشتريات المتخصصة.
- المناقصة المفتوحة: يشارك عارضين مؤهلين ومسجلين في المشتريات ذات القيمة المتوسطة والكبيرة، يتم الإعلان عنها بشكل علني عبر المنصة الالكترونية، الصحف الحكومية، مواقع الجهات الحكومية.
- المناقصة الدولية: يتم الإعلان عن هذا النوع من المناقصات دوليا للمشاريع الضخمة أو المعقدة تقنيا والتي تتطلب خبرة أجنبية، وفي الغالب تخضع لشروط واتفاقيات دولية.

أما المراحل الرئيسية لإجراءات الابرام فهي تشمل:

**1-التخطيط والتحديد**: تقوم الجهة الحكومية بتحديد احتياجاتها واعداد مواصفات فنية ومالية واضحة.

**2-الإعلان عن المناقصة**: من خلال نشر الوثائق التي تحتوي على جميع الشروط والمواصفات.

**3-شراء وثائق المناقصة**: يقوم المتعاملون الاقتصاديون بشراء الوثائق عبر المنصة الالكترونية.

**4-الاجتماع المسبق**: يتم عقد اجتماع لتوضيح وثائق المناقصة للمشاركين.

**5-تقديم عروض**: يقدم المتعاملون الاقتصاديون عروضهم المغلقة في الموعد النهائي المحدد عبر النظام الالكتروني أو بشكل مادي.

**5-فتح العروض**: يتم فتح العروض المالية علنا في جلسة عامة.

**6-التقييم والفحص**: تقوم اللجنة المختصة بذلك بفحص الامتثال للمتطلبات، وفقا للمعايير المعلنة (السعر، الخبرة، الجودة، الجدول الزمني، ...).

**7-الموافقة ومنح الصفقة**: يتم رفع التوصية للجهة المختصة للموافقة عليها، حسب قيمة الصفقة العمومية.

**8-الإعلان عن النتيجة**: يتم اخطار جميع المشاركين بنتيجة المناقصة، ويعلن عن الفائز ويمنح له خطاب القبول.

**9-الاعتراض والاستئناف**: هذه الالية تمنح الموردين غير الراضين عن النتيجة تقديم اعتراض أو استئناف.

تعد المنصة حجر الزاوية في عملية الشراء الالكتروني للحكومة الماليزية فمعظم العمليات من التسجيل الى التقديم والدعوة الى العطاءات تتم عبر البوابة الالكترونية.

أما عن دور المتعاملين الاقتصاديين فيكمن في:

-التسجيل الالزامي: حيث يجب على أي متعامل اقتصادي يرغب في التعامل مع الحكومة التسجيل في المنصة والحصول على فئة تصنيفية.

-الامتثال للشروط: لاسيما شهادة المقاولين الأصليين عند الاقتضاء، وشروط المشاركة المحلية.

**ثالثا/ أشكال الرقابة على الصفقات العمومية في ماليزيا**: تعد أشكال الرقابة على الصفقات العمومية ضرورية

لضمان الشفافية، الكفاءة، والشرعية في استخدام المال العام، وفيما يلي تصنيف هذه الهيئات[1]:

**1-الرقابة الداخلية:** تمارس من قبل وحدات التدقيق الداخلي للهيئات الإدارية أو الأجهزة التابعة للوزارة أو المؤسسات التي تبرم الصفقة العمومية، تقوم بفحص إجراءات الطلب والتقييم والترسية داخل كل جهة حكومية وفق تعليمات وزارة المالية، تهدف الى التأكد من احترام الإجراءات القانونية والمالية قبل وأثناء وبعد تنفيذ الصفقة، تعتمد أنظمة مالية وإدارية، مثل نظام الشراء الالكتروني الحكومي المتقدم في متابعة الصفقات العمومية، لتسجيل وتوثيق المعاملات الكترونيا، ما يعزز الشفافية ويقلص فرص الفساد.

**2-الرقابة الخارجية:** يتم تدقيق العقود، الانفاق العام، مدى التزام الجهات بالقوانين من طرف المدقق العام الماليزي، ومن طرف لجنة الحسابات العامة التي تقدم تقاريرها للبرلمان وتوصي باتخاذ إجراءات تصحيحية. تمارس من قبل هيئات مستقلة عن الجهة المتعاقدة، نذكر منها[2]:

-دائرة التدقيق الوطنية: تجري هذه الهيئة تدقيقات سنوية على حسابات الحكومة الفيدرالية والوزارات والهيئات العامة، وتقدم تقاريرها الى البرلمان، وقد أظهرت دراسة تحليلية للمدقق العام لسنة 2020 مجموعة من الاختلالات المتكررة في الصفقات العمومية، حيث تم تسجيل أكثر من 18 مشروعا حكوميا شهدت اختلالات في الانفاق، من بينها: عدم الالتزام بتواريخ الإنجاز، تجاوز التكاليف الاصلية بنسبة 30%، سوء استخدام نمط التفاوض المباشر، تمت إحالة معظم هذه القضايا الى الرقابة البرلمانية.

-لجنة الحسابات العامة للبرلمان: تقوم بمراجعة تقارير المدقق العام وتحقق في الانفاق العام، كما تمتلك صلاحيات لاستدعاء المسؤولين البرلمانيين للتحقيق في التجاوزات المثارة بتقارير التدقيق لمساءلتهم، تمارس دور قوي، للتحقيق في سوء إدارة الصفقات العمومية.

**-**هيئة مكافحة الفساد الماليزية: تراقب عمليات المشتريات لمنع الممارسات الفاسدة، تتميز بصلاحيات تحقيق موسعة في قضايا الفساد وتنفذ عمليات ميدانية، وتعتبر من الهيئات الفعالة والبارزة المستقلة في مكافحة الفساد، حيث تتولى التحقيق في الرشاوي، التلاعب بالعقود، أو التورط في تضارب المصالح.

-المجلس الأعلى للمحاسبة.

-هيئات الرقابة المالية.

-ديوان المراقبة الوطني: يقوم بمراجعة حسابات أداء المشاريع الحكومية.

-وحدة النزاهة والإدارة الحكومية: تتواجد في كل وزارة.

[1]Auditor-General's Report 2022**: Massive losses in public projects reaffirm major need for government accountability**, du 24/11/2023, sur le site : https://c4center.org/auditor-generals-report-2022-massive-losses-in-public-projects-reaffirm-major-need-for-government-accountability/.

[2] - https://www.sprm.gov.my/admin/uploads_publication/laporan-tahunan-sprm-2023--en-16012025.pdf

مما سبق تعتبر المؤسسات الرقابية المستقلة فعالة جزئيا على غرار هيئة مكافحة الفساد، والمدقق العام، اللذان ينشران تقارير دورية ويمارسان صلاحيات واسعة.

**3-أجهزة الرقابة القضائية (مجالس الدولة، المحاكم الإدارية)**: تقوم المحاكم الإدارية ومكتب النائب العام، بالفصل في النزاعات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية أو شبهات الفساد والتجاوزات.

**4-الرقابة الشعبية والإعلامية**: تمارس من قبل مواطنين، وسائل إعلام، ومنظمات المجتمع المدني من خلال الحق في الوصول الى معلومات عن الصفقات العمومية المنشورة عبر المواقع الحكومية، ما يسمح لوسائل الاعلام ومنظمات المجتمع بمراقبتها، والابلاغ عن التجاوزات.

اذن تتكامل أشكال الرقابة على الصفقات العمومية بماليزيا، في اطار مؤسسي واضح، مدعوم بأنظمة رقمية، مع وجود رقابة برلمانية ومكافحة الفساد، ومع ذلك لا تزال التحديات قائمة خاصة في اجراء التفاوض المباشر في الصفقات العمومية.

**رابعا/ الإصلاحات الحديثة والرقمنة بماليزيا**: شرعت ماليزيا بالسنوات الأخيرة في تنفيذ إصلاحات حديثة وهيكلية ضمن نظام الصفقات العمومية، رغبة منها في تعزيز الشفافية، مكافحة الفساد، زيادة الكفاءة من خلال الرقمنة والتحول الالكتروني، وتعد هذه الإصلاحات جزءا من الاجندة الوطنية للحكومة والرامية الى الحوكمة الرشيدة والنمو الاقتصادي المستدام[1]، وتمثلت هذه الإصلاحات في[2]:

-مراجعة الاطار التشريعي: بدأت الحكومة في اعداد قانون للصفقات العمومية جديد ليحل محل النظام الموزع بين لوائح متعددة (تعليمات الخزانة، قانون الإجراءات المالية).

-الحد من التفاوض المباشر: حيث أصدرت الحكومة ضوابط صارمة على استخدام اجراء التفاوض المباشر، بعدما تبين أنه مصدر أساسي ورئيسي للاختلالات، حيث يجب تبرير اللجوء اليه بمبررات واضحة وموافقة وزارة المالية.

-تعزيز دور هيئة مكافحة الفساد MACC: تم تعزيز سلطات هذه الأخيرة، من خلال منحها استقلالية أكبر وموارد إضافية للتدخل في الصفقات العمومية المشبوهة، واطلاق تحقيقات مسبقة باستخدام أدوات التحليل الجنائي المالي.

-تقوية الرقابة البرلمانية: من خلال توسيع صلاحيات لجنة الحسابات العامة لمراجعة المشاريع الكبرى، وتتبع تنفيذ التوصيات الرقابية.

-تدقيق المشاريع الكبرى: فرض تدقيق مستقل ومسبق للمشاريع التي تتجاوز قيمة معينة (100 مليون رنجيت ماليزي).

-اصلاح نظام المشتريات الحكومية: تبسيط الإجراءات وزيادة الرقابة الالكترونية للحد من التدخل البشري.

[1]-National Audit Department Malaysia from Retrieved, https://www.audit.gov.my/index.php/en/

[2] - Azmi, S. M. M., & Ismail, S. , **Weaknesses of Malaysian public procurem : a review of auditor general's reports,** Journal of Financial Reporting and Accounting, November 2023, volume 21, lssue 5, p1009.

-حماية المبلغين عن المخالفات: تشريعات أقوى لحماية من يبلغون عن حالات الفساد[1].

-تعاون دولي: تعزيز التعاون مع منظمة الشفافية الدولية والانتربول.

أما فيما يخص التحول الرقمي ورقمنة الصفقات العمومية فهو يعتبر أحد أهم مكونات اصلاح نظام المشتريات في ماليزيا، حيث طورت الحكومة بنية رقمية متقدمة وتعد من الدول الرائدة في رقمنة الصفقات العمومية في آسيا حيث تتم أكثر من 90% من العمليات عبر منصة متخصصة، وعبر مجموعة من الأنظمة والأدوات:

-الشراء الالكتروني ePerolehan: تعتبر وزارة المالية الجهة المسؤولة عن هذه المنصة الرقمية، حيث تستخدم لادارة جميع مراحل الشراء: من الإعلانات، تقديم العروض، التقييم، العقود، وصولا الى الدفع.

-My Procurement Portal: تعتبر وحدة الأداء المالي الحكومية منصة شفافة تنشر العقود المبرمة، قيمتها، الموردين الفائزين، إحصاءات شهرية عن المشتريات.

-e-Bidding System: تابعة لوزارة المالية، وهو نظام الكتروني للمناقصات التنافسية يضمن تقديم العروض ومقارنتها الكترونيا بشفافية كاملة.

-e-Kehadiran: هو تطبيق تديره إدارات المشتريات المركزية، يسجل الحضور الفعلي للموردين في جلسات فتح العروض أو العروض التقديمية الكترونيا.

وبالرغم من هذا التقدم المحرز، الا أن ماليزيا لا تزال تواجه بعض التحديات في هذا المجال، نذكر منها:

- ✓ ضعف البنية التحتية الرقمية بالولايات النائية؛
- ✓ الحاجة الى تدريب الكوادر الإدارية على استخدام الأنظمة الرقمية بكفاءة؛
- ✓ ضعف تكامل بعض الأنظمة مع نظام المحاسبة الحكومي؛
- ✓ مخاطر الامن السيبراني وتلاعب بعض المستخدمين الداخليين.

اذن تمثل الإصلاحات الحديثة والرقمنة في نظام الصفقات العمومية الماليزي، نموذجا متقدما ويحتذى به في الحوكمة والشفافية، الا أنها تتطلب اعتماد قانون موحد وعصري للصفقات العمومية، بالإضافة الى تحسين الامن السيبراني والتدريب الرقمي، وكذا تعميم الرقابة المجتمعية من خلال نشر المعلومات المفتوحة[2].

**خامسا/ تقييم التجربة الماليزية في الرقابة على الصفقات العمومية: تنفق** ماليزيا ما يمثل نسبة 20% من الناتج المحلي الإجمالي، أي تنفق ما يزيد عن 150 مليار/ رنجيت ماليزي على المشتريات العامة، مما يجعل للرقابة

[1]- https://transparency.org.my/pages/news-and-events/press-releases/corruption-perceptions-index-2024-2Transparency%20International%20Malaysia

[2]- بن الطيب علي، مهلول زكرياء، **قراءة للتجربة الماليزية في سبيل مكافحة الفساد الإداري والاقتصادي ودعم الشفافية والنزاهة**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، العدد 3، جوان 2018، ص318.

على الصفقات العمومية أهمية كبيرة لضمان الشفافية والكفاءة ومكافحة الفساد. واستنادا الى البيانات المتاحة على قاعدة البيانات العالمية للصفقات العمومية GPPD، ومنصة ePerolehan، تم تلخيص الجدول الموالي:

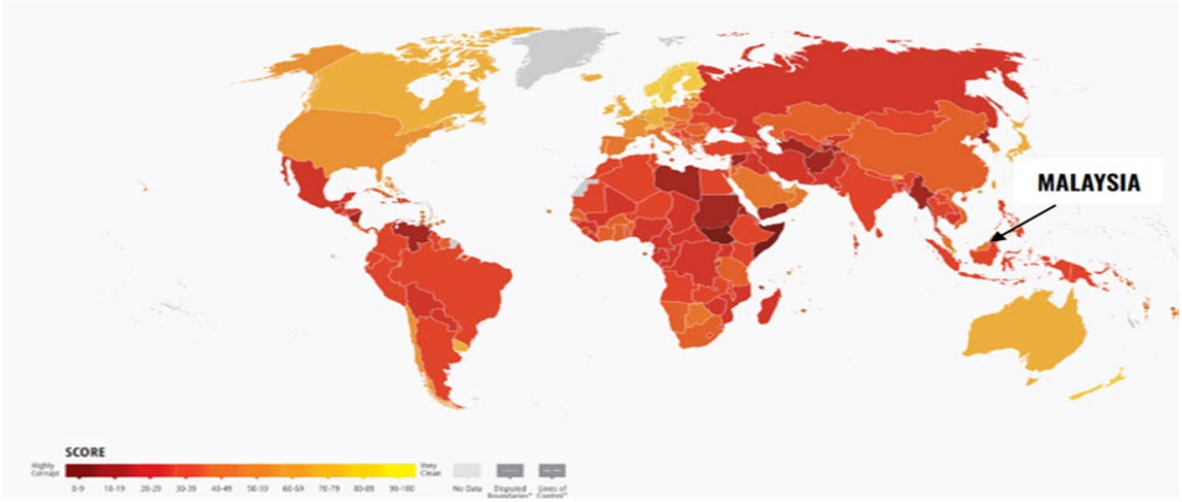
**الجدول رقم (3-49): تطور عدد الصفقات العمومية في ماليزيا خلال الفترة (2019-2023)**

| السنة | عدد الصفقات العمومية المبرمة | القيمة الاجمالية (مليار/ نجيت ماليزي) |
|---|---|---|
| **2019** | 45.000 | 200 |
| **2020** | 43.000 | 190 |
| **2021** | 47.500 | 210 |
| **2022** | 48.000 | 215 |
| **2023** | 50.000 | 220 |

**Source** : MACC, **Public Procurement Corruption Statistics Report**,2023.

شهد عدد العقود الحكومية زيادة تدريجية من 45.000 عقد سنة 2019 الى 50.000 عقد سنة 2023، مما يعكس توسعا في الأنشطة الحكومية والمشاريع التنموية، وخلال هذه الفترة انخفض عدد العقود سنة 2020 الى 43.000 عقد، لتأثير جائحة كوفيد-19 على الانفاق الحكومي والاقتصاد[1]. وقد ساهمت منصة ePerolehan بشكل كبير في تسهيل عمليات الشراء الحكومي، حيث أجريت أكثر من 90% من الصفقات عبرها سنة 2022[2]. وتعززت آليات الرقابة من خلال نشر بيانات المشتريات والعقود على منصات مثل منصةMy Procurement Portal مما يتيح للموردين وكذا المواطنين متابعة عمليات الشراء العمومي.

**الشكل رقم (3-55): موقع ماليزيا في خريطة العالم للفساد لسنة 2024**




**Source** : CORRUPTION PERCEPTIONS INDEX 2024, https://www.transparency.org/cpi2024/, le 29/04/2024.

[1]- MACC, **Public Procurement Corruption Statistics Report**,2023.
[2]-**Why Malaysia needs a new public procurement law,** du 03/10/2023.
https://www.open-contracting.org/2023/10/03/why-malaysia-needs-a-new-public-procurement-law/

تبين خريطة العالم للفساد أن ماليزيا تعتبر من بين الدول النامية القليلة التي استطاعت تحقيق نتائج مقبولة في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله، وقد صاغت العديد من الاستراتيجيات لتحقيق هذا الهدف حيث انتمت سنة 2024 الى الفئة السادسة الملونة باللون البرتقالي، والتي تنتمي اليها الدول التي تسجل درجات متوسطة في الشفافية تتراوح ما بين 50 الى 59 من أصل 100 نقطة.

**-ترتيب ماليزيا وفق مؤشر مدركات الفسادCPI** : يوضح الشكل التالي تطور مؤشر الفساد والدرجات التي حصلت عليها ماليزيا خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2012 الى غاية سنة 2024.

**الشكل رقم (3-56): تطور مؤشر الفساد في ماليزيا خلال الفترة (2012-2024)**




**Source**: https://www.transparency.org/en/cpi/2024/index/mys,le 29/04/2025.

يظهر المنحنى تقلبا ملحوظا دون اتجاه تحسن أو تدهور واضح ومستقر على المدى الطويل، حيث تحتل ماليزيا المرتبة 57 من أصل 180 دولة شملهم التقرير لسنة 2024، أما قيمة المؤشر فقد بلغت 50 من أصل 100 درجة سنة 2024، فهي تقع في فئة الدول ذات الأداء المتوسط فيما يتعلق بمكافحة الفساد، كما أشارت تقارير هيئة مكافحة الفساد الماليزية الى أن قضايا الفساد المرتبطة بالصفقات بالعمومية مثلت نسبة 24,4% من اجمالي القضايا للفترة (2019-2022)، بالإضافة الى ذلك سجل المؤشر انخفاظا من 53 نقطة في 2019 الى 47 نقطة في 2022، مما يعكس تحديات مؤسسية وسياسية مستمرة في مكافحة الفساد. فالتقارير الدولية تظهر تحسنا تدريجيا في مؤشرات النزاهة، مع استمرار الجهود لتحسين الأنظمة وتطبيق المعايير الدولية، كما أن الحكومة الماليزية تواصل مراجعة سياساتها لمواجهة أشكال الفساد المستجدة، وبشكل عام ان عملية مكافحة هذا الاخير مستمرة وتتطلب تحديثا متواصلا للآليات الوقائية والرقابية، بهدف ضمان الشفافية والمساءلة وتوعية الجمهور بأهمية تعزيز النزاهة في المعاملات الحكومية بشكل عام وفي الصفقات العمومية بشكل خاص[1].

[1] - https://www.researchgate.net/publication/397783824_THREE_PILLARS_AS_NEW_STRATEGY_TO_CURB_CORRUPTION_IN_PUBLIC_PROCUREMENT_IN_MALAYSIA.

اذ يمكن للمتعاملين الاقتصاديين إبلاغ الشرطة أو هيئة مكافحة الفساد الماليزية بكل محاولات الرشوة، وللحكومة حرية التصرف في أن تضع في القائمة السوداء أية شركة تكون ضالعة في الفساد وأن تحدد مدة الحرمان، كما يمكن للمتعاملين الاقتصاديين الوصول إلى مكتب الشكاوى العامة وهيئة مكافحة الفساد ولجنة الحسابات العامة ووكالات المشتريات، والتي يمكنها إلغاء العطاءات في حال تم الكشف عن مخالفات، بالإضافة إلى ذلك يقوم قسم الرصد والرقابة في وزارة المالية بمراقبة الالتزام بقواعد المشتريات، ويمكنها أيضا تعيين فرق عمل خاصة للتحقيق في الشكاوى. ولوزير المالية السلطة النهائية لاتخاذ القرارات بشأن هذه الشكاوى.

ورغم الإصلاحات الجريئة التي اتخذتها الحكومة الماليزية سنة 2018، الا أن الاطار القانوني الموحد لا يزال غائبا، وهناك اختلالات تنفيذية في العقود الكبرى، ومقاومة بيروقراطية تحد من فعالية الإصلاح. فنقاط القوة في ماليزيا تكمن في الإرادة السياسية، الرقمنة، الأجهزة الرقابية، الشفافية الجزئية، أما نقاط الضعف فتكمن في غياب قانون موحد، فساد الصفقات الكبرى، ضعف اشراك المتعاملين الجدد، ضعف تنفيذ التوصيات الرقابية[1]. هذا كله أدى الى محاكمة شخصيات بارزة متورطة في قضايا الفساد، مما يؤكد مبدأ سيادة القانون. فحسب وزارة العدل الامريكية تعتبر قضية 1 MDB من أكبر قضايا الفساد في تاريخ آسيا، حيث بلغت قيمتها 4,5 مليار/ دولار، من خلال تحويلات الى حسابات نجيب رزاق في الخارج، وشراء يخوت وعقارات، وكذا تمويل أفلام هوليوود، سجن على اثرها نجيب بـ 12 سنة بتهمة غسيل الأموال.

كما نشرت هيئة مكافحة الفساد MACC في تقريرها عن فتح تحقيقات في قضايا الفساد، واعتقال 1.316 شخص متهم فيها، ومقاضاة 464 متهم، كما تم مصادرة أصول وممتلكات بقيمة 5,2 مليار رنجيت/ ماليزي سنة 2021[2].

**سادسا/ مبادرات الإصلاح في ماليزيا:** تواجه ماليزيا عدة تحديات أبرزها[3]: تعقيد بعض المشاريع، التنسيق بين الجهات المتعددة، محاولات التحايل على القواعد في بعض الحالات، مواصلة تعزيز الثقافة المؤسسية القائمة على النزاهة، تطوير أنظمة رقابية أكثر تقدما باستخدام التكنولوجيا، تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الفساد، محدودية المنافسة في المشتريات عالية القيمة، وعدم كفاية الشفافية في مرحلة التخطيط أحيانا.

لذا أطلقت الحكومة الماليزية عدة مبادرات لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية، أبرزها[4]:

---

[1]- Transparency International Malaysia, **Corruption Perceptions Index 2024**. Retrieved.

[2] - Open Contracting Partnership, Why Malaysia needs a new public procu,2023, sur le site : https://www.google.com/search?q=Open+Contracting+Partnership.+(2023).+Why+Malaysia+needs+a+new+public+procurement+law.+Retrieved+f.

[3] -Azmi, S. M. M., & Ismail, S. , **Weaknesses of Malaysian public procurem : a review of auditor general's reports,** p1010.

[4]- Open Contracting Partnership, Why Malaysia needs a new public procu,2023, op, cit.

- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد NACS: تهدف هذه الأخيرة الى تعزيز الحوكمة والنزاهة والشفافية، وتشمل انشاء قانون خاص بالصفقات العمومية وتفعيل حماية المبلغين عن الفساد.
- تعزيز الرقابة الداخلية: من خلال تحسين أنظمة التدقيق الداخلي وتدريب الموظفين على أفضل الممارسات.
- تطوير نظام الشراء الالكتروني: بغرض تقليل التدخل البشري وزيادة الشفافية في عمليات الشراء.
- إطلاق برامج خاصة بمكافحة الفساد في الإدارة: ومن أهمها:

-برنامج سباي لمكافحة الفساد :وهو برنامج يناهض إساءة استخدام السلطة العامة والممارسات الفاسدة ويسعى لتعزيز المساءلة والشفافية في القطاع العام.

-برنامج (بيمودا) لمحاربة البيروقراطية: انشأ سنة 2007 بهدف تسهيل الإجراءات الإدارية، ومعالجة البيروقراطية في تقديم الخدمات العامة لجميع المواطنين، وقد ساهمت هذه الاستراتيجيات بشكل ملحوظ في القضاء على العديد من المشاكل المتعلقة بالفساد، ورفعت من مستويات التنمية بالشكل الذي جعل ماليزيا من أكثر الدول الإسلامية تقدما[1]

لكن على الرغم من الجهود المبذولة، لا تزال الحكومة الماليزية تعمل باستمرار على تحسين نظام المشتريات، بما في ذلك زيادة استخدام الشراء الالكتروني، وتعزيز الشفافية كنشر المزيد من المعلومات حول الفائزين بالمناقصات، وتبسيط الإجراءات للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، كما أنها تواجه تحديات في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، خاصة فيما يتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد، فالإحصائيات تظهر الحاجة الى تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية، وتطبيق أفضل الممارسات الدولية لضمان نزاهة وكفاءة الصفقات العمومية.

## المطلب الثاني: تقييم هيئات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر

تشكل الصفقات العمومية في الجزائر محورا رئيسيا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي ظل هذه الأهمية البالغة، تبرز الحاجة الى وجود منظومة رقابية فاعلة تضمن نزاهة هذه الصفقات وشفافيتها، وتحقق أكبر قدر من الكفاءة والفعالية في ترشيد الانفاق العام، لذا يعد تقييم هيئات الرقابة على الصفقات العمومية ضمانا للتنافسية العادلة بين المتعاملين الاقتصاديين، ومنطلقا لتقييم واقع تعدد الجهات الرقابية التي تشمل الأجهزة الإدارية الداخلية، وهيئات الرقابة العليا، إضافة الى دور القضاء الإداري والجهاز القضائي.

### الفرع الأول: تقييم هيئات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية بالجزائر

أضحت سلامة وإدارة الصفقات العمومية محط اهتمام بالغ، ولضمان ترشيد الانفاق العام، وأن تجري عمليات التعاقد في ظل منافسة وشفافية متكافئة، اعتمد المشرع الجزائري، نظاما متعدد المستويات للرقابة، وتأتي

[1] – **منتدى الشفافية، معاضد الفساد، نماذج ناجحة في مكافحة الفساد**، على الموقع الإلكتروني: www.transparencyforum.net ، تاريخ الاطلاع 2024/12/06، على الساعة 16:54.

الرقابة القبلية كخط دفاع أول يهدف الى منح المخالفات والانحرافات قبل حدوثها، ومنه ضبط العملية التعاقدية من منبعها.

**أولا/ تقييم رقابة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على الصفقات العمومية:** تجدر الإشارة إلى أن جلسات لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض صالحة بغض النظر عن عدد أعضائها الحاضرين، شريطة ألا يؤثر ذلك على ضمان شفافية الإجراء، ويتم اختتام عملها بالتسجيل في سجلين خاصين مرقمين من قبل الموظف المخول وموقعين بالأحرف الأولى.

1- الدور الإداري للجنة فتح وتقييم العطاءات في عملية الرقابة: يكمن الدور **الإداري والتقني** للجنة في مرحلة فتح العروض، حيث تقوم بالمهام التالية[1]:

-التحقق من صحة تسجيل العروض؛

-إعداد قائمة بأسماء مقدمي العروض مرتبة حسب تاريخ استلام الاظرفة، مع تحديد محتوى وقيمة العروض وأي خصومات محتملة؛

-إعداد قائمة بالوثائق المطلوبة لكل عرض؛

-وضع الأحرف الأولى من الاسم على الوثائق الموجودة على الاظرفة المفتوحة.

- إعداد محضر الاجتماع، والذي يجب أن يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، وأن يتضمن أي تحفظات أثارها أعضاء اللجنة.

حيث أن دور اللّجنة في هذه المرحلة هو الرّقابة الإدارية على مدى تطابق عروض المتنافسين مع الملفات المطلوبة من المصلحة المتعاقدة والمحددة في الإعلان ودفتر الشروط.

2-الدور التقني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ممارسة عملية الرّقابة: تقوم اللجنة بدور تقني يتجلى في تقييم عروض المتعاملين الاقتصاديين الذين تقدموا بتعهدات، وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم **15-247** سالف الذكر مهام اللجنة المتعلقة بهذا الدور، وهي[2]:

- إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشرط و/ أو لموضوع الصفقة؛

- تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط عبر مرحلتين:

*المرحلة الأولى: تقوم بالترتيب التقني للعروض مع اقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

*المرحلة الثانية: تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

---

[1]- المادة 71، المرسوم الرئاسي **15-247**، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 72، المرسوم الرئاسي **15-247**، نفس المرجع.

– تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض[1]:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.
- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.
- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت، ويجب أن يبيّن هذا الحكم في دفتر الشروط.

– إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرّت أنّ جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

– إذا أقرت أنّ العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة العروض المالية المتعلقة بالعروض التقنية التي تمّ إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

وبهذا يتضح أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في هذه المرحلة تتمتع بصلاحيات فنية وتقنية تمكنها من دراسة وتحليل عروض المتعهدين وتقديم الاقتراحات المبررة للمصلحة المتعاقدة حتى تتخذ ما تراه مناسبا، وبالتالي فإنّ هذه اللّجنة ليست مكلفة على الاطلاق بمنح الصفقة بل تمارس عملا إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت.

إضافةً إلى الرقابة التي تمارسها جهة التعاقد على إجراءات إبرام العقود العامة من خلال لجنتها الداخلية، يُعدّ رصد المتعامل، حتى خلال مرحلة التنفيذ، أمرًا بالغ الأهمية. وذلك لأن التنفيذ يختلف باختلاف نوع العقد

[1]– المادة 74، المرسوم الرئاسي **15–247**، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره.

ومتطلبات المصلحة العامة. وتستند رقابة جهة التعاقد ومتابعتها، التي يقوم بها المهندسون التقنيون، إلى حقوق، نذكر منها:

-حق الإشراف: يشمل هذا الحق زيارات ميدانية لمواقع العمل للتحقق من سلامة وجودة المواد المستخدمة من خلال الاختبار، واستلام ومراجعة الوثائق، ومراقبة خبرة وتخصص العاملين في تنفيذ مهام محددة. كما يشمل الإشراف صلاحية إصدار الأوامر التنفيذية أو التعليمات أو الإنذارات.

-حق التوجيه: يشمل هذا الحق مفهومًا واسعًا للإشراف، يمتد ليشمل التوجيه. وينطوي هذا على مسؤوليات إضافية غير منصوص عليها في العقد، ما يُمثل امتيازًا هامًا وضروريًا لجهة التعاقد. ولا ينطبق هذا الحق على جميع العقود، بل يختلف باختلاف طبيعتها. وفي عقود الاشغال، يُعدّ مبدئا عامًا يتضمن تحديد أساليب وإجراءات التنفيذ. تشمل الأمثلة وضع خطوات التنفيذ واستبدال العمال بسبب عدم الكفاءة الفنية أو انعدام النزاهة. في عقود اللوازم، على سبيل المثال، يعتمد القبول على المواصفات والعينات المعتمدة.

- حق التعديل: يجوز تعديل العقد ليشمل تغييرات في كمية المواد والأشغال والبنود المشمولة به، أو في وسائل وأساليب التنفيذ المتفق عليها، شريطة أن يندرج هذا التعديل ضمن الإطار العام للعقد وأن يكون ضروريًا لمتطلبات المصلحة العامة وحسن سير العمل في الخدمة العامة، وفقًا للوائح والأحكام المنظمة للمشتريات العامة.

- فرض العقوبات: يحق للجهة المتعاقدة فرض عقوبات على المتعامل في حال ثبوت إهماله أو تأخره في تنفيذ بنود العقد. تشمل هذه العقوبات: الغرامات المالية، ومصادرة ضمانات الأداء، والاعذارات، وفسخ العقد.

**ثانيا/ تقييم رقابة لجنة الصفقات العمومية:** جاء في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم **15-247** ضمن القسم الفرعي الثالث بعنوان :أحكام مشتركة، أي أن هذه الأحكام تنطبق على كل أنواع اللجان، حيث جاء فيها أن لجان الصفقات تجتمع بمبادرة من رئيسها ولا تصح اجتماعاتها إلى بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة من جديد بعد ثمانية (8) أيام الموالية وتصح مداولاتها مهما كان عدد الحاضرين، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما يتعين على الأعضاء ان يشاركوا شخصيا ولا يجوز تمثيلهم إلا بمستخلفيهم.

كما تقوم اللجنة بمنح التأشيرة أو رفضها في إطار تنفيذ الصفقة، وفي حالة الرفض يجب أن يكون معللا، كما يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات وذلك بعد ثمانية (8)أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة، وإذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة، تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات العمومية المختصة في ظرف ثمانية (8) أيام الموالية لهذا الإخطار، ويجب على اللجنة أن تنظر في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

ويترتب عن رفض لجنة الصفقات العمومية منح التأشيرة لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية دون الأحكام التشريعية خلال مدة تسعون (90)يوما ابتداءا من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة، أن يتم تجاوز ذلك بقرار معلل من قبل الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المعني، الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياتهما وفي جميع الحالات تسلم نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية ولجنة الصفقات المعنية ومجلس المحاسبة.

**ثالثا/ تقييم رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية:** قبل البدء في تنفيذ الصفقة العمومية تعرض على الهيئات المالية الممثلة بالمراقب الميزانياتي في شكل مشروع للالتزام بنفقاتها، وهذا بعد منح لجان الصفقات العمومية التأشيرة المنوطة بها.

حيث يقوم المراقب الميزانياتي بالتحقق من مطابقة العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف للقوانين والتنظيمات المعمول بها قبل عقد الانفاق بصفة نهائية، فكل الصفقات العمومية محل انفاق الهيئات المذكورة سابقا، يتم إخضاعها من طرف الآمر بالصرف لتأشيرة المراقب الميزانياتي، من خلال إعداد بطاقة التزام ملائمة (يحدد الوزير المكلف بالميزانية شكلها والبيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها، وكذا كيفيات وضع التأشيرة)، أنظر الملحق رقم: (3-45)، ترفق بالوثائق الثبوتية المتعلقة بها[1]، بعد وصول الملف لهذا الاخير، يتأكد مما يلي [2]:

- صفة الآمر بالصرف؛
- توفر الاعتمادات المالية؛
- التقييد الميزانياتي للانفاق؛
- مشاريع الالتزام بالانفاق وقرارات التسيير، بالنظر إلى التقييد الميزانياتي، وتوفر الاعتمادات المالية، والتأكد من صحة مبلغ الالتزام ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- مشاريع القرارات المتعلقة بتسيير المستخدمين، بالنظر إلى توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية، وإلى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية والقوانين الأساسية الخاصة المطبقة عليها؛
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- وجود التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية.

ويقوم المراقب الميزانياتي بتفحص مشاريع قرارات التسيير ومشاريع الالتزام بالانفاق الخاضعة للتأشيرة أو الرأي المسبق في أجل أقصاه عشرة 10 أيام عمل، ابتداءا من اليوم الموالي لتاريخ إيداع الملفات لدى مصالح الرقابة الميزانياتية مقابل وصل استلام[3].

[1] -المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم **24-347**، **المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية**، مرجع سبق ذكره.

[2] - المادتين 15، 16 من المرسوم التنفيذي رقم **24-347**، نفس المرجع.

[3] - المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم **24-347**، نفس المرجع.

بعد التحقق من سلامة الإجراءات الشكلية، ومنح التأشيرة على استمارة الالتزام والوثائق التعاقدية، مع العلم أن اجراء" إيداع نسخة من مقرر المنح لدى المصالح الجبائية والضمان الاجتماعي المختصة إقليميا خلال 15 يوما [1]" غير معمول به حاليا في الممارسة الإدارية الجزائرية، وبعد توقيع جميع الأطراف تصبح الصفقة جاهزة وتحول الى المحاسب العمومي.

أو ينتج عن رقابة المراقب الميزانياتي رفض منح التأشيرة الذي قد يكون **مؤقتا** من خلال تبليغ الآمر بالصرف المعني عن طريق وثيقة رسمية تسمى مذكرة الرفض المؤقت، أنظر الملحق رقم: (3-46)، يدون فيها كافة النقائص الواردة بالملف وتبلغ نسخة منها إلى الآمر بالصرف[2]، ويكون الرفض المؤقت مؤسسا في الحالات التالية[3]:

- عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانياتية التي يمكن تصحيحها بتعديل بعض عناصرها فيما يخص انفاق ميزانية الدولة؛
- انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية؛
- غياب بيان هام في الوثائق المرفقة؛
- مشروع التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

إن سلطة الرفض المؤقت التي يتمتع بها المراقب الميزانياتي هي إجراء شكلي يعطي للآمر بالصرف فرصة رفع التحفظات وتصحيح الاخطاء الواردة في الملف، مع إرفاق مذكرة الرفض ممضاة من طرف هذا الأخير.

وفي حالة عدم الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت، أو عدم مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول، يقوم المراقب الميزانياتي برفض الالتزام **نهائيا** عن طريق وثيقة تسمى مذكرة الرفض النهائي، أنظر الملحق رقم: (3-47)، ويكون ذلك في الحالات[4]:

- انعدام صفة الآمر بالصرف؛
- عدم مطابقة مشروع الالتزام للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- عدم توفر الاعتمادات المالية أو مناصب الشغل؛
- عدم رفع الآمر بالصرف للتحفظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

كما ننوه أنه يتوجب على المراقب الميزانياتي عند إصدار مذكرات الرفض المؤقت أو الرفض النهائي حسب الحالة،[5] أن يُطلع الآمر بالصرف بالأسباب التي تحول دون التأشير على مشاريع الالتزام، مشيرا الى مراجع النصوص القانونية المتعلقة بالملفات المدروسة.

---

[1]- المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم **15-247**، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره.

[2] -Ministère Des Finance, **Manuel de Contrôle Des Dépenses Engages**, 2007, p81.

[3]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم **24-347**، **المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية**، مرجع سبق ذكره.

[4]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم **24-347**، نفس المرجع.

[5]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم **24-347**، نفس المرجع.

والسؤال الذي يطرح في هذه الحالة: **هل بإمكان الآمر بالصرف أن يتجاوز قرار المراقب الميزانياتي المتعلق بالرفض النهائي للإنفاق العام؟**

نستطيع الإجابة على هذا السؤال بنعم، يمكن للآمر بالصرف تحت مسؤوليته أن يتغاضى عن الرفض النهائي المبلغ من طرف المراقب الميزانياتي، بموجب مقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.

لكن لا يمكن حصول التغاضي في حالات الرفض النهائي التالية[1]: الرفض المتعلق بمشاريع قرارات تسيير المستخدمين، انعدام صفة الآمر بالصرف، عدم توفر أو انعدام الاعتمادات أو مناصب الشغل المالية، التقييد الميزانياتي غير القانوني للإنفاق، غياب التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، غياب الوثائق الثبوتية.

يرسل الملف المتعلق بمشروع الالتزام بالإنفاق مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب الميزانياتي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان، مع الإشارة الى رقم التغاضي وتاريخه، وفي حالة عدم قبول التغاضي، يُعلم المراقب الميزانياتي الآمر بالصرف المعني بذلك كتابيا.

كما ننوه الى أنه ينبغي على المراقب الميزانياتي بعد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان، إرسال نسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، يمكن لهذا الأخير إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب الميزانياتي، عندما يعتبر أن العناصر التي بني عليها الرفض غير مؤسسة، كما يرسل أيضا نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي إلى الهيئات المتخصصة المكلفة بالرقابة البعدية على الانفاق العمومي[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا رفض المراقب الميزانياتي منح التأشيرة دون مبرر قانوني، أو منح تأشيرة مخالفة للشروط المحددة في القانون والتنظيم الساري المفعول، يعتبر هذا الأمر مخالفة في حقه، وتحت مسؤوليته الشخصية.

كما نلاحظ أن تنظيم الصفقات العمومية ينص على اختصاص المراقب الميزانياتي برقابة الصفقات العمومية وذلك بصفة مزدوجة، فهو من جهة عضو في لجنة الصفقات العمومية التي تؤشر على الصفقة، ومن جهة يراقب الانفاق الملتزم به في إطار مشروع الصفقة ويقوم بالتأشير عليها، فالمراقب الميزانياتي يهتم بمراقبة مدى شرعية الالتزام ومطابقته للتشريع الساري المفعول ولا يهتم بالغرض والغاية منه، إن كان وفق المخططات والاستراتيجيات المحددة أم لا.

وبالنظر للنظام القانوني للمراقب الميزانياتي، هناك من يعتبره صمام أمان بالنسبة للآمر بالصرف، ذلك أن أي خطأ يتم الوقوع فيه سوف يتم مراجعته فور وصوله إلى المراقب الميزانياتي. وهناك من يعتبر أن دور هذا

[1] – المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم **24-347**، **المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية**، مرجع سبق ذكره.

[2] – المواد من 33 الى 35 من المرسوم التنفيذي رقم **24-347**، نفس المرجع.

الاخير هو مضاعفة عملية الرقابة، حيث أن نفس المهمة يقوم بها المحاسب العمومي عندما يقوم بعملية الدفع للمتعامل الذي قام بتنفيذ الصفقة، فهو الآخر يتأكد من مطابقة الصفقة وإجراءات إبرامها للتشريع المعمول به[1].

ينبغي التنبيه الى أن المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم **15-247** تنص أنه "يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب اجباريا التأشيرة، وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي (سابقا حاليا المراقب الميزانياتي) والمحاسب المكلف، الا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية.

وفي حالة معاينة عدم المطابقة للأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية، فانه يجب على المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف، فقط أن يعلما **كتابيا** لجنة الصفقات العمومية، ويمكن لهذه الأخيرة بعد **اخطارها** من طرف المراقب الميزانياتي أو المحاسب، سحب تأشيرتها، مهما يكن من أمر، قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار..."

كما تنص المادة 98 من القانون رقم **23-12** الى أنه " ... تفرض التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف، الا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك للأحكام التشريعية، وفي هذه الحالة، فانه يجب على المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف فقط، أن يعلما **كتابيا** هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية..."

أما المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم **24-347** نصت على أنه " ... تُفرض التأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المختصة على المراقب الميزانياتي ... وفي حالة معاينة عدم المطابقة للأحكام التشريعية، يعد المراقب الميزانياتي، بعد منح التأشيرة، **مذكرة ملاحظة** يرسلها الى الوزير المكلف بالميزانية".

**مما سبق هل المراقب الميزانياتي يخطر كتابيا لجنة الصفقات العمومية أو يعد مذكرة ملاحظة يرسلها الى الوزير المكلف بالميزانية؟**

يعتبر **الاخطار** تنبيه رسمي يتم ارساله لشخص أو جهة بهدف التنبيه من اخلال بالتزام قانوني أو عقدي، بينما **مذكرة ملاحظة** هي وثيقة تقدم ملحوظات وبيانات حول قضية معينة، الهدف منها تقديم وجهة النظر القانونية، أو ابداء ملاحظات حول قضية معينة.

ويكمن الفرق الأساسي بينهما في أن **الإخطار** هو أداة اتصال خارجية، لتبليغ طرف اخر بالتزام أو خطر، بينما **مذكرة ملاحظة** هي أداة داخلية أو ورقة تقدم للرد أو التوضيح في سياق قانوني محدد.

[1] -بن دراجي عثمان، **مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد**، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية المنظم بالتنسيق بين الولاية وجامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/12/17، ص 4.

في هذه الحالة ينبغي مراجعة النص التنظيمي المتعلق بالرقابة الميزانياتية ومطابقته مع القانون المتعلق بالصفقات العمومية والنصوص التنظيمية السارية المفعول، لأن الاخطار في القانون يمثل الحد الأدنى من المهام، أي في هذه الحالة الخاص يقيد العام.

**الفرع الثاني: تقييم هيئات الرقابة الآنية على الصفقات العمومية بالجزائر**

في ظل السعي الدائم لتحقيق الشفافية والنزاهة والفعالية في إنفاق المال العام، تحتل الصفقات العمومية مكانة محورية في السياسات التنموية، وباقتصادها القائم على الاستثمارات العمومية، أولت الجزائر اهتماما تشريعيا ومؤسساتيا خاصا، برز في الحاجة الى آليات رقابية مرافقة أو مصاحبة للعملية الشرائية في جميع مراحلها.

**أولا/ تقييم رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية:** تعتبر رقابته مكملة لرقابة المراقب الميزانياتي، فالمحاسب العمومي يقوم بها أثناء تنفيذه للنفقة (دفع مبلغ الصفقة)، وعليه فهذه الرقابة تلعب دورا هاما في كشف الأخطاء المرتكبة من طرف الآمر بالصرف والتي لم يتفطن لها المراقب الميزانياتي.

يقوم المحاسب العمومي بمراقبة الصفقة والتحقق من مطابقتها للتشريع المعمول به وهذا في إطار كيفية دفع مستحقات المتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة (المقاول أو الممون)، والذي قام بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وقبل قبوله الانفاق وبالتالي دفع المستحقات المالية الناتجة عن الصفقة المبرمة يجب على المحاسب العمومي التحقق من مراقبة ما يلي:

- ✓ صفة الآمر بالصرف؛
- ✓ توفر الاعتمادات المالية؛
- ✓ وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما تأشيرة لجنة الصفقات العمومية وتأشيرة المراقب الميزانياتي؛
- ✓ دقة التقييد الميزانياتي.

وعلى عكس رقابة المراقب الميزانياتي فإن رقابة المحاسب العمومي تتجاوز حدود رقابة **المطابقة** لتصل إلى حد رقابة **الملاءمة** التي تفحص العمليات المالية من بدئها إلى حين انتهائها، وعليه فهذه الرقابة تلعب دورا هاما في كشف الأخطاء المرتكبة من طرف الآمر بالصرف والتي لم يتفطن لها المراقب الميزانياتي.

بالإضافة إلى أن هذا النوع من الرقابة يهتم بشقي الميزانية (الإيراد والانفاق) على حد سواء وبهذا نجد أن الرقابة الآنية المستمرة التي تساير كل مراحل الإنفاق هي التي تحقق الأهداف المرجوة منها، وهي التي تحول دون التجاوزات والاختلاسات المالية، إلا أن ما يؤخذ على هذه الرقابة هو حق التسخير، أنظر الملحق رقم: (3-48) الممنوح للآمر بالصرف قصد تجاوز رفض المحاسب العمومي لدفع الانفاق وهو ما يحد من فعاليته بشكل نسبي[1].

[1] – فنينش محمد الصالح، **الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2011/2010 ص114.

تجدر الإشارة أيضًا إلى أن العلاقة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي تخضع لمبدأ هام: مبدأ الفصل بين المهام. وهذا يعني أن وظائفهما غير متوافقة، بهدف الحد من فرص التلاعب والاختلاس، وتعزيز رقابة المحاسب العمومي. يقوم هذا الاخير، عند تحصيل الإيرادات وصرف الأموال، بمراقبة والتحقق من الالتزام بالقواعد الأساسية للمحاسبة العمومية والتسيير المالي. ويتعلق هذا في المقام الأول بالتحقق من شرعية الإنفاق، ولذلك، تُمارس رقابة خاصة على الانفاق، ولا سيما لضمان توافقها مع مخصصات الميزانية المعتمدة.

وفي هذا الصدد، يضمن المحاسب العمومي كفاية مخصصات الميزانية المتاحة للموظف المخوّل لتغطية الانفاق الناجم عن العقد العام.

في هذه الحالة فقط يمكن للمحاسب العمومي أن يفحص الأوامر بالدفع المقدمة من طرف الآمر بالصرف. وتنتهي الرقابة التي يمارسها إما بقبول دفع مبلغ الصفقة، في حالة عدم وجود أي خلل بالملف، يؤشر على جميع الأوامر وكذا حوالة الدفع، مع عبارة "قابل للدفع"، أو برفض دفعها إذا وجد هذا الاخير أي خلل فإنه يقوم بتبليغ الرفض كتابيا مع توضيح الأسباب للآمر بالصرف، ويقوم هذا الأخير إما بتصحيح الأخطاء الواردة حسب الملاحظات التي أبداها المحاسب العمومي، أو أن يطلب منه كتابيا صرف النظر والقيام بالدفع تحت مسؤوليته، وتبرأ ذمة المحاسب العمومي من المسؤولية المالية والشخصية إذا قبل التسخير. لكن يمكن للمحاسب العمومي رفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يلي :

- ✓ عدم توفر الاعتمادات المالية؛
- ✓ انعدام تأشيرة لجان الصفقات العمومية المختصة وتأشيرة المراقب الميزانياتي.

فإذا قام المحاسب العمومي بتسديد مبلغ الصفقة في ظروف غير شرعية، فإن هذا يرتب مسؤوليته الشخصية، وعلى هذا الاخير أن يحافظ على الأوراق الثبوتية المتعلقة بالصفقات المبرمة لإثبات صحة وشرعية العمليات المالية التي قام بها، وهذا بمناسبة أي رقابة تمارس عليه لاحقا، لاسيما رقابة المفتشية العامة للمالية أو مجلس المحاسبة.

**ثانيا/ تقييم رقابة اللجنة التقنية على الصفقات العمومية:** يقوم بالرقابة التقنية موظفين تقنيين تابعين للمصلحة المتعاقدة، على سبيل المثال: تخصص هندسة معمارية ( أحدهما يقوم بمتابعة مشاريع البناء والثاني يقوم بمتابعة كل ما يتعلق بترميمات وتجهيزات المدارس الابتدائية)، ومهندس دولة في تقنيات التسيير الحضري مكلف بمتابعة مشاريع التهيئة الحضرية، بالإضافة إلى متابعة مشاريع الأشغال العمومية، ومهندس دولة في الري وتقني سامي مكلفان بمتابعة مشاريع الري بمختلف أنواعها (انجاز وإعادة تأهيل شبكات المياه الصالحة للشرب شبكات الصرف الصحي)، كل هذا الطاقم التقني يقوم بمهام متابعة الصفقات العمومية، بالإضافة الى:

-ضمان المتابعة المستمرة لتنفيذ الاشغال، من خلال تنسيق كل التدخلات حسب المخطط التنفيذي للمشروع؛

-تتبع المتعامل من خلال فرض احترام بنود الصفقة عليه؛

-تذليل الصعوبات التي تطرأ والمشاكل التي يطرحها المتعامل عند التنفيذ في الورشة، والتي هي من اختصاص مكتب الدراسات؛

-التوقيع على الأوامر بالخدمة بعد تحريرها وتوقيعها من طرف المصلحة المتعاقدة، وارسالها الى المتعامل؛

- اعداد محاضر، وبرمجة اجتماعات دورية في الورشة؛

-مساعدة المصلحة المتعاقدة عند الاستلام المؤقت للمشروع، مع الادلاء بالملاحظات الواجب الإشارة اليها وادراجها في المحضر، وفي الغالب تكون التحفظات تتعلق بعيوب العمل وعدم تنفيذ الخدمات كما هي في بنود العقد؛

-السهر على رفع التحفظات، واقتراح الاستلام النهائي على المصلحة المتعاقدة بموجب محضر توقع عليه هذه الأخيرة ومكتب الدراسات والمتعامل؛

-اقتراح على المصلحة المتعاقدة رفع اليد على الكفالة والمساوية لمقتطعات الضمان لصالح المتعامل؛

-دراسة الاحتجاجات التي يقدمها المتعامل في اطار تنفيذ الصفقة وتقديمها الى المصلحة المتعاقدة[1]؛

- اعداد وضعيات الاشغال وجداول التسديدات بحضور المتعامل واعلام المصلحة المتعاقدة للتوقيع والدفع.

كل هذه المهام تتم في غالب الأحيان بدون تنظيم مواعيد، أو بدون وضع برنامج منتظم للزيارات الميدانية للورشات، وغالبا ما تبرمج بناء على حدوث مشكل يقتضي زيارة ميدانية بعد التنسيق مع المصالح التقنية المعنية، ما يؤدي الى البطء في الإجراءات بسبب التدقيقات المتعددة التي تؤدي الى إطالة مدة ابرام الصفقات العمومية، كما تتأثر قرارات اللجنة بالضغوط الإدارية والسياسية في بعض الحالات، وهذا راجع لنقص الاستقلالية.

**ثالثا/ تقييم رقابة الوصاية على الصفقات العمومية:** هي ممارسة سلطة عليا الرقابة على أعمال الهيئات اللامركزية بقصد حماية المصلحة العامة، ينتج عنها إما المصادقة، الحلول، أو الإلغاء. أي أن الرقابة التي تقوم بها الوصاية قبل التنفيذ وهي:

- ❖ رقابة الشرعية تخص رقابة مداولات المجالس الشعبية سواء الولائية أو البلدية، يقوم بها الوالي بهدف التأكد من مطابقتها لأهداف الفعالية والاقتصاد.
- ❖ الرقابة أثناء تنفيذ الصفقة تتم أثناء البدء في تنفيذ الصفقة، وتنتهي بتقرير تقييمي عن ظروف انجاز المشروع وكلفته الاجمالية ، كما يجدر بالذكر أنه يجب ارسال نسخة من هذا التقرير الى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتتمثل غاية هذه الرقابة في التأكد من كون هذه العملية (موضوع الصفقة) تدخل فعلا في اطار البرامج والاسبقيات المرسومة للقطاع كما أن سبق وتطرقنا،

[1]- بوبقرة الشيخ، **فعالية الجهاز الرقابي على نجاعة الانفاق العمومي-حالة الجزائر-**، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، تخصص علوم مالية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2018، ص 2011.

ما يُمكن السلطة الوطنية من الاطلاع على ظروف انجاز المشاريع واحترام الآجال، بالإضافة للاطلاع على العقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة، وكذا مدى احترام رخص الاعتمادات المفتوحة، ما يضمن المحافظة على المال العام .

**الفرع الثالث: تقييم هيئات الرقابة البعدية على الصفقات العمومية بالجزائر**

تشكل الصفقات العمومية ركيزة أساسية في اقتصاديات الدول، حيث توجه نحو تلبية الحاجات العامة، وتنفيذ المشاريع التنموية، وبسبب ضخامة الأموال المتداولة فيها وخطورة المجالات التي تغطيها، أصبحت بيئة محفوفة بالانحرافات والتجاوزات المالية والإدارية، من هذا المنطلق برزت الحاجة الى إرساء رقابة بعدية متعددة الأوجه، وفعالة لضمان نزاهة هذه الصفقات وشفافيتها، بهدف ترشيد الانفاق العام ومحاربة كافة أشكال الفساد.

في هذا الاطار تشكل عدة هيئات رقابية وقضائية شبكة دفاع تجمع بين المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة، القضاء الإداري، والسلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لذا فان فعالية هذه الهيئات مرهون بقدرتها على التنسيق وتجنب الازدواجية، لضمان أن تفي الصفقات العمومية بأهدافها التنموية.

**أولا/ تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية للصفقات العمومية:** رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة للمالية اختصاصات معتبرة، تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها ومراجعة حساباتها بكل حرية، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها ليست في مستوى الاختصاصات الكبيرة التي منحت لها، كما أن التقارير التي تعدها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج فقط، ولا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة.

يلاحظ أيضا أن رقابة المفتشية العامة للمالية تستند على **الوثائق** أو في **عين المكان**، وتقوم بتحرير تقرير يرسل الى الوصاية، لكن المشرع لم ينظم آليات المتابعة لهذا التقرير من خلال الاطلاع على الإجراءات القانونية التي تم اتخاذها ضد كل من خالف قواعد قانون الصفقات العمومية، وهو ما قد يحد من فعالية هذه الآلية، حيث قد تنتهي حياة هذه التقارير في أدراج السلطة الوصية، خاصة اذا كانت مساهمة في المخالفات المرتكبة.

إن من بين الأهداف الأساسية التي وجدت من أجلها المفتشية العامة للمالية هو ضمان التسيير الأمثل والفعال للاعتمادات المالية واستعمالها استعمالا عقلانيا من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها، وكذا قمع الاختلاس والتبذير والتلاعب بالأموال، كما أنها تجعل المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف يشعرون بالرقابة نحوهم، ما يجعلهم يقللون من الأخطاء والمخالفات المرتكبة، وهذا الإحساس يولد الرقابة الذاتية لدى المسيرين[1]، بالإضافة إلى التحقق من الاستعمال الأفضل للأموال العمومية.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم **92-78**، **المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية**، مرجع سبق ذكره.

إن قيمة وفعالية الرقابة تقدر بما تنتهي إليه من قرارات تنفيذية، في حالة ملاحظة تجاوزات أو مخالفات، وهو ما لا نجده في رقابة المفتشية العامة للمالية، حيث أنه وفي حالة معاينة تغيرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة، يقوم مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بطلب تحسين هذه المحاسبة، وإعادة ترتيبها من المسيرين المعنيين.

أما في حالة عدم وجود هذه المحاسبة، أو أنها تعرف تأخيرا أو اختلالا، يؤدي إلى استحالة فحصها، يكتفي مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية، بتحرير محضر قصور، يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة، حتى تأمر بإعادة إعداد المحاسبة المقصودة أو تحسينها، واللجوء إلى الخبرة إن اقتضى الامر، وهي نفس النتائج التي تم اتخاذها في حالة إعلام المفتشية العامة للمالية بالإجراءات والتدابير التي تنطبق على عدم مسك الوثائق والمستندات المحاسبية والمالية والإدارية، المنصوص عليها قانونا، أما إذا تمت معاينة قصور من شأنه أن يجعل الرقابة والفحوص المنصوص عليها مستحيلة، فنجد أن دور المفتشية العامة للمالية لا يتعدى سوى الإعلام الفوري للسلطة السلمية أو الوصية، حتى تتخذ التدابير الضرورية لحماية مصالح هذه الهيئة أو المؤسسة محل عملية المراقبة، وإعلام المفتشية العامة للمالية، بالتدابير المتخذة كما هو عليه الحال في الحالات السابقة.

وما يؤكد ذلك أنه حتى في حالة إثبات وقوع مخالفات، فإن المفتشية العامة للمالية لا يمكن أن تتخذ أية تدابير استعجاليه ردعية، وتكتفي فقط بتبليغ ما تمت معاينته من هذه المخالفات إلى السلطة السلمية أو الوصية على الهيئات محل عملية الرقابة.

**ثانيا/ تقييم رقابة مجلس المحاسبة للصفقات العمومية:** يعتبر مجلس المحاسبة عضوا في العديد من الهيئات الدولية، على غرار المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ARABOSAI والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبةINTOSAI ، حيث تؤكد المادة 02 من إعلان ليما سنة 1977 أنه "لا يمكن للمؤسسات العليا للرقابة أن تؤدي مهامها بموضوعية وفعالية، الا اذا كانت مستقلة عن الجهة الخاضعة للرقابة، واذا كانت محمية من التأثيرات الخارجية"[1].

كما يؤكد البنك الدولي على أن استقلالية الأجهزة العليا للرقابة ضروري لضمان الإدارة الفعالة للمالية العامة، ومما لا شك أن استقلالية هذه الأجهزة مرتبطة باستقلالية أعضائها، وبالرجوع كما سبق وأن تطرقنا الى طرق تعيين رئيس مجلس المحاسبة وأعضائه في الجزائر والمتمتعين بصفة قاضي، يتم تعيينهم بموجب مراسيم رئاسية[1]، كما أن انهاء مهامهم يتم بنفس الشكل الذي تم تعيينهم به، ما يجعل رئيس المجلس وأعضائه تابعين للسلطة التنفيذية التي تخضع في الأساس لرقابتهم ما يتناقض والمنطق القانوني.

[1] - INTOSAI, " **Intosai-p1, La Déclaration de Lima** ", 2019, P 9. Disponible sur: https://www.issai.org/wp-content/uploads/2019/08/Intosai-P-1-La-Declaration-de-Lima.pdf

واستجابة لرغبة السلطات بتنشيط مؤسسات الرقابة الدستورية نص التعديل الدستوري لسنة 2016 صراحة على استقلالية مجلس المحاسبة[2]، كما ودعم التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 هذه الاستقلالية من خلال نص المادة 199 منه بأن يعين رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا ما يشكل له ضمانة في ممارسة مهامه، ولا يمكن انهاء مهامه الا بانتهاء عهدته، غير أن النص الدستوري أبقى على تعيين رئيس المجلس من قبل رئيس الجمهورية، وهذا ما يناقض استقلالية السلطة العليا للرقابة التي أساسها الانتخاب.

هذا الوضع يجعل مجلس المحاسبة لا يفي الا جزئيا بمتطلبات الاستقلالية. في هذا الاطار صنفت الجزائر ضمن فئة الدول التي لا تتوفر على الظروف الضرورية للرقابة الفعالة، ففي ما يخص رقابة الجهاز الأعلى للرقابة، يمكن الوقوف على نتائجها من خلال الجدول الآتي:

**الجدول رقم (3–50): تطور نتائج تقييم رقابة الجهاز الأعلى للرقابة بالجزائر وفق مسح الميزانية المفتوحة للفترة (2010–2023)**

| السنة | 2010 | 2012 | 2015 | 2017 | 2019 | 2021 | 2023 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **رقابة الجهاز الاعلى للرقابة** | ضعيفة | ضعيفة | ضعيفة | ضعيفة | ضعيفة | ضعيفة | ضعيفة |

**Source** : International budget pertnarship (IBP), " **Open budget survey (2010-2023): Algéria**".Disponible sur: https://internationalbudget.org/open-budget-survey/country-results/

يتزايد الاعتراف الدولي بالمؤسسات المالية المستقلة، إذ يُنظر إليها كهيئات قيّمة وغير حزبية تُقدّم المعلومات للسلطة التنفيذية أو البرلمان. تفتقر الجزائر إلى مؤسسة مالية مستقلة مماثلة، وهو ما يُفسّر النتائج الضعيفة الموضحة بالجدول أعلاه. لا يفي النظام الأساسي لمجلس المحاسبة بالمعايير الدولية التي تحكم مؤسسات التدقيق العليا، سواءً من حيث الاستقلالية، أو التقارير السنوية التي يُعدّها، أو كيفية متابعة توصياته. وهذا يُعيق قدرته على تحقيق أهدافه المتمثلة في فرض رقابة شاملة وشفافة على الأموال العامة[3].

–مراحل رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية: تجدر الإشارة إلى أن مجلس المحاسبة لا يملك صلاحية تحديد مدى ملاءمة العروض؛ إذ تقتصر صلاحياته الرقابية على تقييم مشروعية إجراءات منح العقد العام. وتُجرى هذه الرقابة على ثلاث مراحل، كما يلي:

[1]– حسب نص المواد 3، 4، 5، من الأمر رقم **23–95**، **المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة**، المؤرخ في 1995/08/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.

[2]–المادة 192 من **التعديل الدستوري 2016**، المؤرخ في 2016/03/07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

[3]–رضوان أنساعد وآخرون، **الرقابة على الميزانية العامة في الجزائر في ظل الإصلاح الميزانياتي –نحو تفعيل دور أجهزة الرقابة–**مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، ديسمبر 2024، ص 391.

1/ الرقابة على إجراءات منح العقد: وتشمل هذه المرحلة بشكل أساسي ضمان ما يلي:

-أن يتضمن طلب العروض العناصر التي تسمح بالامتثال للمواصفات، وأن يحدد الشروط التي يتم بموجبها منح العقد وتنفيذه؛

-المعلومات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم **15-247**.

2/ الرقابة على منح العقد: تهدف التحقيقات التي تُجرى في هذه المرحلة إلى ضمان ما يلي:

-أن تكون الجهة المتعاقدة على أتم الاستعداد، بحيث تتمكن، من خلال تحليل محاضر لجنة فتح العروض وتقييمها، من اتخاذ القرار المناسب بشأن مقدم العرض الفائز؛ تتضمن الصفقة المبرمة بنودًا تعاقدية إلزامية تتعلق بما يلي: تحديد الأطراف المتعاقدة، موضوع الصفقة، مبلغها، شروط التسوية، مدة وشروط الإنجاز، تسوية المنازعات، وشروط نفاذ الصفقة، وما إلى ذلك.

3/ الإشراف على تنفيذ الصفقة: لا يقتصر إشراف مجلس المحاسبة على إجراءات إبرام الصفقة فحسب، بل يمتد ليشمل مراقبة تنفيذها. في هذه المرحلة، يهدف الإشراف إلى ضمان تنظيم الجهة المتعاقدة بشكل يسمح بمراقبة دقيقة لتنفيذ الصفقة في جميع مراحلها، من الجوانب التقنية إلى المالية. ويهدف هذا الإشراف بشكل أساسي إلى التحقق من: الالتزام ببنود العقد ومواعيده النهائية، وشروط وطرق الدفع، والبنود المتعلقة بتعديلات الأسعار، وتطبيق غرامات التأخير وتبرير الإعفاءات المحتملة، وأن التسويات المالية تستند إلى وثائق داعمة مثل حالة الأعمال وخصم ضمان الأداء، أو أن المتعامل يقدم ضمان أداء، وأن الشروط العامة للقبول المبدئي أو النهائي للأعمال قد تم الالتزام بها[1].

-حدود ممارسة مجلس المحاسبة الرقابة على الصفقات العمومية: يتولى مجلس المحاسبة مراقبة الممارسات غير القانونية، وتصدر ملاحظات بشأن إدارتها ومدى امتثالها للوائح، وتجدر الإشارة إلى أن تقريرها السنوي يتضمن دائمًا قسمًا مخصصًا لمراقبة العقود العامة التي تبرمها مختلف الهيئات الخاضعة لإشرافها، فضلًا عن المخالفات المسجلة على هذا المستوى، ولا سيما[2]:

- قرار منح عقود لم تُخصص لها اعتمادات مالية؛
- اللجوء إلى التفاوض دون مبرر؛
- عدم تطبيق الجزاءات في حالة عدم تنفيذ العقد أو التأخير في تنفيذه؛
- غياب بنود مراجعة الأسعار أو تحديثها كليًا أو جزئيًا؛
- اختيار صيغة عقد غير مناسبة، أو عدم تبرير الصيغة المختارة؛
- منح العقود بشكل غير مبرر؛

[1]- المادة 11 من الأمر الرئاسي رقم **10-02**، **المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم**، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 12من الأمر الرئاسي رقم **10-02**، نفس المرجع.

- عدم الالتزام بلوائح المنافسة والإعلان؛
- استبعاد العروض أو ترتيبها بشكل غير صحيح دون مبرر؛
- استخدام الملاحق أو تضخيم الأسعار بشكل تعسفي؛
- عدم انتظام تسجيل وحفظ سجلات الصفقات العمومية؛
- عدم إعداد تقارير فتح العروض وتقييمها، أو عدم إعدادها في الوقت المناسب؛
- استبعاد بعض العروض بشكل تعسفي؛
- عدم تطبيق الجزاءات أو التنازل عنها في حالة التأخير دون مبررات مقنعة؛
- عدم إعداد الحساب الإجمالي النهائي للعقود عند إنجازها؛
- عدم وجود شهادة تثبت أداء الخدمة جزئياً أو كلياً.

تُسفر أعمال التقييم التي يُجريها مجلس المحاسبة عن إعداد تقارير تتضمن عمليات تفتيش وملاحظات وتقييمات. تُرسل هذه التقارير إلى مسؤولي الإدارات والهيئات المعنية، مما يتيح لهم تقديم ردودهم وتعليقاتهم ضمن الإطار الزمني الذي يحدده المجلس. بعد ذلك، يُنهي هذا الأخير تقييمه ويُصدر جميع التوصيات والمقترحات الرامية إلى تحسين فعالية وكفاءة إدارة الإدارات والهيئات الخاضعة لإشرافه. تُرسل هذه التوصيات والمقترحات إلى مسؤوليها المعنيين، وكذلك إلى الوزراء والجهات الإدارية المختصة[1].

من خلال دراسة نطاق مسؤوليات مجلس المحاسبة بشكل كامل، يتضح أن رقابته **مالية وتقييمية وتصحيحية**. ويهدف إلى حماية الأموال العامة، لا سيما تلك المتعلقة باللوائح المالية والمحاسبية. علاوة على ذلك، تسعى رقابة مجلس المحاسبة إلى تحقيق نتائج تشجع على الاستخدام الكفء والفعال للموارد، من جهة، وتعزز النزاهة والشفافية في إدارة الأموال العامة، من جهة أخرى[2].

لذا، يعتبر مجلس المحاسبة أعلى هيئة معنية بالتدقيق اللاحق لأموال الدولة، والهيئات الإقليمية، والمرافق العامة. وبصفتها هذه، تدقق في الظروف التي تستخدم بموجبها هذه الجهات الموارد والمعدات والأموال العامة ضمن نطاق اختصاصها، وتقيّم إدارتها، وتضمن امتثال عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين واللوائح المعمول بها. ويهدف الإشراف الذي يمارسه مجلس المحاسبة، من خلال نتائجه، إلى تشجيع الاستخدام الأكفأ والدقيق للموارد والمعدات والأموال العامة، وتحسين إدارة المالية العامة. وبناءً على ذلك، يشمل اختصاص المجلس مراقبة مدى التزام الجهات الخاضعة لقانون الصفقات العمومية بالقوانين واللوائح السارية عند إبرام العقود أو تنفيذها[3].

---

[1] –المادة 73من **الأمر رقم 95–20، المتعلق بمجلس المحاسبة**، المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[2] - حاحا عبد العالي، يعيش تمام أمال، **دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق**، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008، ص 4.

[3] – طلاش خليدة، **دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد07، 2017، ص415.

**ثالثا/ تقييم رقابة القضاء الإداري للصفقات العمومية:** تعتبر هذه الرقابة شاملة باعتبار أن النصوص القانونية تغطي المراحل الثلاث للصفقات العمومية (قبل التعاقد، مرحلة الابرام، والتنفيذ)، مما يسمح بالتدخل في الوقت الملائم، بالإضافة الى أن تعدد الاليات القضائية يضفي نوع من الحماية متعددة الأوجه (وقائية، علاجية، تعويضية)، لاسيما قضاء الإلغاء والقضاء الكامل والاستعجال، كما أن هذا الأخير يسمح بتأجيل التوقيع أو إلزام المصلحة المتعاقدة بالامتثال للقوانين قبل ابرام الصفقة، ما يمنع الضرر قبل وقوعه، من خلال:

1-التكامل مع الرقابة الجزائية: الجمع بين العقوبات الإدارية (فسخ العقد، الغرامات) والعقوبات الجنائية، يشكل ردعا قويا.

2-تعقيد الإجراءات وطولها: تتطلب بعض المشاريع العامة العاجلة السرعة المطلوبة وهو ما لا يتوافق مع الإجراءات القضائية؛

3-ضعف الآليات الوقائية المسبقة: يتدخل القضاء غالبا بعد حدوث مخالفة أو تهديد، وليس قبلها، بالرغم من وجود قضاء الاستعجال؛

4-القدرات الفنية للقضاة: تعتبر الصفقات العمومية معقدة (قانونيا، ماليا، تقنيا)، مما قد يشكل تحديا أمام القاضي غير المتخصص؛

5-الجمود النسبي للعقوبات المالية: قد لا يكون رادع بما يكفي في عقود ضخمة بملايين أو مليارات الدينارات؛

6-ان تفعيل الشكوى في الرقابة القضائية يعتمد في الغالب على الأطراف المتضررة أو على المنافسين، وليس على رقابة تلقائية من الدولة؛

7- تبني دعوى الاستعجال في التعاقد توافقا مع المعايير الدولية، لاسيما الآليات الموجودة في مجلس الدولة الفرنسي.

**رابعا/ تقييم رقابة السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته للصفقات العمومية:** لو أردنا أن نقيم رقابة السلطة، نقول أنه يغلب على مهامها وصلاحياتها الطابع الاستشاري، فهي مجردة من كل سلطة للقمع والردع والعقاب، ولا يمكنها اتخاذ إجراءات ردعية أو أي قرارات صارمة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا في مجال إضفاء الشفافية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، كما لا يمكن لها توقيع جزاءات دون اللجوء الى السلطة القضائية، فهي تقوم باخطارها كلما عاينت وجود مخالفات، ومع العلم أن موقعها ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء ضمن مؤسسات الرقابة[1]، الا أن مهمتها تنحصر فقط في التوعية والتحسيس من مخاطر الفساد، واقتراح الحلول لمواجهة هذه الظاهرة، عن طريق ابداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، هذا ما يجعلنا نعتقد أن المؤسس الدستوري قام بالابقاء على نفس المهام الاستشارية

[1]-عميري أحمد، **أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020-السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا-** مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2021، جامعة تيارت، الجزائر، ص 70.

التي كانت ممنوحة للهيئة الوطنية مع تغيير تسميتها الى السلطة الوطنية. ويكمن دورها في:

1-تحولها من هيئة استشارية الى مؤسسة دستورية رقابية، وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ما عزز من استقلالها ووزنها القانوني والسياسي.

2-صلاحيات متعددة الابعاد: تمتلك عدة صلاحيات:

*الطابع الدستوري: تمتلك هذه الخاصية كون تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ضمن المؤسسات الرقابية.

*التمتع بالاستقلالية: لا تخضع لأي جهة من الناحية المادية أو الوظيفية أو العضوية، بخلاف رئاسة الجمهورية.

*رقابية ادارية: تهدف السلطة العليا الى حماية الأموال العمومية، والسهر على ضمان الانفاق المشروع لها بعيدا عن صور الممارسات الفاسدة، وتقوم بتلقي البلاغات، التحريات الإدارية والمالية، تقييم الأدوات القانونية.

*وقائية: على سبيل المثال التصريح بالممتلكات، إعداد الاستراتيجية الوطنية.

*ردعية: تتمثل في إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية، إصدار أوامر للمؤسسات المخالفة.

*استشارية وتوعوية: كنشر الثقافة، إبداء الرأي في النصوص القانونية، تعزيز الشفافية[1].

3-إطار قانوني دولي ومحلي متكامل: تستند في هذا الاطار الى اتفاقيات أممية وعربية وإفريقية، بالإضافة الى مراسيم محلية حديثة.

وفي اطار السعي الى اشراك المجتمع المدني والفاعلين المختلفين عبر الشبكات التفاعلية، والموقع الالكتروني، مما يعزز من الشرعية والشعور بالملكية العامة لمكافحة الفساد، تم إطلاق موقع الكتروني يسهل التبليغ عن الفساد ونشر المعلومات، مما يوسع نطاق الرقابة الشعبية، لكنه لم يُفعل بعد كما سبق وأن تطرقنا.

## المطلب الثالث: متطلبات تعزيز فعالية هيئات الرقابة على الصفقات العمومية بالجزائر لتحقيق ترشيد الانفاق العام

تبرز الحاجة الملحة لتعزيز فعالية هيئات الرقابة على الصفقات العمومية، كمدخل استراتيجي لتحقيق ترشيد الانفاق العام، وذلك في ظل التحديات الاقتصادية والمالية التي تواجهها الجزائر، وضمن السياق فان تعزيز رقابة هذه الهيئات لا يمثل مجرد إجراء تقني، بل ضرورة لضمان الاستخدام الأمثل للموارد العامة.

### الفرع الاول: متطلبات تعزيز فعالية هيئات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

**أولا/ مقترحات لتعزيز فعالية رقابة لجنة فتح الداظرفة وتقييم العروض:** تعتبر لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض حجر الزاوية في ضمان نزاهة وموضوعية عملية انتقاء المتعامل، ولتعزيز رقابتها، يجب التركيز على الشفافية، الموضوعية، والمساءلة من خلال:

[1]- المادة 203 من **التعديل الدستوري لسنة 2020**.

1-بث عملية الفتح بشكل مباشر ومسجل للمتنافسين فقط، بهدف القضاء على أي شبهة أو تسريبات، وضمان أن يتم الإعلان عن جميع العروض المستلمة علنا وبطريقة لا لبس فيها، هذا ما يرفع من مصداقية العملية ويمنع الطعون غير المبررة.

2-الزامية توحيد معايير ونماذج التقييم: من خلال الإعلان في دفتر الشروط عن نموذج موحد ومفصل للتقييم، يحوي هذا الأخير على:

-معايير كمية واضحة: ومنح درجات محددة لكل معيار (السعر، الاهلية التقنية، الآجال، الخبرة، معايير الاستدامة، ...).

-أوزان نسبية ثابتة: لكل مجموعة معايير يتم تحديد أوزان نسب مئوية ثابتة، على سبيل المثال 60% للسعر، 40% للجانب التقني.

-توضيح كيفية تحويل العروض الى درجات، وكيفية تقييم العناصر النوعية (أقل سعر، متوسط الأسعار)، لتقليل هامش التقدير الشخصي لأعضاء اللجنة، مما يجعل هذه الآلية قابلة للتدقيق والدفاع عنها قانونيا.

3-التكوين المستمر لأعضاء اللجنة على أخلاقيات المهنة وكشف علامات التواطؤ، لرفع الكفاءة المهنية ويكون رأيهم أكثر مهنية وموضوعية، لاسيما المقيمين التقنيين لضمان أن الأعضاء على دراية بالقوانين والتنظيمات الجارية، تقنيات تحليل العروض والقيمة المالية، كيفية اكتشاف العروض التي تم التواطؤ فيها على السعر، ...

4-إعداد التقدير الإداري بدقة: الزام المصلحة المتعاقدة باعداد تقدير مرجعي واقعي قبل الإعلان عن الصفقة، ليتم مقارنته لاحقا بأسعار العروض، والكشف عن أي عروض منخفضة بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، أو العكس مما يحول اللجنة من مقيمة فقط للعروض الى حامية للمصلحة المالية للإدارة.

5-تعزيز الإلزامية والمساءلة لقرارات اللجنة: من خلال إلزام المصلحة المتعاقدة بتدوين سبب مخالفة رأي اللجنة؛ وادراج هذا التبرير في الملف الإداري للصفقة، ويرفق مع محضر اللجنة عند رفعه للجنة الصفقات العمومية وللمراقب الميزانياتي، وفي حال إلغاء المنح المؤقت أو تعديله بشكل جوهري مخالف لتوصية اللجنة، يجب اخطار هذه الأخيرة بذلك، بهدف تحول الرأي من غير ملزم الى وثيقة مساءلة أساسية، مما يحد من التعسف ويعزز وزن التقييم الفني والموضوعي، ويجعل رأي اللجنة قرارا غير اعتيادي يتطلب تبريرا قويا.

6-رفع مستوى الاستقلالية الوظيفية للجنة: بتعديل تشكيل اللجنة لضمان تنوع الخبرات، وإمكانية اشراك خبير تقني مستقل من خارج المصلحة المتعاقدة لكن ضمن الإدارة العامة، لتقييم الصفقات المعقدة أو ذات القيمة العالية.

7-اقتراح حضور ممثل عن المراقب الميزانياتي كمراقب في جلسات التقييم، بهدف تقليل احتمالية التأثير أو التحيز، مع بقاء بطبيعة الحال السيادة النهائية للمصلحة المتعاقدة.

8-توحيد محضر التقييم ليصبح وثيقة تقنية متكاملة: بدل سجل للإجراءات لإضفاء الطابع الرسمي على هذه المحاضر، يتضمن تحليل مقارن لكل عرض مقابل معايير دفتر الشروط، ويسجل فيه رأي وتصويت أعضاء اللجنة، للخروج بتوصيات تكون مبنية على ما سبق، تظهر كيف يتم احتساب تفوق الحائز على الصفقة، هذا ما يجعل هذه المحاضر أداة دعم قابلة للتدقيق، تسهل عمل هيئات الرقابة البعدية، وتجعل قرار المصلحة المتعاقدة أكثر شفافية.

9-اقتراح الزامية تشكيل لجنة تقييم مصغرة حتى في حالات التفاوض للصفقات التي تتجاوز قيمة معينة، والتي يعترف النص بأنها المجال الأنسب للمخالفات، وهذا بهدف سد الثغرة الرقابية، مما يخلق رقابة داخلية استباقية حتى في الاجراء الأكثر مرونة، تكمن مهمة هذه اللجنة في مراجعة وثائق التفاوض والتحقق من:

- تحليل السوق الذي أجرته المصلحة المتعاقدة لتبرير اختيار المتعامل المتعاقد؛
- صحة ومشروعية اللجوء لإجراء التفاوض؛
- مقارنة السعر المقترح من طرف المتعامل المتعاقد مع أسعار السوق؛
- ملائمة الشروط الفنية والمالية المتفاوض عليها؛

10-توحيد المعايير: من خلال اصدار دليل وطني موحد من قبل المجلس الوطني للصفقات العمومية، يحدد منهجيات تقييم العروض (السعر، الآجال، كيفية تقييم السعر، الخبرة)، لضمان تجانس ممارسات التقييم عبر كل المصالح المتعاقدة.

11-ربط سجلات اللجنة أو خلاصات محاضرها بالنظام المعلوماتي للصفقات العمومية، على منصة إلكترونية للمعنيين بالمنافسة أو للهيئات الرقابية فقط، للاطلاع على ملخصات محاضر التقييم ونتائج المنح المؤقت وذلك بعد ابرام الصفقة، بغرض تسهيل الرقابة اللاحقة، وبناء قاعدة بيانات لتحليل أداء المتنافسين.

هذه المقترحات ستؤدي الى تعزيز فعالية رقابة اللجنة، بهدف تحويلها من هيئة استشارية داخلية الى أداة رقابية قابلة للمساءلة، مما يعزز نزاهتها ويدعم قرار المصلحة المتعاقدة ببيانات موضوعية.

**ثانيا/ مقترحات لتعزيز فعالية رقابة لجان الصفقات العمومية:** بهدف تعزيز دور لجان الصفقات العمومية كرقابة قبلية خارجية مختصة بمنح التأشيرة ودراسة الطعون، وتحويلها من لجنة للمصادقة الشكلية الى جهاز رقابي فعال ومستقل يضمن الشفافية والشرعية، تقترح الدراسة:

1-ضمان استقلالية مهنية وإدارية أكبر لأعضاء اللجنة: ويمكن تحقيق ذلك من خلال تحديد عهدة ثابتة ومحددة للأعضاء 4 أو 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مثلا، ولا تكون في هذه الحالة مرتبطة بتقلبات المناصب الإدارية العادية، بالإضافة الى توفير الحماية القانونية لأعضاء اللجنة ضد أي ضغوط أو تدخلات عند قيامهم بواجبهم الرقابي من قبل المصلحة المتعاقدة أو غيرها، وذلك بهدف تمكين اللجنة من اتخاذ قرارات موضوعية قائمة على الشرعية ودون الخوف من تبعات قد تؤثر على مسارهم الوظيفي.

2-تعزيز وتفعيل آلية الطعون: من خلال عقد جلسات دراسة الطعون بشكل علني، والزام اللجنة بنشر ملخصات قرارات الطعون على بوابه الكترونية، مما يعزز من ضمانات النزاهة في دراستها، الغرض من هذا الاجراء تحويل الطعون من مجرد عائق إجرائي الى أداة فعالة لتحسين الإجراءات، من خلالها يضع المتعامل أو الطاعن ثقة في النظام ويضمن المنافسة العادلة.

3-انشاء دليل إجراءات موحد على المستوى الوطني: من قبل جهاز مركزي كالديوان الوطني للصفقات العمومية، يحدد هذا الدليل معايير تقييم مدى مطابقة الصفقة العمومية للتشريع المعمول به، مع مراعاة خصوصية كل قطاع، وآلية موحدة لتصنيف ورفع التحفظات (الموقفة أو غير الموقفة)، وهذا بهدف الحد من تباين الممارسات بين اللجان المختلفة، وضمان معالجة متساوية للملفات.

4-منح اللجنة صلاحية تعميق الرقابة من الشكل الى الجوهر، لتحقيق مدى مشروعية وملائمة لجوء المصلحة المتعاقدة الى اجراء التفاوض أو المشاورات المباشرة في الصفقات الكبيرة، خاصة أيضا عندما يكون المتعامل وحيد أو اجراء التفاوض يكون هناك مبالغة في مبلغ الصفقة مقارنة بالتقدير الإداري للعملية، تطلب اللجنة في هذه الحالة تبريرات وتوضيحات إضافية من المصلحة المتعاقدة قبل منح التأشيرة.

5-تعزيز التكامل الرقمي مع بقية حلقات الرقابة: من خلال ربط نظام لجان الصفقات العمومية بنظام مركزي للصفقات العمومية، يتيح الوصول الآلي لمحاضر لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، مبررات المنح، ...، وكذا يسمح بتتبع مسار الملف بين المصلحة المتعاقدة ولجنة الصفقات المختصة والمراقب الميزانياتي، بهدف خلق سجل رقابي متكامل، يمكن اللجنة من أداء مهامها.

6-رفع الكفاءة والتكوين المستمر: من خلال جعل التكوين في الصفقات العمومية، قوانين المالية، آليات كشف الفساد، أخلاقيات العمل الرقابي، شرطا ضروريا لتولي عضوية اللجنة أو تجديدها، هذا ما يبني كفاءة قادرة على فهم المشكلات المستجدة والمخالفات المتطورة في الصفقات.

7-النشر الدوري للتقارير الإحصائية: من خلال نشر المعلومات عن أعمال اللجنة (ربع سنوي/ سنوي)، تشمل عدد الصفقات المؤشرة والمرفوضة، عدد الطعون ونتائجها، أنواع المخالفات الأكثر تكرارا، متوسط مدة دراسة الملف، بغية تعزيز الشفافية، ومحاسبة اللجان أمام الرأي العام والسلطة الرئاسية، وكشف مواطن الخلل في ابرام الصفقات العمومية ومعالجتها.

**ثالثا/ مقترحات لتعزيز فعالية رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية:** يمكن صياغة مقترحات لتعزيز رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية وجعلها أكثر فاعلية، من خلال:

1-تعزيز الرقابة على الملائمة: يمكن توسيع نطاق اختصاص المراقب الميزانياتي ليشمل بالإضافة الى الرقابة الشكلية والقانونية مراجعة أولية للملائمة، لذا لا ينبغي أن تقتصر المراجعة على مطابقة المشروع للنصوص القانونية فحسب، بل يمتد لتقييم مدى تناسق الصفقة مع الأهداف الاستراتيجية للمصلحة المتعاقدة والمخططات المبرمجة.

من خلال إلزام الامر بالصرف بارفاق مذكرة تبريرية مختصرة مع مشروع الالتزام، توضح كيف تخدم الصفقة العمومية الأهداف المسطرة وتحقق أفضل قيمة مقابل المال، ويقوم المراقب الميزانياتي بمراجعة هذه المذكرة ضمن وثائق الملف.

2-تطوير الأدوات الرقمية للرقابة المتكاملة: من خلال انشاء منصة رقمية موحدة ومتكاملة تربط بين المراقبين الميزانياتيين، لجان الصفقات العمومية، المصالح المتعاقدة، المحاسبين العموميين.

- بغرض تتبع مسار الصفقة بشكل آلي وشفاف من لحظة إعداد المشروع حتى التأشير النهائي على الصفقة؛
- التحقق الفوري والالي من توفر الاعتمادات المالية في العنوان والتقييد المحددين؛
- أرشفة إلكترونية مركزية تسهل الرقابة البعدية؛
- تقليل الأخطاء الشكلية وتقصير أجال الرقابة على الصفقة العمومية.

3-توحيد الاطار القانوني وتبسيط الإجراءات: مراجعة وتنسيق النصوص التشريعية والتنظيمية (القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، قانون الصفقات العمومية، النصوص الخاصة بالمراقب الميزانياتي) لتكون واضحة ومتناسقة ولا تحمل تأويلات متضاربة.

بالإضافة لتوحيد المهام بدقة، لاسيما عند معاينة عدم المطابقة للتشريع فيما يتعلق بالاجراء الواجب اتباعه بعد منح لجنة الصفقات العمومية للتأشيرة (**هل يخطر المراقب الميزانياتي اللجنة المختصة كتابيا أو يعد مذكرة ملاحظة للوزير المكلف بالميزانية؟**)، من خلال نص واضح واحد يحسم هذا الاجراء.

4-تنظيم حق التغاضي: يعتبر حق التغاضي وسيلة لتعطيل الرقابة، لذا ينبغي تشديد شروط ممارسة الآمر بالصرف له، من خلال اشتراط موافقة سلطة سلمية أعلى على مقرر التغاضي، وليس اخطار الوزير المكلف بالميزانية فقط، وأيضا ربط التغاضي المتكرر بنظام تقييم لأداء الآمر بالصرف.

5-التكوين المتخصص: تكثيف الدورات التكوينية المتخصصة والدورية للمراقبين الميزانياتيين في مجال الصفقات العمومية، لتمكينهم من فهم أعمق للملفات، مما يرفع من جودة تحليلهم وقدرتهم على كشف أوجه القصور غير القانونية.

6-انشاء آلية للتنسيق بين أطراف الرقابة: من خلال عقد اجتماعات دورية بين ممثلي لجان الصفقات العمومية، المراقبين الميزانياتيين والمحاسبين العموميين والمصالح المتعاقدة، على مستوى كل ولاية أو قطاع، من أجل مناقشة الإشكاليات المتكررة، توحيد وجهات النظر، وتبادل الخبرات، ما يقلل من مضاعفة الرقابة على نفس النقاط الشكلية وتركيز الجهد على النقاط الجوهرية.

7-التنسيق بين الرقابة القبلية والرقابة البعدية: وهذا بإلزام المراقب الميزانياتي بارسال نسخ من الملفات التي شابها تعقيد أو تم فيها استخدام حق التغاضي الى هيئات الرقابة البعدية، لتمكين هذه الأخيرة من التركيز على هذه الملفات، مما يخلق ردعا إضافيا ويكمل حلقة الرقابة على الصفقات العمومية.

**رابعا/ مقترحات لتعزيز فعالية رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية:** ان الهدف من هذه المقترحات هو تحويل رقابة المحاسب العمومي، من رقابة إجرائية وشكلية الى رقابة موضوعية فعالة، تركز على:

1-تعزيز الاستقلالية الوظيفية للمحاسب العمومي: من خلال التأكيد على مبدأ الفصل بين الوظيفتين، لضمان عدم الجمع بين صفة الامر بالصرف والمحاسب العمومي وتعزيز الحياد والموضوعية في الرقابة.

2-حماية المحاسب من الضغوط الإدارية: بتوفير ضمانات قانونية وإدارية تحميه من التبعية المباشرة للآمر بالصرف أو التأثير غير المشروع.

3-تطوير الاطار التنظيمي والقانوني: بتقييد حق استخدام الآمر بالصرف للتسخير، الا بحالات استثنائية محددة بدقة، واشتراط موافقة جهة رقابية أخرى كالمفتشية العامة للمالية عند اللجوء اليه، بالإضافة لتوسيع حالات الرفض التي لا يمكن تجاوزها بالتسخير، ليشمل ليس فقط نقص الاعتمادات أو التأشيرات، ولكن أيضا أي مخالفة للقوانين والضوابط المالية.

4-تحسين الإجراءات والآليات لتعزيز رقابة المحاسب العمومي المستندية، مع منحه صلاحية إجراء مراجعة عينية لاحقة على بعض الصفقات بعد الدفع للتحقق من مطابقة تنفيذها للشروط المدرجة في بنود العقد.

5-التدريب المتخصص للمحاسبين: لتطوير الكفاءات على مهارات التحليل المالي ومراجعة العقود وكشف التلاعب، وليس على الامتثال الشكلي.

6-ربط نظام المحاسبة العمومية بنظام الميزانية وإدارة الصفقات العمومية، لتمكين المحاسب من الوصول الحقيقي والفوري لبيانات انفاق الصفقات وتأشيرات الرقابة.

7-وضوح المسؤولية وتعزيز المساءلة: من خلال الزام المحاسب بتوثيق مفصل لقراراته، بما فيها التحليلات التي قام بها، لتحميه من أي محاولة لتجاوز رقابته، وفي حال استخدام التسخير وتبين لاحقا وجود مخالفة، ما لم يثبت تقصير المحاسب، ينبغي مساءلة مشتركة ما بين الجهة التي أمرت بالتسخير (الآمر بالصرف)، والجهة التي وافقت عليه (المحاسب العمومي)، وتحمل المسؤولية المالية والقانونية.

8-اصدار تقارير دورية تحليلية: كل (ربع سنوية/ سنوية)، تلخص فيها أنواع المخالفات والمخاطر المتكررة التي يلاحظها، ورفعها للجهات الرقابية العليا ولصانعي السياسات.

9-وضع نظام حوافز ومكافآت للمحاسبين: نتاج رقابتهم الفعالة التي تكشف عن مخالفات جوهرية أو أموالا عامة، مع ضمانات ضد المضايقات.

10- تعزيز التكامل مع هيئات الرقابة الأخرى: من خلال انشاء قنوات اتصال رسمية، تلزم هذه الأطراف تبادل الملاحظات والمعلومات، لمنع تكرار الأخطاء واكتشاف الثغرات.

**الفرع الثاني: متطلبات تعزيز فعالية هيئات الرقابة الآنية على الصفقات العمومية**

**أولا/ مقترحات لتعزيز فعالية رقابة اللجنة التقنية على الصفقات العمومية:** تلعب اللجنة التقنية دورا حيويا في ضمان نزاهة الصفقات العمومية بالجزائر، لكنها تواجه تحديات كبيرة تعيق فعاليتها، لتمكينها من مواكبة المتغيرات وتحقيق الأهداف المنوطة بها. وهناك عدة تحديات قانونية، إدارية، اجتماعية وثقافية تواجه هذه الأخيرة، نذكر منها:

- ✓ تعزيز دور الاصلاحات التشريعية والتقنية والإدارية؛
- ✓ تعقيد النصوص التشريعية وتضاربها أحيانا؛
- ✓ البيروقراطية والروتين الإداري؛
- ✓ غياب عقوبات رادعة للمخالفين للنصوص التشريعية والتنظيمية؛
- ✓ ضعف التنسيق بين اللجنة التقنية والأجهزة الرقابية الأخرى في مجال الرقابة على الصفقات العمومية؛
- ✓ عدم توفر أنظمة رقمية متكاملة بين هيئات الرقابة على الصفقات العمومية؛
- ✓ صعوبة متابعة الصفقات الكبرى ذات التقنيات المعقدة؛
- ✓ ضعف الثقافة القانونية لدى بعض المتعاملين لاسيما المقاولين؛
- ✓ عدم كفاية الموارد ونقص الكوادر المؤهلة والتقنيات الحديثة مما يعيق فعالية هذه الرقابة؛
- ✓ انتشار ظاهرة الفساد في الصفقات العمومية.

لذا ينبغي:

-تعزيز الاستقلالية من خلال منح اللجنة التقنية استقلالا وظيفيا وماليا؛

-تبسيط الإجراءات واعتماد رقمنة عمليات الرقابة لتسريع وتيرتها؛

-تفعيل الجزاءات من خلال تشديد العقوبات على المخالفين للأنظمة المعمول بها؛

-تطوير الكفاءات بتنظيم دورات تدريبية لأعضاء اللجنة التقنية بغرض تحيين المعلومات التشريعية والتنظيمية؛

-تعزيز التنسيق من خلال انشاء منصة رقمية للتكامل بين الأجهزة المعنية بالرقابة على الصفقات العمومية.

**ثانيا/ مقترحات لتعزيز فعالية رقابة الوصاية على الصفقات العمومية:** تخضع إجراءات إبرام وتنفيذ العقود العامة لإشراف هيئات رقابية، كالمجلس البلدي، من خلال مداولات حول مسودات العقود وأي ملاحق ضرورية. كما تخضع هذه الإجراءات لإشراف السلطة المحلية، التي تراجع جميع مداولات المجلس، وتُقرّ أو ترفض أو تطلب تعديلات، وفقًا للقوانين والإجراءات التنظيمية، وذلك لضمان تحقيق الأهداف المحددة لتنفيذ هذه المشاريع. وبناءً على ذلك، تلتزم البلدية بحضور اجتماعات شهرية دورية لمناقشة حالة المشاريع المسجلة التي لم تبدأ بعد، بالإضافة

إلى التأخيرات في المشاريع الجارية. وتهدف هذه الاجتماعات إلى التحقيق في أسباب هذه التأخيرات، ومعالجة أي مشاكل، والتدخل لحلها، بما يضمن تقدم المشاريع، وربما إلغاء المشاريع التي أصبحت غير قابلة للتنفيذ.

**الفرع الثالث: متطلبات تعزيز فعالية هيئات الرقابة البعدية على الصفقات العمومية**

**أولا/ مقترحات لتعزيز فعالية رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية:** قلص المرسوم التنفيذي رقم **08-272** من فاعلية المفتشية العامة للمالية في عملية الرقابة بتحجيمه لدور المفتشين، إذ لا يجب أن نغفل الأثر النفسي الكبير الذي كانت تحدثه هذه الرقابة في ظل المرسوم رقم **80-53** على الموظفين المراقبين من طرف المفتشية العامة للمالية، حيث كانت تجعلهم على استعداد دائم للتفتيش وتدفعهم للالتزام أكثر بالدقة في العمل، وفي مقابل ذلك كانت تسمح للمفتشين بالعمل بكل ثقة، وإنجاز مهامهم على أكمل وجه، أما حاليا يكتفي المفتشين بتحرير محاضر، وتقديم تقارير إلى السلطة السلمية أو الوصية للهيئة المراقبة، التي قد لا تجد في غالب الأحيان أي مجال للمتابعة.

كما أن توسيع نطاق مراقبة المفتشية العامة للمالية، قد ساهم في الحد من أهميتها، حيث تم مد وتوسيع مجال تدخلها، في مقابل وسائل ردع محدودة جدا، وهو ما يؤكد عدم فاعلية هذه الرقابة، الأمر الذي يتطلب ضرورة مراجعة آليات رقابة المفتشية العامة للمالية، لأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به للحفاظ على المال العام. ومن بين التحديات التي تواجه رقابة المفتشية العامة للمالية وتؤثر على فعاليتها، نذكر:

- مراجعة وثائق الطرح قبل الإعلان عنه؛
- دراسة تقارير تقييم العروض؛
- مراقبة مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية؛
- إبداء الرأي في حالات الخلاف بين الأطراف المتعاقدة.

بناءً على النص المرفق، والذي يسلط الضوء على الصلاحيات الواسعة للمفتشية العامة للمالية، ولكنه يوضح أيضًا نقاط ضعف جوهرية (عدم إلزامية تقاريرها، ضعف المتابعة، عدم وجود سلطة عقابية مباشرة)، يمكن صياغة المقترحات التالية لتعزيز دورها الرقابي في مجال الصفقات العمومية:

تحويل هذا الجهاز من مفتشية تنتج تقارير على الرفوف الى أداة فعالة للمساءلة والردع، تتمتع بتأثير حقيقي، من خلال:

1-إضفاء الطابع الالزامي لمتابعة التقارير: بإنشاء لجنة وطنية برئاسة وزير المالية أو نائبه وعضوين عن رئاسة الحكومة، ومجلس المحاسبة، والسلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لمتابعة تنفيذ توصيات هذا الجهاز، وفي حالة تقاعس الهيئات الخاضعة لرقابته، يتم إحالة الملف تلقائيا من طرف اللجنة الى السلطات القضائية المختصة، وذلك بهدف الردع وضمان أن كل تقرير يؤدي الى اجراء ملموس وليس مجرد رد كتابي مثل (عقوبات إدارية، استرداد أموال، ...)

2-منح المفتشية صلاحية واسعة: وذلك بإصدار أوامر تصحيحية فورية أثناء التفتيش في حال اكتشاف مخالفات جسيمة تمس بهدر المال العام، مثل الامر بإعادة الاجراء الخاص بمنح الصفقة العمومية حال ثبوت خرق في الابرام وتعدي على القانون، وقف تسديد دفعات لمقاول في صفقة ثبت أنه ينفذها بشكل معيب.

3-اجراء تكوين متقدم في الصفقات العمومية: الحاق مفتشي هذا الجهاز بدورات متخصصة في قانون الصفقات العمومية، تقنيات التدقيق في المشتريات، كشف مواطن التواطؤ في العروض، تحليل البيانات المالية للمقاولين، هذه الدورات تمكن من رفع الكفاءة التقنية للمفتشين.

4-انشاء آلية لتبادل المعلومات مع هيئات رقابية أخرى: مثلا للحصول على محاضر المنح والطعون نستعين بلجان الصفقات العمومية، وللحصول على سجلات التحفظات والرفض نستعين بالمراقبين الميزانياتيين، ولتجنب الازدواجية والبناء على تقاريره نستعين بمجلس المحاسبة، وعند اكتشاف دلائل على جرائم نلجأ للجهاز القضائي، وهذا كله بهدف بناء صورة شاملة وموحدة عن مسار الصفقة من بدايتها حتى نهايتها، ويصعب التلاعب بالمعلومات ويجعل الرقابة أكثر عمقا.

5-تطوير نظام معلوماتي قائم على خرائط المخاطر: يكون على المستوى الوطني في مجال الصفقات العمومية، وبناء على معطيات سابقة مثل (كثرة الطعون، تجاوزات مالية، مراجعة للأسعار، تأخر في التنفيذ، إعادة التقييم)، بتحديد القطاعات والإدارات وأنواع الصفقات الأكثر عرضة للفساد، هذه المعطيات تجعل الجهاز يوجه برنامج تفتيش سنوي مكثف نحو هذه المناطق عالية الخطورة، مما يزيد من فعالية هذه الرقابة وتحويلها من رقابة عشوائية الى رقابة ذكيه تركز على مواطن الخطر الحقيقية.

6-نشر التقارير ونتائج المتابعة على بوابة حكومية: يشمل هذا النشر المخالفات الأكثر تكررا، وأسماء الهيئات التي خضعت للتفتيش مع تصنيفها من حيث درجة الامتثال، والإجراءات المتخذة ضدها، بهدف الضغط لتحسين الأداء، وتمكين الاعلام والمجتمع المدني من المشاركة في الرقابة التكميلية، وخلق حافز للإدارات للعمل بشفافية ونزاهة.

7-ربط تقارير المفتشية بشكل آلي بنظام المساءلة الإدارية والمالية: أي إحالة التقارير التي تثبت فيها مخالفات من قبل وزير المالية الى السلطة السلمية للهيئة المعنية بالرقابة، والى الجهاز القضائي في حالة ما اذا كانت المخالفة ذات طابع جنائي، ومنح المفتشية دورا استشاريا في إجراءات استرداد الأموال العامة التي تم انفاقها بطرق غير مشروعة نتيجة للمخالفات التي كشفتها في مجال رقابتها على الصفقات العمومية، كل هذا بغرض رفع الحصانة وتحويل تقاريرها من حبر على ورق الى تهديد للمخالفين.

**ثانيا/ مقترحات لتعزيز فعالية رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية:** ان تفعيل دور مجلس المحاسبة للقيام بدوره في منع كل أشكال الفساد التي تمس بالمال العام، يعتبر ضرورة قصوى في الوقت الراهن، ويكون ذلك

من خلال الالتزام بمجموعة من المبادئ، والقيام بالعديد من الإجراءات المعمول بها في العديد من دول العالم والتي تمت بلورتها وتطويرها من طرف الهيئات الدولية والإقليمية المذكورة سابقا:

1-الالتزام بترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة: هناك العديد من المبادئ التي يجب أن يتبناها المجلس، ليتمكن من القيام بدوره في محاربة الفساد وامكانية المساءلة، يمكن عرض أهمها فيما يلي:

-المبدأ الأول : وجود الإطار القانوني الذي يتيح المساءلة والشفافية بحيث يجب أن يتوفر مجلس المحاسبة على قوانين وتنظيمات موجهة يكون بموجبها قادرا على مساءلة الهيئات التي تقع تحت رقابته.

-المبدأ الثاني : قيام مجلس المحاسبة بالإفصاح وذلك فيما يخص مهامه القانونية بدقة ومسؤولياته واستراتيجياته للعامة.

-المبدأ الثالث: تبني مجلس المحاسبة معايير ومؤشرات ومنهجيات للرقابة تتسم بالموضوعية والشفافية خاصة منها تلك التي تصدرها الهيئات الدولية على غرار مبادئ الانتوساي الأساسية للرقابة والمعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة.

-المبدأ الرابع تطبيق مجلس المحاسبة معايير النزاهة والأخلاقيات على موظفيه من مختلف الدرجات، وذلك من خلال توفره على قوانين وسياسات وممارسات أخلاقية منسجمة مع المعيار الخاص بقواعد الأخلاقيات المدرج ضمن المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة والتي تمنع تضارب المصالح والفساد الداخلي وتضمن الشفافية والمشروعية بالنسبة لأنشطة المجلس وعملياته.

-المبدأ الخامس: إدارة أنشطة المجلس بنوع من الكفاءة والفعالية طبقا للقوانين والأنظمة ونشر التقارير حول هذا الجانب من خلال تبني ممارسات إدارية سليمة بما فيها أنظمة الضبط الداخلي الملائمة لإدارة أنشطته الرقابية.

-المبدأ السادس : قيام المجلس بإعداد تقارير لصالح عامة المواطنين، خاصة فيما يتعلق بنتائج الرقابة والاستنتاجات حول الأنشطة الحكومية بصورة عامة.

- المبدأ السابع: تواصل المجلس بصورة منتظمة حول أنشطته ونتائج عملياته الرقابية التي يقوم بها عبر وسائل العالم والمواقع الإلكترونية والوسائل الأخرى للتواصل.

-المبدأ الثامن : استخدام الاستشارة الخارجية المستقلة ومراجعة النظراء من أجل تحسين جودة ومصداقية نشاطه الرقابي وتطوير آليات عمله باستمرار.

**2-**يتطلب قيام مجلس المحاسبة بدوره في مجال الرقابة على المال العام ومكافحة الفساد، توفير بيئة عمل مناسبة بما يتوافق مع طبيعة عمله، للقيام بدوره بشكل أكثر كفاءة وفعالية، لذا ينبغي[1]:

[1]- حماس عمر، **مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 336.

**–**تحديد بوضوح نطاق مسؤوليات الرقابة، بما في ذلك الجهات التي تخضع للرقابة ومواعيد إصدار التقارير، وتأمين ميزانية كافية، والحق في الوصول إلى السجلات، ونطاق صلاحيات التحقيق، والحق بتوظيف واقالة موظفي الجهاز.

**–**التدريب ورفع القدرات: على المجلس إجراء دورات تدريبة بشكل دوري لموظفيه، لضمان اطالعهم على أحدث تقنيات الرقابة.

–ينبغي أن يحصل هذا الجهاز على تمويل يكفيه لتوظيف موظفين مؤهلين وبأعداد تفي بالتزاماته الوظيفية بشكل فعال.

–توفير الاستقلالية الضرورية للمجلس: أن يكون المجلس بمأمن من تدخلات السلطة التشريعية أو التنفيذية، ويجب أن ينشئ الدستور والقانون الخاص به مجموعة من التدابير الوقائية لحماية استقلاليته.

**3–**توفير التمويل المطلوب للمجلس: ينبغي أن ينص الدستور على التمويل الكافي للمجلس بما يواكب مسؤولياته وأعبائه، من خلال توفير مقر ملائم يليق بهيبته، وأن تكون الميزانية الممنوحة له كافية لتمويل مستلزمات القضاة الضرورية، كأجهزة الكومبيوتر، والمكاتب، التقنيات والمعدات الضرورية، ...

**4–**منح سلطة التنفيذ لمجلس المحاسبة: ينبغي منحه سلطة لتنفيذ توصياته، من خلال قدرة القضاة على محاسبة المسؤولين في حالة وجود قضايا فساد، عن أي تقصير أو احتيال أو متابعة قضائية.

**5–**الشفافية ونشر التقارير: ينبغي تحديد آليات لنشر نتائج مجلس المحاسبة وعرضها سواء على السلطة التشريعية أو على الجمهور بصورة عامة[1].

**ثالثا/ مقترحات لتعزيز فعالية رقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية:** يتم تعزيز فعالية هذه الأخيرة في مجال الصفقات العمومية، من خلال:

1–إنشاء دوائر قضائية متخصصة في منازعات الصفقات العمومية والمال العام، تضم قضاة ومستشارين فنيين، على سبيل المثال: خبراء محاسبين، مهندسين، تقنيين، ...

2–تعزيز السرعة في الفصل، ووضع آليات كالأوامر الاستعجالية في القضايا التي يتعرض فيها المال العام للخطر.

3–تفعيل دور النيابة العامة الإدارية: من خلال منحها الاستقلالية والصلاحيات لإحالة المخالفات الجسيمة مباشرة الى القضاء، بدون انتظار شكوى الافراد.

4–تطوير منصة إلكترونية لتلقي الدعاوي والطلبات الاستعجالية وجميع المستندات في منازعات الصفقات العمومية، وذلك لتسريع الإجراءات وتقليل التكاليف.

[1]– **رضوان أنساعد وآخرون، الرقابة على الميزانية العامة في الجزائر في ظل الإصلاح الميزانياتي –نحو تفعيل دور أجهزة الرقابة**–مرجع سبق ذكره، ص 406.

5-تشديد العقوبات الجزائية بربطها بنسبة من قيمة العقد محل المخالفة، والنص صراحة على مسؤولية الموظف المخل بالتزاماته عما سببه من ضرر وتعويضه للخزينة العامة.

6-نشر أحكام قضائية نموذجية مع حذف البيانات السرية بطبيعة الحال، لإعلام المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بالمعايير التي يطبقها القضاء، مما له أثر توعوي وقائي.

7-تفعيل دور المجتمع المدني بالرقابة من خلال ضمان الحماية القانونية للمبلغين أو الموظفين الذين يبلغون عن مخالفات في إجراءات ابرام الصفقات العمومية.

8-التكامل مع هيئات الرقابة الإدارية من خلال إلزام هيئات الرقابة العليا بإخطار النيابة أو القضاء بأي مخالفات جسيمة تكتشفها.

اذن تعتبر هذه الرقابة دعامة أساسية في حماية المال العام في الصفقات العمومية، وفيما يخص النصوص الحالية تشكل اطارا قانونيا غير متطور، ومع ذلك لا تكمن فعاليته في وجود النصوص، بل في: استقلالية وجرأة هذا الجهاز، سرعة وفعالية تطبيق النصوص القانونية، التكامل مع الرقابة الإدارية والمالية والمجتمعية، توفير الموارد البشرية والمستلزمات التقنية ليقوم القضاء بدوره على أكمل وجه.

**رابعا/ مقترحات لتعزيز فعالية رقابة السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته على الصفقات العمومية:**

من المؤكد أن الفساد أصبح آفة ممنهجة تقتضي مواجهته اتباع نهج شامل ومتكامل يواكب التطور الحاصل، وبما أن الجزائر من بين الدول التي تعاني من خطر هذه الآفة التي اكتسحت جميع ميادين الحياة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، دفع بالتشريع الى إعادة النظر في سياسته الجزائية المتعلقة بمكافحة الفساد في البلاد، من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020[1]. من خلال ما سبق تحتاج السلطة العليا لممارسة رقابتها بالإضافة الى المكاسب القانونية والمؤسسية، تعزيز الجوانب التالية:

1-ضمان الاستقلالية الإدارية والمالية: من خلال تخصيص موارد مالية وبشرية كافية، وشفافية في تعيين وتنظيم أعضائها (لاسيما الرئيس)، وحمايتها من أي ضغوط سياسية أو إدارية.

2-منحها صلاحيات تنفيذية أوسع: من خلال تحويل الصلاحيات النظرية الى تطبيق فعلي، ومنحها سلطات إضافية للوصول المباشر للمعلومات من جميع المؤسسات، دون عوائق بيروقراطية، مع متابعة التنفيذ، وفرض عقوبات حقيقية على من يخالفها.

[1]-أحمد بوراوي، **معالجة الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا) ، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية**، المجلد 06، العدد 01، 2023، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، ص 148.

3-التنسيق بين مختلف المؤسسات: لاسيما مجلس الحاسبة، والسلطة القضائية لتجنب تداخل الأدوار، من خلال وضع بروتوكولات تعاون واضحة وسريعة لنقل الملفات وضمان أن تحويل هذه الملفات للقضاء يؤدي بالفعل للمحاكمة[1].

4-ضمان شفافية عمل السلطة الداخلية: من خلال نشر تقاريرها السنوية والموضوعية بشكل دوري يسمح بالمتابعة الإعلامية والحقوقية لنشاطها، هذا ما يضمن محاسبتها لتعزيز مصداقيتها.

5-اصدار قانون لحماية المبلغين عن الفساد: ينبغي سن قانون لحماية المبلغين من الملاحقة مع سرية وأمنية قنوات التبليغ لاسيما الالكترونية، فغياب القانون يحد من فاعلية هذه الأخيرة.

6-ادراج مفاهيم النزاهة ومكافحة الفساد في المناهج التعليمية: بتحويل نشر الثقافة من شعار الى برامج ملموسة تغير سلوكيات الافراد، حملات إعلامية موسعة، وشراكات مع منظمات المجتمع المدني والدولي.

[1]- عبد الكريم طالب، **محاربة الفساد الإداري والمالي في الجزائر في ظل انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2022، ص 27.

**خلاصة:**

يسعى هذا الفصل من الدراسة إلى تقديم لمحة عامة عن مختلف الهيئات المعنية بالإشراف على الصفقات العمومية في التشريعات الجزائرية، بما في ذلك الرقابة الداخلية والخارجية، ورقابة الوصاية، والرقابة التكميلية. ومع ذلك، خلصت الدراسة إلى أن معظم هذه الهيئات تخضع لرقابة تستند إلى نصوص قانونية قديمة لم تُجرَ عليها سوى تعديلات طفيفة. ويعود تاريخ أغلب هذه النصوص إلى أواخر ثمانينيات وأوائل تسعينيات القرن الماضي، أي قبل أكثر من عشرين عامًا. ومن المعلوم أن الجزائر شهدت خلال هذه الفترة الممتدة تطورات اقتصادية وسياسية داخلية وخارجية هامة.

ومن خلال تقييم مختلف هيئات الرقابة، التي يضطلع كل منها بدور محوري في ضمان الرقابة على الصفقات العمومية، وجدت الدراسة أنها تركز في المقام الأول على رقابة شرعية الإجراءات، وتتجاهل وضع مبادئ الأداء وتقييم النتائج في إدارة الموارد العامة من قبل الإدارات العامة، وهو موضوع يُناقش حاليًا في مجال الرقابة على الصفقات العمومية. على الرغم من تعدد الهيئات المشرفة على المعاملات العامة وازدواجية مهامها، مما يؤدي إلى البيروقراطية، إلا أنها جميعاً تشترك في الحرص على تنفيذ المعاملات العامة وفقاً للقانون، ولكل منها دور أساسي في ضمان الرقابة على الأموال العامة بما يكفل استدامتها. وتركز هذه الهيئات بشكل أكبر على مراقبة شرعية المعاملات بدلاً من التركيز على الأداء وتقييم النتائج.

# الفصل الرابع:

# الاطار المنهجي للدراسة الميدانية

**تمهيد:**

لكل دراسة علمية أساس منهجي يبني عليه الباحث عملية بحثه. تُشكل هذه الأسس مبادئ توجيهية يجب على الباحث اتباعها، مما يمنح بحثه دقة علمية. ولا شك أن جودة أي دراسة علمية تُقاس بمدى دقة تعريفها للمفهوم ودقة الأدوات المستخدمة في قياسه. لذا، ينبغي على الباحث معرفة كيفية استخدام هذه الأدوات وتطبيقها في بحثه. سيسعى هذا الفصل إلى تسليط الضوء على مختلف الإجراءات التي يجب أن تعتمد عليها الدراسة للوصول إلى حل لمشكلة البحث والحصول على نتائج علمية موثوقة.

بعد تناول الاطار النظري ستحاول الدراسة اسقاطه على الجانب التطبيقي من خلال دراسة تأثير هيئات الرقابة على الصفقات العمومية بالجزائر في ترشيد الانفاق العام، بحيث يحتوي هذا الفصل على التحليل الاحصائي للبيانات التي تم جمعها من خلال استمارة الاستبيان، وقد كانت نسبة الاستجابة للاستبيان 100%، أي استجاب كل موظف تحصل على الاستبيان.

وبناء على ما سبق تحاول الدراسة في هذا الفصل التطرق إلى ثلاث مباحث رئيسية:

**المبحث الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية**

**المبحث الثاني: عرض وتحليل بيانات الاستبيان**

**المبحث الثالث: الاستنتاجات الخاصة بالدراسة واختبار صحة الفرضيات**

**المبحث الاول: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية**

يتناول هذا المبحث منهج البحث العلمي المستخدم في الدراسة وحدودها، ويوضح مجتمع وعينة الدراسة، كما يتطرق لبناء أداة الدراسة والإجراءات التي تم اتباعها للتحقق من صدقها وثباتها، ويبين أيضا كيفية تطبيق الدراسة والاجابة على تساؤلاتها.

**المطلب الاول: تصميم الدراسة الميدانية**

**الفرع الاول: تحديد المنهج المستخدم**

نظرا لطبيعة الدراسة التي تهدف إلى كشف أثر الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد الانفاق العام بالجزائر، من خلال استجواب مجموعة من إطارات وموظفي المصالح المعنية بالرقابة على الصفقات العمومية، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لدراسة الظواهر الاجتماعية بشكل كمي وكيفي، وتحليل أبعادها المختلفة.

فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطينا وصفا رقميا، يوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها ودرجات ارتباطها مع الظواهر الأخرى، كما لا يكفي هذا المنهج عند جمع المعلومات المتعلقة بالظاهرة من أجل استقصاء مظاهرها وعلاقاتها المختلفة، بل يتعداه الى التحليل والربط والتفسير للوصول الى استنتاجات يبنى عليها التصور المقترح، كما استعانت الدراسة بالمنهج الوصفي الوثائقي القائم على جمع وتحليل ما كتب عن الموضوع من كتب وأبحاث ودراسات لبناء الخلفية النظرية للدراسة. وقد تم استخدام الاستبيان كأداة رئيسية لجمع البيانات الميدانية، والذي تم تصميمه خصيصا لغرض الدراسة، وتضمن ثلاث محاور رئيسية: الجزء الأول خصص للبيانات الشخصية، الجزء الثاني خصص للإجراءات التحضيرية والرقابية لهيئات الرقابة على الصفقات العمومية، أما الجزء الثالث فقد خصص لتأثير الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد الانفاق العام من وجهة نظر الفاعلين في المالية العامة والصفقات العمومية.

**الفرع الثاني: تحديد مجتمع الدراسة**

مجتمع الدراسة هو المجموعة الكلية من المفردات أو العناصر التي يهتم بها البحث وتعمم نتائجه عليها، والمفردات أو العناصر حيث قد تكون أشخاص أو مؤسسات أو مراكز أو صفوف دراسة أو مصانع، كذلك المجتمع هو المجموعة الكلية أو المجموعة الكاملة من الناس أو الأحداث أو الأشياء منه[1]،

يستعمل مجتمع البحث في الحياة عموما، للدلالة على تجمع سياسي، أو جغرافي أو طبيعي، من الأفراد والنباتات أو الحيوانات أو الأشياء، ويستخدم في البحث العلمي للدلالة على مجموعة من الفئات التي تشترك في خصائص محددة[2]، وعند تحديد أفراد المجتمع الأصلي للبحث، ينبغي على الباحث أن يحدد المجتمع الأصلي

[1] – فايز جمعة النجار وآخرون، اساليب البحث العلمي منظور تطبيقي، دار الحامد، الأردن، ط 2، 2010، ص104.

[2] – محمد بكر نوفل محمد ابو عواد، **التفكير والبحث العلمي**، دار المسيرة، الأردن، ط 1، 2010، ص 2.

تحديدا دقيقا وأن تقتصر دلالة نتائج البحث على المجتمع الذي اختيرت منه عينة البحث، ويتم ذلك عن طريق إعداد قائمة كاملة وصحيحة تشمل جميع وحدات المجتمع الأصلي[1].

ويتكون مجتمع الدراسة من مجموعة من إطارات موظفي المصالح المتعاقدة، الرقابة الميزانياتية والخزينة العمومية، أعضاء لجان الصفقات العمومية المختصة، مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، مصالح الوصاية، الهيئات التقنية، الهيئات القضائية، والذين لهم علاقة مباشرة بابرام وتنفيذ الصفقات العمومية أو الرقابة عليها، وقد تم اختيار هذا المجتمع لكونه الأقرب لموضوع الدراسة والقادر على تقديم تصورات دقيقة حول واقع الرقابة على الصفقات العمومية وفعاليتها في ترشيد الانفاق العام بالجزائر.

**الفرع الثالث: تحديد عينة الدراسة**

هي جزء أو شريحة من المجتمع تتضمن خصائص المجتمع الأصلي الذي ترغب الدراسة في التعرف على خصائصه وجب أن تكون العينة ممثلة لجميع مفردات المجتمع تمثيلا صحيح، وتهدف تقنية العينة إلى بناء نماذج مصغرة من المجتمع المستخرجة منه، وبما أن هدف الدراسة هو التطرق لفعالية الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد الانفاق العام وتحديد أهم المعوقات التي تحول دون ترشيد هذا الانفاق، فإن مجتمع الدراسة سيتكون من جميع المرتبطين بميدان ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها.

وتشكل عينة الدراسة شريحة ممثلة لمجتمع البحث، حيث تم توزيع 105 استبانة على مختلف الفاعلين في مجال الصفقات العمومية جميعها تعد استبانات صالحة للدراسة.

**الجدول رقم (4-51): عدد ونسب الاستبانات الموزعة، المسترجعة والمفقودة**

| الاستبانات | الموزعة | المسترجعة | | المفقودة |
|---|---|---|---|---|
| | | المعتمدة | الملغاة | |
| العدد | 105 | 105 | 00 | 00 |
| النسبة المئوية (%) | % 100 | %100 | % 00 | % 00 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة.

يلاحظ أن النسبة المئوية لعدد الاستبانات المسترجعة مكتملة البيانات، وصالحة للتحليل كانت 100%، وهي أعلى نسبة.

[1]- إبراهيم الدعيلج، **مناهج وطرق البحث العلمي**، دار صفاء للنشر، الأردن، ط 1، 2009 ص 92.

أما عن مبررات اختيار إطارات وموظفي المصالح المتعاقدة، المصالح الرقابية والمحاسبية المالية (المراقب الميزانياتي، المحاسب العمومي، والمفتشية العامة للمالية)، مصالح الوصاية، المصالح التقنية، الهيئات القضائية، فترجع للأسباب التالية:

- ✓ المعرفة الدقيقة بجميع مراحل إجراءات التعاقد؛
- ✓ مصدر تبليغ أولي عن الاختلال؛
- ✓ إمكانية تحديد الثغرات في الاطار التنظيمي؛
- ✓ البحث عن مدى توافق الصفقة مع الأهداف والسياسات العامة ومدى جدواها الاقتصادية؛
- ✓ التركيز على صحة المستندات المقدمة من المصالح المتعاقدة، ومطابقتها للالتزامات؛
- ✓ تقديم رؤية شمولية لأنماط المخالفات المتكررة؛
- ✓ ضمان توافق مشاريع المصالح التابعة مع السياسات القطاعية والوطنية؛
- ✓ تقييم كفاءة وفعالية المصالح المتعاقدة التابعة لها؛
- ✓ منع هدر المال العام الناتج عن تنفيذ أعمال رديئة لا تحقق الغرض المطلوب، رغم صحتها الشكلية؛
- ✓ كشف الفجوات بين المواصفات المتفق عليها والمنفذة على أرض الواقع؛
- ✓ تغطي العينة جميع مراحل دورة الرقابة على الصفقات العمومية.

**المطلب الثاني: أدوات الدراسة**

باشرت الدراسة المرحلة الاستطلاعية في الفترة من شهر سبتمبر إلى ديسمبر 2024، حيث تم توزيع الاستمارات على عينة الدراسة، ليتم جمع الاستمارات في الفترة من 02 جانفي إلى غاية 15فيفري 2025، وقد تمكنت الدراسة من خلالها بإعادة ضبط استمارات الاستبيان وفقا لمقتضيات البحوث الاستطلاعية، فالدراسة تتناول موضوعا جديدا يتمثل في دراسة فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد الانفاق العام بالجزائر، حيث تقل البحوث في هذا المجال، ما سينعكس على حجم البيانات أو المعلومات بشأنها، وتجهل الدراسة كثيرا ما هي أبعادها وجوانبها[1].

من خلال ما سبق قامت الدراسة بجمع المعلومات اللازمة من خلال مجموعة من الأدوات وتحليلها بالاعتماد على أساليب إحصائية مختلفة وهي:

**1/تحليل الثبات:** وذلك بالاعتماد على معامل الثبات ألفا كرونباخ، والذي يعتبر خطوة أساسية في أي دراسة تعتمد على الاستبيان كأداة لجمع البيانات، وتهدف الدراسة من خلاله إلى التأكد من دقة وملائمة هذه الأداة في تحقيق هدف الدراسة من أجل تحسين جودتها وموثوقيتها.

[1]- ناصر ثابت، **أضواء على الدراسة الميدانية**، مكتبة الفلاح الكويتية، الكويت، ط1، 1984، ص74.

**2/تحليل الانحدار**: لكشف مدى فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد الإنفاق العام.

**3/تحليل الارتباط**: لمعرفة العلاقة التي تربط بين الرقابة على الصفقات العمومية بأبعادها المختلفة على ترشيد الانفاق العام.

**4/تحليل التباين**: لتحليل الفروق ذات الدلالة الإحصائية في فعالية الابعاد المختلفة على ترشيد الانفاق العام.

**الفرع الأول: مصادر جمع البيانات**

تقسم مصادر جمع البيانات إلى مصدرين هما: المصادر الأولية والمصادر الثانوية.

**أولا/ المصادر الأولية**: اعتمدنا في الدراسة الميدانية على الاستبيان لجمع أكبر قدر ممكن من المعطيات والمعلومات المرتبطة بابرام وتنفيذ الصفقات العمومية وواقع الرقابة عليها، حيث يتضمن مجموعة من الأسئلة والعبارات التي تهدف إلى التحقق من فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد الانفاق العام.

وقد اعتمدت الدراسة على الاستبيان، باعتباره الأداة الأنسب لتحقيق غاية البحث بالإضافة إلى سهولة تطبيقه وسرعة جمع البيانات، كما يضمن توحيد طريقة تقديم الأسئلة لجميع أفراد العينة دون تدخل مباشر من الطالب، مما يضفي طابعا موضوعيا على النتائج.

**ثانيا/ المصادر الثانوية**: اعتمدنا في صياغة أسئلة الاستبيان على القوانين والتعليمات، المناشير، والدورات التكوينية، ومن بينها نذكر ما يلي:

-المرسوم رقم **80-53**، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، المؤرخ في 1980/03/01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

- المرسوم التنفيذي رقم **92-78**، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في1992/02/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

-الأمر **رقم 95- 20**، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، المؤرخ في 1995/07/17، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد39 .

-الامر رقم **06-01**، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المؤرخ في 2006/02/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

-القانون رقم **06-23**، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في2006/12/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84.

-المرسوم التنفيذي رقم **08-272**، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 2008/09/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

-المرسوم التنفيذي رقم **11-381**، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، المؤرخ في 2000/11/21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64.

-المرسوم الرئاسي رقم **15-247**، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 2015/09/16، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

-المرسوم التنفيذي رقم **16-224**، المحدد لكيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء، المؤرخ في 2016/08/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51.

-القانون العضوي رقم **18-15**، المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 09/02/ 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53.

-القانون رقم **22-08**، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تشكيلها وصلاحياتها، المؤرخ في 2022/05/05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

- القانون رقم **23-07**، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المؤرخ في 2023/07/21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42.

-القانون رقم **23-12**، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 2023/08/05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51.

-المرسوم التنفيذي رقم **24-347**، المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، المؤرخ في 2024/10/14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72.

-القرار الوزاري، المؤرخ في 2001/07/04، المعدل للقرار الوزاري المؤرخ في 1988/05/15، المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45.

-القرار الوزاري، المتضمن لفحوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وطرق إدارتها وكيفيات تبادل المعلومات بالصيغة الالكترونية، المؤرخ في 2013/11/17، العدد 21.

-القرار الوزاري، المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، المؤرخ في 2015/12/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17.

-تعليمة الوزير الأول، الخاصة بتجميد كل عمليات التجهيز التي لم تنطلق بعد، المؤرخة في 06/16/ 2015، الجزائر.

-المنشور رقم **8158**، المحدد للجوانب الميزانياتية المتعلقة بميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، المؤرخ في 2022/11/02، الصادر عن المديرية العامة للميزانية، الجزائر.

-وزارة المالية، عرض أسباب التي تضمنها القانون العضوي الجديد رقم **18-15**، المتعلق بقوانين المالية، أفريل 2018، المديرية العامة للميزانية أمام البرلمان، الجزائر.

- Stratégie de mise en œuvre de la réforme budgétaire en Algérie 2007-2010, Ministère des finances –Algérie-, Octobre 2006.

-وزارة المالية، ندوة حول الإصلاح الميزانياتي والقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، جانفي 2022، المديرية العامة للميزانية، الجزائر.

-وزارة المالية، أيام تكوينية خاصة بالإصلاح الميزانياتي لفائدة موظفي المديريات غير ممركزة والمؤسسات العمومية تحت الوصاية المستفيدة من إعانات الدولة، جانفي 2023، المديرية الجهوية للميزانية، الجزائر.

**-**التقارير التقييمية لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنوات (2020-2022).

-الارسال رقم **2530**، المتعلق بتجميد المشاريع، المؤرخ في 2016/04/28، الصادر عن وزير المالية (مستعجل)، الجزائر.

-الارسال رقم **1053**، مذكرة توجيهية متعلقة بتحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2023، المؤرخ في 2022/04/30، الصادر عن وزير المالية، الجزائر.

**الفرع الثاني: بناء أداة الدراسة**

مر تصميم الاستبيان بالمراحل التالية:

1/ إعداد صيغة أولية للاستبيان: من خلال عرضه على مجموعة من الأساتذة المحكمين، لأخذ ملاحظاتهم بشأن مدى وضوح الأسئلة وارتباطها بموضوع الدراسة ويغطي ثلاث جوانب للدراسة:

- المحور الأول: يوضح البيانات الشخصية للمستجوب؛
- المحور الثاني: الإجراءات التحضيرية والرقابية لهيئات الرقابة على الصفقات العمومية، ويحتوي على أربع أبعاد يتناول البعد الأول الاجراءات التحضيرية في مجال ابرام الصفقات العمومية، أما البعد الثاني فهو مخصص للرقابة القبلية في مرحلة ابرام الصفقات العمومية، يتناول البعد الثالث الرقابة الآنية في مجال تنفيذ الصفقات العمومية، أما البعد الرابع فقد خصص للرقابة البعدية في مجال ابرام الصفقات العمومية؛
- المحور الثالث: فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد الانفاق العام.

ويوضح الجدول المـوالـي توزيع عبارات الاستبانة على محاورها وأبعادها:

**الجدول رقم (4–52): توزيع عبارات الاستبانة على محاورها وأبعادها**

| المحور | البعد | عدد العبارات | رقم العبارات |
|---|---|---|---|
| الإجراءات التحضيرية والرقابية لهيئات الرقابة على الصفقات العمومية | الاجراءات التحضيرية في مجال ابرام الصفقات العمومية | 11 | 11-01 |
| | الرقابة القبلية في مرحلة ابرام الصفقات العمومية | 04 | 15-12 |
| | الرقابة الآنية في مجال تنفيذ الصفقات العمومية | 09 | 24-16 |
| | الرقابة البعدية في مجال ابرام الصفقات العمومية | 05 | 29-25 |
| فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد الانفاق العام | | 15 | 44-30 |
| الاستبيان ككل | | 44 | |

**المصدر**: من إعداد الطالبة.

حيث توصلت الدراسة الى أن حوالي 66 % من الاستبانة ركزت على الإجراءات التحضيرية والرقابية، مما يعكس جودة النظام الرقابي نفسه، والتي تعتبر الأساس في تحقيق النتائج المرجوة.

- 11 عبارة ركزت على الإجراءات التحضيرية، لمنع هدر المال العام، التخطيط الجيد، وكذا وضوح المواصفات، وإجراءات ابرام الصفقات العمومية.
- 18 عبارة لهيئات الرقابة حسب زمن ممارستها للرقابة على الصفقات العمومية، والتي تعتبر أداة وقائية تمنع ابرام صفقات غير قانونية، وتسمح بتقييم الأداء وكشف الانحرافات، بالإضافة لضمان كفاءة التنفيذ.

كما خصصت نسبة 34% من الاستبانة لتأثير الرقابة على ترشيد الانفاق العام، للبحث عن المخرجات النهائية للنظام الرقابي، من خلال خفض التكاليف الاجمالية للمشاريع، تحسين جودة الاشغال المنجزة

أو الخدمات المقدمة، تعزيز الشفافية والحد من الفساد، بناء ثقة المتعاملين في إجراءات الابرام، مما يشجع على مشاركة أوسع وتنافسية أكبر.

اذن باختصار يجسد الاستبيان نموذجا اقتصاديا وقائيا ورقابيا، حيث يفترض أن تعزيز هيئات مؤسسات الرقابة يؤدي حتما الى ترشيد الانفاق العام.

وقد استخدمنا في إعداد الاستبانة الشكل المغلق بالاعتماد على مقياس ليكرت المتدرج ذي النقاط الخمس لقياس العبارات (44)، بحيث أخذ هذا المقياس الشكل الموضح بالجدول التالي:

**الجدول رقم (4-53): درجات قياس ليكرت**

| الاستجابة | أبدا | نوعا ما | نادرا | غالبا | دائما |
|---|---|---|---|---|---|
| الدرجة | 01 | 02 | 03 | 04 | 05 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة.

وقد تم ترميز وإدخال البيانات إلى الحاسب الآلي ولتحديد طول خلايا مقياس ليكرت (الحدود الدنيا والعليا) تم حساب المدى بين درجات المقياس (5-1=4) ومن ثم تقسيمه على أكبر قيمة في المقياس للحصول على طول الخلية أي (5/4=0,80) وبعد ذلك تم تقسيمه على أكبر قيمة في المقياس (بداية المقياس) هي الواحد الصحيح، وذلك لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية، وهكذا يصبح طول الخلايا كما هو موضح في الجدول التالي:

**الجدول رقم (4-54): درجات توزيع قيم المتوسط الحسابي**

| قيم الوسط الحسابي | مقياس ليكرت الخماسي | درجة الموافقة |
|---|---|---|
| [1.00 – 1.80] | أبدا | منخفضة جدا |
| [1.81 – 2.60] | نادرا | منخفضة |
| [2.61 – 3.40] | نوعا ما | متوسطة |
| [3.41 – 4.20] | غالبا | مرتفعة |
| [4.21 – 5.00] | دائما | مرتفعة جدا |

**المصدر**: من إعداد الطالبة.

يعتبر مقياس ليكرت الخماسي أداة قياس نفسية واقتصادية، تستخدم في الدراسات الاستقصائية، بغرض قياس التوجهات والمواقف، يسمح للمستجوبين بالتعبير عن درجة موافقتهم على عبارة معينة على مقياس من 5 نقاط[1].

**الفرع الثالث: صدق وثبات أداة الدراسة**

تم اختبار أداة الدراسة (الاستبانة) وعباراتها للتأكد من أنها تقيم ما صممت لقيامه باستخدام نوعين من الاختبارات:

**أولا/ الصدق الظاهري (المحكمين):** قمنا بعرض أداة الدراسة (الاستبانة) في صورتها الأولية على مجموعة من المحكمين من ذوي الخبرة ومن المؤهلين في موضوع الدراسة، لإبداء الرأي في مدى وضوح عبارات أداة الدراسة ومدى انتمائها للمحور الذي تنتمي إليه ومدى كفاية الاستبيان من حيث عدد الفقرات وشموليتها وتنوع محتواها وتقويم الصياغة اللغوية، وقد بلغ عدد المحكمين (06)، أنظر الملحق رقم: (4-49)، وعلى ضوء التوجيهات التي أبداها المحكمين تم إجراء التعديلات التي اتفق عليها معظمهم، سواء بتعديل الصياغة أو حذف بعض العبارات بعد تحديد مواضع الالتباس فيها، أو إضافة عبارات جديدة، الى أن وصلت الاستبانة لصورتها النهائية، أنظر الملحق رقم: (4-50).

**ثانيا/ ثبات الأداة:** تم التحقق من ثبات وصدق الاستبيان من خلال معامل الثبات (ألفا كرونباخ) وهو مقياس يقيس ثبات الأسئلة، حيث أن زيادة قيمته تعني زيادة مصداقية الاختبار وتكون نتيجة المقياس مقبولة إحصائيا إذا كانت قيمتها أكبر من 0,6، وكلما اقتربت من 1 دل ذلك على درجة ثبات أعلى لأداة الدراسة، وبعد حساب معامل ألفا كرونباخ لثبات الاستبانة تبين أن معاملات ثبات المجالات التي تكونت منها الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات، وهو ما يوضحه الجدول الموالـي:

**الجدول رقم (4-55): معاملات الثبات (Alpha cronbach) لأداة الدراسة**

| المحور | عدد العبارات | معامل ألفا كرونباخ |
|---|---|---|
| المحور الأول (01-29) | 29 | 0.830 |
| المحور الثاني (30-44) | 15 | 0,806 |
| **الاستبيان ككل** | **44** | **0,654** |

**المصدر:** من إعداد الطالبة.

[1]- عمار بوحوش، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2007، ص67.

تبين من الجدول أعلاه أن جميع قيم معامل ألفا كرونباخ تفوق الحد الأدنى المقبول في البحوث الاجتماعية (0,60)، مما يدل على ثبات مرتفع نسبيا لأداة الدراسة، وقد تراوحت قيم معامل الثبات بين 0,806 لمحور فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد الانفاق العام جيد جدا يتميز بثبات عالي يسمح بالتحليل الاقتصادي الموثوق، و0,830 لمحور الإجراءات التحضيرية والرقابية لهيئات الرقابة على الصفقات العمومية بأبعادها المختلفة ممتاز، يعكس بناء منهجي قوي في صياغة العبارات، كما يتميز بثبات عالي جدا يسمح بالاعتماد على نتائج هذا المحور، بينما وصلت القيمة الإجمالية لمعامل ألفا كرونباخ للاستبيان ككل 0,654 وهي قيمة فوق المتوسط تدل على قدر مقبول علميا من الاتساق الداخلي بين فقرات الأداء، وعلى الرغم من الانخفاض النسبي في ثبات الاستبيان الكلي، فان قوة المحاور المنفصلة توفر أساسا قويا لتحليل اقتصادي موثوق ودقيق، مما يعزز من صلاحية قياس أبعاد الدراسة بدقة وموضوعية، وبالتالي إمكانية الاعتماد على النتائج المتحصل عليها لاختبار فرضيات البحث وتحقيق أهدافه.

**المبحث الثاني: عرض وتحليل بيانات الاستبيان**

تتناول الدراسة تحليل النتائج التي تم الحصول عليها بعد توزيع الاستمارة على عينة الدراسة، وتفريغ البيانات من برنامج SPSS من أجل معرفة خصائص العينة المدروسة، حيث تم الاعتماد على إجابات أفراد العينة، ثم عرض وتحليل وتفسير الإجابات المتحصل عليها على البيانات التي يتضمنها الاستبيان، قصد تمكين الدراسة من تحديد فعالية هيئات الرقابة في مجال الصفقات العمومية على ترشيد الانفاق العام بالجزائر، وأخيرا اختبار الفرضيات لإثبات أو نفي صحتها.

**المطلب الأول: التحليل الوصفي لخصائص عينة الدراسة**

من أجل معرفة خصائص العينة المدروسة يتوجب علينا توزيع مفردات العينة حسب كل من (الدرجة العلمية، الخبرة المهنية، طبيعة التدخل في مجال الصفقات العمومية، والخضوع للتكوين في هذا المجال، وهو ما ستوضحه الدراسة فيما يلي:

**الفرع الأول: توزيع عينة الدراسة حسب متغير الدرجة العلمية**

يعتبر عامل الدرجة العلمية أحد العوامل المهمة في ميدان الصفقات العمومية والرقابة عليها على حد سواء، باعتبار أنه يؤثر بشكل مباشر في الجانبين السابقين، وقد تم تلخيص بيانات الدرجة العلمية في الجدول الموالـي:

**الجدول رقم (4-56): توزيع عينة الدراسة حسب متغير الدرجة العلمية**

| المستوى | التكرار | النسبة (%) |
|---|---|---|
| ليسانس | 25 | 23,8 |
| ماستر | 46 | 43,8 |
| ماجستير | 2 | 1,9 |
| دكتوراه | 12 | 11,4 |
| شهادات أخرى | 20 | 19 |
| المجموع | **105** | **100** |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS 24.

يتضح من نتائج الجدول أعلاه أن العينة تتميز بتنوع نسبي في الدرجة العلمية للمشاركين في الإجابة على أسئلة الاستبانة، حيث أن أغلب المستجوبين ذو درجة علمية ماستر بما يمثل 43,8 % من عينة الدراسة،

يليها فئة الدرجة العلمية ليسانس بما يمثل 23,8 %، في حين أن أصحاب الدرجة العلمية ماجستير كانت الفئة الأقل بما يمثل 1,9 % من عينة الدراسة، نسبة ضئيلة جدا تشير الى توجه غالبية حملة هذه الشهادة الى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، بينما تمثل نسبة فئة الدرجة العلمية دكتوراه ما يقدر بـ 11,4 %، أعلى مستوى تعليمي، وتشير الى وجود كادر بحثي واستشاري يتطلب تعويضات مناسبة مع المستوى التعليمي، أما أصحاب الشهادات الأخرى فيمثلون ما نسبته 19 % للتخصصات المهنية غير الاكاديمية، تشير الى مهارات تطبيقية وتقنية.

توصلت الدراسة الى أن التركيب العلمي المهيمن للماستر والليسانس بنسبة 67,6%، مما يشير الى تناسبها مع وظائف إدارية متوسطة وعليا، تكاليف توظيف أقل للفئتين.

اذن يشكل هذا التوزيع التعليمي العالي لعينة الدراسة تأثيرا إيجابيا على نوعية الأجوبة.

**الفرع الثاني: توزيع عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية**

**الجدول رقم (4-57): توزيع عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية**

| المستوى | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| أقل من 5 سنوات | 12 | 11.4 |
| من 6 سنوات الى 10 سنوات | 51 | 48.6 |
| من 11 سنة الى 15 سنة | 29 | 27.6 |
| من 16 سنة الى 20 سنة | 10 | 9.5 |
| أكثر من 20 سنة | 3 | 2.9 |
| المجموع | **105** | **100** |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS 24.

يتضح من خلال نتائج الجدول المتعلق بالخبرة المهنية أن عينة الدراسة تتميز بتنوع في الخبرة المهنية، ما يعكس شمولية العينة واختلاف خلفيات المستجوبين، فقد شكلت الفئة ذات الخبرة المهنية التي تتراوح بين 06 سنوات الى 10 سنوات النسبة الغالبة بما يمثل 48,6 %، بما يعني فهمهم المعتبر لموضوع الدراسة والخبرة التي يحوزونها في مجال الصفقات العمومية والتعامل المباشر مع هيئات الرقابة، تليها الفئة ذات الخبرة المهنية التي تتراوح بين 11 و15 سنة بما يمثل 27,6 % من عينة الدراسة، مما يشير الى الخبرة العميقة في مجال التخصص والقدرة على حل المشكلات المعقدة، كما أن التركيب العمري المهيمن من لديهم خبرة مهنية بين 6 سنوات الى 15

سنة، بنسبة 76,2 % ، تعكس خبرة عملية كافية، بالإضافة الى أن التنوع في الخبرات يقلل المخاطر ويساهم في دمج الخبرة العميقة مع الأفكار الجديدة، ولتطوير هذه الفئة لابد من نظام إرشادات وتوجيه، الاحتكاك بالخبرات السابقة، فرص للترقية، حوافز أداء مرتبطة بالانجاز تتناسب مع مراحل الخبرة المختلفة، من خلال مراجعة المرسوم التنفيذي رقم 14-117[1] المحدد لمبالغ التعويضات لأعضاء لجان الصفقات العمومية، برامج تدريب مستمرة لجميع الفئات، في حين كانت الفئة ذات الخبرة المهنية الأكثر من 20 سنة الفئة الأقل تمثيلا في عينة البحث بما يمثل 2,9 %، ما يشير الى انعدام التحفيز المادي، والمشاكل التي يواجهها الموظفون في مجال الصفقات العمومية، ونفس الامر ينطبق على الفئة ذات الخبرة المهنية من 16 سنة الى 20 سنة.

وبالتالي يمكن القول أن عينة الخبرة المهنية تشمل كل مراحل التدرج الوظيفي ما سيجعل الإجابات المقدمة أقرب إلى الموضوعية.

**الفرع الثالث: توزيع عينة الدراسة حسب متغير طبيعة التدخل في مجال الصفقات العمومية**

**الجدول رقم (4-58): توزيع عينة الدراسة حسب متغير طبيعة التدخل في مجال الصفقات العمومية**

| المستوى | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| مصلحة متعاقدة | 28 | 26,7 |
| هيئة رقابية | 17 | 16,2 |
| هيئة محاسبية | 12 | 11,4 |
| مفتشية المالية | 18 | 17,1 |
| مصلح الوصاية | 21 | 20 |
| هيئة تقنية | 1 | 1 |
| هيئة قضائية | 8 | 7,6 |
| المجموع | **105** | **100** |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS 24.

من الجدول أعلاه تبين أن أغلبية المبحوثين تمثل فئة المصالح المتعاقدة بنسبة 26,7 %، تشير الى الجهات التي تقوم بالتعامل بالعقود الحكومية، وارتفاع نسبتها يعني أن جزء كبير من هيكل هذا الجهاز موجه نحو ترشيد الانفاق العام، هذا ما يمكن أن يكون إيجابا، اذا كان هذا الأخير موجه بكفاءة نحو البنية التحتية والخدمات

[1] – المرسوم التنفيذي رقم **14-117، المحدد لمبالغ التعويضات وكيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات وأعضاء لجان تحكيم المسابقات والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات**، المؤرخ في 2014/03/24، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19.

العامة المحفزة للنمو، أو يكون هذا الانفاق مصدر للخطر، اذا كان مرتبطا ببيروقراطية معقدة أو فساد في المشتريات، مما يزيد من تكلفة المشاريع ويشوه المنافسة، تليها فئة مصالح الوصاية بنسبة تمثل 20 %، تشير الى جهات تراقب مؤسسات أو إدارات عمومية أخرى، مثل وصاية وزارة على مؤسسات عمومية، أما فيما يخص ارتفاع نسبتها، فهي ترجع الى اقتصاد موجه بقوة من الدولة، مما يحد من الاستقلالية والمرونة في هذه القطاعات، واذا ما قمنا بجمع فئات الرقابة والتفتيش والتدقيق نتحصل على نسبة 44,7%، وهي نسبة مرتفعة تعني قرابة نصف الهيكل المؤسسي موجه نحو الرقابة والتدقيق والمحاسبة على الأداء الإداري والمالي، ما يشير الى اهتمام قوي بالحوكمة ومكافحة الفساد، لاسيما في مجال الصفقات العمومية، وقد يشير أيضا لتعدد العملية الرقابية وعرقلتها للقرارات الاقتصادية والاستثمارية.

وتمثل الهيئات القضائية ما نسبته 7,6 %، وهي نسبة ضئيلة مقارنة بأجهزة الرقابة السابقة، فالقضاء المستقل هو أساس انفاذ العقود وحل النزاعات التجارية، ويشير انخفاض وزنها النسبي الى عدم قدرة هذا الجهاز على مواكبة النشاط الاقتصادي الذي تشرف على عقوده الجهات الحكومية المعنية بالمصالح المتعاقدة أو لانعزاله عن باقي الهيئات، وتمثل الهيئات التقنية ما نسبته 1 %، وهي فئة مهمشة ونسبتها ضئيلة تشير الى ضعف الاهتمام بالجانب التقني رغم أهميته في هذا المجال، ويعكس تنوع طبيعة التدخل في الصفقات العمومية وجهات النظر التي تكون من زوايا مختلفة ما سينعكس إيجابا على نوعية الإجابات، لذلك توصي الدراسة بـ:

- ❖ دمج بعض الهيئات الرقابية لتقليل التكرار وتعزيز الكفاءة؛
- ❖ تحويل بعض مصالح الوصاية الى أطر للتنسيق بدلا من التحكم المباشر؛
- ❖ زيادة الموارد والكفاءات المخصصة للجهة القضائية المتخصصة؛
- ❖ تعزيز الهيئات التقنية بالامكانيات البشرية والمادية؛
- ❖ تحويل جزء من ثقافة الرقابة التي تركز على الإجراءات الى ثقافة التقييم على أساس النتائج والاثر الاقتصادي للبرامج والمشاريع.

**الجدول رقم (4–59): توزيع عينة الدراسة حسب متغير الخضوع لتكوين في ميدان الصفقات العمومية**

| الخضوع للتكوين | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| نعم | 52 | 49,5 |
| لا | 53 | 50,5 |
| المجموع | **105** | **100** |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS 24.

تشير نتائج الجدول المتعلق بعدد الخاضعين لتكوين في الصفقات العمومية من عدمه أن 52 فرد من أفراد العينة، وهو ما يقارب نصف العينة خضعوا لتكوين في الصفقات العمومية بينما النصف الآخر لم يخضعوا للتكوين في هذا المجال، فاذا كانت نصف العينة خاصة المصالح المتعاقدة والهيئات الرقابية لا يخضعون لتحديث معارفهم، فهذا يعني تعامل أبطأ مع الملفات، وقدرة أقل على استخدام التقنيات الحديثة خاصة في مجال المشتريات العامة، مما يؤدي الى تباين في القرارات وتفسير القوانين، هذا ما يشير الى فجوة في المهارات الرقابية، باعتبار أدوات الرقابة نفسها قد تكون مختلفة وتفشل في كشف أشكال الفساد المعقدة والحديثة، حيث أن الخضوع للتكوين في ميدان الصفقات العمومية يمكن أن يؤثر على استجابة أفراد العينة لعبارات الاستبيان.

**المطلب الثاني: تحليل اتجاهات أفراد العينة نحو محور هيئات الرقابة**

**الجدول رقم (4–60): إجابات أفراد عينة الدراسة حول العبارات المتعلقة بالبعد الأول للجزء الثاني**

| رقم العبارة | العبارات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة الموافقة | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|
| **01** | لضمان الاستعمال الحسن للمال العام، يخضع ابرام الصفقات العمومية للمبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من قانون الصفقات العمومية رقم 23-12. | 4.0190 | 1,35 | مرتفعة | 07 |
| **02** | يعتبر تنظيم الصفقات العمومية كافٍ لحماية المال العام خلال مرحلة الإبرام. | 3.200 | 1,05 | متوسطة | 11 |
| **03** | تضطلع دراسات النضج (الجدوى الاقتصادية، الملائمة، البيئية، البيوتقنية، القبلية للمشروع) بدور محوري في نجاح المشاريع التكوينية. | 4,4095 | 0,76 | مرتفعة جدا | 02 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 04 | تحدد الحاجات مسبقا بدقة في دفتر الشروط قبل مباشرة أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية. | 4.0857 | 0,78 | مرتفعة | 05 |
| 05 | لا تتضمن دفاتر الشروط أي مواصفات ومعايير موجهة الى متعامل اقتصادي معين. | 4,1619 | 0,94 | مرتفعة | 04 |
| 06 | يكفل قانون الصفقات العمومية الحق في الطعن في حالة عدم احترام قواعدها. | 4,52 | 0,77 | مرتفعة جدا | 01 |
| 07 | طريقة نشر الاعلان عن طلب العروض /الاستشارة يعزز من شفافية الإجراء. | 4,35 | 0,99 | مرتفعة جدا | 03 |
| 08 | تعتبر مرحلة الاختيار وطريقة الإبرام الأكثر عرضة للفساد المالي في مجال الصفقات العمومية. | 3,54 | 1,08 | مرتفعة | 10 |
| 09 | تعتبر تجزئة الطلبات العمومية الطريقة الاكثر استخداما لتجنب إجراءات ابرام الصفقات العمومية. | 3,76 | 1,105 | مرتفعة | 09 |
| 10 | يكون اللجوء الى الاشهار الزامي عن طريق: النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي الـBomop، الصحافة المكتوبة والالكترونية المعتمدة، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية. | 4,55 | 0,706 | مرتفعة جدا | 01 |
| 11 | تسريب معلومات لبعض المتعاملين يؤدي الى الإخلال بمبدأ المنافسة. | 3,78 | 1,30 | مرتفعة | 08 |
| | **متوسط المحور** | **4,07** | **0,47** | **مرتفعة** | **06** |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS 24.

تشير نتائج البعد الأول المتعلق بالاجراءات التحضيرية في مجال ابرام الصفقات العمومية الخاص بالجزء الثاني أن الإدارات العمومية في تنفيذ صفقاتها، تحترم بدرجة كبيرة الإجراءات التحضيرية حيث قدر المتوسط الحسابي لهذا البعد 4,07، وهي درجة موافقة مرتفعة تشير الى وعي عام جيد بأهمية وقواعد الصفقات العمومية، وانحراف معياري قدره 0,47، مما يدل على وجود تجانس في آراء المستجوبين، أبرز عناصر القوة تمثلت في العبارتين رقم 06 ورقم 10، متعلقان باللجوء الى الاشهار الالزامي والحق في الطعن، مما يؤكد على أن العينة ترى

أن ركيزتي هذا المجال هما الشفافية والمحاسبة، من خلال تقليل تكاليف المعلومات للمتنافسين، خلق ردع قوي للمخالفات، مما يعزز المنافسة الفعلية، ثاني أعلى متوسط بالاجماع على دور دراسات الجدوى والملائمة للمشاريع الحكومية، ما يمنع الهدر للمال العام، والتوجه السليم نحو كفاءة تخصيص الموارد.

العبارة رقم 05 حماية المنافسة من التوجه المسبق، درجة الموافقة مرتفعة، تشير الى أن دفاتر الشروط لا تحابي أحدا وتعزز مبدأ الحياد والمنافسة الشريفة، وفيما يخص العبارتين 09 و11، تخص تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات، مما يضعف المنافسة بسبب تسريب المعلومات، ما يؤدي الى: فقدان وفورات الحجم من خلال الشراء بكميات قليلة وأكثر تكلفة، تشويه السوق من خلال حصول المتعاملين المفضلين على ميزة غير عادلة.

أما العبارة 08 متعلقة بمرحلة الاختيار والابرام الأكثر عرضة للفساد، تؤكد نتيجتها أن الثغرة التنفيذية حقيقية، وأن الفساد في هذه المرحلة يزيد من التكاليف المباشرة، ويقلل جودة المشتريات أو الاشغال المنجزة أو الخدمات المؤداة (شراء منتجات رديئة بأسعار مرتفعة، أو انجاز أشغال لا ترقى للمستوى المطلوب)، ما ينعكس على أولويات الانفاق العام.

وجاءت أقل درجة العبارة الثانية المتعلقة بمدى كفاية التنظيمات الحالية للصفقات العمومية لحماية المال العام في مرحلة الإبرام، بمتوسط قدره 3,20 بدرجة موافقة متوسطة، ما يشير إلى وجود ثغرة كبيرة يدركها المختصون فقط، أي أن الإجراءات الشكلية موجودة، ولكن آليات الرقابة الفعالة والتدقيق العميق خلال مرحلة الابرام ضعيف.

كما يشير الانحراف المعياري لعبارات الاستبيان والتي تراوحت بين (0,47 و1,35) إلى وجود توافق نسبي في الإجابة على عبارات البعد الأول للمحور الأول.

**الجدول رقم (4–61): إجابات أفراد عينة الدراسة حول العبارات المتعلقة بالبعد الثاني للجزء الثاني**

| رقم العبارة | العبارات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة الموافقة | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|
| 12 | عمل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض إداري وتقني فقط. | 4.409 | 0.937 | مرتفعة | 03 |
| 13 | تعمل لجان الصفقات العمومية على مراجعة شروط المنافسة لضمان تكافؤ الفرص. | 4.47 | 0.773 | مرتفعة جدا | 02 |
| 14 | يضطلع المراقب الميزانياتي بمدى مطابقة الانفاق للنصوص القانونية و التنظيمية السارية. | 4.54 | 0.693 | مرتفعة جدا | 01 |
| 15 | في حالة معاينة المراقب الميزانياتي لعدم المطابقة للأحكام التشريعية، يُعد مذكرة ملاحظة بعد منح التأشيرة ويرسلها الى | 4.16 | 0.90 | مرتفعة | 05 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | الوزير المكلف بالميزانية. | | | | |
| متوسط البعد الثاني | | 4.39 | 0.55 | مرتفعة جدا | 04 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS 24.

تشير نتائج البعد الثاني المتعلق بالرقابة القبلية في مرحلة ابرام الصفقات العمومية الخاص بالجزء الثاني أن غالبية أفراد العينة تؤيد أن هيئات الرقابة القبلية تطبق بدرجة عالية إجراءات الرقابة القبلية في مرحلة الإبرام، بمتوسط حسابي قدره 4,39 بدرجة موافقة مرتفعة جدا وانحراف معياري قدره 0,55، يشير الى ثقة كبيرة في الجانب الإداري والرقابي الشكلي للنظام، أعلى موافقة على دور المراقب الميزانياتي في مطابقة الانفاق للنصوص، يدل أيضا على وجود تجانس في آراء المستجوبين واجماعها على التقييم الايجابي.

فيما يخص العبارة 13، تركيز اللجان على مبدأ المنافسة العادلة، أما العبارة 14 تضمن المطابقة القانونية وتقلل المخاطر القانونية، مما يحد من التصرفات العشوائية، لوجود هيكل رقابي قائم على لجان الفتح والتقييم، والمراقب الميزانياتي، كما أن أبرز عناصر القوة تمثلت في العبارة المتعلقة بمدى اضطلاع المراقب الميزانياتي لمطابقة الإنفاق العام للنصوص القانونية والتنظيمية السارية، حيث يؤكد المتوسط الحسابي الذي بلغ 4,16 بدرجة موافقة مرتفعة، أن المراقب الميزانياتي يتحقق من مطابقة الإنفاق العام للنصوص القانونية والتنظيمية السارية قبل التأشير على الصفقة العمومية، أما ما تعلق بالعبارة 12 فعمل لجان فتح الاظرفة وتقييم العروض يخلو من البعد الاقتصادي التحليلي، لغياب خبير اقتصادي أو محلل تكاليف منظم الى هذه الاخيرة، مما يشير الى أن تقييم العرض يركز فقط على استفائه للمواصفات التقنية، ولا يركز على أفضليته كقيمة اقتصادية للمال العام، وهو ما فسره الجدول السابق من خلال اعتبار مرحلة الابرام غير كافية لحماية المال العام.

وكذا الحال بالنسبة للعبارة 15 اعداد مذكرة ملاحظة بعد منح التأشيرة، تشير الى ضعف الرقابة الوقائية، فبعد منح التأشيرة أو الموافقة النهائية على قبول الصفقة، يتم اخطار الوزير المكلف بالميزانية، مما يجعل دور المراقب الميزانياتي رقابيا لاحقا، وليس وقائيا يمنع هدر المال العام، باعتبار أن تصحيح الخطأ بعد التعاقد يكون مكلف جدا.

كما يلاحظ تناقض ربطا بالجدول السابق العبارة 02 عدم الثقة في كفاية النظام لحماية المال العام خلال مرحلة الابرام بمتوسط 3,20، والثقة العالية في عمل لجان الفتح والتقييم والمراقبة الميزانياتية من هذا الجدول بمتوسط 4,39، مما يشير الى أن اللجان والمراقبين يقومون بعملهم الإداري والشكلي على أحسن صورة، لكنهم يدركون في نفس الوقت أن هذا العمل لا يكفي وحده لضمان الحماية الفعلية للمال العام وتحقيق الفعالية الاقتصادية. فمن الناحية الشكلية يضمن نظام الصفقات العمومية نجاح عملية الابرام، لكن ليس بالضرورة ضمان

أن الصفقة هي الأفضل من الناحية الاقتصادية، بمعنى آخر قد تكون الصفقة قانونية لكن غير فعالة. وتؤكد النتائج أن آلية المراقبة مصممة للتحقق من الامتثال للإجراءات وليس لتقييم فعالية الانفاق وحكمة اختيار المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة، أي يمكن أن تكون كل الإجراءات سليمة، لكن النتيجة الاقتصادية سيئة.

كما يشير الانحراف المعياري لعبارات الاستبيان الذي لم تتجاوز قيمه المختلفة لعبارات البعد الثاني قيمة الواحد، على وجود توافق كبير في آراء المستجوبين حول هذا البعد.

**الجدول رقم (4-62): إجابات أفراد عينة الدراسة حول العبارات المتعلقة بالبعد الثالث للجزء الثاني**

| رقم العبارة | العبارات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة الموافقة | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|
| 16 | تعتبر رقابة المحاسب العمومي مكملة يقوم بها أثناء دفع مبلغ الصفقة. | 4.409 | 0.74 | مرتفعة جدا | 01 |
| 17 | تتحقق رقابة الوصاية من مطابقة الصفقات العمومية المبرمة لأهداف الفعالية والاقتصاد. | 4.038 | 0.81 | مرتفعة | 04 |
| 18 | تضع سلطة الوصاية مخططا نموذجيا يتضمن تنظيم مهام الرقابة على الصفقات العمومية. | 3.63 | 1.09 | مرتفعة | 08 |
| 19 | تلجأ الهيئات التقنية الى استخدام تقارير دورية لتقدم الاشغال. | 3.87 | 1.00 | مرتفعة | 06 |
| 20 | تتأكد مصلح الرقابة التقنية من أن المشروع منجز كما هو محدد في دفتر شروط الصفقة. | 3.819 | 1.207 | مرتفعة | 07 |
| 21 | تحرص المصلح التقنية على متابعة الوضعيات المالية والتقدم الفيزيائي لتنفيذ الصفقة. | 4.25 | 0.92 | مرتفعة جدا | 03 |
| 22 | تغض المصلح التقنية الطرف عن عيوب الانجاز التي تعتري تنفيذ الصفقة العمومية. | 3.33 | 1.32 | متوسطة | 10 |
| 23 | القصور في اعداد البطاقات التقنية للمشاريع من قبل المصلح التقنية يؤثر سلبا في تنفيذ الصفقة العمومية. | 4.26 | 0.97 | مرتفعة جدا | 02 |
| 24 | تحرص المصلح التقنية على استنفاد مراحل نضج المشاريع قبل مباشرة إجراءات ابرام الصفقة العمومية. | 3.42 | 1.52 | مرتفعة | 09 |

| متوسط البعد الثالث | 3.94 | 0.67 | مرتفعة | 05 |
|---|---|---|---|---|

**المصدر**: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS 24.

تشير نتائج البعد الثالث المتعلق بالرقابة الآنية في مجال تنفيذ الصفقات العمومية الخاص بالجزء الثاني أن غالبية أفراد العينة تؤيد أن هيئات الرقابة الآنية تطبق بدرجة عالية الإجراءات الآنية في مجال التنفيذ، بمتوسط حسابي قدره 3,94 بدرجة موافقة مرتفعة، كما يشير الانحراف المعياري لعبارات الاستبيان الذي بلغت قيمته المتوسطة للعبارات المختلفة 0,67 مما يدل على وجود توافق كبير في آراء المستجوبين حول هذا البعد.

تمثلت أبرز عناصر القوة في هذا المحور في العبارة الأولى المتعلقة بمدى اعتبار رقابة المحاسب العمومي مكملة يقوم بها أثناء دفع مبلغ الصفقة، حيث يؤكد المتوسط الحسابي الذي بلغ 4,40 بدرجة موافقة مرتفعة جدا، هذا النوع من الرقابة أثناء الدفع هي المرحلة الحاسمة من التدفق النقدي، تمنع هدر الأموال، وهناك اجماع على أهميتها، وهو ما يؤكد أن رقابة المحاسب العمومي تعتبر رقابة مكملة للرقابة القبلية، كما أن تأثير البطاقات التقنية اذا كان التخطيط جيد يقلل التعديلات أثناء التنفيذ، ويسرع عملية الإنجاز ويقلل التكاليف الغير مباشرة.

**الجدول رقم (4–63): إجابات أفراد عينة الدراسة حول العبارات المتعلقة بالبعد الرابع للجزء الثاني**

| رقم العبارة | العبارات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة الموافقة | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|
| 25 | تضطلع المفتشية العامة للمالية بمهام رقابية مهمة في مجال الحفاظ على المال العام. | 4.46 | 0.74 | مرتفعة جدا | 01 |
| 26 | يملك مجلس المحاسبة سلطة لتوقيع العقوبات في حالة مخالفة إجراءات إبرام الصفقة العمومية. | 4.26 | 1.00 | مرتفعة جدا | 04 |
| 27 | يضطلع مجلس المحاسبة بمهام قضائية في مجال ابرام الصفقات العمومية | 3.72 | 2.52 | مرتفعة | 06 |
| 28 | يتدخل القاضي لمعاقبة أي موظف يقوم بانتهاك إجراءات ابرام الصفقات العمومية. | 4.32 | 0.98 | مرتفعة جدا | 02 |
| 29 | تخطر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات تتعلق بالصفقات العمومية. | 4.27 | 0.89 | مرتفعة جدا | 03 |

| متوسط البعد الرابع | 4.19 | 0.72 | مرتفعة | 05 |
|---|---|---|---|---|

**المصدر**: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS 24.

تشير نتائج البعد الرابع المتعلق بالرقابة البعدية في مجال ابرام الصفقات العمومية، الخاص بالجزء الثاني الى أن غالبية أفراد العينة تؤيد أن هيئات الرقابة البعدية تطبق بدرجة عالية إجراءات الرقابة البعدية في هذا المجال، بمتوسط حسابي قدره 4,19 بدرجة موافقة مرتفعة، تمثلت أبرز عناصر القوة في العبارة الأولى المتمثلة في مدى اضطلاع المفتشية العامة للمالية بمهام رقابية مهمة في مجال الحفاظ على المال العام، أما العبارة 26 تتمثل في سلطة مجلس المحاسبة في فرض العقوبات المالية، وفيما يخص العبارة 27 المهام القضائية لمجلس المحاسبة تشير الى ازدواجية الأدوار بين الرقابة والقضاء، ويرجع سبب الانحراف المعياري الكبير 2,52 الى خلاف كبير في الرأي، وتخفض العقوبات معدل المخالفات في العبارة 28 دور القضاء في المعاقبة بمرتبة ثانية 4,32.

العبارة 29 التنسيق بين هيئات الرقابة 4,27 المرتبة الثالثة، تشير الى تصور النظام الرقابي، باعتبار التنسيق يرفع كفاءة الرقابة، وتقاسم المعلومات يخفض تكاليفها.

اذن هناك موافقة عالية جدا على أهمية الرقابة القضائية والمحاسبية، فالرقابة المستمرة تمنع الانحرافات قبل وقوعها، كما أن وجود رقابة مالية فعالة تجذب الاستثمارات بأفضل الأسعار.

كما يشير الانحراف المعياري لعبارات الاستبيان الذي بلغت قيمته المتوسطة للعبارات المختلفة 0,72، على وجود تجانس كبير في آراء المستجوبين حول هذا البعد.

**المطلب الثالث: تحليل اتجاهات أفراد العينة نحو محور ترشيد الانفاق العام**

**الجدول رقم (4-64): إجابات أفراد عينة الدراسة حول العبارات المتعلقة بالجزء الثالث**

| رقم العبارة | العبارات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة الموافقة | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|
| 30 | تقدم طريقة الاشهار المستخدمة حاليا ضمانات كافية لوصول المعلومة لجميع الأطراف المعنية بمجال الصفقات العمومية. | 4.17 | 0.98 | مرتفعة جدا | 07 |
| 31 | يؤدي بطؤ وتعقيد إجراءات إبرام الصفقات العمومية إلى تعطيل الإنفاق العام. | 3.48 | 1.35 | مرتفعة | 15 |
| 32 | يسهم استخدام نظام الكتروني في مجال ابرام الصفقات العمومية إلى تعزيز الشفافية وترشيد الانفاق العام. | 4.35 | 0.808 | مرتفعة جدا | 04 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 33 | يساعد تكوين وتأهيل الموظفين في تحسين جودة الرقابة والتنفيذ في مجال الصفقات العمومية. | 4.39 | 0.882 | مرتفعة جدا | 02 |
| 34 | تساعد الرقابة على الصفقات العمومية في الحد من الفساد المالي والإداري. | 4.20 | 0.675 | مرتفعة | 06 |
| 35 | تفتح التفسيرات المختلفة لبنود العقود الباب لانتهاكات متعددة مثل: تضخيم الفواتير و التسليم غير المطابق للمواصفات، ... | 3.98 | 1.10 | مرتفعة | 12 |
| 36 | تساهم هيئات الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد الانفاق العام. | 4.39 | 0.81 | مرتفعة جدا | 03 |
| 37 | يسمح التنسيق بين الجهات الرقابية على المصالح المتعاقدة بتحقيق رقابة أكثر شمولا. | 4.23 | 0.97 | مرتفعة جدا | 05 |
| 38 | المبالغة في تحديد الحاجات الخاصة بالنوعية، الكمية، والآجال تؤثر على شفافية الاجراء. | 3.09 | 1.41 | متوسطة | 16 |
| 39 | هناك مبررات اقتصادية تدعم جدوى تنفيذ المشروع. | 4.00 | 0.965 | مرتفعة | 11 |
| 40 | يؤدي منح صلاحيات أكبر للمصالح المتعاقدة مع تعزيز آليات المحاسبة الى ترشيد الانفاق العام. | 3.70 | 0.85 | مرتفعة | 14 |
| 41 | تلجأ المصالح المتعاقدة الى إبرام ملاحق بشكل متكرر ما يؤثر على شفافية الاجراء. | 3.85 | 0.903 | مرتفعة | 13 |
| 42 | عدم تفعيل آلية التسوية الودية للنزاعات في مجال الصفقات العمومية يؤدي الى تعطيل تنفيذها. | 4.09 | 0.904 | مرتفعة | 09 |
| 43 | يسهم تكييف النصوص القانونية و التنظيمية المنظمة لهيئات الرقابة مع أحكام قانون الصفقات العمومية في ترشيد الانفاق العام. | 4.42 | 0.818 | مرتفعة جدا | 01 |
| 44 | التدخل السياسي والإداري في مجال إبرام الصفقات العمومية | 4.16 | 0.810 | مرتفعة | 08 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | يُضعف ترشيد الانفاق العام. | | | | |
| المحور الرابع | 4.03 | 0.466 | مرتفعة | 10 | |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS 24.

يوضح الجدول أعلاه إجابات أفراد عينة الدراسة حول العبارات المتعلقة بالجزء الثالث المتعلق فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد الإنفاق العام، حيث توصلت الدراسة في هذا الجزء إلى أن إجراءات الرقابة على الصفقات العمومية تؤدي إلى ترشيد الإنفاق العام، ودلالة ذلك المتوسط الحسابي الذي بلغت قيمته 4,03 أي بدرجة موافقة مرتفعة على عبارات المحور، تعكس قناعة هامة من أفراد العينة بأهمية وفاعلية الرقابة في ترشيد الانفاق العام، باستثناء العبارة 38 التي جاءت بدرجة موافقة متوسطة تبين أن المبالغة في تحديد الحاجات الخاصة بالنوعية، الكمية، والآجال تؤثر على شفافية الاجراء، تعكس أن المبحوثين يرون أن مشكلة المبالغة في المواصفات ليست المشكلة الأكثر الحاحا، أو هناك عوامل أخرى كالتدخل أو ضعف الرقابة أكثر تأثيرا.

وقد تمثلت أبرز عناصر القوة في هذا المحور في العبارة 43 المتعلقة بمدى مساهمة تكييف النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لهيئات الرقابة مع أحكام قانون الصفقات العمومية في ترشيد الانفاق العام، بمتوسط قدره 4,42 وبانحراف معياري بلغ 0,818، وهو ما يؤكد على الدور الكبير لتكييف النصوص القانونية والتنظيمية في ترشيد الإنفاق العام، كما أنه يشير الى أن الاطار المؤسسي والقانوني هو حجز الزاوية في عملية الرقابة الفعالة، حيث أن الاستقرار والوضوح يقللان من تكاليف المعاملات والمخاطر، ويوفران بيئة يمكن التنبؤ بها، مما يعزز الكفاءة الاقتصادية.

تنص العبارة 33 على أن تكوين وتأهيل الموظفين يساعد في تحسين جودة الرقابة، يحد من الأخطاء والتجاوزات المكلفة، ويساهم في تحقيق العائد الأمثل للانفاق العام.

أما العبارة 36 فتساهم هيئات الرقابة في ترشيد الانفاق العام، تؤكد على الشرعية الاقتصادية لوجود هيئات رقابية متخصصة من خلال منع الفساد والهدر، مما يبرر استمرار ودعم هذه الهيئات.

كما تعني قيمة الانحراف المعياري 0,466 المنخفضة، الى تجانس وتقارب إجابات المبحوثين حول هذا الجزء من الاستبانة، دون تباين كبير في الآراء، مما يشير الى اجماع على أهمية الرقابة.

**المبحث الثالث: الاستنتاجات الخاصة بالدراسة واختبار صحة الفرضيات**

بعد الدراسة التطبيقية التي حاولت قياس فعالية هيئات الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد الانفاق العام بالجزائر، وبعد تحليل كل الجداول المستخدمة والنتائج المترتبة عنها، ستتطرق الدراسة الى الاستنتاجات الخاصة بها والى مناقشة الفرضيات بناء على ما تم التوصل اليه من نتائج.

**المطلب الأول: الاستنتاجات العامة الخاصة بالدراسة**

ركزت الدراسة على تحليل فعالية نظام الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد الانفاق العام، وهو ما يرتبط بعدة مفاهيم منها: الشفافية، محاربة الفساد، تحسين جودة الخدمات، وتوصلت بعد استجواب العينة محل الدراسة إلى بعض النتائج، نذكر أهمها فيما يلي:

- أظهر تحليل الانحدار أن الرقابة على الصفقات العمومية تفسر 37 **%**من التغير في ترشيد الانفاق، مما يشير الى أن تعزيز آليات الرقابة يمكن أن يؤدي الى تحسين كفاءة الانفاق العام بنسبة ملحوظة، كما تفسر الرقابة القبلية 18,8**%** من التغير في ترشيد الانفاق دورها محدود لكن إيجابي، وتفسر الرقابة الآنية 10,2**%** فقط تحتاج الى تعزيز، أما الرقابة البعدية فتفسر 31,2**%** الأكثر تأثيرا، مما يشير الى أهمية المحاسبة اللاحقة والعقوبات.
- عندما تكون القواعد التي تحكم الرقابة على الصفقات العمومية مستقرة ومحددة جيدًا، فإنها توفر اليقين القانوني لترشيد الانفاق العام.
- الأجهزة أو أنظمة البرامج الحالية المستخدمة في الرقابة على الصفقات العمومية قديمة، وتفتقر إلى القدرات اللازمة لدعم جهود الرقمنة.
- تسمح الرقمنة بتحسين قنوات الاتصال بين هيئات الرقابة ومختلف الوكالات المشاركة في ترشيد الانفاق العام.
- تعتبر آليات المراقبة والتقييم، مثل مؤشرات الأداء الرئيسية والتقييمات المنتظمة، ضرورية لقياس التقدم وتحديد الثغرات واتخاذ قرارات مستنيرة لدفع الرقمنة الفعالة.
- تجلب الرقابة على الصفقات العمومية فوائد عديدة، من بينها إنشاء بنك شامل للمعلومات.
- من خلال الاستفادة من تحليلات البيانات الضخمة، يمكن للهيئات الرقابية تحديد الأنماط ومؤشرات ترشيد الانفاق المحتملة بشكل أكثر كفاءة. وهذا يمكّنهم من اكتشاف الأنشطة الاحتيالية والتحقيق فيها في الوقت المناسب.
- ان اختصاصات المراقب الميزانياتي متعددة ومتنوعة وأكثر تشعبا على غرار الصفقات العمومية، هناك الرقابة على الانفاق الملتزم به، تنفيذ الميزانيات، انفاق المستخدمين، الحسابات الخاصة للخزينة، عمليات الاستثمار العمومي، ...، حيث يحتكم ما سبق ذكره لنصوص قانونية وتشريعية وتنظيمية

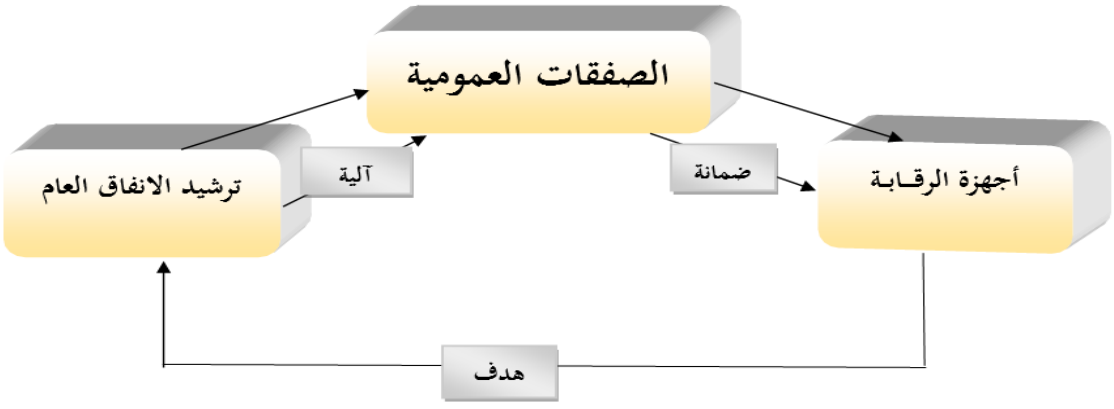
على اختلاف انماطها، وهنا يكمن سبب المطالبة بتركيز صلاحياته على توفر المناصب والاعتمادات المالية دون الالتفات إلى شرعية القرار.

- اتفاق أفراد العينة بنسبة عالية أن المراقبة الميزانياتية مؤهلة للقيام بمهام الرقابة في مجال الصفقات العمومية، رغم كثرة المهام المنوطة بها بالمقارنة مع الهيئات الاخرى التي تضطلع بالرقابة في هذا المجال، ويستند أصحاب هذا الرأي الى أن أعوان الرقابة يخضعون بصفة دورية لدورات تحسين المستوى المنظمة من طرف المديرية العامة للميزانية ممثلة في مصالحها الخارجية، بالإضافة للخبرات التي اكتسبوها بفضل معاينتهم لمختلف ملفات الالتزام ذات الصلة ما أدى إلى تراكم المعارف المتصلة بالصفقات العمومية.
- توصلت الدراسة الى أن النظام القانوني للصفقات العمومية، يحتوي على أسس سليمة اقتصاديا (شفافية، منافسة، تخطيط)، لكن نقطة فشله الرئيسية هي التطبيق العملي في مرحلة الابرام والاختيار، وهو ما يحول الانفاق العام من محرك للنمو الى مصدر محتمل للفساد والهدر.
- ان الهيكل الرقابي والإداري للصفقات العمومية يعمل بشكل جيد على المستوى الشكلي والاجرائي، ومع ذلك فان غياب البعد الاقتصادي في مهام لجان فتح الاظرفة وتقييم العروض، يجعلان هذا النظام عرضة لاتخاذ قرارات مشروعة شكليا، لكنها غير مثلى اقتصاديا.
- أن فعالية الرقابة على الصفقات العمومية ليست تكلفة بل استثمار، يحقق عوائد اقتصادية ملموسة في شكل توفير في الانفاق، تحسين في الجودة، وزيادة في قيمة المال.
- ان النظام الرقابي والقضائي والمحاسبي ليس فقط أداة لمكافحة الفساد، بل أيضا يرشد الانفاق العام، ويحسن شروط التمويل، ويجذب الاستثمارات النوعية التي تدعم التنمية المستدامة.
- تحديث النظام الرقابي لدى المفتشية من خلال تحديث العقوبات لتتناسب مع حجم المخالفة، سرعة الإجراءات لتقليل زمن البت، شفافية الاحكام من خلال نشر القرارات.
- تعزيز التنسيق من خلال انشاء منصة موحدة لتبادل المعلومات بين الهيئات، تنسيق مؤتمرات دورية لمواءمة السياسات، مؤشرات مشتركة لقياس أداء النظام المتكامل.
- توضيح الأدوار الرقابية من خلال تحديد صلاحيات واضحة لمنع الازدواجية والتدخل، قنوات استئناف لضمان الحياد والنزاهة، مراجعة دورية لتحسين توزيع المهام.
- ان الرقابة القوية والمؤسسية كأداة حاسمة لترشيد الانفاق العام، تركز على العوامل الهيكلية طويلة الاجل (التشريعات، المؤسسات، الكفاءة البشرية) أكثر من العوامل الاجرامية اليومية بالرغم من أهميتها، هذا ما يشير الى أن الطريق الأمثل لتحقيق الكفاءة الاقتصادية في الصفقات العمومية يمر عبر إصلاحات عميقة واستثمار في البنية التحتية البشرية والتقنية للرقابة، مما يحد من الفساد ويحسن من عوائد الاستثمار العام على النمو الاقتصادي والتنمية.

- ان الاستثمار في البنية التحتية الرقمية (تكييف النصوص القانونية، استخدام النظام الالكتروني) والتأهيل البشري (تكوين الموظفين) يعزز كفاءة الرقابة على الصفقات العمومية.
- تقلل الشفافية (الاشهار الالزامي، تكافؤ الفرص، تقييم العروض) من تكاليف المعاملات وتحد من الاحتكار والمحسوبية.
- لا يزال الفساد الإداري (التدخلات الإدارية والسياسية تضعف الترشيد، تجزئة الطلبات العمومية تستخدم لتجنب الإجراءات)، يشكل تحديا كبيرا.
- ان الرقابة المتكاملة (القبلية، الآنية، البعدية) تساهم بشكل فعال في ترشيد الانفاق العام، مما ينعكس إيجابا على: كفاءة القطاع العام، مكافحة الفساد، جودة الخدمات المقدمة للمواطن، الاستدامة المالية.
- ان نجاح نظام الرقابة على الصفقات العمومية يعتمد التكامل بين جميع القطاعات، مع ضرورة معالجة الاختلالات في القطاعات الضعيفة لتحقيق أقصى استفادة اقتصادية من عملية الترشيد.
- إرساء أخلاقيات منظومة الصفقات العمومية وقواعد النزاهة، معرفة أهم القواعد المتعلقة بمتابعة تنفيذ صفقة عمومية لضمان حسن إنجازها واكتساب المعارف الخاصة بالحقوق والالتزامات المترتبة عن الصفقة سواء بالنسبة لصاحب الصفقة أو للمشتري العمومي.
- حث القانون رقم **12-23** على احترام مبدأ الصفقات العمومية في إجراءات الابرام والمنح. من خلال توفير الوثائق والمعلومات المتعلقة بمختلف الشروط وبالجانب التقني تحت تصرف المترشحين حتى يتمكنوا من تقديم تعهدات مدروسة، وإذا بحثنا عن العامل الحاسم للحكم على مدى وجود الشفافية من عدمها لوجدناه يتمثل في المعلومة، ويتوقف مدى توفر هذه الاخيرة لدى المتعاملين على نظام الإشهار.

مما سبق توصلت الدراسة الى أن كل فصل يعد مدخلا للفصل الذي يليه، الانفاق، الصفقات العمومية، هيئات الرقابة، وفق ما هو موضح بالشكل الموالي:

**الشكل رقم (4-57): آليات الرقابة على الصفقات العمومية لترشيد الانفاق العام**




**المصدر**: من اعداد الطالبة.

اذن تعتبر الرقابة على الصفقات العمومية ضمانا لترشيد الانفاق العام كهدف نهائي، وذلك من خلال ترسيخ النزاهة والشفافية والكفاءة في استخدام الموارد الحكومية، فهي تساهم بشكل كبير في الحد من الفساد والهدر المالي، مما يؤدي الى تعزيز ثقة الجمهور في المؤسسات الحكومية وتحسين جودة الخدمات العامة، ويمكن تطبيق ذلك من خلال معايير صارمة عبر جميع مراحل الصفقات العمومية، من التخطيط الأولي وصولا الى التنفيذ والرقابة.

وفي الأخير كانت هذه أهم الاستنتاجات المنبثقة عن موضوع الدراسة الميدانية المعدة في اطار دراسة فعالية هيئات الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد الانفاق العام بالجزائر.

**المطلب الثاني: اختبار صحة الفرضية الرئيسية والفرضيات الفرعية**

بعد استعراض مواصفات عينة الدراسة وتحليل الإجابات ستحاول الدراسة اختبار الفرضيات التي تم ذكرها في نص الإشكالية وتوضيح مقدار التأثير والارتباط بين متغيرات الدراسة، الأمر الذي يساعد في إعطاء كافة المؤشرات الإحصائية ذات الدلالة العلمية في الإجابة على الأسئلة المطروحة، وبعد عملية تحليل كل جزء استنبطنا مجموع النتائج العامة، وفيما يلي سيتم مناقشة الفرضيات بناء على النتائج المتوصل إليها.

**أولا/ اختبار صحة الفرضية الرئيسية:** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$)، للمتغير المستقل على المتغير التابع وباستخدام نموذج الانحدار الذاتي البسيط، ستحاول الدراسة كشف فعالية المتغير المستقل على المتغير التابع.

**الجدول رقم (4-65): نتائج تقدير نموذج الانحدار الخطي البسيط لفعالية الرقابة على الصفقات العمومية على ترشيد الإنفاق العام**

| المتغير التابع | المعامل B | قيمة T | مستوى الدلالة | درجة الحرية | معامل التحديد $R^2$ | معامل الارتباط R | قيمة F المحسوبة | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الثابت | 0.922 | 2.297 | 0.024 | 1 | 0.370 | 0.608 | 60.44 | 0.00 |
| الرقابة على الصفقات العمومية | 0.655 | 19.55 | 0.00 | 103 | | | | |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS 24.

تشير نتائج الجدول تقدير نموذج الانحدار الخطي البسيط لفعالية الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد الإنفاق العام، ويتضح من خلال نتائج التقدير، أن قيمة معامل الرقابة على الصفقات العمومية ذات تأثير دال إحصائيا، وهذا هو جوهر النتائج مما يشير الى أن كل زيادة بمقدار وحدة واحدة في درجة فاعلية الرقابة على الصفقات العمومية، تؤدي في المتوسط الى زيادة مقدارها 0,655 وحدة في درجة ترشيد الانفاق العام أو المتغير التابع مع ثبات جميع العوامل الأخرى، كما أن الاستثمار في الرقابة ذو عائد مؤكد النتائج تقدم مبررا كما قويا لصانعي القرار بأن تخصيص مزيد من الموارد (المالية، البشرية، التقنية)، لتعزيز أجهزة الرقابة سيؤدي حتما الى تحسن ملحوظ في كفاءة الانفاق العام وقيمة العائد المتوقع تدعم هذا القرار، فتحسن جودة وفاعلية الرقابة يزيد من مستوى ترشيد الانفاق العام، مما يؤكد الفرضية الأساسية للاقتصاد العام والمشتريات الحكومية بأن الرقابة الفعالة هي آلية تصحيحية حيوية.

أما عن الاحتمال المقابل لإحصائية ستودنت لمعامل المتغير المستقل والذي قدر بـ 0,00 أقل من مستوى الدلالة 0,05، مما يؤكد أن الرقابة على الصفقات العمومية تؤدي إلى ترشيد الإنفاق العام بنسبة متوسطة، كما يشير الاحتمال المقابل لإحصائية فيشر المحسوبة 60,44 والذي بلغت قيمته 0,00 وهو أقل من مستوى الدلالة 0,05، مما يؤكد على أن النموذج ذو دلالة إحصائية عالية القيمة، هذا يعني أن العلاقة بين الرقابة والانفاق المرشد ليست علاقة عشوائية، بل يمكن الاعتماد عليها للتوقع والتحليل، بمعنى اخر الرقابة متغير مفسر ذو قيمة للمتغير التابع.

كما يبين معامل الارتباط R=0 ,608 بوجود علاقة ارتباط موجبة وقوية بين الرقابة على الصفقات العمومية وترشيد الإنفاق العام، كذلك يشير معامل التحديد R=0,37 أن الرقابة على الصفقات العمومية تفسر37 % من التغير في المتغير التابع المتمثل في ترشيد الإنفاق العام، يفسر بالتغيرات في مستوى فاعلية الرقابة على الصفقات العمومية، هذه النسبة معتبرة وقوية في العلوم الاجتماعية والاقتصادية، تظهر أن الرقابة عامل مؤثر وقوي في تحديد ترشيد الانفاق العام، لكنها ليست العامل الوحيد، هناك عوامل أخرى غير مدرجة في هذا النموذج، تفسر نسبة 63 % المتبقية، يجب عدم اهمال البحث فيها، قد تشمل: البيئة السياسية، كفاءة الإدارة، الثقافة التنظيمية، الاطار القانوني، ...

تحليل معامل الانحدار الثابت 0,922 دلالته الاقتصادية هو القيمة المتوقعة للمتغير التابع (ترشيد الانفاق)، اذا كان مستوى الرقابة صفر نظريا حتى في غياب رقابة فعالة، قد يكون هناك قدر أساسي من الترشيد بسبب العوامل الأخرى وهو ذو دلالة إحصائية قيمته 2,29، ودلالة المعامل الإيجابي ذو الدلالة الإحصائية العالية جدا بقيمة 19,55 يؤكد فرضية الدراسة ويضفي عليها مصداقية قوية.

اذن تثبت النتائج القياسية بشكل قاطع وجود علاقة سببية قوية وموثوقة احصائيا بين قوة الرقابة على الصفقات العمومية وترشيد الانفاق العام، فالرقابة ليست عبئا بيروقراطيا بل هي استثمار ضروري ذو عائد

اقتصادي مرتفع، يحقق وفرات مالية كبيرة من خلال منع الهدر والفساد، وبالتالي تحسين جودة الخدمات العامة والبنى التحتية المقدمة للمواطن، يبقى التحدي في تصميم آليات رقابية ذكية وفعالة من حيث التكلفة، لا تعيق التنفيذ السليم للمشاريع.

**ثانيا/ اختبار صحة الفرضية الفرعية الأولى: الإجراءات التحضيرية تساهم في ترشيد الإنفاق العام**

**الجدول رقم (4-66): نتائج تقدير نموذج الانحدار الخطي البسيط لفعالية الإجراءات التحضيرية على ترشيد الإنفاق العام**

| المتغير التابع | المعامل B | قيمة T | مستوى الدلالة | درجة الحرية | معامل التحديد $R^2$ | | معامل الارتباط R | قيمة F المحسوبة | قيمة F الجدولية | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الثابت | 3.547 | 90.097 | 0.00 | 1 | 0.015 | | 0.122 | 1.562 | | 0.214 |
| الإجراءات التحضيرية | 0.119 | 1.250 | 0.214 | 103 | | | | | | |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS 24.

يشير الجدول أعلاه الى نتائج تقدير نموذج الانحدار الخطي البسيط لفعالية الاجراءات التحضيرية في مجال ابرام الصفقات العمومية على ترشيد الإنفاق العام، ويتضح من خلال نتائج التقدير، أن قيمة معامل الإجراءات التحضيرية ذات فعالية غير دالة إحصائيا، نظريا كل زيادة بمقدار وحدة واحدة في جودة الإجراءات التحضيرية تؤدي الى زيادة 0,119 وحدة فقط في ترشيد الانفاق العام، لا يختلف بشكل موثوق عن الصفر أي أن الفعالية الملحوظة ضعيفة ولا يمكن الاعتماد عليها في المجتمع الاحصائي الأكبر، وذلك كون الاحتمال المقابل لإحصائية ستودنت لمعامل المتغير المستقل والذي قدر بـ 0,214 أكبر من مستوى الدلالة 0,05، مما يشير الى أن الإجراءات التحضيرية لا تؤدي إلى ترشيد الإنفاق العام، وهو ما يؤكده الاحتمال المقابل لإحصائية فيشر المحسوبة والذي بلغت قيمته 0,214 وهو أكبر من مستوى الدلالة 0,05، مما يؤكد على أن النموذج غير دال إحصائيا، بمعنى اخر لا توجد علاقة خطية ذات أهمية إحصائية بين الإجراءات التحضيرية وترشيد الانفاق العام في هذه العينة، يمكن ان تكون نتيجة للصدفة او خطا في المعينة، فالإجراءات التحضيرية المنخفضة او الروتينية قد تكون موجودة ولكنها شكلية، لا تطبق بجدية او بكفاءة، فهي ليست كافية وحدها لضمان ترشيد الانفاق العام، ولا يمكن الاعتماد عليها كمؤشر وحيد او كأداة تحسين منفردة وهذا ما يتعارض مع بعض الفرضيات

الإدارية التقليدية، مما يشير الى مشكلة في التنفيذ حتى مع الاعداد الجيد على الورق، مع النظر الى دورة المشتريات بشكل متكامل من خلال التركيز على التحضير بضمانات لمراحل التنفيذ والرقابة، من خلال تحويل الاهتمام من الامتثال للإجراءات الى تحقيق النتائج والقيمة مقابل المال لكي لا يكون مضيعة للموارد.

ويبين معامل الارتباط R=0 ,122 عن وجود علاقة ارتباط موجبة وضعيفة جدا بين جودة الإجراءات التحضيرية وترشيد الإنفاق العام، مما يدل على أن العلاقة موجودة ولكنها هامشية، فتحسين الإجراءات التحضيرية قد يحسن الكفاءة قليلا لكنه ليس المحرك الرئيسي.

أما معامل التحديد 0,015 المتغير المستقل الإجراءات التحضيرية يفسر 1,5 % فقط من التباين في المتغير التابع ترشيد الانفاق العام، هذا ضعيف جدا يشير الى ان جودة الإجراءات التحضيرية وحدها مثل: تحديد الاحتياجات، اعداد المواصفات، دراسات الجدوى، لها تأثير محدود للغاية على الكفاءة العامة لنظام الصفقات العمومية. العوامل الأخرى غير مشمولة في هذا النموذج تفسر 98,5% من التباين.

اذن تعد الإجراءات التحضيرية السليمة ضرورية اجرائيا ومنطقيا، لكن النتيجة القياسية تظهر انها ليست المحرك الاحصائي او الاقتصادي الرئيسي لكافة المشتريات، فالرقابة اللاحقة والفاعلة تتفوق عليها بأهمية حاسمة، لذا ينبغي على صناع السياسات إعادة توزيع التركيز والموارد نحو تعزيز أنظمة الرقابة والمحاسبة، مع ضمان أن الإجراءات التحضيرية تخدم كمدخلات سليمة لهذه الأنظمة الرقابية، وليس كغاية في حد ذاتها، من خلال ربط جودة هذه الإجراءات بدمج المراحل بآليات تنفيذ ورقابة قوية مثلا يكون لمن أعد دراسة الجدوى دور في المتابعة أو ربط المواصفات بنظام رقابة عند التسليم.

**ثالثا/اختبار صحة الفرضية الفرعية الثانية: الرقابة القبلية في مرحلة إبرام الصفقات العمومية تساهم في ترشيد الإنفاق العام**

**الجدول رقم (4–67): نتائج تقدير نموذج الانحدار الخطي البسيط لفعالية البعد الثاني على المتغير التابع**

| المتغير التابع | المعامل B | قيمة T | مستوى الدلالة | درجة الحرية | معامل التحديد $R^2$ | معامل الارتباط R | قيمة F المحسوبة | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الثابت | 2.429 | 7.361 | 0.00 | 1 | 0.188 | 0.434 | 23.905 | 0.00 |
| الرقابة القبلية | 0.364 | 4.889 | 0.00 | 103 | | | | |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS 24.

يشير الجدول أعلاه الى نتائج تقدير نموذج الانحدار الخطي البسيط لفعالية الرقابة القبلية في مرحلة ابرام الصفقات العمومية على ترشيد الإنفاق العام، ويتضح من خلال نتائج التقدير، أن قيمة معامل الرقابة القبلية في مرحلة ابرام الصفقات العمومية ذات فعالية دالة إحصائيا، فكل زيادة بمقدار وحدة واحدة في الرقابة القبلية تؤدي في المتوسط الى زيادة قدرها 0,364 وحدة في المتغير التابع ترشيد الانفاق، مع ثبات العوامل الأخرى، وذلك كون الاحتمال المقابل لإحصائية ستودنت لمعامل المتغير المستقل والذي قدر بـ 0,00 أقل من مستوى الدلالة 0,05، مما يدل على أن الرقابة القبلية في مرحلة ابرام الصفقات العمومية تؤدي إلى ترشيد الإنفاق العام بنسبة متوسطة، ويؤكد ذلك الاحتمال المقابل لإحصائية فيشر المحسوبة والذي بلغت قيمته 0,00 وهو أقل من مستوى الدلالة 0,05، مما يشير إلى أن النموذج ذو دلالة إحصائية، ويبين معامل الارتباط R=0,434 وجود علاقة ارتباط موجبة ومتوسطة القوة بين الرقابة القبلية في مرحلة ابرام الصفقات العمومية وترشيد الإنفاق العام، العلاقة واضحة وليست عشوائية،

كذلك يشير معامل التحديد R=0,188 أن الرقابة القبلية على الصفقات العمومية تفسر 18,8 % من التغير في المتغير التابع المتمثل في ترشيد الإنفاق العام، هذه النسبة متوسطة الى مقبولة في العلوم الإدارية، تشير الى أن الرقابة القبلية عامل فعال ومهم، ولكنه ليس العامل الوحيد او المسيطر، هناك عوامل أخرى تفسر 81,2% من التباين.

كما تشير نتائج اختبار النموذج ككل القيمة المحسوبة عند 23,905 عند مستوى دلالة 0,00 أن النموذج الاحصائي كامل وذو دلالة إحصائية عالية جدا، فالعلاقة بين الرقابة القبلية والمتغير التابع حقيقية ويمكن الاعتماد عليها احصائيا.

تحليل معامل الانحدار المعامل ثابت ذو دلالة إحصائية عالية يمثل المستوى الأساسي للمتغير التابع في حالة غياب فعالية الرقابة القبلية بقيمة 2,429 على مقياس من 1 الى 5 تشير الى وجود حد ادنى من الترشيد حتى بدون رقابة قبلية.

أما المعامل ذو دلالة إحصائية عالية جدا 4,889، هذا يعني ان التأثير المقدر 0,364 قوي وموثوق وليس نتيجة خطأ في العينة، وبالنظر الى ان معامل التأثير الاخير أقوى من معامل الإجراءات التحضيرية 0,119 وأضعف من معامل الرقابة 0,6556، فان قوة التفسير 18,8 % تقع بين النموذجين السابقين 1,5 % للتحضير 37% للرقابة، ومن الأرجح ان الرقابة القبلية تمثل متغيرا في مرحلة التنفيذ أو مرحلة ما بعد الابرام من دورة المشتريات.

نستنتج تأكيد الأهمية المتوسطة للرقابة القبلية هي عامل حاسم وله أثر اقتصادي إيجابي واضح وقابل للقياس على ترشيد الانفاق العام، لكنه ليس الأقوى بوجود عوامل أخرى، لذلك ينبغي الاستثمار في الرقابة القبلية، نظرا لان تأثيرها ذو دلالة وقوتها متوسطة، وتحسين هذا الجانب سيعطي عائدا استثماريا جيدا على ترشيد

الانفاق العام، هذا ما يخلق تكامل مع بقية الدورة، لأن النظر الى الرقابة القبلية كحلقة في سلسلة القيمة للصفقات العمومية وتحسينها يجب ان يكون مترابطا مع تحسين الإجراءات التحضيرية، ومع تعزيز الرقابة.

اذن تمثل الرقابة القبلية على الصفقات العمومية وسيط فعال احصائيا في تعزيز ترشيد الانفاق العام، بينما تبقى الرقابة القبلية هي الركيزة الأهم والأكثر عائدا، فان أي اصلاح جاد يجب أن يأخذ بعين الاعتبار متغير الرقابة القبلية كمجال لتحسينات تكميلية ذات أثر إيجابي مؤكد، باعتباره مفتاح تحويل هذه النتيجة الإحصائية الى سياسة عملية فعالة.

**رابعا/ اختبار صحة الفرضية الفرعية الثالثة: الرقابة الآنية في مجال تنفيذ الصفقات العمومية تساهم في ترشيد الإنفاق العام**

**الجدول رقم (4-68): نتائج تقدير نموذج الانحدار الخطي البسيط لفعالية البعد الثالث على المتغير التابع**

| المتغير التابع | المعامل B | قيمة T | مستوى الدلالة | درجة الحرية | معامل التحديد $R^2$ | معامل الارتباط R | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الثابت | 3.159 | 12.249 | 0.00 | 1 | 0.102 | 0.320 | 0.001 |
| الرقابة الآنية | 0.221 | 3.427 | 0.001 | 103 | | | |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS 24.

يشير الجدول أعلاه الى نتائج تقدير نموذج الانحدار الخطي البسيط لفعالية الرقابة الآنية في مجال تنفيذ الصفقات العمومية على ترشيد الإنفاق العام، ويتضح من خلال نتائج التقدير أن قيمة معامل الرقابة الآنية ذات دلالة إحصائيا، تعني أن كل زيادة بوحدة واحدة في الرقابة الآنية تؤدي في المتوسط الى زيادة قدرها 0,221 وحدة في ترشيد الانفاق العام، مما يعني أن مقدار الفعالية موثوق به احصائيا، رغم صغره النسبي، وذلك كون الاحتمال المقابل لإحصائية ستودنت لمعامل المتغير المستقل والذي قدر بـ0,001 أقل من مستوى الدلالة 0,05، مما يشير الى أن الرقابة الآنية في مجال تنفيذ الصفقات العمومية تؤدي إلى ترشيد الإنفاق العام، وهو ما يؤكده الاحتمال المقابل لإحصائية فيشر المحسوبة والذي بلغت قيمته 0,001 وهو أقل من مستوى الدلالة 0,05 مما يؤكد على أن النموذج غير دال إحصائيا، ويبين معامل الارتباط R=0,320 وجود علاقة ارتباط موجبة وضعيفة بين الرقابة الآنية وترشيد الإنفاق العام، ويشير معامل التحديد المصحح $R^2$ =0,102 أن الرقابة

الآنية في مجال تنفيذ الصفقات العمومية تفسر 10,2 % من التغير في المتغير التابع المتمثل في ترشيد الإنفاق العام، هذه النسبة ضعيفة الى متوسطة تشير الى أن الرقابة الآنية لها تأثير محدود نسبيا، وأن معظم التباين 98,8 % يعزى لعوامل أخرى خارج النموذج، لذا فان تخصيص موارد مالية أو بشرية كبيرة لتحسين هذا المتغير وحده، قد لا يكون الأمثل من وجهة نظر العائد على الاستثمار، بل يجب أن يكون تحسينه جزء من حزمة متكاملة.

كما تشير نتائج اختبار النموذج ككل القيمة المحسوبة عند 11,745 عند مستوى دلالة 0,001، اذن النموذج ذو دلالة إحصائية عالية أقل بكثير من 0,05، مما يؤكد أن العلاقة بين المتغيرين حقيقية وليست نتيجة صدفة، على الرغم من ضعف قوة التفسير $R^2$.

وتشير معاملات الانحدار 3,159 لدلالة إحصائية عالية 12,249 تمثل القيمة الأساسية لترشيد الانفاق العام عند غياب فعالية الرقابة الآنية.

اذن للرقابة الآنية تأثير ثانوي ومؤكد لكن ليست محركا رئيسيا لترشيد الانفاق العام، فتحسينها سيؤدي الى مكاسب إيجابية مؤكدة وقابلة للقياس. وتظهر النتيجة أن بعض الإصلاحات الإجرائية أو الهيكلية قد يكون لها أثر إيجابي حقيقي لكن متواضع، لا ينبغي الترويج لها على أنها حل سحري، ولا ينبغي تجاهلها كليا، مكانها الطبيعي هو المرحلة التكميلية بعد معالجة الركائز الاساسية (الرقابة، التنفيذ السليم).

فهذا النموذج يظهر وجود عامل مساعد إيجابي وذي دلالة إحصائية في النظام، لكن تأثيره هامشي نسبيا، تكمن قوة هذه النتيجة في أنها تساعد على ترتيب أولويات الإصلاح وتخصيص الموارد بكفاءة، يجب توجيه الجهد الأكبر نحو تعزيز أنظمة الرقابة ككل، ثم معالجة العوامل الوسيطية كالرقابة الآنية وتحسينها كعامل مساند، وأي خطة اصلاح تتجاهل هذا الترتيب قد تضيع الموارد في مجالات أقل عائدا.

**خامسا/ اختبار صحة الفرضية الفرعية الرابعة: الرقابة البعدية في مجال إبرام الصفقات العمومية تساهم في ترشيد الإنفاق العام**

**الجدول رقم (4–69): نتائج تقدير نموذج الانحدار الخطي البسيط لفعالية البعد الرابع على المتغير التابع**

| المتغير التابع | المعامل B | قيمة T | مستوى الدلالة | درجة الحرية | معامل التحديد $R^2$ | معامل الارتباط R | قيمة F المحسوبة | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الثابت | 2.527 | 11.316 | 0.00 | 1 | 0.312 | 0.558 | 46.64 | 0.00 |
| الرقابة البعدية | 0.359 | 6.830 | 0.00 | 1 | | | | |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS 24.

تشير نتائج الجدول أعلاه الى أن نتائج تقدير نموذج الانحدار الخطي البسيط لفعالية الرقابة البعدية في مجال ابرام الصفقات العمومية على ترشيد الإنفاق العام، ويتضح من خلال نتائج التقدير، أن قيمة معامل الرقابة البعدية على الصفقات العمومية ذات فعالية دالة إحصائيا، فكل زيادة بمقدار وحدة واحدة في جودة وفاعلية الرقابة البعدية تؤدي في المتوسط الى زيادة قدرها 0,359 وحدة في ترشيد الانفاق العام، وذلك كون الاحتمال المقابل لإحصائية ستودنت لمعامل المتغير المستقل والذي قدر بـ 0,00 أقل من مستوى الدلالة 0,05 ، مما يؤكد أن الرقابة البعدية على الصفقات العمومية تؤدي إلى ترشيد الإنفاق العام بنسبة متوسطة، كما يشير الاحتمال المقابل لإحصائية فيشر المحسوبة والذي بلغت قيمته 0,00 وهو أقل من مستوى الدلالة 0,05 مما يؤكد على أن النموذج ذو دلالة إحصائية، ويبين معامل الارتباط R=0,558 عن وجود علاقة ارتباط طردية ومتوسطة بين الرقابة على الصفقات العمومية وترشيد الإنفاق العام، العلاقة واضحة وقوية، مما يدعم الفرضية القائلة بأن تحسين الرقابة على التنفيذ يؤدي حتما الى نتائج مالية أفضل.

كذلك يشير معامل التحديد $R^2$=0,312 أن الرقابة البعدية على الصفقات العمومية تفسر 31,2 % من التغير في المتغير التابع المتمثل في ترشيد الإنفاق العام، هذه النسبة قوية وعالية الدلالة، تؤكد أن الرقابة البعدية (أي الرقابة على تنفيذ الصفقة وتسليم المشروع)، هي أحد الركائز الأساسية لكفاءة نظام الصفقات العمومية، ومع ذلك فهي ليست العامل الوحيد 68,8 % من التباين تفسره عوامل أخرى.

كما تشير نتائج اختبار النموذج ككل القيمة المحسوبة عند 46,64 مستوى دلالة 0,00، النموذج كامل ذو دلالة إحصائية عالية جدا، العلاقة بين الرقابة البعدية وترشيد الانفاق ليست عشوائية ويمكن الاعتماد عليها للتوقع والتحليل.

ويشير تحليل معامل الانحدار المعامل B الثابت 2,527 دلالته ذو دلالة إحصائية عالية 11,316 يمثل المستوى الأساسي للترشيد في حالة غياب الرقابة البعدية، كما يشير ايضا الى وجود حد أدنى من الأداء حتى في ظل رقابة لاحقة ضعيفة.

ومن المقارنة بين النماذج استنتجت الدراسة أن:

-كل النماذج تؤكد أن الرقابة هي المحرك الاحصائي الأقوى لترشيد الانفاق العام؛

-الرقابة كمفهوم يشمل الرقابة المسبقة والمرافقة والبعدية لها فعالية أكبر وأشمل على نظام الصفقات العمومية؛

-الرقابة البعدية وحدها، رغم قوتها وفعاليتها الكبيرة 31,2% هي جزء من منظومة رقابية أكبر، هذا منطقي لان الرقابة المسبقة تمنع المشاكل من الجذور، والرقابة المرافقة تعالجها أثناء الحدوث، والبعدية تحاسب وتستخلص الدروس؛

-الرقابة البعدية استثمار ضروري وعالي العائد تقدم مبرر قوي لتعزيز أجهزة الرقابة على التنفيذ والتسليم، مثل: لجان التسليم، المفتشية العامة، أجهزة الرقابة المالية، العائد المتوقع 0,359 لكل وحدة استثمار في هذا النوع من الرقابة مرتفع ومضمون احصائيا؛

-توجيه الموارد بشكل أمثل من خلال تخصيصها لتقوية المنظومة الرقابية المتكاملة، مع إعطاء وزن كبير للرقابة البعدية بسبب فعاليتها الموثوقة، ولكن دون اهمال الرقابة المسبقة التي قد تمنع الهدر من أساسه؛

ان الرقابة البعدية الفعالة هي ركيزة لا غنى عنها لترشيد الانفاق العام، انها آلية للمساءلة والمحاسبة وتحسين الأداء المستقبلي، فقوتها التفسيرية 31,2% وتأثيرها المؤكد 0,359 يجعلان منها أولوية إصلاحية من الدرجة الأولى، ومع ذلك فان الإصلاح الأكثر ذكاء يكمن في بناء جسر بين جميع أنواع الرقابة (مسبقة، مرافقة، لاحقة) في نظام متكامل، حيث تغذي نتائج الرقابة البعدية عملية التخطيط والرقابة المسبقة للدورات المستقبلية، مما يخلق حلقة متصلة من التحسين والتطوير المستمر.

**خلاصة:**

من خلال هذا الفصل حاولت الدراسة تحليل البيانات التي جمعت عبر استبيان موجه لفاعلين في مجال الصفقات العمومية بالجزائر، وذلك بتحليل فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد الانفاق العام، وقد بلغت نسبة الاستجابة 100%، حيث شملت العينة 105 مستجيبا يمثلون مختلف الهيئات المعنية بالصفقات العمومية والرقابة عليها.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وشملت إطارات وموظفي المصالح المتعاقدة، هيئات الرقابة الميزانياتية والمحاسبية، مصالح الوصاية، الهيئات التقنية، المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة، والهيئات القضائية، كما استخدمت الدراسة استبيان مغلق يعتمد على مقياس ليكرت الخماسي، يتكون من 44 عبارة موزعة على محورين رئيسيين: الإجراءات التحضيرية والرقابية لهيئات الرقابة، فعالية الرقابة على ترشيد الانفاق العام

وقد تم التوصل الى:

-درجة موافقة مرتفعة للإجراءات التحضيرية، مع التركيز على الشفافية وآليات الطعن؛

-درجة موافقة مرتفعة للرقابة القبلية، خاصة فيما يتعلق بدور المراقب الميزانياتي؛

-درجة موافقة مرتفعة للرقابة الآنية، مع التأكيد على أهمية رقابة المحاسب العمومي؛

-درجة موافقة مرتفعة جدا للرقابة البعدية، مع إشارة قوية لدور المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة؛

-درجة موافقة مرتفعة، على أن الرقابة على الصفقات العمومية تساهم في ترشيد الانفاق العام.

اذن يعمل النظام الرقابي الحالي بشكل جيد على المستوى الشكلي، لكنه يحتاج الى تعزيز البعد الاقتصادي في التقييم، لذا ينبغي دمج الرقابة البعدية مع الرقابة المسبقة والمرافقة لتحقيق أقصى فائدة، الرقابة البعدية وحدها، رغم فاعليتها هي تحاسب وتردع ولكن الخسارة قد تكون وقعت بالفعل، لذا من الأفضل منع الهدر من البداية.

# الخـــــاتمة

يعتبر موضوع الدراسة واسع ومتشعب، وان الطريق لترشيد الانفاق العام في الجزائر، وان كان طويلا وشائكا بسبب تشابك التحديات المؤسسية والتشغيلية والسياسية، الا أنه ليس مستحيلا، فنجاحه مرهون بتحقيق تزامن حقيقي بين ثلاثة مسارات: تحديث النصوص، تطوير الثقافة الإدارية نحو النزاهة والنتائج، وإصلاح النظام الرقابي ليكون داعما لهذه الثقافة، من خلال هذه الرؤية المتكاملة يمكن تحويل الميزانية والصفقات العمومية من إجراءات روتينية الى أدوات فاعلة لتحقيق ترشيد الانفاق العام، وبناء ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

لذلك حاولت الدراسة من خلال هذه الاطروحة تسليط الضوء على موضوع الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، حيث تطلب ذلك تحليل الاطار القانوني والمؤسسي الذي يحكم ترشيد الانفاق العام، من خلال عدسة مزدوجة تركز على الميزانية العامة للدولة كنظام توجيهي تخطيطي للانفاق العام، وعلى الصفقات العمومية كقناة تنفيذية رئيسية لهذا الانفاق، مع تقييم دور الأجهزة الرقابية في هذا المجال. ويمكن القول أن الدراسة سعت الى تحقيق هدف رئيسي يتمثل في تقييم فعالية المنظومة الرقابية على الصفقات العمومية في ظل الإصلاحات التشريعية والميزانياتية الحديثة، ومدى مساهمتها في تحقيق ترشيد الانفاق العام، وهو ما لم تتطرق له الدراسات السابقة. كما وقد انطلق البحث من إشكالية تساءلت عن مدى فعالية هيئات الرقابة على الصفقات العمومية في هذا الترشيد بالجزائر.

## 1-اختبار الفرضيات:

-ان التقيد الصارم بالإجراءات (وهو ما تركز عليه الهيئات حاليا)، يؤدي حتما الى منع هدر محتمل ناتج عن مخالفات صريحة، وبالتالي يساهم في شكل من أشكال الترشيد، لكن الدراسة أظهرت أن هذا غير كافي، فالترشيد الحقيقي يحتاج الى ما هو أكثر من مجرد التقيد الشكلي، فهو يحتاج الى تقييم جوهري واقتصادي لإجراءات الصفقات، لذلك **الفرضية الرئيسية مقبولة** جزئيا.

- الإجراءات التحضيرية الجيدة هي شرط ضروري، ولكن ليس كافيا لضمان الالتزام بالمبادئ، باعتبار يمكن أن تكون الإجراءات دقيقة شكليا ولكنها مصممة بطريقة تقيد المنافسة الحقيقية أو تستبعد مقاولين جيدين، ومما سبق **يمكن قبول الفرضية الفرعية الأولى** جزئيا.

-ان غياب التنسيق الفعال بين الهيئات الرقابية، وما يرافقه من تداخل وازدواجية في المهام يؤدي الى البيروقراطية ويضعف الفعالية الكلية للنظام، لذلك مساهمتها في ترشيد الانفاق العام تحدث رغم غياب التنسيق، وليس بسببه، وبالتالي **لا يمكن قبول الفرضية الفرعية الثانية.**

-ضعف القدرات البشرية ونقص التكوين المتخصص والخبرة العملية لدى الموظفين سواء في المصالح المتعاقدة أو في أغلب هيئات الرقابة يعيق جودة التطبيق العملي لكل من إجراءات الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها، وتؤدي الى: سوء اعداد مستندات الصفقة، محدودية قدرة الرقابة على اكتشاف أوجه القصور، ضعف تحليل

العروض من الناحية التقنية والاقتصادية، الاعتماد على الرقابة الشكلية بدلا من الرقابة القائمة على الأداء، مما يدعم **قبول الفرضية الفرعية الثالثة** بقوة.

-يمثل الاطار القانوني لاسيما القانون رقم **23-12**، والبوابة الالكترونية خطوة كبيرة نحو ضمان الشفافية والمنافسة نظريا، لكن التطبيق العملي لا يزال يعاني من تحديات تضعف هذه الضمانات، لاسيما إمكانية التلاعب ببنود دفتر الشروط لصالح متعاملين اقتصاديين محددين، وضعف جودة دراسات الجدوى، والمحدودية النسبية للمنافسة الفعلية رغم الإعلان العلني، اذن الضمان موجود قانونا، لكن فعاليته على أرض الواقع جزئية، ومما سبق **يمكن قبول الفرضية الفرعية الرابعة**.

-يمكن تعزيز فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر بشكل كبير من خلال تبني الرقابة المستندية على الأداء والتحول الرقمي الشامل واشراك المجتمع المدني، ومنه **نقبل الفرضية الفرعية الخامسة**.

-تتمحور التحديات الرئيسية التي تواجه الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر حول أربعة محاور: تنظيمية (تعقيد النصوص)، بشرية (نقص الخبرة والتكوين)، تقنية (بطء الرقمنة)، وسياسية (الضغوط والتدخلات)، ومنه سيتم **قبول الفرضية الفرعية السادسة**.

**2-النتائج النظرية المتوصل اليها**: تم التوصل الى النتائج التالية:

– ادراك الجزائر أهمية الانتقال من نموذج الإدارة المالية التقليدية الى نموذج الحوكمة والنتائج، كما يتجلى في سعيها لتبني القانون العضوي رقم **18-15** المتعلق بقوانين المالية، والذي يركز على: منح صلاحيات أوسع لصانعي القرار مع الربط بالنتائج، إدارة الميزانية القائمة على البرامج والاهداف، اعتماد التخطيط متعدد السنوات والانفاق متوسط المدى، وكذا المراسيم التنفيذية المصاحبة، لاسيما التنظيم المتعلق بنضج المشاريع، وتحديث تشريع الصفقات العمومية من خلال القانون رقم **23-12**، واطلاق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية. الا أن هذا المسار يواجه تحديات بنيوية عميقة، أبرزها: الاعتماد على الريع النفطي، الثقافة التنظيمية البيروقراطية، تشتت وتقادم أغلب النصوص المنظمة للرقابة على الصفقات العمومية، الإرث الإداري التقليدي الثقيل المتمثل في ضعف القدرات البشرية. كما أن الإرادة السياسية الحاسمة رغم ظهورها في رفع الصفقات الى مستوى القانون، تبقى الحاجة الى تجسيد ميداني متسق لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.

– يُعدّ موضوع الصفقات العمومية متعدد الأوجه، إذ ينطوي على أبعاد قانونية واقتصادية تجعله قضية محورية، لارتباطه المباشر بتنفيذ السياسة العامة للدولة. لذا، لا بدّ من إدراجه في تطوير نظام معلومات مالية متكامل. مع ذلك، يُلاحظ غياب التنسيق بين مشروع تحديث نظام الميزانية – الذي يُعدّ نظام المعلومات الإلكترونية عنصرًا أساسيًا فيه – وبوابة الصفقات العمومية الإلكترونية المنشأة لتسهيل منح العقود وإبرامها. ومن المنطقي دمج النظامين، نظرًا لأنّ المتعاقدين في المشتريات العامة هم أنفسهم الجهات التي تتعامل مع الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية. ويمكن تحقيق هذا الدمج من خلال استخدام البوابة كقاعدة بيانات تضم معلومات عن

مختلف المتعاقدين.

–بسبب تزايد حجم الانفاق العام في الجزائر، أصبحت حوكمته ضرورية لضمان التخصيص الأمثل للموارد، تحقيق الأهداف الحكومية بكفاءة وفعالية، تعزيز الرقابة والمساءلة.

– تعد الصفقات العمومية من أهم أدوات تنفيذ السياسات العامة والمشاريع التنموية، لكنها تشكل أيضا بيئة خصبة للمخاطر المالية والفساد بسبب: الحرية الواسعة للمصلحة المتعاقدة في تحديد المواصفات التقنية، غياب الضوابط الكافية لضمان المنافسة العادلة والشفافية.

– ان التطور التشريعي والتنظيمي المعتمد في الميزانية والصفقات العمومية لم يواكب بعد تطور مواز في فلسفة وآليات الرقابة، فالنظام الرقابي الحالي، رغم تعدد هيئاته ومستوياته، لا يزال مرتكزا بشكل أساسي على رقابة المشروعية والالتزام الشكلي، مما يعني أن هذا النظام يضمن أن الصفقة قد أبرمت حسب القانون، لكنه لا يضمن أنها أنجزت بأقل تكلفة وأفضل جودة لتحقيق الأهداف المنشودة للتنمية.

– على الرغم من بناء نظام رقابي على الصفقات العمومية متعدد المستويات (قبلية، آنية، لاحقة)، ومتعدد الأجهزة (داخلية، خارجية، وصاية، مالية، قضائية، تقنية، ...)، الا أن الدراسة سجلت معوقات جوهرية تحد من فعاليته، تكمن في:

*اتساع السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة: لاسيما في مرحلة تحديد الحاجات، مما يخلق ثغرة يمكن أن تستغل لتوجيه الصفقة لمتعامل اقتصادي معين، وهذا ما يناقض مبادئ المساواة والمنافسة.

*ضعف الاثار الرادعة: حيث أن العديد من تقارير الهيئات تبقى في شكل توصيات أو ملاحظات غير ملزمة للمصلحة المتعاقدة، وهذا ما يفقد هذه الهيئات لجزء كبير من تأثيرها الوقائي والردعي.

– يعمل النظام الرقابي الحالي كجهاز انذار ضد المخالفات الجسيمة، لكنه لا يعمل بعد كنظام توجيه، يضمن تحقيق أفضل قيمة للمال العام، فهو جيد على المستوى الشكلي، لكنه يحتاج الى تعزيز البعد الاقتصادي في التقييم.

–أشارت النتائج الى أن ضعف الخبرة والتكوين المتخصص لدى أغلب الموظفين المعنيين بابرام ومراقبة الصفقات العمومية يؤثر سلبا على جودة الإجراءات وفعالية الرقابة.

– افتقار نظام الرقابة على الصفقات العمومية للتنسيق الفعال وعدم التركيز على رقابة الأداء، يجعل مساهمته في الترشيد مساهمة شكلية وقانونية أكثر منها اقتصادية.

– تساهم كل هيئة رقابية وفق اختصاصها، ولكن بشكل غير متكامل، فالرقابة القبلية لاسيما رقابة المراقب الميزانياتي تساهم في الترشيد المسبق من خلال التأكد من توفر الاعتمادات ومراعاة الأسعار المرجعية، مما يمنع الالتزامات المالية غير المدروسة، أما الرقابة المرافقة لاسيما رقابة المحاسب العمومي فهي تساهم في الترشيد المسبق عبر صحة المدفوعات ومطابقة التنفيذ للعقود، وفيما يخص الرقابة البعدية والمتمثلة لاسيما في رقابة المفتشية العامة

للمالية ومجلس المحاسبة فهي تساهم في الترشيد عبر الردع والمحاسبة من خلال كشف المخالفات والتوصية بإصلاح الثغرات، لكنها تكون غالبا بعد وقوع الهدر.

– تعد أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية كافية وشاملة للمراحل الثلاث، ولكنها قديمة ومشتتة أغلبها تعود لأواخر الثمانينات والتسعينات مع تعديلات طفيفة، ولا تنص بشكل صريح وكافي على آليات رقابة الأداء والنتائج الحديثة، فهي كافية لحماية شكلية للمال العام، لكنها غير كافية لحمايته بشكل اقتصادي فعال من ناحية الاستقرار فهي مستقرة نسبيا، لكن هذا الاستقرار هو جزء من المشكلة، لانه يعكس جمود تشريعي لم يواكب التطورات الكبيرة في الرقابة الإدارية والمالية عالميا.

– كما تبين أن مراحل ابرام الصفقة العمومية، ولاسيما التحضيرية منها، هي الأكثر عرضة للممارسات المشبوهة كالرشوة والمحسوبية، حيث تقوم أغلب المصالح المتعاقدة بتحديد مواصفات تتفق مع إمكانيات وخصائص متعامل معين لتسهيل إرساء الصفقة عليه، مما يعني أن الجهود الرقابية لم تحقق النتائج المرجوة منها بعد في تحصين المنظومة بالكامل.

– هناك تحديات مترابطة ومتعددة المستويات، منها السياسية والبيئية كالحاجة الى إرادة سياسية أقوى لمحاربة الفساد بشكل حاسم، ضغط الاعتماد على الريع النفطي الذي يقلل من حساسية الانفاق، الثقافة التنظيمية البيروقراطية المقاومة للتغيير، ومنها التحديات المؤسسية كتعدد وتداخل اختصاصات الهيئات الرقابية، ضعف القدرات البشرية، نقص البنية التحتية الرقمية المتكاملة، ومنها تحديات تشغيلية كصعوبة قياس النتائج وتقييم الأداء، سيطرة رقابة المشروعية على حساب رقابة الكفاءة، تعارض الأهداف أحيانا بين السرعة في التنفيذ والترشيد في الانفاق.

– وجود فجوة بين الآليات الوقائية والردعية، فمن ناحية تم تعزيز الآليات الوقائية عبر البوابة الالكترونية ودور المجلس الوطني للصفقات العمومية، لكنها لا تزال في بدايتها وتحتاج الى دمج في العمل الإداري، ومن ناحية أخرى تبقى الآليات الردعية والمتمثلة في الرقابة القضائية ذات فعالية محدودة، وهو ما يوضحه استمرار تصنيف الجزائر في مراتب متأخرة في مؤشرات مدركات الفساد (المرتبة 107 من أصل 180 دولة لسنة 2024)، بسبب: عدم تطبيق القوانين بشكل كافي، ضعف أجهزة الرقابة، انتشار الممارسات اللاقتصادية في الصفقات العمومية.

– زيادة ثقة المستثمرين بسبب البيئة الشفافة، تحسين جودة الانفاق العام لاسيما الخدمات الأساسية (التعليم، الصحة، البنية التحتية)، تحسين التصنيف الائتماني للدولة بفضل تحسين الحوكمة المالية، تقليل العبء الضريبي على المواطن بسبب ترشيد الانفاق العام، من الاثار الاقتصادية لنظام رقابة على الصفقات العمومية متكافئ.

– عدم توفر تقارير سنوية منشورة تفصل عدد الصفقات العمومية المبرمة سنويا في الجزائر ما يضعف تعزيز الشفافية من خلال نشر احصائيات مفصلة حول هذه الصفقات، يمكن أن يسهم في تحسين الثقة في النظام.

– تؤثر هيئات الرقابة على الصفقات العمومية بالجزائر تأثيرا إيجابيا محدودا وجزئيا في ترشيد الانفاق العام، حيث يتركز تأثيرها بشكل مباشر وأساسي على ضبط الجانب الشكلي والاجرائي والقانوني لعملية ابرام الصفقات العمومية وتنفيذها، مما يساهم في منع بعض أوجه الهدر والانحراف المباشر عن القواعد، الا أن هذا التأثير يبقى غير كاف لتحقيق الترشيد الكامل للانفاق، الذي يعني تحقيق أقصى فعالية وكفاءة في استخدام الموارد العامة، وذلك لأن النظام الرقابي الحالي يفتقر الى التركيز الكافي على رقابة الأداء ونتائج الصفقات، ويعاني من التشتت والتقادم وغياب التنسيق الفعال، مما يحد من قدرته على التأثير في جوهر الانفاق وتحقيق الترشيد الأمثل.

**3– <u>النتائج الإحصائية المتوصل اليها</u>:** من خلال التحليل الاحصائي تم التوصل الى النتائج التالية:

–درجة موافقة مرتفعة للإجراءات التحضيرية، مع التركيز على الشفافية وآليات الطعن، حيث يبين معامل الارتباط R=0 ,122 عن وجود علاقة ارتباط موجبة وضعيفة جدا بين جودة الإجراءات التحضيرية وترشيد الإنفاق العام، مما يدل على أن العلاقة موجودة ولكنها هامشية، فتحسين الإجراءات التحضيرية قد يحسن الكفاءة قليلا لكنه ليس المحرك الرئيسي، أما معامل التحديد 0,015 للإجراءات التحضيرية يفسر 1,5 % فقط من التباين في ترشيد الانفاق العام، هذا ضعيف جدا يشير الى ان جودة الإجراءات التحضيرية وحدها مثل: تحديد الاحتياجات، اعداد المواصفات، دراسات الجدوى، لها تأثير محدود للغاية على الكفاءة العامة لنظام الصفقات العمومية، فهذه الإجراءات ضرورية اجرائيا ومنطقيا، لكن النتيجة الاحصائية تظهر انها ليست المحرك الاقتصادي الرئيسي لكافة المشتريات، لذا ينبغي على صناع السياسات إعادة توزيع التركيز والموارد نحو تعزيز أنظمة الرقابة والمحاسبة، مع ضمان أن الإجراءات التحضيرية تخدم كمدخلات سليمة لهذه الأنظمة الرقابية، وليس كغاية في حد ذاتها، من خلال ربط جودة هذه الإجراءات بدمج المراحل بآليات تنفيذ ورقابة قوية، مثلا يكون لمن أعد دراسة الجدوى دور في المتابعة أو ربط المواصفات بنظام رقابة عند التسليم.

–درجة موافقة مرتفعة للرقابة القبلية، خاصة فيما يتعلق بدور المراقب الميزانياتي، فيشير معامل التحديد R=0,188 أن الرقابة القبلية على الصفقات العمومية تفسر 18,8 % من التغير في ترشيد الإنفاق العام، هذه النسبة متوسطة الى مقبولة في العلوم الإدارية، تشير الى أنها عامل مؤثر ومهم، لذلك ينبغي الاستثمار في الرقابة القبلية، نظرا لان تأثيرها ذو دلالة وقوتها متوسطة، وتحسين هذا الجانب سيعطي عائدا استثماريا جيدا على ترشيد الانفاق العام، هذا ما يخلق تكامل مع بقية الدورة، لأن النظر الى الرقابة القبلية كحلقة في سلسلة القيمة للصفقات العمومية وتحسينها يجب أن يكون مترابطا مع تحسين الإجراءات التحضيرية، ومع تعزيز أنواع الرقابة الاخرى. فالرقابة القبلية على الصفقات العمومية وسيط مؤثر احصائيا في تعزيز ترشيد الانفاق العام.

–درجة موافقة مرتفعة للرقابة الآنية، مع التأكيد على أهمية رقابة المحاسب العمومي، ويشير معامل التحديد $R^2$ =0,102 أن الرقابة الآنية في مجال تنفيذ الصفقات العمومية تفسر 10,2 % من التغير في ترشيد الإنفاق العام، هذه النسبة ضعيفة الى متوسطة تشير الى أن الرقابة الآنية لها تأثير محدود نسبيا، لذا فان تخصيص

موارد مالية أو بشرية كبيرة لتحسين هذا المتغير وحده، قد لا يكون الأمثل من وجهة نظر العائد على الاستثمار، بل يجب أن يكون تحسينه جزءا من حزمة متكاملة. اذن للرقابة الآنية تأثير ثانوي ومؤكد لكن ليست محركا رئيسيا لترشيد الانفاق العام، فتحسينها سيؤدي الى مكاسب إيجابية مؤكدة وقابلة للقياس. وتظهر النتيجة أن بعض الإصلاحات الإجرائية أو الهيكلية قد يكون لها أثر إيجابي حقيقي لكن متواضع، لا ينبغي الترويج لها على أنها حل سحري، ولا ينبغي تجاهلها كليا، مكانها الطبيعي هو المرحلة التكميلية بعد معالجة الركائز الاساسية (الرقابة، التنفيذ السليم).

-درجة موافقة مرتفعة جدا للرقابة البعدية، مع إشارة قوية لدور المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، كذلك يشير معامل التحديد R=0,312 أن الرقابة البعدية على الصفقات العمومية تفسر 31,2 % من التغير في ترشيد الإنفاق العام، هذه النسبة قوية وعالية الدلالة، تؤكد أن الرقابة البعدية، هي أحد الركائز الأساسية لكفاءة نظام الصفقات العمومية. ان هذه الأخيرة هي ركيزة لا غنى عنها لترشيد الانفاق العام، انها آلية للمساءلة والمحاسبة وتحسين الأداء المستقبلي، فقوتها التفسيرية 31,2% وتأثيرها المؤكد 0,359 يجعلان منها أولوية إصلاحية من الدرجة الأولى.

-درجة موافقة مرتفعة، على أن الرقابة على الصفقات العمومية تساهم في ترشيد الانفاق العام.

اذن يعمل النظام الرقابي الحالي بشكل جيد على المستوى الشكلي، لكنه يحتاج الى تعزيز البعد الاقتصادي في التقييم، لذا ينبغي دمج مستويات الرقابة لتحقيق أقصى فائدة، فالإصلاح الأكثر ذكاء يكمن في بناء جسر بين جميع أنواع الرقابة (مسبقة، مرافقة، لاحقة)، الرقابة البعدية وحدها رغم فاعليتها هي تحاسب وتردع ولكن الخسارة قد تكون وقعت بالفعل، لذا من الأفضل منع الهدر من البداية.

**4- التوصيات**: استنادا الى ما أفرزته نتائج الدراسة، يمكننا تقديم عدد من التوصيات التي من شأنها تفعيل نظام الرقابة على الصفقات العمومية بما يعزز من ترشيد الانفاق العام في الجزائر، والتي يمكن تلخيصها في ما يلي:

**-** التقيد بمتطلبات ترشيد الانفاق العام التي تم تحديدها من طرف برنامج الانفاق العام والمساءلة المالية لتشكيل مناخ عمل السياسة العامة في الجزائر.

-دمج وتنسيق الهيئات الرقابية من خلال انشاء منصة للتنسيق وإدارة المعلومات بين جميع الهيئات لمنع الازدواجية وتكامل الجهود.

-تعزيز الرقابة الاستباقية من خلال التركيز على الرقابة القبلية الجادة لاسيما تحليل الأسعار، ودراسات الجدوى، بالإضافة الى الرقابة المرافقة الذكية.

**-**الاستثمار في الرأسمال البشري بتخصيص برامج تكوين مستمرة ومتخصصة لجميع الفاعلين في الصفقات العمومية والرقابة عليها، عملا بأحكام المادتين 211 و212 من المرسوم الرئاسي رقم **15-247**.

-تطوير البوابة الالكترونية لتصبح نظاما متكاملا لادارة دورة حياة الصفقة العمومية والرقابة عليها، مع ضمان الشفافية الكاملة.

-تدارك قلة الأعوان المكلفين بعملية الرقابة على الصفقات العمومية بالمقارنة مع المهام المنوطة بهم، ما يحول دون القيام بأعمال الرقابة على أكمل وجه، وذلك من خلال توظيف الكفاءات المتخصصة بالعدد الكافي، الذي يتناسب وحجم الرقابة في هذا المجال.

-الافراج عن النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام القانون رقم **23-12**.

-محاولة الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية ومكافحة الفساد، لاسيما دولة ماليزيا، فيما يخص الاهتمام أكثر بتوعية وتحسين المواطنين بخطورة ظاهرة الفساد وانعكاساتها السلبية على مختلف جوانب التنمية.

-تفعيل المادة 95 من القانون رقم **23-12**، والتي تنص على أنه "يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعد في بداية كل سنة مالية:

*قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها.

*البرنامج التقديري لمشاريع الصفقات العمومية التي يتعين إطلاقها خلال السنة المالية المعنية.

*يجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر إجباريا في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وتعفى الصفقات ذات الطابع الخاص."

-ينبغي دمج الرقابة البعدية مع الرقابة المسبقة والمرافقة لتحقيق أقصى فائدة، فالرقابة البعدية وحدها، رغم فاعليتها هي تحاسب وتردع ولكن الخسارة قد تكون وقعت بالفعل، لذا من الأفضل منع الهدر من البداية.

-لتعزيز الجودة، ينبغي ربط الإجراءات بآليات تنفيذية ورقابية قوية عبر جميع المراحل، مثلا بمشاركة معد دراسة الجدوى في المتابعة، وربط المواصفات بفحص دقيق عند التسليم.

**-**تعزيز ثقافة النزاهة والمساءلة بحماية المبلغين عن الفساد، وربط المساءلة بالنتائج، وتفعيل الجزاءات الرادعة.

-تعزيز فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر بما يساهم في ترشيد الانفاق العام من خلال حزمة إصلاحات متكاملة، تطوير الاطار القانوني بتوحيد وتحديث باقي نصوص الرقابة، مع ادخال مفاهيم الرقابة القائمة على الأداء وتقييم الأثر بشكل الزامي.

**-** بدل معالجة الثغرات التي نوه اليها الباحثين فيما سبق، ومنح هيئات الرقابة صلاحيات أكبر، لاسيما رقابة المراقب الميزانياتي (من خلال فرض تأشيرة لجنة الصفقات العمومية عليه). فالتنظيم الحالي رقم **24-347**، ينص على أن المراقب الميزانياتي يعد مذكرة ملاحظة في حالة معاينة عدم المطابقة للأحكام التشريعية، يرسلها الى الوزير المكلف بالميزانية في المادة 16 منه، في حين القانون رقم **23-12** المتعلق بالصفقات العمومية نص في

المادة 98 منه على أن المراقب الميزانياتي يخطر كتابيا فقط لجنة الصفقات العمومية في حالة معينة عدم مطابقة للأحكام التشريعية، يلاحظ أن هناك تناقض بين التنظيم والقانون في هذه الحالة ينبغي تدارك هذه الثغرة القانونية في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية، باعتبار أن الخاص قيد العام.

-تقييد المصالح المتعاقدة من خلال سد الثغرات التنفيذية في مرحلة الابرام بوضع ضوابط وارشادات تفصيلية وأهداف موضوعية لمرحلة تحديد الحاجات والمواصفات، والتحول التدريجي نحو اعتماد مواصفات معيارية ومقاييس مرجعية بغرض تقليل هامش التحيز.

-اعتماد معطيات دقيقة وموثوقة في اعداد ومتابعة الصفقات، من خلال التطوير التقني بتعميم واستكمال العمل بالمنظومة الالكترونية لعمليات الابرام من خلال نشر جميع مراحل الصفقات عبر منصة موحدة، اشراك المجتمع المدني والاعلام في الرقابة، بهدف تعزيز الشفافية.

-الرقابة البعدية وان كانت ضرورية للمحاسبة والمساءلة، تأتي في أغلب الأحيان بعد وقوع الهدر، مما يجعل تعزيز الرقابة القبلية والانية أمرا حيويا لمنعه من المنع.

-تعزيز الرقابة المتزامنة من خلال ادخال مراقبين مختصين في لجان فتح العروض والتفاوض وكذا التسليم، أي في جميع مراحل الصفقة.

-تطبيق تدقيق مفاجئ وعميق على عينة من الصفقات المبرمة، من خلال التركيز على مطابقة السعر/ الجودة وتبرير اختيار المتعهد.

-ربط صلاحية الابرام بتقييم أداء سابق، لجعل المسؤولين أكثر حرصا على النتائج الاقتصادية.

-تعزيز الرقابة الرقمية من خلال استخدام أنظمة الكترونية لاكتشاف أنماط التجزئة المشبوهة تلقائيا.

-تطبيق عقوبات رادعة على تسريب المعلومات مع حماية المبلغين.

-التركيز على القيمة الاقتصادية أكثر في معايير التقييم، وليس على السعر فقط.

-الزامية وجود مستشار اقتصادي أو مالي في لجان تقييم العروض، لاسيما المشاريع الكبرى.

-تحويل الرقابة الميزانياتية على الصفقة من لاحقة الى وقائية ومصاحبة، من خلال منح المراقب التنبيه المبكر قبل التأشير عليها.

-تدريب وتطوير لجان الفتح والتقييم على التحليل المالي والاقتصادي للمشتريات، وتقنيات التفاوض لتحقيق القيمة، كما يتطلب انشاء قواعد بيانات للأسعار المرجعية، تساعد هذه اللجان في تقييم تنافسية العروض.

-منع الدفع المسبق غير المبرر للمشاريع، من خلال ربطه بالانجاز الفعلي.

-دفع حوافز للمراقبين على كشف حالات عدم المطابقة تتلائم مع طبيعة المهام المنوطة بهم، ولاسيما مراجعة النص التنظيمي رقم **14-117**، المحدد لمبالغ التعويضات وكيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات العمومية والمقررين.

-معالجة التغاضي عن العيوب من خلال رفع معايير قبول العينات، وفرض عقوبات رادعة، لكي لا يتم التساهل مع الجودة، من خلال انشاء لجنة محلية على مستوى كل ولاية تتولى متابعة التقدم المادي والمالي لعمليات الاستثمار العمومي للدولة لتحسين الأداء في عدة مجالات.

-الانية تحتاج تحسينا عاجلا، لذا ينبغي تعزيز الرقابة التقنية على جودة التنفيذ، تفعيل آليات المتابعة الميدانية، تحسين كفاءة الرقابة على المشتريات.

-البعدية تعزيز الاليات الموجودة، تعزيز سلطات مجلس المحاسبة، تفعيل العقوبات على المخالفين، تحسين تبادل المعلومات بين الجهات الرقابية.

-الاستفادة من محاسن "الإشهار الإلكتروني "كما هو معمول به في العديد من الدول، على غرار تونس وفرنسا وماليزيا.

-الحاجة الى نموذج رقابي متكامل وذكي، يجمع بين:

* رقابة مشروعية قوية تحافظ على سيادة القانون؛

*رقابة أداء اقتصادية تركز على تحليل الكلفة والمنفعة، وتقييم جودة النتائج والتنفيذ؛

*رقابة استباقية تعتمد على تحليل المخاطر والرقابة القبلية الفعالة؛

*رقابة تشاركية من خلال اشراك المجتمع المدني ووسائل الاعلام، كما تعتمد على الشفافية الكاملة عبر المنصات الرقمية.

**5- آفـاق الدراسة:** من خلال التعمق في هذه الدراسة، ارتأينا أن نقدم آفاق أخرى للدراسة من خلال اقتراح بعض المواضيع المرتبطة بموضوع البحث، والتي يمكن أن تكون نقطة انطلاق لبحوث مستقبلية، لاسيما في السياق الجزائري، من بينها:

-تقييم نجاح وفعالية المنصة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر؛

-صفقات الصيانة في القطاع العمومي الجزائري –بيئة خصبة للفساد-

-دراسة العلاقة بين تقلبات أسعار النفط وجودة الرقابة على الصفقات العمومية بالجزائر؛

-دور المجتمع المدني والاعلام في الرقابة على الصفقات العمومية بالجزائر؛

-مقارنة فعالية هيئة النزاهة في ماليزيا مع نموذج تعدد أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية بالجزائر.

# قائمة المـراجـع

# قائمة المراجـع


**I. النصوص القانونية والتشريعية:**

**أ- الاوامر:**

1. الامر رقم 62-175، يمدد العمل بالقوانين الفرنسية السائدة باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية أو ما يشمل قواعد التمييز العنصري، المؤرخ في 1962/12/31، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد2.
2. الأمر رقم 67-90، المتعلق بنظام الصفقات العمومية، المؤرخ في 17 /1967/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.
3. الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، المؤرخ في 1995/07/17، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.
4. الامر رقم 06-01، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المؤرخ في 2006/02/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.
5. الأمر الرئاسي رقم 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم للأمر رقم 20-95 المؤرخ في 1995/07/17، المؤرخ في 26/08/2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.
6. الأمر رقم 10-05، المتمم للقانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في26/08/ 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50
7. أمر عدد 1039 لسنة 2014، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 2014/03/13، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 22.
8. الامر رقم 15-01، المتضمن قانون المالية التكميلي، المؤرخ في 2015/07/23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.
9. الامر رقم 20-07، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المؤرخ في 04 /2020/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33.
10. الامر رقم 21-07، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، المؤرخ في 2021/06/08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.

**ب- القوانين:**

1. القانون رقم 80-05، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المؤرخ في 1980/03/01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20.
2. القانون رقم 84-17، المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 1984/07/07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28.

3. القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، المؤرخ في 21 /1990/04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17.
4. القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 1990/08/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35.
5. المرسوم الرئاسي رقم 03 – 13، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 2013/01/13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02.
6. القانون رقم 06-23، المتضمن قانون العقوبات، 2006/12/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في08 /1966/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49.
7. القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 2008/02/25، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21.
8. القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/07/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.
9. قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 2011/06/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 .
10. القانون رقم 14-10، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المؤرخ في 2014/12/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78.
11. القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.
12. القانون رقم 18-15، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، المؤرخ في 2015/12/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72.
13. القانون رقم 22-08، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تشكيلها وصلاحياتها، المؤرخ في 2022/05/05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.
14. القانون رقم 22-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2023، المؤرخ في 2022/12/25، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89.
15. القانون رقم 23-07، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المؤرخ في 2023/07/21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42.

16. القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 2023/08/05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51.

**II. النصوص التنظيمية:**

**أ- المراسيم الرئاسية والتشريعية:**

**1.**المرسوم رقم 80-53، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، المؤرخ في 1980/03/01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

**2.** المرسوم رقم 82-145، المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، المؤرخ في 1982/04/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

**3.** المرسوم التشريعي رقم 94-07، المتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل، المؤرخ في 1994/05/18، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

**4.** مرسوم رئاسي رقم 01-104، المتضمن الموافقة على إتفاق القرض رقم 7047 الموقع بواشنطن بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع عصرنة المنظومات الخاصة بالميزانية، الصادر في2001/06/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31.

**5.** المرسوم الرئاسي 02-250، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 24 /2002/07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.

**6.** المرسوم الرئاسي رقم 06-413، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2006/11/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74.

**7.** المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 2010/10/07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58.

**8.** المرسوم الرئاسي رقم 12-23، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 18 /2012/01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04 .

**9.** المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 2015/09/16، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

**10.**المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

**11.**مرسوم عدد 68 لسنة 2022، المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة انجاز المشاريع العمومية والخاصة، المؤرخ في 2022/10/19، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 114.

**ب- المراسيم التنفيذية:**


**1.** المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 1991/11/09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57.

**2.** المرسوم التنفيذي رقم 92-78، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 1992/02/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المادة 04.

**3.** المرسوم التنفيذي رقم 93-108، المحدد لكيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 05/05/1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30.

**4.** المرسوم التنفيذي رقم 95-13، المحدد للإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم المعدل والمتمم، المؤرخ في 26/02/2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13.

**5.** المرسوم التنفيذي رقم 08-272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 2008/09/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

**6.** المرسوم التنفيذي رقم 11-381، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، المؤرخ في 2000/11/21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64.

**7.** المرسوم التنفيذي رقم 16-224، المحدد لكيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء، المؤرخ في 2016/08/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51.

**8.** المرسوم التنفيذي رقم 20-335، المحدد لكيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، المؤرخ في 2020/11/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71.

9.المرسوم التنفيذي رقم 20-354، المحدد للعناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، المؤرخ في 2020/11/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73.

**10.**المرسوم التنفيذي رقم 20-403، المحدد لشروط نضج وتسجيل البرامج، المؤرخ في 2020/12/29، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80.

**11.** المرسوم تنفيذي رقم 23-16، المتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، المؤرخ في 2023/01/02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01.

**12.** المرسوم التنفيذي رقم 24-91، المحدد لإجراءات الدفع بالاعتماد من الانفاق العمومي، المؤرخ في 2024/02/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

**13**. المرسوم التنفيذي رقم 24-92، المحدد لشروط وكيفيات الاستخلاف وتفويض الامضاء وتعيين الامرين بالصرف المكلفين، المؤرخ في 2024/02/29، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

**14**.المرسوم التنفيذي رقم 24-347، المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، المؤرخ في 2024/10/14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72.

**ج- التعليمات:**

1.التعليمة، الخاصة بتجميد كل عمليات التجهيز التي لم تنطلق بعد، المؤرخة في 06/16/ 2015، الصادرة عن الوزير الأول، الجزائر.

**د- المناشير:**

1.المنشور رقم 8158، المحدد للجوانب الميزانياتية المتعلقة بميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، المؤرخ في 2022/11/02، الصادر عن المديرية العامة للميزانية، الجزائر.

**ي- القرارات:**

**1**.القرار الوزاري، المتضمن لفحوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وطرق إدارتها وكيفيات تبادل المعلومات بالصيغة الالكترونية، المؤرخ في 2013/11/17.

**2**.القرار الوزاري، المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، المؤرخ في2015/12/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17.

**3**.القرار الوزاري رقم 424، المحدد للأصناف الفرعية للإنفاق وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة، المؤرخ في 2023/12/28، المعدل والمتمم للقرار الوزاري رقم 124، المؤرخ في 2022/08/15، الصادر عن وزير المالية.

**4**.القرار رقم 03، المحدد لإجراءات استحقاق تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج، المؤرخ في 2023/01/11، الصادر عن وزير المالية.

**III . الكتب:**

**أولا/ باللغة العربية:**

**-المعاجم:**

**1**. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، باب القاف، فصل الصاد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1993.

**2**. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، لبنان، ط1، 2001.

**3**. معجم المعاني الجامع، عربي-عربي، معجم إلكتروني سنة الاطلاق 2010.

# قائمة المراجـع

**-الكتب:**


1. بكر القباني، الرقابة الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، 1978.
2. عبد الكري درويش، ليلى تكلا، أصول الإدارة العامة، مكتبة الأنجلو المصريَة، القاهرة، مصر، 1980.
3. ناصر ثابت، أضواء على الدراسة الميدانية، مكتبة الفلاح الكويتية، الكويت، ط1، 1984.
4. نواف كنعان وعاطف البنا، المؤسسات العامة في المملكة العربية السعودية (دراسة نظرية وتطبيقية)، ط1، 1984.
5. سيد الهواري، الإدارة بالأهداف والنتائج، دار الجيل للطباعة، مصر، ط 2، 1987
6. أسامة عبد الرحمان، المورد الواحد والتوجه الانفاقي السائد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1988.
7. فاروق احمد خماس، الرقابة على أعمال الإدارة، مجموعة النيل العربية طباعة نشر توزيع، القاهرة، مصر، 1988.
8. حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، 1999.
9. حنفي عبد االله، العقود الإدارية (الكتاب الأول. ماهية العقد الإداري وأحكام إبرامه)، 1999.
10. محمد عبد المنعم عفر وأحمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي الوضعي الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999.
11. محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 1999.
12. خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل، عمان، الأردن، ط1، 2002.
13. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2002.
14. عاطف جابر طه عبد الرحيم، دراسات الجدوى، دار الجامعة، القاهرة، 2003.
15. زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، ط1، 2003.
16. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 2003.
17. السيّد علي شتا، الفساد الإداري و مجتمع المستقبل، الإسكندرية، مصر، 2003.
18. جون د سوليفان، الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، الولايات المتحدة الأمريكية، 2004.

**19.** حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

**20.** حامد عبد المجيد دراز والمرسى السيد حجازي، المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، ط1، 2004.

**21.** عثمان محمد غنيم، التخطيط أسس ومبادئ عامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2004.

**22.** لعمارة جمال، أساسيات الموازنة العامة للدولة –المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة، دار الفجر، القاهرة، مصر، ط1، 2004.

**23.** عبد اللطيف قطيش، الموازنة العامة للدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005.

**24.** منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع فقه وقضاء، الجزائر، 2006.

**25.** محمد عمر أبو دوح، ترشيد الانفاق العام وعجز ميزانية الدولة، الدار الجامعية، مصر، 2006.

**26.** محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار الميسرة للنشر والطباعة والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2007.

**27.** عمار بوحوش، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2007.

**28.** سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2008.

**29.** محمد غانم أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة بالأزراطية، الإسكندرية، مصر، 2008.

**30.** مصطفى الفار، الادارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2008.

**31.** إبراهيم الدعيلج، مناهج وطرق البحث العلمي، دار صفاء للنشر، الأردن، ط 1، 2009.

**32.** بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010.

**33.** خالد المهايتي، الأساليب الحديثة في الإدارة المالية العامة، مجلة إدارة المال العام– التخصيص والاستخدام – المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال مؤتمرات، مصر، 2010.

**34.** فايز جمعة النجار وآخرون، اساليب البحث العلمي منظور تطبيقي، دار الحامد، الأردن، ط 2، 2010.

**35.** محمد بكر نوفل محمد ابو عواد، التفكير والبحث العلمي، دار المسيرة، الأردن، ط 1، 2010.

**36.** عبد الفتاح ياغي، الحكومة والإدارة العامة بالولايات المتحدة الامريكية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012.

**37.** إبراهيم الغيطاني، سياسات التقشف في مصر–مبررات التطبيق وضوابط النجاح–، المركز المصري للدراسات والمعلومات، مصر، 2012.

**38.** أحمد عبد السميع علام، المالية العامة: المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ط1، 2012.

**39.** بشير عبد العظيم البنى، الأسس العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية، دار اليازوري، مصر،2012.

**40.** غضبان حسام الدين، محاضرات في نظرية الحوكمة، دار الحامد، عمان، الأردن، ط1، 2015.

**41.** فرج موسى، سنوات الفساد أضاعت كل شيء، دار الرسوم، العراق، ط1، 2015.

**42.** عامر طوقان، التخطيط الاستراتيجي والتخطيط التشغيلي، شركة دار البيروني للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

**43.** عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، ط 5، 2017.

**44.** سليم جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة "وفقا لمبدأ المشروعية ودولة القانون فى ظل دستور 2014، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2018.

**45.** محمد ساحل، أسس الموازنة العامة للدولة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط1، 2020.

**46.** طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل، العراق، بدون سنة نشر.

**47.** يوسف أحمد البطريق، حامد عبد المجيد دراز، وآخرون، المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

**48.** قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية مابي قانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247، بيت الأفكار للنشر، ط 1، الجزائر، 2023.

**49.** الحاج عمري، قرموش محمد أمين وآخرون، الشامل في الإصلاح الميزانياتي في الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، دار كنوز للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.

**50.** عبد الفتاح جزولي، تأثي القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية LOLF على المحاسبة العمومية، دار المتنبي للطباعة والنشر، فيفري 2024، الجزائر.

**ثانيا/ باللغة الأجنبية:**

1. Bouvoir, Michel et autres, *Finances publiques*, 9e édition, Lextenso Éditions, Paris, France, 2008.
2. Cliche, Pierre, *Gestion budgétaire et dépenses publiques : description comparée des processus, évolutions et enjeux budgétaires du Québec*, Presses de l'Université du Québec, Canada, 2009.
3. Deruel, François & Buisson, Jacques, *Finances publiques : Budget et pouvoir financier*, 13e édition, Dalloz, Paris, France, 2001.
4. Donvito, P.A., *The Essentials of a Planning-Programming-Budgeting System*, The RAND Corporation, Santa Monica, California, USA, 1969.
5. Malhiér, Pierre, *Le langage des marchés publics*, Éditions Méthodes et Stratégies.
6. Sharp, Rhonda, *Budgeting for Equity: Gender Budget Initiatives within a Framework of Performance-Oriented Budgeting*, UNIFEM, New York, USA, 2003.


## IV. مذكرات وأطروحات:


**1**.بلقاسم رابح، محددات وأبعاد النفقات العامة في النظم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة الجزائر، الجزائر، 1999/1998.

**2**.سعيد حفري، الرقابة على المالية المحلية بالمغرب محاولة نقدية في الأسس القانونية والسياسية والإدارية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، المغرب، 1999/1998.

**3**.حسن أحمد الطعاني، دور الإدارة بالأهداف في تطوير الكفايات لمديري المدارس في منطقة تبوك التعليمية من وجهة نظرهم، رسالة ماجستير في الإدارة التربوية، جامعة مؤتة، 2009/2008.

**4**.بن عزة محمد، ترشيد سياسة الانفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف دراسة تقييمية لسياسة الانفاق العام في الجزائر خلال الفترة 2009/1990، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة ابي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2010/2009.

**5**.فنينش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر،2011/2010.

**6**.فرج شعبان، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000-2010)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012/2011.

**7**.زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، بسكرة، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013/2012.

**8**.زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق لفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق، ورقلة، الجزائر، 2013/2012.

**9**.بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزوو، الجزائر، 2014/2013.

**10**.عيد مسعود الجهني، الرقابة الإدارية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2014/2013.

**11**.تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر، 2014/2013.

**12**.هشام عبد السيد الصافي محمد، النظام القانوني لتعاقد الإدارة إلكترونيا، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2015/2014.

**13**.ياسر حامد عباس جدوع، مدى إمكانية تطبيق أسلوب الموازنة التعاقدية في إعداد الموازنة العامة الأردنية، رسالة ماجيستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد والاعمال، جدارا، الأردن، 2015/2014.

**14**.خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015/2014.

**15**.بوزكري جيلالي، الإدارة الالكترونية في المؤسسات الجزائرية – واقع وآفاق–أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة الاعمال والتسويق، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2017/2016.

**16**.فوقة فاطمة، حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة كمدخل لترشيد الموازنة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة، مالية وبنوك، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2017/2016.

**17**.نريمان رقوب، دور حوكمة الانفاق العمومي في تحقيق التوازنات النقدية والمالية–دراسة مقارنة بين الجزائر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة–أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر،2018/2017.

**18**.منال تشانتشان، المجال المالي للبرلمان، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019/2018.

**19**.بوبقرة الشيخ، فعالية الجهاز الرقابي على نجاعة الانفاق العمومي–حالة الجزائر–، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، تخصص علوم مالية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019/2018.

**20**.فرجي محمد، المحددات الأساسية لترشيد الانفاق العام في الجزائر–دراسة تقييمية قياسية– أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي يابس سيدي بلعباس، 2020/2019.

**21**.مصطفى شبرة أمحمد، أهمية إصلاح النظام الموازني في ترشيد الإنفاق العام للجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2022/2021.

**22**.قاضي عمر، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تسيير ومراقبة إبرام الصفقات العمومية – دراسة حالة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية–مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات التخرج للتكوين المتخصص للمتصرفين الرئيسين لمصالح الصحة، الدفعة 8، المدرسة الوطنية للمناجمنت وادارة الصحة، الجزائر.

**23**.محمد أمين قرموش، أثر هيئات الرقابة في مجال ضبط تسيير الموارد البشرية للمؤسسات العمومية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تسيير الموارد البشرية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2025/2024.

**24**.آيت جيدة سعيدة، متطلبات ترشيد الانفاق العام في ظل تقلبات أسعار النفط، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي ومالي، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2025/2024.

## V. المقالات العلمية:

### أولا/ باللغة العربية:

**1**.معابدة نوح علي أدم، مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي: دارسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة 21، عدد 02، سوريا، 2005.

**2**.منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع فقه وقضاء، الجزائر، 2006.

**3**.محمد الشريف كتو، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2010.

**4**.نجلاء نخلة، تجربة موازنة البرامج والأداء في وزارة التربية والتعليم العالي–لبنان، مجلة دراسات المال العام وبناء الدولة، معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، العدد 02، ديسمبر 2012.

**5**.عبد الفتاح الجبالي ومحمد فايز فرحات، موازنة المواطن وتدعيم المشاركة المجتمعية في صنع الموازنة العامة للدولة، وحدة البحوث الاقتصادية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، 2012.

**6**.خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، العدد 07، جوان2012.

**7**.بلعياش ميادة، العوامل المساهمة في التطبيق السليم لنظام حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد المالي والاداري، مجلة رؤى الاقتصادية، الجزائر، ديسمبر 2012، العدد 03.

**8**.سبتي خديجة، حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر –دراسة ميدانية بالمديريات التنفيذية لولاية قسنطينة–، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 04، المجلد 02–جوان 2017.

**9**.طلاش خليدة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد07، 2017.

**10**.بشار خياط، العقد الإلكتروني، مجلة جامعة البعث، سوريا، 2017.

**11**. رسالة مجلس الأمة، المنظومة القانونية البرلمانية الجزائرية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 17، سبتمبر 2007.

**12**.بن الطيب علي، مهلول كرياء، قراءة للتجربة الماليزية في سبيل مكافحة الفساد الإداري والاقتصادي ودعم الشفافية والنزاهة، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، العدد 3، جوان 2018.

**13**.عباد زينة، مكافحة الفساد من أجل ترشيد الانفاق العام في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، الجزائر، سبتمبر 2018.

**14**.عبد الرحمان بن جيلالي، انتفاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر (قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي يرقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة مسيلة،2019.

**15**.الهام بن عيسى، الاستدامة المالية والتنويع الاقتصادي في الجزائر: دراسة قياسية للفترة 2000-2008، مجلة دفاتر MECAS، الجزائر، العدد 01، 2020.

**16**.أحسن غربي، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كألية لحماية المال العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2020.

**17**.عميري أحمد، أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 – السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا-مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، تيارت، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، / السنة 2021.

**18**.ايمان عبدوس، آليات حوكمة الميزانية العامة واتجاهات تطبيقها وفق الإصلاح الميزانياتي في الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، الجزائر، المجلد24، العدد 01، 2021.

**19**.حاج جاب الله أمال، الإطار القانوني لقوانين المالية: دراسة تحليلية للقانون العضوي 18-15، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد 06، نوفمبر 2021، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة.

**20**.أحمد بلجيلالي، تقييم شفافية الموازنة العامة بالجزائر ومتطلبات تعزيزها، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال، المجلد 07، العدد 02، جانفي2021.

**21**.عبد الكريم طالب، محاربة الفساد الإداري والمالي في الجزائر في ظل انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المجلد 03، العدد 02، 2022، جامعة تامنغست، الجزائر.

**22**.أحمد بوراوي، معالجة الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا)، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2023، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر.

**23**.حماس عمر، مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر.

**24**.دهمش نعيم حسني، تدقيق وتقييم كفاءة الأداء وفعالية المشاريع الإنمائية في الدول النامية، بحوث ومقالات، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية، مجلد 12، العدد 5.

**25**.رضوان أنساعد وآخرون، الرقابة على الميزانية العامة في الجزائر في ظل الإصلاح الميزانياتي –نحو تفعيل دور أجهزة الرقابة–مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، ديسمبر 2024، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر.

**26**.سارة زيتوني، صاليحة بوذريع، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر لتحقيق الاستدامة المالية (حصيلة الصفقات العمومية المبرمة في إطار البرامج التنموية (2001-2021))، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 20/ العدد 36، سنة 2024

**27**.عمر قاضي، إسلام لبصير، رقمنة إجراءات الصفقات العمومية، نموذج نحو رقمنة الادارة العمومية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، القطب الجامعي بالقليعة –تيبازة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، جوان، 2024.

**28**.غبولي منى، تقييم دور هيئات الوقاية من الفساد في تونس بعد صدور قانون المصالحة الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر–المجلد 09 – العدد 02 –ديسمبر 2024.

**29**.كمال مصطفاوي، مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 (المجلس الوطني للصفقات العمومية والرقمنة أنموذجا)، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 19، العدد 02، 2024.

**30**.سارة زيتوني، صاليحة بوذريع، شفافية الموازنة العامة في الجزائر وفق معايير برنامج الانفاق العام والمساءلة المالية ومعايي منظمة شراكة الموازنة الدولية، مجلة الاقتصاد والمالية (JEF)، المجلد 11، العدد 02، سنة 2025.

**ثانيا/ باللغة الأجنبية:**

1. Allen, Richard & Radev, Dimitar, *Extrabudgetary Funds*, International Monetary Fund, Fiscal Affairs Department, Washington D.C., 2010.
2. Boulouta, Konstantina, *The Management by Objectives in Modern Organisations and Enterprise*, International Journal of Strategic Change Management, Vol. 4, n°1, January 2012.
3. FMI, *Par quels moyens le FMI encourage-t-il la transparence des finances publiques?*, Fiche technique, mars 2021.
4. Kaufmann, Daniel, *Public and Private Misgovernance in Finance*, in *Financial Sector Governance: the Role of the Public and Private Sectors*, Washington, USA, 2002.
5. Konzelmann, Sue, *The Economics of Austerity*, Centre of Business Research, University of Cambridge, Working Paper n°434, 2012.
6. OCDE, *Principes de gouvernement d'entreprise de l'OCDE*, Éditions OCDE, Paris, France, 2004.
7. OCDE, *Recommandation du Conseil sur la gouvernance budgétaire*, Éditions OCDE, Paris, France, 2015.
8. OPEC, *Annual Report*, 2016–2017.
9. OPEC, *Annual Report*, 2019–2020.
10. OPEC, *Monthly Oil Market Report*, January 2015.
11. Pidgeon, Colin, *Methods of Budgeting*, Northern Ireland Assembly, Research Paper 06/10, North Ireland, 2010.
12. Rapports et Documents institutionnels
13. Santiso, Carlos, *Fiscal Governance and Budget Oversight: Strengthening the Accountability Cycles of the Budget Process*, Norway, 2005.
14. Santiso, Carlos, *Pour le meilleur ou pour le pire ? Le rôle du parlement dans le processus budgétaire des pays en développement*, Revue française d'administration publique, n°117, 2006.
15. UNDP, *Governance for Sustainable Human Development*, Policy Document, New York, USA, 1997.
16. World Bank Group, *Adding Fuel to the Fire: Cheap Oil during the COVID-19 Pandemic*, Policy Research Working Paper n°9320, Washington D.C., 2020.
17. World Bank Group, *The 2014–16 Oil Price Collapse in Retrospect: Sources and Implications*, Policy Research Working Paper n°8419, Washington D.C., 2018.
18. World Bank, *Algeria: A Public Expenditure Review*, World Bank Report n°36270-DZ, 2007.


## VI . الملتقيات العلمية:


**1**.الندوة العلمية المنعقدة في تونس سنة 1980.

**2**.بشير مصيطفى، قانون الصفقات العمومية بي تجديد اليات الرقابة وتجسيد الرشادة في صرف المال العام، المؤتمر الوطني الأول، يومي 23و24 ماي 2017، جامعة البليدة 2 الجزائر.

**3**.بن أحمد حورية، واقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، مداخلة ضمن فعاليات المشاركة في الملتقى الدولي حول المرفق العام الإلكتروني 27/26 نوفمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر.

**4**.بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المال في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية المنظم بالتنسيق بين ولاية وجامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2015/12/17.

**5**.بوزيدة حميد ويحياوي أحمد، الحوكمة أثرها على الموازنة العامة للدولة، المؤتمر الوطني الثاني حول متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في إدارة الميزانية للدولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، الجزائر، 28-29 فيفري 2013.

**6**.حاحا عبد العالي، يعيش تمام أمال، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008.

**7**.حمد أبو القاسم الرتيمي، البنية التحتية لتقنية المعلومات ومستقبل التعليم. الندوة العلمية تحت عنوان "تكنولوجيا المعلومات" لقسم المعلومات بأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس الليبية، 2003.

**8**.خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة تنظيم يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2015.

**9**.شباب سيهام وعلي دحمان محمد، متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في الإصلاح الميزانيات بالجزائر، المؤتمر الدولي الثامن حول دول الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 19-12/20/ 2013.

**10**.صلاح محمد ومحمود كامل، موازنة البرامج والأداء كأداة لتقييم الأداء الحكومي، بحث مقدم في ندوة الأساليب الحديثة في قياس الأداء الحكومي، القاهرة، يناير، 2005.

**11**.منشور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تونس، على جريدة الشروق، بتاريخ 2018/09/25، الملتقى الدولي لفيلم لمكافحة الفساد: مسابقات في السينما والصحافة الاستقصائية، على الموقع https://www.facebook.com/inlucc/posts/743546222694175/?locale=ar_AR

**12**.وثيقة الندوة، تحت عنوان "دفاتر الشروط الوظيفية والتقنية وتحديد الحاجات العمومية عند كتابتها وإعدادها"، المنعقدة بتاريخ 11،12،13 /2003/01، بفندق الأوراسي بالجزائر، والمنظمة من طرف مجموعة Vip Group.

## VII . التقارير والدوريات:

**1**.برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأطر الدولية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، المدرسة الصيفية 2024- حراس النزاهة في تونس

**2**.برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002–خلق فرص للأجيال القادمة، المكتب الإقليمي للدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، 2002.

**3**.بنك الجزائر، التقرير السنوي 2021 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، جوان 2022.

**4**. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2022 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، سبتمبر 2023.

**5**.التقرير السنوي لبنك الجزائر 2022 (التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر)، سبتمبر 2023، ص101.

**6**.التقرير العالمي لسنة 2024 "مسح الموازنة المفتوحة

**7**.تقرير تقييم منظومة الشراء العمومي في تونس- مارس 2023

**8**.دليل الإنفاق العام والمساءلة المالية، الدليل الميداني لتقييم الإنفاق العام والمساءلة المالية، المجلد 2، واشنطن دي سي، 30اغسطس ،2016

**9**.الديوان الوطني للإحصائيات (اقتصاد، إحصاء ملخص 1962-2022).

**10**.صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2001، أبو ظبي، جانفي، 2002،

**11**.صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2002، أبو ظبي، جانفي، 2003،

**12**.صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2008، أبو ظبي، 2009

**13**.المبادرة العالمية لشفافية المالية العامة، دليل للنهوض بالشفافية المالية، سنة 2022.

**14**.مجلس المحاسبة، وثيقة الخطة الاستراتيجية2011-2013، الجزائر.

**15**.مركز الاهرام للدراسات السياسية كالاستراتيجية، سوق النفط العربية وتداعياتها على الدول العربية، القاهرة، مصر، 2005

**16**.منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوبك)، تقرير الأمين العام السنوي التاسع والثلاثون، الكويت، 2012، ص57.

**17**.مؤسسة فريدوم هاوس، تحسنت الحرية في الشرق الأوسط، ولكن القمع السلطوي مستمر، وجهات نظر، بتاريخ 23 /2023/03، واشنطن العاصمة.

**18**.وزارة المالية، التقرير النهائي لخيارات العصرنة، نوفمبر 2004، الجزائر.

**19**.وزارة المالية، ملتقى وطني حول إعادة هيكلة عملية تنفيذ الإنفاق العام،27 أفريل 2006.

**20**.المديرية العامة للمالية، دورة تكوينية في إطار الإصلاح الميزانياتي والقانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

**21**. وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية أمام البرلمان، عرض أسباب التي تضمنها القانون العضوي الجديد رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية، أفريل 2018، ص 02، الجزائر.

**22**. وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، ندوة حول الإصلاح الميزانياتي والقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، جانفي 2022، الجزائر.

**23**.وزارة المالية، المديرية الجهوية للميزانية بالجزائر، أيام تكوينية خاصة بالإصلاح الميزانيات لفائدة موظفي المديريات غير ممركزة والمؤسسات العمومية تحت الوصاية المستفيدة من إعانات الدولة، جانفي 2023، الجزائر.

**24**.التقارير التقييمية لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنوات (2020-2022).

**25**.الارسال رقم 1053، مذكرة توجيهية متعلقة بتحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2023، المؤرخ في 2022/04/30، الصادر عن وزير المالية، الجزائر.

**26**.قوانين المالية لسنوات (2020-2022)، تقارير الوزارة المنتدبة لدى وزارة المالية المكلفة بالميزانية.

**27**.رئاسة الحكومة، البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005 – 2009)، أفريل 2005.

**28**.مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، النموذج الاقتصادي الجديد 2020، بتاريخ 2020/02/06.

**29**.الارسال رقم 2530، المتعلق بتجميد المشاريع، المؤرخ في 2016/04/28، الصادر عن وزير المالية (مستعجل)، الجزائر.

**30**.المذكرات الإقليمية رقم 2023/10، تعزيز شفافية الميزانية العامة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أكتوبر 2023.

**VIII . المواقع الإلكترونية:**

1. *www.legifrance.gouv.fr.*
2. https://www.ccomptes.fr.
3. *www.mfdgi.gov.dz.*
4. https://bpgn.sprm.gov.my
5. *www.mf.gov.dz.*
6. https://www.google.com/search?q=1.+Ministry+of+Finance+Malaysia.
7. https://www.audit.gov.my/index.php/en/
8. *https://marches-publics.gov.dz*
9. https://www.mf.gov.dz.
10. www. Alawma. Org.
11. http://world-acc.net/vb/showthread.php?s=4eac81fbeae732354f4bab05bdd49b98&t=2102

# الملاحق

## الملحق رقم (1–1): توزيع الاعتمادات المالية بموجب مراسيم توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع حسب البرامج الفرعية والابواب



**مرسوم تنفيذي رقم 23-17 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023، يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.**

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** توزع رخص الالتزام المقدر مبلغها بخمسمائة وثلاثة وعشرين مليارا وستمائة وثلاثة وتسعين مليونا ومائة وثلاثة وثلاثين ألف دينار (523.693.133.000 دج)، واعتمادات الدفع المقدر مبلغها بخمسمائة وستة وستين مليارا وأربعمائة وثلاثة وتسعين مليونا ومائة وثلاثة وثلاثين ألف دينار (566.493.133.000 دج) المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

---

**الجدول الملحق**

**توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، من قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

بالدينار

| عنوان البرنامج والبرنامج الفرعي | الباب 1 : نفقات المستخدمين | | الباب 2 : نفقات تسيير المصالح | | الباب 3 : نفقات الاستثمار | | الباب 4 : نفقات التحويل | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | رخص الالتزام | اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | اعتمادات الدفع |
| **التعليم والتكوين العاليان** | – | – | 213.241.000 | 213.241.000 | 44.122.664.000 | 69.787.578.000 | 400.000 | 400.000 | 44.336.305.000 | 70.001.219.000 |
| الطور الأول والثاني للتعليم | – | – | 41.825.000 | 41.825.000 | 44.122.664.000 | 69.787.578.000 | – | – | 44.164.489.000 | 69.829.403.000 |
| التكوين في الطور الثالث | – | – | 171.416.000 | 171.416.000 | – | – | 400.000 | 400.000 | 171.816.000 | 171.816.000 |
| **البحث العلمي والتطوير التكنولوجي** | 186.516.000 | 186.516.000 | 6.035.550.000 | 6.035.550.000 | 5.110.000.000 | 8.000.000.000 | 18.400.000 | 18.400.000 | 11.350.466.000 | 14.240.466.000 |
| الدعم الإداري للبحث وتسيير المالية | 186.516.000 | 186.516.000 | 24.467.000 | 24.467.000 | – | – | – | – | 210.983.000 | 210.983.000 |
| البحث والتطوير | – | – | 3.004.677.000 | 3.004.677.000 | 5.110.000.000 | 8.000.000.000 | – | – | 8.114.677.000 | 11.004.677.000 |

الجدول الملحق (تابع)

بالدينار

| عنوان البرنامج والبرنامج الفرعي | الباب 1 : نفقات المستخدمين | | الباب 2 : نفقات تسيير المصالح | | الباب 3 : نفقات الاستثمار | | الباب 4 : نفقات التحويل | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | رخص الالتزام | اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | اعتمادات الدفع |
| الابتكار التكنولوجي | – | – | 3.006.406.000 | 3.006.406.000 | – | – | 18.400.000 | 18.400.000 | 3.024.806.000 | 3.024.806.000 |
| **الحياة الطلابية** | – | – | **3.354.000** | **3.354.000** | **7.967.336.000** | **21.992.422.000** | **28.000.000** | **28.000.000** | **7.998.690.000** | **22.023.776.000** |
| الخدمات الجامعية | – | – | 1.258.000 | 1.258.000 | 7.930.056.000 | 21.110.640.000 | – | – | 7.931.314.000 | 21.111.898.000 |
| الظروف المعيشية للطلبة | – | – | 2.096.000 | 2.096.000 | 37.280.000 | 881.782.000 | 28.000.000 | 28.000.000 | 67.376.000 | 911.878.000 |
| **الإدارة العامة** | **759.050.000** | **759.050.000** | **116.822.000** | **116.822.000** | – | **220.000.000** | **459.131.800.000** | **459.131.800.000** | **460.007.672.000** | **460.227.672.000** |
| تسيير الوزارة | 166.991.000 | 166.991.000 | 19.390.000 | 19.390.000 | – | – | – | – | 186.381.000 | 186.381.000 |
| الدعم الإداري | 592.059.000 | 592.059.000 | 97.432.000 | 97.432.000 | – | 220.000.000 | 459.131.800.000 | 459.131.800.000 | 459.821.291.000 | 460.041.291.000 |
| **مجموع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي** | **945.566.000** | **945.566.000** | **6.368.967.000** | **6.368.967.000** | **57.200.000.000** | **100.000.000.000** | **459.178.600.000** | **459.178.600.000** | **523.693.133.000** | **566.493.133.000** |

## الملحق رقم (1–2): تصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للإنفاق القرار رقم 424

قرار وزاري رقم ..... مؤرخ في ..... يعدل ويتمم القرار رقم 124 المؤرخ في 15 أوت 2022 الذي يحدد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة.

28 DEC 2023

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 28 و29 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فبراير سنة 1995 والذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 124 المؤرخ في 15 أوت 2022 والذي يحدد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم ملحق القرار رقم 124 المؤرخ في 15 أوت 2022 الذي يحدد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة ويحرر وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

28 DEC 2023

الجزائر في ..... الموافق .....

وزير المالية

"الملحق"

الأسماء الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الإقتصادية لأعباء ميزانية الدولة

| الترميز | طبيعة النفقة |
|---|---|
| 10000 | نفقات المستخدمين |
| 11000 | الرواتب |
| 11100 | رواتب الموظفين و الأعوان العموميين |
| 11110 | رواتب الموظفين |
| 11120 | رواتب الأعوان العموميين |
| 11200 | رواتب المستخدمين المتعاقدين |
| 11210 | رواتب المستخدمين المتعاقدين بالتراب الكامل |
| 11220 | رواتب المستخدمين المتعاقدين بالتراب الجزائي |
| 11300 | تعويضات أعضاء الحكومة |
| 11400 | رواتب المستخدمين المتعاقدين العاملين بالخارج |
| 11500 | رواتب المستخدمين المتمارنين |
| 12000 | العلاوات والتعويضات |
| 12100 | علاوات وتعويضات الموظفين والأعوان العموميين |
| 12110 | علاوات وتعويضات الموظفين |
| 12120 | علاوات وتعويضات الأعوان العموميين |
| 12200 | علاوات وتعويضات المستخدمين المتعاقدين |
| 12210 | علاوات وتعويضات المستخدمين المتعاقدين بالتراب الكامل |
| 12220 | علاوات وتعويضات المستخدمين المتعاقدين بالتراب الجزائي |
| 12300 | علاوات وتعويضات المستخدمين المتمارنين |
| 12400 | تعويضات الأعضاء الدائمين للهيئات و المؤسسات الدولية |
| 12500 | تعويضات المستخدمين الموضوعين تحت التصرف |
| 12600 | تعويضات المستخدمين المتعاقدين العاملين بالخارج |
| 13000 | الزيادات |
| 13100 | الزيادات الاستدلالية |
| 13200 | زيادات أخرى |
| 14000 | مساهمات صاحب العمل |
| 14100 | مساهمات في هيئات الضمان الاجتماعي والتقاعد |
| 14200 | مساهمات الخدمات الاجتماعية |
| 14210 | الخدمات الاجتماعية |
| 14220 | المساهمة في السكن الاجتماعي |
| 14230 | المساهمة في نظام الإطعام |
| 15000 | الخدمات الاجتماعية على عاتق صاحب العمل |
| 15100 | الخدمات ذات الطابع المنتظم |
| 15110 | المنح العائلية |
| 25120 | علاوة الخبرة |
| 15130 | منحة الأجر الوحيد |
| 15200 | الريع الاستثنائية |
| 16000 | حوادث العمل وعطل الخدمة |
| 16100 | دفع المبالغ المجمعة (الريع) |
| 16200 | معطيات عجز أو أضرار جسمية |

| | |
|---|---|
| 16300 | معطيات الخدمة |
| 17000 | تخصيصات الرواتب للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة الأخرى |
| 20000 | نفقات تسيير المصالح |
| 21000 | التنقلات والنقل والاتصالات |
| 21100 | المهمات، التنقلات والمصاريف ذات الصلة |
| 21200 | النقل البريد و الإعلام البريدي و الرسائل |
| 21300 | مصاريف الاستقبال والاحتفالات |
| 21400 | مصاريف المحاضرات والمؤتمرات والندوات والملتقيات والتظاهرات والأيام الدراسية |
| 21500 | التوعية والتعليم |
| 21600 | النهاذج الديبلوماسية |
| 21700 | الأموال والمصاريف الخاصة |
| 22000 | الإعلام والتوثيق |
| 22100 | الإشهار والإعلام والتوثيق والإشتراكات |
| 22200 | التحرير والترجمة |
| 22300 | مصاريف إعداد المنشورات و مقتطف الوثائق |
| 23000 | الخدمات المهنية |
| 23100 | الأتعاب |
| 23200 | الخدمات التقنية للدراسات والخبرة والبحث |
| 23300 | الخدمات البيئية في الاتصالات |
| 23400 | المصاريف القضائية |
| 23500 | خدمات الإعلام الآلي والقناء المعلوماتية |
| 23600 | مصاريف التحاليل الدوائي |
| 24000 | الإيجار |
| 24100 | إيجار العقارات |
| 24200 | إيجار المنقولات |
| 24300 | تكاليف الإيجار الأخرى |
| 25000 | الصيانة والإصلاح |
| 25100 | صيانة وتصليح العقارات |
| 25110 | صيانة و تصليح عقارات الدولة، بما في ذلك إطارات المعيشة والمراقبة التقنية للسيارات |
| 25120 | صيانة وتصليح عقارات النقل البحري |
| 25130 | صيانة وتصليح عقارات النقل البحري |
| 25140 | صيانة و تصليح عقارات النقل بالسكك الحديدية |
| 25150 | ضياعة الشاشة الجوية للشركات |
| 25200 | صيانة وتصليح الآلات والمعدات والتجهيزات |
| 25210 | صيانة وتصليح الآلات والمعدات والتجهيزات |
| 25220 | صيانة وتصليح المعدات والتجهيزات الخاصة والحساسة |
| 25300 | صيانة وتنظيف البنايات والمنشآت الداخلية |
| 25310 | صيانة البنايات والمنشآت الداخلية |
| 25320 | تنظيف البنايات والمنشآت الداخلية |
| 25400 | صيانة السيارات الخضراء |
| 25500 | الحراسة والأمن ومكافحة الحرائق |
| 25600 | نفقات أخرى للصيانة و التصليح |
| 26000 | نفقات أخرى |
| 26100 | الملاجئ الطبية وطب العمل |
| 26200 | الملاجئ البيطرية |
| 26300 | نفقات النظافة المكتبية |
| 26900 | خدمات أخرى للجهاز |
| 27000 | التموينات و اللوازم |

| | |
|---|---|
| 27100 | التغذية والإطعام |
| 27200 | المواد الصيدلانية والطبية وشبه الصيدلانية |
| 27300 | معدات وآلات المكتب، معدات الإعلام الآلي والتجهيزات الصغيرة والاستهلاكية لمعدات المكتب ومعدات الإعلام الآلي، بما في ذلك التركيب والصيانة |
| 27310 | المعدات وآلات المكتب، معدات الإعلام الآلي والتجهيزات الصغيرة الإستهلاكية |
| 27320 | البرامج الإعلام الآلي |
| 27330 | المعدات والتجهيزات الخاصة والحساسة |
| 27400 | الورق والكتب والدوريات المكتبية |
| 27500 | الملابس و الأحذية |
| 27600 | الوقود و زيوت التشحيم و المنتجات القابلة للإشتعال |
| 27700 | مصاريف الإتصالات |
| 27800 | مصاريف الكهرباء والغاز و الماء |
| 27900 | تعويضات و منازعات أخرى |
| 27910 | النظافة الحيوانية |
| 27920 | التراخيص الخاصة بالحيوانات |
| 27930 | مواد الصيانة والنظافة |
| 27990 | تعويضات وتوازن أخرى (يحدد) |
| 28000 | أعباء أخرى للتسيير |
| 28100 | المصاريف البنكية والمصاريف المماثلة |
| 28200 | التعويض عن الأضرار الناتجة أو المسببة |
| 28300 | الضرائب و الرسوم و المساهمات الأخرى المماثلة |
| 28400 | رسوم الإنتاج و برامات الإختراع و الترخيص والعلامات و الترسيمات والعمليات |
| 28500 | المصاريف الخاصة الأخرى لمصالح الأمن |
| 28600 | مصاريف التخازين والمصاريف الأخرى المماثلة |
| 28700 | تعويضات |
| 28710 | تعويضات أعضاء اللجان ولجان التحكيم |
| 28720 | التعويضات الممنوحة للمتقاعدين عن الخدمة الاتفاقية والاستثنائية |
| 28730 | التعويضات الممنوحة للمستخدمين المسخرين خارج الخدمة الاتفاقية والاستثنائية |
| 28800 | إشتراكات، مساهمات ومصاريف الإنخراط في الهيئات |
| 28900 | أعباء أخرى للتسيير (يحدد) |
| 29000 | خدمات التمهين و التكوين |
| 29100 | التكوين و تحسين المستوى داخل الوطن |
| 29200 | التكوين بالخارج |
| 29300 | التمهين |
| 29400 | خدمات أخرى للتمهين و التكوين |
| 29500 | المساعدات والإعتمادات والقروض المهنية |
| 2A000 | تخصيصات تسيير للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة الأخرى |
| 30000 | نفقات الإستثمار |
| 31000 | تثبيات عينية |
| 31100 | الأراضي |
| 31110 | الأراضي الفارغة |
| 31120 | الأراضي المبنية |
| 31130 | أراضي الآبار |
| 31140 | الأراضي الفلاحية |
| 31200 | التهيئة و إعادة تأهيل الأراضي |
| 31300 | الأشغال الخفية |
| 31400 | البناء و التهيئة |
| 31410 | تهيئات المباني |
| 31411 | المنشآت القاعدية البحرية |

| | |
|---|---|
| 31412 | المنشآت القاعدية للطرقات |
| 31413 | المنشآت القاعدية للمطارات |
| 31414 | المنشآت القاعدية للسكك الحديدية |
| 31415 | المنشآت القاعدية الأخرى |
| 31416 | المنشآت القاعدية الرياضية |
| 31417 | المنشآت القاعدية الملاحية والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال |
| 31418 | المنشآت القاعدية لمعالجة النفايات و المياه المستعملة |
| 31419 | المنشآت الفنية |
| 31420 | البنايات |
| 31430 | السكنات |
| 31440 | صيانة وإعادة تأهيل التراث العقاري التاريخي والديني والثقافي |
| 31500 | التركيبات و التراكيب و تهيئة البنايات |
| 31600 | التركيبات التقنية و المعدات و الأدوات الصناعية |
| 31610 | التركيبات التقنية و الخاصة |
| 31620 | المعدات و الأدوات الصناعية |
| 31630 | معدات و تجهيزات أخرى |
| 31700 | العتاد العسكري |
| 31800 | معدات النقل |
| 31810 | النقل البري |
| 31811 | مركبات نقل الأشخاص |
| 31812 | مركبات نقل البضائع و المواد و المنتجات و المواد الخطيرة |
| 31820 | النقل البحري |
| 31830 | النقل الجوي |
| 31840 | النقل الموجه: المترو، الترامواي و التلفريك |
| 31900 | التثبيات عينية أخرى |
| 31910 | أجهزة الإعلام الآلي |
| 31920 | معدات و أثاث المكتب |
| 31930 | الأحمال الفنية و اللوحات و المجموعات |
| 32000 | تثبيات معنوية |
| 32100 | مصاريف التطوير و الأبحاث و الدراسات |
| 32200 | التراخيص و الحقوق و براءات الإختراع والترخيص و ما يماثلها |
| 32300 | برمجيات الإعلام الآلي و ما يماثلها |
| 32400 | تثبيات معنوية أخرى |
| 33000 | تخصيصات الإستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة الأخرى |
| 40000 | نفقات التحويل |
| 41000 | التحويلات لفائدة الأشخاص |
| 41100 | التحويلات لفائدة المتطوعين |
| 41200 | التحويلات ذات الطابع الإجتماعي |
| 41300 | التحويلات لفائدة المجاهدين |
| 41400 | تحويلات أخرى لفائدة الأشخاص |
| 42000 | التحويلات لفائدة المؤسسات |
| 42100 | دعم لفائدة القطاعات |
| 42200 | تسديد الديون |
| 42300 | تخفيض نسب الفائدة وهامش الربح |
| 43000 | التحويلات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى |
| 43100 | تحويلات المؤسسات العمومية الاقتصادية |
| 43200 | تحويلات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري |
| 43300 | تحويلات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي |

| | |
|---|---|
| 62250 | تسويقات للخواص |
| 63000 | وقائع و كفالات |
| 70000 | النفقات غير متوقعة |

ملاحظة: ع.س.م.أ: غير مصنفة في موقع آخر

## الملحق رقم (1–3): مقررات التأهيل والاعتماد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

المدير العام

مقرر تأهيل آمر بالصرف

الرقم 00000678 المودع في 2025

- بمقتضى القانون رقم 23-11 المؤرخ في 03 ذي القعدة 1444، الموافق 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1446، الموافق 14 أكتوبر 2024، الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الجبائية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415، الموافق 15 فبراير 1995، المحدد لصلاحيات وزير المالية المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-93 المؤرخ في 12 شعبان 1445، الموافق 22 فبراير 2024، الذي يحدد تنظيم الإدارات المركزية بوزارة المالية وصلاحيات المديرين العامين، ومديري الإدخاء، ومديري الأقاليم بالمصرف المكلفين.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1444، الموافق 20 يناير 2023، المتضمن تعيين السيد [illegible]، رئيسا مديرا عاما للضرائب بوزارة المالية.
- بمقتضى القرار المؤرخ في 05 شعبان 1446، الموافق 04 فبراير 2025، المتضمن تفويض الإمضاء إلى السيد المدير العام للضرائب.
- بمقتضى المراسلة رقم 1868 المؤرخة في 08 أكتوبر 2025، الصادرة عن المديرية العامة للضرائب.

وبناء على طلب المعني.

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 24-92 المؤرخ في 22 فبراير 2024 والمذكور أعلاه، تمنح السيدة [illegible] صفة آمر بالصرف بمكلف المديرية الجهوية للضرائب [illegible].

عليها في القانون رقم 23-11 المؤرخ في 03 ذي القعدة 1444، الموافق 21 جوان 2023، المذكور أعلاه، لاسيما المادة 10 منه.

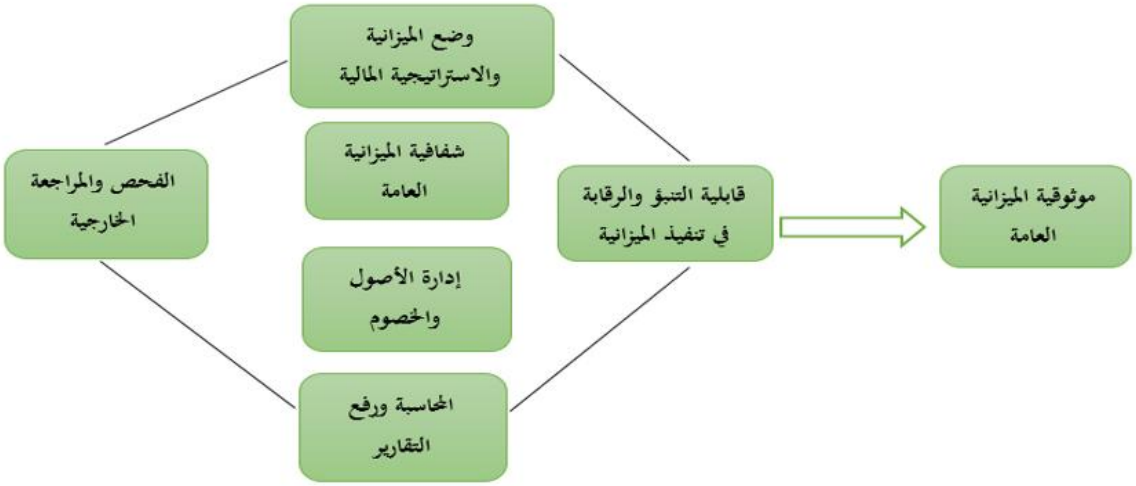
المادة 2: يسري مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر. كل مقرر تأهيل يصفة آمر بالصرف سبق منحه، يحتوي على إحدى العبارتين التاليتين: (الرتبة المطلوبة) أو (لم يستكمل الفترة القانونية).

المادة 3: يُذكر المعني بالتزام تصريح الرقابة الجبائية المنصوص عليها في المقرر التأهيل موقعة بصفة آمر بالصرف، الذي يكلف بهذه المهمة.

المادة 4: يسري مفعول مقرر التأهيل ابتداء من تاريخ توقيعه وهذا لمدة سنة.

المادة 5: يكلف المراقب الجبائي المعني بتنفيذ هذا المقرر.

**الملحق رقم (1–4): ركائز الانفاق العام والمساءلة المالية**




**الملحق رقم (1–5): المؤشرات الفرعية الخاصة بركيزة موثوقية الميزانية العامة**

| الركيزة | المؤشرات الفرعية |
|---|---|
| **موثوقية الميزانية العامة** | مجمل الانفاق المنجز |
| | تركيبة حصيلة الانفاق |
| | حصيلة الإيراد المنجز |

**الملحق رقم (1–6): المؤشرات الفرعية الخاصة بركيزة شفافية الميزانية العامة**

| الركيزة | المؤشرات الفرعية |
|---|---|
| **شفافية الميزانية العامة** | تصنيف الميزانية |
| | توثيق الميزانية |
| | عمليات الحكومة المركزية خارج التقارير المالية |
| | التحويلات الى الحكومات المحلية |
| | معلومات الأداء الخاصة بتقديم الخدمات |
| | وصول عموم الجمهور الى معلومات عن المالية العامة |

**الملحق رقم (1–7): جدول برنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية PEFA**

# الدليل الميداني لتقييم الإنفاق العام والمساءلة المالية

## تمهيد

**يوفر برنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية إطارًا لتقييم نقاط القوة والضعف في إدارة المالية العامة ورفع التقارير الخاصة بذلك والإبلاغ عنها. ويتضمن تقييم الإنفاق العام والمساءلة المالية تقريرا عن أداء إدارة المالية العامة للحكومة في فترة زمنية محددة باستخدام منهجية من الممكن محاكاتها في تقييمات لاحقة بما يمكن من إعطاء موجز بالتغييرات على مدار الوقت. يتضمن إطار الإنفاق العام والمساءلة المالية تقريرًا يعرض نظرة عامة عن نظام إدارة المالية العامة يتم تقييمه على أساس الأدلة مقابل 31 مؤشرا للأداء. كما أنه يوفر تحليلا لنتائج أداء النظام ككل ونتائج الموازنة وإدارة المالية العامة المرغوب فيها - انضباط مجمل المالية العامة، والتخصيص الاستراتيجي للموارد، وكفاءة تقديم الخدمات العامة.**

منهجية الإنفاق العام والمساءلة المالية هي أداة تساعد الحكومات في إجراء تحسينات مستدامة على ممارسات إدارة المالية العامة من خلال توفير الوسيلة لقياس الأداء ومراقبته مقابل مجموعة من المؤشرات تشمل جميع المؤسسات و الأنظمة و العمليات في مجال إدارة المالية العامة. تستند منهجية الإنفاق العام والمساءلة المالية إلى المعايير الدولية والممارسات الجيدة المتعلقة بالجوانب المحورية لإدارة المالية العامة كما حددها الممارسون ذوو الخبرة.

ينطوي برنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية على تقرير يتناول أداء إدارة المالية العامة للحكومة المعنية والذي يعرض درجات تصنيف المؤشر القائم على الأدلة الموثقة ويحلل النتائج المستندة إلى الأدلة القائمة بالفعل. يؤكد ذلك على النهج الذي يقوده البلد بهدف تحسين الأداء وتوافق الأطراف المعنية حول أهداف مشتركة.

الهدف من دليل الإنفاق العام والمساءلة المالية هو تزويد

يتم عرض الدليل في أربعة مجلدات منفصلة:

- *المجلد 1: التخطيط لعملية تقييم الإنفاق العام والمساءلة المالية وإدارتها واستخدام إطار الإنفاق العام والمساءلة المالية* والذي سوف يوفر التوجيه لمستخدمي إطار الإنفاق العام والمساءلة المالية وغيرهم من الأطراف المعنية الأخرى حول المراحل والخطوات الرئيسية في عملية تقييم الإنفاق العام والمساءلة المالية.
- *المجلد 2: الدليل الميداني لتقييم الإنفاق العام والمساءلة المالية* والذي يوفر ارشادات فنية تفصيلية حول تحديد درجات التصنيف الترتيبي لمؤشرات الأداء البالغة 31 و94 بُعدا لإطار الإنفاق العام والمساءلة المالية 2016، بما في ذلك متطلبات البيانات ومصادرها، والحسابات والتعريفات. كما يتضمن الدليل الميداني مسردا بالمصطلحات.
- *المجلد 3: إعداد تقرير الإنفاق العام والمساءلة المالية*

**الجدول 1: جدول التحويل لدرجات تصنيف المؤشرات باستخدام طريقة المتوسط M2 (AV)**

| درجات تصنيف الأبعاد | | | | درجة M2 (AV) الشاملة |
|---|---|---|---|---|
| مؤشرات رباعية الأبعاد | | | | |
| D | D | D | D | D |
| D | C | D | D | D |
| D+ | B | D | D | D |
| D+ | A | D | D | D |
| D+ | C | C | D | D |
| D+ | B | C | D | D |
| C | A | C | D | D |
| C | B | B | D | D |
| C+ | A | B | D | D |
| C+ | A | A | D | D |
| D+ | C | C | C | D |
| C | B | C | C | D |
| C+ | A | C | C | D |
| C+ | B | B | C | D |
| C+ | A | B | C | D |
| B | A | A | C | D |
| C+ | B | B | B | D |
| B | A | B | B | D |
| B | A | A | B | D |
| B+ | A | A | A | D |
| C | C | C | C | C |
| C+ | B | C | C | C |
| C+ | A | C | C | C |
| C+ | B | B | C | C |
| B | A | B | C | C |
| B | A | A | C | C |
| B | B | B | B | C |
| B | A | B | B | C |
| B+ | A | A | B | C |
| B+ | A | A | A | C |
| B | B | B | B | B |
| B+ | A | B | B | B |
| B+ | A | A | B | B |
| A | A | A | A | B |
| A | A | A | A | A |

| درجات تصنيف الأبعاد | | | | درجة M2 (AV) الشاملة |
|---|---|---|---|---|
| مؤشرات ثنائية الأبعاد | | | | |
| D | D | D | | D |
| D+ | C | D | | D |
| C | B | D | | D |
| C+ | A | D | | D |
| C | C | C | | C |
| C+ | B | C | | C |
| B | A | C | | C |
| B | B | B | | B |
| B+ | A | B | | B |
| A | A | A | | A |
| مؤشرات ثلاثية الأبعاد | | | | |
| D | D | D | D | D |
| D+ | C | D | D | D |
| D+ | B | D | D | D |
| C | A | D | D | D |
| D+ | C | C | D | D |
| C | B | C | D | D |
| C+ | A | C | D | D |
| C+ | B | B | D | D |
| B | A | B | D | D |
| B+ | A | A | D | D |
| B | B | B | B | B |
| B+ | A | B | B | B |
| A | A | A | B | B |
| A | A | A | A | A |

ملحوظة: من الممكن جمع درجات الأبعاد بأي ترتيب، والمهم للمجمل هو فقط الكميات الخاصة بكل درجة.

**يجب عدم** تطبيق الجدول 1 على المؤشرات التي تستخدم طريقة التصنيف الترتيبي (WL) M1.

**الملحق رقم(1–8): الركائز والمؤشرات الفرعية الخاصة بمحددات دورة الميزانية العامة**

| الركيزة | المؤشر |
|---|---|
| إدارة الأصول والخصوم | رفع التقارير المالية حول مخاطر المالية العامة |
| | إدارة الاستثمار العام |
| | التحكم في إدارة الأصول العامة للدولة |
| | إدارة الدين العام |
| وضع الميزانية والاستراتيجية المالية | التنبؤ بأداء المجمعات الاقتصادية الكلية |
| | استراتيجية السياسة المالية |
| | وضع خطة متوسطة الاجل لسياسة الانفاق |
| | احترام إجراءات اعداد الميزانية |
| | مراجعة الميزانية من طرف الهيئة التشريعية |
| قابلية التنبؤ والرقابة في تنفيذ الميزانية | التحكم في إدارة الايرادات |
| | التسجيل المحاسبي المتعلق بالإيرادات |
| | القدرة على التنبؤ بتوفر الموارد لمواجهة الالتزامات |
| | التحكم في متأخرات الانفاق العمومي |
| | مراقبة حسابات أجور ورواتب العمال والموظفين العموميين |
| | إدارة المشتريات الخاصة بالإدارات العمومية |
| | تفعيل المراقبة الداخلية للوحدات الادارية |
| المحاسبة ورفع التقارير | ضمان سلامة البيانات المالية |
| | اعداد التقارير عن تنفيذ الميزانية خلال السنة |
| | اعداد التقارير المالية السنوية |
| الفحص والمراجعة الخارجية | المراقبة الخارجية المستقلة |
| | فحص تقارير المراقبة من طرف السلطة التشريعية (الرقابة البرلمانية) |

## الملحق رقم (1–9): النصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون العضوي لقوانين المالية

| الرقم | المؤرخ في | يحدد ويشرح |
|---|---|---|
| **المراسيم التنفيذية** | | |
| **335–20** | 2020/11/22 | كيفيات تصميم واعداد الاطار الميزانياتي |
| **353–20** | 2020/11/30 | العناصر المكونة لتصنيف ايرادات ميزانية الدولة |
| **354–20** | 2020/11/30 | العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة |
| **382–20** | 2020/12/19 | شروط اعادة استعمال الاعتمادات الملغاة |
| **383–20** | 2020/12/19 | شروط و كيفيات الاعتمادات المالية و كذا كيفيات تنفيذها |
| **384–20** | 2020/12/19 | شروط و كيفيات تنفيذ اعتمادات الدفع المتوفرة خلال الفترة التكميلية |
| **385–20** | 2020/12/19 | كيفيات تسجيل و استعمال الأموال المخصصة للمساهمات بعنوان البرامج المسجلة في ميزاية الدولة |
| **386–20** | 2020/12/19 | شروط استعادة الاعتمادات المالية |
| **387–20** | 2020/12/19 | كيفيات اعداد جدول التعداد المرفق بمشروع قانون المالية للسنة |
| **403–20** | 2020/12/29 | شروط نضج وتسجيل البرامج |
| **404–20** | 2020/12/29 | كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية |
| **62–21** | 2021/02/08 | اجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصصات ميزانية الدولة |
| **318–23** | 2023/09/06 | يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج |
| **358–24** | 2024/02/07 | يحدد أجال دفع النفقات وكيفيات تحصيل الايرادات وشروط قبول القيم المنعدمة |
| **القرارات** | | |
| **124** | 2022/08/15 | الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة |
| **03** | 2023/01/11 | يحدد إجراءات استحقاق تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج<br>نموذج اشعار المطابقة |
| **15** | 2024/03/09 | متعلق بتفويض صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الى مراقبي الميزانية |
| **424** | 2023/12/28 | يحدد الاصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة |
| **61** | 2024/03/09 | يعدل القرار رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 2023، يتضمن تفويض صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة تحت الوصاية الى المراقبين الميزانياتيين، المعدل والمتمم |
| / | 2024/10/15 | يحدد محتوى وشكل الوثائق المحاسبية وكذا الحساب الاداري |
| / | 2025/01/15 | متعلق بتعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أو |

| | | |
|---|---|---|
| | | الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للميزانية |
| / | 2025/01/20 | يبين كيفية تنفيذ حكم قضائي صادر بإدانات مالية ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري |
| **المقررات** | | |
| **5131** | 2023/08/02 | المتعلق بكيفيات تنفيذ، بصفة استثنائية وانتقالية، نفقات حسابات التخصيص الخاص بعنوان سنة 2023 |
| **3137** | 2024/05/26 | المتعلق برخصة التكفل بالنفقات المتعلقة بأجهزة دعم الدولة للفلاحة على عاتق الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان قانون المالية لسنة 2024 |
| **7633** | 2024/12/14 | يتضمن صرف علاوة الدراسة، بصفة استثنائية، من اول جانفي الى غاية 30 جوان من السنة المالية الموالية |
| **المناشير** | | |
| **2698** | 2022/04/04 | شرح دور النشاط كتقسيم فرعي لبرنامج و كذا كيفيات تحديدها في اطار انجاز أنشطة البرنامج |
| **5959** | 2022/08/07 | شرح شروط و كيفيات تسيير اعتمادات البرنامج الجاري ,بعنون البرنامج القطاعي غير الممركز الموقوف في تاريخ 31/12/2021 |
| **5960** | 2022/08/07 | كيفيات تعيين المسؤلين في اطار تسيير الاعتمادات المالية و تنفيذ التفقات |
| **6111** | 2022/08/17 | شرح شروط وكيفيات تخصيص الاعتمادات المالية لميزانية الدولة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات العمومية المماثلة |
| **6112** | 2022/08/17 | شرح شروط وكيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص، في اطار التصنيفات حسب النشاط و حسب الطبيعة الاقتصادية |
| **7336** | 2022/10/04 | شرح دور النشاط , كتقسيم فرعي لبرنامج و كذا كيفيات تحديدها في اطار انجاز أنشطة البرنامج<br>بطاقات متعلقة بالنشاط |
| **8158** | 2022/11/02 | موضوعه الجوانب الميزانياتية المتعلقة بميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري |
| **8162** | 2022/11/02 | المتعلق بالبرمجة الميزانياتية |
| **8287** | 2022/11/07 | تحديد كيفيات تطبيق اجراء تقييم مشاريع الاستثمار العمومي من طرف المفتشية العامة لمصالح الميزانية والتقييم |
| **9657** | 2022/12/15 | يحدد كيفيات ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة |
| **9658** | 2022/12/15 | يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة |
| **9659** | 2022/12/15 | المتعلق بقواعد استهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع |
| **129** | 2023/01/08 | يهدف إلى شرح كيفيات الموافقة من قبل السلطات الوصية على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات العمومية المماثلة |
| **1035** | 2023/02/16 | يشرح كيفيات تنفيذ الاعتمادات المالية المخصصة بعنوان قانون المالية للسنة للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات<br>نموذج مقرر تبليغ مسبق للاعانة للبلديات+ نموذج مقرر منح الاعانة للبلديات والنموذج التصحيحي+ قائمة |

| | | |
|---|---|---|
| | | مجالات تدخل إعانات الدولة في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية |
| **1174** | 2023/02/19 | يشرح كيفيات تفويض التسيير وتحديد قواعد وشروط تنفيذه |
| **1403** | 2023/02/28 | منشور يحدد كيفيات تفويض التسيير على المشروع لمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري |
| **1564** | 2023/03/06 | متعلق اعداد وثائق التسيير الميزانياتي لنفقات الاستثمار العمومي والنماذج الخاصة بها<br>نماذج ( مقرر التغطية المالية+ مقرر التفريد+ مقرر اعادة التقييم+ مقرر تغيير هيكلة الكلفة+ مقرر تغيير المواصفات+ مقرر الغلق) |
| **1995** | 2023/03/22 | منشور رقم 1995 مؤرخ في 22 مارس 2023 متعلق بشروط وكيفيات تعديل توزيع الاعتمادات المالية خلال السنة المالية |
| **5312** | 2023/08/10 | متعلق بنفقات الاستثمار من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات العمومية المماثلة<br>نموذج مقرر التخصيص |
| **3514** | 2023/09/24 | يتعلق بتنفيذ الاحكام الانتقالية للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية |
| **8146** | 2022/12/07 | كيفيات تنفيذ الإجراء المنصوص عليه في احكام المادة 21 من قانون المالية التصحيحي 2023 |
| **8792** | 2023/12/27 | كيفيات ترميز النشاط غير الممركز الوحيد وإعداد وثيقة برمجة اعتماداته |
| **1810** | 2024/03/26 | كيفيات إعداد بعنوان سنة 2024 الوثائق الميزانياتية لعمليات الإستثمار الخاصة بالبرنامج الجاري |
| **2119** | 2024/04/08 | كيفيات اعداد وثائق التسيير لنفقات الاستثمار الخاصة بالبرنامج الجاري 31-12-2022 المدمجة في وثائق البرمجة |
| **2896** | 2024/05/16 | المتضمن الكيفيات الخاصة المتعلقة بتسيير الاعتمادات المالية للمؤسسات العمومية للصحة |
| **2929** | 2024/05/16 | المتعلق بالكيفيات الانتقالية لادماج عمليات الاستثمار في ميزانيات المؤسسات العمومية |
| **6706** | 2024/11/07 | المتعلق بكيفيات نقل الاعتمادات المالية من السنة (ن-1) الى السنة (ن) |
| **1** | 2025/01/28 | المتضمن كيفيات تطبيق احكام المادة 230 من قانون المالية لسنة 2025 |
| | | **التعليمات** |
| **9796** | 2022/12/20 | تحدد إجراءات مسك محاسبة الالتزامات من قبل مراقبي الميزانية |
| **805** | 2023/01/31 | المحددة لكيفيات اعداد الجداول الاصلية الاولية والتكميلية |
| **2438** | 2024/04/25 | تنفيذ عمليات الاستثمار العمومي الخاصة بالبرنامج الجاري الموقوف بتاريخ 2022/12/31 |
| | | **المذكرات** |
| **7** | 2024/10/12 | متعلقة بتسيير الإعتمادات المالية |
| **8608** | 2022/11/15 | تحضير اختتام السنة المالية الجارية ووضع وثائق البرمجة الميزانياتية لسنة 2023 |
| **9038** | 2023/11/28 | متعلقة بالنماذج الجديدة لبطاقات الالتزام و الأوامر بالصرف والأوامر بالدفع |

| | | |
|---|---|---|
| | | النماذج الجديدة |
| **1034** | 2023/02/13 | تحدد كيفيات التسيير الانتقالي لعمليات البرامج الجارية الموقوفة بتاريخ 31 ديسمبر 2022 |
| **806** | 2023/01/31 | النماذج الجديدة لبطاقات الالتزام والاومر بالصرف وحولات الدفع<br>النماذج |
| **2220** | 2023/03/29 | متعلقة بكيفيات الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري |
| **1261** | 2023/04/18 | متعلقة بمشاريع ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات العمومية المماثلة |
| **3051** | 2023/04/30 | متعلقة بكيفيات التسيير الانتقالي لعمليات البرامج الجارية الموقوفة بتاريخ 31 ديسمبر 2022 بعنوان البرامج القطاعية الممركزة والبرامج القطاعية الغير ممركزة والمخططات البلدية للتنمية |
| **2530** | 2023/04/12 | متعلقة بمهام المراقب الميزانياتي |
| **4172** | 2023/06/14 | متعلقة ب كيفيات تبليغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع المخصصة بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2023 |
| **5018** | 2023/07/27 | المعدلة والمتممة للمذكرة رقم 1034 المؤرخة في 13 فيفري 2023 المتعلقة بكيفيات التسيير الانتقالي لعمليات البرنامج الجاري الموقوف بتاريخ 31 ديسمبر 2022 بعنوان البرامج القطاعية الممركزة والبرامج القطاعية غير الممركزة والمخططات البلدية للتنمية، المعدلة والمتمم |
| **6464** | 2023/10/16 | متعلقة بكيفيات التنفيذ المالي لعمليات الاستثمار العمومي المتعلق بالبرنامج الجاري الى غاية 31 ديسمبر 2022 بعنوان البرامج القطاعية الممركزة والبرامج القطاعية غير الممركزة والمخططات البلدية للتنمية |
| **7243** | 2023/11/12 | المتممة للمذكرة رقم 6464 المؤرخة في 16 أكتوبر 2023 المتعلقة بكيفيات التنفيذ المالي لعمليات الاستثمار العمومي المتعلق بالبرنامج الجاري الى غاية 31 ديسمبر 2022 بعنوان البرامج القطاعية الممركزة والبرامج القطاعية غير الممركزة والمخططات البلدية للتنمية |
| **7686** | 2023/11/22 | المتعلقة بتحضير تنفيذ ميزانية البرامج بعنوان السنة المالية 2024 |
| **7915** | 2023/12/03 | متعلقة بنماذج وثائق البرمجة الميزانياتية لسنة 2024<br>وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل الأولية لسنة 2024<br>مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل الأولية لسنة 2024<br>وثيقة برمجة اعتمادات النشاط لسنة 2024 |
| **8403** | 2023/12/13 | متعلقة بعمليات الاستثمار العمومي المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي |
| **8541** | 2023/12/20 | متعلقة بكيفيات تبليغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع المخصصة بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2023 |
| **1352** | 2024/03/04 | اعداد وتنفيذ ميزانيات المؤسسات العمومية للصحة بعنوان سنة 2024 |
| **2979** | 2024/05/20 | تفويض عملية استثمار عمومي لعدة مسؤولي أنشطة (مركزية و غير مركزية) |
| **1415** | 2024/05/07 | مذكرة توجيه متعلقة بتحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية و ميزانية الدولة لسنة 2025<br>تقرير عن الأولويات والتخطيط + مشروع مادة قانون المالية |
| **3266** | 2024/05/30 | المتعلقة بإعداد وتبليغ الوثائق الميزانياتية (مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات (مناصب الشغل)، وثيقة برمجة اعتمادات النشاط ومستخرج الملحق رقم 02) المتعلقة بعمليات الاستثمار الخاصة بالبرنامج الجاري (البرنامج |

| | | |
|---|---|---|
| | | الجاري في 31-12-2024) والبرنامج الجديد |
| **4395** | 2024/07/18 | التكفل بالديون الغير المسددة والمتعلقة بالتكاليف الملحقة (الماء، الكهرباء، الغاز والهاتف) |

## الملحق رقم (1-10): التصنيف الترتيبي لمؤشر مجمل الانفاق المنجز

| الدرجة | متطلبات التصنيف |
|---|---|
| **A** | الحصيلة الاجمالية للانفاق بين 95 % 105% من مجمل الانفاق المعتمد |
| **B** | الحصيلة الاجمالية للانفاق بين 90 % 110% من مجمل الانفاق المعتمد |
| **C** | الحصيلة الاجمالية للانفاق بين 85 % 115% من مجمل الانفاق المعتمد |
| **D** | الأداء أقل ما هو مطلوب للحصول على الدرجة C |

## الملحق رقم (1-11): التصنيف الترتيبي لمؤشر تركيبة الانفاق المنجز

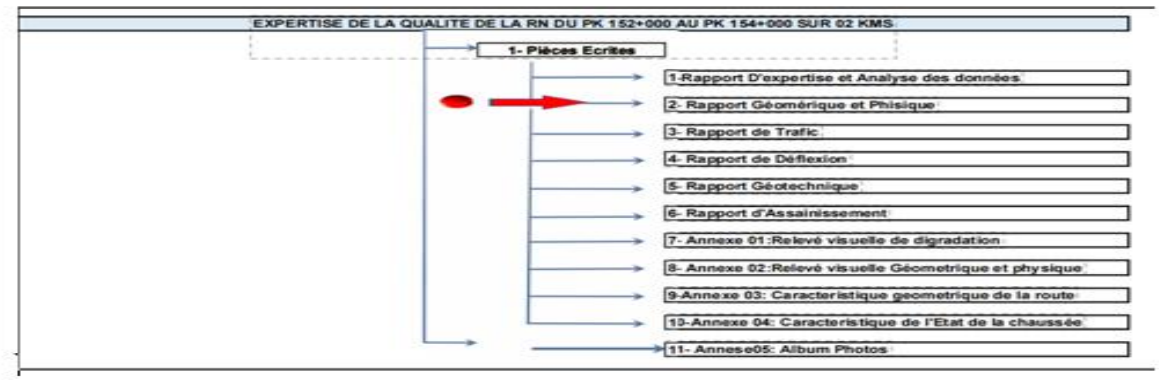
| الدرجة | متطلبات التصنيف |
|---|---|
| | **البعدين 1 و2 -تركيبة حصيلة الانفاق طبقا للتصنيف الوظيفي والاقتصادي** |
| **A** | التباين في تركيبة الانفاق بحسب التصنيف أقل من 5% |
| **B** | التباين في تركيبة الانفاق بحسب التصنيف أقل من10% |
| **C** | التباين في تركيبة الانفاق بحسب التصنيف أقل من 15 % |
| **D** | الأداء أقل ما هو مطلوب للحصول على الدرجة C |
| | **البعد 3 -الانفاق من المخصصات الطارئة** |
| **A** | الانفاق الفعلي من مخصصات الانفاق الطارئ أقل من 3 % من الميزانية الكلية |
| **B** | الانفاق الفعلي من مخصصات الانفاق الطارئ بين 3 % و6 %من الميزانية الكلية |
| **C** | الانفاق الفعلي من مخصصات الانفاق الطارئ بين 6 %و10% من الميزانية الكلية |
| **D** | الأداء أقل ما هو مطلوب للحصول على الدرجة C |

**الملحق رقم (1–12): التصنيف الترتيبي لمؤشر الايراد المنجز**

| الدرجة | متطلبات التصنيف |
|---|---|
| | **البعد 1–مجمل الايراد المنجز** |
| **A** | حصيلة الإيراد بين 97% و106% من مجمل الايراد المعتمد في الميزانية |
| **B** | حصيلة الإيراد بين 94% و112% من مجمل الايراد المعتمد في الميزانية |
| **C** | حصيلة الإيراد بين 92% و116% من مجمل الايراد المعتمد في الميزانية |
| **D** | الأداء أقل ما هو مطلوب للحصول على الدرجة C |
| | **البعد 2–تركيبة حصيلة الايراد** |
| **A** | التباين في تركيبة الايراد أقل من 5% |
| **B** | التباين في تركيبة الايراد أقل من 10% |
| **C** | التباين في تركيبة الايراد أقل من 15% |
| **D** | الأداء أقل ما هو مطلوب للحصول على الدرجة C |

**الملحق رقم (2–13): دراسات النضج**



# الملحق رقم (2–14): مراسيم توزيع الاعتمادات



**مرسوم تنفيذي رقم 23-29 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023، يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية.**

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** توزع رخص الالتزام المقدر مبلغها بثلاثمائة وأربعة وستين مليارا ومائتين واثنين وخمسين مليونا وسبعمائة وثمانين ألف دينار (364.251.780.000 دج)، واعتمادات الدفع المقدر مبلغها بخمسمائة وأربعة عشر مليارا ومائتين وأربعة وخمسين مليونا وسبعمائة وسبعة آلاف دينار (514.254.107.000 دج) المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023.

**أيمن بن عبد الرحمان**

**الجدول الملحق**

**توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، من قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية**

**بالدينار**

| عنوان البرنامج والبرنامج الفرعي | الباب 1 : نفقات المستخدمين | | الباب 2 : نفقات تسيير المصالح | | الباب 3 : نفقات الاستثمار | | الباب 4 : نفقات التحويل | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | رخص الالتزام | اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | اعتمادات الدفع |
| **المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيارة** | – | – | **245.792.000** | **245.792.000** | **151.186.829.000** | **208.570.630.000** | **332.860.000** | **332.860.000** | **151.765.481.000** | **209.149.282.000** |
| تطوير المنشآت الأساسية للطرق | – | – | 80.335.000 | 80.335.000 | 39.729.410.000 | 78.976.840.000 | 320.860.000 | 320.860.000 | 40.130.605.000 | 79.378.035.000 |
| صيانة الطرق | – | – | 164.663.000 | 164.663.000 | 31.431.119.000 | 27.953.838.000 | 12.000.000 | 12.000.000 | 31.607.782.000 | 28.130.501.000 |
| تطوير وصيانة الطرق السيارة | – | – | 794.000 | 794.000 | 80.026.300.000 | 101.639.952.000 | – | – | 80.027.094.000 | 101.640.746.000 |
| **المنشآت الأساسية المطارية** | – | – | **18.240.000** | **18.240.000** | **1.631.400.000** | **7.389.400.000** | – | – | **1.649.640.000** | **7.407.640.000** |
| تطوير المنشآت الأساسية المطارية | – | – | 8.917.000 | 8.917.000 | 1.241.400.000 | 6.643.400.000 | – | – | 1.250.317.000 | 6.652.317.000 |
| صيانة المنشآت الأساسية المطارية | – | – | 9.323.000 | 9.323.000 | 390.000.000 | 746.000.000 | – | – | 399.323.000 | 755.323.000 |
| **المنشآت الأساسية البحرية** | – | – | **8.094.000** | **8.094.000** | **1.546.000.000** | **5 906.000.000** | – | – | **1.554.094.000** | **5.914.094.000** |
| تطوير المنشآت الأساسية البحرية | – | – | 4.104.000 | 4.104.000 | 420.000.000 | 1.450.000.000 | – | – | 424.104.000 | 1.454.104.000 |
| صيانة المنشآت الأساسية البحرية والإشارة | – | – | 3.990.000 | 3.990.000 | 1.126.000.000 | 4.456.000.000 | – | – | 1.129.990.000 | 4.459.990.000 |
| **حشد الموارد المائية والأمن المائي** | – | – | **22.568.000** | **22.568.000** | **24.709.897.000** | **62.330.210.000** | **12.561.152.000** | **12.561.152.000** | **37.293.617.000** | **74.913.930.000** |

بالدينار

| عنوان البرنامج والبرنامج الفرعي | الباب 1 : نفقات المستخدمين | | الباب 2 : نفقات تسيير المصالح | | الباب 3 : نفقات الاستثمار | | الباب 4 : نفقات التحويل | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | رخص الالتزام | اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | اعتمادات الدفع |
| السدود | - | - | 2.363.000 | 2.363.000 | 12.133.421.000 | 29.628.769.000 | 2.947.152.000 | 2.947.152.000 | 15.082.936.000 | 32.578.284.000 |
| تحويلات المياه | - | - | 6.598.000 | 6.598.000 | 4.235.686.000 | 15.711.142.000 | - | - | 4.242.284.000 | 15.717.740.000 |
| التنقيبات | - | - | 11.043.000 | 11.043.000 | 8.340.790.000 | 15.967.176.000 | - | - | 8.351.833.000 | 15.978.219.000 |
| المياه غير التقليدية | - | - | 2.564.000 | 2.564.000 | - | 1.023.123.000 | 9.614.000.000 | 9.614.000.000 | 9.616.564.000 | 10.639.687.000 |
| التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية | - | - | 27.113.000 | 27.113.000 | 113.972.577.000 | 117.659.640.000 | 5.025.409.000 | 5.025.409.000 | 119.025.099.000 | 122.712.162.000 |
| **التوصيل بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية** | **-** | **-** | **10.734.000** | **10.734.000** | **100.006.577.000** | **98.671.779.000** | **5.025.409.000** | **5.025.409.000** | **105.042.720.000** | **103.707.922.000** |
| شبكات التوزيع | - | - | 16.379.000 | 16.379.000 | 13.966.000.000 | 18.987.861.000 | - | - | 13.982.379.000 | 19.004.240.000 |
| الري الفلاحي | - | - | 21.815.000 | 21.815.000 | 3.600.000.000 | 6.762.557.000 | 1.000.000.000 | 1.000.000.000 | 4.621.815.000 | 7.784.372.000 |
| المساحات المسقية | - | - | 16.244.000 | 16.244.000 | 3.600.000.000 | 6.258.524.000 | 1.000.000.000 | 1.000.000.000 | 4.616.244.000 | 7.274.768.000 |
| الري الصغير والمتوسط | - | - | 5.571.000 | 5.571.000 | - | 504.033.000 | - | - | 5.571.000 | 509.604.000 |
| **التطهير وحماية البيئة الطبيعية** | **-** | **-** | **16.442.000** | **16.442.000** | **17.136.000.000** | **54.578.582.000** | **2.571.931.000** | **2.571.931.000** | **19.724.373.000** | **57.166.955.000** |
| شبكات التطهير | - | - | 5.364.000 | 5.364.000 | 3.101.000.000 | 14.926.840.000 | 2.571.931.000 | 2.571.931.000 | 5.678.295.000 | 17.504.135.000 |
| محطات تصفية مياه الصرف الصحي | - | - | 5.581.000 | 5.581.000 | 12.268.000.000 | 27.686.671.000 | - | - | 12.273.581.000 | 27.692.252.000 |
| حماية المدن من الفيضانات | - | - | 5.497.000 | 5.497.000 | 1.767.000.000 | 11.965.071.000 | - | - | 1.772.497.000 | 11.970.568.000 |
| **الإدارة العامة** | **27.102.183.000** | **27.102.183.000** | **475.508.000** | **475.508.000** | **744.970.000** | **1.332.981.000** | **295.000.000** | **295.000.000** | **28.617.661.000** | **29.205.672.000** |
| تسيير الوزارة | - | - | 12.281.000 | 12.281.000 | - | - | - | - | 12.281.000 | 12.281.000 |
| الدعم الإداري | 27.102.183.000 | 27.102.183.000 | 463.227.000 | 463.227.000 | 744.970.000 | 1.332.981.000 | 295.000.000 | 295.000.000 | 28.605.380.000 | 29.193.391.000 |
| **مجموع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية** | **27.102.183.000** | **27.102.183.000** | **835.572.000** | **835.572.000** | **314.527.673.000** | **464.530.000.000** | **21.786.352.000** | **21.786.352.000** | **364.251.780.000** | **514.254.107.000** |

## الملحق رقم (2-15): مقرر تسجيل عمليات الاستثمار العمومي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مستخرج للملحق 2 لمقررات تسجيل عمليات استثمار عمومي للدولة بعنوان نفقات الاستثمار لسنة 2023

مسؤول النشاط : مدير الأشغال العمومية لولاية

مقرر التسجيل : MF/2023/DN/0023 المؤرخ في 2023/01/04

رقم الكتاب : 2302401

المستخرج : 2 و أ ع م ق/2023 المؤرخ في 16/07/2023

وزير الأشغال العمومية و المنشآت القاعدية

بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، المعدل والمتمم، المتعلق بقوانين المالية؛

بمقتضى القانون 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية ،المعدل والمتمم؛

بمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023؛

بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، الذي يحدد العناصر المكونة للتعريفات أعباء ميزانية الدولة؛

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة2020، الذي يحدد شروط تضج وتسجيل البرنامج؛

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2020، يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية؛

بمقتضى القرار رقم 4787 المؤرخ في 2023/07/13 المتعلق بتنفيذ مشروع مرسوم رئاسي، قبل التوقيع و النشر، يتضمن تعديل توزيع البرامج و الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية [illegible] بموجب قانون المالية لسنة 2023 لفائدة مختلف برامج الأشغال العمومية، الري و المنشآت القاعدية؛

بمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 11 جانفي 2023 الذي يحدد كيفيات تضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج؛

بمقتضى المقرر رقم MF/2023/DN/0023 الذي يتضمن تسجيل عمليات استثمار عمومي للدولة بعنوان نفقات الاستثمار لسنة 2023 لفائدة مختلف [illegible] وزارة الأشغال العمومية و الري والمنشآت القاعدية؛

بمقتضى القرار رقم 07 المؤرخ في 13 جويلية 2023 الذي يتضمن تعيين مسؤول البرامج ؛

بمقتضى القرار رقم 91 المؤرخ في 13 جويلية 2023 الذي يتضمن تفويض السيد سيف الدين غرايبية بصفته مدير التخطيط بوزارة الأشغال العمومية و المنشآت القاعدية [illegible] في حدود صلاحياته باسم وزير الأشغال العمومية و المنشآت القاعدية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

يقرر

المادة الأولى: يتم تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان نفقات الاستثمار لسنة 2023، المسجلة وفقا للمقرر رقم المذكور أعلاه، لفائدة النشاطات التالية :

| البرنامج | النشاط | رخصة الالتزام (د ج) | اعتمادات الدفع (د ج) |
|---|---|---|---|
| 050 | تطوير و صيانة الشبكات الأساسية للطرق و الطرق السيارة | 95 000 000,00 | 10 000 000,00 |
| | | 95 000 000,00 | 10 000 000,00 |

المادة 2 : توزع رخصة الالتزام و اعتمادات الدفع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب البرنامج و البرنامج الفرعي و حسب عمليات الاستثمار العمومي و مضمونها المادي المتعلق.

المادة 3 : لا يتم تنفيذ عمليات الاستثمار العمومي المبينة في الملحق الا إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة [illegible] المشار اليه في المرجع أعلاه.

المادة 4 : تبقى إعادة هيكلة و إعادة تقييم عمليات الاستثمار العمومي من اختصاص وزير المالية؛

المادة 5 : يجب أن تتضمن أرقام تعريف العمليات التي لم تبلغها بعنوان نفقات الاستثمار عند تقريرها الصرف N؛

المادة 6 : يكلف السيدات و السادة المرسل إليهم هذا المستخرج بتنفيذه، كل فيما يخصه.

السيدات والسادة المرسل إليهم:

- والي ولاية
- مسؤول الوظيفة المالية لمصلحة البرامج وزارة الأشغال العمومية و المنشآت القاعدية
- مسؤولو البرامج المعنيون.
- مسؤول النشاط المعني.
- مدير البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية المعنية.
- المراقب المالي لدى وزارة الأشغال العمومية و المنشآت القاعدية.
- المراقب الجزائي المعني.
- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة المعني.

عن الوزير و بتفويض منه
مدير التخطيط
السيد : سيف الدين غرايبية

**ANNEXE**
**Notification des Crédits Budgétaires**
**Liste des Nouvelles opérations du Titre 03 "dépenses d'investissement"**
**Ministère des Travaux Publics et des Infrastructures de Base "024"**

**Responsable de l'Action : Directeur de Travaux Publics -**

N° Extrait 2 /MTPIB/2023/ du 16/07/2023

| Code | Programme, sous programme et opération | Autorisation programme | Crédits de Paiement | Unité | Consistance physique | Localisatio |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 090 | Infrastructure routières et autoroutières | 95 000 000 | 50 000 000 | | | |
| 2 | Entretien routier | 95 000 000 | 50 000 000 | | | |
| | Renforcement de la RN 11 du PK 152+000 au PK 154+000 sur 02 km | 95 000 000 | 50 000 000 | | | |
| | **Total Chief** | **95 000 000** | **50 000 000** | | | |

مطابق للمقرر المعد من طرف وزارة المالية

وزارة المالية
مصلحة الرقابة
الميزانياتية
المديرية العامة للميزانية

## الملحق رقم (2–16): مقرر التغطية المالية

المميزات الأخرى
AUTRES CARACTERISTIQUES

N1 0 0 2002 000 002 23 002
Renforcement de la RN du PK152+000 au PK 154+000 sur 02 km

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

N° .....
Le .....
N° Décision d'inscription MF / DGB MF/2023/DN/0023

رقم ..... 09
مؤرخ في 20 نوفمبر 2023
رقم التسجيل ...م/ع م

| | |
|---|---|
| Portefeuille de programmes | محفظة البرامج |
| Programme | البرنامج |
| Sous Programme | البرنامج الفرعي |
| Action (Sous action) | النشاط (النشاط الفرعي) |
| Titre 3 تفقات الإستثمار | العنوان 3 |

DECISION DE COUVERTURE FINANCIERE X التغطية المالية مقرر

إن مسؤول النشاط مدير "
بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد شروط فتح وتسيير البرامج
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد كيفيات تسيير وتأويض الاعتمادات المالية
و بمقتضى القرار رقم 124 المؤرخ في 15 ماي 2022 الذي يحدد الأصناف القرعية للنفقات و كذا ترميز التصنيف حسب طبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة
و بمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 11 يناير 2023 الذي يحدد كيفيات فتح وتسيير عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج
بمقتضى مقرر التسجيل لسنة 2023 لوزارة المالية "المديرية العامة للميزانية" رقم : MF/2023/DN/0023 المؤرخ في 2023/01/04
و بمقتضى المقرر رقم 01 المؤرخ في 2023/08/17 المتضمن تعيين مسؤول النشاط و النشطة الفرعية لبرنامج القطاعي
و بعد رأي مديرية الرقمنة و متابعة الميزانية رقم: 067 المؤرخ في 2023 نوفمبر 21

يقـــرر ما يلـــي

DECIDE

المادة 1 عملا بمقرر التسجيل المذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر الى وضع التغطية المالية اللازمة بغرض إعداد المستندات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية بغرض تحديد العمليات الواجب القيام بها، وشروط التأهيل الأولي، والتأهيل، والشروط مشاركة المتعهدين

مديرية الرقمنة و متابعة الميزانية
لولاية
شوهد و مطابق

ARTICLE1-

Conformément à la décision d'inscription susvisée, la présente décision vise à mettre en place la couverture budgétaire pour l'établissement des documents prévus par la législation et la réglementation des marchés publics servant à la définition notamment des besoins à satisfaire et comportant les conditions d'éligibilité, de qualification et de participation des candidats

المادة 2 تبلغ قيمة رخصة الالتزام المخصصة بـ: دج 95 000 000,00

ARTICLE 2-

Le montant de l'autorisation d'engagement réservé est de : 95 000 000,00 DA

مسؤول النشاط

## الملحق رقم (2–17): رأي المطابقة لمقرر التغطية المالية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية
مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية

**رأي بالمطابقة**

رقم 064 مؤرخ في: 20 نوفمبر 2023

السيد /

مسؤول النشاط

المرجع: - القرار رقم 03 المؤرخ في 11 جانفي 2023 المحدد لكيفيات تحضير وتسجيل عمليات الإستثمار العمومي للدولة.
- المنشور رقم 1565 المؤرخ في 06 مارس 2023 المتعلق بكيفيات إعداد وثائق التسيير الميزانياتي لنفقات الإستثمار.

المرفقات: نسخة من مشروع مقرر التغطية المالية

**تحديد البرنامج المتعلق بالعملية**

| | | |
|---|---|---|
| محفظة البرنامج : | الرمز: | 0 |
| البرنامج : | الرمز: | 0 |
| البرنامج الفرعي : | الرمز: | 0 |
| النشاط : | الرمز: | 2002 |
| النشاط الفرعي : | الرمز: | 000 |

**مراجع المقرر الصادر عن المصالح المختصة لوزارة المالية**

الرقم الثابت: [ ] الرقم التحليلي: MF/2023 / DN / 0023 المؤرخ في: 2023/01/04

**مشروع المقرر الخاضع للرأي المطابقة**

نوع المقرر

- [x] مقرر التغطية المالية
- [ ] مقرر التقييد
- [ ] مقرر إعادة التقييم
- [ ] مقرر تغيير هيكلة الكلفة
- [ ] مقرر تغيير مواصفات
- [ ] مقرر غلق

**الرقم المخصص للعملية أو الذكر برقم العملية في حالة التعديل أو إعادة التقييم**

الرقم الثابت: 202402301002

الرقم التحليلي: N10-0002000000223002

نص العمليـــــة:

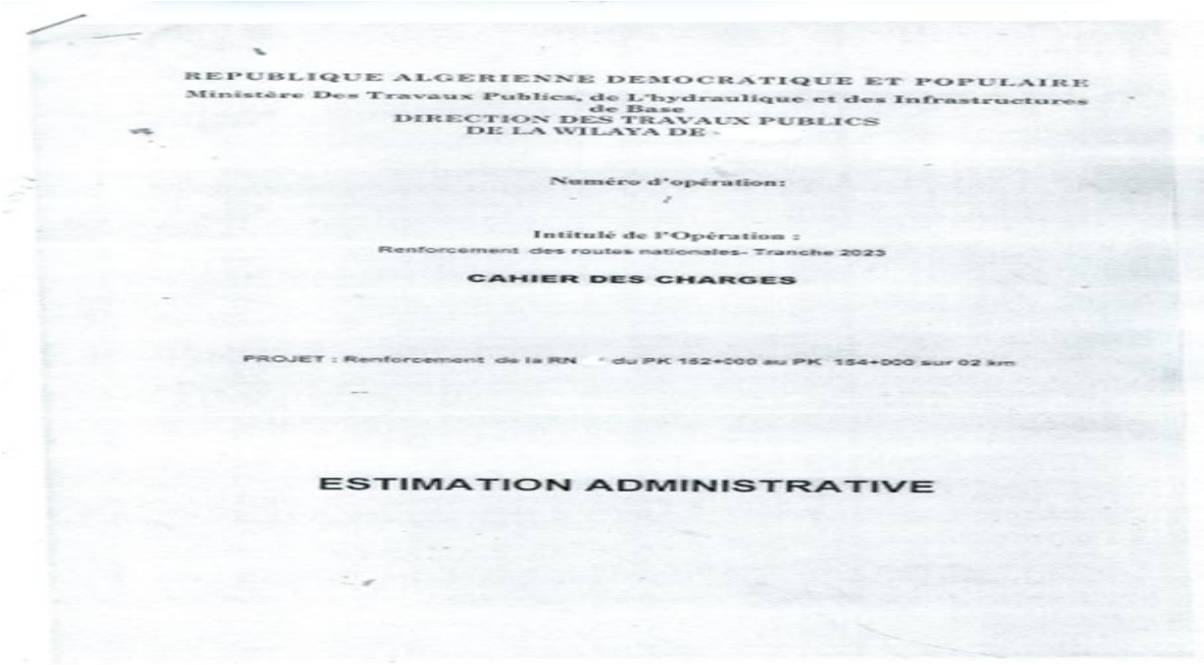
**Renforcement de la RN du PK152+000 au PK 154+000 sur 02 km**

يشهد مدير البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية أن مشروع المقرر ( التغطية المالية)
قد أعد وفقا لما تمليه الأحكام التنظيمية المتضمنة في النصوص المشار إليها في المرجع، وبخصوص الأرقام كما تمت الإشارة إليها أعلاه.

الإمضـــاء
عن الوزير المالية و بتفويض منه
مدير البرمجة و متابعة الميزانية

نسخة إلى السيد:
المراقب الميزانياتي لدى ولاية

**الملحق رقم (2–18): التقدير الإداري المرفق بدفتر الشروط**



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
Ministère Des Travaux Publics, de L'hydraulique et des Infrastructures de Base
DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS
DE LA WILAYA DE

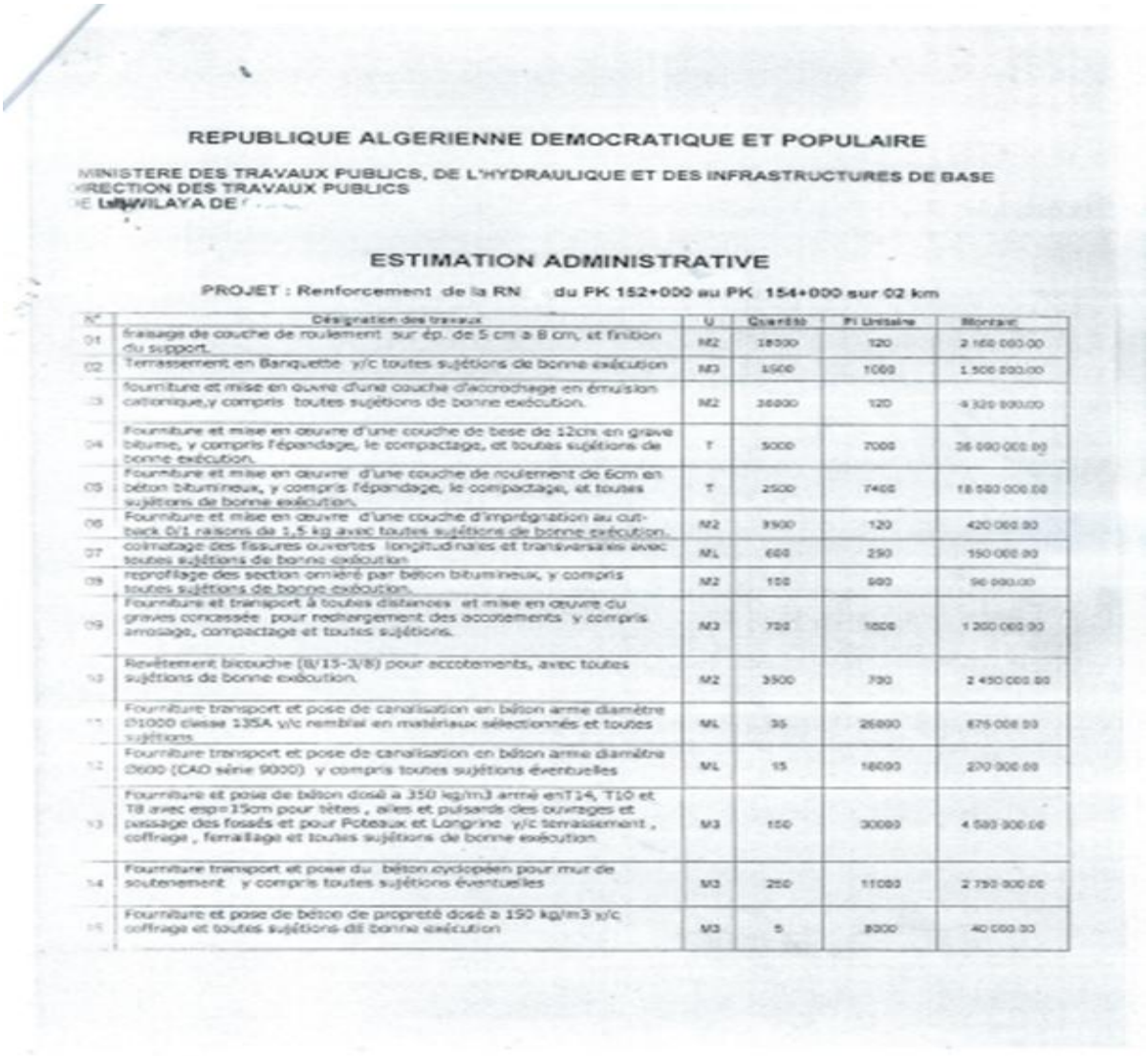
Numéro d'opération:

Intitulé de l'Opération :
Renforcement des routes nationales- Tranche 2023

**CAHIER DES CHARGES**

PROJET : Renforcement de la RN du PK 152+000 au PK 154+000 sur 02 km

**ESTIMATION ADMINISTRATIVE**



**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS, DE L'HYDRAULIQUE ET DES INFRASTRUCTURES DE BASE
DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS
DE LA WILAYA DE

**ESTIMATION ADMINISTRATIVE**

PROJET : Renforcement de la RN du PK 152+000 au PK 154+000 sur 02 km

| N° | Désignation des travaux | U | Quantité | Pu Unitaire | Montant |
|---|---|---|---|---|---|
| 01 | fraisage de couche de roulement sur ép. de 5 cm a 8 cm, et finition du support. | M2 | 18000 | 120 | 2 160 000.00 |
| 02 | Terrassement en Banquette y/c toutes sujétions de bonne exécution | M3 | 1500 | 1000 | 1 500 000.00 |
| 03 | fourniture et mise en ouvre d'une couche d'accrochage en émulsion cationique,y compris toutes sujétions de bonne exécution. | M2 | 36000 | 120 | 4 320 000.00 |
| 04 | Fourniture et mise en ouvre d'une couche de base de 12cm en grave bitume, y compris l'épandage, le compactage, et toutes sujétions de bonne exécution. | T | 5000 | 7000 | 35 000 000.00 |
| 05 | Fourniture et mise en ouvre d'une couche de roulement de 6cm en béton bitumineux, y compris l'épandage, le compactage, et toutes sujétions de bonne exécution. | T | 2500 | 7400 | 18 500 000.00 |
| 06 | Fourniture et mise en ouvre d'une couche d'imprégnation au cut-back 0/1 raisons de 1,5 kg avec toutes sujétions de bonne exécution. | M2 | 3500 | 120 | 420 000.00 |
| 07 | colmatage des fissures ouvertes longitudinales et transversales avec toutes sujétions de bonne exécution | ML | 600 | 250 | 150 000.00 |
| 08 | reprofilage des section orniéré par béton bitumineux, y compris toutes sujétions de bonne exécution. | M2 | 100 | 900 | 90 000.00 |
| 09 | Fourniture et transport à toutes distances et mise en oeuvre du graves concassée pour rechargement des accotements y compris arrosage, compactage et toutes sujétions. | M3 | 700 | 1800 | 1 260 000.00 |
| 10 | Revêtement bicouche (8/15-3/8) pour accotements, avec toutes sujétions de bonne exécution. | M2 | 3500 | 700 | 2 450 000.00 |
| 11 | Fourniture transport et pose de canalisation en béton armé diamètre D1000 classe 135A y/c remblai en matériaux sélectionnés et toutes sujétions | ML | 35 | 25000 | 875 000.00 |
| 12 | Fourniture transport et pose de canalisation en béton armé diamètre D600 (CAO série 9000) y compris toutes sujétions éventuelles | ML | 15 | 18000 | 270 000.00 |
| 13 | Fourniture et pose de béton dosé a 350 kg/m3 armé en T14, T10 et T8 avec esp=15cm pour têtes , ailes et puisards des ouvrages et passage des fossés et pour Poteaux et Longrine y/c terrassement , coffrage , ferraillage et toutes sujétions de bonne exécution | M3 | 150 | 30000 | 4 500 000.00 |
| 14 | Fourniture transport et pose du béton cyclopéen pour mur de soutenement y compris toutes sujétions éventuelles | M3 | 250 | 11000 | 2 750 000.00 |
| 15 | Fourniture et pose de béton de propreté dosé a 150 kg/m3 y/c coffrage et toutes sujétions de bonne exécution | M3 | 5 | 8000 | 40 000.00 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 16 | Construction d'un fossé bétonné trapézoïdal préfabriqué en béton légèrement armé en treillis soudés et de dimension 0,5x1.50x0,1 m, dosé à 350 kg/m³ sur 10cm. d'épaisseur, y/c terrassement , démolition de fossés existants dégradés et toutes sujétions de bonne exécution. | ML | 500 | 4000 | 2 000 000.00 |
| 17 | Fourniture et pose gabions y/c terrassement et remblaiement et toutes sujétions de bonne exécution. | M3 | 600 | 3500 | 2 800 000.00 |
| 18 | Aménagement en déblais en toute nature pour les oueds et les talwegs. | ML | 30 | 3000 | 90 000.00 |
| 19 | Démolitions des ouvrages hydrauliques existants (buses et dalots) avec toutes sujétions de bonne exécution. | U | 1 | 10000 | 10 000.00 |
| | Total en HT | | | | 79 185 000.00 |
| | TVA 19% | | | | 15 045 150.00 |
| | Total en TTC | | | | 94 230 150.00 |

*Arrêté le présent devis à la somme de :quatre –vingt quatorze millions deux cent trente mille cent cinquante Dinars Algérien en toutes taxe (94 230 150.00 DA).

Fait à ..... le..... 2023 جمادى ال 3

**الملحق رقم (2–19): مقرر منح تأشيرة لجنة الصفقات العمومية الولائية لدفتر الشروط**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية
الأمانة العامة
اللجنة الولائية للصفقات العمومية

**مقـــرر رقم 00053 مؤرخ في** 16 مارس 2023

**متضمن منح التأشيرة دفتر الشروط : تقوية الطريق الوطني رقم من ن ك 152+ 000 إلى ن ك 154+ 000 على 02 كلم. المسجل تحت رقم 2023//16.**

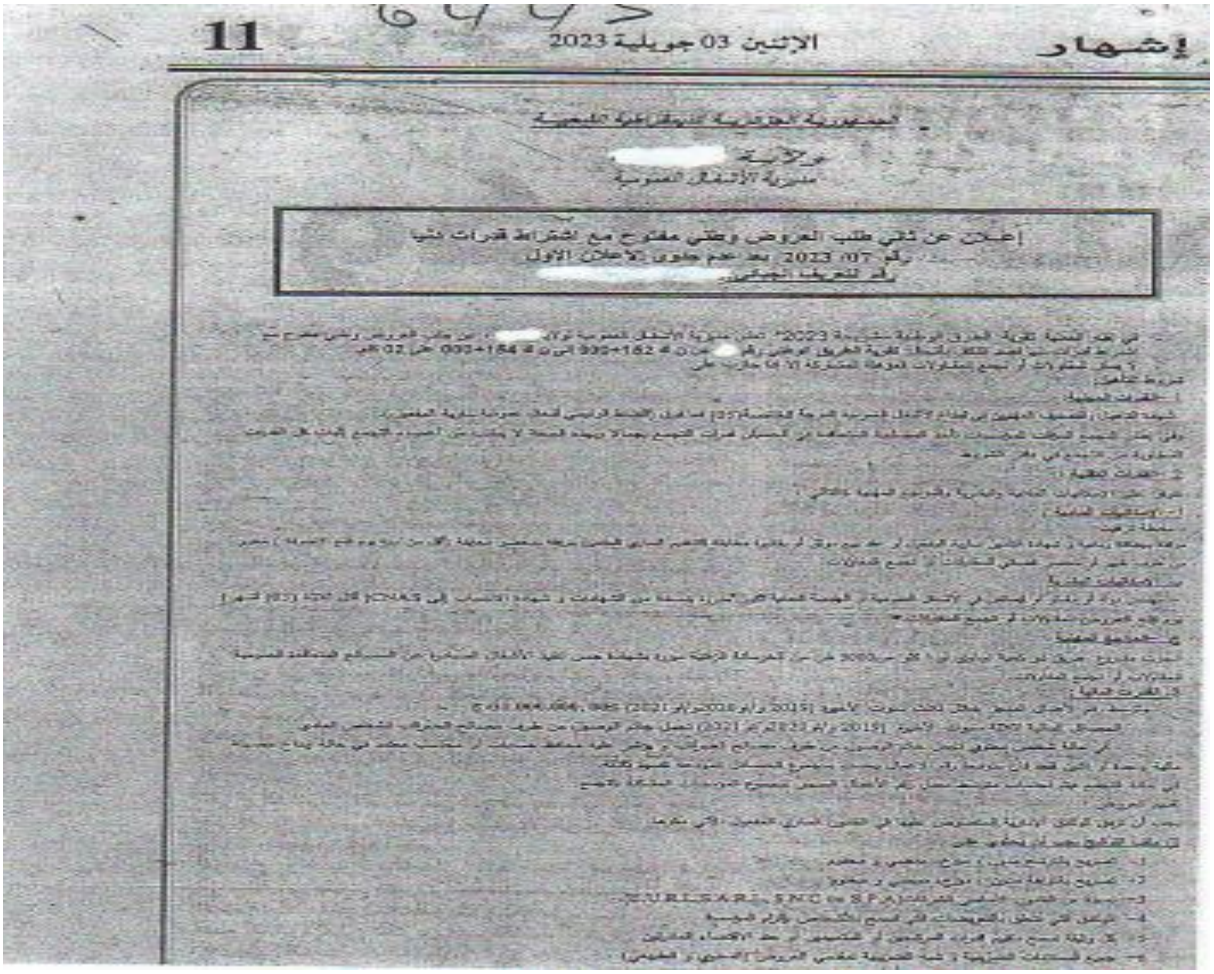
- بمقتضى الأمر رقم 57/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بقانون الولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/09/14 المتعلق بتعيين السيد
- بمقتضى المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة و هياكل الإدارة العامة للولاية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 1998/07/13 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل و المتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 2014/04/20 الذي يوجب على المؤسسات والهيئات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض فئات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين.
- المرسوم التنفيذي رقم 54/22 المؤرخ في 2022/02/02 المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية و تحديد مهامه و تنظيمه و سيره.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 2021/05/20 يتضمن المواقعة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.
- بمقتضى القرار الولائي رقم 3937 المؤرخ في 2022/12/12 المتضمن تعديل القرار الولائي رقم 2130 الخزرج في 2020/12/14 المتضمن تجديد التشكيلة الولائية للصفقات العمومية المعدل و المتمم.
- بناءا على التقرير التحليلي للمقرر (المراقب الجزائي) رقم 44 المؤرخ في 2023/02/20.
- بناءا على محضر إجتماع اللجنة الولائية للصفقات العمومية رقم 09 بتاريخ 2023/02/22.
- بناءا على تقرير رفع التحفظات رقم 24 CFW 02/2023 المؤرخ في 2023/03/07.

**يقـــرر**

**منح التأشيرة دفتر الشروط** : تقوية الطريق الوطني رقم من ن ك 152+ 000 إلى ن ك 154+ 000 على 02 كلم.
**صاحب المشروع** : مسؤول النشاط السيد مدير الأشغال العمومية لولاية
**التقييم الإداري لك ر م:** 94 230 150.00 دج
**طريقة الإبرام:** طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
**مدة تحضير العروض:** 21 يوم.

رئيس اللجنة الولائية للصفقات العمومية

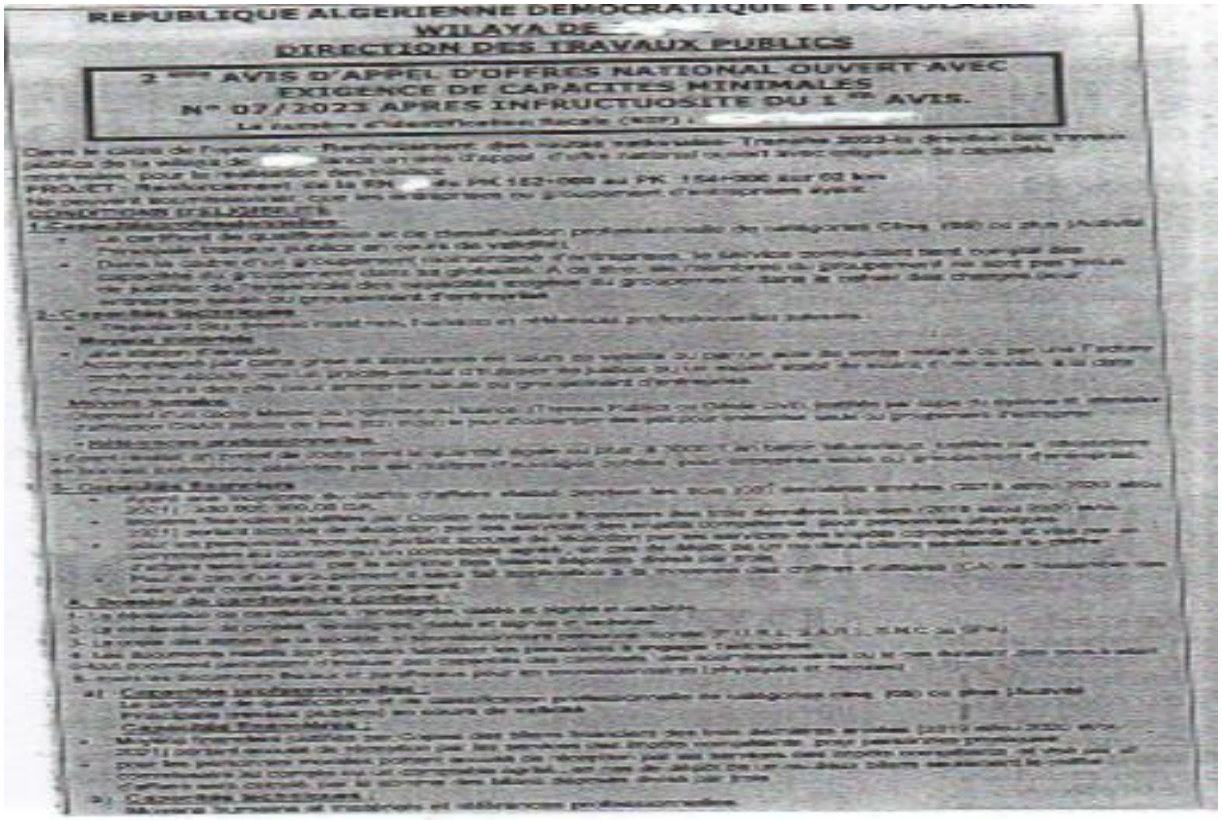
**الملحق رقم (2–20): إعلان طلب العروض بجريدة الحياة**



إشهار الإثنين 03 جويلية 2023 11

إعلان عن ثاني طلب العروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
رقم 07/ 2023 بعد عدم جدوى الإعلان الأول

**الملحق رقم (2–21): إعلان طلب العروض بجريدة La NATION**



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE
DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS

2 ème AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES
N° 07/2023 APRES INFRUCTUOSITE DU 1 er AVIS.

**الملحق رقم (2–22): إعلان طلب العروض بالنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي باللغتين**



فتح الأظرفة التي ستحفظ خلال اليوم الأخير من مدة تحضير العروض على الساعة المحلية عشر (11:00) صباحا بمقر مديرية التجهيزات العمومية لولاية أم البواقي.
يحضر هذا الإعلان بناية ممثلو المتعهدين الراغبين في الحضور.

ANEP N 2325004345

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية جيجل
دائرة الطاهير
بلدية الشحنة
رقم التعريف الجبائي 0585.1808.7010329

إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
رقم : 2023/01

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الشحنة عن إجراء طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد انجاز العملية التالية:
انجاز شبكة التطهير بطريقة على مسافة 2000 م ط ش 2 بإسكان المقارات الوظيفية و السهلية بطلب العروض هذا الذي تعويها شهادة التأهيل درجة 03 فما فوق نشاط رئيسي في الأشغال الري، سحب دفتر الشروط من مكتب المصلحات لبلدية الشحنة مقابل دفع مبلغ (2.500,00 دج).
يجب أن تشتمل العروض على : "ملف الترشح"، "العرض التقني" و "العرض المالي"
أ/ ملف الترشح يتضمن:
-1 تصريح بالترشح مملوء ممضى و مختوم و موزع من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط)
2- تصريح بالنزاهة مملوء ممضى و مختوم في موزع من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط)
-3 نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
-4 الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة
5- نسخة من شهادة التأهيل و التصنيف درجة 03 أو أكثر نشاط رئيسي في أشغال الري.
-6 قائمة الوسائل البشرية المخصصة لهذا المشروع المصنية و المختومة من طرف المتعهد، مرفقة بقائمة العمال، مذعمة بالتصريح لدى cnas ساري المفعول لا يتعدى تاريخ إيداعه 03 ثلاثة أشهر، مع الشهادات.
-7 قائمة الوسائل المادية، مشكك المؤسسة و الموجهة للمشروع ومرفقة بكل وثائق الإثبات (بطاقات الرمادية، التأمين، الفواتير مع محضر معاينة أو جرد لعتاد غير المتنقل من طرف محضر قضائي أو خبير معتمد)
ب/ العرض التقني يتضمن:
-1 تصريح بالاكتتاب مملوء ممضى و مختوم و موزع من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
-2 مذكرة تقنية تبريرية مشروحة ومعضدة ومفصلة ومؤشرة (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
-3 دفتر الشروط الجانبي ممضى و مؤشر من طرف المتعهد يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد.
ج/ العرض المالي يتضمن :
-1 رسالة تعهد مملوءة ممضية و مختومة و موزعة من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
-2 الكشف الوصفي (التعريف بالأسعار) ممضي ومختوم و موزع من طرف المتعهد.
-3 جدول الأسعار الرحدوي مملوء ممضي و مختوم و موزع من طرف المتعهد.
4- التسويل التقني و التقديري مملوء ممضي و مختوم و موزع من طرف المتعهد.
توضع ملف الترشح، العرض التقني و العرض المالي، في أظرفة منفصلة و مغلقة بإحكام، يبين على كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه، و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة، و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مغلق بإحكام و يحمل العبارة : (لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)، "طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم:01/2023"، "موضوع طلب العروض"
حدد تاريخ إيداع العروض في اليوم الخامس عشر (15) إبتداءا من تاريخ أول يوم لنشر الإعلان في إحدى الصحف الوطنية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي من الساعة الثامنة 8.00 الى الساعة الرابعة عشر 14.00.
يتم إيداع العروض بمكتب امانة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم طيلة 90 يوما إبتداء من تاريخ إيداع العروض.
المترشحون مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة التي ستقام في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة الرابعة عشرة (14:00) بمقر بلدية الشحنة (قاعة الاجتماعات).

ANEP N 2325004314

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية
مديرية الأشغال العمومية

إعلان عن نتائج طلب العروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
رقم 2023/07 بعد عدم جدوى الإعلان الأول

رقم التعريف الجبائي :

في إطار العملية تهيئة الطريق الوطني شريعة 2023 تعلن مديرية الأشغال العمومية لولاية الشلف عن طلب العروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد التكفل الشغال تهيئة الطريق الوطني رقم من ن ك 000+152 إلى ن ك 000+154 طول 02 كلم.
لا يمكن للمقاولات أو تجمع المقاولات المؤهلة المشاركة لوحدها أو إذا حازت على:
أ/ القدرات المهنية:
-1 القدرات المهنية:
شهادة التأهيل و التصنيف المطابقين في قطاع الأشغال العمومية الدرجة الخامسة (05) فما فوق (النشاط الرئيسي أشغال عمومية سارية المفعول).
وفي إطار تشجيع المؤقت للمؤسسات الناشئة المتخلقة في الصنف الدرجات تشجيع إجمالا وإعفاء الصنفة لا يطلب من أعضاء التجمع إثبات كل القدرات المطلوبة من التجمع في داخل الشروط
2 القدرات التقنية :
التوفر على الإمكانيات المادية والبشرية والمراجع المهنية كالتالي :
ا - الإمكانيات المادية :
- محطة تزفيت
مرفقة ببطاقة رمادية و شهادة التأمين سارية المفعول أو عقد بيع موثق أو بالتجوزة مطابقة للتنظيم الساري المفعول مرفقة بمحضر معاينة (أقل من سنة يوم فتح الأظرفة ) محضر من طرف خبير أو محضر قضائي للمقارنات أو تجميع المقاولات.
ب / الإمكانيات البشرية
- مهندس دولة أو مشكر أو ليسانس في الأشغال العمومية والهندسة المدنية تكون مبررة بشهادة من الشهادات و شهادة الانتساب إلى CNAS (أقل 03 ثلاثة (03) أشهر) يوم فتح العروض للمقارنات أو تجميع المقاولات.
ج / المراجع المهنية :
أنجزت مشروع طريق ذو كثيفة تساوي أو أكثر من 3000 طن من الخرسانة الزفتية مبررة بشهادة حسن تنفيذ الأشغال الصادرة عن المصالح المتعاقدة العمومية للمقاولات أو تجميع المقاولات
-3 القدرات المالية :
متوسط رقم الأعمال المنجز خلال ثلاث سنوات الأخيرة (2019 و 2020 و أو 2021) >= 30.000.000,00

ج
الحسابات المالية للثلاثة سنوات الأخيرة ( 2019 و/ أو 2020 و/أو 2021) تحمل خاتم الوصول من طرف مصالح الضرائب للشخص المادي.
- في حالة شخص معنوي تحمل خاتم الوصول من طرف مصالح الضرائب و يؤشر عليه محافظ حسابات أو محاسب معتمد في حالة إيداع حصيلة مالية واحدة أو اثنين فقط فان متوسط رقم الأعمال يحسب مجموع الحسابات المودعة تقسيم للثلاثة
في حالة التجميع فيتم احتساب متوسط معدل رقم الأعمال المنجز مجموع المؤسسات المشاركة التجميع
تقديم العروض :
يجب أن ترفق الوثائق الإدارية المنصوص عليها في القانون الساري المفعول الآتي ذكرها :
I) ملف الترشح يجب أن يحتوي على:
1- تصريح بالترشح مدون ، موزع، ممضي ومختوم
تصريح بالنزاهة مدون ، موزع، ممضي ومختوم
3 نسخة من القانون الأساسي للشركات (E.U.R.L,S.A.R.L, S.N.C ou SPA)
4 الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة
-5 كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو حدد الاقتضاء المتناولين
6- جميع المستندات التعريفية وتشهد التعريفية لمقدمي العروض (المعنوي والطبيعي)
ا / قدرات مهنية:
شهادة التأهيل و التصنيف المطابقين في قطاع الأشغال العمومية نشاط رئيسي الدرجة الخامسة (05) أو أكثر (النشاط الرئيسي أشغال عمومية سارية المفعول).
ب / قدرات مالية :
الحسابات المالية للثلاثة سنوات الأخيرة (2019 و/أو 2020 و/أو 2021) تحمل خاتم الوصول من طرف مصالح الضرائب للشخص المادي.
- في حالة شخص معنوي تحمل خاتم الوصول من طرف مصالح الضرائب و يؤشر عليه محافظ حسابات أو محاسب معتمد و في حالة إيداع حصيلة مالية واحدة أو اثنين فقط فان متوسط رقم الأعمال يحسب مجموع الحسابات المودعة تقسيم للثلاثة.
ج قدرات تقنية : الوسائل البشرية والمادية و المراجع المهنية :
الوسائل المادية الآلات المتحركة مبررة ببطاقات رمادية وشهادات التأمين جارية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.
الآلات غير متحركة (الثابتة) تبرر بواسطة عقد بيع موثق أو فواتير مطابقة للتنظيم الساري المفعول، مرفقة بمحضر معاينة (أقل من سنة يوم فتح الأظرفة) محرر من طرف خبير أو محضر قضائي.
الوسائل البشرية : المسيرة لإنجاز المشروع تكون مبررة بنسخة من الشهادات و شهادة الانتساب إلى CNAS ( أقل 03ثلاثة (03) أشهر ) يوم فتح العروض.
المراجع المهنية : تكون مبررة بشهادة حسن تنفيذ الأشغال الصادرة عن المصالح المتعاقدة العمومية للمقاولات أو تجميع المقاولات.
د/ المتعهد و يحمل عبارة:
إعلان حسن نتائج طلب العروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2023/07 بعد عدم جدوى الإعلان الأول
ملف الترشح:
المشروع : تهيئة الطريق الوطني رقم 11 من ن ك 000+152 إلى ن ك 000+154 طول 2 كلم
II ) العرض التقني يجب أن يحتوي على:
تصريح بالاكتتاب مدون، موزع، ممضي ومختوم
مذكرة تقنية تبريرية
مخطط إنجاز
دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.
كل الوثائق المذكورة أعلاه توضع في ظرف الثاني مقفل و مختوم و يحمل عبارة:

3. Offre financière contient :
1. La lettre de soumission remplie, paraphée et signée par le soumissionnaire selon le modèle du cahier des charges.
2. Le bordereau des prix unitaires (BPU) remplie, paraphée et signée par le soumissionnaire.
3. Le détail quantitatif et estimatif (DQE) remplie, paraphée et signée par le soumissionnaire.
- Durée de fourniture: La soumissionnaire qui propose une période de fourniture supérieure à 90 jours sera exclu.
- Période de garantie : Le soumissionnaire qui propose une période de garantie de moins de 12 mois pour le lot
chaise et table d'élève n°02 et 03 et lot n°02: sera exclu.
Les offres doivent être adressées à Monsieur le Directeur de l'Education de la Wilaya de Jijel - Service programmation et suivi, sis, cité camps chevalier Jijel le jour..... (l'ouverture dans la même jour) et qui doivent comporter un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière. Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées, indiquant la dénomination de l'entreprise, la référence et l'objet de l'appel d'offres ainsi que la mention «dossier de candidature "_ «offre technique » ou «offre financière », selon le cas. Ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, comportant la mention:
à ne pas ouvrir que par la commission d'ouverture et d'évaluation des plis
Appel d'offres ouvert n° 11/2023
Renouvellement des équipements des établissements scolaires du cycle primaire y compris chauffage et climatisation
Lot: Table et chaise élève n° 02 et 03
(à ne pas ouvrir que par la commission d'ouverture et d'évaluation des plis)
La durée de préparation des offres est fixée à 15 jours à compter de la date de la première publication de l'avis d'appel d'offres dans la presse ou dans le bulletin officiel des marchés public (BOMOP) la date du dépôt des offres correspondant au dernier jour de la préparation des offres et l'heure limite est fixé de (08h) du matin jusqu'à (13:30H).
L'ouverture des plis aura lieu le même jour à 14h au siège de la direction de l'éducation de la wilaya de Jijel-service de la programmation et du suivi (les soumissionnaires sont invités à assister à la séance d'ouverture des plis) et au cas où ce jour coïncide avec le weekend ou un jour férié l'ouverture des plis aura lieu le jour ouvrable qui suit à la même heure).
Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant la période de préparation des offres augmentée de trois (03) mois.

ANEP N° 2325004321

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**
**WILAYA DE TAMANRASSET**
**DAIRA DE TAZROUK**
**COMMUNE DE TAZROUK**
**NIF : 11068000081**

**AVIS D'APPEL D'OFFRES OUVERT**
**N° 04/2023**

La commune de Tazrouk lance un avis d'appel d'offres national ouvert par lot aux seules entreprises disposent d'un certificat de qualification et de classification « dont Activité Principale dans le domaine Acquisitions » pour la réalisations Acquisition de matériels suivants:
Réalisations et extinction de réseau d'assainissement à distance 1200 m commune de Tazrouk.
Les entreprises intéressées par le présent avis d'appel d'offres peuvent retirer les cahiers des charges auprès de la commune de Tazrouk avec 5.000,00 DA.
Les offres accompagnées des pièces ci-dessous, indiquées dans le cahier des charges surtout :
I- Offre technique : Elle doit comprendre :
- Le présent cahier des charges (Technique) signé, paraphé et complété par toutes les informations demandées.
-Les pièces fiscales et parafiscales, registre de commerce, extrait du casier judiciaire et liste des moyens humaines (Avec justification), les références de l'entreprise et attestation de dépôt des comptes sociaux pour les sociétés morales et toutes les pièces exigées par le cahier de charge
2- Offre financière : Elle doit comprendre :
-La lettre de soumission dûment remplie et signée.
-Le bordereau des prix unitaires dûment rempli et signé.
-Le détail estimatif et quantitatif dûment rempli et signé.
Les offres seront présentées en offre technique (enveloppe A) et offre financière (enveloppe B), sur les quelles sera indiqué le nom, la qualité et l'adresse du soumissionnaire.
Les deux offres seront introduites dans une enveloppe extérieure anonyme, ne portant que la mention suivante :
APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT
N° 04/2023
Réalisations et extinction de réseau d'assainissement à distance 1200 m commune de Tazrouk.
SOUMISSION – A NE PAS OUVRIR –
Les offres devront être déposées au secrétariat de la commune de Tazrouk.
Le délai accordé aux soumissionnaires pour préparer leurs offres est de (108) jours à partir de la première parution de l'avis d'appel d'offres dans la presse nationale et/ou le bulletin officiel des marchés de l'opérateur public (BOMOP).
La date et l'heure limite de dépôt des offres est fixée pour le dernier jour de la durée de préparation des offres de huit heure à treize heure trente (08H00 -12H00).
L'ouverture des plis sera le même jour à (14H30) en séance publique, et en présence de soumissionnaires. Si ce jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.
Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant 90 jours à compter de la date limite de dépôt des offres.

ANEP N° 2335001505

**REPUBLIQUE ALGERIENNE**
**DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**
**WILAYA DE**
**DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS**

**2ÈME AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL**
**OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES**
**MINIMALES N° /**
**APRES INFRUCTUOSITE DU 1ER AVIS.**

**LE NUMÉRO D'IDENTIFICATION FISCALE**
**(NIF):**

Dans le cadre de l'opération : Renforcement des routes nationales- Tranche 2023-la direction des travaux publics de la wilaya de lance un avis d'appel d'offre national ouvert avec exigence de capacités minimales, pour la réalisation des travaux
PROJET : Renforcement de la RN du PK 152+000 au PK 154+000 sur 02 km
Ne peuvent soumissionner, que les entreprises ou groupement d'entreprises ayant :
CONDITIONS D'ELIGIBILITE
1-Capacitésprofessionnelles:
- La certificat de qualification et de classification professionnelle de catégories Cinq (05) ou plus (Activité Principale travaux publics en cours de validité).
- Dans le cadre d'un groupement momentané d'entreprises, le service contractant tient compte des capacités du groupement dans sa globalité. A ce titre, les membres du groupement ne sont pas tenus de justifier de l'ensemble des capacités exigées du groupement dans le cahier des charges, pour entreprise seule ou groupement d'entreprise.
2- Capacités techniques
- Disposant des moyens matériels, humains et références professionnelles suivants :
Moyens matériels
- Une station d'enrobé
Accompagné par carte grise et assurance en cours de validité ou par un acte de vente notarié ou par une Facture conforme appuie par un procès-verbal d'huissier de justice ou un expert établi de moins d'une année à la date d'ouverture des plis pour entreprise seule ou groupement d'entreprise.
Moyens humains
Disposant d'un cadre Master ou Ingénieur ou licence (Travaux Publics ou Génie Civil), justifiée par copie du diplôme et attestation d'affiliation CNAS (Moins de trois (03) mois) le jour d'ouverture des plis pour entreprise seule ou groupement d'entreprise
- Références professionnelles
- Ayant réalisé un projet de route dont la quantité égale ou plus à 3000 T en béton bitumineux, justifiés par attestations de bonnes exécutions délivrées par les maîtres d'ouvrages publics pour entreprise seule ou groupement d'entreprise.
3- Capacités financiers
- Ayant une moyenne du chiffre d'affaire réalisé pendant les trois (03) dernières années (2019 et/ou 2020 et/ou 2021) >30.000.000,00 DA.
- Moyens financiers justifiés par Copies des bilans financiers des trois dernières années (2019 et/ou 2020 et/ou 2021) portant accusé de réception par les services des impôts compétents pour personnes physiques
- pour les personnes morales portant accusé de réception par les services des impôts compétents et visé par un commissaire au compte ou un comptable agréé, en cas de dépôt de un ou deux bilans seulement le chiffre d'affaire sera calculé par la somme des bilans déposés divisé par trois
- Pour le cas d'un groupement il sera fait application à la moyenne des chiffres d'affaires (CA) de l'ensemble des membres constituant le groupement.
A. Dossier de candidature contient :
1- La déclaration de candidature, renseignée, datée et signée et cachetée.
2- La déclaration de probité, renseignée, datée et signée et cachetée.
3- La copie des statuts de la société, si soumissionnaire personne morale (E.U.R.L, S.A.R.L, S.N.C ou SPA).
4- Les documents relatifs aux pouvoirs habilitant les personnes à engager l'entreprise.
5- Tout document permettant d'évaluer des

**الملحق رقم (2–23): الإعلان عن المشاركة في طلب العروض باللغتين**



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية
مديرية الأشغال العمومية

**إعلان عن طلب العروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا**
**رقم 07 /2023.**
**رقم التعريف الجبائي:**

- في إطار السنة: تقوية الطرق الوطنية «شريحة 2023" إعلن مديرية الأشغال العمومية لولاية ، عن طلب العروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد التكفل بأشغال: **تقوية الطريق الوطني رقم** من ن ك **152+000** إلى ن ك **154+000** على **02** كلم.
- لا يمكن للمقاولات أو تجمع المقاولات المؤهلة المشاركة إلا إذا حازت على:

شروط التأهيل:

1 –القدرات المهنية:

شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين في قطاع الأشغال العمومية الدرجة الخامسة(05) فما فوق (النشاط الرئيسي أشغال عمومية سارية المفعول).

وفي إطار التجمع المؤقت للمؤسسات تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قدرات التجمع إجمالا وليهذه الصفة لا يطلب من أعضاء التجمع إثبات كل القدرات المطلوبة من التجمع في دفتر الشروط

2 –القدرات التقنية :

تتوفر على الإمكانيات المادية والبشرية والمراجع المهنية كالتالي :

أ– الإمكانيات المادية :

- محطة لزفت:

مرفقة ببطاقة رمادية و شهادة التأمين سارية المفعول أو عقد بيع موثق أو بفاتورة مطابقة للتنظيم الساري المفعول مرفقة بمحضر معاينة (أقل من سنة يوم فتح الأضرفة ) محرر من طرف خبير أو محضر قضائي للمقاولات أو تجمع المقاولات.

ب– الإمكانيات البشرية

– مهندس دولة أو ماستر أو ليسانس في الأشغال العمومية أو الهندسة المدنية تكون مبررة بنسخة من الشهادات و شهادة الانتساب إلى CNAS) أقل تاريخ (03) أشهر) يوم فتح العروض للمقاولات أو تجمع المقاولات.

ج –المراجع المهنية :

أنجزت مشروع طريق ذو كمية تساوي أو أكثر من3000 طن من الخرسانة الزفتية مبررة بشهادة حسن تنفيذ الأشغال الصادرة عن المصالح المتعاقدة العمومية للمقاولات أو تجمع المقاولات.

3- القدرات المالية :

متوسط رقم الأعمال المنجز خلال الثلاث سنوات الأخيرة (2019 و إلى 2020 و إلى 2021) ≥ **30,000,000, 00**دج

المحاصيل المالية للثلاث سنوات الأخيرة (2019 و إلى 2020 و إلى 2021) تحمل خاتم الوصول من طرف مصالح الضرائب للشخص المادي

- في حالة شخص معنوي تحمل خاتم الوصول من طرف مصالح الضرائب و يؤشر عليه محافظ حسابات أو محاسب معتمد في حالة إيداع حصيلة مالية واحدة او اكثر فقط فان متوسط رقم الأعمال يحسب بمجموع المحاصيل المودعة مقسم على

في حالة التجمع فيتم الحساب متوسط معدل رقم الأعمال المنجز لمجموع المؤسسات المشكلة للتجمع

تقديم العروض :

يجب أن ترفق الوثائق الإدارية المنصوص عليها في القانون الساري المفعول الأتي ذكرها:

أ) ملف الترشيح يجب أن يحتوي على:

1- تصريح بالترشح مدون ، موقع، ممضي و مختوم
2- تصريح بالنزاهة مدون ، موقع، ممضي و مختوم
3- نسخة من القانون الأساسي للشركات(E.U.R.L,S.A.R.L, S.N.C ou S.P.A)-
4- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة
5- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو حد الاقتضاء المتداولين
6- جميع المستندات الضريبية و شبه الضريبية لملف العروض (المحتوى و الشكل)

الإختبارات مهنية:

شهادة التأهيل والتصنيف المتهيئين في قطاع الأشغال العمومية نشاط رئيسي الدرجة الخامسة (05)أو أكثر (النشاط الرئيسي أشغال عمومية سارية المفعول).

ب/- قدرات مالية:

الحسابات المالية لثلاثة سنوات الأخيرة (2019 و/أو 2020م/أو 2021) تحمل خاتم الوصول من طرف مصالح الضرائب للشخص المادي.

- في حالة شخص معنوي تحمل خاتم الوصول من طرف مصالح الضرائب و يؤشر عليه محافظ حسابات أو محاسب معتمد و في حالة إيداع حصيلة مالية واحدة أو اثنين فقط فان متوسط رقم الاعمال يحسب بمجموع الحسابات المودعة لتقييم ثلاثة.

ج/- قدرات تقنية : الوسائل البشرية و المادية و المراجع المهنية :

الوسائل المادية: -الآلات المتحركة سيارة ببطاقات رمادية وشهادات التأمين جارية الصلاحية يوم فتح الاظرفة.

-الآلات غير متحركة (الثابتة) غير مواصلة بعد مع مراق أو فواتير مطابقة للتنظيم الساري المفعول مرفقة بمحضر معاينة (أقل من سنة يوم فتح الاضرفة) محرر من طرف خبير أو محضر قضائي.

الوسائل البشرية: المسخرة لإنجاز المشروع تكون مبررة بنسخة من الشهادات و شهادة الانتساب إلى CNAS] أقل ثلاثة (03) أشهر] يوم فتح العروض.

المراجع المهنية :تكون مبررة بشهادة حسن تنفيذ الأشغال المماثلة من المصالح المتعاقدة

- كل الوثائق المذكورة أعلاه توضع في ظرف الأول مقفل و مختوم و يحمل عبارة:

"إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
رقم : 07 /2023"
"ملف الترشيح"
المشروع :تقوية الطريق الوطني رقم من ن ك 152+000 إلى ن ك 154+000 على 02 كلم.

(II) العرض التقني يجب أن يحتوي على:

- تصريح بالاكتتاب مدون ، موزع، ممضى و مختوم
- مذكرة تقنية اجمالية
- مخطط انجاز
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد.

- كل الوثائق المذكورة أعلاه توضع في ظرف الثاني مقفل و مختوم و يحمل عبارة:

"إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
رقم : 07 /2023"
"العرض التقني"
المشروع : تقوية الطريق الوطني رقم من ن ك 152+000 إلى ن ك 154+000 على 02 كلم.

(III) العرض المالي يجب أن يحتوي على:

- رسالة التعهد مملوءة ممضية و موزعة.
- تعريف الأسعار الوحدوية.
- جدول أسعار الوحدوية مملوء، ممضى و موزع ومختوم.
- التفصيل الكمي و التقديري مملوء، ممضى و موزع ومختوم.

كل الوثائق المذكورة أعلاه توضع في ظرف الثالث مقفل و مختوم و يحمل عبارة:

"إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
رقم : 07 /2023"
"العرض المالي"
المشروع : تقوية الطريق الوطني رقم من ن ك 152+000 إلى ن ك 154+000 على 02 كلم.

الأظرفة الثلاثة توضع في ظرف خارجي يكون مقفول و مجهول الهوية و يحمل عبارة:

عرض: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

"إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
رقم: 07 /2023.
المشروع : تقوية الطريق الوطني رقم من ن ك 152+000 إلى ن ك 154+000 على 02 كلم.
و ترسل إلى السيد مدير الأشغال العمومية لولاية

التسمية:
رقم التعريف الجبائي:

- حددت مدة تحضير العروض بـ واحد وعشرون (21) يوم إبتداءا من أول يوم مسدور لهذا الإعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في الجرائد الوطنية الصادرة باللغة الوطنية و باللغة الفرنسية أو العربية الرسمية للسفارات المتعامل العمومي.
- حدد تاريخ إيداع العروض في آخر يوم لمدة تحضير العروض قبل الساعة الثانية (14H00) زوالا.
- تكون جلسة فتح الأظرفة في نفس آخر يوم لإيداع العروض على الساعة الثانية (14H00) زوالا.
- إذا صادف يوم فتح العروض يوم عطلة أو يوم عطلة مدفوعة الأجر فان تاريخ إيداع و فتح العروض يحدد إلى يوم العمل الموالي في نفس الوقت.
- يبقى المتعاهدون ملزمين بعروضهم طيلة لمدة تساوي مدة تحضير العروض مضافا إليها ثلاث (03) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع العروض.

ملاحظة: المشاركون في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا مدعوون لحضور جلسة فتح الاظرفة بمقر مديرية الأشغال العمومية لولاية

مدير الأشغال العمومية

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**WILAYA DE**

**DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS**

# AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONALOUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITESMINIMALES N° 07/2023.

**Le numéro d'identification fiscale (NIF) :**

Dans le cadre de l'opération :**Renforcement des routes nationales- Tranche 2023**-la direction des travaux publics de la wilaya de chlef, lance un avis d'appel d'offre national ouvert avec exigence de capacités minimales, pour la réalisation des travaux

**PROJET : Renforcement de la RN du PK 152+000 au PK 154+000 sur 02 km**

Ne peuvent soumissionner, que les entreprises ou groupement d'entreprises ayant :

**CONDITIONS D'ELIGIBILITE**

**1-Capacitesprofessionnelles:**

- Le certificat de qualification et de classification professionnelle de catégories **Cinq (05)** ou plus (Activité Principale travaux publics en cours de validité).
- Dans le cadre d'un groupement momentané d'entreprises, le service contractant tient compte des capacités du groupement dans sa globalité. A ce titre, les membres du groupement ne sont pas tenus de justifier de l'ensemble des capacités exigées du groupement dans le cahier des charges pour entreprise seule ou groupement d'entreprise

**2- Capacités techniques.**

- Disposant des moyens matériels, humains et références professionnelles suivants :

**Moyens matériels**

- une station d'enrobé

Accompagné par carte grise et assurance en cours de validité ou par un acte de vente notarié ou par une Facture conforme appuie par un procès-verbal d'huissier de justice ou un expert établi de moins d'une année à la date d'ouverture des plis pour entreprise seule ou groupement d'entreprise.

**Moyens humains**

Disposant d'un cadre Master ou Ingénieur ou licence (Travaux Publics ou Génie Civil), justifiée par copie du diplôme et attestation d'affiliation CNAS (Moins de trois (03) mois) le jour d'ouverture des plis pour entreprise seule ou groupement d'entreprise

- **Références professionnelles**

• Ayant réalisé un projet de route dont la quantité égale ou plus à 3000 T en béton bitumineux, justifiés par attestations de bonnes exécutions délivrées par les maîtres d'ouvrages publics ,pour entreprise seule ou groupement d'entreprise.

**3- Capacités financiers**

- Ayant une moyenne du chiffre d'affaire réalisé pendant les trois (03) dernières années (2019 et/ou 2020 et/ou 2021) ≥30.000.000,00 DA.
- Moyens financiers justifiés par Copies des bilans financiers des trois dernières années (2019 et/ou 2020 et/ou 2021) portant accusé de réception par les services des impôts compétente pour personnes physiques
- pour les personnes morales portant accusé de réception par les services des impôts compétente et visé par un commissaire au compte ou un comptable agréé , en cas de dépôt de un ou deux bilans seulement le chiffre d'affaire sera calculé par la somme des bilans déposés divisé par trois .
- Pour le cas d'un groupement il sera fait application à la moyenne des chiffres d'affaires (CA) de l'ensemble des membres constituant le groupement.

**A. Dossier de candidature contient :**

1- La déclaration de candidature, renseignée, datée et signée et cachetée.

2- La déclaration de probité, renseignée, datée et signée et cachetée.

3- La copie des statuts de la société, si soumissionnaire personne morale (E.U.R.L, S.A.R.L, S.N.C ou SPA).

4- Les documents relatifs aux pouvoirs habilitant les personnes à engager l'entreprise.

5-tout document permettant d'évaluer des capacités des candidats, des soumissionnaires ou le cas échéant ,des sous-traitant

6--touts les documents fiscaux et parafiscaux pour les soumissionnaires (physiques et morales)

a) **Capacités professionnelles :**
Le certificat de qualification et de classification professionnelle de catégories **cinq (05) ou plus (Activité Principale travaux publics) en cours de validité**
**Capacités financières :**

- Moyens financiers justifiés par Copies des bilans financiers des trois dernières années (2019 et/ou 2020 et/ou 2021) portant accusé de réception par les services des impôts compétente pour personnes physiques
- pour les personnes morales portant accusé de réception par les services des impôts compétente et visé par un commissaire au compte ou un comptable agréé , en cas de dépôt de un ou deux bilans seulement le chiffre d'affaire sera calculé par la somme des bilans déposés divisé par trois .

b) **Capacités techniques :**
Moyens humains et matériels et références professionnelles.

**Moyens matériels**

- le matériel roulant doit être justifié par des copies des cartes grises correspondantes ainsi que leurs assurances en cours de validité le jour d'ouverture des plis.
- le matériel non roulant doit être justifié par acte de vente notarié ou par des Factures conforme a la réglementation en vigueur appuyé par un procès-verbal d'huissier de justice ou un expert établi de moins d'une année à la date de l'ouverture des plis

**Moyens humains**

- l'encadrement clés à mobiliser pour le projet justifié par copie du diplôme et attestation d'affiliation CNAS (Moins de trois (03) mois) le jour d'ouverture des plis .

**Référence professionnelles:**

- Références professionnelles justifiés par attestations de bonnes exécutions délivrées par les maîtres d'ouvrages publics.
- L'ensemble des pièces énumérées, ci-dessus, devront être ensuite insérées dans une 1ère enveloppe cachetée sur laquelle seront portées les mentions suivantes :

**Appel d'offres national ouvert avec exigence de capacité minimales**
**N° 07/2023**
**" Dossier de candidature ".**
**PROJET : Renforcement de la RN . du PK 152+000 au PK 154+000 sur 02 km**

**B. l'offre technique contient :**

- La déclaration à souscrire, renseignée, datée, signée et cachetée
- Un mémoire technique justificatif.
- Planning d'exécution
- Le présent cahier des charges portant à la dernière page, la mention **manuscrite** « lu et accepté ».

L'ensemble des pièces énumérées, ci-dessus, devront être ensuite insérées dans une 2ème enveloppe cachetée sur laquelle seront portées les mentions suivantes :

**Appel d'offres national ouvert avec exigence de capacité minimales**
**n° 07/2023**
**" Offre technique ".**
**PROJET : Renforcement de la RN du PK 152+000 au PK 154+000 sur 02 km**

**C. l'offre financière**

- La lettre de soumission dûment remplie, datée et signée et cachetée.
- Définition des prix.
- Bordereau des prix unitaires dûment remplie, datés et signée et cachetée.
- Détail quantitatif et estimatif dûment remplie, datés et signée et cachetée.

L'ensemble des pièces énumérées, ci-dessus, devront être ensuite insérées dans une 3ème enveloppe, cachetée sur laquelle seront portées les mentions, ci-après :

**Appel d'offres national ouvert avec exigence de capacité minimales**
**N°07/2023**
**" Offre financière "**
**PROJET : Renforcement de la RN du PK 152+000 au PK 154+000 sur 02 km**

Les trois enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, comportant la mention suivante :
SOUMISSION "a n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres
**Appel d'offres national ouvert avec exigence de capacité minimales**
**N : 07 /2023.**
**PROJET : Renforcement de la RN du PK 152+000 au PK 154+000 sur 02 km**

A Monsieur le Directeur des Travaux Publics de la Wilaya de

**Dénomination : Direction des travaux publics,**

**Le numéro d'identification fiscale (NIF) :**

- La durée de préparation des offres est fixée à **vingt et un (21) jours** à compter de la première parution de l'avis d'appel d'offres national avec exigence de capacité minimales dans la presse nationale en langue nationale et en langue française ou Bulletin Officiel des Marchés de l'Opérateur Publics (BOMOP).
- La date de dépôt des offres est fixée au dernier jour de la durée de la préparation des offres avant 14H00.
- La date d'ouverture candidature, technique et financière aura lieu à la date de dépôt des offres à 14H00.
- Si ce jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal la date retenue pour la remise des offres et l'ouverture des plis sera le premier jour ouvrable qui suit même heur.
- Les offres resteront valides pendant une période équivalente à la durée de la préparation des offres augmentée de trois (03) mois à compter de la date du dépôt des offres.

**N.B :** Les soumissionnaires sont invités à la séance d'ouverture des plis au niveau de la direction des travaux publics de la wilaya de .

**Le Directeur des Travaux Publics**

## الملحق رقم (2–24): شهادة التأهيل والتصنيف



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الأشغال العمومية والنقل
وزارة الموارد المائية و البيئة
المرجع : ...../...../.....

وزارة السكن و العمران و المدينة

وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال
وزارة الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري
Réf ...../...../.....

الولاية الشلف WILAYA

**شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين**

**CERTIFICAT DE QUALIFICATION ET DE CLASSIFICATION PROFESSIONNELLES**

**رقم : /2020/02/02/23 - تجديد-**

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل 2014 الذي يوجب على جميع المؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين.
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 من رجب عام 1437 الموافق لـ 17 أبريل 2016 الذي يحدد كيفيات تصنيف المؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.
- و بناء على المحضر رقم **2020/02** بتاريخ **2020/02/04**، للجنة الولائية ، للتأهيل و التصنيف المهنيين.

**Ce certificat est délivré** تسلم هذه الشهادة

à : EURL " " لـ : مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة للأشغال العمومية و الري "

Siège social : مقرها الاجتماعي :

Le gérant : المسير :

Inscrit au registre de commerce sous le N° : المسجلة في المركز الوطني للسجل التجاري تحت رقم : 14 ب 8 بتاريخ : 2018/05/31

Numéro d'identification fiscale رقم التعريف الجبائي

Numéro d'affiliation à la CNAS رقم صندوق الضمان الاجتماعي

L'entreprise est classée à la catégorie تصنيف المؤسسة المذكورة أعلاه في الصنف : الرابعة (IV)

**Qualifiée dans les activités ci-après :** مؤهلة في النشاطات التالية :

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **Activité Principale** | **Travaux Publics** | CODES | (4252-4251-4250-4210-345) (4256-347) | الرموز | الأشغال العمومية | النشاط الرئيسي |
| **Activités secondaires** | **1 - Hydraulique** | CODES | (705-34 - 703-34 ) | الرموز | 1 الري - | النشاطات الثانوية |
| | **2 - Bâtiment** | CODES | ( 3120 - 331) | الرموز | 2- البناء - | |

Pour une durée de Cinq ans à compter de la réunion de la commission لمدة خمسة سنوات ابتداءا من تاريخ اجتماع اللجنة

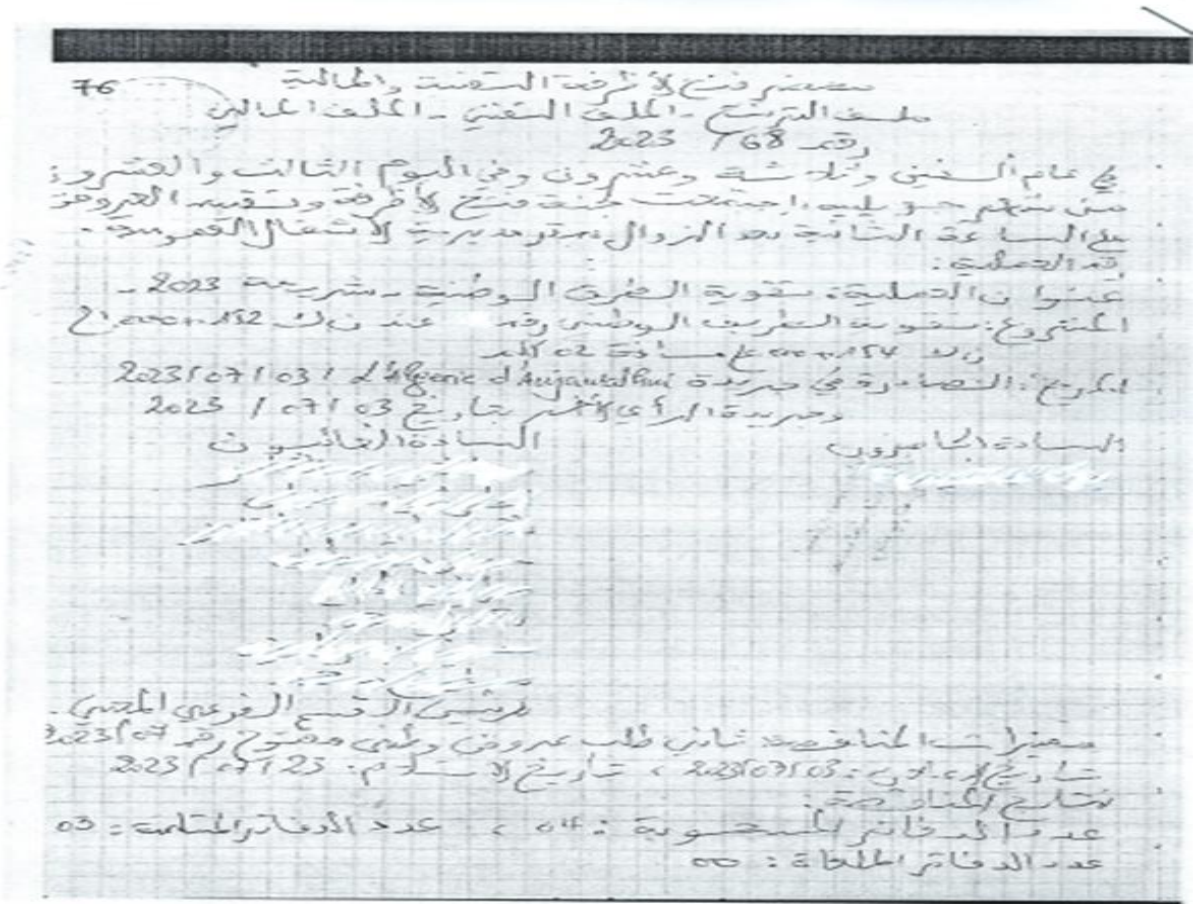
الأمينة العامة

حرر بـ الشلف ، في ..... 2020 فيفري 23

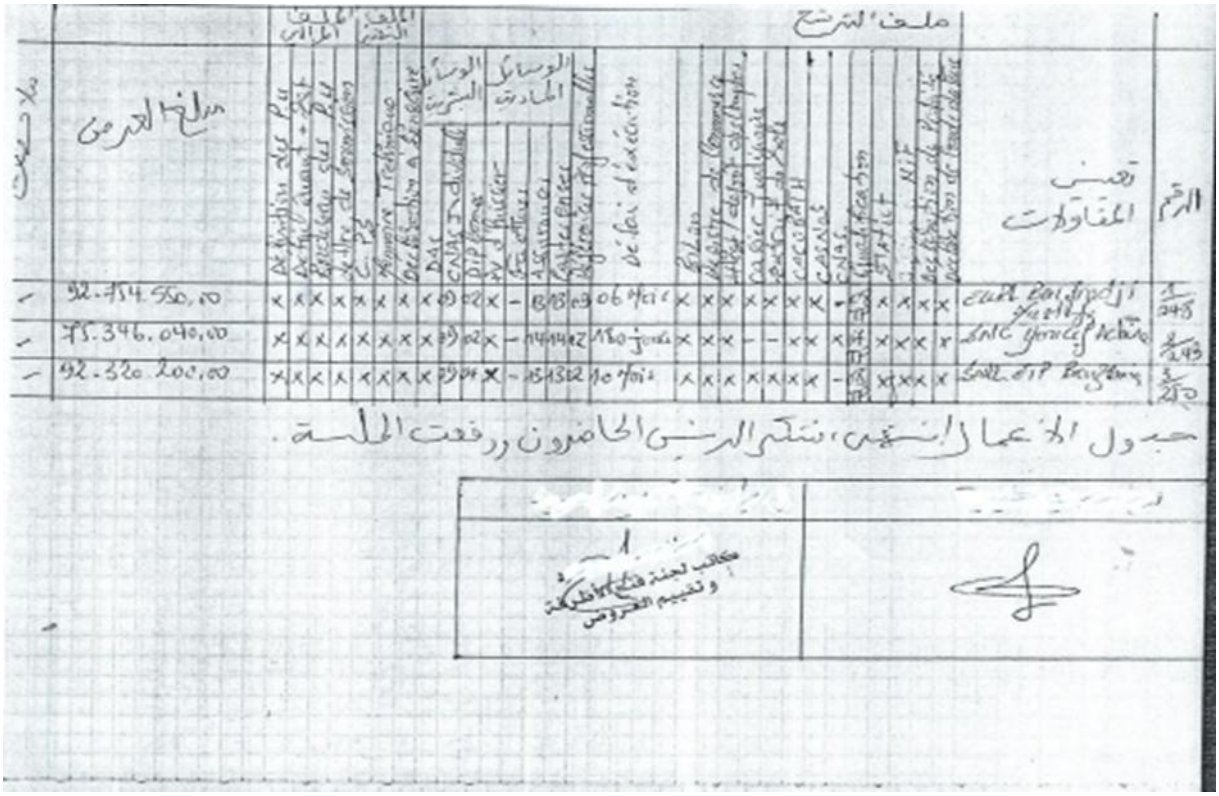
DROIT DE TIMBRE
(suivant article 57 de la loi de finances pour 2007)
Quittance n° 102002174
Délivrée le : 12/02/2020
Recette : ( )
Montant : 20.000,00 DA

يقدم طلب تجديد شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين خلال الشهور الستة (6) التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحيتها

## الملحق رقم (2–25): محضر فتح الاظرفة



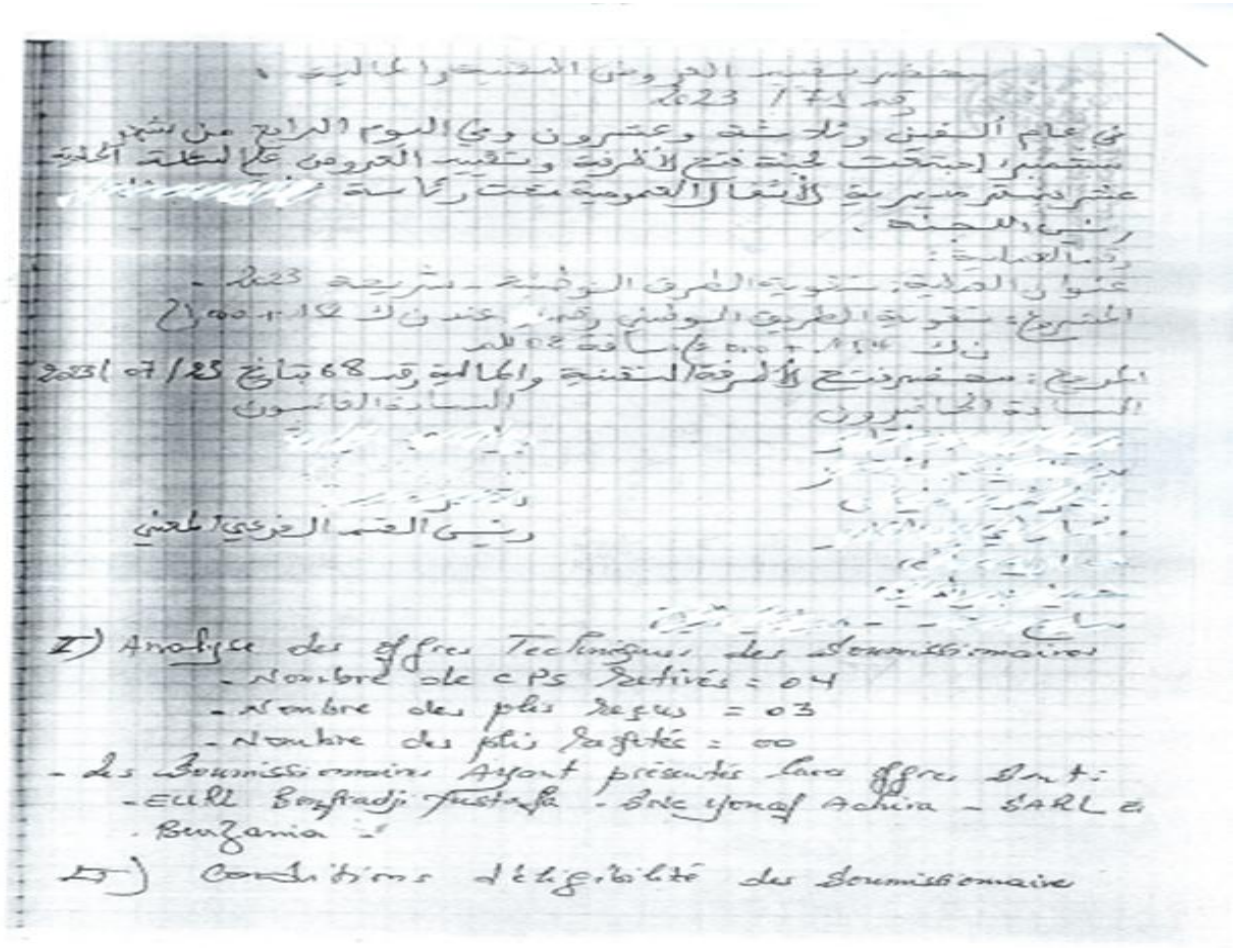
محضر فتح الأظرفة العلنية والمداولة
ملف الترشح - الملك العمومي - الملف العاشر
رقم 2023/168
في عام ألفين وثلاثة وعشرون وفي اليوم الثالث والعشرون من شهر جويلية اجتمعت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على الساعة الثانية بعد الزوال بمقر مديرية الأشغال العمومية.
رقم الحصلي:
عنوان الحصلية: سقوية الطرق الوطنية - شريعة 2023 -
المشروع: سقوية الطريق الوطني رقم عند ك
الموضوع: الصادرة في جريدة
2023/07/03 / Agence d'Aquaculture
2023/07/03 وجريدة الرأي الجزائري بتاريخ
السادة الغائبون
السادة الحاضرون
رئيس الفتح الفرعي المحلي
مصنفات المتنافسة: ثمانية طلب عروض وطني مفتوح رقم 2023/07/03
تاريخ الإرسال الأول: 2023/07/03 ، تاريخ الاستلام: 2023/07/23
نتائج الفتح:
عدد الدفاتر المسحوبة: 04 ، عدد الدفاتر المستلمة: 03
عدد الدفاتر الملغاة: 00



جدول الأعمال انتهى، انتكى الرئيس الحاضرون ورفعت الجلسة.

1- مكاتب لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

**الملحق رقم (2–26): محضر تقييم العروض**



محضر بتقييم العروض التقنية والمالية

2023 / 7 / 25

في عام ألفين وثلاثة وعشرون وفي اليوم الرابع من شهر سبتمبر اجتمعت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على الساعة العاشرة عشر بمقر مديرية الأشغال العمومية تحت رئاسة

رئيس اللجنة.

وذلك للعملية:

عنوان العملية: تقوية الطريق الوطني رقم 23 - شريحة

المشروع: تقوية الطريق الوطني رقم، عند ك 12 إلى ك 21+000

الموضوع: محضر فتح الأظرفة التقنية والمالية رقم 68 بتاريخ 2023/07/25

السادة الحاضرون

رئيس القسم الفرعي للعتاد

I) Analyse des offres Techniques des soumissionaires

- Nombre de cPS Retirés : 04
- Nombre des plis Reçus = 03
- Nombre des plis Rejetés = 00

- Les Soumissionaires Ayant présentés leurs offres Sont:
- EURL Bouftadji Mustapha - SNC Yousef Achira - SARL Benzania -

II) Conditions d'éligibilité du Soumissionaire

| Désignation | | | |
|---|---|---|---|
| - Profil général de la Société | | | |
| - Nombre d'années d'exercice de la Société | entre 00 et 01 | 01 | 01 |
| - Résultat des bilans | entre 00 et 01 | 01 | 01 |
| - Historique de la Société | entre 00 et 01 | 0,5 | 0,5 |
| - Effectif global | entre 00 et 01 | 01 | 01 |
| - Effectif encadrement | entre 00 et 01 | 01 | 00 |
| - Moyens Humains et Matériels | entre 00 et 01 | 01 | 01 |
| - Certification de la qualité en vigueur | entre 00 et 01 | 01 | 01 |
| - Volume de personnel | entre 00 et 01 | 01 | 01 |
| - Acquisition à prendre l'aspect des délais | entre 00 et 01 | 00 | 00 |
| - Avantage de l'offre | entre 00 et 01 | 00 | 00 |
| Total | | 4,5 pts | 6,5 pts |

2) Moyens Matériels

| Désignation des Matériels | | | |
|---|---|---|---|
| - Station d'asphalte | 1x03 pts | 03 | 03 |
| - 01 niveleuse | 1x06 pts | 06 | 06 |
| - 02 Compresseur pneumatique | 2x05 pts | 05+05 | 05+05 |
| - 01 Pelle chargeuse | 01x04 pts | 04 | 04 |
| - 01 Camion Répondeuse | 01x03 pts | 03 | 03 |
| - 01 finisseur | 01x07 pts | 07 | 07 |
| - 06 Camions (10T) | 06x01 pts | 06 | 06 |
| - 01 Camion citerne | 02x01 pts | 01 | 01 |
| Total | 45 pts | 37 pts | 41 pts |

3) Moyens Financiers

IV) Evaluation financière

| | | |
|---|---|---|
| Montant de l'offre TTC | 92.754.560,00 | 75.346.040,00 |
| Montant de l'offre Corrigé TTC | | 90.221.040,00 |
| Note Technique | 77,50 pts | 80,5 pts |

ملاحظات:
- بعد تحليل و دراسة العروض تقترح اللجنة منح المشروع إلى المؤسسة [illegible] بمبلغ مصحح قدره 90.221.040,00 دج وبمدة انجاز تقدر بـ 180 يوما حسب العرض.
- تم استثناء العرض المالي لشركة [illegible] لاختلاف مابين الأسعار الموحدة والمدونة بالأحرف والأرقام للسنتين 04 و 05 للعارض بـ [illegible]. وهذا ما أدى إلى التصحيح طبقا للمادة 22 من تعليمات العارض المشترك.

محضر الجلسة عمل أعضاء لجنة فتح العروض، تم الرئيس الحاضرون وقعت الجلسة

**الملحق رقم (2–27): الإعلان عن المنح المؤقت بجريدة الحياة**



06 الأحد 10 سبتمبر 2023 الموافق لـ 25 صفر 1445

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

مديرية ؟
DIRECTION DES

رقم التعريف الجبائي : NIF :

# إعلان عن المنح المؤقت للصفقات

طبقا لأحكام المادة 65 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

تعلن مديرية ؟ كافة المتعهدين الذين شاركوا في بابي إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2023/07 المعلن عليها في:

- ✓ جريدة الرأي الحر بتاريخ : 2023/07/03.
- ✓ جريدة " L'Algérie Aujourd'hui " بتاريخ: 2023/07/03.

عنوان العملية : صيانة الطرق الوطنية (الوجبة 2023).

المشروع : تقوية الطريق الوطني رقم من ن.ك 152+000 الى ن.ك 154+000 على مسافة 02 كلم.

تم المنح المؤقت للصفقة إلى المقاولة التالية :

| المشروع | تعيين المقاولة | رقم التعريف الجبائي | النقطة التقنية /100 | مبلغ العرض مصحح (دج) | مدة الانجاز | كيفية اختيار مقترحة العروض |
|---|---|---|---|---|---|---|
| تقوية الطريق الوطني رقم من ن.ك 152+000 الى ن.ك 154+000 على مسافة 02 كلم | | | 80,50 نقطة | 90.221.040,00 دج | 180 يوما | العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية |

طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يمكن لكل متعهد يحتج على هذا الاختيار أن يقدم طعنا أمام لجنة الصفقات الولائية في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ أول نشرة لهذا الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) و الصحافة الوطنية.

ANEP 2316 022 499

الجمعة 15 سبتمبر 2023

**الملحق رقم (2–28): الإعلان عن المنح المؤقت بجريدة LA NATION**



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

NIF : 408015000002066

## AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE DU MARCHE

*Conformément à l'article 65 alinéa 02 du décret présidentiel N° 15-247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.*

*La Direction ? informe l'ensemble des soumissionnaires qui ont participé au 2ème avis d'appel d'offre national ouvert avec exigence de capacités minimales N° 07/2023 qui a été publié dans :*

- *Le journal « الرأي الحر » en date 03/07/2023*
- *Le journal " L'Algérie Aujourd'hui " en date du 03/07/2023*

*Intitulé de l'Opération : ENTRETIEN DES ROUTES NATIONALES (Exercice 2023).*

*Intitulé du Projet : Renforcement de la R.N du P.K 152+000 au P.K 154+000 sur un linéaire de 02 kms.*

*Est attribué provisoirement à l'Entreprise suivante :*

| Projet | Entreprise | NIF | Note Technique /100 | Montant de l'offre corrigé (H.T.C) | Délai De Réalisation | Critères De Choix |
|---|---|---|---|---|---|---|
| Renforcement de la R.N du P.K 152+000 au P.K 154+000 sur un linéaire de 02 Kms. | | | 80,50 Points | 90.221.040,00 DA | 180 Jours | Offre économiquement la plus avantageuse |

*Conformément à l'article 82 du décret présidentiel N° 15-247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service publics, le soumissionnaire qui conteste le choix opéré par le service contractant, peut introduire son recours devant la commission des marchés de la Wilaya dans les (10) dix jours à compter du premier jour de la de publication de cet avis d'attribution dans les quotidiens nationaux et le BOMOP.*

LA NATION 10/09/2023 ANEP 2316022499

**الملحق رقم (2–29): الإعلان عن المنح المؤقت بالنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي باللغتين**

2023/06/04 وبجريدة النصر يوم 2023/06/07 المتعلقة بعملية

"التدخل لحماية المواقع الأثرية تواد المشيرة وأولاد خلوف"

الحصة :02: منطقة 02 مواقع واد مشيرة

أنه وفقا لنتائج تقييم العروض فقد تم منح مشروع الصفقة مؤقتا للمتعهد مساعيد آمال عرض من بين المتعهدين المتأهلين تقنيا حسب النتائج المبينة في الجدول أعلاه

| اسم المؤسسة | الفترة التقنية ـــ/يوم | مدة الإنجاز | مبلغ العرض مصحح بكل الرسوم (دج) | رقم التعريف الجبائي |
|---|---|---|---|---|
| ETB TCE SEBTI RIAD | 30 تقنية | 06 أشهر | 15.055.310.52 | 176250406413107 |

المتعهد الذي يعرض على المفوض صاحب الصفقة بمكافئة تقييم ملف الهيئة المختصة لولاية برلة في أجل لا يتعدى (10) أيام ابتداء من تاريخ أول ظهور لهذا الإعلان في الصحافة، بالنسبة للمتعهدين الآخرين يمكنهم التقرب من المصلحة المتعاقدة للاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية في أجل الخمسة (05) أيام ابتداء من أول يوم للنشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة

ANEP N° 2328605863

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية المسيلة
مديرية التجهيزات العمومية

رقم التعريف الجبائي: 0013288190200255

إعلان عن المنح المؤقت

طبقا للمادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،
تعلم مديرية التجهيزات العمومية لولاية المسيلة جميع المتعهدين المشاركين في طلب عروض مفتوح المتعلقة بـ:
المشروع : تهيئة منشأة إدارية لاستغلالها كمقاطعة متوسطة والي بن مبوشة بلدية أولاد ماضي
الصادرة بالجريدات الوطنية بجريدة الخليفة اليوم بالقمة العربية بتاريخ : 2023/08/13 و بجريدة : ENTRE NOUS بتاريخ2023/08/13:
وبناءا على اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ( تقييم العروض بتاريخ 2023/08/23 بمقر مديرية التجهيزات العمومية لولاية المسيلة )، تم المنح المؤقت كمايلي :

| المشروع | المقاولة | المبلغ بكل الرسوم (ر ج) | تقييط الملف التقني | المدة بالأشهر/ الأيام | رقم التعريف الجبائي | الملاحظة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| تهيئة منشأة إدارية لاستغلالها كمقاطعة متوسطة والي بن مبوشة بلدية أولاد ماضي | بن شجيل ناصر | 12.003.801.32 | 27.10ن | 03 أش | 178280102434192 | أقل عرض مؤهل |

المتعهدين عشرة أيام ابتداء من أول صدور للإعلان بالجريدات الوطنية لتقديم طعونهم لدى اللجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية المسيلة والراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم الاتصال بمصالحنا في أجل أقصاه (10) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت

ANEP N° 2316822509

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة ...

NIF :  رقم التعريف الجبائي :

إعلان عن المنح المؤقت للصفقات

طبقا لأحكام المادة 65 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
تعلن مديرية  كافة المتعهدين الذين شاركوا في ثاني إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2023/07 المعلن عليها
في :
جريدة الرأي العام بتاريخ : 2023/07/03
جريدة "L'Algerie aujourd'hui" بتاريخ 2023/07/03
عنوان العملية : صيانة الطرق الوطنية (شريحة 2023).
المشروع: تقوية الطريق الوطني رقم : من ن .ك 152+000 الى ن ك 154 + 000 على مسافة 12 كلم
تم المنح المؤقت للصفقة إلى المقاولة التالية :

| المشروع | تعيين المقاولة | رقم التعريف الجبائي | النقطة التقنية/100 | مبلغ العرض مصحح (دج) | مدة الأنجاز | كيفية اختيار مقاولة الانجاز |
|---|---|---|---|---|---|---|
| تقوية الطريق الوطني رقم من ن ك 152+000 الى ن ك 154+000 على مسافة 02 كلم | | 000002090367432 | 80.50نقطة | 90.221.040.00 | 180يوم | العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية |

طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن لكل متعهد يحتج على هذا الاختيار أن يقدم طعنا أمام لجنة الصفقات الولائية في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداءا من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) و الصحافة الوطنية.

ANEP N° 2316822499

| | |
|---|---|
| ن ر ص م ع BOMOP رقم 1880 -منح مؤقت- الأسبوع من 17 إلى 23 سبتمبر 2023 ص | 115 |

| Bureau d'étude | N.I.F | Note technique | Note prestation | Note financière | Note globale | MONTANT en TTC | Délai | OBS |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| GROUPEMENT BET BAKHALLOUF GOURARA (GAG) | 156601090078426 | 9 | 81,25 | 5 | 95,25 | 11 340 000,00 DA | Étude : 03 Mois Suivi : 06 Mois | Mieux Disant |

Les candidats et les soumissionnaires qui souhaitent prendre connaissance des résultats détaillés de l'évaluation de leurs candidatures, offre technique et financière, sont appelés de se rapprocher du service contractant au plus tard trois jours à compter du premier jour de la publication de l'attribution provisoire du marché, pour leur communiquer ces résultats par écrit
Un délai de dix (10) jours, à partir de la première parution de cet avis, est accordé aux soumissionnaires non retenues pour introduire auprès de la commission des marchés publics (Secrétariat de la wilaya de Timimoun) leurs recours relatifs à l'avis d'Attribution Provisoire du projet Sus- cité.

ANEP N° 2316022455

---

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**
**MINISTERE DE L'HYDRAULIQUE**
**DIRECTION DES RESSOURCES EN EAU**
**WILAYA DE TISSEMSILT**
**N.I.F : 411006000038013**

**AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE**
**N°36/2023**

Conformément aux dispositions de l'article 61 du décret présidentiel n°15-247 du 16 Septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, il est porté à la connaissance de l'ensemble des soumissionnaires ayant participé à l'avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales N°22/2023 paru dans Le journal alem el ahdaf et Info Sport en date du : 24/07/2023, et le BOMOP, Relatif à :
L'opération : Réalisation du réseau d'AEP pour les douars de Ouled Djelloul - Ouled Belhouari - Souafi - Saayed - Commune de MAACEM (38,5 km de conduites, une station de pompage et 05 bâches à eau).
Projet : Réalisation du réseau d'AEP pour les douars de Ouled Djelloul - Ouled Belhouari - Souafi - Saayed - Commune de MAACEM (38,5 km de conduites, une station de pompage et 05 bâches à eau).
Qu'à l'issue du jugement des offres, le marché a été attribué provisoirement à l'entreprise :

| Entreprise | NIF | Montant De Soumission DA (T.T.C) | Montant corrigé DA (T.T.C) | Délais | Note Technique | Critère de choix |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ETPH NOUGAL BENAISSA | 199336130010734 | 75 339 063,00 | 75 964 364,00 | 06 Mois | 94 | Moins disant |

Les soumissionnaires non retenus sont invités de se rapprocher des services au plus tard trois (03) jours à compter du premier jour de parution de l'attribution provisoire.
Les entreprises ayant participé à la consultation peuvent adresser leurs recours devant la Commission des Marchés Publics dans un délai de dix (10) jours à partir de la première parution du présent avis d'attribution conformément à l'article 82 du décret présidentiel n°15-247 du 16 Septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

ANEP N°2316022457

---

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**
**MINISETRE**

**N I F :**

**AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE DU MARCHE**

Conformément à l'article 65 alinéa 02 du décret présidentiel N°15-247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.
La Direction , informe l'ensemble des soumissionnaires qui ont participé au 2ème avis d'appel d'offre national ouvert avec exigence de capacités minimales N°07/2023 qui a été publié dans :
Le journal «EL WAY EL HOR» en date 03/07/2023
Le journal « L'Algérie Aujourd'hui » en date du 03/07/2023
Intitulé de l'Opération : ENTRETIEN DES ROUTES NATIONALES (Exercice 2023).
Intitulé du Projet : Renforcement de la R.N du P.K 152+000 au P.K154+000 sur un linéaire de 02 km.
Est attribué provisoirement à l'Entreprise suivante :

| Projet | Entreprise | N.I.F | Note Technique/100 | Montant de l'offre corrigé (T.T.C) | Délai de réalisation | Critères De Choix |
|---|---|---|---|---|---|---|
| Renforcement de la R.N du P.K 152+000 au P.K154+000 sur un linéaire de 02 km. | | 000032090367402 | 80,50 Points | 90.221.040,00 DA | 180 Jours | Offre économiquement la plus avantageuse |

Conformément à l'article 82 du décret présidentiel N°15-247 du 16/09/2015, portant réglementation de marchés publics et des délégations de service public, le soumissionnaire qui contesta le choix opéré par le service contractant, peut introduire son recours devant la commission des marches de la wilaya dans les (10) dix jours à compter du premier jour de la de publication de cet avis d'attribution dans les quotidiens nationaux et le BOMOP.

ANEP 2316022499

**الملحق رقم (2–30): التصريح بالاكتتاب**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة الأشغال العمومية و المنشآت القاعدية
MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS ET DES INFRASTRUCTURES DE BASE
مديرية الأشغال العمومية لولاية
DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS DE LA WILAYA DE

## DECLARATION A SOUSCRIRE

**1/Identification du service contractant :**
Désignation du service contractant : ***DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS DE LA WILAYA DE*** .
Nom, prénom, qualité du signataire du marché public : ..., ***Responsable d'Action du secteur des Travaux Publics de la Wilaya de***

**2/Présentation du soumissionnaire et désignation du mandataire, dans le cas d'un groupement :**
Présentation du soumissionnaire (reprendre la dénomination de la société telle que figurant dans la déclaration de candidature) :

☒ Soumissionnaire seul.
Dénomination de la société :

☐ Soumissionnaire groupement momentané d'entreprises : Conjoint ☐ Solidaire ☐.

Dénomination de chaque société membre du groupement :
/ ..... / / .....
/ ..... / / .....
/ ..... / / .....
/ ..... / / .....
Dénomination du groupement : ..... / / .....
Désignation du mandataire :
Les membres du groupement désignent le mandataire suivant : ..... / / .....

**/Objet de la déclaration à souscrire :**
Objet du marché public : ***Renforcement de la R.N Du P.K 152+000 au P.K 154+000 Sur 02 km.***
/ilaya (s) ou seront exécutées les prestations, objet du marché public : ***CHLEF.***
a présente déclaration à souscrire est présentée dans le cadre d'un marché public alloti :
on ☒ Oui ☐
Préciser les numéros des lots ainsi que leurs intitulés : ..... / / .....
Tre de base ☒ ;
riante (s) suivante (s) (décrire les variantes sans mentionner leurs montants) ☐ : ..... / / .....
x en option (s) suivant (s) (décrire les prestations, objet des prix en options, sans mentionner leurs
ntants) ☐ : ..... / / .....

**Engagement du soumissionnaire :**
ès avoir pris connaissance des pièces constitutives du marché public prévues dans le cahier des charges, et conformément à
s clauses et stipulation,
signataire ☒ ;
S'engage, sur la base de son offre et pour son propre compte ☐ ;
nomination de la société : ..... / / .....

8

Adresse, N° de téléphone, N° de fax, adresse électronique, numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien, et le numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères : ..../ /....
Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public : ..... / / .....

Engage la société, sur la base de son offre ☒ ;

Dénomination de la société : S
Adresse, N° de téléphone, N° de fax, adresse électronique, numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien, et le numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères : P
E
S
Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public :

L'ensemble des membres du groupement s'engagent, sur la base de l'offre du groupement ☐ ;
Présentation des membres du groupement (chaque membre du groupement doit renseigner cette rubrique. Les autres membres du groupement doivent remplir cette rubrique dans une feuille jointe en annexe, en donnant un numéro d'ordre à chaque membre) :
Dénomination de la société : ..... / / .....
Adresse, N° de téléphone, N° de fax, adresse électronique, numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien, et le numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères : ..../ /....
Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public : ..... / / .....
Dans le cas d'un groupement conjoint préciser les prestations exécutées par chaque membre du groupement, en précisant le numéro du lot ou des lots concerné (s), le cas échéant :

| DESIGNATION DES MEMBRES | NATURE DES PRESTATIONS |
|---|---|
| ..... / / ..... | ..... / / ..... |
| ..... / / ..... | ..... / / ..... |
| ..... / / ..... | ..... / / ..... |

A livrer les fournitures demandées ou à exécuter les prestations demandées aux prix cités dans la lettre de soumission et dans un délai de (en chiffres et en lettre) : ***CENT QUATRE VINGT CINQ (180) JOURS.***
A compter de la date d'entrée en vigueur du marché public, dans les conditions fixées dans le cahier des charges.
Le présent engagement me lie pour le délai de validité des offres.

**5/Signature du soumissionnaire :**
J'affirme, sous peine de résiliation de plein droit du marché public ou de sa mise en régie aux torts exclusifs de la société, que la dite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur.
Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance N° 66-15 du 08 Juin 1966, modifiée et complétée portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

| NOM, PRENOM ET QUALITE DU SIGNATAIRE | LIEU ET DATE DE SIGNATAIRE | SIGNATURE |
|---|---|---|
| T | ***LE : 10/07/2023*** | |

**6/Décision du service contractant :**
La présent offre est : ***Retenue pour avoir présenté l'offre économiquement la plus avantageuse***
A : , Le : .....
Signature du représentant du service contractant :

N.B :
- Cocher les cases correspondant à votre choix.
- Les cases correspondances doivent obligatoirement être remplies.
- En cas de groupement, présenter une seule déclaration.
- En cas d'allotissement présenter une déclaration par lot.
- Pour chaque variante présenter une déclaration.
- Pour les prix en option présenter une déclaration.
- Lorsque le soumissionnaire est une personne physique, il doit adapter les rubriques spécifiques aux sociétés, à l'entreprise individuelle.

9

**الملحق رقم (2–31): التصريح بالنزاهة**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة الأشغال العمومية و المنشآت القاعدية
MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS ET DES INFRASTRUCTURES DE BASE
مديرية الأشغال العمومية لولاية .....
DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS DE LA WILAYA DE

## DECLARATION DE PROBITE

**1/Identification du service contractant :**
Désignation du service contractant : *DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS DE LA WILAYA*

**2/Objet du marché public :** ***Renforcement de la R.N Du P.K 152+000 au P.K 154+000 Sur 02 km.***

**3/Présentation du candidat ou soumissionnaire :**
Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public : ..... agissant :

☐ En son nom et pour son compte.

☒ Au nom et pour le compte de la société qu'il représente.

Dénomination de la société : .....
Adresse, N° de téléphone, N° de fax, adresse électronique, numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien, et le numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères : .....

Forme juridique de la société : ..

**4/Déclaration du candidat ou soumissionnaire:**
Je déclare que ni moi, ni l'un de mes employés ou représentants, n'avons fait l'objet de poursuites judiciaires pour corruption ou tentative de corruption d'agents publics.

Non ☒ Oui ☐

Dans l'affirmative : (préciser la nature de ces poursuites, la décision rendue et joindre une copie du jugement) ..... // .....

M'engage à ne recourir à aucun acte ou manœuvre dans le but de faciliter ou de privilégier le traitement de mon offre au détriment de la concurrence loyale.
M'engage à ne pas m'adonner à des actes ou à des manœuvres tendant à promettre d'offrir ou d'accorder à un agent public, directement ou indirectement, soit pour lui-même ou pour une autre entité, une rémunération ou un avantage de quelque nature que ce soit, à l'occasion de la préparation, de la négociation, de la passation, de l'exécution ou de contrôle d'un marché public ou d'un avenant.
Déclare avoir pris connaissance que la découverte d'indices concordants de partialité ou de corruption avant, pendant ou après la procédure de passation d'un marché public ou d'un avenant, sans préjudice des poursuites judiciaires, constituerait un motif suffisant pour prendre toute mesure coercitive, notamment de résilier ou d'annuler le marché public ou l'avenant concerné et d'inscrire l'entreprise sur la liste des opérateurs économiques interdits de participer aux marchés publics.
Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance N° 66-156 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Fait à , le *10.07.2023*
Signature du candidat ou soumissionnaire
(Nom, qualité du signataire et cachet du candidat ou soumissionnaire)

Gérant

LB :
Cocher les cases correspondant à votre choix.
Toutes les rubriques doivent obligatoirement être remplies.
En cas de groupement, chaque membre doit présenter sa propre déclaration.
En cas de sous-traitance, chaque sous-traitant doit présenter sa propre déclaration.
En cas d'allotissement, présenter une seule déclaration pour tous les lots. Le(s) numéro(s) de lot(s) doit (vent) être mentionné(s) dans la rubrique N° 2 de la présente déclaration.
Lorsque le candidat ou soumissionnaire est une personne physique, il doit adapter les rubriques spécifiques aux sociétés, à l'entreprise individuelle.

10

## الملحق رقم (2–32): رسالة التعهد/ العرض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة الأشغال العمومية و المنشآت القاعدية
MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS ET DES INFRASTRUCTURES DE BASE
مديرية الأشغال العمومية لولاية
DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS DE LA WILAYA DE

# LETTRE DE SOUMISSION

### 1/Identification du service contractant :

Désignation du service contractant : ***DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS DE LA WILAYA DE*** .

Nom, prénom, qualité du signataire du marché public : ***Responsable d'Action du secteur des Travaux Publics de la Wilaya de*** .

### 2/Présentation du soumissionnaire :

Présentation du soumissionnaire (reprendre la dénomination de la société telle que figurant dans la déclaration de candidature) :

Soumissionnaire seul ☒ .

Dénomination de la société :

Soumissionnaire groupement momentané d'entreprises ☐ : Conjoint ☐ Solidaire ☐ .

Dénomination de chaque société :

1/ ..... / / .....

2/ ..... / / .....

3/ ..... / / .....

.../ ..... / / .....

Dénomination du groupement : ..... / / .....

### 3/Objet de la Lettre de soumission :

Objet du marché public : ***Renforcement de la R.N Du P.K 152+000 au P.K 154+000 Sur 02 km.***

Wilaya (s) ou seront exécutées les prestations, objet du marché public : .

La présente lettre de soumission est présentée dans le cadre d'un marché public alloti :

Non ☒ Oui ☐

Dans l'affirmative :

Préciser les numéros des lots ainsi que leurs intitulés : ..... / / .....

### 4/Engagement du soumissionnaire :

Le signataire ☒

S'engage, sur la base de son offre et pour son propre compte ☐ ;

Dénomination de la société : ..... / / .....

Adresse, N° de téléphone, N° de fax, adresse électronique, numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien, et le numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères : .../ /...

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public : ..... / / .....

Engage la société, sur la base de son offre ☒ ;

Dénomination de la société :

Adresse, N° de téléphone, N° de fax, adresse électronique, numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien, et le numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères : ***ROUTE***

***E... Tél/Fax 0...***

11

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public : [illegible]

L'ensemble des membres du groupement, s'engagent sur la base de l'offre du groupement ☐ :
Présentation des membres du groupement (chaque membre du groupement doit renseigner cette rubrique. Les autres membres du groupement doivent remplir cette rubrique dans une feuille jointe en annexe, en donnant un numéro d'ordre à chaque membre) :
Dénomination de la société : ...../...../.....
Adresse, N° de téléphone, N° de fax, adresse électronique, numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien, et le numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères : ...../...../...
Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public : ...../...../.....
Après avoir pris connaissance des pièces du projet de marché public et après avoir apprécié sous ma responsabilité, la nature et la complexité des prestations à exécuter :
-remets, revêtus de ma signature, un bordereau des prix et un détail estimatif, établis conformément aux cadres figurant au dossier du projet de marché,
-me soumets et m'engage envers (indiquer le nom du service contractant): ***LA DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS DE LA WILAYA DE CHLEF*** à exécuter les prestations conformément aux conditions du cahier des prescriptions spéciales et moyennant la somme de (indiquer le montant du marché public en chiffres et, le cas échéant, en devises étrangères, en chiffres et en lettres, et en hors taxes et en toutes taxes) :

- ***En H.T : SOIXANTE CINQ MILLIONS TROIS CENT SEIZE MILLES Dinars Algériens (65.316.000,00 D.A en H.T)***
- ***En T.T.C : SOIXANTE QUINZE MILLIONS TROIS CENT QUARANTE SIX MILLES QUARANTE Dinars Algériens (75.346.040,00 D.A en T.T.C)***

Dans le cas d'un groupement conjoint préciser les prestations exécutées par chaque membre du groupement, en précisant le numéro du lot ou des lots concerné (s), le cas échéant :

| DESIGNATION DES MEMBRES | NATURE DES PRESTATIONS | MONTANT HT DES PRESTATIONS |
|---|---|---|
| ...../..... | ...../..... | ...../..... |
| ...../..... | ...../..... | ...../..... |
| ...../..... | ...../..... | ...../..... |

Imputation budgétaire : ...../.....
Le service contractant se libère des sommes dues, par lui, en faisant donner crédit au compte bancaire N° 0[illegible] auprès : [illegible]
Adresse: [illegible]

## 5/Signature de l'offre par le soumissionnaire:

Affirme, sous peine de résiliation de plein droit du marché public ou de sa mise en régie aux torts exclusifs de la société, que la dite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur.
Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance N° 66-156 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

| NOM, PRENOM ET QUALITE DU SIGNATAIRE | LIEU ET DATE DE SIGNATAIRE | SIGNATURE |
|---|---|---|
| GERANT | LE : 10/07/2023 | |

## 6/Décision du service contractant :

La présent offre est : ***Retenue pour avoir présenté l'offre économiquement la plus avantageuse***

A : [illegible], Le : .....

Signature du représentant du service contractant :

N.B :
-Cocher les cases correspondant à votre choix.
-Les cases correspondantes doivent obligatoirement être remplies.
-En cas de groupement, présenter une seule déclaration. Dans le cas d'un groupement conjoint préciser éventuellement le numéro de compte bancaire de chaque membre du groupement.
-En cas d'allotissement présenter une déclaration par lot.
-Pour chaque variante présenter une déclaration.
-Pour les prix en option présenter une seule déclaration.
-Lorsque le soumissionnaire est une personne physique, il doit adapter les rubriques spécifiques aux sociétés, à l'entreprise.

**الملحق رقم (2–33): كفالة الضمان**

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
Société par action au capital de DA 41.600.000.000
Siège social:8,boulevard Ernesto Che Guevara ALGER
AGENCE:
Ref N°:

EL ATTAF LE 25/02/2024

**CAUTION DE BONNE EXECUTION**

Nous soussignés: Mr Agissant en qualité de
directeur de l'agence de la BANQUE NATIONALE D'ALGERIE société par action au
capital de DA 150.000.000.000 dont le siège sociale est à ALGER , crée par
ordonnance N° du ;
Déclarons nous porter cautios personnelle et solidaire de :
Dont le siège sociale est situé à représenté par lui-même en qualité de propriétaire pour
garantir conformément l'article 130 a 134 du décret présidentiel N° 15/247du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics,
la borne exécutias au titre de l'appel de marche n°28/2023 du 26/11/2023
de DA : 89 769 934,80
Avant pour objet: PROJET:Renforcement de la R,N du P,K152+000 au P,K 154+000sur 02 km.

Le dit cautionnement s'élève à 5% soit de DA : 4 488 496,74
Quatre millions quatre cent quatre vingt huit Milles quatre cent quatre vingt seize Dinars soixante quatorze cts .
En faveur: DTP
Cette caution se transformera en caution de garantie à la réception provisoire conformément à l'article
131 du décret présidentiel N° 15/247 du: 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics .
La présente garantie est valable jusqu'à l'obtention de la main levée , un mois après la réception définitive ,
et ce dans les conditions de l'article 48 du cahier des clauses administratives générales pour les marchés publics.
Nous nous engageons à effectuer sur ordre de versement de l'administration contractante ,sans pouvoir différer
le paiement ou soulever de contestation pour quelque motif que ce soit jusqu'à concurrence de la somme garantie
ci -dessus , le versement des sommes dont le titulaire serait débiteur au titre du marché précité
Bon pour caution conjointe et solidaire à concurrence de la somme: DA : 4 488 496,74
Quatre millions quatre cent quatre vingt huit Milles quatre cent quatre vingt seize Dinars soixante quatorze cts .
Compte bancaire N°

P/LA BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
Le Directeur

**الملحق رقم (2–34): جدول الأسعار الوحدوي**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة الأشغال العمومية و المنشآت القاعدية
MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS ET DES INFRASTRUCTURES DE BASE
مديرية الأشغال العمومية لولاية
DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS DE LA WILAYA

## BORDEREAU DES PRIX UNITAIRES

PROJET : **Renforcement de la R.N Du P.K 152+000 au P.K 154+000 Sur 02 km**

| N° | Désignation des travaux (Prix unitaire en lettres) | U | P/Unitaire H.T |
|---|---|---|---|
| 01 | fraisage de couche de roulement sur ép. de 5 cm a 8 cm, et finition du support. Mètre carre : **CENT VINGT Dinars Algériens** | M2 | 120,00 |
| 02 | Terrassement en Banquette y/c toutes sujétions de bonne exécution Mètre cube : **CENT QUATRE VINGT Dinars Algériens** | M3 | 180,00 |
| 03 | fourniture et mise en ouvre d'une couche d'accrochage en émulsion cationique, y compris toutes sujétions de bonne exécution. Mètre carré : **SOIXANTE QUINZE Dinars Algériens** | M2 | 75,00 |
| 04 | Fourniture et mise en oeuvre d'une couche de base de 12cm en grave bitume, y compris l'épondage, le compactage, et toutes sujétions de bonne exécution. Tonne: **SIX MILLES HUIT CENT Dinars Algériens** | T | 6 800,00 |
| 05 | Fourniture et mise en oeuvre d'une couche de roulement de 6cm en béton bitumineux, y compris l'épondage, le compactage, et toutes sujétions de bonne exécution. Tonne : **HUIT MILLES QUATRE CENT CINQUANTE Dinars Algériens** | T | 8 450,00 |
| 06 | Fourniture et mise en oeuvre d'une couche d'imprégnation au cut-back 0/1 raisons de 1, kg avec toutes sujétions de bonne exécution. Mètre carré : **QUATRE VINGT DIX Dinars Algériens** | M2 | 90,00 |
| 07 | colmatage des fissures ouvertes longitudinales et transversales avec toutes sujétions de bonne exécution Mètre linéaire : **CENT Dinars Algériens** | ML | 100,00 |
| 08 | reprofilage des section arrière par béton bitumineux, y compris toutes sujétions de bonne exécution. Mètre carré : **MILLE Dinars Algériens** | M2 | 1 000,00 |
| 09 | Fourniture et transport à toutes distances et mise en oeuvre de graves concassée pour rechargement des accotements y compris arrosage, compactage et toutes sujétions. Mètre cube : **MILLE TROIS CENT Dinars Algériens** | M3 | 1 300,00 |
| 10 | Revêtement bicouche (8/15-3/8) pour accotements, avec toutes sujétions de bonne exécution. Mètre carré : **TROIS CENT Dinars Algériens** | M2 | 300,00 |
| 11 | Fourniture transport et pose de canalisation en béton arme diamètre Ø1000 classe 135A y/c remblai en matériaux sélectionnés et toutes sujétions Mètre linéaire : **SEIZE MILLES Dinars Algériens** | ML | 16 000,00 |
| 12 | Fourniture transport et pose de canalisation en béton arme diamètre Ø600 (CAO série 900) y compris toutes sujétions éventuelles. Mètre linéaire : **DIX MILLES Dinars Algériens** | ML | 10 000,00 |

74

| | | | |
|---|---|---|---|
| 13 | Fourniture et pose de béton dosé a 350 kg/m3 armé en T24 , T10 et T8 avec esp=15cm pour têtes , ailes et pavards des ouvrages et passage des fossés et pour Potreaux et longrine y/c terrassement , coffrage , ferraillage et toutes sujétions de bonne exécution Mètre cube : **TRENTE CINQ MILLES Dinars Algériens** | M3 | 35 000,00 |
| 14 | Fourniture transport et pose du béton cyclopéen pour mur de soutènement y compris toutes sujétions éventuelles Mètre cube : **DOUZE MILLES Dinars Algériens** | M3 | 12 000,00 |
| 15 | Fourniture et pose de béton de propreté dosé a 150 kg/m3 y/c coffrage et toutes sujétions de bonne exécution Mètre cube : **DOUZE MILLES Dinars Algériens** | M3 | 12 000,00 |
| 16 | Construction d'un fossé bétonné trapézoïdal préfabriqué en béton légèrement armé en treillis soudés et de dimension 0,5x1,50x0,1 m, dosé à 350 kg/m³ sur 10cm. d'épaisseur, y/c terrassement , démolition de fossés existants dégradés et toutes sujétions de bonne exécution Mètre linéaire : **TROIS MILLES Dinars Algériens** | ML | 3 000,00 |
| 17 | Fourniture et pose gabions y/c terrassement et remblaiement et toutes sujétions de bonne exécution Mètre cube : **TROIS MILLES DEUX CENT Dinars Algériens** | M3 | 3 200,00 |
| 18 | Aménagement en déblais en toute nature pour les ovrds et les talwegs. Mètre linéaire : **DEUX CENT Dinars Algériens** | ML | 200,00 |
| 19 | Démolitions des ouvrages hydrauliques existants (buses et dalots) avec toutes sujétions de bonne exécution. Unité : **QUARANTE MILLES Dinars Algériens** | U | 40 000,00 |

Fait à , le 2023 1 0
(Lu et accepté)
Le cocontractant

Gérant

Fait à , le 15 MAI 2023
(Lu et approuvé)
Le service contractant

رئيس مصلحة صيانة الطرق
الشاذلي بالنيابة

## الملحق رقم (2–35): الكشف الكمي والتقديري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة الأشغال العمومية و المنشآت القاعدية
MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS ET DES INFRASTRUCTURES DE BASE
مديرية الأشغال العمومية لولاية
DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS DE LA WILAYA

### DETAIL QUANTITATIF & ESTIMATIF

PROJET : **Renforcement de la R.[illegible] Du P.K 152+000 au P.K 154+000 Sur 02 km**

| N° | Désignation des travaux | U | Quantité | P/ Unitaire | Montant |
|---|---|---|---|---|---|
| 01 | Fraisage de couche de roulement : sur ép. de 5 cm a 8 cm, et finition du support y compris toutes sujétions de bonne exécution. | M2 | 18.000,00 | 120,00 | 2 160 000,00 |
| 02 | Terrassement en Banquette y/c toutes sujétions de bonne exécution | M3 | 1.500,00 | 180,00 | 270 000,00 |
| 03 | Fourniture et mise en ouvre d'une couche d'accrochage en émulsion cationique, y compris toutes sujétions de bonne exécution. | M2 | 36.000,00 | 75,00 | 2 700 000,00 |
| 04 | Fourniture et mise en ouvre d'une couche de base de 12cm en grave bitume, y compris l'épandage, le compactage, et toutes sujétions de bonne exécution. | T | 5.000,00 | 6 800,00 | 34 000 000,00 |
| 05 | Fourniture et mise en ouvre d'une couche de roulement de 6cm en béton bitumineux, y compris l'épandage, le compactage, et toutes sujétions de bonne exécution. | T | 2.500,00 | 8 450,00 | 21 125 000,00 |
| 06 | Fourniture et mise en ouvre d'une couche d'imprégnation au cut-back 0/1 raisons de 1,5 kg avec toutes sujétions de bonne exécution. | M2 | 3.500,00 | 90,00 | 315 000,00 |
| 07 | Colmatage des fissures ouvertes longitudinales et transversales avec toutes sujétions de bonne exécution. | ML | 600,00 | 100,00 | 60 000,00 |
| 08 | Reprofilage des section arnéré par béton bitumineux, y compris toutes sujétions de bonne exécution. | M2 | 100,00 | 1 000,00 | 100 000,00 |
| 09 | Fourniture et transport à toutes distances et mise en ouvre du graves concassée pour rechargement des accotements y compris arrosage, compactage et toutes sujétions. | M3 | 700,00 | 1 300,00 | 910 000,00 |
| 10 | Revêtement bicouche (8/15-3/8) pour accotements, avec toutes sujétions de bonne exécution. | M2 | 3.500,00 | 300,00 | 1 050 000,00 |
| 11 | Fourniture transport et pose de canalisation en béton arme diomètre Ø1000 classe 135A y/c remblai en matériaux sélectionnés et toutes sujétions | ML | 35,00 | 16 000,00 | 560 000,00 |
| 12 | Fourniture transport et pose de canalisation en béton arme diomètre Ø600 (CAO série 9000) y compris toutes sujétions éventuelles | ML | 15,00 | 10 000,00 | 150 000,00 |
| 13 | Fourniture et pose de béton dosé a 350 kg/m3 armé enT14, T10 et T8 avec esp=15cm pour têtes , ailes et puisards des ouvrages et passage des fossés et pour Poteaux et Longrine y/c terrassement , coffrage , ferraillage et toutes sujétions de bonne exécution | M3 | 150,00 | 35 000,00 | 5 250 000,00 |

76

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 14 | Fourniture transport et pose du béton cyclopéen pour mur de soutènement y compris toutes sujétions éventuelles | M3 | 250,00 | 12 000,00 | 3 000 000,00 |
| 15 | Fourniture et pose de béton de propreté dosé a 150 kg/m3 y/c coffrage et toutes sujétions de bonne exécution | M3 | 5,00 | 12 000,00 | 60 000,00 |
| 16 | Construction d'un fossé bétonné trapézoïdal préfabriqué en béton légèrement armé en treillis soudés et de dimension 0,5x1,50x0,1 m, dosé à 350 kg/m³ sur 10cm. d'épaisseur, y/c terrassement , démolition de fossés existants dégradés et toutes sujétions de bonne exécution | ML | 500,00 | 3 000,00 | 1 500 000,00 |
| 17 | Fourniture et pose gabionis y/c terrassement et remblaiement et toutes sujétions de bonne exécution | M3 | 800,00 | 3 200,00 | 2 560 000,00 |
| 18 | Aménagement en déblais en toute nature pour les oueds et les talwegs. | ML | 30,00 | 200,00 | 6 000,00 |
| 19 | Démolitions des ouvrages hydrauliques existants (buses et dalots) avec toutes sujétions de bonne exécution. | U | 01 | 40 000,00 | 40 000,00 |
| | Montant Total en HT Après correction | | | | 75.816.000,00 |
| | Montant du Rabais 0,5 % | | | | 379.080,00 |
| | Montant Total en HT Après Rabais | | | | 75.436.920,00 |
| | Montant de la T.V.A 19 % | | | | 14.333.014,80 |
| | Montant Total en T.T.C Après Rabais | | | | 89.769.934,80 |

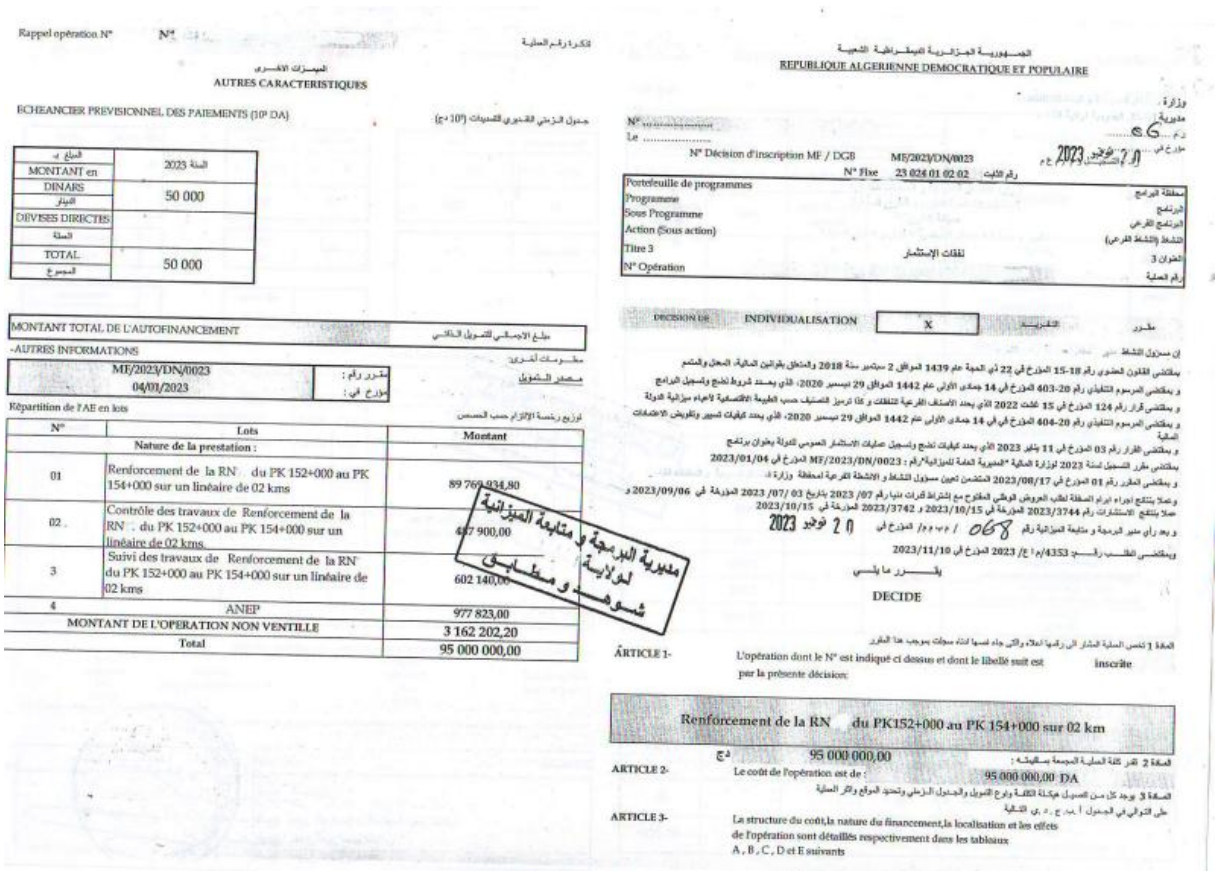
Arrêté le présent Détail Quantitatif & Estimatif en toutes taxes comprises a la somme de : QUATRE VINGT NEUF MILLIONS SEPT CENT SOIXANTE NEUF MILLES NEUF CENT TRENTE QUATRE Dinars Algériens et QUATRE VINGT Centimes en TTC (89.769.934,80 DA).

Fait à [illegible] le 2023 libr. 1 0
(Lu et accepté)
Le cocontractant

Fait à [illegible] le 26 NOV. 2023
(Lu et approuvé)
Le service contractant

Gérant

# الملحق رقم (2–36): مقرر تفريد العملية



Rappel opération N° N°

AUTRES CARACTERISTIQUES

ECHEANCIER PREVISIONNEL DES PAIEMENTS (10³ DA)

| MONTANT en DINARS | 2023 |
|---|---|
| DEVISES DIRECTES | 50 000 |
| TOTAL | 50 000 |

MONTANT TOTAL DE L'AUTOFINANCEMENT

-AUTRES INFORMATIONS

ME/2023/DN/0023 04/01/2023

Répartition de l'AE en lots

| N° | Lots / Nature de la prestation : | Montant |
|---|---|---|
| 01 | Renforcement de la RN du PK 152+000 au PK 154+000 sur un linéaire de 02 kms | 89 769 934,80 |
| 02 | Contrôle des travaux de Renforcement de la RN du PK 152+000 au PK 154+000 sur un linéaire de 02 kms | 437 900,00 |
| 3 | Suivi des travaux de Renforcement de la RN du PK 152+000 au PK 154+000 sur un linéaire de 02 kms | 602 140,00 |
| 4 | ANEP | 977 823,00 |
| | MONTANT DE L'OPERATION NON VENTILLE | 3 162 202,20 |
| | Total | 95 000 000,00 |

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

N° Décision d'inscription MF / DGB ME/2023/DN/0023

N° Fixe 23 024 01 02 02

| | |
|---|---|
| Portefeuille de programmes | |
| Programme | |
| Sous Programme | |
| Action (Sous action) | |
| Titre 3 | Dépenses d'équipement |
| N° Opération | |

DECISION DE INDIVIDUALISATION X

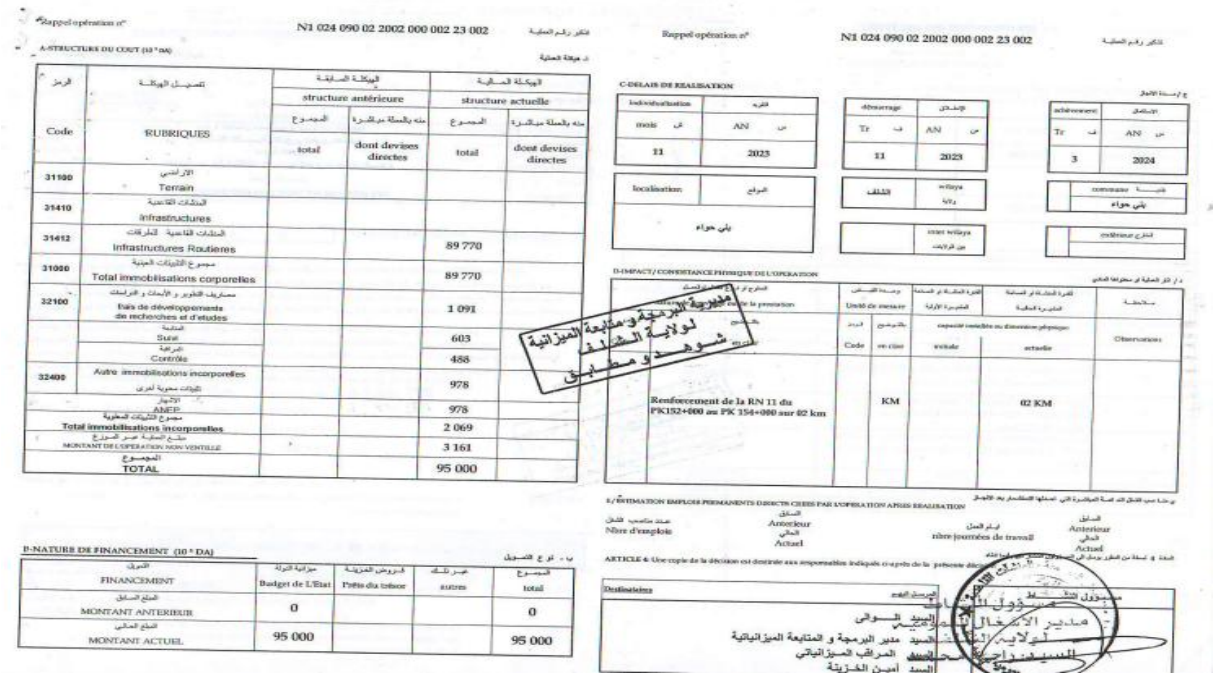
ARTICLE 1- L'opération dont le N° est indiqué ci dessus et dont le libellé suit est inscrite par la présente décision:

Renforcement de la RN du PK152+000 au PK 154+000 sur 02 km

ARTICLE 2- Le coût de l'opération est de : 95 000 000,00 DA

ARTICLE 3- La structure du coût,la nature du financement,la localisation et les effets de l'opération sont détaillés respectivement dans les tableaux A , B , C , D et E suivants

مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية الشلف شوهد و سطر بـ



Rappel opération n° N1 024 090 02 2002 000 002 23 002

A-STRUCTURE DU COUT (10³ DA)

| Code | RUBRIQUES | structure antérieure : dont devises directes | structure actuelle : total | structure actuelle : dont devises directes |
|---|---|---|---|---|
| 31100 | Terrain | | | |
| 31410 | Infrastructures | | | |
| 31412 | Infrastructures Routieres | | 89 770 | |
| 31000 | Total immobilisations corporelles | | 89 770 | |
| 32100 | frais de développements de recherches et d'études | | 1 091 | |
| | Suivi | | 603 | |
| | Contrôle | | 488 | |
| 32400 | Autre immobilisations incorporelles | | 978 | |
| | ANEP | | 978 | |
| | Total immobilisations incorporelles | | 2 069 | |
| | MONTANT DE L'OPERATION NON VENTILLE | | 3 161 | |
| | TOTAL | | 95 000 | |

B-NATURE DE FINANCEMENT (10³ DA)

| FINANCEMENT | Budget de l'Etat | Prêts du trésor | autres | total |
|---|---|---|---|---|
| MONTANT ANTERIEUR | 0 | | | 0 |
| MONTANT ACTUEL | 95 000 | | | 95 000 |

C-DELAIS DE REALISATION

| Individualisation : mois | AN | Tr |
|---|---|---|
| 11 | 2023 | |

| Localisation : wilaya | commune |
|---|---|
| Ain Hedid | Ain Hedid |

| Démarrage : Tr | AN | Achèvement : Tr | AN |
|---|---|---|---|
| 11 | 2023 | 3 | 2024 |

D-IMPACT/ CONSISTANCE PHYSIQUE DE L'OPERATION

| Désignation | Unité de mesure | Code | Capacité installée ou élément physique : initiale | Capacité installée ou élément physique : actuelle | Observations |
|---|---|---|---|---|---|
| Renforcement de la RN 11 du PK152+000 au PK 154+000 sur 02 km | KM | | | 02 KM | |

E/ESTIMATION EMPLOIS PERMANENTS DIRECTS CREES PAR L'OPERATION APRES REALISATION

| Nbre d'emploie | Nbre journées de travail : Anterieur | Nbre journées de travail : Actuel |
|---|---|---|
| | | |

ARTICLE 4- Une copie de la décision est destinée aux responsables indiqués ci-après de la présente décision

Destinataires

مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية الشلف شوهد و سطر بـ

## الملحق رقم (2–37): رأي المطابقة لمقرر تفريد العملية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية
مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية

رأي بالمطابقة

رقم 68 مؤرخ في: 29 نوفمبر 2023

السيد /
مسؤول النشاط مدير
ولاية

المرجع: - القرار رقم 03 المؤرخ في 11 جانفي 2023 المحدد لكيفيات تضبيط وتسجيل عمليات الإستثمار العمومي للدولة،
- المنشور رقم 1465 المؤرخ في 06 مارس 2023 الملحق بكيفيات إعداد وتنفيذ التسيير الميزانياتي لنفقات الإستثمار.

المرفقات: نسخة من مشروع مقرر التفويد

تحديد البرنامج المتصل بالعملية

| | | الرمز: |
|---|---|---|
| مقطعة البرنامج : | | 0 |
| البرنامج : | | 0 |
| البرنامج الفرعي : | | |
| النشاط : | | 2 0 0 2 |
| النشاط الفرعي : | | 0 0 0 |

مراجع المقرر الصادر عن المصالح المختصة لوزارة المالية

الرقم الثابت: 2 3 0 2 4 0 1 الرقم التعاقبي: MF/2023 / D N / 0023 المؤرخ في: 2023/01/04

مشروع المقرر الخاضع للرأي المطابقة

نوع المقرر

- [ ] مقرر التغطية المالية
- [x] مقرر التفويد
- [ ] مقرر إعادة التقييم
- [ ] مقرر تغيير هيكلة الكلفة
- [ ] مقرر تغيير مواصفات
- [ ] مقرر خاص

الرقم المخصص للعملية و العناصر رقم العملية في حالة التعديل أو إعادة التقييم

الرقم الثابت: 0 1 0 2 0 2
الرقم التعاقبي: N 1 0 2 0 0 2 0 0 0 0 0 2 2 3 0 0 2

نص العملية: Renforcement de la RN du PK152+000 au PK 154+000 sur 02 km

يشهد مدير البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية أن مشروع المقرر (مقرر التفويد)
قد أعد وفقا لما تمليه الأحكام التنظيمية المتضمنة في النصوص المشار إليها في المرجع، ويخصص الأرقام لما تمت الإشارة إليها أعلاه.

الإمضاء
عن وزير المالية و المفوض له
مدير البرمجة و متابعة الميزانية

نسخة إلى السيد:
المراقب الميزانياتي لدى ولاية

**الملحق رقم (2–38): مقرر منح تأشيرة اللجنة الولائية للصفقة العمومية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية
الأمانة العامة

اللجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية

تأشيرة رقم 0 0 3 0 5 بتاريخ 31 أكتوبر 2023

مشروع صفقة: تقوية الطرق الوطنية – شريحة 2023 –

تقوية الطريق الوطني رقم من ن ك 152+000 إلى ن ك 154+000 على 02 كلم.

رقم الملف 2023/175.

- يقتضي الأمر رقم 57/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم .
- يقتضي الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم.
- يقتضي القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم.
- يقتضي القانون رقم 12/07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بقانون الولاية.
- يقتضي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2023/09/06 المتعلق بتعيين السيد .
- يقتضي المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل و المتمم.
- يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأهرة و هياكل الإدارة العامة لولاية .
- يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 98/.
- 227 المؤرخ في 1998/07/13 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل و المتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 2014/04/20 الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إبرام الصفقات العمومية لبعض فئات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين.
- المرسوم التنفيذي رقم 54/22 المؤرخ في 2022/02/02 المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي لولاية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره.
- يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 2021/05/20 يتضمن المواقفة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.
- يقتضي القرار الولائي رقم 2193 المؤرخ في 2023/08/01 المتضمن تعديل القرار الولائي رقم 2130 المؤرخ في 2020/12/14 المتضمن تجديد اللجنة الولائية للصفقات العمومية المعدل و المتمم.
- بناءا على التقرير التحليلي للمقرر (أمين الخزينة) المؤرخ في 2023/10/18.
- بناءا على محضر إجتماع اللجنة الولائية للصفقات العمومية رقم 52 بتاريخ 2023/10/18.
- بناءا على تقرير رفع التحفظات رقم 514 المؤرخ في 2023/10/30.

قررت اللجنة الولائية للصفقات العمومية بالإجماع منح الموافقة للتأشيرة

مشروع صفقة: تقوية الطرق الوطنية – شريحة 2023 –

تقوية الطريق الوطني رقم من ن ك 152+000 إلى ن ك 154+000 على 02 كلم.

مسؤول النشاط : السيد مدير الأشغال العمومية لولاية .

المتعامل المتعاقد معه:

طريقة الإبرام: طلب عروض وطني مفتوح مع إشتراط قدرات دنيا.

مبلغ الصفقة ك ر م: 89 769 934.80 دج.

آجال التنفيذ: 06 أشهر.

رئيس اللجنة
الأمين العام

**الملحق رقم (2–39): بطاقة التزام الصفقة مؤشرة من طرف المراقب الميزانياتي**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الـــــــــوزارة: وزارة :
الهيئة الإدارية: مديرية
رمز الأمر بالصرف:
رقم بطاقة الإلتزام: 02
رمز البرنامج :
رمز البرنامج الفرعي :
رمز النشاط :
رمز النشاط الفرعي:
رقم العملية : N1 0 2002 000 002 23 002

التاريخ: 23/11/2023

عنوان العملية : تقوية الطريق الوطني رقم من ن.ك 152+000 إلى ن.ك 154+000 على مسافة 02 كلم

العنوان 3: نفقات الاستثمار

| الصنف/الصنف الفرعي | نفصل الميزانية | رقص الالتزام المطلوبة المعطاة | مجموع الاقتراحات السابقة | الرصيد الأولي | الالتزام المقترح | الرصيد المتبقي |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الصنف 31000 | النفقات عينية | 89,770,000,00 | 0,00 | 89.770.000,00 | 89.769.934,80 | 65,20 |
| الصنف الفرعي 31412 | | 89 770 000,00 | 0,00 | 89 770 000,00 | 89 769 934,80 | 65,20 |
| الصنف 32000 | تثبيتات معنوية | 2 069 000,00 | 0,00 | 2 069 000,00 | 00,00 | 2 069 000,00 |
| الصنف الفرعي 32100 | مصاريف التطوير و الابحاث و الدراسات | 1 091 000,00 | 0,00 | 1 091 000,00 | 00,00 | 1 091 000,00 |
| الصنف الفرعي 32400 | تثبيتات المنفعة أخرى | 978 000,00 | 0,00 | 978 000,00 | 00,00 | 978 000,00 |
| | مبلغ العملية غير موزع | 3 161 000,00 | 0,00 | 3 161 000,00 | 00,00 | 3 161 000,00 |
| | المجموع | 95 000 000,00 | 0,00 | 95 000 000,00 | 89.769.934,80 | 5 230 065,20 |

موضوع الالتزام: الصفقة رقم .../2023 بتاريخ .....
الوطني رقم من ن.ك 152+000 إلى ن.ك 154+000 على مسافة 02 كلم

إطار مخصص للمراقب الميزانياتي
رقم التأشيرة :
تاريخ التأشيرة :
إمضاء:الختم:
المراقب الميزانياتي

إطار مخصص للآمر بالصرف
ختم:
إمضاء وتاريخ المسؤول المختص

تقوية الطريق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة الأشغال العمومية و المنشآت القاعدية
MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS ET DES INFRASTRUCTURES DE BASE
مديرية الأشغال العمومية لولاية
DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS DE LA WILAYA

NIF DTP :

Numéro d'Opération : .....

Intitulé de l'Opération : Renforcement des Routes Nationales (Exercice 2023)

ولاية تاشيرة
اللجنة الولائية للصفقات العمومية
الرقم 2023/.....0305
بتاريخ 2023/11/28

تأشيرة المراقب الميزانياتي
الرقم: 2023/188
التاريخ: 28/11/2023

Intitulé du Projet :
Renforcement de la R.N
Du P.K 152+000 au P.K 154+000
Sur 02 km.

Marché N° 18 /2023 Du : 26/11/2023

ولاية تاشيرة
اللجنة الولائية للصفقات العمومية
الرقم .....
بتاريخ .....

LE COCONTRACTANT :

1

**الملحق رقم (2–40): أمر بالخدمة**



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية:

الرقم التسلسلي للأمر بالخدمة للسجل: 168 لم مس م /2023
الرقم التسلسلي للأمر بالخدمة للسفقة : 01

المصلحة

المرجع: السفقة رقم 18/ 2023 بتاريخ 2023/11/26
1/ العملية رقم: N1.
2/ العنوان: تقوية الطرق الوطنية – شريحة 2023 -
3/ الموضوع: تقوية الطريق الوطني رقم من ن.ك 152+000 إلى ن.ك 154+000 على مسافة 02 كلم .

-تأشيرة المراقب المالي للالتزام القانوني تحت رقم: /2023 بتاريخ: 2023/11/23 .

رئيس مصلحة صيانة

أمر بالخدمة

السيد: مسير ، عنوان محلها التجاري ، طريق

مدعو لإستلام السفقة وبدأ الأشغال و هذا إبتداءا من يوم 2023/11/26 .

نسخة من هذا الأمر بالخدمة وسنة

رئيس مصلحة الإدارة والوسائل

رقم السجل (تذكير) 168/ م مس م /2023
(السفقة رقم: 2023/18)

الرقم التسلسلي للأمر بالخدمة للسفقة : 01

نسخة من هذا الوصل يحتفظ به في السجل الخاص بالأوامر بالخدمة لمكتب الصفقات، المنازعات والأرشيف لمديرية :
بعد ختمه من طرف السيد: السيد:
، عنوان محلها التجاري ، طريق .

امضى يوم 26 NOV. 2023

وصل تسليم:

أنا الممضي أسفله السيد(ة ):

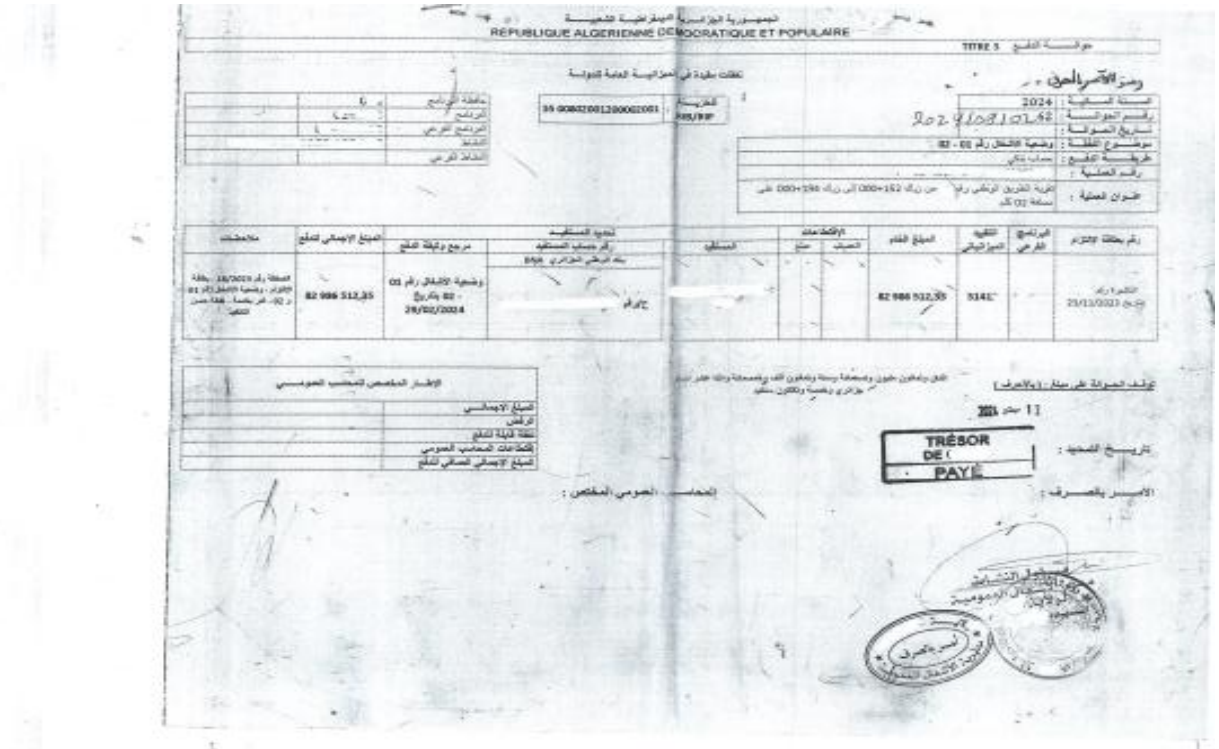
رئيس مكتب الصفقات، المنازعات والأرشيف لمديرية أصرح بوصله بتسليم هذا الأمر بالخدمة

السيد: السيد: مسير ، عنوان محلها التجاري ،

والمسجل تحت رقم: 168/م مس م /2023

مكلف بقمع الصفقات العمومية

**الملحق رقم (2–41): حوالة الدفع**



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

حوالة الدفع TITRE 5

وزارة الأشغال العمومي

عملت بقيد في الميزانية العامة للدولة

| | |
|---|---|
| السنة المالية | 2024 |
| رقم الحوالة | 02 |
| تاريخ الحوالة | |
| موضوع النفقة | وضعية الأشغال رقم 01 - 02 |
| طريقة الدفع | حساب بنكي |
| رقم العملية | |
| عنوان العملية | تقوية الطريق الوطني رقم من ن.ك 152+000 إلى ن.ك 154+000 على مسافة 02 كلم |

| رقم بطاقة الالتزام | البرنامج الفرعي | التقنية الميزانياتية | المبلغ القلم | الإقتطاعات: الحصص | الإقتطاعات: منح | المستفيد | تعيين المستفيد: رقم حساب المستفيد | تعيين المستفيد: مرجع وثيقة الدفع | المبلغ الإجمالي للدفع | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التأشيرة رقم 23/11/2023 | | 5141 | 82 986 512,35 | | | | | وضعية الأشغال رقم 01 - 02 بتاريخ 29/02/2024 | 82 986 512,35 | السفقة رقم 18/2023 بتاريخ 26/11/2023 وضعية الأشغال رقم 01 - 02 - فترة بقصد : 168 مس م/ |

| الإطار المخصص للمحاسب العمومي | |
|---|---|
| المبلغ الإجمالي | |
| الرفض | |
| نفقة قابلة للدفع | |
| الاقتطاعات المحاسب العمومي | |
| المبلغ الإجمالي الصافي للدفع | |

توقف الحوالة على مبلغ : (بالأحرف)

11 جوان 2024

تاريخ التسديد :

TRÉSOR DE ( PAYE

الآمر بالصرف :

المحاسب العمومي المكلف :

**الملحق رقم (2–42): وضعيات أشغال**

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

**SITUATION DES TRAVAUX**

**1- PARTIE ENTREPRISE**

**Entreprise :**
**Adresse :**
**Marché N° :** 18/2023 du : 26/11/2023.
**Objet du marché:** Renforcement de la RN Du PK 152+000 au PK 154+000 Sur 02 km.
**Montant du marché (en chiffres) en T.T.C :** 89 769 934,80DA
**Registre de commerce N° :**
**Immatriculation Fiscale N° :**
**Compte Bancaire N° :** BNA AGENCE

**SITUATION N° 01 /2024**

| Situation arrêtée au :... | Montants en DA |
|---|---|
| - Montant des travaux cumulés | 49 644 848,40 |
| - Avances forfaitaires totale | / |
| - Acomptes sur approvisionnement total | / |
| - Act. Révision des prix | / |
| - Autres | / |
| **TOTAL (1)** | 49 644 848,40 |
| A déduire : | |
| - Montant des travaux réalisés précédemment | / |
| - Avances forfaitaire reçues | / |
| - Act. Révision des prix | / |
| - Autres | / |
| **TOTAL (2)** | / |
| - Montant brut de la situation (3) = (1) - (2) | 49 644 848,40 |
| Remboursements à effectuer : | |
| - Avances forfaitaires totale | / |
| - Acomptes sur approvisionnement total | / |
| - Act. Révision des prix | / |
| - Autres | / |
| **TOTAL (4)** | / |
| Montant net de la situation (5) = (3)-(4) | 49 644 848,40 |
| Retenue de garantie : (6) | / |
| Montant net à payer à l'entreprise (7)=(5)-(6) | 49 644 848,40 |

**POUR MEMOIRE**

**Remboursement**
- Avance forfaitaire cumulées :
.....
- Avance sur appor.cumulées :
.....

Le montant à payer par la présente situation s'élève à la somme de (en T.T.C.) :
**QUARANTE NEUF MILLIONS SIX CENT QUARANTE QUATRE MILLE HUIT CENT QUARANTE HUIT DINARS ALGERIENS ET QUARANTE CENTIMES (49 644 848,40 DA)**

**Fait à :** **le :**.....
**Le Maître de l'œuvre**
(Cachet et signature)

رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية لدائرة :

**Fait à :** **le :**.....
**P/L'Entreprise**
(Cachet et signature)

Gérant

**الملحق رقم (2–43): تسليم المشروع مؤقتا**

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة الأشغال العمـــومية و المنشآت القاعدية
MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS ET DES INFRASTRUCTURES DE BASE

DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS
DE LA WILAYA DE
SERVICE DE:
N° : /SEEIB/DTP/2024

مديرية الأشغال العمـــومية
لـولاية
مصلحـــة:

LE : 01 SEP. 2024

**Programme** : N1
**Opération Intitulée** : **Renforcement des routes nationales- Tranche 2023**
**Projet** : **Renforcement de la RN du PK 152+000 au PK 154+000 sur 02 km**
**Marché N°** : /2023 Du 26/11/2023

## ROCES VERBAL DE RECEPTION PROVISOIRE

L'Entreprise :
- Le Sieur :
- L'An Deux Mille Vingt quatre, le Vingt -deux du Mois d'aout.

Nous soussignés :
- Monsieur : , Chef De Service
- Monsieur : , Chef de Bureau Entretien
- Monsieur : SUBDIVISIONNAIRE De La STP De
- Monsieur :
- Laboratoire : LCTP

En présence de l'entreprise dument appelée.
Nous sommes transportés sur les lieux des travaux pour examiner et vérifier l'état des travaux ci-dessus exécutés par l'entreprise
Nous avons reconnu que les travaux sont achevés conformément au devis et peuvent être réceptionnés provisoirement sans réserve.
En foi de quoi, nous avons dressé le présent procès verbal
A , le jour, le mois, et an que dessus.

L'ENTREPR

LE SUBDIVISIONNAIRE

BET EUR engineering

LE CHEF DE BU

LE CHEF DE SERVICE

رئيس مصلحة استغلال
وصيانة شبكة الطرق

LE DIRECTEUR

**الملحق رقم (2–44): تسليم المشروع نهائيا**

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة الأشغال العمـــومية و المنشآت القاعدية
MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS ET DES INFRASTRUCTURES DE BASE

DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS
DE LA WILAYA
SERVICE DE:
N° : 035 /SEEIB/DTP/2025

مديرية الأشغال العمـــومية
لـولاية
مصلحـــة:
LE : ..... 2025

**Programme :**
**Opération Intitulée : Renforcement des routes nationales- Tranche 2023**
**Projet : Renforcement de la RN du PK 152+000 au PK 154+000 sur 02 km**
**Marché N° : /2023 Du 26/11/2023**

## ROCES VERBAL DE RECEPTION DEFINITIVE

L'Entreprise :
Le Sieur :
L'An Deux Mille Vingt cinq, le Vingt -quatre du Mois d'aout.
Nous soussignés :
Monsieur : , Chef De Service
Monsieur : Chef de Bureau Entretien
Monsieur : SUBDIVISIONNAIRE De La STP
Monsieur : , BET
Laboratoire : LCTP

En présence de l'entreprise dument appelée.
Nous sommes transportés sur les lieux des travaux, Pour examiner et vérifier l'état des travaux ci-dessus exécutés par l'entreprise, nous avons reconnu que les travaux sont exécutés conformément aux prescriptions techniques et aux normes en vigueur et aucune défectuosité ou dommages a été enregistré et peuvent-être réceptionnées définitivement sans réserve.
En foi de quoi, nous avons dressé le présent procès-verbal
A, , le jour, le mois, et an que dessus.

L'ENTREPRISE | LE SUBDIVISIONNAIRE | LE CHEF DE BUREAU | رئيس القسم الفرعي للدائرة العمومية | LE CHEF DE SERVICE

Laboratoire LCTP | LE DIRECTEUR

## الملحق رقم (3-45): نموذج بطاقة التزام

الجمهـــوريـــة الجـــزائـــريـة الديمقراطية الشعبـــيـة

الوزارة :
الهيئة الادارية :
رمز الأمر بالصرف :
رمز البرنامج : 097 الإدارة العامة
رمز النشاط : 9702200200002 التسيير الاداري للمصالح
رمز النشاط الفرعي :
رمز البرنامج الفرعي : 102 التدعيم الاداري ب.ا.ع

رقم بطاقة الالتزام : 0005 التاريخ :

العنوان :
☐ العنوان الأول : نفقات المستخدمين
☒ العنوان الثاني : نفقات تسيير المصالح
☐ العنوان الرابع : نفقات التحويل

| الصنف / الصنف الفرعي | رخصة الالتزام المفتوحة / المعدلة | مجموع الالتزامات السابقة | الرصيد الاولي | الالتزام المقترح | الرصيد المتبقي |
|---|---|---|---|---|---|
| الصنف 27000 | 3,358,000.00 | 2,897,833.02 | 460,166.98 | 127,500.00 | 332,666.98 |
| الصنف الفرعي 27300 | 345,000.00 | 216,855.00 | 128,145.00 | 127,500.00 | 645.00 |
| الصنف الفرعي 27310 | 217,000.00 | 216,855.00 | 145.00 | | 145.00 |
| الصنف الفرعي 27330 | 128,000.00 | 0.00 | 128,000.00 | 127,500.00 | 500.00 |
| الصنف الفرعي 27400 | 390,000.00 | 389,680.13 | 319.87 | | 319.87 |
| الصنف الفرعي 27700 | 887,000.00 | 842,076.56 | 44,923.44 | | 44,923.44 |
| الصنف الفرعي 27800 | 1,736,000.00 | 1,449,221.33 | 286,778.67 | | 286,778.67 |

موضوع الالتزام :
الصنف 27000 التموينات و الوزام
الصنف الفرعي 27300 معدات و أثاث المكتب ، معدات الاعلام الالي و التجهيزات الصغيرة و الاستهلاكية لمعدات المكتب و معدات الاعلام الالي
الفرع الصنف الفرعي 27330المعدات و التجهيزات الخاصة و الصيانة
التزام خاصة بشراء المعدات و التجهيزات الخاصة و الصيانة
(الشاء جهاز (Pointeuse
المتعامل:

| اطار مخصص للمراقب الميزانياتي | اطار مخصص للأمر بالصرف |
|---|---|
| رقم التأشيرة : | ختم : |
| تاريخ التأشيرة : | امضاء |
| امضاء : الختم : | |

**الملحق رقم (3–46): نموذج مذكرة رفض مؤقت**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

في:

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية
الرقابة الميزانياتية لدى ولاية

الى السيد الامر بالصرف : مدير
التجهيزات العمومية لولاية

**مذكرة رفض مؤقت رقم:.....**

السنة المالية: 2025 بـ/ رقم: / في : 2025/04/10 المبلغ: 577150.00

البرنامج | البرنامج الفرعي :

النشاط: | النشاط الفرعي: /

العنوان: العنوان الثالث: نفقات الاستثمار

الصنف: 31000 | الصنف الفرعي 31420

رقم العملية :

عنوان العملية: دراسة متابعة وانجاز مدرسة ابتدائية نوع 03 بالمدينة الجديدة

موضوع العملية: مشروع الاتفاقية للمغير

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم: 24-347 المؤرخ في 2024/10/14 يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية
يؤسفني أن أعيد إليكم بدون تأشيرة الملف المذكور في الموضوع و أطلب منكم إتمامه بالاستعلامات، الشكليات و الوثائق التالية:

1- من خلال التقرير التقديمي يلاحظ أن المصلحة المتعاقدة استلمت أربعة (04) أظرفة في حين تم تقييم عارضين (02) فقط؟
2- تم فتح العروض التقنية و المالية بتاريخ 2024/09/23، يلاحظ انه تم تقييم العروض التقنية و المالية بتاريخ 2024/12/03، يجب تبرير التأخر.
3- تصحيح المبلغ بالأحرف بالبند رقم 03 بالجدول الاسعار الوحدوية.

مسؤول النشاط للامر بالصرف للتجهيزات العمومية لولاية

وهذا طبقا للنصوص المذكورة كالتالي: المرسوم المذكور أعلاه المعدل والمتم

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم صفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية

المراقب الميزانياتي

المديرية العامة للميزانية – الرقابة الميزانياتية لدى ولاية

## الملحق رقم (3–47): نموذج مذكرة رفض نهائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية -
الرقابة الميزانياتية -

في : .....2025.....

السيد (الآمر بالصرف): رئيس المجلس الشعبي البلدي

### مذكرة رفض نهائي رقم : 03 /2025

الموضوع : نفقة ضمن قسم التسيير (ميزانية البلدية) السنة : 2025
رقم البطاقة : 03 مؤرخة في : بدون تاريخ المبلغ: 5.425.924.00 دج
طبيعة العملية: اقتناء لوازم كهربائية
إسناد : قسم التسيير الباب : 60 المادة : 605

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 24–347 المؤرخ في 2024/10/14 يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية ، خصوصا المادة 22 منه .

يشرفني أن أعيد إليكم بدون تأشيرة الملف المذكور في الموضوع للأسباب التالية:

- عدم التقيد بأحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15–247 لاسيما المبدأ المتعلق بحرية الوصول للطلب العمومي من خلال حصر المشاركة الاستشارة في فئات معينة من المتعاملين الاقتصاديين دون غيرهم وفقا لما هو مبين في دفتر الشروط (المادة 3 منه) و ضمن التقرير التقديمي.
- عدم التقيد بأحكام المادة 68 من المرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، حيث أن المصلحة المتعاقدة طلبت ضمن دفتر الشروط تقديم عينات من اللوازم المراد اقتناؤها إلا أنها لم تحدد طريقة التقديم و منهجية التقييم وكيفيات الإرجاع عند الاقتضاء، ما يتعارض مع المادة سالفة الذكر.
- إن مخالفة المادة المبينة أعلاه، يؤثر على مبدأ شفافية الإجراء المحدد في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15–247 سالف الذكر.
- إن عدم التحديد الدقيق للمواصفات التقنية للوازم المراد اقتناؤها يتعارض مع أحكام المادة 27 لاسيما النقطة 02 من المرسوم الرئاسي 15–247 إذ تلزم المصالح المتعاقدة بإعداد حاجاتها من حيث طبيعتها ومداها بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس وأداء تحاشيا بث بنودها بمتطلبات وظيفية ويجب إلا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد، الحاجات.
- إن عدم تحديد المواصفات التقنية للوازم المراد اقتناؤها يمكن أن يؤدي إلى توجيه الطلب العمومي نحو منتوج معين أو متعامل اقتصادي محدد، ما يتنافى مع أحكام المرسوم الرئاسي 15–247 سالف الذكر.
- عدم تطابق طريقة إبرام الصفقة العمومية مع الكشف الكمي والتقديري بحسب التقرير التقديمي ثم ذكر المبالغ الدنيا والقصوى بمفهوم المادة 34 المرسوم الرئاسي 15–247 المبين أدناه، ما يتعارض مع أحكام دفتر الشروط المعد للعملية لاسيما المادة 03 من دفتر التعليمات الخاصة حيث الإجراء تم حصرا حسب المادة 13 من نفس المرسوم الرئاسي.
- عدم توضيح تاريخ انعقاد جلسة تقييم العروض التقنية والمالية ضمن التقرير التقديمي.
- عدم تطابق رقم الاستشارة المعنية بالعملية مع التقرير التقديمي حيث أن الإعلان يحمل رقم2025/05 بدلا 2025/08.
- عدم تاريخ بطاقة الالتزام والتقرير التقديمي بالإضافة لعدم ختم صفحات هذا الأخير.
- عدم تأريخ جدول الأسعار الوحدية والكشف الكمي والتقديري رقم انفراجهم ضمن العرض المالي.
- وجود خطأ في التقرير التقديمي لاسيما النقطة المتعلقة بالمعلومات المختلفة (مراسلة العنوان) فيما يخص سبب إقصاء عرض المتعهد.

أن موضوع الطعن المودع من قبل المتعهد المذكور آنفا المرفق ضمن ملف الأجوبة لا يتعلق مع سبب رفض عرضه.

وهذا وفقا للنصوص التنظيمية التالية:

– المرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لاسيما المواد 05–27–68 منه.

المراقب الميزانياتي

## الملحق رقم (3–48): نموذج التسخيرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية
مديرية الصحة والسكان
لولاية

في 2024/01/20

**أمـــــــر بالتسخيرة**

رقـــم 215 المؤرخ 20 جـانفي 2024

- بمقتضى المرسوم رقم 95-20 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق ل 17 يوليو 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة ، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-07 المؤرخ في ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يوليو سنة 2023 و المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24- 344 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024 الذي يحدد إجراءات تسخير الأمر بالصرف للمحاسبين العموميين.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 جويلية 2023 المتضمن تعيين السيد ، بصفة مدير الصحة و السكان لولاية بصفته آمر بالصرف على ميزانية مديرية الصحة والسكان لولاية .
- وإثرا لمذكرة الرفض رقم المؤرخة في 19 جانفي 2024 و المتعلقة برفض دفع الحوالة رقم المؤرخـــة في
- 29-12- 2024 لفائدة مديرية الصحة والسكان المبلغ 50.0000.00 بسبب عـدم إحتـــرام مبدأ السنوي.

*** يأمر بما يأتي ***

المادة الأولى : يسخر المحاسب العمومي أمين خزينة ولاية ، تحت مسؤوليتي لدفع الحوالة رقم المؤرخـــة في 29-12- 2024 لصالح مديرية الصحة و السكان بمبلغ **50.000.00** دج لسنة **2022** وسنة **2023** بناءا على الرفض من طرف مصالحكم بسبب عدم احترام مبدأ السنوية

المادة 2 : يكلف المحاسب العمومي أمين خزينة لولاية في حدود صلاحياته بتنفيذ هذا الأمر بالتسخيرة.

الأمر بالصرف

(ختم)

مسؤول التسخير
مدير الصحة و السكان لولاية
الدكتور :

**الملحق رقم (4–49): قائمة الاساتذة المحكمين للاستبيان**


The People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Hasciba Ben-Bouali University of Chlef
Faculty of Economics, Business & Management Sciences
Department of Management Sciences

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم الاقتصادية


# بطاقة تحكيم استبانة أطروحة دكتوراه

## الموسومة بـ: الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لترشيد الانفاق العام

-دراسة حالة الجزائر-

من إعداد الطالبة:
-زيتوني سارة

تحت إشراف الأستاذ (ة):
-أ.د بوطريع صالحة

| اسم ولقب الأستاذ المحكم | رتبة الأستاذ المحكم | جامعة الانتساب | الإمضاء |
|---|---|---|---|
| حمدي معمر . | أستاذ التعليم العالي | جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف | |
| شريفي ابراهيم | أستاذ التعليم العالي | جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف | |
| بن مرم محمد | أستاذ التعليم العالي | جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف | |
| عميش عائشة | أستاذ التعليم العالي | جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف | |
| قرموش محمد أمين | دكتور/ مراقب مواليات لدى بلدية الشلف | جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان | |
| حايد حبيد | أستاذ محاضر أ. | جامعة تيسمسيلت | |

حرر بتاريخ: 2025 مارس 20

**الملحق رقم (4–50): نموذج الاستبيان في صورته النهائية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف –**

**كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**قسم العلوم الاقتصادية**

# استبانة البحث

تحية واحترام....

تندرج هذه الاستبانة ضمن متطلبات تحضير أطروحة دكتوراه، بعنوان:

**"الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لترشيد الانفاق العام–دراسة حالة الجزائر–"**

يشرفنا أن نضع بين أيديكم هذه الاستبانة، والتي تمثل أحد الجوانب الهامة في البحث، حيث أن حرصكم على تقديم الإجابة الكافية بدقة وموضوعية سيؤدي إلى إثراء موضوع الدراسة، وبالتالي الوصول إلى نتائج واقتراحات أكثر دقة.

لذا نلتمس منكم الإجابة على جميع فقرات هذه الاستبانة بوضع علامة(×) أمام الإجابة المناسبة، علما أن إجاباتكم ستعامل بسرية تامة ولا تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

تقبلوا منا أسمى عبارات التقدير والاحترام.

شاكرين لكم مسبقا حسن تعاونكم معنا.

**طالبة دكتوراه**

**زيتوني سارة**

**الجزء الأول: معلومات عامة حول عينة الدراسة**

تعد الصفقات العمومية من أبرز آليات تنفيذ المشاريع في القطاع العام، ومن الضروري أن تكون هناك رقابة فعالة على هذه الصفقات لضمان ترشيد الإنفاق العام، بحيث يهدف هذا الاستبيان إلى جمع الآراء حول فعالية هذه الرقابة على الصفقات العمومية بالجزائر في ترشيد الانفاق العام.

يعتبر هذا الجزء مخصص لتقديم معلومات عامة حول العينة المعنية بالدراسة والتي تخص ممثلي: المصالح المتعاقدة، المصالح الرقابية والمحاسبية المالية (المراقب الميزانياتي، المحاسب العمومي، والمفتشية العامة للمالية)، مصالح الوصاية، المصالح التقنية، الهيئات القضائية.

**1/الدرجة العلمية:** ليسانس ☐ ماستر ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐ شهادات أخرى ☐

**2/سنوات الخبرة في مجال الصفقات العمومية:** أقل من 5سنوات ☐ من (6 الى 10) سنوات ☐

من (11 إلى 15) سنة ☐ من (16 إلى 20) سنة ☐ أكثر من 21 سنة ☐

**3/ التكوين في مجال الصفقات العمومية:** نعم ☐ لا ☐

**4/مدى تدخلك في مجال الصفقات العمومية:** مصلحة متعاقدة ☐ هيئة رقابية ☐ هيئة محاسبية ☐

مصالح مفتشية المالية ☐ مصالح الوصاية ☐ هيئة تقنية ☐ هيئة قضائية ☐

**الجزء الثاني: الإجراءات التحضيرية والرقابية لهيئات الرقابة على الصفقات العمومية**

| الرقم | العبارة | أبدا | نادرا | نوعا ما | غالبا | دائما |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **البعد الأول: الاجراءات التحضيرية في مجال ابرام الصفقات العمومية** | | | | | | |
| 01 | لضمان الاستعمال الحسن للمال العام، يخضع ابرام الصفقات العمومية للمبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من قانون الصفقات العمومية رقم 23-12. | | | | | |
| 02 | يعتبر تنظيم الصفقات العمومية كافٍ لحماية المال العام خلال مرحلة الإبرام. | | | | | |
| 03 | تضطلع دراسات النضج (الجدوى الاقتصادية، الملائمة، البيئية، الجيوتقنية، القبلية للمشروع) بدور محوري في نجاح المشاريع الحكومية. | | | | | |
| 04 | تحدد الحاجات مسبقا بدقة في دفتر الشروط قبل مباشرة أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية. | | | | | |
| 05 | لا تتضمن دفاتر الشروط أي مواصفات ومعايير موجهة إلى متعامل اقتصادي معين. | | | | | |
| 06 | يكفل قانون الصفقات العمومية الحق في الطعن في حالة عدم احترام قواعدها. | | | | | |
| 07 | طريقة نشر الاعلان عن طلب العروض /الاستشارة يعزز من شفافية الإجراء. | | | | | |
| 08 | تعتبر مرحلة الاختيار وطريقة الإبرام الأكثر عرضة للفساد المالي في مجال الصفقات العمومية. | | | | | |
| 09 | تعتبر تجزئة الطلبات العمومية الطريقة الاكثر استخداما لتجنب إجراءات ابرام الصفقات العمومية. | | | | | |
| 10 | يكون اللجوء الى الاشهار إلزامي عن طريق: النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي الـ Bomop، الصحافة المكتوبة والالكترونية المعتمدة، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية. | | | | | |
| 11 | تسريب معلومات لبعض المتعاملين يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة. | | | | | |
| **البعد الثاني: الرقابة القبلية في مرحلة ابرام الصفقات العمومية** | | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 12 | عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إداري وتقني فقط. | | | | | |
| 13 | تعمل لجان الصفقات العمومية على مراجعة شروط المنافسة لضمان تكافؤ الفرص. | | | | | |
| 14 | يضطلع المراقب الميزانياتي بمدى مطابقة الانفاق للنصوص القانونية والتنظيمية السارية. | | | | | |
| 15 | في حالة معاينة المراقب الميزانياتي لعدم المطابقة للأحكام التشريعية، يُعد مذكرة ملاحظة بعد منح التأشيرة ويرسلها الى الوزير المكلف بالميزانية. | | | | | |
| **البعد الثالث: الرقابة الآنية في مجال تنفيذ الصفقات العمومية** | | | | | | |
| 16 | تعتبر رقابة المحاسب العمومي مكملة يقوم بها أثناء دفع مبلغ الصفقة. | | | | | |
| 17 | تتحقق رقابة الوصاية من مطابقة الصفقات العمومية المبرمة لأهداف الفعالية والاقتصاد. | | | | | |
| 18 | تضع سلطة الوصاية مخططا نموذجيا يتضمن تنظيم مهام الرقابة على الصفقات العمومية. | | | | | |
| 19 | تلجأ الهيئات التقنية الى استخدام تقارير دورية لتقدم الاشغال. | | | | | |
| 20 | تتأكد مصالح الرقابة التقنية من أن المشروع منجز كما هو محدد في دفتر شروط الصفقة. | | | | | |
| 21 | تحرص المصالح التقنية على متابعة الوضعيات المالية والتقدم الفيزيائي لتنفيذ الصفقة. | | | | | |
| 22 | تغض المصالح التقنية الطرف عن عيوب الانجاز التي تعتري تنفيذ الصفقة العمومية. | | | | | |
| 23 | القصور في اعداد البطاقات التقنية للمشاريع من قبل المصالح التقنية يؤثر سلبا في تنفيذ الصفقة العمومية. | | | | | |
| 24 | تحرص المصالح التقنية على استنفاد مراحل نضج المشاريع قبل مباشرة إجراءات ابرام الصفقة العمومية. | | | | | |
| **البعد الرابع: الرقابة البعدية في مجال ابرام الصفقات العمومية** | | | | | | |
| 25 | تضطلع المفتشية العامة للمالية بمهام رقابية مهمة في مجال الحفاظ على المال العام. | | | | | |
| 26 | يملك مجلس المحاسبة سلطة لتوقيع العقوبات في حالة مخالفة إجراءات إبرام الصفقة العمومية. | | | | | |
| 27 | يضطلع مجلس المحاسبة بمهام قضائية في مجال ابرام الصفقات العمومية | | | | | |
| 28 | يتدخل القاضي لمعاقبة أي موظف يقوم بانتهاك إجراءات ابرام الصفقات العمومية. | | | | | |
| 29 | تخطر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كّلما عاينت وجود مخالفات تتعلق بالصفقات العمومية. | | | | | |

**الجزء الثالث: فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد الانفاق العام**

| الرقم | العبارة | أبدا | نادرا | نوعا ما | غالبا | دائما |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 30 | تقدم طريقة الاشهار المستخدمة حاليا ضمانات كافية لوصول المعلومة لجميع الأطراف المعنية بمجال الصفقات العمومية. | | | | | |
| 31 | يؤدي بطؤ وتعقيد إجراءات إبرام الصفقات العمومية إلى تعطيل الإنفاق العام. | | | | | |
| 32 | يسهم استخدام نظام الكتروني في مجال ابرام الصفقات العمومية إلى تعزيز الشفافية وترشيد الانفاق العام. | | | | | |
| 33 | يساعد تكوين وتأهيل الموظفين في تحسين جودة الرقابة والتنفيذ في مجال الصفقات العمومية. | | | | | |
| 34 | تساعد الرقابة على الصفقات العمومية في الحد من الفساد المالي والإداري. | | | | | |
| 35 | تفتح التفسيرات المختلفة لبنود العقود الباب لانتهاكات متعددة مثل: تضخيم الفواتير والتسليم غير المطابق للمواصفات، ... | | | | | |
| 36 | تساهم هيئات الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد الانفاق العمومية. | | | | | |
| 37 | يسمح التنسيق بين الجهات الرقابية على المصالح المتعاقدة بتحقيق رقابة أكثر شمولا. | | | | | |
| 38 | المبالغة في تحديد الحاجات الخاصة بالنوعية، الكمية، والآجال تؤثر على شفافية الاجراء. | | | | | |
| 39 | هناك مبررات اقتصادية تدعم جدوى تنفيذ المشروع. | | | | | |
| 40 | يؤدي منح صلاحيات أكبر للمصالح المتعاقدة مع تعزيز آليات المحاسبة الى ترشيد الانفاق العام. | | | | | |
| 41 | تلجأ المصالح المتعاقدة إلى إبرام ملاحق بشكل متكرر ما يؤثر على شفافية الاجراء. | | | | | |
| 42 | عدم تفعيل آلية التسوية الودية للنزاعات في مجال الصفقات العمومية يؤدي إلى تعطيل تنفيذها. | | | | | |
| 43 | يسهم تكييف النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لهيئات الرقابة مع أحكام قانون الصفقات العمومية في ترشيد الانفاق العام. | | | | | |
| 44 | التدخل السياسي والإداري في مجال إبرام الصفقات العمومية يُضعف ترشيد الانفاق العام. | | | | | |